رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للإمام

جلال الدين السيوطي الشافعي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

ومعه شرحه المسمى

الجليس الصالح النافع
بتوضيح معاني الكوكب الساطع

شرح

محمد ابن الشيخ العلامة
علي بن آدم موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله عنه وعن والديه آمين

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
لدار ابن الجوزي
١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة الشارح

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وأكرم السابقين واللاحقين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف مختصر نافع ـ إن شاء الله تعالى ـ وضعته على (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) تأليف الحافظ الجامع لأنواع العلوم رواية ودراية الإمام جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ يَتَكَفّلُ بضبط ألفاظها لِحُفّاظها، وتوضيح مَعَانِيها لِمُعَانيها، اقتطفته من شرح الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ على النظم المذكور، وشرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الْمَحَلِّي (٧٨١ ـ ٨٦٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على «جمع الجوامع» والحواشي المكتوبة عليه، وغيرها مما كتبه العلماء في هذا الفن خاصة وفي سائر الفنون عامة.

وسميته: [**الجليسَ الصالحَ النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع**]، والله تعالى الكريم أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكل من تَلَقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ لله حَمْدٌ لَا يَزَالُ سَرْمَدَا يُؤْذِنُ بِازْدِيَادِ مَنٍّ أَبَدَا
٢ ـ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِبِّهِ صَلَاتُهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
٣ ـ وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَهْ أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَهْ

---

١ ـ **قوله:** (لله حَمْدٌ) مبتدأ وخبر، وجملة (لا يزال) صفة لـ (حَمْدٌ)

وقوله: (يؤذن) بضم الياء من الإيذان، وهو الإعلام، و(المنّ) بفتح الميم، وتشديد النون: العطاء؛ أي: يُعْلِمُ ذلك الحمد بازدياد العطاء دائماً؛ لأن الشكر سبب للمزيد، كما قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾ الآية [إبراهيم: ٧].

٢ ـ (الْحِبّ) بالكسر: المحبوب، ورُوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**وأنا حبيب الله، ولا فَخْرَ**»، أخرجه الترمذيّ في [المناقب] في حديث طويل، ولكنه ضعيف؛ لأن في سنده زَمْعَة بن صالح، وهو ضعيف.

وقوله: (وآله)، (وصحبه) بالجر عطف على (نبيّه).

٣ ـ (وهذه) اسم إشارة للمفردة المؤنثة، أشار به هنا إلى ما في ذهنه من الألفاظ الدالة على المعاني، و(الأُرجوزة) بضم الهمزة: القصيدة من الرجز، جمعه: أراجيز، والرَّجَزُ محركة: ضرب من الشعر، وزنه (مُسْتَفْعِلُنْ) ستّ مرات، سُمي به لتقارب أجزائه، وقِلَّة حروفه، وزعم بعضهم أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات، وأثلاث، أفاده في «القاموس».

و(محرره): من حرّرتُ الكتابَ: إذا قَوَّمتَهُ، قاله في [القاموس] أيضاً.

وقوله: (مُزْهِره) من أزهر النبت: إذا نَوَّرَ، وظهر زَهْرُه، والمراد به هنا أنها مُضيئة مُشرِقة، كإضاءة الزَّهْرِ وإشراقه.

٤ ـ ضَمّنْتُها (جَمْعَ الْجَوَامِعِ) الَّذِي ... حَوَى أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّين الشَّذِي
٥ ـ إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ ... نَظْماً وَلَا بِعِقْدِهِ حَلّاهُ
٦ ـ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أُلِّفَا ... كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَى
٧ ـ وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ ... مَا كَانَ مَنْقُوضاً وَمَا يُفِيْدُ

---

٤ ـ أي: جَعَلتُ في ضِمنِ هذه الأرجوزة كتاب «**جمع الجوامع**» الذي أُلِّفَ في أصول الفقه، وأصول الدين، أَلَّفَه قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ) ابن قاضي القضاة تقي الدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ) رحمهما الله تعالى.

٥، ٦، ٧ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى السبب الباعث له على نظم كتاب «**جمع الجوامع**» الذي جَمَعَ فنّ أصول الفقه، وأصول الدين، في هذه الأُرجوزة، وهو أنه لم يَجِد مَن سَبَقَه إلى نظمه، ولا زَيَّنه بلآلئه، مع أنه يستحق ذلك؛ لِمَا احتوى عليه من العلوم الكثيرة، والنُّكَتِ المنيفة، بل لم يُؤَلَّف قبله ولا بعده في الفنّ مثله، فقد لَخَّصه من زُهَاء مائة مُصَنَّف، فأوعى، وبالغ في إيجازه، بحيث لا يمكن اختصاره.

فقوله: (إِذْ لَمْ أَجِد) (إذ) تعليلية، **وقوله: (أبدَاه)** من الإبداء، وهو الإظهار، **وقوله: (بِعِقْدِه)** متعلق **بقوله: (حَلّاه)**، و(الْعِقْدُ) بالكسر: القلادة، جمعه: عقود.

وقوله: (من قبله) يحتمل أن يكون جاراً ومجروراً متعلقاً بـ **(أُلِّفَا)** بالبناء للمفعول، والضمير لـ«جمع الجوامع»، ويحتمل كون (مَنْ) موصولة، والظرف صلتها، و(أَلَّفَا) بالبناء للفاعل، والضمير لمؤلف «جمع الجوامع»، والألف فيها للإطلاق، والوجه الأول أوضح.

ثم إنَّ هذه الأرجوزة تساوي أصلها، بل تفوق عليه؛ إذ اشتَمَلَت على جميع مقاصده، وزادت عليه التنقيح بتغيير ما اعتُرِض عليه من العبارات، وإلحاق ما أهمله من المسائل، أو حكاية الخلافات، كما أشار إليه **بقوله:**

(وربّما غَيّرتُ) إلى آخر البيت، ففيه لفّ ونشر مرتّب، **فقوله: (وما يُفيدُ)** راجع إلى **قوله: (أزيد)**، والله تعالى أعلم.

٨ ـ فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعْ بـ (كَوْكَبٍ) ولَوْ يُزَادُ (السَّاطِعْ)
٩ ـ وَاللَّهَ فِي كُلِّ أُمُورِي أَرْتَجِي وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيه أَلْتَجِي

[تنبيه]: مدح هذه المنظومة وأصلها إنما هو على حسب ما جَرَى عليه المتأخرون من الأصوليين، من كونهم يرون منهج المتكلّمين أساساً لبناء أصول الفقه، وأصول الدين، وأما من حيث الحقيقة فإنها لا تستحقّ هذا الثناء؛ لمخالفتها منهج السلف في كثير من المسائل، كما سأنبه عليه في مواضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد ألّفت منظومة على وفق منهج السلف في تلك المسائل، سمَّيتها: [التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على مذهب أهل السنة السنيّة]، وهي أكثر من ثلاثة آلاف بيت، وشرحتها بشرح سمّيته: [المنحة الرضيّة، في شرح التحفة المرضيّة]، فإن شئت تحقيق تلك المسائل، فارجع إليهما تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

٨ ـ أي: إذا كانت هذه الأرجوزة بهذه المرتبة الرَّفيعة، حيث احتوت على جميع مقاصد كتاب «جمع الجوامع» الذي جَمَعَ زُهَاء مائة مصنف في الفن، بل زادت عليه تنقيحاً، وتوضيحاً، وفوائد ينبغي أن يسميها من قرأها، أو سمعها بـ «**الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**»؛ لكونها يُهْتَدَى بها في ظلمات الجهل، تشبيهاً لها بنجوم السماء التي يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ...﴾ الآية [الأنعام: ٩٧].

وقوله: (ولو يُزَاد) وفي نسخة: (ولو تُزَاد) بالتاء، والله أعلم.

٩ ـ **قوله: (واللَّهَ... إلخ)** بنصب لفظ الجلالة مفعولاً مقدّماً لـ **(أرتجي)**، قُدِّم للاهتمام به، ولإفادة الحصر.

وقوله: (وَما ينوب)؛ (ما) موصولة مبتدأ، خبرها جملة **(فإليه ألتجي)**، ودخلت الفاء في الخبر؛ لما في المبتدإ من معنى العموم، وقُدّم المتعلّق لإفادة الحصر أيضاً.

والمعنى: أن الذي يُصِيبني من العوائق عن تكميل ما قصدته، ويَعتريني من الموانع عن تحقيق ما استهدفته، فإني ألتجئ إلى الله ﷻ وحدَه، فإنه لا

١٠ ـ يُحْصَرُ هَذَا النَّظْمُ فِي مُقَدِّمَهْ وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَهْ

ملجأ، ولا منجى مِنْهُ إلا إليه، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

١٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن هذا النظم كأصله يَنحَصِر في أمور متقدمة على المقصود بالذات؛ للانتفاع بها فيه، مع توقفه على بعضها، كتعريف الحكم، وأقسامه، وفي سبعة كتب هي المقصود بالذات، خمسةٌ في مباحث أدلة الفقه الخمسة: الكتاب، والسنة، والإجماعُ، والقياسُ، والاستدلالُ، والسادسُ في التعادُل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابعُ في الاجتهاد الرابطِ لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلِّدين، وآداب الفُتْيَا، وما ضُمّ إليه من علم أصول الدين المفتتح بـ (مسألةٌ: التقليدُ في أصول الدين) المختتم بخاتمة التصوف.

فقوله: (يُحْصَرُ) بالبناء للمفعول، و**(هذا النظمُ)** نائب فاعله، وفي نسخة: (يُحْصَرُ هذا الفن)، والأول أقرب، **وقوله: (محكمه)** اسم مفعول، من الإحكام، وهو الإتقان؛ أي: إن تلك الكتب أتقن بحثها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المقدمة)[١]

[١] أي: هذا مبحث (المقدمة) وهي بكسر الدال، كمقدمةِ الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قَدَّمَ اللازم، بمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . .﴾ الآية [الحجرات: ١].

وبفتحها على قِلَّةٍ، كمُقَدَّمةِ الرَّحْل، في لغة، مِنْ قَدَّمَ المتعدي؛ أي: في أمور متقدمة، أو مُقَدَّمَةٍ على المقصود؛ للانتفاع بها فيه.

• [فائدة] الْمُقَدِّمة نوعان:

مُقَدِّمةُ كتاب، ومُقَدِّمةُ علم، فمقدمة الكتاب: اسم لطائفة قُدِّمت أَمَامَ المقصود؛ لارتباطٍ له بها، وانتفاعٍ بها فيه، سواءٌ تَوَقَّف عليها أم لا.

ومُقَدِّمةُ العلم: ما يَتَوَقَّف عليه الشروع في مسائله، من معرفة حدّه، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادئ العشرة المجموعة في قول الصبّان ـ رحمه الله تعالى ـ [من الرجز]:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعْ ... وَالاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

فمُقَدِّمةُ الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالّة على المعاني المخصوصة، ومقدمةُ العلم اسم للمعاني المخصوصة، فبين مفهوميهما التباينُ، وأما في الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلقُ، والأعم مقدمةُ الكتاب، والأخصُّ مقدمة العلم، فكُلَّما وُجِدت مقدمةُ العلم وُجِدت مقدمة الكتاب من غير عكس؛ لأن مقدمة الكتاب قد يكون مدلولُها ما يَتَوَقَّفُ عليه الشروع في العلم، فتكون مقدمةَ كتاب من حيثُ اللفظ، ومقدمةَ علمٍ من حيث المعنى، ويَصْدُق عليه تعريف مقدمة الكتاب؛ لأن ما يتوقف عليهِ الشروع في العلم يَرْتَبِط به المقصودُ، ويُنْتَفَعُ به فيه، وقد لا يكون مدلولها ذلك؛ فتكون مقدمةَ كتاب فقط.

إذا علمت هذا فهنا وُجِدَ الأمران: مقدّمة العلم، ومقدّمة الكتاب، على ما

١١ ـ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الأُصُولُ مُجْمَلَهْ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ مَا يَدُلُّ لَهْ
١٢ ـ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدْ وَعَارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ العَتِيدْ

حقّقه بعضهم، فقد ذُكر فيها الحدّ، والموضوع، والغاية، وهذه الثلاثة هي مسمّى مقدّمة العلم، وذُكر فيها أشياء مما يُنتفع به في المقصود، كتعريف الحكم، وأقسامه، وغير ذلك، وهذه هي مسمّى مقدّمة الكتاب، فتنبّه[١].

١١، ١٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى تعريف أصول الفقه، وإنما افْتَتَحَ بتعريفه؛ ليَتَصَوَّرَهُ طالبه بما يَضبط مسائله الكثيرة؛ ليكون على بصيرة في تطلُّبها؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها، لم يأْمَنْ فَوَات ما يَرْتَجِيه، وضَيَاعَ الوقت فيما لا يَعْنِيه.

[**تنبيه**]: (اعلم): أن أصول الفقه في الأصل لفظ مركّبٌ من مضاف، ومضاف إليه، نُقِل عن معناه الإضافيّ، وهو الأدلّة المنسوبة إلى الفقه، وجُعِلَ عَلَماً على الفنّ الخاصّ من غير نظر إلى الأجزاء، فصار مفرداً، وهو لقبٌ مشعرٌ بالمدح بابتناء الفقه عليه، واحتياجه إليه؛ إذ الأصل أنه المحتاج إليه، أو ما منه الشيء، أو ما يَستنِد تحقّق الشيء إليه، أو مَنْشأُ الشيء، أو ما يُبنى عليه غيره، أو ما يَتَفرّع عنه غيره، فهذه ستّ عبارات، أقربها الأخير، ثم ما قبله على الترتيب.

واصطلاحاً يقال للدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنّة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلّته، والرُّجْحَانُ، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقةُ؛ أي: الراجح عند السامع، والقاعدة المستمرّة، نحو إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل[٢].

فقوله: (أدلّة الفقه... إلخ) أشار به إلى تعريف أصول الفقه باعتبار معناه اللَّقَبِيِّ، فهو: أدلةُ الفقه الإجماليةُ، وطُرُقُ الاستفادةِ منها، والمستفيدِ، وقيل: معرفةُ ذلك.

والمراد بالإجمالية غيرُ الْمُعَيَّنَة، كمطلق الأمر، والنهي، وفعلِ النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «حاشية العطار على جمع الجوامع» ١/ ٣٩.
(٢) راجع: «سلّم المطالع لدرك الكوكب الساطع» ص٤٣.

والإجماع، والقياسِ، والاستصحابِ، المبحوثِ عن أوَّلِها بأنه للوجوب حقيقةً، وعن الثاني بأنه للحُرْمة كذلك، وعن الباقي بأنها حُجَجٌ، وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة.

فخرجت الدلائل التفصيلية، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ونحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة، كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أنّ لبنت الابن السدسَ مع بنت الصلب، حيث لا عاصب لهما، وقياسِ الأرز على البُر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مِثْلاً بمثل، يداً بيد، كما رواه مسلم، واستصحابِ الطهارة لمن شكّ في بقائها، فكلُّها ليست من الأصول، وإنما يُذكَر بعضُها في كتبه للتمثيل والإيضاح.

[**تنبيه**]: ليس بين الإجماليَّة والتفصيليَّة تغاير بالذات، بل بالاعتبار؛ إذ هما شيء واحدٌ، له جهتان، فـ ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مثلاً له جهة إجمال، هي كونه أمراً، وجهة تفصيل، هي كونُ متعلَّقه خاصاً، وهو إقامة الصلاة، فالأصوليّ يَعْرِف الدلالة من الجهة الأولى، والفقيه من الجهة الثانية، نبّه على هذا بعض المحقّقين.

فقوله: (وقيل معرفة ما يَدُلّ له) يعني أن بعضهم عرّف أصول الفقه بأنه معرفة دلائل الفقه الإجماليةِ، وأشار بتعبيره بـ **(قيل)** إلى ترجيح الأوّل؛ لأنه أقرب إلى المدلول اللُّغَويّ، إذ الأصول لغةً: ما يُبْنَى عليه غيرُهُ، والأدلةُ يُبنى عليها الحكمُ.

[**تنبيه**]: أسماء العلوم، كالفقه، والأصول، والبيان، والنحو مثلاً يُطلق كلّ منها مُراداً به قواعد ذلك الفنّ، وتارةً مراداً به إدراك تلك القواعد، وتارةً مراداً به الْمَلَكَة ـ بالتحريك ـ وهي سجيّةٌ راسخة في النفس تحصُلُ للْمُدرِك بعد إدراك مسائل الفنّ وممارستها.

فمن عرّف أصول الفقه بأنه أدلّة الفقه الإجماليّة نظر إلى المعنى الأول، ومن قال: معرفة أدلّة الفقه الإجماليّة نظر إلى الثاني، وأما الثالث فلا وجه له هنا[1].

فقوله: (وطُرُقُ استفادة) بالرفع عطفاً على **(أدلّةُ الفقه)**، ويحتمل جرّه

(١) راجع: «حاشية البنّانيّ» ١/ ٣٤.

١٣ ـ وَالْفِقْهُ عِلْمُ حُكمِ شَرْعٍ عَمَلِي مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ

عطفاً على **قوله: (ما يدلّ له)**، ويعني المرجّحات المذكورَ معظمُها في [الكتاب السادس].

وقوله: (والمستفيد) بالجرّ عطفاً على **(استفادة)** أي: وطُرُق المستفيد من الأدلة؛ أي: صفاته المُعَبَّرِ عنها بشروط الاجتهاد الآتي في محله.

قال وليّ الدين ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح **قوله: (والأصولي العارف بها... إلخ)** ما نصُّهُ: لا يكفي في صدق اسم الأصوليّ معرفة الأصول حتى يَعرِف مع ذلك أمرين:

(أحدهما): طُرُق استفادتها، وذلك يرجع إلى التراجيح؛ أي: ترتيب الأدلّة، كتقديم الخاصّ على العامّ، والظاهر على المؤوّل.

(وثانيهما): أن يَعرِف مستفيدها، وهو المجتهد، فإنه الذي يستفيد من الأدلّة، بخلاف المقلّد، فإنه إنما يستفيد من المجتهد، ويَدخُل في ذلك المقلِّد أيضاً إن سمّينا علمه فقهاً، انتهى باختصار[١].

وقوله: (وعارفٌ بها... إلخ) أشار به إلى تعريف الأصوليّ، فهو: العارفُ بدلائل الفقه الإجمالية، وبطُرُق استفادتها، ومستفيدها.

وقوله: (العَتِيد) فَعِيلٌ بمعنى فاعل، ومعناه الحاضرُ الْمُهَيَّأُ، كما في «القاموس»، وهو صفةٌ لـ(الأصوليّ) متمم للبيت، يعني أنه حاضر القَرِيحة، مُهَيَّأُ الفِكْرَة لتحصيل ما يَبحَثُ فيه من مسائل هذا الفن، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف الفقه اصطلاحاً[٢]، فهو: العلمُ بالأحكام الشرعية العَمَلية المكتسبةِ من أدلتها التفصيلية؛ أي: من الأدلة التفصيليّة للأحكام.

فخرج بقيد (الأحكام) العلمُ بغيرها، من الذوات، والصفات، كتصور الإنسان، والبياض، والقيام.

---

(١) «الغيث الهامع» ١/ ١٢.

(٢) أما تعريفه لغةً فهو ـ كما في المصباح المنير ـ: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكلُّ علم لشيء فهو فقهٌ. انتهى.

.....

والمراد بالحكم النسبة التامّة، وهي ثبوت أمر لآخر بالإيجاب، أو السلب، فخرجت النسبة الإضافيّة التي لا يحسن السكوت عليها، كالنسبة الإضافيّة في قولنا: غلام زيد، والتوصيفيّة، في قولنا: الحيوان الناطق.

وبقيد (الشرعية) العلمُ بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصفُ الاثنين، والحسيّة، كالعلم بأن النارَ مُحْرِقة، واللغويّة، كالعلم بأن النور الضياء، والوضعيّة، كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

والمراد بالشرعيّ ما أُخِذَ من الشرع الذي بُعِثَ به النبيّ الكريم ﷺ تصريحاً أو استنباطاً.

وبقيد (العَمَليَّة) العلمُ بالأحكام الشرعية العلْمِيّة؛ أي: الاعتقادية، كالعلم بأن الله تعالى واحدٌ، وأنه يُرَى في الآخرة.

وبقيد (المكتسب) علمُ الله تعالى؛ لتعاليه عن الاكتساب، والضرورة، وعلم جبريل عليه السلام، والنبيّ ﷺ بما ذُكِرَ؛ إذ هو ضروريّ حاصلٌ مع الأدلّة، لا مكتسَبٌ عنها.

وبقيد (التفصيلية) العلمُ بذلك المكتسبُ للخِلافيِّ[1] من المقتضِي والنافي الْمُثْبِتِ بهما ما يأخذه من الفقيه؛ ليحفظه عن إبطال خصمه، فَعِلمُهُ مثلاً بوجوب النية في الوضوء؛ لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر؛ لوجود النافي، ليس من الفقه.

[**تنبيه**]: المراد من علم الفقيه بالأحكام كونُهُ متهيأ لعلمها، فلا ينافيه قولُ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ستٍّ وثلاثين مسألةً من أربعين مسألةً سُئل عنها: لا أدري؛ لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر فيها، ومثل هذا الإطلاق

(١) المراد بـ(الخلافيّ) هو الذي يأخذ الحكم من المجتهد بدليل غير خاصّ، بل بدليل إجماليّ، كأن يقول مالك لابن القاسم: الدلك في الوضوء والغسل واجبٌ؛ لوجود المقتضي مثلاً، أو يقول الشافعيّ للمزنيّ: الدلك المذكور ليس بواجب؛ لوجود النافي، وسُمّي خلافيّاً؛ لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه، قاله البنّانيّ في «حاشيته» ١/ ٤٤، ٤٥.

١٤ ـ ثُمَّ خِطَابُ اللَّهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقْ بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ فَالأَحَقْ

شائعٌ عُرفاً، يقال: فلان يَعْلَمُ النحوَ، ولا يُراد أن جميع مسائل النحو حاضرة لديه تفصيلاً، بل المراد أنه متهيئ لذلك.

فقوله: (مُكْتَسَبٌ) بالرفع صفة لـ **(عِلْمُ)**، **وقوله: (لم تُجْمَل)** بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ **(طُرُق)** أي: من طرق غير مُجْمَلة، بمعنى أنها أدلة تفصيلية، وفي نسخة (لم تُجْهَلِ) والأول أوضح، والله تعالى أعلم.

ولَمّا ذكر الحكم في تعريف الفقه، شرع يبيّنه، فقال:

١٤ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الحكم الْمُتَعَارَفَ بين الأصوليين بالإثبات تارةً، وبالنفي أخرى هو: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلِّقُ بأفعال المكلّف من حيث إنه مُكَلَّفٌ؛ أي: بالغ عاقل.

فالخطاب جنسٌ، والمراد المخاطب به، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو ما يُقصَد به إفهام من هو متهيّئ للفهم، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب الملائكة، والإنس، والجنّ[1].

فقوله: (خطابُ الله) مبتدأ، خبره **قوله: (حُكمٌ)، وقوله: (بالإنشا)** بالقصر للوزن متعلّق بـ **(خطابُ)**، وجملة **(اعتَلَق)** في محلّ نصب حال من **(خطابُ)**، و**(بفعل)** متعلّق به؛ أي: حال كونه متعلِّقاً بفعل المكلّف.

ومعنى **قوله: (بالإنشا)** أي: على وجه الإنشاء، والإنشاءُ إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود، وعبّر بالإنشاء ليندرج فيه الإباحة، وخطاب الوضع، فإن الصواب أنه حكمٌ.

فشمل التعريفُ الفعلَ القلبيَّ الاعتقاديَّ، كاعتقاد أن الله تعالى واحد وغَيْرَهُ، كالنية في الوضوء، والقوليَّ، كتكبيرة الإحرام وغيره، كأَداءِ الزكاة والحج، والكَفَّ، والْمُكَلَّفَ الواحدَ، كالنبيّ ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، والمتعلِّقَ بأوجه التعلق الثلاثة: الاقتضاءِ الجازمِ وغيرِ الجازم، والتخيير.

وخرج بفعل المكلّف خطاب الله تعالى المتعلِّق بذاته وصفاته، وذوات المكلفين، والجمادات، كمدلولِ «لا إله إلا الله» و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:

(١) «الغيث الهامع» ١/١٦.

١٥ ـ لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدَا والحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا
١٦ ـ وَصْفُ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ وَضِدُّهُ عَقْلِي وَإِلَّا شَرْعِي

١٦]، و﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، و﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧]، وخرج **بقوله: (بالإنشا)** مدلول ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فإنه متعلِّق بفعل المكلف من حيث الإخبار بأنه مخلوقٌ لله تعالى، لا من حيث تكليفه.

ولا خطابَ يَتَعَلَّقُ بفعل غير البالغ العاقل، ووجوبُ الزكاة في مال الصبي والمجنون، وضمان متلفاتهما، يتعلق بوليِّهما، كما يُخاطَب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته، حيث فَرَّط في حفظها؛ لتَنْزِيل فعلها في هذه الحالة مَنْزِلة فعله، وصحةُ عبادة الصبي كصلاته، وصومه المثابِ عَلَيْهِمَا ليس لكونه مأموراً بهما كبالغ، بل لِيَعتَادهما، فلا يترُكَهما بعد بلوغه، إن شاء الله تعالى ذلك.

ولا يتعلق الخطاب بفعل كلّ بالغ عاقل، كما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والمُلْجَإِ، والْمُكْرَه.

وقوله: (فالأحقّ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٥، ١٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألتين:

(إحداهما): تتعلق بما سَبَقَ من تعريف الحكم، وهي أنه إذا كان الحكم خطاب الله تعالى، فلا حكم إلا لله، فلا حكم للعقل بشيء مما يأتي عن المعتزلة المُعبَّر عن بعضه بالحسن والقُبْح.

(الثانية): أن الحسن والقبح للشيء بمعنى ملاءمة الطبع، ومنافرته، كحسن الْحُلْو، وقبح الْمُرّ، أو بمعنى صفة الكمال، والنقص، كحسن العلم، وقبح الجهل عقليان؛ أي: يحكم بهما العقل اتفاقاً.

وأما بمعنى ترتّب المدح والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، كحسن الطاعة، وقبح المعصية، فشرعيان؛ أي: لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل؛ أي: لا يؤخذ إلا من ذلك، ولا يُدرَك إلا به.

وخالف في ذلك المعتزلة، فقالوا: إنه يحكم به العقل؛ لما في الفعل من مصلحة، أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله تعالى.

.....

[تنبيه]: هكذا قرّروا هذه المسألة، لكن الحقّ هو ما قاله المحقّقون من إثبات الحسن والقبح العقليين، وهو رأي أهل السنة من السلف، لكن لا يثبتونه كما يُثبته نفاة القَدَر من المعتزلة وغيرهم، بل يقولون: إن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، فلا يُعذَّب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسول، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتةً يذُمها الله ويُبغضها، ويوصفون بالكفر الذي يذمّه الله ويُبغضه، وإن كان لا يُعذّبهم حتى يبعث إليهم رسولاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ عند تعداد أقوال العلماء في المسألة ما نصّه: وقيل: إن ذلك سيّئ وشرّ وقبيحٌ قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تُستَحقّ بمجيء الرسول، وعلى هذا عامّة السلف، وأكثر المسلمين، وعليه يدلّ الكتاب والسنة، فإن فيهما بيانَ أن ما عليه الكفّار هو شرّ وقبيح وسيئ قبل الرسل، وإن كانوا لا يستحقّون العقوبة إلا بالرسول، وفي «الصحيح» أن حذيفة ﷺ قال: «يا رسول الله إنا كنّا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ...». وقد أخبر الله تعالى عن قبح أعمال الكفّار قبل أن يأتيهم الرسول، كقوله لموسى عليه السلام: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ الآيات [طه: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [القصص: ٤]، فقد أخبر الله عن حاله قبل أن يولد موسى، وحين كان صغيراً قبل أن يأتيه برسالة أنه كان طاغياً مفسداً، إلى غير ذلك من النصوص[1].

وقال الزركشيّ في [البحر المحيط] ـ بعد أن ذكر الاختلافات في المسألة ـ ما حاصله: وبهذا التحرير يخرج لنا في المسألة ثلاثة مذاهب:

(أحدها): أن حسن الأشياء وقبحها، والثواب والعقاب عليها شرعيّان، وهو قول الأشعريّة.

(والثاني): عقليّان، وهو قول المعتزلة.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ١١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٨.

١٧ ـ بِالشَّرْعِ لَا بِالعَقْلِ شُكْرُ الْمُنعِمِ حَتْمٌ وقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي

(والثالث): أن حسنها وقبحها ثابتٌ بالعقل، والثواب والعقاب يتوقّف على الشرع، فنسمِّيه قبل الشرع حَسَناً وقَبيحاً، ولا يترتّب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهو الذي ذكره سَعْد بن عليّ الزنجانيّ من أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وأبو الخطاب من الحنبليّة، وذكره الحنفيّة، وحَكَوه عن أبي حنيفة نصّاً، وهو المنصور؛ لقوّته من حيث النظر، وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين، فليُتَفطّن له. انتهى كلام الزركشيّ[1].

قلت: قد تبيّن بهذا أن الحقّ إثباتُ الحسن والقبح العقليين، ولكن الثواب والعقاب متعلّق بورود الشرع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوَّر بتقليد ذوي الاعتساف.

والحاصل أن الأشعريين خالفوا مذهب السلف، حيث عَزَلوا العقل عن إدراك الحسن والقبح، وهذا خلاف ما جاء به الكتاب والسنة، فإنهما قد جعلا للعقل حظّاً وافراً، في إدراكهما، وأنه موافق في ذلك للنقل، فإن أردت تحقيق المسألة، فراجع في ذلك ما كتبته في «التحفة المرضيّة» وشرحها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فقوله: (والحُسن... إلخ) مبتدأ خبره **قوله: (عقلي)** أي: كل منهما عقليّ، أو كلاهما عقلي، **وقوله: (قُصِدَا)** بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، ونائب فاعله، **قوله: (وصف الكمال... إلخ)**، **وقوله: (وضده)** أي: ضدّ كلّ من الكمال، ونُفُورِ الطبع، وهو النقص، وملائمةُ الطبع، **وقوله: (وإلا)** هي (إن) الشرطية، أدْغِمَتْ، في (لا) النافية، وجوابها **قوله: (شرعي)** بتقدير مبتدإٍ ورابط؛ أي: فهو شرعي، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(إحداهما): أن شكر المنعم، وهو الثناء على الله تعالى، لإنعامه بالخَلق، والرِّزق، والصحة، وغيرها؛ بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليّها، وباللسان بأن

(١) «البحر المحيط» ١/ ١٤٥، ١٤٦.

١٨ ـ وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ وَحَكَّمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهْ
١٩ ـ فَالْحَظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ أَوْ وَقْفُ عَنْ ذَيْنِ تَحْيِيراً لَدَيهِمْ خُلْفُ

يتحدّث بها، وغيره من الجوارح بأن يَخضَع له ـ تعالى ـ، ويتقرب إليه بأنواع الطاعات واجبٌ بالشرع، لا بالعقل، فمن لم تبلغه دعوةُ نبي لا يأثم بتركه خلافاً للمعتزلة.

[تنبيه]: هذه المسألة مبنيّة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين التي سبق الكلام فيها، بل جعلها ابن بَرْهَان عينها[1]، فيُعلم من هذا أن فيها ما سبق في تلك، وقد عرفت تحقيقه.

والحاصل أن الحقّ أن شكر المنعم واجب بالشرع والعقل معاً، وأما مسألة من لم تبلغه الدعوة، فهذا قد جاء النصّ بعدم إثمه، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لا لعدم الوجوب العقليّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(الثانية): أنه لا حكم قبل الشرع؛ أي: البعثة لأحد من الرسل؛ لانتفاء لازمه حينئذ، من ترتب الثواب والعقاب بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع، خلافاً للمعتزلة أيضاً.

فقوله: (بالشرع) متعلق بـ **(حَتْمٌ)**، **وقوله: (شُكْرُ المنعم حَتْمٌ)** مبتدأ وخبره، **وقوله: (نُمِي)** بالبناء للمفعول صفة لـ **(حُكْمَ)** أي: لا يوجد حُكمٌ منسوب إلى العقل، والله تعالى أعلم.

١٨، ١٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن المعتزلة خالفوا في المسائل الثلاث المذكورة: مسألةِ التحسين والتقبيح، ومسألةِ شكر المنعم، ومسألةِ الحكم قبل ورود الشرع.

وقوله: (وحكّموا العقل) ـ بتشديد الكاف ـ أي: صيَّروه حاكماً[2] في

---

(١) حيث قال: هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح، ولا نقول: هي فرعها، إذ لا بُدّ وأن يُتخيَّل بين الفرع والأصل نوع مناسبة، وهي هي. ثم بيّن وجه ذلك، فإن أردت تمام البحث فارجع إلى ما قاله في «البحر المحيط» للزركشيّ ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) هذا المَعْنَى هو المناسب لظاهر السياق، ولكن البنّانيّ في «حاشيته على المحلّيّ» =

.....

الأفعال قبل البعثة، فما قضى به في شيء منها ضروريٌّ كالتنفّس في الهواء، أو اختياريّ لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدةً، أو انتفاءهما، فأمر قضائه ظاهر، وهو أن الضروريّ مقطوع بإباحته، والاختياريّ لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة: الحرام وغيره؛ لأنه إن اشتمل على مفسدةِ فعلِهِ فحرامٌ كالظلم، أو تركه فواجب كالعدل، أو مصلحة فعله، فمندوب كالإحسان، أو تركه فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح.

فإن لم يقض العقل بشيء في بعض منها، بأن لم يُدرك فيه شيئاً مما تقدّم كأكل الفاكهة، فاختُلف في قضائه فيه؛ لعموم دليله على أقوال لهم:

قيل: الحظر؛ لأنه تصرّف في ملك الله بغير إذنه؛ إذ العالم كله ملك لله تعالى. وقيل: الإباحة؛ لأن الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به، فلو لم يُبَحْ له كان خلقهما عَبَثاً؛ أي: خالياً من الحكمة.

(وثالثها): التوقّف؛ لتعارض دليليهما.

فقوله: (تحييراً) ـ بالحاء المهملة ـ وهو مرتبط **بقوله: (أو وقفُ)**، يعني أنهم إنما توقّفوا عن القول بالحظر، أو الإباحة؛ لأجل تحيّرهم في العمل بأحد الدليلين؛ حيث تَعَارَضَا.

[تنبيه]: هذا الضبط الذي ذكرته في **(تحييراً)** هو الذي في [شرح الناظم]، وهو الصواب، ووقع في بعض النسخ بلفظ: (تخييراً) بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة، وهو تصحيف، فليُتنبّه.

وقوله: (لديهم خُلْف) خبر لمحذوف؛ أي: هذا المذكور اختلاف لدى المعتزلة. والله تعالى أعلم.

= ١/ ٦٤، ٦٥، لم يرض هذا المعنى، حيث قال: (فَعَّلَ) يأتي للتصيير كقولك: حرّرتُ العبدَ؛ أي: صيّرته حُرّاً، ويأتي لنسبة الفاعل إلى الفعل، كقولك: فسّقته؛ أي: نسبته للفسق، والمعنى الأول ههنا لا يصحّ قطعاً؛ لأن المعتزلة لم يصيّروا العقل حاكماً؛ إذ باتّفاق منّا ومنهم أن الحاكم هو الله لا غيره كما تقدّم، والمعنى الثاني يصحّ هنا، ويكون نسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه مدركاً له. انتهى. فليُتأمّل.

٢٠ ـ وَصُوِّبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكَلَّفَا ذُو غَفْلَةٍ ومُلْجَأٌ وَاخْتُلِفَا
٢١ ـ فِي مُكْرَهٍ ومَذْهَبُ الأَشَاعِرَهْ جَوَازُهُ وَقَدْ رَآهُ آخِرَهْ

---

٢٠ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أن الصواب امتناع تكليف الغافل، وهو من لا يَدْرِي، كالنائم والساهي، وكذا تكليفُ المُلْجَإِ ـ بصيغة اسم المفعول ـ وهو من لا مندوحة له عما أُلجئ إليه، مع حضور عقله، كالمُلْقَى من شاهق الجبل على شخص يقتله.

(أما الأول): فلأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيانُ به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه، وإنما وجب عليه ضمان ما أتلفه من المال، وقضاءُ ما فاته من الصلاة في زمان غفلته؛ لوجود سببهما.

(وأما الثاني): فلعدم قدرته على ذلك، لأن الْمُلْجَأَ إليه واجبُ الوقوع، ونقيضُهُ ممتنع الوقوع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع.

وقيل: بجواز تكليف الغافل والملجإ؛ بناءً على جواز التكليف بما لا يُطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورُدَّ بأن الفائدة في التكليف بما لا يُطاق من الاختبار، هل يَأْخُذُ في المقدِّمَات، منتفية في تكليف الغافل والملجإ.

وأشار بتعبيره **بقوله: (وصُوِّب)** إلى حكاية القول، ورَدِّهِ.

وقوله: (واختلفا في مُكْرَه... إلخ) بالبناء للمفعول، وألفِ الإطلاق، يأتي شرحه مع ما بعده.

٢١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه اختُلِفَ في تكليف الْمُكْرَه، وهو من لا مندوحة له عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فقيل: يمتنع تكليفه بالمكره عليه، أو بنقيضه؛ لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يَحْصُل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه، وصححه في **«جمع الجوامع»**، وهو مذهب المعتزلة.

وقيل: يجوز؛ لقدرته على امتثال ذلك، بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع، كمن أُكرِه على أداء الزكاة، فنواها عند أخذها منه، أو بنقيضه صابراً

٢٢ ـ وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ وَالنَّهْيُ اعْتَلَقْ أَيْ مَعْنَوِيًّا وَأَبَى بَاقِي الْفِرَقْ
٢٣ ـ إِنِ اقتَضى الْخِطَابُ فِعْلاً مُلْتَزَمْ فَوَاجِبٌ أَوْ لَا فَنَدْبٌ أَوْ جَزَمْ
٢٤ ـ تَرْكاً فَتَحْرِيمٌ وَإِلَّا وَوَرَدْ نَهْيٌ بِهِ قَصْدٌ فَكُرْهٌ أَوْ فُقِدْ
٢٥ ـ فَضِدُّ الاولَى وَإِذَا مَا خَيَّرَا إِبَاحَةٌ وَحَدُّهَا قَدْ قُرِّرَا

على ما أكره به، وإن لم يكلِّفه الشرع الصبرَ عليه، كمن أُكره على شرب الخمر، فامتنع صابراً على العقوبة، وهذا مذهب الأشاعرة، ورجع إليه آخراً صاحب «**جمع الجوامع**»، وهو معنى **قوله: (وقد رآه آخره)** فالضمير المرفوع لصاحب الأصل، والمنصوب لهذا القول؛ أي: رجع إليه في آخر أمره.

وللناظم في «شرحه» اختيار آخر، وهو التفصيل، فإن كان مما لا يباح بالإكراه كالقتل، والزنا، واللواط، فهو مكلّف بالترك، وما أبيح به، ووجب، فهو فيه مكلف بالفعل، كإتلاف مال الغير، وما أبيح به، ولم يجب، فهو غير مكلف فيه بشيء، كشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر.

قلت: عندي القول الأول أرجح؛ لظاهر الحديث: «**إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**». حديث صحيح، أخرجه أحمد، والبيهقي.

وقوله: (ومذهب الأشاعرة) وفي نسخة: (فمذهب) بالفاء، والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ الأمر والنهي يتعلّقان بالمعدوم تعلُّقاً معنويّاً لا تنجيزيّاً. وحاصل ما أشار إليه أن أمر الله تعالى ونهيه يتعلّقان في الأزل بالمكلّف، لا على معنى تنجيز التعليق في حال عدمه، بل على معنى أنه إذا وُجِدَ بصفة التكليف صار مكلّفاً بذلك الطلب القديم من غير تجدّد طلب آخر.

وهذا مذهب الأشاعرة، وخالف في ذلك المعتزلة، كما أشار إليه **بقوله: (وأبى باقي الْفِرَق)** أي: ما عدا الأشاعرة من سائر الفِرَق، والله تعالى أعلم.

٢٣، ٢٤، ٢٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان أقسام الحكم، وإنما عَبّر بالخطاب؛ لأنه بمعناه.

وحاصل الأقسام: أن خطاب التكليف، إن اقتضى؛ أي: طَلَب من المكلّف

فعلَ شيء اقتضاءً جازماً بأن لم يُجَوِّزْ تركَهُ، فإيجابٌ، أو غير جازم بأن جوّزه، فندبٌ، أو اقتضى منه ترك شيء، فإن كان جازماً فتحريمٌ، أو غير جازم، فإن كان بنهي مخصوص به، كحديث الشيخين: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين**». فكراهة، أو بغير مخصوص، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفادُ من أوامرها، فإن الأمر بالشيء يُفيد النهي عن تركه، فخلاف الأولى، سواء كان فعلاً، كفطر مسافر لا يتضرّر بالصوم كما سيأتي، أو تركاً، كترك صلاة الضحى، إذ لم يرِد فيه نهي مخصوص، لكن الإنسان في الجملة منهيّ نهيَ تنزيه عن ترك مندوبات الشرع.

وإن خيّر الخطاب بين الفعل والترك، فإباحة.

[تنبيه]: الفرق بين قسمي النهي المخصوص وغير المخصوص: أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشدّ منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء، أمكروهٌ هو، أم خلاف الأولى اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاجّ خلاف الأولى، وقيل: مكروه؛ لحديث أبي داود وغيره: أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وأجيب بأن الحديث ضعيف عند أهل الحديث.

قال المحلّي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقسم خلاف الأولى زاده المصنّف ـ يعني صاحب الأصل ـ على الأصوليين أخذاً من متأخّري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما ـ ومنهم إمام الحرمين في «النهاية» ـ بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعدل المصنّف إلى المخصوص وغير المخصوص أي: العامّ؛ نظراً إلى جميع الأوامر الندبيّة، وأما المتقدّمون فيُطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهةً شديدةً، كما يقال في قسم المندوب سنّة مؤكّدة، وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال: أو غير جازم فكراهة. انتهى[1].

(١) «شرح المحلّي» ١/ ٨٢، ٨٣.

٢٦ ـ أَوْ سَبَباً أَوْ مَانِعاً شَرْطاً بَدَا فَالْوَضْعُ أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا

فقوله: (ملتزم) صفة لـ **(فِعْلاً)** وُقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، **وقوله: (قَصْدٌ)** بالرفع صفة **(نَهْيٌ)** أي: مقصود، يعني أنه نهيٌ مخصوصٌ به، وفي نسخة: (نَهْيٌ به خُصَّ)، وهو واضح، **وقوله: (كُرْهٌ)** بضم الكاف، وفتحها؛ أي: كراهة، **وقوله: (أو فُقِد)** بالبناء للمفعول؛ أي: لم يوجد النص المخصوص، بل استُفِيد من الأمر، **وقوله: (فَضِدُّ الاولى)** أي: إنه يُسَمَّى خلاف الأولى، وهو بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودَرْجِها، **وقوله: (خَيَّرَا)** بالبناء للفاعل، والضمير الفاعل يعود للخطاب، والألف للإطلاق.

وقوله: (وحَدُّها قد قُررَا) مبتدأ وخبره، والفعل مبني للمفعول، والألف للإطلاق، يعني أنّ تعاريف هذه الأشياء من الإيجاب، وغيره قد عُرِفَت مما ذُكِر، فتقول مثلاً: الإيجاب: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً، وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ أشار بهذا البيت إلى بيان خطاب الوضع، يعني أنّ الخطاب إنْ وَرَدَ بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، فليس خطابَ تكليف، بل هو وضعٌ، ويُسَمَّى أيضاً خطاب وضع؛ أي: وضعه الله تعالى في شريعته لإضافة الحكم إليه، تُعرَف به الأحكام تيسيراً لنا، فإن الأحكام مغيّبة عنّا.

والفرق بين خطاب الوضع وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب والشروط والموانع[1].

فقوله: (أو سبباً... إلخ) مفعول لفعل مقدّر[2] مع أداة الشرط بدليل **قوله: (إن اقتضى الخطابُ)**؛ أي: أو إن وَرَدَ الخطَابُ سبباً... إلخ، **وقوله:**

---

(١) «الغيث الهامع» ١/٢٨.

(٢) ولا يصحّ عطفه على (فعلاً)؛ لأنه ليس في الوضع اقتضاء، بل يُقدّر له لفظ: (ورد)، فتنبّه.

٢٧ ـ وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ وَمَالَ نُعْمَانُ إِلَى التَّخَالُفِ

(فالوضع) جواب الشرط المقدَّر بتقدير مبتدإ؛ أي: فهو الوضع، **وقوله: (أو ذا صحةٍ... إلخ)** عطف على **(سبباً)**. والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ الفرض والواجب مترادفان؛ أي: اسمان لمسمًّى واحد، وخالف في ذلك النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، ففرّق بينهما، فجعل الفرض ما ثبت بدليل قطعي، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كخبر الآحاد، كقراءة الفاتحة الثابتة بحديث «الصحيحين»: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة القرآن»**، فيأثم بتركها، ولا تفسد الصلاة به، بخلاف ترك القراءة أصلاً.

قلت: هذا القول مما لا يخفى على بصير بطلانه، فكيف لا تفسد الصلاة بترك الفاتحة؟ وقد نصّ النبيّ ﷺ بقوله: **«لا صلاة»** على فسادها؟ فالحقّ الذي لا مرية فيه هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الصلاة باطلة بترك الفاتحة، وتمام البحث في هذه المسألة فيما كتبته على النسائي، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: زاد في **«جمع الجوامع»**، قوله: (وهو لفظيّ) ـ يعني أنّ هذا الخلاف بين الشافعية وبين أبي حنيفة في الفرق بين الفرض والواجب لفظيّ ـ قال المحلي في «شرحه»: إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يُسَمَّى فرضاً هل يُسمى واجباً؟ وما ثبت بظني كما يُسَمّى واجباً، هل يُسمى فرضاً؟ فعند أبي حنيفة لا، أخذاً للفرض من فَرَضَ الشيءَ؛ بمعنى حَزَّهُ؛ أي: قطع بعضه، وللواجب من وَجَبَ الشيءُ وَجْبَةً: سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، وعندنا نَعَمْ، أخذاً من فَرَضَ الشيء: قدّره، ووجب الشيءُ وجوباً: ثَبَتَ، وكلٌّ من المقدّر والثابت أعمّ من أن يثبت بقطعي أو ظنّي، ومأخذنا أكثر استعمالاً، وما تقدّم من أن ترك الفاتحة في الصلاة لا يفسدها عنده؛ أي: دوننا، لا يضرّ في أن الخلاف لفظي، لأنه أمر فقهيٌّ لا مدخل له في التسمية التي الكلام عليها. انتهى كلام الْمَحَلّي في «شرحه ١/ ٨٨ ـ ٨٩».

فقوله: (التَّخَالُفِ) بالخاء المعجمة؛ أي: مخالفة الفرض للواجب، والله تعالى أعلم.

٢٨ ـ وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ وَالْمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا
٢٩ ـ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ لَا تَلْزَمُهُ وَقَالَ نُعْمَانُ: بَلَى

---

٢٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ الندبَ، والسنةَ، والتطوعَ، والمستحبَّ، ألفاظٌ مترادفةٌ؛ أي: أسماء لمعنى واحد، وهو كما عُلم من حدّ الندب: الفعلُ المطلوبُ طلباً غير جازمٍ، وخالف في ذلك بعضُ الشافعية، وهو المراد **بقوله: (بعضنا قد نَوَّعُوا)**، يعني أن بعضهم نوّعوها، أنواعاً، فقالوا: السنة ما واظب عليه النبيّ ﷺ، والمستحب: ما فعله مرّة أو مرّتين، بلا مواظبة، والتطوع: ما يُنْشِؤُه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للمندوب؛ لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك، ثم هذا الخلاف لفظيّ، كما بينه في البيت التالي بقوله: (والخلف لفظيّ).

[**تنبيه**]: يحتمل أن يكون **قوله: (والخلف لفظيّ)** عائداً على المسألتين: هذه، والتي قبلها، وهو الذي مشى عليه بعض الشرّاح، والله تعالى أعلم.

٢٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ المندوبات لا يلزم إتمامها بالشروع فيها، ولا قضاؤها لو قطعها، وهو مذهب الجمهور، لحديث: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**». أخرجه الترمذيّ، وصححه الحاكم، وقاسوا الصلاةَ عليه.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، فقال: تلزم بالشروع، ويجب قضاؤها بقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قيل: وعورض في الصوم بالحديث المتقدم، وتقاس الصلاة عليه، فلا تتناولهما الأعمال في الآية؛ جمعاً بين الأدلة.

قلت: عندي فيما قاسوه نظرٌ؛ لأن الصوم منصوص عليه في الحديث المذكور، فخُصّ من عموم الآية، وبَقِيت الصلاة في العموم، فتخصيصها بالقياس غير صحيح عندي، إذ هو تقديم للقياس على النص، بل الظاهر أن تلزم الصلاة بالشروع، وتُقضى إنْ قُطعت، كما قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لعموم الآية. والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ وَالحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ شَارِعَا ... إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا
٣١ ـ وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيف الْحُكمُ لَهْ ... لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ
٣٢ ـ وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيْ الظَّاهِرُ ... مُنْضَبِطاً عَرَّفَ مَا يُغَايِرُ
٣٣ ـ الْحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ ... والشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ

---

٣٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الحج التطوع يلزم بالشروع عندهم جميعاً، وعلَّله في النظم بأن إقامة شعائر الحج كل عام من فروض الكفاية، فالقائم به إن كان لم يحج فهو فرض عين عليه، وإن كان حجّ، ففرض كفاية، وفروض الكفاية تلزم بالشروع.

وعلَّله في «**جمع الجوامع، وشرحه**» بأن نفله كفرضه نيةً، فإنها في كل منهما قَصْدُ الدخول في الحج؛ أي: التلبس به.

قلت: عندي الأَولى الاستدلال بالآية المذكورة، فإن عمومها يشمل الحجّ وغيره، فيُغني عما ذكروه من التعليل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والحَجَّ أَلْزِم بالتَّمام شارعا) وفي نسخة: (الحجّ ألزم بالتمام شُرَّعَا) وهو جمع شارع، كساجد وسُجَّدٍ، والله تعالى أعلم.

ولَمَّا أنهى الكلام على أقسام خطاب التكليف شرع يُبيّن أقسام خطاب الوضع الخمسة التي تقدّم بيانها، فقال:

٣١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن السبب هو ما يُضاف إليه الحكم للتعلق له من حيث إنه مُعَرِّفٌ للحكم، أو غير مُعَرِّف على خلاف سيأتي في مبحث القياس ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو المعبّر عنه هناك بالعلة، كالزنا سبب لوجوب الجلد، والزوال سبب لوجوب الظهر، والإسكار سببٌ لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها كما يقال: يجب الجلدُ بالزنا، والظهر بالزوال، وتَحْرُم الخمر للإسكار.

وهذا التعريف مبينٌ لخاصيته، وما عَرَّفَ به الآمدي وغيره من أنه الوَصْفُ الظاهر المنضبط الْمُعَرِّفُ للحكم، مبيِّن لمفهومه.

فقوله: (والسبب) مبتدأ وخبره الموصول. **وقوله: (لعلقة)** بضم، فسكون أي: للتعلّق به. والله تعالى أعلم.

٣٢، ٣٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى بيان تعريف **(المانع)** بأنه الوصف الوجوديّ

.....

الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم على بقاء حكمة السبب، كالأبوّة في القصاص، فإنها مانِعةٌ من وجوب القصاص المسبَّب عن القتل؛ لحكمة، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه فلا يكون الابن سبباً في عدمه، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب، وهي الحياة، المشار إليها بقول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٧٩].

وخرج **بقوله: (مع بقاء حكمة السبب)** مانع السبب، وهو ما يستلزم حكمة تُخلّ بحكمة السبب كالدَّين في الزكاة عند من يقول: إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب في الزكاة هي مواساة الأغنياء الفقراءَ من فضول أموالهم، وليس مع الدَّين فضلٌ يواسَى به.

فقوله: (والمانع الوصف... إلخ) مبتدأ وخبره.

وقوله: (الوجوديْ) بتخفيف الياء للوزن أخرج العدميّ، كانتفاء الشرط.

وقوله: (الظاهر) أخرج الخفيّ، كشفقة الأب.

وقوله: (منضبطاً) أخرج المتفاوت المضطرب، كإحسان الأب بالتربية.

وقوله: (والشرط يأتي... إلخ) يعني أن الشرط الذي هو أحد أقسام خطاب الوضع، كما سبق يأتي في محلّه المناسب له، وهو مبحث المخصّص، وإنما أخّره إلى هناك لأن اللغويّ من أقسامه مخصّص، كما في أكرِم ربيعة إن جاؤوا؛ أي: الجائين منهم، ومسائله الآتية من الاتّصال وغيره لا محلّ لذكرها إلا هناك.

وقوله: (حيث حكمُهُ وجب) متعلق بـ **(يأتي)** أي: يأتي في المحل الذي ثَبَتَ فيه حكم الشرط، وهو مبحث المخصّص، كما ذكرنا آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المانع ثلاثة أقسام:

(الأول): ما يمنع دوام الحكم وابتداءه معاً كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه.

(الثاني): ما يمنع الابتداء فقط كالاستبراء، فإنه مانع من ابتداء النكاح، ولا يُبطل استمراره إذا طرأ عليه.

٣٤ ـ وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوِ التَّعَبُّدِ وِفَاقُ ذي الْوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ
٣٥ ـ وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ إِسْقَاطُ الْقَضَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرِّضَا

(الثالث): ما اختُلف فيه هل يُلحق بالأول أو بالثاني، كوجود الماء، يمنع من التيمم ابتداء، فإن طرأ بعده هل يُبطله أم لا؟ والظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

٣٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن معنى الصحّة، سواء كان في العبادة كالصلاة، أو في المعاملة كالبيع هو موافقة ذي الوجهين وقوعاً الشرعَ، والمراد بالوجهين موافقة الشرع ومخالفته.

يعني أن الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع؛ لاستجماعه، ما يُعتبر فيه شرعاً، وتارةً مخالفاً له؛ لانتفاء ذلك، عبادةً كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع صحتُهُ موافقته الشرعَ.

فخرج بذلك ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله ﷻ؛ إذ لو وقعت مخالفةً له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفةً، فإن موافقته الشرعَ ليست من مسمّى الصحّة، فلا يُسمّى هو صحيحاً.

فقوله: (وصحّة العقد... إلخ) مبتدأ خبره **قوله: (وِفاق)**، بالكسر مصدر وافَقَ. **وقوله: (شرعَ أحمد)** بالنصب على أنه مفعول به لـ **(وِفاق)**، و**(أحمد)** هو النبيّ ﷺ، وصُرف للوزن أي: موافقة شرع النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

٣٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم قال: إن صحّة العبادة إسقاطها القضاء؛ أي: إغناؤها عنه، يعني أن لا تحتاج إلى فعلها ثانياً. فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع، ولم يُسقط القضاء، كصلاة من ظنّ أنه متطهّر، ثم تبيّن له حدثه يُسمّى صحيحاً على قول الأول؛ نظراً إلى ظنّ المكلّف، دون الثاني؛ نظراً إلى ما في نفس الأمر.

فقوله: (في الأخير) أي: التعبّد، وأشار بقوله: **(والخلف لفظيّ... إلخ)** إلى أن الخلاف المذكور لفظيّ لا ينبني عليه ثمر؛ لأنه إن لم يتبيّن له حدثه فلا قضاء اتفاقاً، وإلا وجب عليه اتفاقاً.

٣٦ ـ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الغَايَهْ وَالدِّيْنِ الاجْزَاءُ أَي الْكِفَايَهْ
٣٧ ـ بِالفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ أَنْ تَعَبَّدَا وَقِيْلَ إِسْقَاطَ القَضَاءِ أَبدَا

وقوله: (على القول الرضا) على حذف مضاف أي: ذي الرضا؛ أي: المرضيّ. يعني أن القول بكون الخلاف لفظيّاً هو المختار.

ومقابله قول الزركشيّ: إنه معنويّ، فالمتكلّمون لا يوجبون القضاء، ووصفُهُم إياها بالصحّة صريحٌ في ذلك؛ فإن الصحّة هي الغاية من العبادة، ولا يُستنكر هذا، فللشافعيّ في القديم مثله فيما إذا صلّى بنجس لم يعلمه أنه لا يجب عليه القضاء؛ نظراً لموافقة الأمر حال التلبّس، وكذا من صلّى إلى جهة، ثم تبيّن له الخطأ، ففي القضاء قولان له أيضاً، بل الخلاف بينهم مفرّع على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول، أو بمتجدّد؟ فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم: إنها سقوط القضاء، وعلى الثاني رأى المتكلّمون أنه موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء ما لم يَرِد نصّ جديد به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

٣٦، ٣٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن بصحة العقد ترتّبَ أثره، وهو ما شُرِع العقد له، كالتصرف في البيع، وحِلِّ الاستمتاع في النكاح، ففي تقديمه الجار والمجرور إيذانٌ بالحصر، يعني أن الترتب المذكور واقع بالصحة، لا بغيره.

وبصحة العبادة إجزاؤها؛ أي: كفايتها في سقوط التعبّد؛ أي: الطلب، سواء أسقطت القضاءَ أم لا، وقيل: إجزاؤها إسقاط القضاء، فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المَرْجوح.

فقوله: (بصحة العقد) خبر مقدّم **لقوله: (اعتقابُ الغاية)** أي: ترتبُ أَثَرِ العقد، وحصول فائدته. **وقوله: (والدينِ)** بالجر عطفاً على **(العقدِ)**، و**(الاجزاءُ)** بوصل الهمزة، والرفع عطفاً على **(اعتقابُ)** ففيه عطف المعمولين

---

(١) راجع: «الغيث الهامع» ١/٣٦.

٣٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ فِي العَقْدِ بلْ ما طُلِبَا يَخُصُّهُ وَقِيْلَ بالَّذْ وَجَبَا
٣٩ ـ قابَلَهَا الْفَسَادُ والْبُطْلانُ وَالْفَرْقَ لَفْظاً قَدَّرَ النُّعْمَانُ

على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور في كتب النحو.

وقوله: (بالفعل) متعلق بـ **(الكفاية)**.

وقوله: (أن تَعَبَّدَا) (أن) مصدرية، والفعلُ مبنيٌّ للفاعل؛ أي: في إسقاط التعبد؛ أي: طلب العبادة من المكلف، يقال: تعبَّدْتُه؛ أي: دعوته إلى الطاعة، أفاده في [المصباح المنير]، والله تعالى أعلم.

٣٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ الإجزاء لكونه أخصّ من الصحة لا يوصف به العقد بخلافها، وإنما يوصف به المطلوب، واجباً كان، أو مندوباً، وقيل: يختص من المطلوب بالواجب فقط، فلا يوصف به المندوب.

والحاصل أن الإجزاء لا يتصف به العقد، وتتصف به العبادة الواجبة، والمندوبة، وقيل: الواجبة فقط.

ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه[1] وغيره مثلاً: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي...**» الحديث، فاستعمل الإجزاء في الأضحيّة، وهي مندوبة عند الشافعيّة، واجبة عند الحنفيّة. ومن استعماله في الواجب اتّفاقاً حديث الدارقطنيّ وغيره: «**لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمّ القرآن**»[2].

فقوله: (لم يكن) اسم (يكن) ضمير **(الإجزاء)**، **وقوله: (طُلِبَا)** بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق.

وقوله: (اللَّذْ) لغة في (الذي)، والله تعالى أعلم.

٣٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الفساد يقابل الصِّحّةَ، فهو مخالفة الفعل ذي

---

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه برقم (٣١٣٥) بسند صحيح عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كَرِه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده. ويدي أقصر من يده: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّن عَوَرها، والمريضة البيِّن مرضها، والعَرْجاء البين ظَلَعُها، والكسِيرة التي لا تُنقِي**».

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، وقال: إسناده صحيح.

٤٠ ـ ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقِيلَ كُلّْ

الوجهين وقوعاً الشرعَ. وقيل: في العبادة عدم إسقاطها القضاء، وهو والبطلان مترادفان. وفرّق بينهما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إن كانت مخالفته لكون النهي عنه لأصوله فهو البطلان، كما في الصلاة بدون بعض الشروط، أو الأركان، وبيع الملاقيح ـ وهي ما في البطون من الأجنّة ـ لانعدام ركن من البيع، وهو المبيع، وإن كانت مخالفته لوصفه فهو الفساد، كما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وبيع الدرهم بالدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد الملك الخبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صحّ نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره[1]، ويؤمر بفطره وقضائه؛ ليتخلّص منه المعصية، ويفي بالنذر، ولو صامه لخرج عن عهدة نذره؛ لأنه أدّى الصوم كما التزمه، فقد اعْتَدّ[2] بالفاسد، وأما الباطل فلا يَعْتَدّ به.

وأشار **بقوله: (لفظاً)** إلى أن هذا الخلاف لفظيّ كما مرّ في الفرض والواجب؛ إذ حاصله أن مخالفةَ ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تُسمّى بطلاناً هل تُسمّى فساداً؟ أو لوصفه كما تسمّى فساداً هل تسمّى بُطلاناً؟ فعند الشافعيّة نعم، وعنده لا.

وقوله: (قَدْ رأى النعمانُ)، وفي نسخة: (قد رأى نعمان)، وفي أخرى: (قَدَّرَ النعمان)، من التقدير، والأولى أوضح[3]. والله تعالى أعلم.

٤٠ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف **(الأداء)**، وهو فعلُ بعض ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً.

فخرج **بقوله: (ما دخل وقته)** فعله قبل دخول وقته، فإنه باطل إلا فيما جوّزه الشارع، كزكاة الفطر فهو تعجيل، والوقت يتناول الأصل والتابع، وهو

(١) **قلت**: فساد هذا القول مما لا يخفى على الفطن. والله تعالى المستعان.

(٢) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبي حنيفة.

(٣) كان الشرح في الطبعة الأولى على هذه النسخة، ثم رأيت أن النسخة الأولى هي الأوضح.

٤١ ـ وَفِعْلُ كُلِّ أَوْ فَبَعْضِ مَا مَضَى وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكاً بِهِ الْقَضَا

وقت العشاء في جمع التأخير، فالصحيح أن المؤخّرة أداء، وخرج **بقوله: (قبل خروج وقته)** فعله بعد خروجه، وهو القضاء.

وقيل: الأداء فعلُ كلِّ ما دخل وقته قبل خروجه.

فقوله: (فعلُ بعض) يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً، صلاةً كان، أو صوماً، أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه ركعة كما هو معلوم في محلّه؛ لحديث «الصحيحين»: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

قلت: عندي في اشتراط ركعة نظرٌ؛ لأنه صح حديثُ: **«من أدرك سجدةً من الصلاة...»**، وحمل السجدة على الركعة غيرُ ظاهر، فالأرجح أن إدراك السجدة يكون إدراكاً للصلاة، وتمام البحث في ذلك فيما كتبته على النسائي.

وقوله: (دخل) أي: دخل وقته، ففاعله مقدر بدلالة ما بعده.

وقوله: (وقيل: كلٌّ) أي: قيل: الأداء: فعل كلِّ ما دخل وقته قبل خروج وقته، ففعلُ بعض العبادة فيه ـ ولو ركعةً ـ وبعضها بعده لا يكون أداءً حقيقةً كما لا يكون قضاءً كذلك، وقيل: ما وقع في الوقت أداءٌ، وما وقع بعده قضاء.

فقوله: (كلِّ) بالجرّ لنيابته عن مضاف مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: فعلُ كلّ، وهو غير منوّن لإضافته إلى مقدّر دلّ عليه ما قبله أيضاً؛ أي: كلّ ما دخل وقته، والله تعالى أعلم.

٤١ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف **(القضاء)**، وهو فعلُ كلِّ ما خرج وقت أدائه. وقيل: القضاء فعل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتضٍ لفعله، واجباً كان كالصلاة المتروكة، أو غير واجب كصوم المسافر.

فخرج **بقوله: (استدراكاً)** إعادة الصلاة المؤدّاة في الوقت في جماعة مثلاً، فتُسمّى إعادةً كما سيأتي قريباً.

فقوله: (فعلُ كلِّ) خبر مقدم **لقوله: (القضا)**، ويجوز العكس، والأول هو الأولى؛ لكون **(القضا)** مُحَدَّثاً عنه، و**(كُلِّ)** بدون تنوين؛ لتقدير المضاف إليه بدليل ما بعده، كما قال في [الخلاصة]:

٤٢ ـ وَفِعْلُهُ وَقْتَ الأداءِ ثَانِيَا إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا
٤٣ ـ وَالوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِيْ شَرَعْ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقاً أَوِ اتَّسَعْ

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا

أي: كلّ ما مضى وقته، ومعنى (مضى): خَرَجَ.

فقوله: (أو فبعض... إلخ) الفاء زائدة، وفي بعض النسخ: (أو ببعض) بالباء، وهو تصحيف.

وقوله: (مُسْتَدْرَكاً) الأوضح أن يكون بضم الميم، وفتح الدال بصيغة المصدر الميميّ منصوباً على أنه مفعول لأجله؛ أي: لأجل الاستدراك، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل حالاً من الفاعل المفهوم من **قوله:** (فِعْلُ)، والله تعالى أعلم.

٤٢ ـ **أشار بهذا البيت** إلى تعريف (الإعادة)، وهو فعلُ ما دخل وقت أدائه فيه ثانياً، سواءٌ كان لخلل كفوات شرط، كالصلاة مع النجاسة، أم لا، كتحصيل فضيلة لم تكن في الأولى، كالصلاة جماعةً بعد الأداء منفرداً.

وقيل: الإعادة مختصّة بخللٍ في الأول، وعليه الأكثر. وقيل: بالعذر الشامل للخلل، ولحصول فضيلة لم تكن في الأول.

وقد عُلم مما ذُكر أن الإعادة قسم من الأداء فهي أخصّ منه، وعليه الأكثرون، وقيل: قسيمة له، وعليه مشى البيضاويّ حيث قال: العبادة إن وقعت في وقتها المعيّن، ولم تُسبَق بأداء مُختلّ فأداء، وإلا فإعادة.

وقوله: (وفعله) الضمير للمعاد المفهوم من الإعادة، والله تعالى أعلم.

٤٣ ـ **أشار بهذا البيت** إلى تعريف (الوقت)، وهو الزمان المقدّر للفعل شرعاً مطلقاً؛ أي: سواء كان مضيّقاً كوقت الصوم، أم موسَّعاً كوقت الصلوات الخمس، وسننها، والضحى، والعيد.

فما لم يُقدَّر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين، وغيرهما، وإن كان فورياً كالإيمان لا يُسمّى فعله أداءً ولا قضاءً، وإن كان الزمان ضروريّاً لفعله.

والله تعالى أعلم.

٤٤ ـ وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرا ... إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عُذِرَا
٤٥ ـ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمْ ... بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ والسَّلَمْ
٤٦ ـ وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةَ أَدَّى ... وَالقَصْرِ والإِفْطَارِ إِذْ لَا جَهْدَا
٤٧ ـ حَتْماً مُبَاحاً مُسْتَحَبّاً وَخِلَافْ ... أَوْلَى وإِلَّا فَعَزِيْمَةٌ تُضَافْ
٤٨ ـ قُلتُ: وَقَدْ تُقْرَنُ بِالكَرَاهَةِ ... كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ

٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات** الخمسة إلى انقسام الحكم الشرعيّ إلى رخصة وعزيمة.

وبيان ذلك أن الحكم الأصليّ إن تغيّر إلى سهولة، كأن تغيّر من الحرمة إلى الحلّ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصليّ المتخلّف عنه للعذر فرخصةٌ ـ بضم الراء، وسكون الخاء، وتُضمّ ـ وهي لغة: السهولة، وإلا فعزيمة، وهي لغةً: القصد الْمُصَمِّمُ، من عَزَمتُ على الشيء إذا جزمتَ به، وصمّمتَ عليه؛ سُمّي بذلك لأنه عُزِم أمره أي: قُطِع وحُتم سواء صَعُب على المكلّف أم سَهُل.

فخرج **بقوله:** (**تغيَّرَ**) ما كان باقياً على حكمه الأصليّ.

وبقوله: (**إلى سُهُولةٍ**) الحدودُ والتعازير مع تكريم الآدميّ المقتضي للمنع منها.

وبقوله: (**لعذرٍ**) التخصيص، فإنه تغيير، لكن لا لعذر.

وبقوله: (**مع قيام السبب للحكم الأصليّ**) ما نُسِخَ في شريعتنا من الآصار التي كانت على من قَبْلَنَا تيسيراً وتسهيلاً، كإباحة الغنائم، والإبل، والشحوم، فلا يُسمّى نسخها رُخصةً.

وفُهِم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضِي للحكم الأصليّ قائماً، وإنما يُرجَّح مُعارضه، كأكل الميتة للمضطرّ، فإن دليل تحريم أكل الميتة قائم مستمرّ.

ثم إن الرخصةَ تنقسم إلى خمسة أقسام على ما رآه الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث زاد على الأصل قسم المكروه:

(أحدها): أن تكون واجبة، كأكل الميتة للمضطَرّ على الصحيح. وقيل: بالجواز فقط.

.....

(**الثاني**): أن تكون مندوبَةً، كقصر الصلاة للمسافر إذا بلغ ثلاث مراحل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه يوجب القصر في هذه الحالة.

قلت: هكذا قالوا، والحقّ أن القصر لمسافر واجبٌ، وقد حققت هذا بأدلته في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**الثالث**): أن تكون مباحة كالسَّلَم[1] حيث رخِّصَ تيسيراً للحاجة مع النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[2].

(**الرابع**): أن تكون خلاف الأولى كفطر مسافر لا يُجهِده الصوم؛ أي: لا يحصل له به جهد؛ أي: مشقّة، وإن أجهده فالأولى له الفطر.

قال الْمَحَلّيّ ـ رحمه الله تعالى ـ في [شرحه] (١/ ١٢٤): وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض، فإنه عزيمة، ويَصْدُقُ عليه تعريف الرخصة.

ويُجاب بمنع الصدق، فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانعٌ من الفعل، ومن مانعيّته نشأ وجوب الترك. انتهى.

وقوله: (عُذِرا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، والجملة صفة لـ (أَمْرٍ) أي: معذور فيه.

وقوله: (مع قيام سبب الأصليّ) بالإضافة، ووقع في بعض النسخ: (مع قيام السبب الأصليّ) بتعريف (السبب)، والظاهر أن ما هنا هو الصواب، وتكون إضافته لما بعده بمعنى اللام؛ أي: السبب للحكم الأصليّ.

وقوله: (وقبلَ وقتٍ) متعلق بـ (أَدَّى)، وهو في تأويل مصدر معطوف على **(أَكْلِ ميتٍ)** أي: وكأداء الزكاة قبل وجوبها، **وقوله: (والقصر... إلخ)** بالجرّ عطفاً على **(أَكْلِ)** أيضاً، **وقوله: (إذ لا جَهْدَا)**: (الْجَهْدُ) بالفتح المشقة؛ أي:

---

(١) قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو مثّل بالعرايا لكان أحسن؛ للتصريح في الحديث بالرخصة فيها، وهو قوله: (وأرخص في العرايا). وهو حديث متّفقٌ عليه.

(٢) حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

٤٩ ـ ثُمَّ الدَّلِيْلُ مَا صَحِيْحُ النَّظَرِ فِيْهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِي

وقت انتفاء المشقة، **وقوله:** (حتماً... إلخ) منصوباتٌ على الحال.

وقوله: (وإلا فعزيمة... إلخ) هي (إن) الشرطيّة، و(لا) النافية؛ أي: إن لم يكن كذلك فهي عزيمة. وجملة **قوله:** (تُضاف) صفة لـ (عزيمة) أي: تضاف العزيمة إلى الرخصة، إذ هي قَسِيمتها، ويحتمل أن يكون المعنى: تضاف العزيمة إلى الشرع؛ لأنها صادرة منه.

وحاصل المعنى: أنه إن لم يتغيّر الحكم، بل استمرّ على أصله، أو تغيّر ولكن إلى سهولة، أو لا لعذر، أو لا مع قيام السبب للحكم الأصليّ، فهو العزيمة فاندرج في العزيمة هذه الأقسام كلّها[1]، والله تعالى أعلم.

٤٩ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى تعريف (الدليل)، وهو في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد، واصطلاحاً: هو ما يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ. ومعنى الوصول إليه بما ذُكر: علمه، أو ظنّه.

وشَمِل التعريف الدليل القطعيّ، كالعالَم لوجود الصانع، والظنيّ كالنار لوجود الدخان، و﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لوجوبها، فبالنظر الصحيح في هذه الأدلّة؛ أي: بحركة النفس فيما تَعقِله منها مما من شأنه أن يُنتَقَل به إلى تلك المطلوبات، كالحدوث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث تَصِلُ إلى تلك المطلوبات، بأن تُرَتِّب هكذا: العالم حادثٌ، وكلّ حادث له صانع، فالعالم له صانع. النار شيء مُحرق، وكلّ محرق له دخان، فالنار لها دخان. و﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرٌ بالصلاة، وكلُّ أمر بشيء لوجوبه حقيقةً، فالأمْرُ بالصلاة لوجوبها.

وقَيَّد النظر بالصحيح؛ لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه.

واحترز بالخبريّ عن التصوّريّ، فإنه يُتَوَصَّل إليه بما يُسَمَّى حدّاً ورَسْماً.

فقوله: (الدليل) مبتدأٌ، و(ما) مبتدأ ثان، **وقوله:** (مُوصّل) خبر (ما)، والجملة خبر الأول، وإضافة (صحيح) إلى (النظر) من إضافة الصفة إلى

(١) راجع: «الغيث الهامع» ١/ ٥٠.

٥٠ ـ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ عَقِيْبَهُ فَالأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا
٥١ ـ الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ أَوْ ذُوْ انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَالطَّرْدِ

الموصوف؛ أي: النظر الصحيح، **وقوله:** (قَصْد) بمعنى مقصود، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، **وقوله:** (خبريّ) صفة لـ (قصد) أي: مطلوب خبريّ، والله تعالى أعلم.

٥٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنهم اختلفوا، هل العلم بالمطلوب الحاصلُ عقب صحيح النظر مكتسبٌ للناظر بقدرة حادثة، أو اضطراري واقع بقدرة الله تعالى اضطراراً، وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثة، فالجمهور على الأول؛ لأن حصوله عن نظر المكتسب له، والأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين في «البرهان» على الثاني؛ لأن حصوله اضطراريّ لا قدرة على دفعه، وقال المعتزلة: النظر يُوَلِّد العلمَ، كتوكيد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم، وهو مذهب باطل.

وأشار **بقوله:** (صَوّبوا) إلى ترجيح قول الجمهور.

[تنبيه]: قوله: (عقيبه) بالياء لغة قليلة جَرَت على الألسنة، والكثيرُ ترك الياء، كما ذكره النووي في [تحريره]، ذكره الْمَحَلّي[1]، والله تعالى أعلم.

ولَمّا فرغ من بيان الدليل الموصل إلى التصديق عقّبه بالحدّ الموصل إلى التصوّر، وهما قسما العلم، فقال:

٥١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى تعريف الْحَدّ:

(اعلم) أن الحدّ عند الأصوليين هو ما يُمَيِّز الشيء عما عداه، كالْمُعَرِّف عند المناطقة، ولا يُمَيِّز كذلك إلا ما لا يَخْرُج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأولُ مبيّن لمفهوم الحدّ، والثاني: مبيّن لخاصته، وهذا معنى **قوله:** (الجامع... إلخ).

ولتعريفه عبارتان كما أشار إليه في النظم:

(إحداهما): أنه الجامع المانع أي: الجامع لأفراد المحدود، المانع من

---

(١) راجع: «شرح المحليّ» (١/١٣٣).

٥٢ ـ وَصَحَّحُوْا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الأَزَلْ يُسْمَى خِطَاباً أَوْ مُنَوَّعاً حَصَلْ

دخول غيره فيه، كالإنسانُ حيوان ناطق، فلو جَمَعَ ولم يمنَع، كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع، كالإنسان رجل لم يكن حدّاً صحيحاً.

(الثانية): أنه المنعكِسُ الْمُطَّرِدُ، والمنعكس، هو الذي كلما وُجِد المحدود وُجد هو، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فهو بمعنى **(الجامع)**، والمطّرد: هو الذي كلما وُجد الحدّ وُجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فهو بمعنى **(المانع)**.

والحاصل أن مُؤَدّى العبارتين واحدٌ، ولكن العبارة الأُولى أوضح؛ لدلالتها على الجمع والمنع صريحاً، فتصدقان على الحيوان الناطق، حدّاً للإنسان، بخلاف حدّه بالحيوان الكاتب بالفعل، فإنه غير جامع، وغير منعكس، وبالحيوان الماشي، فإنه غير مانع، وغير مطّرد.

وقوله: (والطَّرْدِ) وفي نسخة: (أو طرد) والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: استعمال المطّرد مردود في العربيّة، وقد نصّ على ذلك سيبويه، فقال: يقولون: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا فاطّرد، وفي «الصحاح» أنه يقال في لغة رديئة.

قلت: هكذا قال وليّ الدين، وفيما قاله نظر؛ لأن المردود استعماله من هذه المادّة هو الذي بمعنى الإبعاد، وهو لا يناسب هنا، وأما الذي بمعنى التتابع، والاستقامة، وهو المناسب هنا فإنه فصيح مستعمل، قال في: «لسان العرب»: اطّرد الشيءُ: تبعَ بعضه بعضاً وجرى، واطّرد الأمر: استقام، واطّردت الأشياءُ إذا تبع بعضها بعضاً، واطّرد الكلام: إذا تتابع، واطّرد الماءُ إذا تتابع سيلانه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في مسألتين:

(إحداهما): هل كلام الله تعالى يسمى في الأزل خطاباً حقيقةً، أو لا؟

---

(١) راجع: «الغيث الهامع» ١/ ٥٢.

٥٣ ـ وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ مُفِيْدُ الْعِلْمِ ... وَالظَّنِّ وَالإِدْرَاكُ دُوْنَ حُكْمِ
٥٤ ـ تَصَوُّرٌ وَمَعْهُ تَصْدِيقٌ جَلِي ... جَازِمُهُ التَّغْيِيْرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ
٥٥ ـ عِلْمٌ وَمَا يَقْبَلُهُ فَالاعْتِقَادْ ... صَحِيْحٌ أَنْ طَابَقَ أَوْ لَا ذُو فَسَادْ
٥٦ ـ وَغَيْرُهُ ظَنٌّ لِرُجْحَانٍ سَلَكْ ... وَضِدُّهُ الْوَهْمُ وَمَا سَاوَىٰ فَشَكّ

فقيل: لا؛ لعدم من يُخاطَب به إذ ذاك، وعليه الباقلاني، وقيل: نعم، تَنْزِيلاً للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وعليه الأشعري، وهو الصحيح.

(الثانية): هل يتنوع إلى أمر، ونهي، وخبر، وغيرها؟ فقيل: لا؛ لعدم مَن يتعلق به، وقيل: نعم بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وهذا هو الذي صححه في النظم هنا.

قلت: هذا الذي ذكرته هو حاصل ما أشار إليه في هذا البيت، وعندي أن هذا الاختلاف مما لا يستند إلى دليل نقليّ، فلا ينبغي الخوض في مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ...﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى أعلم.

٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى تعريف النظر، وهو الفكرُ المؤدِّي إلى علم، أو ظنٍّ، ومعنى الفكر هو حركة النفس في المعقولات.

والإدراك هو وصول النفس إلى المعنى من نسبة أو غيرها، فإن كان للماهيّة من غير حكم عليها بوقوع النسبة أو انتزاعها فهو تصوّر، وإن كان من حكم فتصديقٌ.

ثم التصديق إما جازم أو غيره، فالجازم إن لم يقبل التغيير لا في نفس الأمر، ولا بالتشكيك فهو علمٌ، وإن قَبِلَهُ فهو اعتقاد، والاعتقاد إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح، وإلا ففاسد، وغير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض الحكم به من وقوع أو لا وقوعها، فإن ترجّح أحد طرفيه فالراجح ظنٌّ، والمرجوح وَهْمٌ، وإن تساويا فهو شكٌّ.

وقوله: (والظنِّ) بالجر عطفاً على **(العلم)**، **وقوله: (والإدراكُ)** بالرفع مبتدأ خبره **(تصور)**، **وقوله: (دون حكم)**، وفي نسخة (دون الحكم) بالتعريف،

٥٧ ـ الْفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أيْ ذُو الْجَزْمِ لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ
٥٨ ـ ثُمَّ ضَرُورِيّاً رَآهُ يُسْفِرُ وابْنُ الْجُوَيْنِيْ نَظَرِيٌّ عَسِرُ

والتنكير أولى، وهو ظرف متعلق بحال مقدَّر؛ أي: حال كونه كائناً دون حكم بوقوع النسبة أو انتزاعها، **وقوله:** (جَلِي) صفة لـ (تصديقٌ)، وَصَفَه به لوضوح أمره حيث كان معه الحكم بوقوع النسبة وعدمه، **وقوله:** (جازمُهُ) مبتدأ خبره (علمٌ)، **وقوله:** (التغييرَ) بالنصب مفعول مقدم لـ (يَقْبَل)، **وقوله:** (صحيح أن طابق... إلخ) بنقل كسرة همزة (إن) إلى التنوين قبلها، ودرجها للوزن، ووقع في بعض النسخ (صح إن طابقه... إلخ) وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٥٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن حدّ العلم ـ عند من جعله نظرياً ـ هو حكمُ الذهنِ الجازمُ المطابقُ لِمُوجِبٍ ـ بكسر الجيم ـ أي: لأمر يقتضيه.

فـ (الجازمُ) يُخرِج الظنَّ، والشكَّ، والوَهْمَ، و(المطابِقُ) يُخرج الجهل، و(لموجِبٍ) يخرج التقليد. **فقوله:** (الفخر) بالرفع فاعل لفعل محذوف أي: (قال)، أو مبتدأ محذوف الخبر أي: (قائل)، **وقوله:** (حكم الذهن) خبر مقدّم **لقوله:** (حدُّ العلم)، ويجوز العكس، وَالأول أولى.

ووقع في نسخة: (العلم حكم الذهن... إلخ) بدل (الفخرُ حكمُ... إلخ)، والظاهر أنه تصحيف.

وأراد بالفخر الفخرَ الرازيَّ: وهو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الشافعي الأصولي المتكلم النظّار، ولد سنة (٥٤٤هـ) ومات سنة (٦٠٦هـ).

٥٨ ـ **يعني** أن الفخر الرازيَّ بعد أن عرّفه بما ذُكر ـ عند من يراه نظريّاً ـ اختار هو كونه ضروريّاً.

وقوله: (يُسْفِرُ) بضم الياء، من الإسفار: بمعنى الانكشاف؛ أي: يَنكشف ويَحْصُل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب.

وقوله: (وابن الْجُوَيني) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الأصوليّ الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤١١هـ) ومات سنة (٤٧٨هـ).

٥٩ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونْ تَفَاوُتاً وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونْ
٦٠ ـ وَالْجَهْلُ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ أَوْ تَصْوِيْرُهُ مُخَالِفاً خُلْفٌ حَكَوْا

يعني أنه قال: العلمُ نظريّ حدُّهُ عَسِرٌ؛ لخفائه، وإنما يُعَرَّف بالتقسيم والمثال، والله تعالى أعلم.

٥٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن أكثر الأصوليين يُطلقون على العلم بأنه يتفاوت في جزئيّاته؛ لأن العلم بأن الواحد نصف الاثنين مثلاً أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث.

وردّه المحقّقون، فقالوا: لا يتفاوت في جزئياته، فليس بعضها ولو ضروريّاً أقوى من بعض ولو نظريّاً، فالتفاوت فيما مرّ ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر، وإنما يتفاوت بكثرة المتعلّقات في بعض جزئياته دون بعض، فيتفاوت فيها كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين.

قالوا: ينبني على هذا الخلاف أن الإيمان يزيد وينقص؛ بناءً على أنه من قبيل المعلوم، لا الأعمال خلافاً للمعتزلة.

قلت: عندي القول الأول هو الحقّ؛ لظواهر النصوص الدالّة على أن الإيمان يزيد وينقص، وقد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ، راجع كلامه في «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥٦٢ ـ ٥٦٨. والله تعالى أعلم.

٦٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن حدّ الجهل هو: انتفاءُ العلم بالمقصود بأن لم يُدْرَك أصلاً، ويُسمّى الجهل البسيط، أو أُدْرِك على خلاف هيئته في الواقع، ويُسمّى الجهل المركّب؛ لتركبه من جهلين: جهلِ الْمُدْرِك بما في الواقع، وجهلِه بأنه جاهل به، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

وخرج بـ **(المقصود)** الشامل للموجود والمعدوم غيرُهُ كأسفل الأرض، وما فيه فلا يسمّى انتفاء العلم به جهلاً اصطلاحاً.

وقيل: الجهل تصوّرُ المعلوم على خلاف هيئته في الواقع، فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا بل هو واسطة. فـ«أو» في النظم لتنويع الخلاف.

٦١ ـ وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

وإلى هذين التعريفين أشار ابن مكيّ في «قصيدته» حيث قال:

وَإِنْ أَرَدتَّ أَنْ تَحُدَّ الْجَهْلَا مِنْ بَعْدِ حَدِّ الْعِلْمِ كَانَ سَهْلَا
وَهْوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الْحُدُودِ
وَقِيلَ: فِي تَحْدِيدِهِ مَا أَذْكُرُ مِنْ بَعْدِ هَذَا وَالْحُدُودُ تَكْثُرُ
تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ هَذَا جُزْؤُهُ وَجُزْؤُهُ الآخَرُ يَأْتِي وَصْفُهُ
مُسْتَوْعِباً عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهْ فَافْهَمْ فَهَذَا الْحَدُّ مِنْ تَتِمَّتِهْ

وقوله: (خلفٌ) بالرفع خبر لمحذوف أي: هذا خلاف، وجملة **(حكوا)** صفة له، ووقع في بعض النسخ (خُلْفاً) بالنصب، وعليه فيكون مفعولاً مقدّماً لـ **(حكوا)** والله تعالى أعلم.

٦١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن السهو هو الذهول عن المعلوم؛ أي: الغفلة عنه، فيُتنبّه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان، فإنه زوال المعلوم بالكليّة، فيُستأنف تحصيله، كما أشار إليه **بقوله: (وفارق النسيان... إلخ)**.

وقال الناظم في «شرحه»: السهو الذهول عن المعلوم، كذا عرّفه الأقدمون أي: الغفلة عنه، فيُتنبّه له بأدنى تنبيه، كما عرّفه السكّاكيّ بقوله: (ما يتنبّه صاحبه بأدنى تنبيه). وخرج بقولنا (عن المعلوم) الذهول عما لا يُعلَم، فلا يقال له سهو. وقال صاحب «ضوء المصباح»: السهو الغفلة، وهو قريبٌ من الذكر، وأما النسيان فهو خلاف الذكر، وهو أخصّ من السهو؛ لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة؛ لأنها بعضه، وقد تحصل الغفلة، ولا يحصُلُ النسيان، فالنسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير، وزمن النسيان طويل؛ لاستحكامه. انتهى. وهو معنى **قولي** ـ من زيادتي ـ: **(وفارق النسيان في عمومه)**. انتهى كلام الناظم.

فتبيّن من كلام الناظم أن الضمير في **(عمومه)** للنسيان، يعني أن النسيان أعمّ من السهو؛ لأن معناه الغفلة، وهي بعض النسيان.

وعرّف بعضهم النسيان بأنه زوال المعلوم عن القوّة الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مَسْأَلَة)[١]

٦٢ ـ الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِي ... قِيْلَ وَفِعْلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ

٦٣ ـ فَغَيْرُ مَنْهِيْ وَالقَبِيحُ الْمَنْهِي ... وَلَوْ عُمُوماً كَقَسِيمِ الْكُرْهِ

٦٤ ـ وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكْ ... وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلِكْ

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن انقسام الفعل الذي هو متعلّق الحكم إلى حَسَنٍ وقَبِيح.

٦٢، ٦٣، ٦٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان انقسام الفعل إلى حَسَن وقَبِيح، فـ (الحسن) هو فعل المكلّف المأذونُ فيه شرعاً، سواءٌ أُثيب على فعله أم لا، فيَشمَلُ الواجب، والمندوب، والمباح.

وقوله: (قيل: وفعل... إلخ) أي: قيل: إنه يدخل في الحسن أيضاً فعلُ غير المكلّف كالصبيّ، والساهي، والنائم، والبهيمة؛ نظراً إلى أن الحسن ما لم يُنْهَ عنه. **وقوله: (فغير منهي)** بتخفيف الياء للوزن خبر لمحذوف؛ أي: فالحسن غير منهيّ عنه على هذا القول.

وأما (القبيح): فهو فعل المكلّف المنهيّ عنه شرعاً، إما بالجزم، وهو الحرام، أو بغيره على الخصوص، وهو المكروه، أو العموم؛ أي: بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب ـ كما تقدّم ـ وهو خلاف الأَولَى.

فقوله: (ولو عموماً... إلخ) أي: ولو كان النهي مستفاداً من العموم كما بيّنّاه آنفاً.

وقوله: (كقسيم الكُرْه) أراد به خلافَ الأولى.

وقوله: (وَعَدَّ ذا... إلخ) يعني أن إمام الحرمين جَعَلَ المكروه بالمعنى الشامل لخلاف الأولى واسطةً، ليس قبيحاً؛ لأنه لا يُذَمُّ على فعله، وإنما يلام فقط، ولا حَسَناً؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وفي المباح... إلخ) يعني أن القول بالواسطة محكيّ في المباح، والذي يليه، وهو المكروه، يعني أن المباح والمكروه ليسا قبيحين، ولا حسنين؛ إذ لا يتوجّه إليهما مدحٌ ولا ذمّ، فالحسن على هذا ما يسوغ الثناء عليه.

(مَسْأَلَة)[١]

٦٥ ـ لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْماً وَذَكَرْ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عَذَرْ
٦٦ ـ مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنِفٍ وَذِي مَغِيبْ وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبْ
٦٧ ـ قَالَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْن
٦٨ ـ قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الاسْمِ لَيْسَ حَتْماً دَخَلَا

فقوله: (ذا) إشارة إلى ما تقدم من الواسطة، ووقع في نسخة: (وَعَدَّ واسطة) بإسقاط (ذا) وهو غلط، فتنبّه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن كون جائز الترك ليس بواجب.**

٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن جائز الترك ليس بواجب؛ لأن الواجب مركّبٌ من طلب الفعل مع المنع من الترك، فلو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزاً، فلا يجب صوم شهر رمضان على الحائض، والمريض، والمسافر. وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض، والمريض، والمسافر؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم؛ أي: الحيض المانع من الفعل أيضاً، والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه، ولأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم، فكان المأتيّ به بدلاً عن الفائت.

وأجيب بأن شهود الشهر موجبٌ عند انتفاء العذر لا مطلقاً، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقّف على سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد تحقّق، لا على وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلاً على من نام جميع وقتها لعدم تحقّق وجوب الأداء في حقّه لغفلته.

وقيل: يجب الصوم على المسافر دونهما؛ لقدرته عليه، وعجز الحائض شرعاً، والمريض حساً في الجملة.

وأوجب عليه الفخر الرازيّ أحد الشهرين، إما الحاضر، أو آخر بعده، فأيّهما أدّى فقد أتى بالواجب كما في خصال كفّارة اليمين.

.....

ثم هذا الخلاف لفظيّ، لا ينبني عليه شيء؛ إذ ترك الصوم حالة العذر جائزٌ اتّفاقاً، والقضاء بعد زواله واجبٌ اتّفاقاً.

وقيل: الخلاف معنويّ، فتظهر ثمرته عند من يقول بوجوب التعرّض في البدل للنيّة، فعلى أن الفائت واجب ينوي القضاء، وعلى الآخر ينوي الأداء، وهل وجب القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول؟ وتظهر الثمرة أيضاً فيما إذا حاضت المرأة بعد الطواف، وقبل أن تصلّي ركعتين، هل تقضيهما؟ وبه قال بعضهم، وجزم به النوويّ في «شرح مسلم»، وهو الظاهر. وقيل: لا تقضيهما، وصوّبه النوويّ في «شرح المهذّب»[1].

وقوله: (**من عَذَر**) بالبناء للفاعل، من باب منع، وفَرِحَ أي: صار ذا عُذْر، ويقال: أعذر بالألف أيضاً. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، من عذَرَه متعدّياً، يقال: عَذَرته فيما صنع عَذْراً من باب ضرب: إذا رفعتَ عنه اللوم، فهو معذور؛ أي: غير ملوم. أفاده في «المصباح». والمعنى هنا: من كان مرفوع اللوم لمرضه، والضبط الأول للتقفية.

وقوله: (**مُدنِفٍ**) بكسر النون وفتحها، من أدنفَ المريضُ: إذا ثَقُل، أو أدنفه المرضُ: إذا لازمه، فهو يتعدّى ويلزم، كما يُستفاد من عبارة «القاموس»، ووقع في نسخة بدل **قوله:** (**جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عَذَرْ**): ما نصّه: (عَنْ فِرْقَةٍ وُجُوبُ صَوْمِ مَنْ عُذِرْ) فعلى هذا يُضبط (**ذُكِر**) بالبناء للمفعول، و(**عن فرقة**) متعلّق به، و(**وجوب**) مَرْفُوعٌ على أنه نائب فاعله.

وقوله: (**وذي مغيب**) أي: صاحب غياب، وهو المسافر، فـ (**مغيب**) مصدر ميميّ لـ (غاب)، ووقع في نسخة: (وذي معيب) بالعين المهملة، وهو غلطٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ابن الخطيب**) هو فخر الدين الرازي، تقدمت ترجمته قبل مسألة، كان يُعْرَف بابن خطيب الرَّيّ.

وقوله: (**بغير مين**) أي: بغير كذب، يقال: مان يمين، كباع يبيع: إذا كذب.

---

(١) «الغيث الهامع» ١/ ٦٢.

٦٩ ـ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورُ حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ
٧٠ ـ ولَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحّ مُكَلَّفاً وَلَا الْمُبَاحُ فَرَجَحْ

وقوله: (قلت: وفي هذا... إلخ) هذا مما زاده على الأصل، ولذا صدّره بـ **(قلتُ)**.

يعني أن مما يدخل تحت هذه القاعدة مَسْأَلةُ: الزائدُ على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، كذبح بعير عن شاة واجبة، وكإخراجه عنها في الزكاة.

فقوله: (وفي هذا... إلخ) متعلّق بـ **(دخل)** آخر البيت، **وقوله: (الذي)** مبتدأ خبره جملة **(ليس... إلخ)**.

وقوله: (حتماً) وقع في نسخة بدله (حقّاً) وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦٩ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه اختُلف هل المندوب مأمور به حقيقةً، أو مجازاً، فالأكثرون على أنه حقيقةٌ. وهذا الخلاف مبنيّ على أن (أ م ر) حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل، فلا يُسمّى، ورجّحه الإمام الرازيّ، أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب أي: طلب الفعل فيسمّى، ورجحه الآمديّ، أما كونه مأموراً به بمعنى أنه متعلّق الأمر أي: صيغة (افعل) فلا نزاع فيه، سواء قلنا: إنها مجاز في الندب، أم حقيقة فيه كالإيجاب كما يأتي الخلاف في ذلك[1].

فقوله: (فكونه المشهور)، وفي نسخة: (وكونه) بالواو مبتدأ وخبر أي: كونه مأموراً به حقيقةً هو القول المشهور. والله تعالى أعلم.

٧٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه اختُلف في كون المندوب والمكروه مكلّفاً بهما، والأصحّ لا؛ لأن التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الْكُلْفة دون تخيير، والندبُ فيه التخييرُ وكذا المباح من باب أولى.

وقوله: (ولا المباح)، وفي نسخة: (ولا مباحٌ) بالتنكير.

(١) راجع: «شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ١/ ١٧٠، ١٧١.

٧١ ـ فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ لَا ... طَلَبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَا
٧٢ ـ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ ... وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ لَا طَلَبْ
٧٣ ـ وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي ... وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي
٧٤ ـ بَقَا جَوَازِهِ أَيِ انْتِفَا الْحَرَجْ ... وَقِيْلَ فِي الْمُبَاحِ وَالنَّدْبِ انْدَرَجْ

وقوله: (فرَجَح) يتعلّق بالبيت الذي بعده، وفيه التضمين من عيوب القافية، وكثيراً ما يستعمله الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو جائزٌ للمولّدين.

٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسائل:

(الأولى): تعريف التكليف، فالجمهور على أنه إلزام ما فيه كُلْفَةٌ، فلا يكون المندوب والمكروه مُكَلَّفاً بهما. وقيل: طلب ما فيه كُلْفَةٌ، فيكونان مكلّفاً بهما.

(الثانية): هل المباح مكلّفٌ به؟ والأصحّ عند الجمهور المنع. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرَائينيّ: نعم، بمعنى أننا كُلِّفنا باعتقاد إباحته. ورُدَّ بأن العلم بحكم الشيء خارجٌ عنه.

(الثالثة): أن الأصحّ أن المباح ليس بجنسٍ للواجب؛ بناءً على أنه مخيَّرٌ بين الفعل والترك، فإنه لو كان جنساً له لكان نوعُهُ، وهو الواجب كذلك، وهذا محال. وقيل: نعم؛ بناءً على تفسيره بعدم الحرج، أو المأذون فيه، وثبوت هذا للواجب صحيح. والخلاف لفظيّ.

(الرابعة): الأصحّ أن المباح ليس مأموراً به؛ لأن الأمر طلب، والمباح لا طلب فيه. وقيل: مأمور به، والخلاف لفظي أيضاً.

(الخامسة): الأصحّ أن الإباحة حكم شرعيٌّ؛ أي: ورد بها الشرع؛ بناءً على تفسيره بالتخيير بين فعله وتركه. وخالف بعض المعتزلة، بناءً على تفسيره بنفي الحرج، وهذا ثابت من قبل الشرع، والخلاف لفظيٌّ أيضاً.

فقوله: (وأن هذا الوصف... إلخ) إشارة إلى الإباحة.

(السادسة): أنه إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز الذي كان في ضمن وجوبه، من الإذن في الفعل. وقيل: لا، بل يعود إلى ما كان عليه قبل الإيجاب، من تحريم، أو إباحة، أو براءة أصليّة.

(مسألة)[١]

٧٥ ـ الأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا ... يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِداً مَا عُيِّنَا

٧٦ ـ وَقِيْلَ كُلاًّ وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ ... وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّناً فَإِنْ فَعَلْ

٧٧ ـ خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا ... يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فَإِنْ سَمَا

٧٨ ـ لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا ... أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا

٧٩ ـ وَصَحَّحُوا تَحريم وَاحِدٍ عَلَى ... إِبْهَامِهِ وَهِيَ عَلَى مَا قَدْ خَلَا

ثم على الأول فاختلفوا في المراد بالجواز الباقي، فقيل: رفع الحرج عن الفعل. وقيل: رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين، وهو المراد **بقوله: (وقيل: في المباح)**. وقيل: رفع الحرج عنهما مع ترجيح الفعل، وهو الاستحباب المشار إليه **بقوله: (والندبِ)**، فالواو بمعنى (أو) التي للتنويع.

قيل: الخلاف في بقاء الجواز لفظيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في اختلاف الأصوليين في الأمر بواحد من أشياء معيّنة، وهو الواجب المخيّر، والمحرّم الْمُبْهَم.**

٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى الخلاف في الأمر بواحد من أشياء معينة، وهو الواجب المخير، كخصال الكفارة، والأصح أنه يوجب واحداً منها لا بعينه، وقالت المعتزلة: يوجب الكل، بمعنى سقوط الواجب بفعل واحد منها، وقيل: الواجب معين عند الله، وعلى هذا إن فَعَلَ غيره سقط الوجوب عنه، وقيل: الواجب ما يَختاره المكلف.

وعلى الأول: إن فعل الكل فالواجب أعلاها ثواباً؛ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه، فضَمُّ غيره إليه لا ينقصه عن ذلك، وإن ترك الكل عوقب على أدناها عقاباً إن عوقب؛ لأنه لو فعله لم يعاقب، فإن تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها، فُعلت معاً أو مرتباً، والله تعالى أعلم.

٧٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في تحريم واحد لا بعينه، فأثبته الأشاعرة، ونفاه المعتزلة، ومثاله نكاح الأختين، على ما قيل، وطلاق إحدى

(مسألة)[١]

٨٠ ـ فَرْضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ
٨١ ـ وَزَعَمَ الأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِي وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ
٨٢ ـ وَهْوَ عَلى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ وَالقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ
٨٣ ـ فَقِيلَ مُبْهَمٌ وَقِيلَ عُيِّنَا وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَوُهِّنَا

امرأتيه، فالخلاف فيه كالخلاف في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن فرض الكفاية.**

٨٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى تعريف فرض الكفاية، وهو أنه مُهِمٌّ يُقْصَدُ حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله؛ أي: يُقصَد حصوله في الجملة، فلا يُنظَر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورةَ أنه لا يَحْصُل بدون فاعل، فيتناول ما هو دينيّ، كصلاة الجنازة، والأمرِ بالمعروف، ودنيويّ، كالْحِرَف والصنائع، وخرج فرض العين، فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قُصد حصوله من كل عين؛ أي: كل واحد من المكلفين، أو مِنْ عينٍ مخصوصةٍ، كالنبي ﷺ فيما فُرِض عليه دون أمته.

وقوله: (ونَظَرٌ... إلخ) وفي نسخة: **(مِنْ نَظَرٍ عَنْ فَاعِلٍ مجرَّدُ)** وفي أخرى: **(ونَظَرٌ عَنْ فاعِلٍ يُجَرَّدُ)**، والله تعالى أعلم.

٨١ ـ **يعني أن الأستاذ** أبا إسحاق الإسفراييني، وأبا محمد الجويني، وولده إمام الحرمين زعموا أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم، والأصح أن فرض العين أفضل؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب، والله أعلم.

٨٢ ـ **يعني أن الجمهور** رأوا تعلق فرض الكفاية بجميع المكلفين، ورأى الرازي تعلقه ببعضهم، واختاره ابن السبكي، واحتج له بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]. وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ . . .﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، والله تعالى أعلم.

٨٣ ـ **يعني أنه على القول** بأنه على البعض، فقيل: هو مبهم، وقيل:

٨٤ ـ وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ وَمِثْلَهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

(مسألة)[١]

٨٥ ـ جَمِيْعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الأَكْثَرُ وَقْتُ أَدَاءٍ وَعَلَيْهِ الأَظْهَرُ

٨٦ ـ لَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ وَقَدْ عُزِي وَجُوبُهُ لِلأَكْثَرِ

٨٧ ـ وَقِيلَ الآخِرُ وَقِيلَ الأَوَّلُ فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجِّلُ

معين، ثم قيل: معين عند الله، وقيل: هو من قام به، وهذا القول ضعفوه، كما قال في النظم: **(وَوُهِّنَا)** والمختار الأول، والله أعلم.

٨٤ ـ **يعني أن الأصح** كون فرض الكفاية يلزم بالشروع، وقيل: لا.

وقوله: (ومثلَهُ سُنَّتُهَا... إلخ) يعني أن سنة الكفاية كفرض الكفاية في الخلاف المتقدم، **فقوله: (ومثلَهُ)** بالنصب على الحال، ويحتمل الرفع، **وقوله: (سنتها تنقسم)** مبتدأ وخبره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن الواجب الْمُوَسَّع.**

٨٥ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت** إلى أنه اختُلِف في الواجب الموسَّع، وهو ما كان وقته زائداً على فعله، كصلاة الظهر مثلاً، فأثبته الأكثرون، فجميع أجزاء الوقت وقتُ أدائه، فأيُّ جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، **وقوله: (وعليه الأظهر)** يأتي شرحه مع ما بعده، والله تعالى أعلم.

٨٦ ـ **يعني أن الأظهر** بناءً على القول المتقدم أنه لا يجب على المؤخِّر عن أول الوقت العزمُ على الإيقاع في بقية الوقت، وقيل: يجب، ونسب هذا القول للأكثرين من الشافعية، والمعتزلة، والأول الأرجح؛ إذ لا دليل على الوجوب، والله تعالى أعلم.

٨٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الذين أنكروا الواجب الموسع اختلفوا على أقوال؛ فقيل: الوجوب يختص بأول الوقت، فإن أخره كان قضاءً، وقيل: بآخره، فإن فعله في أوله، كان تعجيلاً ومسقطاً له، كتعجيل الزكاة.

٨٨ ـ وَقِيلَ مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلَا ... مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَا
٨٩ ـ وَقِيلَ إِنْ قَدَّمَ فَرْضاً وَقَعَا ... إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا
٩٠ ـ وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوتِهِ ... يَعْصِ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
٩١ ـ فَهْوَ أَدَاً وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا ... أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى
٩٢ ـ فَالْحَقُّ لَا عِصْيَانَ مَا لَمْ يَكُنِ ... كَالْحَجِّ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السِّنِي

فقوله: (وقيل: الآخِرُ) بنقل حركة الهمزة للام للوزن، **وقوله:** (**ففي سواه قاض، آوْ معجل**) بوصل همزة (آوْ) للوزن، وفيه لفّ ونشر غير مرتب، والله تعالى أعلم.

٨٨ ـ **يعني أن بعضهم** قال: يختص الوجوب بالجزء الذي يتصل به الأداء، فإن لم يقع في وقته، فيختص بآخر الوقت الذي يسع الفعلَ، ولا يَفْضُلُ عنه، وهو المشهور عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٨٩ ـ **أي: قال بعضهم** إن قدم العبادة على آخر الوقت وقع ما قدمه فرضاً بشرط بقائه مكلفاً إلى آخر الوقت، وإلا بأن مات، أو جُنّ أثناءه فما قدمه نفل، وهذا القول للكرخي، والله تعالى أعلم.

٩٠، ٩١، ٩٢ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أن المكلف إذا ظنّ أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تَضَيَّقَ عليه الوقت، اعتباراً بظنه، فإن أخر العبادة عَصَى، فإن تخلف ظنُّهُ فعاش، وفعلها في الوقت، فقال الجمهور: هي أداءٌ؛ إذ لا عبرة بظنه الذي تبين خطؤه، وقال القاضيان، القاضي أبو بكر، والقاضي حسين: إنها قضاء؛ لكونها بعد الوقت في ظنه.

فإن أخَّر مع ظن السلامة إلى آخر الوقت، فمات في أثنائه، فالأصحّ لا يَعْصِي، في المحدود الطرفين، كالصلاة؛ لأن التأخير جائز له، ويَعْصِي فيما وقته العمر، كالحج.

وقوله: (**فَلْيُسْنَد... إلخ**) بالبناء للمفعول، يعني أن الأصح أن العصيان يُسنَد لآخر سني الإمكان، لجواز التأخير إليها، وقيل: لأولها؛ لاستقرار الوجوب حينئذ، **وقوله:** (**يَعْصِ**) وفي نسخة (عَصَى). **وقوله:** (**السِّني**) أصله (السنين)

(مسألة)[١]

٩٣ ـ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ ... مَـقـدُورِنَـا إِلَّا بِـهِ حَـتْـمٌ زُكِـنْ
٩٤ ـ وَقِـيـلَ لَا وَقِـيـلَ إِنْ كَـانَ سَبَـبْ ... وَقِيلَ إِنْ شَرْطاً إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ
٩٥ ـ فَـالـتَّـرْكُ لِـلْـحَـرَامِ إِنْ تَـعَـذَّرَا ... إِلَّا بِـتَـرْكِ غَـيْـرِهِ حَـتـمـاً يُـرَى
٩٦ ـ فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبَسِ ... بِـغَـيْـرِهَـا أَوْ بَتَّ عَـيْـنـاً وَنَـسِـي

حذفت نونه من غير إضافة ضرورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عما لا يتمّ الواجب إلا به.**

٩٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به، وهو المسمى بمقدمة الواجب، واجب عند الأكثرين مطلقاً، سواء كان سبباً، أو شرطاً، شرعيين، أو عقليين، أو عاديين؛ إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقِّف عليه.

وقوله: (زُكِن) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ الرفع صفة **(حَتْمٌ)**، يعني أنّ كونه حتماً معلوم عند أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٩٤ ـ يعني أن بعضهم قال: لا يجب مطلقاً؛ لسكوت دليل الواجب عنه.

وقيل: يجب إن كان سبباً، كالنار للإحراق؛ أي: كإمساسها للمَحَلّ، فإنه سبب لإحراقه عادة. وقيل: إن كان شرطاً شرعيّاً يجب، كالوضوء للصلاة، لا عقلياً، كترك ضد الواجب، ولا عاديّاً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فلا يجب، والله تعالى أعلم.

٩٥، ٩٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا لم يمكن الكفّ عن المحرّم إلا بالكفّ عما ليس بمحرم، كما إذا اختلطت منكوحته بأجنبية، وجب الكفّ عن قربانهما، فالأجنبية بالأصالة، والمنكوحة للاشتباه.

وقوله: (تُلْبَس) بالبناء للمفعول؛ أي: تخلط، **وقوله: (أو بَتَّ عيناً، ونَسِي)**، وفي نسخة (فنسي) بالفاء، يعني أنه إذا طلق إحدى امرأتيه طلاقاً بائناً، ثم نسيها لزمه الكف عنهما حتى يتذكر؛ إذ لا يمكنه الكف عن المطلّقة

(مسألة)[١]

٩٧ ـ مُطْلَقُ الامْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ كُرْهاً فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ
٩٨ ـ أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى
٩٩ ـ فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُم فِي الأَشْهَرِ
١٠٠ ـ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا
١٠١ ـ وَمَنْ مِنَ المَغْصُوبِ تَائِباً خَرَجْ آتٍ بِوَاجِبٍ وَقِيلَ بِحَرَجْ
١٠٢ ـ وَقِيلَ فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلُ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهُوَ مُشْكِلُ

إلا بذلك، **فقوله: (عيناً)** أي: شخصاً معيناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن مطلَقِ الأمر هل يشمَلُ المكروهَ؟**

٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه عند الشافعية؛ إذ هو مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتناقضان، وخالف الحنفية فيه، فقالوا: يتناوله، وتظهر فائدة الخلاف في الصلاة في وقت الكراهة، فلا تنعقد على الأول، وتنعقد على الثاني.

قلت: الأول هو الصواب، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٩٨، ٩٩ ـ يعني أن ما له جهتان، كالصلاة في المكان المغصوب، فإنها صلاة وغصب، فقال الجمهور: يجوز الأمر به من وجه، والنهي عنه من وجه، فتصح الصلاة؛ نظراً للأمر، ولا يثاب عليها عقوبةً له؛ نظراً للغصب، وقيل: تصح الصلاة، ويثاب، وإن عوقب لغصبه، والله تعالى أعلم.

١٠٠ ـ أي: قال بعضهم: لا تصح الصلاة؛ نظراً لجهة الغصب، ولكن يَسقط الطلب بها، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا تَصِحُّ، ولا يسقط بها الطلب.

قلت: عندي أن ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

١٠١، ١٠٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن مَن خَرَج من المكان المغصوب

١٠٣ ـ وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيْحٍ قَدْ قَتَلْ إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفْأَهُ إِنِ انْتَقَلْ
١٠٤ ـ قِيلَ أَدِمْ وَقِيلَ خَيِّرْ والإِمَامْ لَا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامْ

تائباً نادماً على الدخول فيه عازماً على عدم العود آتٍ بالواجب عليه؛ لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به، وقيل: آتٍ بحرام؛ لشغله ملك الغير بلا إذنه، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة، وقيل: مشتبك في المعصية، لا يمكنه التخلص ما دام فيها، فهو عاص باستصحاب التعدي السابق، مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائباً المأمور به، وهذا قول إمام الحرمين، وهو قول مشكل، والأول قول الجمهور.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب عندي؛ إلغاءً لجهة المعصية للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . . .﴾ الآية [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم.

١٠٣، ١٠٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الساقط على جريح بين جَرْحَى إن استمر عليه قتله، وإن انتقل عنه قتل كُفأه؛ لعدم موضع يَعْتَمد عليه، فقيل: يستمرّ عليه، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، وقيل: يتخير؛ لتساويهما في الضرر، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه من إذن، أو منع؛ لأن الإذن في أحدهما يؤدّي إلى القتل المحرّم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله.

وقوله: (والحجة... إلخ) يعني أن الغزاليّ الملقّب بحجّة الإسلام حامَ؛ أي: دار حول الوقف، يعني أنه توقف في هذه المسألة.

ووقع في نسخة بدل هذا البيت:

قِيلَ أَدِمْ وَقِيلَ خَيِّرْ وَالصَّوَابْ لَا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ بِالْوَقْفِ أَجَابْ

قلت: الظاهر أن القول بالتخيير هو الأقرب؛ لتساوي الدليلين، فما يفعله المكلّف مما يسهل عليه جائز له؛ لأنه هو الذي في وسعه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والله تعالى أعلم.

وإنما قيَّده بالكفء احترازاً عن الكافر؛ إذ يلزمه الانتقال إليه؛ لأنه أخفّ مفسدة؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

١٠٥ ـ نُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ وَمَنَعَتْ طَائِفَتَا اعْتِزَالِ
١٠٦ ـ مَا كَانَ لَا لِلْغَيْرِ أَوْ مُمْتَنِعَا لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لَا يَقَعَا
١٠٧ ـ وَالطَّلَبَ الإِمَامُ وَالْحَقُّ وَقَعْ مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعْ

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن التَّكليف بالمحال.

١٠٥، ١٠٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن مذهب الأكثرين جواز التكليف بالمحال مطلقاً، سواء كان محالاً لذاته، وهو الممتنع عقلاً وعادةً، كالجمع بين الضدين، أم لغيره، كالممتنع عادةً، كالطيران من الإنسان، أو عقلاً لا عادةً، كإيمان من عَلِمَ الله أنه لا يؤمن.

ومنعت معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته، دون الممتنع لغيره، ومنعت طائفة منهم المحال الممتنع لغير تعلق العلم بعدم وقوعه، وهو العادي، دون الممتنع لتعلق العلم؛ لأن الأول لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم.

وأجيب: بأن فائدته اختبارهم، هل يأخذون في أسباب وقوعه، وهو المقدّمات فيثابون عليها، أو لا، فيعاقبون؟

فقوله: (طائفتا) بالتثنية، وفي نسخة بالإفراد، والخطب سهل.

وقوله: (لا للغير) وفي نسخة: (لا الغير) وهو غلط، والله تعالى أعلم.

١٠٧ ـ يعني أن إمام الحرمين منع طلب المحال، لا ورود صيغة الطلب له لغير طلبه، كما في قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً . . .﴾ الآية [البقرة: ٦٥].

والحق على القول بالجواز، وهو الصحيح أنه وقع التكليف بالممتنع، إلا الممتنع لذاته، كقلب الحجر ذهباً مع بقاء حجريته، فلم يقع.

ودليل وقوع الممتنع لغيره أن الله تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، فهذا من الممتنع لعلمه تعالى بعدم وقوعه.

فقوله: (والطلبَ الإمامُ) برفع الإمام فاعلاً لفعل مقدر؛ أي: منع الإمامُ،

(مسألة)[١]

١٠٨ ـ حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرِ
١٠٩ ـ وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعْ ... مِنْ كَافِرٍ وَالْمُرْتَضَى هُنَا الْوُقُوعْ
١١٠ ـ وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً وَفِي الأَمْرِ وَفِي ... جِهَادِهِم وَغَيْرِ مُرْتَدٍّ قُفِي

و(**الطلبَ**) بالنصب مفعوله، **وقوله: (والحقُّ)** مبتدأ خبره جملة (**وقع**)، **وقوله: (بل الغير)** بالجرّ بتقدير حرف جرّ؛ أي: بل للغير، وهو متعلّق بـ(**امتنع**)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن عدم اشتراط حصول الشرط الشرعيّ في صحة التكليف، وأن الكفّار مخاطبون بالفروع.**

١٠٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الجمهور ذهبوا إلى أن حصول الشرط الشرعيّ، وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كالوضوء للصلاة، ليس شرطاً في صحة التكليف، فيصحّ التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، وقيل: هو شرط فيها، فلا يصحّ ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع.

وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط.

واحترز بالشرعي عن العقلي، كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم، ونحوه، فإن حصوله شرط في صحة التكليف، والله تعالى أعلم.

١٠٩ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن المختار ـ وهو قول الجمهور ـ تكليف الكفار بالفروع، فيعاقبون على تركها، وإن سقطت بالإيمان ترغيباً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٣]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ الآية [فصلت: ٦، ٧].

وقوله: (والمرتضى هنا) أي: في فن الأصول، أشار به إلى ما قاله الفقهاء: إنّهم لا يخاطبون بالفروع؛ لأن مرادهم بالنسبة للدنيا، فلا يطالبون مع كفرهم، وإذا أسلموا سقطت عنهم، وأما ما هنا فبالنسبة لعقابهم بها في الآخرة، وفي الحقيقة لا اختلاف؛ لأن كلّاً نظر إلى جهة معينةٍ، والله أعلم.

١١٠ ـ **يعني أن بعضهم** قال بمنع التكليف مطلقاً، وهو قول أكثر الحنفية؛

١١١ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهْ لَا نَحْوِ إِتْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهْ

(مسألة)[١]

١١٢ ـ يَخْتَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ فَاللَّذَا كُلِّفَ فِي النَّهْيِ بِهِ الْكَفُّ وَذَا

لعدم إمكان فعل المأمورات مع الكفر، والمنهياتُ محمولة عليها، وقيل: بالمنع في الأمر؛ لعدم إمكان الامتثال مع الكفر، دون النهي؛ لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلَّقاتها تُروكٌ، لا تتوقف على النيّة المتوقفة على الإيمان، وقيل: مكلفون بما عدا الجهادَ؛ لامتناع قتال أنفسهم، وقيل: المرتدّ مكلف؛ لانسحاب حكم الإسلام عليه، دون الكافر الأصلي.

فقوله: (**والمنعُ**) مُبْتَدَأ خبره جملة (**قُفِي**) بالبناء للمفعول؛ أي: تُبِع، و(**مطلقاً**) حال من (**المنعُ**) و(**في الأمر**) متعلق بمحذوف معطوفٍ على (**مطلقاً**) أي: وحال كونه كائناً في الأمر... إلخ، والواو فيها، وفي المعطوفين بعده بمعنى (أو) التي لتنويع الخلاف، والله تعالى أعلم.

١١١ ـ **يعني أنّ الخلاف** المذكور في الكفار إنما هو في خطاب التكليف، من الإيجاب وغيره، وما يرجع إليه من خطاب الوضع، ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة، وأمّا نحو الإتلاف، والجنايات، وتَرَتُّب آثار العقود عليها، كملك المبيع، وثبوت النسب، ونحوهما، فهم داخلون في ذلك اتفاقاً.

وقوله: (**أو ما آل له**) أي: رجع إلى التكليف، كما مثّلناه، **وقوله:** (**لا نحوِ إتلاف**) بالجر معطوف على التكليف، فـ (**لا**) عاطفة، **وقوله:** (**أكمَلَه**) جملة في محل جر صفة لـ (**عَقْدٍ**)، وفي نسخة (كَمَّله)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث هل الفعلُ كَفٌّ؟ وهل يُشتَرَط القصدُ؟ وهل يَتَوجَّهُ الأمرُ قبلَ المباشرة؟**

١١٢ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه لا خلاف في المكلف به في الأمر أنه فعلٌ، واختلفوا في النهي، فقيل: إن المكلف به غيرُ فعل، وهو انتفاء الفعل المنهي عنه، فالمكلف به في: لا تتحرك، انتفاء الحركة باستمرار عدمها من السكون، والأصح أن المكلف به فعل، وهو كفّ النفس عن الفعل.

١١٣ ـ هَـلْ فِـعْـلُ ضِـدٍّ أَوِ الانْـتِـهَـاءُ الْـمُرْتَضَى الثَّانِي لَا الانْتِفَاءُ
١١٤ ـ وَأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْتَرَطْ بَلَى لتَحْصِيلِ الثَّوابِ يُشْتَرَطْ

وقوله: (يَخْتَصُّ) يحتمل بناءه للفاعل، أو للمفعول؛ إذ يتعدى، ويلزم، و(فِعْلٌ)، إما فاعل، أو نائب فاعل، و(اللذا) لغة في (الذي) وفي نسخة (فلذا) والأول أوضح، **وقوله:** (كُلِّفَ) بالبناء للمفعول، و(الكفُّ) نائب فاعله.

وقوله: (وذا) إشارة إلى (الكفّ)، وهو مبتدأ، خبره جملة (**هل فعلُ ضِدٍّ... إلخ**) في البيت التالي، ففيه التضمين، وقد سبق الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

١١٣ ـ يعني أنه اختُلف في تفسير الكفّ المذكور، فقيل: هو فعلُ الضدّ، فالمكلف به في: لا تَتَحَرَّكْ، فعلُ ضدها من السكون، وقيل: الانتهاء، وهو الانصراف عن المنهي عنه، وهو فعلٌ يصح التكليف به، فالمكلف به في: لا تتحرك، الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون.

وقوله: (**المرتضى الثاني... إلخ**) يعني أن المختار في تفسير الكف الثاني، وهو الانتهاء، كما فسره به السبكي، وقوّاه، وأطال في تقريره.

وقوله: (**لا الانتفاء**) أي: ليس المكلف به في النهي انتفاء المنهيّ عنه، كما قال به قوم، منهم أبو هاشم وغيره، قالوا: هو غير فعل، وهو انتفاء المنهيّ عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضدّه من السكون، وعلى الثاني فعل ضدّه، وعلى الثالث انتفاؤه، بأن يستمرّ عدمه من السكون، فبه يخرج عن عهدة النهي على الجميع، والله تعالى أعلم.

١١٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يُشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد تركه له امتثالاً، بل يجوز بلا نيةِ ذلك، وإنما يُشترط لتحصيل الثواب فقط؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**»، وهذا هو الأصح، وقيل يُشترط حتى يترتب العقاب إن لم يَقْصِد، وهل تكفي نية ترك المنهيات في الجملة، أم لا بدّ من نية خاصة في كل منهي عنه؟ الأقرب الثاني.

١١٥ ـ وَوَجَّهَ الأَمْرَ لَدَى الْمُبَاشَرَهْ مُحَقِّقُو الأَئِمَّةِ الأَشَاعِرَه
١١٦ ـ وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفٍّ نُهِي وَالأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوَجُّهِ
١١٧ ـ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَا وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمُ إِعْلَامَا
١١٨ ـ ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالُوا يَسْتَمِرّ وَقَالَ قَوْمٌ بِانْقِطَاعٍ مُسْتَقِرّ

وقوله: (وَأنّ قصد الترك) بفتح همزة (أنّ) أي: المرتضى أن قصد... إلخ، **وقوله:** (بلى لتحصيل... إلخ) وفي نسخة: (بل هو لتحصيل... إلخ)، والله تعالى أعلم.

١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن المحققين من الأشاعرة قالوا: إنه لا يتوجه الأمر إلى المكلف إلا عند مباشرته الفعل، لا قبلها؛ إذ لا قدرة له إلا حينئذ.

وأُورِدَ عليه أنه يلزم منه عدم العصيان بتركه، إذ يقول: لا أفعل حتى أُكَلَّف، والفرض أنه لا يكلف حتى يَفعَل، وهذا يؤدي إلى سلب التكاليف.

وأجيب: بأنه قبل المباشرة مباشِرٌ للترك، مُتَلَبِّسٌ بالكف عن الفعل، وهو فعلٌ منهيٌّ عنه، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك، وذلك بالفعل، فصار اللوم على ذلك.

وقوله: (لدى المباشرة)، وفي نسخة: (لذي المباشرة)، **وقوله:** (محققو) بصيغة الجمع، وفي نسخة بالإفراد.

وقوله: (والأكثرون... إلخ) يعني أن مذهب الأكثرين أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل بعد دخول وقته على سبيل الإلزام، وقبله على سبيل الإعلام.

وقوله: (ثم إذا باشر... إلخ) يعني أنه اخْتَلَفَ هؤلاء هل يستمرّ حال المباشرة، أم ينقطع عندها؟ فالأكثرون على الأول، وقوم على الثاني.

وبالجملة فالمسألة كما قال القرافي أغمض مسألة في أصول الفقه، مع قلة جَدْواها؛ إذ لا يظهر لها ثمرة في الفروع.

قلت: عندي أنّ الاشتغال بمثل هذه المسألة من فضول الكلام؛ لعدم الفائدة المترتبة عليها، فلا ينبغي صرف العناية إليها، ورُوي: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

(مسألة)[١]

١١٩ ـ يَصِحُّ فِي الأَظْهَرِ أَنْ يُكَلَّفَا مَنِ انْتِفَا شَرْطِ الوُقُوعِ عَرَفَا

١٢٠ ـ أَوْ آمِرٌ وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهِلَا وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ اعْتَلَىٰ

(خاتمة)[٢]

١٢١ ـ فِي وَاجِبِ التَّرْتِيْبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ تَحْرِيمُ جَمْعٍ وَإِبَاحَةٌ وَسَنّ

وقوله: (**بانقطاع مستقرّ**) وفي نسخة: (بانقطاع مستمرّ)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن التكليف بما يُعلَم أنّ شرط وقوعه مُنتفٍ.**

١١٩، ١٢٠ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى أن القول الأظهر أنه يَصِحّ تكليف إنسان بأمر يَعْلَم أن شرط وقوعه في وقته مُنتفٍ، كأمره بصوم يوم يَعْلَم موته قبله، وقيل: لا؛ لانتفاء فائدته، وأجيب بأنها تحصل بالعزم على الطاعة بتقدير القدرة.

وقوله: (**أو آمرٌ**) عطف عَلَى الضمير المرفوع في (**عَرَفَا**) أي: وكذا يصح التكليف بما علم الآمر انتفاءه، دون المأمور، وقيل: لا؛ لانتفاء فائدته أيضاً، وأجيب بأن فائدته الاختبار.

وقوله: (**واتفقوا... إلخ**) يعني أنهم اتفقوا على صحة التكليف فيما إذا جَهِلَ الآمرُ انتفاءه عند وقته، بأن يكون الآمر غير الشارع، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً.

وقوله: (**والعلم... إلخ**) يعني أن الأكثرين أنه يعلم المأمور كونه مأموراً عقب الأمر قبل التمكن من الامتثال؛ لتحققه ورود الأمر، وهو شك في رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه، وقيل: لا؛ لأنه شاكّ في ذلك والأول أرجح، كما أشار إليه **بقوله:** (**اعْتَلَى**)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢] أي: **هذه خاتمة تُختَم بها المقدّمة، في البحث عن أقسام الواجب المرتَّب والمُخَيّر:**

١٢١ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الواجب المرتب ينقسم

.....

ثلاثة أقسام؛ الأول: تحريم الجمع، كأكل المذكَّى والميتة، فيجب أكلها على المضطر عند فقد المذكَّى.

الثاني: يباح، كأن يتيمَّم للمرض، ثم يتوضأ متحملاً للمشقة.

الثالث: يسن، كخصال كفارة الوقاع والقتل.

وتأتي هذه الأقسام في الواجب المخيّر. مثال محرم الجمع: تزويجُ المرأة من كُفْئَيْنِ، فإن كلّاً منهما يجب التزويج منه بدلاً عن الآخر، ولا يجوز الجمع بينهما.

ومثال المباح: سَتْرُ العورة بثوبين؛ أحدهما فوق الآخر.

ومثال المندوب: خصال كفارة اليمين.

فقوله: (عنّ) بتشديد النون، وخفّفت هنا للوزن؛ أي: ظهر، **وقوله: (تحريمُ جمع... إلخ)** مرفوع على الفاعِلِيَّة، **وقوله: (وإباحة)** وفي نسخة: (أو إباحة) بـ (أو)، **وقوله: (وسنّ)** بفتح السين، وتشديد النون، مصدر سَنّ، يقال: سنّ الله الأحكام؛ أي: بيّنها[1]، والمراد السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٢٢٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الأوّل[١]

في الكتاب، ومَبَاحِثِ الأقوالِ[٢]

١٢٢ ـ أَمَا الْقُرَانُ هَا هُنَا فَالْمُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزاً يُفَصَّلُ

---

[١] أي: هذا مبحث الكتاب الأول.

[٢] (المباحث) جمع مبحث بمعنى مكان البحث، والبحث هو إثبات المحمول للموضوع، أو نفيه عنه، فالتقدير: والأماكن التي يقع فيها البحث من الأقوال. فالإضافة في قوله: (ومباحث الأقوال) بيانية. وجعل الأقوال أمكنة للبحث من حيث إنها موضوعاتٌ تُحْمَلُ عليها محمولاتها، فكأنها أمكنة وقع فيها البحثُ.

ثم لا يخفى أن الكتاب الأول ليس في نفس الكتاب، بل في مباحثه، فلو قدّم المصنّف (مباحث) وأضافها إلى (الكتاب) بأن قال: (الكتاب الأول في مباحث الكتاب والأقوال) لكان أجود.

وقد يجاب بأنه من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني، والأصل: في مباحث الكتاب... إلخ، ومثل ذلك سائغ شائع في الاستعمال، وقيل في الجواب غير ذلك، راجع: «حاشية البَناني على شرح المحلّي» (١/٢٢٢).

وقدّم الكلام في الكتاب الأول؛ لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية، وهو في الأصل جنس، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف الشرع.

١٢٢ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت** إلى أن المراد بالقرآن هنا؛ أي: في فنّ أصول الفقه، هو اللفظ المنزّل على النبي ﷺ للإعجاز بسورة منه، الْمُتَعَبَّدُ بتلاوته.

وإنما حَدُّوا القرآن مع تشخصه بما ذُكر؛ ليتميّز مع ضبط كثرته عما لا يسمّى باسمه من الكلام.

فخرج عن أن يسمّى قرآناً بـ(الْمُنزل) غيرُ المنزَّل، كالأحاديث غير الربانية،

.....

وبقوله: (**على النبي**) ﷺ، المنزل على غيره من الأنبياء، كالتوراة والإنجيل، **وبقوله:** (**للإعجاز**) أي: إظهار صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة الأحاديث الربانية، كحديث: «**أنا عند ظن عبدي بي...**» وغيره، والاقتصارُ على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً ـ كالتدبّر لآياته، والتفكر في مواعظه ـ لأنه المحتاج إليه في التمييز.

وقوله: (**بسورة منه**) أي: أيّ سورة كانت من جميع سوره حكايةٌ لأقلّ ما وقع به الإعجاز الصادقُ بالكوثر أقصرِ سورة، ومثلُها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها، وفائدته دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط.

وخرج بقوله: (المتعبّد بتلاوته) ما نُسخت تلاوته، كـ (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما البتّة). وهذا القيد زاده في «**جمع الجوامع**»؛ لما ذُكر، وأبدله الناظم بما يأتي من قوله: «باقي تلاوة» لأنه من الأحكام، وهي لا تُدخَلُ في الحدود، كما قال في «السلّم المُنَوْرَق»:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تُدْخَلَ الأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

فقوله: (**القُرَانُ**) بنقل حركَة الهمزة، وهو لغة قرأ به بعض السبعَةِ، واحترز **بقوله:** (**ها هنا**) أي: في أصول الفقه عن القرآن في أصول الدين فإن المعنيّ هناك هو مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى.

قلت: هكذا قالوا، وهذا مبنيّ على أن المراد بكلام الله هو القائم بذات الله تعالى، وأما هذا الذي نقرؤه فهو دال على ذلك، وهذا رأي باطل، بل الحقّ والصواب أن اللفظ هو كلام الله تعالى تكلم به، وأسمعه جبريل عليه السلام، وأنزله على محمد ﷺ، وبذلك دلت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٦]. وحديث: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله عشر حسنات...**» الحديث.

وقوله: (**يفصّل**) بالصاد المهملة، من التفصيل، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ الآية [هود: ١]، وفي نسخة بالضاد المعجمة، من التفضيل، والله تعالى أعلم.

١٢٣ ـ بَاقِي تِلَاوةٍ وَمِنْهُ الْبَسْمَلَهْ لَا فِي بَرَاءَةٍ وَلَا مَا نَقَلَهْ
١٢٤ ـ آحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيح فِيهِمَا وَالسَّبْعُ قَطْعاً لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى

---

١٢٣ ـ يعني أن من صفات القرآن كونه باقياً تلاوتُهُ حتى يأتي أمر الله تعالى، وهذا ذكره الناظم بدل قوله في «**جمع الجوامع**»: (المتعبد بتلاوته)، حيث اعتُرِض عليه بما مر تقريره.

وقوله: (**ومنه البسملة، لا في براءة**) يعني أن البسملة أول كل سورة غير براءة من القرآن على الصحيح، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لثبوتها في المصحف مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب فيه غير القرآن.

وقوله: (**ومنه... إلخ**) الضمير للقرآن، وفي نسخة: (ومنها) بالتأنيث، وإنما أنّثه باعتبار السور؛ أي: البسملة من السور، إلا في (**براءة**). والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ولا ما نقله**) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٤ ـ يعني أن ما نُقِل آحاداً ليس من القرآن على الصحيح، كقراءة: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ** أيمانهما﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأنه لإعجاز الناس عن الإتيان بمثله تَتَوَافَرُ الدواعي على نقله تواتراً، وقيل: نعم.

قلت: هذا الذي صححه الناظم هنا تبعاً لأصله من أن ما نقل آحاداً ليس بقرآن قد رجح في «الإتقان» خلافه، حيث قال عند الكلام في المتواتر، والمشهور والآحاد، وغيرهما، ما لفظه: وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراءة في زمانه أبو الخير ابن الجزريّ، قال في أول كتابه: «النشر»: كلُّ قراءة وافقت العربية، ولو بوجهٍ، ووافقت إحدى المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها، ولا إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة، أو العشرة، أو غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلِقَ عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أو عمن هو أكثر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق، كما صرح بذلك مكيّ، والدَّانيّ، والمهدويّ، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يُعرَف عن أحد خلافه. انتهى.

١٢٥ ـ وَقِيلَ إِلَّا هَيْئَةَ الأَدَاءِ وَقِيلَ خُلْفَ اللَّفْظِ لِلْقُرَّاء
١٢٦ ـ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ يُبَحْ قِرَاءَةٌ بِهَا وَلَكِنِ الأَصَحّ
١٢٧ ـ كَخَبَرٍ فِي الاحْتِجَاجِ تَجْرِي وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ العَشْرِ

وإلى هذه الأركان أشار في «طيّبة النشر» حيث قال:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِي وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

وقد اعتَرَضَ بعضهم على كلام ابن الجزري هذا، كما ذكره الأمير الصنعاني في كتابه «إجابة السائل شرح بُغْيَةِ الآمل»، فراجعه (ص٦٩ ـ ٧٢).

وقوله: (**على الصحيح فيهما**) أي: في مسألة البسملة، ومسألة قراءة الآحاد.

وقوله: (**والسبع... إلخ**) يعني أن القراءات السبع المعروفة للقُراء السبعة: أبي عَمْرٍو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، متواترة عن النبي ﷺ نقلها عنه جمع يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهَلُمَّ جَرّاً، وهذا بإجماع مَن يُعتدّ بإجماعه، والله تعالى أعلم.

١٢٥ ـ يعني أن بعضهم قال: إن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء أما ما كان منه، بأن كان هيئةً للفظ يتحقق بدونها، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، فليس متواتراً، وهذا القول لابن الحاجب.

وقوله: (**وقيل: خُلفَ اللفظ للقراء**) يعني أن بعضهم قال: إن تواتر السبع فيما إذا اتفقت الطرق على نقله عن السبعة، وأما إذا اختلفت فيه كالمبالغة في تشديد المشدد، والتوسط فيه، فليس متواتراً، وهذا القول لأبي شامة في كتاب «المرشد الوجيز».

فقوله: (هيئَة) منصوب على الاستثناء، **وقوله:** (**خُلْفَ اللَّفْظِ**) منصوب أيضاً بتقدير (إلا) أي: قيل: إلا خُلْفَ اللفظ، والله تعالى أعلم.

١٢٦، ١٢٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن العلماء أجمعوا على أنه لا تجوز

١٢٨ ـ وَلَا يَجُوزُ فِي الكِتَاب وَالسُّنَنْ وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى يُبَنْ

القراءة بالشاذّ، وهو ما نُقل قرآناً آحاداً، لا في الصلاة، ولا خارجها، بناء على الأصحّ المتقدّم من أنه ليس من القرآن.

والأصح أنه يحتج به كخبر الآحاد؛ لصحة نقله عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء عموم خبريته، وإنما لم تصح القراءة به؛ لعدم شروط التواتر.

وقيل: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنَّها إنما نُقِلَتْ قرآناً، ولم يثبت قرآنيته.

وعلى الأول احتجاج كثير من الفقهاء على قطع يمين السارق بقراءة «أيمانهما».

وقوله: (وأنها التي... إلخ) أشار به إلى الأصح أن الشواذّ هي ما وراء العشرة: السبعة المتقدمة، وقراءات: يعقوب، وأبي جعفر، وخَلَف، وتقدم أن الأرجح أن الشاذّ ما اختلّ منه أحد الأركان الثلاثة، فتنبه.

وقوله: (الشواذ) بتخفيف الذال للوزن، والله تعالى أعلم.

١٢٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة؛ لأنه هذيان، لا يليق بعاقل، فكيف بالباري ﷻ. وجوّزه الحشوية، محتجين بورود ذلك في الكتاب، كالحروف المقطّعة في أوائل السور، وفي السنّة بالقياس.

وأجيب بأن الحروف أسماء للسور، كـ «طه»، و«يَس».

قلت: في ردّ قولهم في الحروف المقطّعة نظر لا يخفى؛ لأن الراجح أنها مما استأثر الله بعلمها، ولذلك كان الوقف عند جمهور العلماء على ﴿ٱللَّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، فالأولى الردّ عليهم بأن أوائل السور لها معان، لكن تلك المعاني استأثر الله تعالى بها، والله تعالى أعلم.

و(الْحَشْوِيّة) سُمُّوا به أخذاً من قول الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ لَمّا وَجَد كلامهم ساقطاً، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه: رُدُّوا هؤلاء إلى حَشَى الحلقة بوزن الفتى؛ أي: جانبه، ويجوز تسكين الشين نسبة إلى الْحَشْو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة.

١٢٩ ـ أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ ... بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ
١٣٠ ـ ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالْعَمَلِ
١٣١ ـ وَأَنَّ بِالْقَرَائِنِ الأَدِلَّهْ ... نَقْلِيَّةً تُعْطِي اليَقِينَ كُلَّهْ

وقوله: (ولا يَجُوزُ) وفي نسخة: (وَلَمْ يُجَوَّزْ)، وعليه الواو مشدّدة، والفعل مبنيّ للمفعول.

وقوله: (يُبَنْ) بالبِنَاء للمفعول؛ أي: يُظْهَر، والجملة في محل رفع صفةُ (معنى) وسقطت عينُ فعله للوزن، والله ـ تعالى ـ أعلم.

١٢٩ ـ **أي: وكذلك** لا يجوز أن يَرِدَ في الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره إلا بدليل يبين المراد منه، كما في العام المخصوص بمتأخر.

وأشار بقوله: (عند من يُعْتَمَدُ) إلى مخالفة من لا يُعتَمَد عليه؛ لكون قوله باطلاً، وهم المرجئة، فَجَوَّزوا ورود ذلك بلا دليل، قالوا: المراد بالآيات، والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناءً على مُعتَقَدهم الباطل أن المعصية لا تضر مع الإيمان، وسُمُّوا مرجئة لإرجائهم؛ أي: تأخيرهم إياها من الاعتبار، والله تعالى أعلم.

١٣٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن أصح الأقوال بقاء المجمل في الكتاب والسنة على إجماله غير مبيَّن المراد منه بعد وفاة النبيّ ﷺ إن لم يكن مُكَلَّفاً بالعمل به، وإلا فلا؛ حذَراً من التكليف بما لا يُطاق، وقيل: لا؛ لأن الله تعالى أكمل دينه قبل وفاته ﷺ بقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقيل: نعم، قال تعالى في متشابه الكتاب: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إذ الوقف هنا كما عليه الجمهور، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة؛ لعدم الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

١٣١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الأدلة النقلية تفيد اليقين إذا انضمَّ إليها تواتر، أو غيره من القرائن الحالية، كالمشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة، ونحوها، فإن الصحابة رضي الله عنهم علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً، وقيل: تفيده مطلقاً، وحُكي عن الحشوية، وقيل: لا مطلقاً، والأول هو الحق.

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

١٣٢ ـ الأَوَّلُ الدَّالُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ في ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ نَصٌّ إِنْ يَفِ

١٣٣ ـ كَعَامِرٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنًى سِوَى ... مُفَادِهِ وَظَاهِرٌ لَهُ حَوَى

١٣٤ ـ مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءَ مَعْنًى يُقْصَدُ ... أَفَادَهُ الْجُزْءُ وَإِلَّا مُفْرَدُ

وقوله: (**بالقرائن**) متعلق بـ (**تُعطِي**)، **وقوله:** (**الأدلة**) اسم (أنّ) و(**نقلية**) بالنصب على الحال، وجملة (**تعطي**) خبر (أنّ)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٣٢، ١٣٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى أن المنطوق هو الذي دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق؛ أي: بغير واسطة، حُكْماً كان، كتحريم التأفيف، الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣]، أو غير حكم، كما سيأتي، بخلاف المفهوم، فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب.

ثم المنطوق ينقسم إلى نصّ، وظاهر، فالنصّ ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، كعامر عَلَمَ رجل في نحو: «جاء عامر»؛ لدلالته على شخص بعينه.

والظاهر: ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، كالأسد، فإن دلالته على الحيوان أرجح من دلالته على الرجل الشجاع.

وقوله: (**الدال**) بتخفيف اللام للوزن، **وقوله:** (**وهو نص**) مبتدأ وخبره، **وقوله:** (**كعامر**) حال من فاعل (يَفِ) آخر البيت السابق؛ أي: إن يجئ المنطوق لا يحتمل غير ذلك المعنى، فهو النصّ، نحو جاء عامر، فإنه مفيد للذّات المشخصة من غير احتمال لغيرها، ووقع في نسخة (كعالم) والأول أولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وظاهر له حوى**) مبتدأ وخبره أيضاً، يعني أن الظاهر ما حَوى سوى معناه، كالأسد في المثال المذكور، والله تعالى أعلم.

١٣٤ ـ يعني أن اللفظ إن دَلَّ جزؤه على جزء معناه فهو مركب، كغلام زيد، وإن لم يدلّ جزؤه على جزء معناه، بأن لم يكن له جزء أصلاً، كهمزة

١٣٥ ـ وَإِنْ يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَهْ فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَهْ
١٣٦ ـ وَجُزْؤُهُ تَضَمُّنٌ وَالالْتِزَامْ لَازِمُهُ وَذَانِ بِالْعَقْلِ التَّمَامْ
١٣٧ ـ وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى إِنْ رَامَ إِضْمَاراً دَلَالَةُ اقْتِضَا

الاستفهام، أو كان له جزء غير دالّ على معنى، كزيد، أو دالٌّ على معنى غير جزء معناه، كعبد الله عَلَماً، فهو مفرد.

فقوله: (مركب) خبر لمحذوف؛ أي: اللفظ مركب، و(جزءَ) منصوب على الاشتغال، و(يُقْصَدُ) بالبناء للمفعول، والجملة في محل جر صفةُ (معنى).

وقوله: (الجزءُ) فاعل (أفاد) أي: إن أفاد جزءُ اللفظ جزءَ معنًى مقصودٍ، فهو مركب، والله تعالى أعلم.

١٣٥ ـ **يعني** أنّ دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له تسمى مطابقةً، ودلالة مطابقة؛ لمطابقة الدال للمدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالتُها لفظية؛ لأنها بمحض اللفظ.

١٣٦ ـ **يعني** أن دلالة اللفظ على جزء معناه تسمى تضمناً، ودلالةَ تضمن؛ لتضمن المعنى لجزئه، كدلالة الإنسان على الحيوان.

١٣٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنّ المنطوق إن توقف صدقه في الدلالة أو صِحّتُهُ عقلاً أو شرعاً على إضمار، فدلالة اللفظ عليه على معنى ذلك المضمر المقصود تُسَمَّى دلالةَ اقتضاء.

مثال الصدق حديث: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان...**»[1]؛ أي: المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعها في الأمة.

ومثال الصحة عقلاً: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهلها؛ إذ القرية، وهي الأبنية لا يصح سؤالها عقلاً؛ أي: بحسب العادة.

ومثال الصحة شرعاً قولك لمالك عبد: أَعْتِقْ عبدك عني ففعل، فإنه يصحّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ثوبان ﷺ، والبيهقي من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**وُضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه**».

١٣٨ ـ أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ فَهْيَ إِشَارَةٌ وَضِدُّ مَا بُدِي
١٣٩ ـ بِعَكْسِهِ حَدّاً فَمَهْمَا وَافَقَهْ فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوافَقَهْ
١٤٠ ـ فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا سَاوَى فَلَحْنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى

عنك؛ أي: مَلِّكْهُ لي، فأعتقه؛ إذ العتق متوقف على الملك شرعاً.

فقوله: (والصدق) مبتدأ خبره (دلالةُ اقتضا)، **وقوله:** (في الذي مَضَى) أي: تقدم ذكرُه، وهو المنطوق، **وقوله:** (إن رام إضماراً) أي: طَلَب، واحتاج في إفادة المعنى إلى تقدير شيء، والله ـ تعالى ـ أعلم.

١٣٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه إن لم يتوقف الصدق في المنطوق، ولا صحتهُ على إضمار، ودلّ اللفظ على ما لم يُقصَد به، فدلالَتُهُ على ذلك الذي لم يُقْصَد تسمى دلالةَ إشارة، كدلالة آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنباً؛ إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر يستلزم كونه جنباً في جزء من النهار.

وقوله: (وضد ما بُدِي) مبتدأ، والفعل مبني للمفعول، وخبره (بعكسه) في البيت التالي، وفيه التضمين، وقد سبق البحثُ عنه، والله تعالى أعلم.

١٣٩ ـ **يعني** أن ضد المنطوق، وهو المفهوم بعكسه، من حيث الحدُّ، فهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

وقوله: (فمهما.. إلخ) يعني أنه إن وافق المفهومَ المنطوقُ في حكمه، فهو موافقة، ويسمى مفهوم موافقة أيضاً، وهذا هو أحد قسمي المفهوم.

فقوله: (بعكسه) متعلّق بمحذوفٍ خبرٍ لـ (ضِدُّ) في البيت السابق، و(حداً) منصوب على التمييز، وفي نسخة: (حُدَّ) بصيغة الماضي المبنيّ للمفعول، فتكون الجملة خبر (ضِدُّ)، وبه يتعلّق **قوله:** (بعكسه)، **وقوله:** (المنطوق) فاعلُ (وافقه)، والله تعالى أعلم.

١٤٠ ـ **يعني** أن المفهوم إن كان أولى بالحكم من المنطوق يسمى (فحوى الخطاب) وفحوى الكلام: ما يُفهم منه بالقطع، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، فهو أولى بالتحريم؛ لأنه أشد.

١٤١ ـ فَالشَّافِعِي دلّ قِيَاساً وَالْخِلَافْ لَفْظاً مَجَازاً أَوْ حَقِيقَةً خِلَافْ

وإن كان مساوياً له يُسَمَّى (لحن الخطاب) أي: معناه، من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية [محمد: ٣٠]؛ أي: معناه، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه؛ إذ هو مساوٍ له في الإتلاف.

وقوله: (وقيل: ما انتمى) أي: ما انتسب هذا القسم إلى الموافقة؛ أي: قال بعضهم: ليس من قسم الموافقة، فلا تسمى بالموافقة، بناء على اشْتِرَاط الأولوية فيه، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به، والله تعالى أعلم.

١٤١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في دلالة الموافقة، فقال الشافِعِيّ، وإمام الحرمين، والرازي: بطريق القياس الأَوْلى، أو المساوي المسمى بالجليّ، والعلة في آية التأفيف الإيذاء، وفي آية اليتيم الإتلاف، وقيل: إنها لفظية؛ لفهمه من غير اعتبار قياس، فقال الغزالي والآمدي: فُهِمت من السياق والقرائن، لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما[1] في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما، واحترامهما ما فُهِم من منع التأفيف منعُ الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلاناً، ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فُهِم من منع أكله منعُ إحراقه؛ إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، وقد يكون أحرقه، فلا يحنث.

وقوله: (فالشافعي) بتخفيف الياء؛ للوزن، فاعلٌ لفعل محذوف؛ أي: قال الشافعيّ، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: الشافعيّ قائل، **وقوله:** (قياساً) منصوب على التمييز، **وقوله:** (والخلاف) مبتدأ حُذف خبره بدلالة ما قبله عليه؛ أي: قائلٌ؛ أي: وخلاف قول الشافعي قائلٌ: إنه دلّ عليه لفظاً، فـ (لفظاً) منصوب على التمييز، **وقوله:** (مجازاً، أو حقيقةً) صفة لـ (لفظاً)، يعني أن هؤلاء اختلفوا في دلالته، فقيل: إن دلالته مجازية، وقيل: حقيقية، **وقوله** في آخر البيت: (خلافْ) خبر لمحذوف؛ أي: هذا خلاف بين هؤلاء القائلين بدلالته لفظاً، ولا إيطاء بين (الخلاف)، و(خلاف)؛ لاختلافهما بالتعريف والتنكير، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: السياق والقرائن.

١٤٢ ـ عَـلَاقَـةُ الأَوَّلِ إِطْـلَاقُ الأَخَـصْ وَالثَّانِ نَقْلُ اللَّفْظِ عُرفاً اقْتَنَصْ
١٤٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَهْ وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَكُونَ حَاذِفَهْ
١٤٤ ـ لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالْ مَذْكُورُهُ عَلى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالْ
١٤٥ ـ أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلِ حُكْمٍ أَوْ سِوَى ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ حَوَى

---

١٤٢ ـ يعني أنه على القول الأول، وهو أن دلالتها مجازية، علاقته إطلاق الأخص، وهو التأفيفُ، والأكلُ على الأعم، وهو الإيذاء والإتلاف، وعلى الثاني، وهو أنها حقيقية، أن اللفظ نُقِلَ من وضعه الأصلي؛ لثبوت الحكم في المذكور إلى ثبوته في المذكور والمسكوت معاً، فالدلالة على القولين من المنطوق.

وقوله: (اقتنص) بالبناء للفاعل؛ أي: اصطاده، والجملة في محلّ نصب حال من **(نَقْلُ اللفظ)**، يعني أن النقل اصطاده، بمعنى أخذه من المعنى الأصليّ إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

١٤٣ ـ هذا شروع في بيان القسم الثاني من المفهوم، وهو ما خالف حكمه حكمَ المنطوق، ويُسَمَّى مفهومَ المخالفة، ودليلَ الخطاب، ولاعتباره شروط تأتي في البيتين التاليين.

وقوله: (وشرطه) مبتدأ، **وقوله: (أن لا يكون حاذفَه)** في تأويل المصدر خبر المبتدأ، واسم **(يكون)** ضمير المتكلم، و**(حاذفه)** خبرها، وهو اسم فاعل مضاف إلى ضمير المفهوم.

١٤٤، ١٤٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن شروط اعتباره أمور:

(منها): أن لا يترك ذكره لخوف، ونحوه، كالجهل بحكمه، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدّق بهذا على المسلمين، ويريد (وغيرهم)، وتركه خوفاً من أن يُتَّهم بالنفاق، وكقولك: «**في الغنم السائمة زكاةُ**»، وأنت تجهل حكم المعلوفة.

(ومنها): أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم . . .﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فلا يُفهَم منه جواز نكاح الربائب اللاتي ليست في الحجور؛ لأنه إنما خُصّ بالذكر؛ لكون الغالب

.....

كون الربائب في حجور الأزواج، وخالف فيه بعضهم، فقد نقل إمام الحرمين في «النهاية» عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم عن الزوج؛ لأنها ليست في حجره وتربيته، لكن لم يستمر عليه مالك، بل رجع عنه، ورَوَى ابن أبي حاتم بسنده عن علي ﷺ أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه؛ لأنها ليست في حجره، ونقله الغزاليّ عن داود.

(ومنها): أن لا يخرج المذكور جواباً لسؤال، كأن يَسأل هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاةٌ.

(ومنها): أن لا يخرج المذكور لحادثة تتعلق به، كما لو قيل: لزيد غنم سائمة، فيقال: فيها زكاة.

(ومنها): أن لا يكون إنما ذُكر لجهل المخاطب بحكمه، كأن يخاطب مَن جَهِل حكم السائمة دون المعلوفة، فيقال: في الغنم السائمة زكاة.

وقوله: (أو سوى ذاك... إلخ) يعني أو تُرِك ذكرُهُ لغير ما ذُكِر، مما يقتضي التخصيص بالذكر، كموافقة الواقع في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ . . .﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، فقد ذَكَر الواحدي وغيره أنها نزلت في قوم من المؤمنين والَوُا اليهود أي: دون المؤمنين، وَقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ . . .﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا . . .﴾ الآية [النور: ٣٣].

وضابط هذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غيرُ نفي الحكم عن المسكوت عنه، فحيث ما ظهر له فائدة أُلغي اعتبارُ المفهوم؛ لأنه فائدة خفية، فتُقَدَّم عليه الفائدة الظاهرة.

قال المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨: والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة ونحوها، ويُعلَم حكمُ المسكوت فيها من خارج بالمخالفة، كما في الغنم المعلوفة؛ لما سيأتي؛ أي: في الكلام على إنكار أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ المفاهيم أو الموافقةِ، كما في المثال الأول؛ لما تَقَدَّم وفي آيتي الربيبة والموالاة للمعنى، وهو أن الربيبة حُرِّمت؛

١٤٦ ـ نَعَمْ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهْ بَلْ قِيلَ مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ

لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت، بأن يتزوج بها، فيوجد نظراً للعادة في مثل ذلك، سواء كانت في حجر الزوج أم لا، وموالاة المؤمن الكافر حُرِّمت؛ لعداوة الكافر له، وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا، وقد عَمَّ من والاه، ومن لم يواله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ . . .﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٥٧]. انتهى.

فقوله: (لنحو) متعلق بـ (حاذفه) في البيت السابق، **وقوله:** (لغالب) متعلق بـ (يقال) **وقوله:** (مذكورهُ) نائب فاعل (يقال)، **وقوله:** (أو سؤال) عطف على (غالبٍ)، وجملة (يقال) معطوفة على خبر (يكون)، يعني أن من شرطه أيضاً أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، أو جواباً لسؤال.

وقوله: (إذا التخصيص): «إذا» شرطيّة، و(التخصيص) فاعل لفعل مقدر يفسره (حوى) أي: إذا حوى التخصيص غير ما تقدم، وفي نسخة: «إذ»، والظاهر أن الأولى أولى، ووقع في نسخة: (ذاك والتخصيص. . . إلخ)، وهو غلط، والله تعالى أعلم.

١٤٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع أن يقاس المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم إذا وُجد شرط القياس؛ لعدم معارضته له، ففي الغنم السائمة مثلاً يقاس بها المعلوفة في وجوب الزكاة بشرطه، بل قيل: إن اللفظ المعروضَ يَعُمُّ المسكوت المشتمل على العلة، كأنه لم يُذْكَر، فيستغنى بذلك عن القياس، وقيل: إن المعروض لا يعمّه؛ لوجود العارض، وإنما يُلحَقُ به قياساً، وعدمُ العموم هو الحق، لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه.

فقوله: (معروض) المعروض: هو اللفظ الْمُقَيَّد بصفة أو نحوها، والعارض هو القيد من صفة ونحوها، فالمعروض في آية الربيبة «الربائب»، والعارض وصفها وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، وقس عليه غيره.

وإنما عبّر بـ(معروض)، ولم يُعَبِّر بموصوف، وإن كان في المعنى موصوفاً؛

١٤٧ ـ وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعا فَالْوَصْفُ وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى
١٤٨ ـ كَالْغَنَمِ السَّائِمِ أَوْ سَائِمَةِ الضَّأْنِ لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ
١٤٩ ـ عَلَى الأَصَحِّ وَحَكَى السَّمْعَانِي عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتِبَارَ الثَّانِي
١٥٠ ـ والنَّفيُ غَيرُ سَائِمَاتِ الغَنَمِ وَقِيلَ غَيرُ مُطلَقِ السَّوَائِم

لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة، قاله البناني ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقوله: (ولا يمنع) فاعله ضمير يعود إلى المذكور، مما يقتضي التخصيص بالذكر، ككونه لخوف، أو خروجه مخرج غالب، أو جواب سؤال، أو نحوها، **وقوله:** (مَعْرُوضٌ) مبتدأٌ سوّغه كونه فاعلاً في المعنى، وخبره الجملة بعده، و(بل) هنا انتقالية، لا إبطالية، والله تعالى أعلم.

١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى بيان أنواع مفهوم المخالفة:

(فمنها): مفهوم الوصف، والمراد بالوصف لفظٌ مُقَيِّدٌ لآخر، ليس شرطاً، ولا استثناءً، ولا غايةً.

وقوله: (والنحويُّ لا يُرَاعَى) بالبناء للمفعول، يعني أنه لا يُقْصَد هنا الوصف النحويّ، وهو النعت، بل المراد اللفظ المقيِّد بالمعنى المذكور، فدخل فيه النعت الجاري، كالغنم السائمة، والمضاف إلى موصوفه، كسائمة الغنم.

وقوله: (لا مُجَرَّدُ السائمة) يعني أن مجرد ذكر الوصف من غير ذكر الذات، كقولك: في السائمة زكاة، لا مفهوم له، كاللقب، على الأصح، وحَكَى ابن السَّمْعاني عن الجمهور أنه من مفهوم الصفة؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات.

و(ابن السمعانيّ): هو الإمام، أبو المظَفَّر، منصور ابن الإمام أبي منصور، محمد بن عبد الجبار، الإمام الجليل في الأصول والفقه والحديث والتفسير وغيرها، له: «القواطع» في أصول الفقه، لم يؤلَّف مثله، كان حنفيّاً، ثم انتقل شافعيّاً، وُلِد سنة (٤٢٦هـ)، وَمات سنة (٤٨٩هـ)، وهو جَدُّ عبد الكريم بن محمد صاحب «الأنساب».

١٥١ ـ وَمِـنْـهُ عِـلَّـةٌ وَظَـرفٌ وَعَـدَدْ حَالٌ وَمِنهَا الشَّرْطُ وَالغَايَةَ عُدّ

و(السمعانيّ) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الميم ـ: نسبة إلى سمعان جَدّ، وبطن من تميم.

وأشار بقوله: (والنَّفْيُ غير سائمات الغنم... إلخ) إلى أن المنفي في المثالين المذكورين غيرُ سائمة الغنم، وهو معلوفها، وقيل: غير مطلق السوائم، وهو معلوفة الغنم، وغير الغنم، والأصح الأول، كما أشار إليه النظم حيث ذكر الثاني بـ**(قيل)**، **فقوله: (النّفي)** بمعنى المنفي، من إطلاق المصدر، وَإرادة اسم المفعول، أو هو على حذف مضاف؛ أي: ذو النفي، وفي نسخة: (وَالْمَنْفِ)، بحذف الياء، للوزن، والله تعالى أعلم.

١٥١ ـ يعني أن (من أنواع الوصف العلةَ): نحو: أعط السائل لحاجته؛ أي: المحتاج دون غيره، والفرق بينه وبين الوصف أن الوصف قد يكون مُكَمِّلاً للعلة، لا عِلَّةً، فهو أعمّ، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحش، وإنما وجبت لنعمة الملك، وهو مع السوم أتمّ منه مع العَلْف.

(ومنها): الظرف زماناً، نحو سافر يومَ الجمعة؛ أي: لا في غيره، أو مكاناً، نحو اجلس أمام زيد؛ أي: لا وراءه.

(ومنها): العدد، نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]؛ أي: لا أكثر من ذلك، وحديث الشيخين: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات**»؛ أي: لا أقل من ذلك.

(ومنها): الحال، نحو أحسن إلى العبد مطيعاً؛ أي: لا عاصياً، والله تعالى أعلم.

وأشار **بقوله: (ومنها الشرط)** إلى (الثاني) من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الشرط، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٦]؛ أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.

١٥٢ ـ وَسَبقُ مَعمُولٍ وَفَصلُ الخَبَرِ مِن مُبتَدأً أو نَحوِهِ بِالمُضمَرِ
١٥٣ ـ وَإِنَّمَا وَنَحوُ مَا وَإِلَّا وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقاً أَعلَى

وأشار بقوله: (والغاية) إلى (الثالث) من أنواعها، وهو مفهوم الغاية، وهو تقييد الحكم بغاية، كـ (إلى)، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، أو (حتى)، نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإذا نَكَحَت حَلَّت للأول بشرطه.

وقوله: و(الغايةَ) بالنصب مفعول مقدّم **لقوله:** (عُدّ) أي: عُدّ أيها الأصوليّ الغاية من جملة أنواع المخالفة، وفي نسخة: (حَدّ) بالحاء المهملة، تكميل للبيت، وهو خبر لمحذوف؛ أي: هي حَدٌّ، يعني أن الغاية حَدٌّ للشيء المغيّا، وعلى هذا فـ (الغايةُ) مرفوع عطفاً على (الشرطُ)، والله تعالى أعلم.

١٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن من أنواع مفهوم المخالفة مفهومَ تقديم المعمول على العامل، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ أي: لا غيرك، وقوله: ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]؛ أي: لا إلى غيره.

(ومنها): مفهومُ فصل الخبر من المبتدإ بضمير الفصل، نحو: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ الآية [الشورى: ٩] أي: فغيره ليس بولي.

وأشار بقوله: (أو نحوه) إلى فصل اسم (إنّ)، و(كان) وبابهما، نحو: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]؛ أي: لا أنت، ردّاً لمن قال: هو أبتر، ونحوه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ الآية [الذاريات: ٥٨]؛ أي: لا غيره.

١٥٣ ـ أي: ومن أنواع مفهوم المخالفة أيضاً مفهوم (إنما)، نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [طه: ٩٨]؛ أي: فغيره ليس بإله.

وأشار بقوله: (ونحو ما وإلا) إلى أن النفي والاستثناء من أنواع مفهوم المخالفة أيضاً، نحو: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فمنطوقه نفي الألوهية عن غير الله، ومفهومه إثباتها له.

قوله: (وذا... إلخ) إشارة إلى قوله: (ونحو ما وإلا) وهو شروع في ترتيبه، ويأتي شرحه مع ما بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥٤ ـ أَي إِنَّمَا وَغَايَةٌ فَالفصلُ وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَتْلُو
١٥٥ ـ مُنَاسِباً فَمُطْلَقاً فَالعَدَدُ فَسَبْقُ مَعمُولٍ إِذِ الْمُعْتَمَدُ
١٥٦ ـ يُفِيدُ الاختصاصَ فَالْبَيَانِي كَالْحَصْرِ وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ
١٥٧ ـ لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ إِنَّمَا وَأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّمَا

---

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن أعلى أنواع مفهوم المخالفة مفهومُ النفي مع الاستثناء؛ للاتفاق على إفادته الحصر، ولأنه قيل: إنه منطوق صراحةً، ثم يليه ما قيل فيه: إنه منطوق إشارةً، وهو مفهوم (إنما)، والغايةُ، ويليه فصل المبتدإ، ومثله مفهوم الشرط؛ إذ لم يقل أحد بأنه منطوق، ويليه الوصف المناسب، ويليه مطلق الصفة، غير العدد، من نعت، وحال، وظرف، وعلة، غير مناسبات، ويليه العدد؛ لإنكار قوم له دون ما قبله، ويليه تقديم المعمول، وهو آخر المفاهيم؛ لأنه لا يفيد في كل صورة، ولأن البيانيين نُوزِعُوا في دعوى إفادته الاختصاص، ولئن سُلِّم ذلك ففي كونه بمعنى الحصر النّزاع.

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم النفي والاستثناء مع مفهوم (إنما) والغاية قُدِّم الأول، وكذا إذا تعارض الغاية والشرط قُدِّم الغاية، أو مفهوم الشرط والوصف، قُدِّم الشرط وهكذا.

وقوله: (ومثله الشرط) الضمير يعود للفصل، فرتبةُ الشرط في رتبة فصل المبتدإ من خبره، وفي نسخة: (وبعده الشرط)، وهو غير صحيح.

وقوله: (إذ المعتمد... إلخ)، (إذ) تعليلية؛ أي: لأن المعتمد أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص.

وقوله: (والسبكيُّ ذو فرقان) أي: أَنَّ السبكي يُفَرِّق بين الحصر والاختصاص، فقال: الحصر نفي غير المذكور، وإثبات المذكور، والاختصاص قصدُ الخاصّ من جهة خُصُوصِهِ، فإن الخاصّ، كضَرْبِ زيد بالنسبة إلى مطلق الضرب، قد يُقصَدُ في الإخبار به، لا من جهة خصوصه، فيؤتى بألفاظه في مراتبها، وقد يُقْصَد من جهة خصوصه، كالخصوص بالمفعول؛ للاهتمام به، فيُقَدَّم لفظه؛ لإفادة ذلك، نحو زيداً ضربت، فليس في

١٥٨ ـ وَحُجَّةٌ جميعُهَا إِلَّا اللَّقَبْ فِي لُغَةٍ وَقِيل لِلشَّرْعِ انتَسَبْ

الاختصاص ما في الحصر، من نفي الحكم عن غير المذكور، وإنما جاء ذلك في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ للعلم بأن قائليه؛ أي: المؤمنين لا يعبدون غير الله تعالى.

وحاصله أن التقديم للاهتمام، وقد ينضم إليه الحصر لخارج.

و(السبكيّ) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، والد تاج الدين صاحب «جمع الجوامع»، وُلِد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٦٧٣هـ) ومات سنة (٧٥٦هـ).

وقوله: (للحصر قال الأكثرون... إلخ) أشار به إلى أن أكثر العلماء على أن **(إنما)** بالكسر تفيد الحصر مفهوماً، وقيل: منطوقاً، وقال الآمديّ، وأبو حيان: لا تفيد الحصر.

وألحق الزمخشري، وتبعه البيضاوي بـ**(إنما)** بالكسر، **(أنّما)** بالفتح؛ لأنها فرعها، فتفيد الحصر؛ لأن ما ثبت للأصل ثبت للفرع، حيث لا مُعَارِضَ، والأصل انتفاؤه.

و**(الزمخشريّ)** هو: محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الْخُوَارَزْمِيُّ، أبو القاسم، من أئمة اللغة والتفسير والأدب، ولد في زَمَخْشَر، من قُرَى خُوَارَزْم سنة (٤٦٧هـ) ومات سنة (٥٣٨هـ)، له «الكشاف»، و«الفائق»، وغيرهما[1]، والله تعالى أعلم.

١٥٨ ـ هذا شروع في بيان الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

يعني أن المفاهيم كلها حجة على الراجح، إلا اللقب، ثم اختلفوا في دلالتها فقيل: من جهة اللغة؛ لقول كثير من أئمة اللغة، منهم أبو عبيدة، وأبو عبيد في حديث: **«مَطْلُ الغنيّ ظلم»**، أنه يدل على أن مَطْل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب.

---

(١) وكان معتزليّاً، ملأ تفسيره «الكشاف» بعقائد المعتزلة، وقد أَلَّف العلامة ناصر الدين، أحمد بن المنير الإسكندراني في الردّ عليه كتاباً سماه: «الانتصاف فيما تضمنه من الاعتزال الكشاف»، طُبع في هامش «الكشاف».

١٥٩ ـ وَقِيلَ مَعْنًى وَاحتجَاجاً يَصطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِي

وقيل: من جهة الشرع؛ لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، وفَهِمَ النبيُّ ﷺ من قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] أن حُكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه، حيث قال ـ كما رواه الشيخان ـ: «**خَيَّرني الله، وسأزيد على السبعين**».

وقوله: (في لغة) متعلق بـ (حجة)، وفي نسخة: (في اللغة) بالتعريف، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

١٥٩ ـ أي: قال بعضهم: حجة من حيث المعنى، وهو أنه لو لم يَنْفِ المذكورُ الحكمَ عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة.

وقوله: (واحتجاجاً يَصْطَفي... إلخ) يعني أن الدَّقّاق، والصيرفي اختارا الاحتجاج بمفهوم اللقب، وكذا احتج به ابن خُوَيز[1] منداد من المالكية، وبعض الحنابلة.

والمراد به تعليقُ الحكم بالاسم الجامد، عَلَماً كان، أو اسم جنس، لا النحويّ، نحو: على زيد حج؛ أي: لا على عمرو، وفي النَّعَم زكاة؛ أي: لا في غيرها من الماشية؛ إذ لا فائدة لذكره إلا نفيُ الحكم عن غيره كالصفة.

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يَخْتَلُّ، بخلاف إسقاط الصفة.

و(**الدَّقَّاقُ**) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر، وُلِد سنة (٣٠٦هـ)، ومات سنة (٣٩٢هـ).

و(**الصيرفي**) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغداديّ، رَوَى عن أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، وتفقه على أبي العباس بن سريج، وكان قويّاً في المناظرة والجدل، متبحِّراً في الفقه والأصول، له «شرح رسالة الشافعي»، ويقال: إنه كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعيّ، مات سنة (٣٣٠هـ)، والله تعالى أعلم.

---

(١) بإسكان الزاي، وفتح الميم وكسرها، وقيل: بالباء الموحدة المكسورة بدل الميم، انظر: «حاشية البناني على المحلي» (١/ ٢٥٤).

١٦٠ ـ وَأَنْكَرَ النُّعمَانُ كُلّاً وَاستَقَرّ وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرْ
١٦١ ـ وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيْ وَرَدّ وَقَوْمٌ الوَصْفَ وَقَوْمٌ العَدَدْ

---

١٦٠ ـ **يعني** أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنكر الاحتجاج بمفاهيم المخالفة كلها، يعني أنه لم يَقُل بشيء من مفاهيم المخالفة، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق، فلأمر آخر، كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال: الأصل عدم الزكاة، ووردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل.

فقوله: (كلًّا) مفعول (أنكر) أي: كلَّ أنواع المخالفة، **وقوله:** (واستقرّ) بالبناء للفاعل؛ أي: ثبت على الإنكار المذكور على الإطلاق، وفي نسخة: (واشتَهَر) بالبناء للفاعل أيضاً؛ أي: اشتهر منه ذلك، **وقوله:** (وقيل: في الشرع) أي: قال بعضهم: إنما أنكر أبو حنيفة كونها حجة في الشرع، لا في كلام الناس.

وأشار بقوله: (وقوم في الخبر) إلى أنه أنكر قوم كون المفاهيم حجةً في الخبر، نحو: في الغنم السائمة زكاة، فلا ينفي المعلوفة عنها؛ لأن الخبر له خارجيّ، يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء، نحو زَكُّوا عن الغنم السائمة، فلا خارجيّ له، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي، والله تعالى أعلم.

١٦١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أَنَّ السبكيّ أنكر كل مفاهيم المخالفة في غير الشرع، من كلام المصنفين، والواقفين؛ لغلبة الذهول عليهم، بخلافهِ في الشرع، من كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ الْمُبَلِّغ عنه؛ لأنه تعالى لا يَغِيب عنه شيء.

وقوله: (وَرَدّ) مؤكد لـ (أنكر) أي: رَدَّ السبكيُّ ما ذُكِر.

وقوله: (وقوم الوصف) يشمل قولين: كما أشار الناظم له في [شرحه]:

(**الأول**): أنه أنكر قوم حجية مفهوم الصفة، بخلاف مفهوم الغاية، والشرط.

(**والثاني**): أنه أنكر قوم مفهوم الصفة التي لا تناسب، نحو: في الغنم

(مسألة)[١]

١٦٢ ـ حُدُوثُ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ
١٦٣ ـ وَهْيَ مِنَ الْمِثَالِ والإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيُسْرَةِ
١٦٤ ـ وَهْيَ كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ أَلْفَاظُنَا الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي

العُفْر زكاة؛ لأنها في معنى اللقب، بخلاف الوصف المناسب، نحو: في الغنم السائمة زكاةٌ؛ لأنها في معنى العلة.

وقوله: (وقوم العدد)، وفي نسخةٍ: (وقوم للعدد)، يعني أن قوماً أنكروا حجية مفهوم العدد، فلا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن الموضوعات اللغويّة، والمحكَم والمتشابه.**

١٦٢ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت** إلى أن وجود الموضوعات اللغوية؛ للكشف والبيان عما في الضمير، من ألطاف الله تعالى بالخلق، حيث إنهم محتاجون إليها في إعلام بعضهم بعضاً بما في أنفسهم، من أمر معاشهم؛ للمعاملات، ومَعَادهم؛ لإفادة معرفة الله وأحكامه، فوَضَعَ لهم الألفاظ الدالة على المعاني، والله تعالى أعلم.

١٦٣ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن دلالة الألفاظ على ما في الضمير أشدُّ من الإشارة والمثال؛ لأنها يُعَبَّر بها عن الذات، والموجود، والحادث، وأضدادها، بخلافها، وهي أيضاً أيسر منهما؛ لموافقتها للأمر الطبيعي، دونهما.

وقوله: (ويَسْرَة) بفتح فسكون، جمعه يَسَرَات بفتحات، وهي اللين والانقياد، ويقال فيه: الْيَسْرُ بفتح فسكون أيضاً، واليَسَرُ بفتحتين[١]، والله تعالى أعلم.

١٦٤ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن تعريف الموضوعات هي: الألفاظ الدالة

---

(١) انظر: «لسان العرب» في مادة (يسر).

١٦٥ ـ وَعُرِفَتْ بِالنَّقْلِ لَا بِالْعَقْلِ فَقَطْ بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ
١٦٦ ـ وَاللَّفْظُ مَدْلُولَاتِهِ قَدْ فَصَّلُوا مَعنًى وَلَفْظٌ مُفرَدٌ مُسْتَعْمَلُ
١٦٧ ـ كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ مُفْرَدُ أَوْ مُهْمَلٌ كَاسْمِ الْهِجَا أَوْ يَرِدُ
١٦٨ ـ مُرَكَّباً كَمَا مَضَى وَيُعْنَى بِالْوَضْعِ جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى

على المعاني، فخَرَج الخط، والإشارة، وغيرهما، مما يَدُلّ، وليس لفظاً، ودخلت المقدَّرات، وهي الضمائر المستترة، فهي ملفوظة حُكْماً، ودخل المفرد والمركب، وخَرَجَ المهملات؛ إذ لا تدل على المعاني، والله تعالى أعلم.

١٦٥ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن طريق معرفتها النقلُ، إما تواتراً، كالسماء والأرض، أو آحاداً، كالقُرْء للحيض والطهر، أو باستنباط العقل من النقل، نحوُ الجمعُ المعرفُ بـ (أل) عامٌّ، فإن العقل يستنبط ذلك مما نُقِلَ أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه؛ أي: إخراج بعضه بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، بأن يضمّ إليه: وكلُّ ما يصحّ الاستثناء منه، مما لا حصر فيه فهو عامٌّ ـ كما سيأتي ـ؛ للزوم تناوله للمستثنى، وأشار **بقوله: (لا بالعقل فقط)** إلى أنه لا يُعْرَف بمجرد العقل؛ إذ لا مَجَال له في ذلك.

وقوله: (بل استنباطه) بالجر عطف على **(العقل)**، والله تعالى أعلم.

١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أن مدلول اللفظ، إما معنى جُزْئِيّ، أو كليٌّ، فالأول ما يَمْنَعُ تَصَوُّره من الشَّرِكة فيه، كمدلول (زيد)، والثاني: ما لا يَمْنَع، كمدلول (الإنسان)، أو لفظٌ مفردٌ مستعملٌ، كمدلول الكلمة، فإن مدلولها قولٌ مفردٌ، والقول هو اللفظ المستعمل، أو مفرد مهملٌ، كمدلول أسماء حروف الهجاء، كالجيم، واللام، والسين، اسماً لحروف (جلس) مثلاً؛ أي: (جه)، (له)، (سه)، أو لفظٌ مركبٌ مستعملٌ، كمدلول لفظ الخبر؛ أي: ما صَدَقِه، نحو (قام زيدٌ)، أو لفظ مركبٌ مهمل، كمدلول لفظ (الْهَذَيَان).

فقوله: (واللفظ) مبتدأ خبره جملة: **(قد فصّلوا... إلخ)**، **وقوله: (مدلولاتِهِ)** مفعول مقدّم لـ **(فصّلوا)**، ومتعلّقها محذوف، إلى قسمين، يعني أنهم قسّموا مدلولات اللفظ إلى قسمين، **وقوله: (ومعنى)** خبر لمحذوف؛ أي: أحدهما

١٦٩ ـ وَكَوْنَهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا نَشْرِطُهُ وَقَالَ عَبَّادٌ بَلَى
١٧٠ ـ يَعْنِي كَفَتْ دَلَالَةٌ إِلَيْهِ وَقِيلَ بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ
١٧١ ـ وَوَضْعُهُ لِخَارِجِيِّ الْمَعنَى وَقِيلَ مُطْلَقاً وَقِيلَ ذِهْنا

معنى، وكذا **قوله:** (ولفظٌ... إلخ) أي: وثانيهما لفظ مفرد... إلخ، **وقوله:** (فتلك) الإشارة لـ (كلمة)، **وقوله:** (أو مهمل) عطف على (مستعمل)، **وقوله:** (أو يَرِد) بفتح الياء مضارع وَرَد، من الورود، وفاعله ضمير (اللفظ)، و(مركباً) حال من الفاعل؛ أي: يأتي حال كونه مركباً.

وقوله: (ويُعْنَى... إلخ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُقْصَد بوضع اللفظ جعله دليلاً على المعنى؛ أي: جعله متهيأ لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص، كتسمية الولد «زيداً» مثلاً، والله تعالى أعلم.

١٦٩، ١٧٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه لا يُشترط في وضع اللفظ للمعنى مناسبته له.

فإن الموضوع للضدين، كـ «الْجَونِ» للأسود والأبيض لا يناسبهما، وهذا مذهب الجمهور، واشترط ذلك عباد بن سليمان الصَّيْمَريّ من المعتزلة، ثم قيل: أراد أن المناسبة حاملة للواضع على الوضع على وفقها، فيُحتاج إليه، وقيل: أراد أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع، فلا يُحتاج إلى الوضع.

فقوله: (وَكونَهُ) بالنصب والرفع على الاشتغال، **وقوله:** (نشرطه)، من بابي ضرب وقتل، والضمير في (إليه) عائد إلى المعنى، وفي (عليه) عائد إلى الوضع، وفي (جعله) و(كونه) و(وضعه) عائد إلى اللفظ، والله تعالى أعلم.

١٧١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في اللفظ لماذا وضع؟ فقيل: للمعنى الخارجيّ؛ أي: الموجود في الخارج وصَحّحَ هذا في «جمع الجوامع»، وقال الإمام الرازي: موضوع للمعنى الذهنيّ، وإن لم يطابق الخارجيّ، قال: لأنا إذا رأينا جسماً من بعيد، وظننّاه صخرةً سمَّيناه بهذا

١٧٢ ـ وَكُلُّ مَعْنًى مَا لَهُ لَفْظٌ بَلَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَا
١٧٣ ـ وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى وَمَا تَشَابَهَ اللَّهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا
١٧٤ ـ وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَى وَلَيْسَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى ذِي خَفَا
١٧٥ ـ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعُ قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ وَلَكِنْ نَازَعُوا

الاسم، فإذا دَنَوْنَا منه، وعرفنا أنه حيوان، لكن ظنناه طيراً سمَّيناه به، فإذا ازداد القرب، وعرفنا أنه إنسان سمَّيناه به، فاختَلَف الاسم لاختلاف المعنى الذهنيّ، وذلك يدلّ على أن الوضع له.

وأجيب: بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن؛ لظن أنه في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبيرُ تابع لإدراك الذهن له حسبما أَدْرَكَهُ.

وقال السُّبْكيّ: موضوع للمعنى من حيث هو؛ أي: من غير تقييد بالذهنيّ أو الخارجيّ، وهذا معنى **قوله: (مطلقاً)**.

وهذا الخلاف في اسم الجنس النكرة؛ لأن المعرفة: منه ما وُضِع للخارجيّ، ومنه ما وُضع للذهنيّ كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

١٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لم يوضع لكل معنى لفظٌ يَدُلُّ عليه، فإن أنواع الروائح كثيرة جدّاً، ولم يوضع لها ألفاظ تُوازيها؛ لعدم انضباطها، وإنما يُدَلُّ عليها بالتقييد، كرائحة المسك مثلاً، وإنما وضع اللفظ لكل مَعْنًى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه للإفهام، والله تعالى أعلم.

١٧٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن اللفظ ينقسم إلى مُحْكَم ومُتَشَابه، فالمحكم هو المتضح معناه نَصّاً كان أو ظاهراً، من الإحكام، وهو الإتقان؛ لوضوح مفرداته، وإتقان تركيبها.

والمتشابه: هو ما استأثر الله تعالى بعلمه، فلم يَتَّضِح لنا معناه، والله تعالى أعلم.

١٧٤، ١٧٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن المتشابه قد يُطْلِعُ الله تعالى عليه بعضَ عباده، هكذا قال في «جمع الجوامع»، وجعل في «شرحه» منه آيات

الصفات وأحاديثها، وتفويض السلف، مع تأويل الخلف لها، وهذا غيرُ صحيح، فإن آيات الصفات وأحاديثها، ليست من المتشابهات في المعنى أصلاً، وإنما تشابهها في الكيفية فقط، فتفويض السلف ليس تفويضَ معنًى، وإنما هو تفويض كيفية، فَلْيُتَنَبَّه لهذا المعنى الدقيق، فقد زَلّ فيه كثير ممن ينتسب إلى العلم فضلاً عن العوامّ، والله تعالى ولي التوفيق، ومنه العون والإلهام.

وقيل: لا يتصور الوقوف عليه لأحد، ومنشأ الخلاف الاختلاف في الوقف على ماذا؟ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، فالأكثرون على لفظ الجلالة، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأ، فهم لا يعلمون تأويله، وقيل: الوقف على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، فيكون فيهم من يَعْلَم تأويله، واستظهره ابن الحاجب، وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه الأصح.

وقال الناظم في «شرحه»: الصواب المختار قول الأكثَرين: أنه لا يعلمه إلا الله، قال أبو منصور البغدادي: إنه الأصح؛ لأنه قول الصحابة ﷺ، وقال ابن السمعاني: إنه المختار على طريقة أهل السنة، واختاره موفق الدين ابن قدامة، ثم أورد الناظم أدلة على ذلك فأجاد وأفاد.

قلت: هذا الذي رجحه هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى هو الذي لا يترجح عندي غيره، والله تعالى أعلم.

وأشار **بقوله**: (وليس موضوعاً... إلخ) إلى ما قاله الفخر الرازيّ في «المحصول»: من أن اللفظ الشائع بين الخواصّ والعوامّ لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خَفِيّ إلا على الخواصّ؛ لامتناع تخاطب غيرهم من العوامّ بما هو خَفِيّ عليهم، لا يدركونه.

وأراد به الرد على بعض المتكلمين الذين أثبتوا الحال، وهو الواسطة بين الوجود والعَدَم في قولهم: إن الحركة معنى يوجب تحرك الذات، فإن هذا المعنى خفي التعقل إلا على الخواصّ، والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

١٧٦ ـ تَوْقِيفُ اللُّغَاتُ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَمِنهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالأَشْعَرِي
١٧٧ ـ عَلَّمَهَا بِالْوَحْيِ أَوْ بِأَنْ خَلَقْ عِلْماً ضَرُورِيّاً وَصَوْتاً قَدْ نَطَقْ
١٧٨ ـ وَبِاصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالِ وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ

فقوله: (ليس موضوعاً) اسم (ليس) **قوله:** (لفظ شائع)، و(موضوعاً) خبرها، **وقوله:** (الخواص) بتخفيف الصاد؛ للوزن.

وقوله: (ولكن نازعوا) أي: نازع بعضهم ما قاله الفخر قائلاً: قد يُدرِك الإنسان معاني خفية لطيفة، ولا يَجِد لها لفظاً يدل عليها؛ لكون ذلك المعنى مُبْتَكَراً، ويَحتاج إلى وضع لفظ بإزائه؛ لِيُفْهِم الغير ذلك المعنى، سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع المآب.

[١] أي: **هذه مسألة في هَلِ اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؟**.

١٧٦، ١٧٧ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين** إلى أنه اختُلِف في واضع اللغة على أقوال: فقيل: هو الله تعالى، وعَلَّمها بالوحي، أو خَلْقِ الأصوات في بعض الأجسام، أو خَلْقِ العلم الضروريّ، والاحتمال الأول هو الظاهر، وهذا قول الجمهور ومنهم ابن فُورك، ونُسِب إلى الأشعريّ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ الآية [البقرة: ٣١]؛ أي: الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف لأن كلّاً منها اسمٌ؛ أي: علامة على مسمَّاه، وتخصيص الاسم ببعضها عُرْفٌ طارئ، فالآية صريحة في أنه تعالى هو الواضع دون البشر، وهذا القول هو المختار.

و(ابن فُورك): بضم الفاء لفظ أعجميّ، معناه شويخ تصغير شيخ، وهو محمد بن الحسن الأصفهانيّ، صَنَّف في «الأصلين»، ومعاني القرآن، نحو مائة مُصَنَّف، ومات سنة (٤٠٦هـ).

وقوله: (توقيفٌ اللغات) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم، على حذف مضاف؛ أي: اللغات ذوات توقيف من الله تعالى عند الجمهور، والله تعالى أعلم.

١٧٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن المعتزلة قالوا: إنها اصطلاحية؛ أي:

١٧٩ ـ وَقِيلَ مَا استُغْنيَ فِي التَّعْرِيفِ مُحْتَمِلٌ وَغَيرُهُ تَوقِيفِي
١٨٠ ـ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا وَقَوْمٌ التَّوْقِيفُ ظَنٌّ أَلِفُوا

وَضَعَها البشرُ واحداً أو أكثر، وحَصَل عرفانها للباقين بالإشارة والقرائن، كالطفل يَعْرِف لغة أبويه بهما، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]، ويجاب بأن إضافة اللسان؛ أي: اللغة إلى القوم لا يستلزم كونهم واضعين لها.

وقوله: (**وَالعلم من قرائن الأحوال**) مبتدأ وخبره؛ أي: إنّ علمها لغير واضعها تحصّل من القرائن، والله تعالى أعلم.

١٧٩ ـ **يعني** أن بعضهم قال: إن القَدْرَ المحتاجَ إليه في التعريف توقيفيّ للحاجة إليه، وغيره مُحْتَمِلٌ لكونه توقيفيّاً، أو اصطلاحيّاً، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

١٨٠ ـ **يعني** أن بعضهم قال: القَدْرُ المحتاج إليه اصطلاحيّ، وغيره مُحتمِل له وللتوقيف، والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح، وهذا القول عكس قول الأستاذ.

وقوله: (**قوم وقفوا**) يعني أن بعضهم توقف في المسألة عن القول بواحد من هذه الأقوال؛ لتعارض أدلتها.

وقوله: (**وقوم التوقيف... إلخ**) ووقع في نسخة: (وقوع التعريف)، وهو تصحيف، فتنبّه.

أي: قال بعضهم: إن التوقيف الذي هو أول الأقوال مظنون؛ لظهور دليله، دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية؛ لجواز أن تكون توقيفية، ويَتَوَسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة.

فقوله: (**وقومٌ**) فاعل لفعل مقدر؛ أي: قال قوم، **وقوله:** (**التوقيفُ**) مبتدأ، خبره **قوله:** (**ظَنٌّ**)، وجملة (**أَلِفُوا**) صفة لـ (**ظَنٌّ**) أي: مألوف لهم، حيث ظهر دليله، واختار في «جمع الجوامع» الوقفَ عن القطع، وأن التوقيف مظنون، وعبارته: (والمختار الوقفُ عن القطع، وأن التوقيف مظنون)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

١٨١ ـ قَالَ أَبُو بَكرٍ مَعَ الْغَزَالِي وَالآمِدِيِّ وَأَبِي الْمَعَالِي
١٨٢ ـ لَا تَثبُتُ اللُّغَاتُ بِالْقِيَاسِ وَأَثبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ
١٨٣ ـ شَرْعاً وَفِي لُغَةِ الشِّيرَازِي وَابنُ أَبِي هُرَيرَةٍ وَالرَّازِي

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن الخلاف في ثبوت اللُّغَات بِالْقِيَاسِ:

١٨١، ١٨٢، ١٨٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِف في اللغة هل تثبت بالقياس أم لا؟ فقال القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزاليّ، والآمدي: لا تثبت به، وقال القاضي أبو العباس بن سُرَيج، وابن أبي هريرة، والشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، والإمام الرازيّ: تثبت، فإذا اشتمل مَعْنَى اسمٍ على وصف مناسبٍ للتسمية، كالخمر؛ أي: المسكر من ماء العنب؛ لتخميره؛ أي: تغطيته للعقل، ووُجِد ذلك الوصف في معنى آخر، كالنبيذ، ثَبَتَ له ذلك الاسم لغةً، فيُسَمَّى النبيذ خمراً، فيجب اجتنابه بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، لا بالقياس على الخمر.

ثم القائلون بالجواز، منهم: مَن جَوَّزه من حيث اللغة، ومنهم من جوّزه من حيث الشرع، وعليه ابن سُريج، واختاره ابن السمعاني.

وقوله: (أبو بكر): هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني البصريّ المالكيّ الفقيه المتكلم، تُوفّي سنة (٤٠٣هـ).

و**(الغزاليّ)**: هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيّ الشافعيّ المعروف بحجة الإسلام (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)، نُسِب إلى غَزْل الصوف وبيعه، فكان أبوه يَغْزِل ويبيع، وقيل: إلى غزالة قرية من قرى طُوس.

و**(الآمديّ)**: هو سيف الدين، أبو الحسن، علي بن علي بن محمد بن سالم الأستاذ في الأصول والفقه والكلام، كان حنبليّاً، ثم صار شافعيّاً، تُوُفِّيَ سنة (٦٣١هـ) بدمشق.

و**(ابن سريج)**: هو القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر الشافعيّ، مات سنة (٣٠٦هـ) عن (٥٧) عاماً.

١٨٤ ـ وَقَالَ قَوْمٌ تَثْبُتُ الحَقَائِقُ دُونَ الْمَجَازِ وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا
١٨٥ ـ عَلَى جَوَازِ مَا بِالاسْتِقْرَا ثَبَتْ تَعمِيمُهُ وَالْمَنعُ فِي الأَعْلَامِ بَتّ

(مسألة)[١]

١٨٦ ـ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذَوَا اتِّحَادِ قَدْ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ
١٨٧ ـ كَعَلَمٍ مَا لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ كَمَا اتُّبِعْ

و(الشيرازيّ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ).

و(ابن أبي هريرة): هو أبو علي الحسن بن الحسين الإمام الجليل، مات سنة (٣٤٥هـ)، والْجُوينيّ، والرازيّ تقدمت ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

١٨٤، ١٨٥ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أنّ بعضهم ذهب إلى ثبوت الحقيقة بالقياس دون المجاز؛ لأنه أخفض رتبةً منها، فيجب تميزها عليه.

وأنّ محلّ الخلاف المذكور فيما لم يثبت تعميمه بالاستقراء من اللغة، فأما ما ثبت بذلك تعميمه، كرفع الفاعل، فاتفقوا على جوازه، وأنه لا حاجة في ثبوت ما لم يُسْمَع منه إلى القياس، وأن منع القياس في الأعلام مقطوع به، فلا يجري القياس في الأعلام اتفاقاً؛ لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى.

فقوله: (والجميعُ وافقوا) مبتدأ وخبره، **وقوله:** (على جواز) متعلق بـ(وافقوا)، **وقوله:** (تَعْمِيمُهُ) فاعل بـ (ثَبَتَ)، **وقوله:** (والمنع) مبتدأ خبره **قوله:** (بَتّ) على حذف مضاف؛ أي: ذو بَتٍّ، وهو بفتح الموحّدة، وتشديد التاء: مصدر بَتَّ الشيءَ، من بابي ضرب، وقتل: إذا قطعه، يعني أن منع القياس في الأعلام مقطوع به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن نِسْبَةِ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي:**

١٨٦، ١٨٧ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين** إلى أن اللفظ والمعنى إن اتحدا؛ أي: كان كلٌّ منهما واحداً، فقد يَمْنَعُ وقوع الشركة في معناه، وذلك مثلُ العَلَم، وهو ما وُضع لمعيّن، لا يَتَنَاول غيره، فخرج بـ (المعيّن)

١٨٨ ـ فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِنْ ذِهْنِيًّا
١٨٩ ـ فَالْجِنْسُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ
١٩٠ ـ تُلْفِيهِ ذَا تَوَاطُؤٍ إِنِ اسْتَوَى مُشَكِّكاً إِذَا تَفَاوُتاً حَوَى

النكرات، وبما بعده سائر المعارف، فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب، وليس موضوعاً ليُسْتَعْمَل في معين خاصّ بحيث لا يُستعمَل في غيره، واسمُ الإشارة صالح لكل مشار إليه، وهكذا الباقي.

فقوله: (اللفظ... إلخ) مبتدأ خبره جملة (قد يَمْنَعُ... إلخ)، **وقوله:** (ذوا اتحاد) تثنية «ذا» مضاف إلى «اتّحاد»، وهذا هو الموافق وزناً ومعنًى، والذي في النسخ (ذو الاتحاد) بالإفراد وهو غير مُتَّزِنٍ، وفيه ركاكة في المعنى أيضاً، فتنبه.

وقوله: (في المراد) أي: في المعنى، **وقوله:** (كما اتُّبع) بالبناء للمفعول، كَمَّلَ به البيت أي: مثل ما اتُّبع الاستعمال المذكور، والله تعالى أعلم.

١٨٨، ١٨٩ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أن التعيين، إن كان خارجيّاً، بأن كان الموضوع له معيناً في الخارج، كـ (زيد)، فهو علم الشخص، وإن كان التعيين ذهنيّاً، بأن كان الموضوع له معيناً في الذهن؛ أي: ملاحظ الوجود فيه، كـ (أسامة) علمَ سَبُعٍ؛ أي: لِمَاهيته الحاضرة في الذهن، فهو علم الجنس.

فقوله: (فالجنسُ) أي: فهو علم الجنس، وأشار **بقوله:** (للماهية اسمه وُضِع... إلخ) إلى اسم الجنس وُضِع للماهية، من حيث هي؛ أي: من غير تعيين في الخارج، أو الذهن، فلا يَمْنَع الشركة في معناه.

وقوله: (لا تَمْتَنِع) بالتاء، وفي نسخة: (يمتنع) بالياء بدل التاء، والأول أوضح.

[**تنبيه**]: الفرق بين عَلَم الجنس، واسم الجنس: أنّ الأول تَجْرِي فيه الأحكامُ اللفظيةُ لعلم الشخص، من منع صرفه مع تاء التأنيث، وجواز الابتداء به، وعدم تعريفه بـ (أل)، ومجيء الحال منه، نحو: هذا أسامةُ مُقْبِلاً بخلاف اسم الجنس في ذلك كلّه، والله تعالى أعلم.

١٩٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن ما يَقْبَل الشَّرِكةَ ينقسم إلى متواطئ، ومُشَكِّكٍ، بصيغة اسم الفاعل المضعَّف.

١٩١ ـ وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ وَمَهْمَا اتَّحَدَا
١٩٢ ـ مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفِ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ
١٩٣ ـ حَقِيقَةً مُشْتَرَكٌ وَإِلَّا حَقِيقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ يُتْلَى

فالأول: ما استوى معناه في أفراده، كـ (الإنسان)، فإنه متساوي المعنى في أفراده، من زيد وعمرو وغيرهما، وسُمِّي متواطئاً من التواطؤ، وهو التوافق؛ لتوافق أفراد معناه فيه.

والثاني: ما يتفاوت معناه في أفراده كـ (النور)، فإنه في الشمس أشدُّ منه في السراج، وسُمِّي مُشَكِّكاً؛ لكونه يُشَكِّك الناظر فيه، هل هو متواطئ، أو مشترك؟ والله تعالى أعلم.

١٩١، ١٩٢، ١٩٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن اللفظ والمعنى إن تعددا، كالإنسان والفرس، فهو متباينٌ؛ لتباين لفظِ ومعنَى كلٍّ منهما عن الآخر.

وإن اتحد المعنى دون اللفظ، كالإنسان والبشر، فهو مترادفٌ؛ لترادفهما؛ أي: تواليهما على معنًى واحد، وإن اتّحد اللفظ دون المعنى، فإن كان حقيقةً في المعنيين، كالقرء للحيض والطهر، فهو مشترك، لاشتراك المعنيينْ فيه، وإن وُضع لأحدهما، ثم نُقِل للآخر؛ لعلاقة سُمّي بالنسبة للأول حقيقةً، وللثاني مجازاً، كالأسد للسبع وللرجل الشجاع.

فقوله: (**ومهما اتحدا**)، (**مهما**): شرطية، و(**اتحدا**) فعل الشرط، والألف للإطلاق، وفاعله **قوله:** (**معناه**)، وجواب الشرط **قوله:** (**ذو ترادف**)، **وقوله:** (**حقيقةً**) خبر (**كان**)، و(**مشترك**) خبر **قوله:** (**وعَكْسُهُ**)، **وقوله:** (**وإلا**) هي (إن) الشرطية، أُدْغِمت في (لا) النافية؛ أي: وإن لم يكن حقيقةً في المخالف، **وقوله:** (**حقيقةٌ**) خبرٌ لمحذوف؛ أي: فهو حقيقةٌ لأحدهما، مجازٌ للآخر، **وقوله:** (**مع المجاز**) متعلّق بصفة لـ(**حقيقةٌ**)، **وقوله:** (**يتلى**) بالبناء للمفعول بمعنى يُتْبَعُ، حال من (**المجاز**) أي: حال كونه مُتْبَعاً للحقيقة؛ إذ المجاز تابع للحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

١٩٤ ـ الاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهْ وَلَوْ مَجَازاً لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ
١٩٥ ـ فِي أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعنَى وَشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا
١٩٦ ـ وَمِنْهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُطَّرِدُ وَمِنْهُ كَالْقَارُورَةِ الْمُقْتَصِدُ

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن الاشتقاق:

١٩٤، ١٩٥ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى بيان تعريف الاشتقاق، وهو لغة: الاقتطاع، واصطلاحاً: رَدُّ لفظ إلى آخر، ولو مجازاً؛ لمناسبة بينهما في المعنى، بأن يكون معنى الثاني في الأول، والحروفِ الأصليةِ، بأن تكون فيهما على ترتيبٍ واحدٍ، كما في الناطق، من النطق، بمعنى التكلم حقيقةً، وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في قولك: الحالُ ناطقةٌ بكذا؛ أي: دالّة عليه.

ثم إن هذا التعريف للاشتقاق المرادِ عند الإطلاق، وهو الصغير، أما الكبير فليس فيه الترتيب، كما في الْجَبْذِ وجَذَبَ، والأكبر ليس فيه جميع الأصول، كما في الثَّلْم وثَلَبَ، ويقال أيضاً: أصغر، وصغير، وكبير، وأصغر، وأوسط، وأكبر، فالعبارات ثلاث.

وأشار بقوله: (وشرطه... إلخ) إلى أن شرط الاشتقاق تحقق التغيير بين لفظي المشتق والمشتق منه، إما بالزيادة، أو النقص، أو تبديل الحركة، أو غير ذلك، وهذا معنى **قوله: (كيف عَنّا)** أي: كيف ظهر التغيير، والألف إطلاقية، والله تعالى أعلم.

١٩٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المشتق: منه ما هو مُطَّرِدُ الاستعمال، كاسم الفاعل، واسم المفعول، وغيرهما، ومنه ما يَختصّ ببعض الأشياء، كالقارورة، مشتقةٌ من القرار، للزجاجة المعروفة، دون غيرها، مما هو مَقَرٌّ للمائع، كالكوز.

فقوله: (ومنه كاسم الفاعل المطردُ) مبتدأ وخبره، والجار والمجرور حال معترضة بينهما، ومثله الشطر الثاني، وأراد بـ**(المقتصد)** هنا ضِدَّ الْمُطَّرِدِ، والله تعالى أعلم.

١٩٧ ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ ... مِنْهُ سُمًى وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ

١٩٨ ـ وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ ... اِسْمٌ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهْ

١٩٩ ـ وَالأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا ... فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقَا

٢٠٠ ـ أَوْ آخِرِ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ ... وَالثَّالِثُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ

٢٠١ ـ وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ طَرَا ... وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الآخَرَا

٢٠٢ ـ لَمْ يَجُزِ الإِطْلَاقُ إِجْمَاعاً جَلَا ... وَلَيْسَ فِي الْمُشتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى

---

١٩٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه لا يجوز أن يُشْتَقَّ الاسم إلا لمن قام به الوصف، فلا يُطلَق على غير من لم يتصف بالقيام أنه قائم، وجَوَّزت المعتزلةُ ذلك، حيث لم يُثبِتوا لله ﷻ الصفات الذاتية، كالعلم، والقدرة، ووافقوا على أنه عالم، قادر بذاته، لا بصفات زائدة عليها؛ فراراً من تعدد القدماء، ومذهبهم هذا باطل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (منه) الضمير للوصف، و(سُمًى) بتثليث السين والقصر، لغةٌ في (اسم)؛ إذ فيه ثماني عشرة لغةً جمعها بعضهم في قوله [من الطويل]:

سِمٌ سِمَةٌ وَاسْمٌ سِمَاةٌ كَذَا سَمَى ... سَمَاءٌ بِتَثْلِيثٍ لِأَوَّلِ كُلِّهَا

والله تعالى أعلم.

١٩٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن ما قام به الوصف، إن لم يوضع له اسمٌ، كأنواع الروائح والآلام ـ كما تقدم ـ استحال أن يُشْتَقَّ منه له اسم، وإن كان وُضِع له اسمٌ وَجَب له الاشتقاق لغةً، كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه.

فقوله: (فَأَوْجِبْ عَمَلَه) أي: أَوْجِب عمل الاسم له، يعني أنه يجب الاشتقاق من ذلك الاسم لمن قام به الوصف، كما مَثّلناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات** إلى أنهم اتَّفَقُوا على أن إطلاق المشتقّ مع بقاء المشتقّ منه حقيقةٌ، وقبل وجوده

٢٠٣ ـ خُصُوصِ تِلْكَ الذّاتِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِي
٢٠٤ ـ حَالُ التَّلَبُّسِ وَقِيلَ النُّطْقِ وَقِيلَ لَا وُقُوعَ لِلْمُشْتَقِّ

باعتبار المستقبل مجازٌ، واختَلَفوا في إطلاقه بعد انقضائه باعتبار الماضي، كإطلاق الضارب بعد الضرب، والمتكلم بعد انقضاء الكلام، هل هو حقيقة، أو مجازٌ؟ على مذاهب:

(الأول): أنه مجازٌ، ويشترط في كونه حقيقةً بقاء الصفة المشتق منها في المحلّ، ثم إذا أمكن حصولها دَفْعَةً واحدةً، كالقيام، والقعود، فواضح، وإلا كالكلام، اكتُفِي في كون الإطلاق حقيقةً باقترانه بآخر جزء منه، وهذا رأي الجمهور، قال في «المحصول»: أنه الأقرب، واختاره البيضاوي.

و(الثاني): حقيقةٌ مطلقاً؛ استصحاباً للإطلاق.

و(الثالث): إن أمكن بقاء المشتق منه إلى حالة الإطلاق، كالضارب مجاز، فيشترط فيه البقاء، وما لا يمكن، كالتكلم حقيقةٌ، من غير اشتراط.

و(الرابع): الوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليلهما.

وقيل: إن طرأ على المحل وصفٌ وجوديٌّ، يناقض الوصف الأول، كالسواد بعد البياض، والقيام بعد القعود، لم يجز إطلاق الوصف الأوّل عليه إجماعاً، فلا يسمى القائم قاعداً، ولا القاعد قائماً؛ للقعود والقيام السابق.

وقوله: (جَلَا) جملة في محل نصب صفة لـ**(إجماعاً)**.

وقوله: (وليس في المشتق... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٢٠٣، ٢٠٤ ـ أشار بقوله: (وليس في المشتق... إلخ) إلى أن المشتق الذي هو دالّ على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود، لا دلالة فيه على خصوص تلك الذات، من كونه جسماً، أو غير جسم، أو بشراً، أو غيره.

وأشار بقوله: (واسم الفاعل... إلخ) إلى أن من جملة المشتق اسمَ الفاعل، وهو حقيقةٌ في الحال بالاتفاق، لكن اختُلِف في المراد بالحال، فقال السبكي: المراد حالُ التلبس بالمعنى، وإن تأخر عن النطق بالمشتق، وقال القرافي: المراد حالُ النطق باللفظ المشتق.

فقوله: (واسم الفاعل) مبتدأ خبره **قوله: (حقيقةٌ)**، **وقوله: (ثم المنجلي)**

(مسألة)[١]

٢٠٥ ـ وُقُوعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبُ وَأَنْكَرَ ابْنُ فَارِسٍ وَثَعْلَبُ

أي: القول الظاهر، وهو مبتدأ خبره **قوله: (حالُ التلبّس)**، **وقوله: (وقيل: النطقِ)** بجرّ **(النطق)**، على حذف مضاف؛ أي: حالُ النطق.

وقوله: (وقيل: لا وقوع للمشتق) أشار به إلى أن قوماً أنكروا وقوع الاشتقاق، فلا يُشْتَقُّ شيء من شيء، وإنّ كلّاً أصلٌ، وقالت طائفة أخرى: إن كُلَّ كلمة فيها حرف من أخرى، فهي مشتقة منها.

[تنبيه]: كان على الناظم أن يُقَدِّم الكلام على اسم الفاعل قبل **قوله: (ليس في المشتق... إلخ)**؛ لأنه من تَتِمَّة ما قبله، فلو قال بدل هذه الأبيات:

لَمْ يَجُزِ الإِطْلَاقُ إِجْمَاعاً جَرَى ... لِذَا اسْمُ فَاعِلٍ حَقِيقَةً يُرَى
فِي الْحَالِ أَيْ فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ ... وَحَالَةَ النُّطْقِ الْقَرَافِي يَأْتَسِي
وَبَعْضُهُمْ نَفَى اشْتِقَاقاً وَيَرَى ... بَعْضٌ إِذَا جَمَعَ حَرْفاً قَدْ جَرَى

لكان أوضح وأدخل القول الأخير أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن الترادف:**

٢٠٥ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في وقوع المترادف، وهو الكلمتان فصاعداً الدالّتان على معنى واحد، باعتبار واحد، والأصح أنه واقعٌ، ولغة العرب طافحة به، وأنكر ثعلب، وابن فارس، وقالا: ما يُظَنُّ أنه مترادف، كالإنسان والبشر، متباين بالصفة، فالأول باعتبار النسيان، أو أنه يَأْنَسُ، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة؛ أي: ظاهر الجلد.

و**(ابن فارس)**: هو أحمد بن فارس بن زكرياء الْقَزْوينيّ الرازيّ، أبو الحسين، أحد النحاة على طريقة الكوفيين، كان شافعيّاً، ثم تحول مالكيّاً، وكان من أئمة اللغة والأدب، أصله من قَزْوِين، وأقام مدة في هَمَذان، ثم انتقل إلى الرَّيِّ، فتُوُفّي فيها، وإليها نسبته، مات سنة (٣٩٥هـ)، وفي نسخة: (وأنكر ابن الفارسي) والصواب الأول.

٢٠٦ ـ كَـأَنَّـهُ فِـي لُـغَـةٍ مُـفْـرَدَةِ وَأَنكَرَ الإِمَامُ فِي الشَرْعِيَّةِ
٢٠٧ ـ وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ الْحَدُّ مَعْ مَحْدُودِهِ وَالاسْمُ وَالْجَائِي تَبَعْ
٢٠٨ ـ وَالْحَقُّ أَنَّ تَابِعاً يُفِيدُ تَقْوِيَةً وَفَاقَهُ التَّأْكِيدُ

و(ثعلب): هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيّار، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وُلِد سنة (٢٠٠هـ)، ومات في جمادى الأولى سنة (٢٩١هـ).

٢٠٦ ـ **يعني** كأن مراد ابن فارس وثعلب في منع المترادف، محمول على لغة واحدة، وأما في لغتين فلا يمكن أن ينكراه قطعاً.

وقوله: (وأنكر الإمام في الشرعية) يعني أن الإمام الرازيَّ أنكر وقوع المترادف في الأسماء الشرعية، دون اللغويّة؛ لأنه ثَبَتَ على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع مثلاً، وذلك مُنْتَفٍ في كلام الشارع.

٢٠٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الحدَّ مع الحدود ليسا من الترادف على الأصح؛ لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود ـ أي: اللفظ الدالّ عليه ـ يَدُلّ إجمالاً، والمفَصَّلُ غير المجمل، ومقابل الأصح يَقْطَعُ النظرَ عن الإجمال والتفصيل.

وأشار أيضاً إلى أن الاسم وتابعه الذي لا يُستعمَل منفرداً، كحَسَنٍ بَسَنٍ، وشيطان لَيْطان، وعطشان بَطْشان، ليسا مترادفين أيضاً على الأصح؛ لأنه لا يدلُّ على معنى بدون متبوعه، ومن شأن المترادفين إفادة كلٍّ منهما المعنى وحده، وقيل: مترادفان.

ومعنى **قوله: (والجائي تَبَع)** أنّ اللفظ الآتي تبعاً للاسم، تأكيداً لفظيّاً له ـ ليس من المترادف أيضاً ـ والله تعالى أعلم.

٢٠٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الصواب أن التابع المذكور يُفيد تقويةَ المتبوع، وإلا لم يكن لذكره فائدةٌ، والعربُ لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه، وذهب الآمديُّ إلى أنه لا فائدة في التابع أصلاً.

وقوله: (وفَاقَهُ التأكيد) يعني أن التأكيد أقوى من التابع المرادِف؛ لأن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو: جاء القوم كلّهم، أو السهوِ في نحو: جاء زيد نفسه، بخلاف التابع المرادِف، فإنه لا يفيد ذلك، نحو حَسَنٍ بَسَنٍ.

٢٠٩ ـ وَالْمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرِّدْفَيْنِ مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ
٢١٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تُعُبِّدَا وَالثَّالِثُ الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا

(مسألة)[١]

٢١١ ـ ذُو الاشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الْأَظْهَرِ وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالْأَبْهَرِي
٢١٢ ـ وَفِي الْقُرَانِ نَجْلُ دَاودَ نَفَى وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
٢١٣ ـ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعْ وَقِيلَ بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

وقوله: (وَفَاقَهُ) بصيغة الماضي؛ أي: فاق التأكيدُ التابعَ المرادفَ في الإفادة المذكورة، والله تعالى أعلم.

٢٠٩، ٢١٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، والأصح الجواز مطلقاً؛ أي: سواء كانا من لغة، أو لغتين؛ إذ لا مانع من ذلك، لكن بشرط أن لا يكون مما تُعُبِّد بلفظه، كتكبيرة الإحرام، والأذان، وإلا فلا يجوز قطعاً، وقيل: بالمنع مطلقاً، وقيل: بالجواز إذا كانا من لغة، والمنع إذا كانا من لغتين.

وقوله: (الرِّدْفَيْن) بكسر فسكون؛ أي: المترادفين، **وقوله: (تُعُبِّدَا)** بالبناء للمفعول والألف إطلاقيّة؛ أي؛ إن لم يُؤمَر بالتعبد بلفظه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن المشترك:

٢١١، ٢١٢، ٢١٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِفَ في وقوع المشترك، وهو اللفظ الواحد المتعدِّد المعنى الحقيقيّ، على أقوال:

(الأول): أنه جائز، وواقع، وليس بواجب، وهذا هو الأصح.

(الثاني): أنه جائز، غير واقع، وما يُظَنُّ مشتركاً، فهو إما حقيقةٌ ومجازٌ، أو متواطئ وبه قال ثعلب، والأبهريّ.

(الثالث): أنه غير واقع في القرآن خاصّةً، وحُكِي عن ابن داود الظاهريّ.

(الرابع): غير واقع في الحديث أيضاً.

(مسألة)[١]

٢١٤ ـ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ تَجَوُّزاً وَالشَّافِعِيْ رَآهُ
٢١٥ ـ حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا فَاحمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا
٢١٦ ـ وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلُ عَلَيْهِمَا لِلاحتِيَاطِ يُحْمَلُ
٢١٧ ـ وَالْأَكْثَرُونَ مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَوقُّفِ
٢١٨ ـ وَقِيلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلَا وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلَا

(الخامس): أنه واجب الوقوع؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالّة عليها.

(السادس): أنه ممتنع الوقوع؛ أي: محالٌ عقلاً؛ لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع.

(السابع): أنه ممتنع بين النقيضين فقط، كوُجُود الشيء وانتفائه.

وقوله: (وفي القران) بتخفيف الهمزة بالنقل، وهو لغةٌ، لا ضرورة، قرئ به في السبع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن استعمال المشترك في معنييه.**

٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه قد اختُلِف في استعمال المشترك في معنييه معاً على مذاهب:

(المذهب الأول): الجواز، وهو قول الأكثرين، فتقول: عندي عَيْنٌ، وتريد الذهب، والجارية، وعلى هذا اختُلِف.

فقيل: إنما يصح عقلاً، لا لغةً، لا حقيقةً ولا مجازاً؛ لمخالفته لوضعه السابق، إذ قضيّته أن يُسْتَعْمَلَ في كل منهما منفرداً فقط، والأكثرون على أنه لغة، وعلى هذا اختُلِف.

فقيل: إنه مجاز، ورجحه ابن الحاجب، وصاحب «جمع الجوامع»؛ لأنه لم يوضع لهما معاً، بل لكل منهما من غير نظر إلى الآخر، وقيل: إنه حقيقةٌ؛ لأنه وُضِع لكل منهما، وهو قول الشافعيّ، والقاضي أبي بكر الباقلانيّ، ثم قال الشافعي: إنه ظاهرٌ فيهما، فيُحْمَل عليهما معاً، وقال القاضي: إنه مُجْمَلٌ

٢١٩ ـ وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَصَحُّ
٢٢٠ ـ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِي عَلَيْهِ

فيُحمَل عليهما معاً، من باب الاحتياط، وقال الأكثرون كما حكاه الصَّفِيّ الهندي عنهم: لا يُحمَل عليهما، ولا على واحد منهما، ويُتَوَقف إلى ظهور قرينة.

فقوله: (حقيقةً) مفعول ثان لـ(رآه) في البيت السابق، **وقوله:** (**وذا ظهور فيهما**) عطف على (**حقيقة**) أي: ورآه الشافعي أيضاً صاحبَ ظهور في المعنيين، **وقوله:** (**ووافق القاضي... إلخ**) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ووَافَقَ الْقَاضِي وَقَال يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَالاحْتِيَاطُ يُحْمَلَ

والظاهر أن النسخة الأولى هي الصواب.

وقوله: (**وقيل: لا يصح ذاك أصلاً**) أشار به إلى **المذهب الثاني**: وهو المنع من استعمال المشترك في معنييه مطلقاً، ويأتي محترز الإطلاق في البيت التالي.

[**فائدة**]: الفرق بين الوضع، والاستعمال، والحمل، أن الوضعَ: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، فهو من صفات الواضع، والاستعمالَ: إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى، فهو من صفات المتكلم، والحملَ: اعتقاد السامع مراد المتكلم، فهو من صفات السامع، والله تعالى أعلم.

٢١٩، ٢٢٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى المذهب الثالث: وهو المنع في الإفراد دون الجمع، فيجوز قولك: اعتَدِّي بالأقراء، **وإلى المذهب الرابع**، وهو المنع في الإثبات دون النفي، فيجوز قولك: لا عَيْنَ عندي دون: عندي عَيْنٌ.

وقوله: (**والأصح... إلخ**) أشار به إلى الاختلاف الواقع في جمع المشترك باعتبار معنييه، كقولك: عندي عُيُونٌ، وتريد باصرةً وجاريةً وذهباً، فالأصح ـ وعليه الأكثرون ـ أنه مبنيٌّ على جواز استعماله في معنييه، إن جوَّزناه جاز، وإن منعناه امتنع، ومقابل الأصح: أنه ليس مبنيّاً عليه، بل يجوز مطلقاً؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف، فكأنه استُعْمِل كلٌّ مفرد في معنى.

فقوله: (**والأصح**) مبتدأ خبره **قوله:** (**الجمع**) على حذف مضاف؛ أي: جوازُ الجمع، **وقوله:** (**إن سوغوه**) الضمير المرفوع للنحاة، والمنصوب

٢٢١ ـ والْخُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازَيْنِ وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي
٢٢٢ ـ فَفِي الْعُمُومِ ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ سَلَكْ وَقِيلَ لِلْفَرْضِ وَقِيلَ مُشْتَرَكْ

لـ(الجمع)، وأشار به إلى أن النحاة مختلفون في جواز تثنية اللفظين المختلفين في المعنى، وجمعهما، فأجازه ابنُ مالك، ومنعه ابنُ الحاجب، وأبو حيان، والله تعالى أعلم.

٢٢١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الخلاف المذكور في جواز استعمال المشترك في معنييه، يجري في جواز استعمال اللفظ في مَجَازَيْهِ، كقولك: والله لا أشتري، مُرِيداً السَّوْمَ والشراء بالوكيل، فعلى الصحة ـ وهو الراجح ـ يُحْمَلُ عليهما إذا تجرد عن القرينة، بشرط أن يتساويا في الاستعمال، فإن ترجح أحدهما تَعَيَّنَ.

ويجري الخلاف أيضاً في استعمال اللفظ في حقيقته ومَجَازه، كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقيّ والسوم، والأسد على السبع والرجل الشجاع، فالأصح جوازه.

فقوله: (وضِدِّهَا) أي: ضدّ الحقيقة، وهو المجاز، **وقوله: (اصطُفِي)** بالبناء للمفعول؛ أي: اختير، والله تعالى أعلم.

٢٢٢ ـ أشار بهذا البيت إلى ما يَتَفَرَّع على الخلاف المذكور، وهو أنه على القول بصحة استعمال اللفظ في حقيقته ومَجَازه ـ وهو الأصح ـ تكون هذه الآية عامة في الواجب والمندوب، حملاً لصيغة (افعل) على الحقيقة والمجاز، من الوجوب والندب، بقرينة كون متعلَّقها ـ وهو الخير ـ شاملاً لهما، وقيل: إنها للواجب خاصة، بناءً على المنع، وقيل: إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو طلب الفعل.

وقوله: (ففي العموم) يتعلق **بقوله: (سلك)** بالبناء للفاعل، **وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾** مفعول **(سَلَكَ)**، يعني أن نحو قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] دخل في جملة ما يفيد العموم، فيعم الواجب والمندوب، **وقوله: (وقيل: للفرض)** أي: قال بعضهم: هو للواجب فقط، **وقوله: (مُشْتَرَك)** بصيغة اسم المفعول؛ أي: قال بعضهم: هو مشترك بين الواجب والمندوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الحقيقة والمجاز)[١]

٢٢٣ ـ الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُستَعمَلَهْ فِيمَا اصْطِلَاحاً أَوَّلاً تُوضَعُ لَهْ

[١] أي: **مبحث الحقيقة والمجاز:**

(الحقيقة) لغة: فَعِيلة مُشتقّةٌ من الحقّ بمعنى الثبوت، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]؛ أي: ثبتت، وفَعِيلٌ يُستَعمَل تارةً بمعنى فاعل، كعليم بمعنى عالم، وتارةً بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، فالحقيقة إن كانت بمعنى الفاعل فمعناها الثابت، وتاؤها للتأنيث، وإن كانت بمعنى المفعول، فمعناها المثبت ـ بفتح الباء ـ من حَقَقْتُ الشيءَ: أَثْبَتُّهُ، وعلى هذا فَفعِيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تدخله التاء الفارقة بينهما، فالتاء في **(الحقيقة)** ليست للفرق، بل لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، ويأتي تعريفها الاصطلاحيّ في النظم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(والمجاز) لغة: إما مَصْدرٌ ميميٌّ بمعنى الجواز؛ أي: الانتقال من حال إلى غيرها، وإما اسم مكان منه، بمعنى موضع الانتقال، وقد نُقِل في الاصطلاح إلى المعنى المذكور؛ لمناسبة، وسيأتي تعريفه الاصطلاحيّ في النظم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الحقيقة: لفظٌ مستعملٌ فيما وُضِع له ابتداءً في اصطلاح التخاطب، فخرج بـ(مستعملٌ) اللفظ المهمل، واللفظ قبل استعماله، وخرج بقوله: (فيما وُضع له) الغلط، كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار، وبقوله: (ابتداء) المجاز، فإنه موضوع وَضْعاً ثانياً، ودخل بقوله: (في اصطلاح التخاطب) الحقيقة الشرعية والعرفية، فإنهما مستعملتان فيما وُضعتا له أولاً.

وقوله: (فيما اصطلاحاً) وفي نسخةٍ بدل هذا الشطر: (فيما ابتداءً عندهم توضع له)، والله تعالى أعلم.

٢٢٤ ـ فِي لُغَةٍ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً أَوْ شَرْعِيَّةِ
٢٢٥ ـ وَالْأُولَيَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى عُرفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمٌ حُنَفَا
٢٢٦ ـ وَقَوْمٌ الْإِمْكَانَ لِلشَّرعِيَّهْ وَقَوْمٌ الْوُقُوعَ وَالدِّينِيَّهْ
٢٢٧ ـ قَوْمٌ وَذَا الْمُختَارُ لَا الْفُرُوعَا وَذُو اعْتِزَالٍ أَطْلَقَ الْوُقُوعَا
٢٢٨ ـ وَقِيلَ لَا الْإِيمَانُ وَالتَّوَقُّفُ لِلسَّيفِ وَالشَّرعِيُّ مَا لَا يُعْرَفُ
٢٢٩ ـ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ لِلنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ ثُمَّ الْمُطْلَقُ

---

٢٢٤ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(لغوية): بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف، أو اصطلاح.

(**وعرفية**): بأن وضعه العرف العامّ، كالدابة لذوات الأربع، كالحمار، وهي لغةً اسمٌ لكل ما يَدُبّ على الأرض، أو الخاصّ، كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

(**وشرعية**): وسيأتي تفسيرها في النظم، والله تعالى أعلم.

٢٢٥ ـ **يعني** أنه لا خلاف في وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية، ولكن خالف قوم في العرفية العامّة، فنفوا وقوعها.

فقوله: (**الأُوليان**) بضم الهمزة تثنية أُولى، أراد به اللغوية والعرفية.

وفي نسخة: (**والأوَّلان**) تثنية أوّل، والأول أولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حُنَفَا**) جمع حَنِيف، وهو المائل إلى الدين الحق، وقُصِر للوزن، وهو صفة لـ (**قوم**)، والله تعالى أعلم.

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أنه اختُلِف في الحقيقة الشرعية على أقوال:

(**أحدها**): منع إمكانها؛ بناءً على أن بين اللفظ والمعنى مناسبةً مانعةً من نقله إلى غيره، وهو مَحْكيّ عن قوم من المرجئة.

(**الثاني**): نفي وقوعها، حكاه الماوردي في «الحاوي» عن الجمهور.

(**الثالث**): نفيُ وقوع الدينية، كالإيمان، والكفر، والفسق، وإثباتُ وقوع

.....

الفرعية، كالصلاة، والصوم، واختار هذا ابنُ الحاجب، وصاحب «جمع الجوامع»، واختاره أيضاً الناظم هنا.

(الرابع): الوقوع مطلقاً وهو قول المعتزلة.

(الخامس): وقوعها إلا الإيمان، فإنه مستعمل في معناه اللغوي؛ أي: تصديق القلب[1]، وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين، وبه قال الشيخ أبو إسحاق.

(السادس): التوقف وبه قال الآمديّ.

وقوله: (الدينية قوم) أي: نفى قومٌ وقوعَ الدينية، **وقوله: (والتوقّفُ للسيف)** أي: إن السيف الآمدي توقف في هذه المسألة.

وقوله: (والشرعيُّ... إلخ) أشار به إلى بيان المراد بالشرعية، وهي التي وَضَعَها الشارع، فلا يُعْرَف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، وهي لغة: الدعاء.

وقوله: (ويُطْلَقُ... إلخ) يعني أن الشرعيَّ لا يختص بالواجب، بل يُطلَق أيضاً على المندوب والمباح، فمن الأول قولهم: من النوافل ما تُشرع فيه الجماعة؛ أي: تُنْدَب، كالعيدين، ومن الثاني قولُ القاضي الحسين من الشافعية: لو صَلَّى التراويح أربعاً لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع.

قلت: قوله: (خلاف المشروع) فيه نظر؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي أربع ركعات وصلاً، ففي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت في وصفها صلاته ﷺ بالليل: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن...». الحديث.

وقوله: (ثم المطلق) مبتدأ خبره **قوله: (مجازٌ)** في البيت الذي بعده، ويأتي شرحه معه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحق أن الإيمان في اللغة ليس مجرد التصديق فقط، بل هو يشمل الأقوال والأفعال أيضاً كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، وشنّع على من قال بالأول، فتنبه.

٢٣٠ ـ بِالْوَضْعِ ثَانِياً مَجَازٌ لِاعْتِلَاقْ فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ بِالاتِّفَاقْ
٢٣١ ـ وَسَبْقُ الاستعمال في الْمُسْتَظْهَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَى فِي الْمَصْدَرِ
٢٣٢ ـ وَقَدْ نَفَى وُقُوعَهُ أُولُو فِطَنْ وَآخَرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

٢٣٠، ٢٣١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الذي يُطْلَق بوضع ثان لعلاقة هو المجاز، **فقوله: (بوضع ثان)** أخرج الحقيقة، وبـ **(علاقة)** أخرج العَلَم المنقول، كفضل، فليس بمجاز؛ لأنه لم يُنْقَل لعلاقة، وزاد أهل البيان: (مع قرينه مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً)؛ بناءً على أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً.

وعُلِمَ من تقييد الوضع بالثاني، أن المجاز يَستَلزم وضعاً سابقاً عليه، وهو متفق عليه، وأشار إليه **بقوله: (فسبق وضع... إلخ)**، **وقوله: (بالاتفاق)**، وفي نسخة: (وهو اتفاق).

وأشار **بقوله: (وسبقُ الاستعمال... إلخ)** إلى أنه اختُلِفَ في استلزامه الاستعمال للمعنى الحقيقي، فقيل: لا يستلزم؛ إذ لا مانع من أن يُتَجَوَّز في اللفظ قبل استعماله، وقيل: يستلزم مطلقاً، وإلا لَعَرِيَ الوضع الأول عن الفائدة، وقيل: لا يجب في غير المصدر، فلا يَتَحَقَّق في المشتق مجاز، إلا إذا سَبَقَ استعمالُ مصدره حقيقةً، واختاره في «جمع الجوامع»، واستظهره الناظم هنا.

فقوله: (سبقُ) مبتدأ خبره جملة **(ليس)**.

وقوله: (سوى في المصدر) لو قال بدله: **(في غير المصدر)** لسلم من إدخال **(في)** بين المتضايفين، والله تعالى أعلم.

٢٣٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختَلَفوا في وقوع المجاز، فالمشهور وقوعه مطلقاً، ونَفَى قوم وقوعه مطلقاً، وهو قول أبي علي الفارسيّ، ونَفَى قوم وقوعه في القرآن والسنة، قالوا: لأنه بحسب الظاهر كَذِبٌ، كقولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله تعالى ورسوله ﷺ مُنَزَّه عن الكذب، ورُدَّ بأنه لا كَذِبَ مع اعتبار العلاقة، وهي فيما ذُكِرَ المشابهة في الصفة الظاهرة، والله تعالى أعلم.

٢٣٣ ـ وَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ لِثِقْلِهَا أَوْ لِبَشَاعَةٍ بِهَا أَوْ جَهْلِهَا
٢٣٤ ـ أَوْ شُهْرَةِ الْمَجَازِ أَوْ بَلَاغَتِهْ أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّجْعِ أَوْ قَافِيَتِهْ
٢٣٥ ـ وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ وَنَجْلُ جِنِّي قَالَ بِالْإِثْبَاتِ
٢٣٦ ـ وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ مُعْتَمَداً وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتِ

٢٣٣، ٢٣٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى بيان الأسباب الحاملة للمتكلم على العدول في خطابه عن الحقيقة إلى المجاز، وهي كثيرة:

(فمنها): ثِقَلُ لفظ الحقيقة على اللسان، كالْخَنْفَقِيقِ، اسماً للداهية، يُعْدَلُ عنه إلى الموت مثلاً.

(ومنها): بَشَاعة لفظها، كالخراءة، يُعْدَل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض.

(ومنها): جهل المتكلم، أو المخاطب لفظَ الحقيقة دون المجاز.

(ومنها): كونه أبلغ منها، نحو زيد أسد، فإنه أبلغ من شُجَاع.

(ومنها): غير ذلك، كإخفاء المراد على غير المتخاطبَيْنِ الجاهلِ بالمجاز دون الحقيقة، وكإقامة الوزن، والسجع به دون الحقيقة.

وقوله: (إنما يؤثره) وفي نسخة: **(تؤثره)** بالتاء، والله تعالى أعلم.

٢٣٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المجاز ليس غالباً على اللغات، وادَّعَى ابن جني[1] أنه غالب في كل لغة على الحقيقة؛ إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز، تقول مثلاً: رأيت زيداً، وضربته والمرئي والمضروب بعضه، وإن كان يتألم بالضرب كله، والله تعالى أعلم.

٢٣٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا كان المعنى الحقيقيّ مستحيلاً كان المجاز لاغياً، غيرَ مُعْتَمَدٍ، وخالف في ذلك أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المراد **بقوله: (ابن ثابت)**. فقال: إنه مُعتَمَدٌ معمول به، مثاله قوله لعبده

---

(١) هو عثمان بن جنّي بسكون الياء، معرَّب كنّي، أبو الفتح النحويّ، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، وُلِد سنة (٣٣٠هـ)، ومات لليلتين بقيتا من صفر سنة (٣٩٢هـ). راجع: «بُغية الوعاة» ٢/ ١٣٢.

٢٣٧ ـ وَهْوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي الْأَصْلَا وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جَزْماً أَوْلَى

الذي لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، ولم يُرِد به العتق الذي هو لازم للبنوة، فإنه يَعْتِقُ عليه عنده؛ صوناً للكلام عن الإلغاء، وألغاه الشافعية، كصاحبيه؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة، وهذا يستحيل فيه الحقيقة، فَلَغَى.

أما إذا كان مثلُ العبد يولد لمثل السيد، فإنه يَعتِقُ عليه اتّفاقاً، إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فأصح الوجهين عند الشافعية كقولهم أنه يَعْتِق عليه؛ مؤاخذةً باللازم، وإن لم يثبت الملزوم.

وقوله: (معتمداً) بالنصب عطفاً على **(غالباً)** أي: ليس المجاز مُعتَمداً إذا كانت الحقيقة مستحيلة، كما مثّلنا، والله تعالى أعلم.

٢٣٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المجاز والنقل خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي، أو المنقول عنه، وإليه، فالأصل ـ أي: الأرجح ـ حمله على الحقيقيّ؛ لعدم الحاجة إلى قرينة، أو على المنقول عنه؛ استصحاباً للموضوع له أوّلاً.

مثالهما: رأيت اليوم أسداً، وصَلَّيتُ؛ أي: حيواناً مفترساً، ودعوت بخير؛ أي: سلامةٍ منه، ويحتمل الرجل الشجاع، والصلاة الشرعية.

فقوله: (يُنَاوِي الأصلا) أي: يخالفه، وهو مخفّف يُناوئ، قال الفيّوميّ: ناوأته مناوأةً، ونِوَاءً: إذا عاديته، أو فعلتَ مثل فعله مُمَاثلةً، ويجوز التسهيل، فيقال: نويته. انتهى[1]، وفي نسخةٍ: (ينافي الأصلا)، وهو بمعناه.

وقوله: (ومنهما التخصيص... إلخ) أشار به إلى أن التخصيص أولى من المجاز والنقل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيصٌ أو مجاز، أو تخصيص ونقل، فحمله على التخصيص أوْلى، أما في الأول فلتَعَيُّن الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد، ولا قرينة تُعَيّن، وأما في الثاني، فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٣٢.

٢٣٨ ـ وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ سَاوَاهُ فَهُوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ
٢٣٩ ـ فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ فَالاشْتِرَاكُ ثُمّ يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَاتٍ تُؤَمّ

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، فقال الحنفيّ: أي: مما لم يُتَلَفَّظ بالتسمية عليه، وخُصَّ منه الناسي لها، فتحلّ ذبيحته، وقال غيره؛ أي: مما لم يذبح، تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية، فلا تحل ذبيحة الْمُتَعَمِّدِ لتركها على الأول دون الثاني.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، فقيل: هو المبادلة مطلقاً، وخُصَّ منه الفاسد؛ لعدم حلّه، وقيل: نُقِلَ شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة، وهما قولان للشافعي، فما شُكّ في استجماعه لها يحل، ويصحّ على الأول؛ لأن الأصل عدم فساده دون الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماعه لها.

وقوله: (جزماً أولى)، ووقع في نسخة: (أولاً) بدل **(أولى)**، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٢٣٨ ـ يعني أن المجاز والإضمار يليان التخصيص في الرتبة، فهما أولى من النقل، فإذا احتمل الكلام المجاز، أو الإضمار والنقل، فهما أولى منه، لسلامتهما من نسخ المعنى الأول بخلافه.

وقوله: (والإضمار ساواه... إلخ) مبتدأ وخبره، وأشار به إلى الخلاف في المجاز مع الإضمار، فقيل: المجاز أولى؛ لكثرته، وقيل: الإضمار أولى؛ لأن قرينته متصلة، والثالث: وهو المختار، كما قاله في النظم، أنهما سيان؛ لاحتياج كلٍّ منهما إلى قرينة.

٢٣٩ ـ يعني أن النقل يلي المجازَ والإضمارَ في الرتبة، فهو أولى من الاشتراك، فإذا احتمل الكلام النقل والاشتراك، فالحمل على النقل أولى؛ لأن المنقول لإفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به، والمشترك؛ لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تُعَيِّن أحد معنييه.

وقوله: (ثم يأتي المجازُ... إلخ) فعل وفاعل، **وقوله: (لعلاقات)** متعلق به،

٢٤٠ ـ بِالشَّكْلِ أَوْ ظَاهِرِ وَصْفٍ يُرْعَى أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَا
٢٤١ ـ أَوْ غَالِباً وَالنَّقْصِ والْمُسَبَّبِ وَالْكُلِّ أَيْ لِبَعْضِهِ وَالسَّبَبِ
٢٤٢ ـ وَالْمُتَعَلِّقِ وَعَكْسِ الْخَمْسَةِ وَالضِّدِّ وَالْجِوَارِ ثُمَّ الْآلَةِ

وفي نسخة: (لعلاقة) بالإفراد، و(تُؤَمّ) بالبناء للمفعول؛ أي: تُقْصَد، والجملة في محل جر صفة لـ(علاقات)، ويأتي تمام شرحه مع الأبيات التالية.

٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ ـ هذا شروع في ذكر علاقات المجاز التي تَقَدَّم أنها شرط صحته؛ إذ لولاها لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى، وهي كثيرة، وقد ذكر هنا خمسة عشر نوعاً:

١ ـ المشابهة في الشكل، كتسمية صورة الأسد المنقوشة على جدار أسداً.

٢ ـ المشابهة في الوصف، وشرطه أن يكون ظاهراً ليَنْتَقِل الذهن إليه، كالأسد في الرجل الشجاع، بخلافه في الأبخَر؛ لظهور الشجاعة دون البَخَر في السبع.

٣ ـ تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، إما قطعاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، أو غالباً، كتسمية العصير خمراً، أما إذا كان احتمالاً فلا يجوز، كتسمية العبد حرّاً.

٤ ـ تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، كالعبد لمن أُعتِق، والقاضي لمن عُزِل.

٥ ـ النقص، نحو: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية.

٦ ـ الزيادة، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ أي: مثله؛ إذ المقصود نفي المثل، لا نفي مثل المثل المستلزِم لثبوت المثل.

٧ ـ تسمية السبب بالمسبب، كإطلاق الموت على المرض الشديد؛ لأنه سبب له عادة.

٨ ـ تسمية المسبب بالسبب، نحو للأمير يَدٌ؛ أي: قدرة، فهي مسببة عن اليد؛ لحصولها بها.

٢٤٣ ـ وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرَطْ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ الْجِنْسُ قَطْ

٩ ـ تسمية البعض باسم الكل، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]؛ أي: أناملها.

١٠ ـ تسمية الكل باسم البعض، كإطلاق الرقبة على الإنسان.

١١، ١٢ ـ تسمية الْمُتَعَلِّقِ ـ بكسر اللام ـ باسم الْمُتَعَلَّق ـ بفتحها ـ وعكسه، والمراد التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، كإطلاق المصدر على اسم الفاعل، نحو: رجل عَدْلٌ؛ أي: عادل، وعكسه، نحو: قم قائماً؛ أي: قياماً، والمصدر على اسم المفعول، نحو: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقه، وعكسه، نحو: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]؛ أي: الفتنة، واسم الفاعل على المفعول، نحو: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]؛ أي: مدفوق، وعكسه: نحو: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ أي: ساتراً.

١٣ ـ تسمية الشيء باسم ضده، كتسمية الأبيض بالزنجيّ، والْبَرِّيَّة بالمفازة، واللَّدِيغ بالسَّلِيم.

١٤ ـ تسمية الشيء باسم ما جاوره، كتسمية القِرْبة راويةً، والراويةُ اسم للدابة التي يُسْتَقَى عليها.

١٥ ـ تسمية الشيء باسم آلته، نحو: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ﴾ [الشعراء: ٨٤]؛ أي: ثناء حسناً، واللسان آلته.

وقوله: (وعكس الخمسة) أي: اعتبار ما كان، والزيادة، والسبب، والبعض، والمتعلَّق ـ بفتح اللام ـ، وفيه أن السبب ذُكِر، فليس إلا عكس الأربعة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

٢٤٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم أجمعوا على أن العلاقة لا يعتبر شخصها، بأن لا تستعمل إلا في الصور التي استعملتها العرب فيها، وعلى أنه لا بد من جنسها.

واختلفوا في النوع، فقيل: يشترط السمع فيه، فليس لنا أن نتجوز في نوع منه، كالسبب للمسبب، إلا إذا سُمع من العرب صورة منه مثلاً، وصحح هذا الإمام الرازي وأتباعه، واختاره في «جمع الجوامع»، وهو ظاهر النظم هنا،

٢٤٤ ـ وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْفِعْلِ وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادِ
٢٤٥ ـ وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطْلَقاً مَنَعْ وَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ إِلَّا بِالتَّبَعْ
٢٤٦ ـ وَالْمَنعُ فِي الأَعلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ وَقِيلَ إِلَّا مُتَلَمِّحِ الصِّفَهْ

وقيل: لا يشترط، بل يُكْتَفَى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوعٍ لصحة التجوز في عكسه مثلاً، وهذا صححه ابن الحاجب، وقيل: بالتوقف بالاشتراط وعدمه، وعليه الآمدي.

وقوله: (وقيل بالوقف... إلخ)، وفي نسخة بدل هذا الشطر: (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ مَا اشْتُرِطْ). والله تعالى أعلم.

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسائل:

(الأولى): أنه قد يكون المجاز في الإسناد لا في المفردات، نحو: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، وأنبت الربيعُ البَقْلَ، فالإخراج، والأرض، والإنبات، والربيع، حقائق استُعْمِلَت فيما وُضعت له، لكن تُجُوِّز في نسبة الإخراج للأرض، والإنبات للربيع، وهما في الحقيقة لله تعالى.

وخالف في ذلك قوم، منهم ابن الحاجب، والسكاكي.

(الثانية): أنه قد يكون المجاز في الأفعال والحروف، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨] فأطلق لفظ الماضي على المستقبل مجازاً؛ لتحقق وقوعه. وعكسه قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: تَلَته، فعَبَّر بالمستقبل عن الماضي؛ لاستحضار تلك الصورة الماضية، ونحو: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]؛ أي: ما ترى، فعَبَّر بالاستفهام عن النفي بجامع عدم التحقق في كل.

وخالف في ذلك فخر الدين الرازي، فمنع المجاز في الحروف مطلقاً، بالذات، وبالتبع، ومنع أيضاً في الفعل والمشتق، كاسم الفاعل، والمفعول بالذات، وأجازه بالتبع للمصدر المشتق منه.

(الثالثة): أن الجمهور منعوا وقوع المجاز في الأعلام، إذ لا بد في المجاز من علاقة، ولا علاقة في الأعلام، وقيل: يدخل المجاز في الأعلام التي لِلَمْحِ الصفة، كالحارث، والفضل، دون غيرها.

٢٤٧ ـ وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ مِنْ تَبَادُرِ سِوَاهُ لِلأَفْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ
٢٤٨ ـ وَصِحَّةِ النَّفْيِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا
٢٤٩ ـ فِي الْمُسْتَحيلِ وَلزُوماً قُيِّدَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطَّرِدَا
٢٥٠ ـ وَوَقْفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الآخَرِ إِمَّا عَلَى التَّقْدِيْرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

فقوله: (وصحةُ المجاز) مبتدأ خبره **قوله:** (ذو اعتماد)، يعني أن المعتمد صحة المجاز في الإسناد، والفعل، والحروف.

وقوله: (والفعل والحروف) بالجرّ عطفاً على (الإسناد)، ووقع في نسخة: (والفعل والحرف وذو اعتماد) بالواو، وهو غلط.

وقوله: (والفخرُ) مبتدأ خبره جملة (مَنَعَ).

وقوله: (والفعلِ والمشتقِّ) بالجر عطفاً على (الحروف) **وقوله:** (والمنعُ في الأعلام) مبتدأ خبره **قوله:** (عن ذي معرفة)، **وقوله:** (مُتَلَمَّحِ الصفة) بصيغة اسم المفعول، وإضافتُهُ لما بعده من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها، والله تعالى أعلم.

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ ـ بيَّن رحمه الله تعالى في هذه الأبيات علامات المجاز التي يُعْرَف بها:

(فمنها): أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة غالباً.

(ومنها): صحة النفي، كقولك للبليد: هذا حمار، فإنه يصح أن تقول: ليس بحمار.

(ومنها): جمعه على خلاف جمع القلة، كالأمر بمعنى الفعل مجازاً، يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقةً، فيجمع على أوامر.

(ومنها): إطلاقه على المستحيل عادة، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإطلاق المسؤول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل عادة؛ لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسؤول أهلُها.

(ومنها): التزام تقييده، كجَنَاح الذُّلّ؛ أي: لِين الجانب، ونار الحرب؛ أي: شدته، فإن الْجَناح والنار يُسْتَعمَلان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد.

(مسألة)[١]

٢٥١ ـ اللَّفْظُ إِذْ مَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَهُ لَا عِنْدَهُم مُعَرَّبُ

(ومنها): عدم وجوب اطِّراده بأن لا يَطَّرد أصلاً، كما في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فلا يقال: واسأل البساط؛ أي: صاحبه، أو يَطَّرد، لا وجوباً، كما في الأسد للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب؛ لجواز أن يُعَبَّر في بعضها بالحقيقة.

(ومنها): تَوَقُّفُ استعماله على المسمى الآخر الحقيقي، إما لفظاً، نحو: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، فإن مكرهم لم يتقدم له ذكر، لكن تضمنه المعنى، والحقيقةُ لا يتوقف استعمالها على غيرها.

قلت: التمثيل بالآيتين للمجاز غير صحيح، بل المكر صفة حقيقية لله كما أثبتها لنفسه على ما يليق بجلاله، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن الْمُعَرَّب:**

إنما عقَّب المجاز بالْمُعَرَّب لشبهه به، حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء، و(الْمُعَرَّب): اسم مفعول من التعريب.

٢٥١ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف المعرَّب، وهو لفظ استعملته العرب في معنى وُضع له في غير لغتهم، فخرج عن ذلك الحقيقة والمجاز، فإن كلّاً منهما مُسْتَعْمَلٌ في لغتهم، وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً، وفي الثاني ثانوياً، وعرَّفه في «جمع الجوامع» بأنه لفظ غير عَلَم استعملته العرب... إلخ، فزاد قيد (غير علم) لإخراج العَلَم، فإنه ليس مُعَرَّباً، والظاهر أن الناظم يراه معرَّباً، ولذا لم يزد القيد المذكور، ثم إنه لا خلاف في وقوعه في القرآن، كإبراهيم، وإسماعيل.

وعرَّف بعضهم التعريب بأنه نقل لفظ من غير العربية إليها، مُسْتَعْمَلاً في معناه مع نوع تغيير؛ أي: ليكون أَمَارَةً على التعريب، فلا يُسمَّى العَلَمُ مُعَرَّباً، إذ لا تغيير فيه.

وقوله: (اللفظ) مبتدأ خبره **قوله: (مُعَرَّب)**.

٢٥٢ ـ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي

(مسألة)[١]

٢٥٣ ـ اللَّفْظُ أَقْسَامٌ حَقِيقَةٌ فَقَطْ أَوْ فَمَجَازٌ أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطْ

٢٥٤ ـ بِجِهَتَيْنِ اعْتُبِرَا أَوْ لَا وَلَا وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا

وقوله: (فيما له... إلخ) وفي نسخة: (من ما له... إلخ)، والله تعالى أعلم.

٢٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في وقوع الْمُعَرَّب في القرآن، فالأكثرون على أنه لم يقع فيه؛ إذ لو وَقَع فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيّاً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وما نُقِل عن الصحابة وغيرهم في تفسير ألفاظ أنها بلغة غير العرب، فجوابه أنها مما اتَّفَقَت عليها اللغات، كالصابون، وهذا القول نَصَّ عليه الشافعي، واشتد بنكيره في «الرسالة» على من خالفه، ونصره القاضي أبو بكر في «التقريب»؛ وابن جرير الطبري في «تفسيره».

وذهب قوم إلى وقوع الْمُعَرَّب في القرآن، وأنه لا يَخرُج بذلك عن كونه عربيّاً، وهذا القول عليه ابن الحاجب، واختاره الناظم في «شرحه».

قلت: هذا القول هو الراجح عندي، وما أورده الأولون، من أنه يلزم عليه اشتماله على غير عربي غير وارد؛ لقلّته، بدليل اتفاقهم على وقوع الأعلام العجمية فيه، كإبراهيم، وإسماعيل.

والحاصل أن اشتماله على قليل من الكلمات العجمية لا يمنع وصفه بأنه عربي[١]، والله تعالى أعلم، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن أقسام اللفظ باعتبار الحقيقة والمجاز:**

٢٥٣، ٢٥٤ ـ أشار رحمه الله تعالى بهذين البيتين إلى أن اللفظ على أربعة أقسام:

---

(١) ثم تراجعت عن هذا في «التحفة المرضيّة» وشرحها، فرجّحت القول الأول، وذكرت أدلة ذلك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢٥٥ ـ ثُمَّ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ ... فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِ اجْعَلِ
٢٥٦ ـ فَالْعُرْفِ ذِي الْعُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي ... وَقِيلَ فِي الإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِي
٢٥٧ ـ وَاللُّغَوِيْ فِي النَّهْيِ وَالإِجْمَالِ ... رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْغَزَالِي

(أحدها): حقيقة فقط، كالأسد للسبع.

(الثاني): مجاز فقط، كالأسد للشجاع.

(الثالث): حقيقة ومجاز باعتبارين، بأن وُضِع لغةً لمعنى عام، ثم خَصَّه الشرع، أو العرف بنوع منه، كالصوم في اللغة الإمساك، خَصَّه الشرع بالإمساك المعروف، والدابةِ، في اللغة لكل ما يدب على الأرض، خَصّها العرف العام بذوات الأربع، وأهلُ العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقةٌ لغوية، مجازٌ شرعي، أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، أما باعتبار واحد فممتنعٌ؛ إذ لا يمكن كونه حقيقة ومجازاً؛ للتنافي بين الوضع ابتداء وثانياً.

(الرابع): ما ليس بحقيقة ولا مجاز، وهو اللفظ قبل استعماله، فإنه لا يوصف بواحد منهما، لاشتراط الاستعمال في كليهما.

وقوله: (أو كليهما) مفعول مقدم لـ**(ضَبَط)**، **وقوله: (اعتُبِرَا)** بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ **(جهتين)**، **وقوله: (أو لا ولا)** أي: أو ليس حقيقةً ولا مجازاً، **وقوله: (ما اسْتُعْمِلا)**: **(ما)** نافية، والفعل مبني للمفعول، والألف إطلاقيّة، والله تعالى أعلم.

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن اللفظ محمول أبداً على عُرف الْمُخَاطِبِ بكسر الطاء: الشارع، أو أهلِ العرف، أو اللغةِ، فإن كان الخطاب من الشارع فالمحمول عليه المعنى الشرعيُّ؛ لأنه عُرْفُه؛ إذ النبيّ ﷺ بُعِثَ لبيان الشرع، لا اللغة، فإن تَعَذَّر حُمِل على المعنى العرفيّ العام، فإن تَعَذَّر حُمل على المعنى اللغوي؛ لتَعَيُّنه حينئذ، وهذا رأي الجمهور.

وقوله: (وقيل: في الإثبات... إلخ) أشار به إلى رأي الغزالي، والآمديّ، فإنهما قالا: إن وَرَدَ في الإثبات فالحمل على الشرعي، وإن وَرَدَ في النهي، لم يُحْمَل عليه، ثم اختَلَفا، فقال الآمدي: يُحمَل على اللغوي؛ لتعذر الشرعي بالنهي، وقال الغزالي: هو مُجْمَل لا يتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على

٢٥٨ ـ ثُـمَّ عَـلَـى الأَوَّلِ إِنْ تَـعَـذَّرَا حَـقِـيـقَـةٌ فَـفِـيـهِ خُـلْـفٌ قُـرِّرَا
٢٥٩ ـ رُدَّ إِلَـيـهِ بِـالْـمَـجَـازِ فِـي الْـقَـوِي وَقِـيـلَ مُـجْـمَـلٌ وَقِـيـلَ الـلُّـغَـوِي
٢٦٠ ـ وَإِنْ مَـجَـازٌ رَاجِـحٌ قَـدْ عَـارَضَـا حَـقِـيـقَـةً مَـرْجُـوحَـةً فَـالْـمُـرْتَـضَـى
٢٦١ ـ ثَـالِـثُـهَـا الْإِجْـمَـالُ إِذْ لَا هَـجْـرَ عَـنْ وَكَـوْنُ حُـكْـمٍ ثَـابِـتٍ يُـمْـكِـنْ أَنْ

الشرعي؛ لوجود النهي، ولا على اللغوي؛ لأن النبيّ ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات.

وقوله: (فالعرفِ) بالجر عطفاً على **(الشرعي)**، **وقوله: (واللغوي)** بتخفيف الياء للوزن، وهو بالجر أيضاً عطفاً على **(الشرعي)**، **وقوله: (في النهي)** عطف على **(في الإثبات)**، ووقع في نسخة: (واللغوي النهي... إلخ) بإسقاط **(في)**، والأول أولى.

وقوله: (والإجمال) بالجر أيضاً عطفاً على **(اللغوي)**، **وقوله: (رأيان)** خبر لمحذوف؛ أي: هذان ـ يعني الحمل على اللغوي، والإجمال ـ رأيان للسيف الآمدي، والغزالي، فقال الأول بالأول، والثاني بالثاني، والله تعالى أعلم.

٢٥٨، ٢٥٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه على قول الجمهور في حمل المذكور إن تعذر الحمل على الشرعي حقيقةً، لا مجازاً، فهل يُرَدّ إليه بتجوز؛ محافظةً على الشرعي ما أمكن، أو اللغويّ؛ تقديماً للحقيقة على المجاز، أو هو مجملٌ، لتردده بين المجاز الشرعي، واللغوي؟ أقوال: أرجحها الأول، كما أشار إليه في النظم **بقوله: (في القوي)**.

مثاله: حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»، تَعَذَّر فيه مسمى الصلاة شرعاً، فَيُرَدّ إليه تجوزاً، بأن يقال: كالصلاة في الطهارة، والنية ونحوهما، أو يُحْمَل على المسمى اللغوي، وهو الدعاء بخير؛ لاشتمال الطواف عليه، فلا يعتبر ما ذُكِر، أو هو مجملٌ؛ لتردده بين الأمرين.

وقوله: (رُدَّ إليه بالمجاز)، وفي نسخة: (رُدَّ إليه بِمَجَازٍ... إلخ)، والله تعالى أعلم.

٢٦٠، ٢٦١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف فيما إذا تعارض المجاز

٢٦٢ ـ يُـرَادَ مِـنْ لَـفْـظٍ مَـجَـازاً لَا يَـدُلّ عَـلَـى اعْـتِـبَـارِ أَنـه الْـمُـرَادُ بَـلْ
٢٦٣ ـ يَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخِطَابُ إِنْ لَـمْ يُـجَـوِّزْ ذَلِـكَ الـصَّـوَابُ

الراجح، والحقيقة المرجوحة بأن غلب استعمال المجاز عليها على أقوال:

(الأول): الحقيقة أولى في الحمل؛ لأصالتها، وعليه أبو حنيفة.

(الثاني): المجاز أولى؛ لغلبته، وعليه أبو يوسف.

(الثالث): متساويان، فيكون مجملاً لا يُحْمَل على أحدهما إلا بقرينة، ونُسِبَ إلى الشافعي، ورجحه في «جمع الجوامع»، وتبعه الناظم.

مثاله: حَلَفَ أن لا يشرب من هذا النهر، فالحقيقة المتعاهدة الْكَرْع منه بفيه، كما يَفْعَل كثيرٌ من الرِّعَاء، والمجازُ الغالب الشرب بما يَغْتَرِف منه كالإناء، ولم ينو شيئاً، فهل يحنث بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يحنث بواحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور.

وقوله: (إذْ لا هجر... إلخ) يعني أن ما ذُكِر من الخلاف فيما إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، وإلا قُدِّم المجاز عليها اتفاقاً، كما حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحنث بتمرها دون خشبها، الذي هو الحقيقة المهجورة، حيث لا نية له، وتُقَدَّم الحقيقة أيضاً إن تساويا.

وقوله: (عَنْ) بتشديد النون أي: ظَهَر، والجملة صفة **(هَجْر)**.

وقوله: (وكونُ حكم... إلخ) مبتدأٌ خبره جملة **(لا يدلّ)**، **وقوله: (ثابتٌ)** صفة لـ **(حكمُ)**، وجملة **(يمكن... إلخ)** صفة بعد صفة لـ**(حكم)**، أو حالٌ منه، ويأتي تمام معناه مع البيتين بعده، والله تعالى أعلم.

٢٦٢، ٢٦٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا كان للخطاب حقيقةٌ ومجازٌ، ووَجَدْنا حكماً شرعيّاً ثابتاً، يمكن كونه مستنبطاً من ذلك الخطاب بتقدير مجاز، فهل نجعله مأخوذاً منه، ونقول: إنه المراد منه مجازاً، أو يبقى الخطابُ على حقيقته؛ لعدم الصارف عنه؟ قولان: أصوبهما الثاني، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فحقيقة اللَّمْس باليد، ومجازه الجماع، وقد ثبت هذا الحكم، وهو جواز التيمم للجماع بالإجماع، فهل يدل ذلك على حمل الآية على المجاز دون الحقيقة، حتى لا ينتقض الوضوءُ

(مسألة)[١]

٢٦٤ ـ اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ ... أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمَّ
٢٦٥ ـ كِنَايَةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى ... أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنًى وَلَكِنْ عُبِّرَا
٢٦٦ ـ عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا ... يَجْرِي مَجازاً فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَى
٢٦٧ ـ وَمَنْ يَقُلْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ ... أَوْ لَا وَلَا كُلٌّ لَدَيْهِ حُجَّةُ
٢٦٨ ـ وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا ... تَعْرِيضُهُمْ لَيْسَ مَجَازاً أَبَدَا

باللمس، أو الآية على حقيقتها دالّةٌ على الانتضاض باللمس؟ الصواب الثاني، وهذا الخلاف مُفَرَّع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فإن حُمِل عليهما على ما هو الصواب، فلا تَنَافي، كما نبَّه عليه **بقوله**: **(إذْ لم يجَوِّز... إلخ)** بالبناء للمفعول، وتشديد الواو.

قلت: لكن الآية المذكورة لا تصلح مثالاً لهذا، إذ الأصح فيها أنها محمولة على الجماع لأدلة كثيرة على ذلك، كما ذكرتُ تفاصيلها فيما كتبته على النسائي فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في البحث عن الألفاظ باعتبار الكناية والتعريض:**

٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن اللفظ ينقسم إلى صريح، وكناية، وتعريض، فالكناية لفظ استعمل في معناه مراداً به لازم المعنى، نحو زيد طويلُ النِّجَاد، مراداً منه طولُ القامة؛ إذ طولها لازم لطول النجاد؛ أي: حمائل السيف.

واختُلِفَ فيها، هل هي حقيقة، أو مجاز؟ على أقوال:

فقيل: هي حقيقة؛ لأنها استُعْمِلت فيما وُضِعت له، وإن أريد بها الدلالة على غيره.

وقيل: مجاز، وقيل: لا حقيقة ولا مجاز.

وقيل ـ وهو اختيار السبكي ـ: إن استُعمِل اللفظ في معناه مراداً منه لازم المعنى أيضاً فهي حقيقة، كقولك: زيد كثير الرماد، مريداً به كثرة الرماد، والطبخ، والكرم، وإن لم يُرَد المعنى، بل عُبِّر بالملزوم عن اللازم، فهو

.....

مجاز؛ لاستعماله في غير ما وُضع له أولاً، كما إذا أريد في المثال المذكور الكرم فقط، اللازمُ عنه كثرةُ الضيافة، اللازمُ عنه كثرة الأكل، اللازمُ عنه كثرةُ الطبخ، اللازمُ عنه كثرةُ الْوُقُود تحت القِدْر، اللازمُ عنه كثرةُ الرماد.

قوله: (اللفظ) مبتدأ خبره جملة **(فَسَمّ)** بتقدير رابط؛ أي: فسمه كنايةً، أو مفعول مقدم له، والفاء زائدة، **وقوله: (كنايةً)** مفعول ثان لـ**(سَمِّ)**. **وقوله: (حقيقةً)** حال مقدم من فاعل (جرى)، **وقوله: (أو لم يُرَد)** بالبناء للمفعول، وكذا **قوله: (عُبِّرَ)** وألفه للإطلاق، **وقوله: (عَنْ لازم)** متعلق بـ**(عُبِّرَ)**، وكذا **قوله: (بملزوم)**.

وقوله: (وإن لتلويح... إلخ) أشار به إلى أن التعريض هو لفظ استُعْمِل في معناه للتلويح بغيره، سُمِّي تعريضاً؛ لفهم المعنى من عُرْض اللفظ؛ أي: جانبه، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، نَسَبَ الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهةً، كأنه غَضِب أن تُعْبَد الصغار معه، تلويحاً لقومه العابدين لها بأنها لا تصلُح أن تكون آلهة؛ لما يَعْلَمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل؛ أي: كسر صغارها فضلاً عن غيره، والإله لا يكون عاجزاً.

وكقولِ من يَتَوَقَّعُ صلة: والله إني محتاج، فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له لا حقيقة، ولا مجازاً.

وقوله: (ليس مجازاً أبداً) يعني: أن التعريض لا يكون مجازاً أبداً، بخلاف الكناية، فإنها تارة تكون حقيقة، وتارة تكون مجازاً، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقف
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الحروف)[١]

٢٦٩ ـ (إِذاً) جَـوَاباً وَجَـزاءً صَـاحَبَـا فَـقِـيـلَ دَائِـمـاً وَقِـيـلَ غَـالِـبَـا
٢٧٠ ـ لِـلشَّرْطِ (إِنْ) وَالـنَّـفِي وَالـزِّيَـادَةِ وَالـشَّـكِّ وَالإِبْـهَـامَ (أَوْ) أَفَـادَتِ

---

[١] أي: هذا مبحث الحروف التي يَحْتَاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة، والمراد بالحروف هنا الكلمات الشاملة للأسماء أيضاً، لا الحرف القسيم للاسم والفعل، وهو إطلاق شائع في عباراتهم، قال الصفّار: يُطلقه سيبويه على الاسم والفعل. وقد ذَكَرَ صاحب الأصل بضعة وعشرين حرفاً، فتبعه الناظم، وزاد عليه يسيراً.

٢٦٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (أول) تلك الحروف: **(إذاً)** ومعناها: الجواب والجزاء، فقال الشلوبين: دائماً، وقال الفارسي: غالباً، كقولك لمن قال: أزورك: إذن أكرمَك، فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته، وقد تتمحض للجواب، كقولك لمن قال: أحبك: إذن أُصَدِّقُك؛ إذ لا مجازاة هنا، والشلوبين يتكلف في جعل مثل هذا جزاءً؛ أي: إن كنت قلت ذلك حقيقةً صدقتك، والأول أرجح.

وقوله: (جواباً وجزاءً) مفعول مقدّم لـ**(صاحَبَا)** بصيغة الماضي، والألف للإطلاق، والضمير يعود إلى **(إذاً)**، وفي نسخة برفع **(جواب، وجزاء)**، وعليه فـ**(إذاً)** مبتدأ و**(جوابٌ وجزاء)** خبره؛ أي: حرفُ جوابٍ وجزاءٍ، وألف **(صاحَبَا)** ضمير يعود إليهما، والجملة نعت لهما.

والأرجح في **(إذاً)** هذه كتابتها بالألف، وقيل: بالنون، والجمهور يقفون عليها بالألف، وبعضهم يقف عليها بالنون.

٢٧٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (ثانيها): **(إنْ)** بكسر، فسكون، وهي تَرِدُ للشرط في الأكثر، وهي أم أدواته، نحو: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وللنفي ونحو: ﴿إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، وزائدة، نحو: ما إن زيدٌ قائمٌ.

[تنبيه]: وقع في نسخة بدل هذا البيت:

لِـلـشَّـرْطِ وَالـنَّـفِـي أَوِ الـزِّيَـادَهْ وَالـشَّـكِّ (أَوْ) أَفَـادَهْ

٢٧١ ـ وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ وَلِلتَّفْصِيلِ وَأَنْكَرَ التَّقْسِيْمَ فِي (التَّسْهِيلِ)
٢٧٢ ـ وَكـ (إِلَى) وَ (بَلْ) وَلِلتَّخْيِيرِ كَذَا لِتَقْرِيبٍ لَدَى الْحَرِيْرِي

وهو غلط، فتنبه، **وقوله: (والشّكَّ)** يأتي شرحه مع ما بعده.

٢٧١، ٢٧٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (ثالثها): **(أو)** وهي تأتي للشكّ من المتكلم، نحو: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون: ١١٣]، وللإبهام على السامع، نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] ولمطلق الجمع كالواو، ومنه حديث: «**اسكن حراءُ فما عليك إلا نبي، أو صِدِّيق، أو شهيد**»[1]، وللتفصيل بعد الإجمال، نحو: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥].

وقوله: (وأنكر التقسيم في التسهيل): يعني أن ابن مالك أنكر في كتابه «التسهيل» التعبير بالتقسيم، فقال بعد قوله: وتأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام، والتخيير، ما نصه: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم؛ لأن استعمال الواو فيه أجود. انتهى.

وبمعنى (إلى)، فينتصب المضارع بهذا بـ (أن) مضمرة وجوباً، نحو لألزمنك أو تقضيني حقي، وتَرِدُ للإضراب، كـ (بل)، نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]؛ أي: بل يزيدون، وللتخيير بين المعطوفين، سواء حَرُمَ الجمعُ بينهما، نحو تزوج هنداً أو أختها، أم جاز، نحو: اقرأ فقهاً، أو نحواً.

وتَرِدُ للتقريب، على ما قاله الحريري، نحو: لا أدري، أَسَلَّمَ، أو وَدَّعَ، وأَذَّنَ أو أقام؛ أي: لسرعته، ووافقه أبو البقاء، ومثّله بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، ورَدَّ عليهما ابن هشام، وقال: إنها فيه للشك.

فقوله: (والشكَّ والإبهامَ) بالنصب مفعول مقدم لـ**(أفادت)**، و**(أو)** مبتدأ خبره جملة **(أفادت)**، كسرت تاؤه للرويّ.

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولفظ البخاري: «**أثبت أحد، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيدان**».

٢٧٣ ـ (أَيْ) لِنِدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ
٢٧٤ ـ لِلشَّرْطِ (أَيٌّ) وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّ مَوْصُولَةٌ وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمّ
٢٧٥ ـ ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلّ وَوَصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ (أَلْ)

وقوله: (ومطلقَ الجمع) بالنصب عطفاً على **(الشكَّ)**.

و**(الحريري)**: هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري النحوي اللغوي الأديب ولد سنة (٤٤٦هـ)، وتُوُفِّي سنة (٥١٦هـ)، من تصانيفه: «المقامات» المشهورة، و«دُرَّة الغوّاص في أوهام الخوَاصّ»، و«مُلْحَةُ الإعراب»، وغير ذلك.

٢٧٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ (رابعها): **(أَيْ)** ـ بفتح، فسكون ـ **وتأتي لمعنيين:**

(أحدهما): نداء الأوسط، على ما رجحه في النظم، وقيل: للقريب، وقيل: للبعيد.

(الثاني): التفسير بأن يكون ما بعدها مُفَسِّراً لما قبلها، بدلاً، أو عطفَ بيان، مفرداً كان، نحو: عندي عَسْجَدٌ؛ أي: ذَهَبٌ، أو جملةً، نحو قوله:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبُ

وقوله: (أَيْ) مبتدأ، خبره الجار والمجرور بعده.

٢٧٤، ٢٧٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (خامسها): **(أيٌّ)** ـ بالفتح والتشديد ـ وهي تَرِدُ شرطية، نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، واستفهامية، نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وموصولةً، نحو: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩].

وأشار بقوله: (وذاتُ وصفٍ قيل: ضُمّ)، إلى أن بعضهم ـ وهو الأخفش ـ زاد لها معنى آخر، وهو أن تكون نكرةً، موصوفةً، نحو: مررت بأيٍّ معجبٍ لك، كما يقال: بِمَنْ مُعْجِبٍ لك، قال ابن هشام: وهذا غير مسموع.

فقوله: (وذاتُ وصف) بالرفع مبتدأ خبره جملة **(قيل: ضُمّ)**.

وأشار بقوله: (ثم على معنى الكمال... إلخ) إلى أنها تأتي أيضاً دالّةً على

٢٧٦ ـ لِلْمَاضِ (إِذْ) وَرَجِّحِ الْمُسْتَقْبَلَا ظَـرْفـاً وَمَـفْـعُـولاً بِـهِ وَبَـدَلَا
٢٧٧ ـ مِـنْـهُ وَذَاتَ الْـجَـرِّ بِـالـزَّمَـانِ وَحَـرْفـاً اوْ ظَـرْفِـيَّـةً قَـوْلَانِ
٢٧٨ ـ إِنْ عَـلَّـلَـتْ وَلِـلْـمُـفَـاجَـاةِ كَـذَا عَنْ سِيْبَوِيْه فَجَرَى خُلْفُ (إِذَا)

معنى الكمال، فتكون صفة لنكرة، أو حالاً من معرفة، نحو: مررت برجل أيِّ رجلٍ بالجر، وبزيد أيَّ عالمٍ بالنصب؛ أي: كامل في صفات الرجولية، أو العلم.

وقوله: (ووُصْلَةٌ... إلخ) أي: تأتي للتوصل إلى نداء ما فيه (أل). نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [فاطر: ٥].

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ (سادسها): (إِذْ)، وتأتي لمعان:

(أحدها): أن تكون اسماً للزمان الماضي، إما ظرفاً، وهو الغالب، نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، أو مفعولاً به، نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا﴾ الآية [الأعراف: ٨٦]، أو بدلاً من المفعول به، نحو: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٢٠].

فقوله: (للماض) بحذف يائه للوزن.

(الثاني): أن تكون اسماً للزمان المستقبل، نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١]، وأنكر الجمهور ذلك، وقالوا: استعمالها فيه لتحقق وقوعه كالماضي، والراجح الأول، كما أشار إليه **بقوله: (ورَجِّح المستقبلا)** بصيغة الأمر؛ أي: رجح القول بأنها تأتي للمستقبل ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً منه.

(الثالث): أن تكون مضافاً إليها اسم زمان، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(الرابع): أن تكون للتعليل، نحو: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٣٩]، وهل هي حرف بمنزلة لام العلة، أو ظرف بمعنى وقت، والتعليلُ مستفاد من قوة الكلام؟ قولان.

٢٧٩ ـ ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ (إِذَا) وَقَلَّ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِ ذَا
٢٨٠ ـ وَلِلْمُفَاجَاةِ فَقِيلَ حَرْفَا أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا

(**الخامس**): أن تكون للمفاجأة، وهي الواقعة بعد (بينا)، و(بينما)، كقوله:

فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وقيل: هي فيه زائدة.

فقوله: (وذاتَ الجر) بالنصب عطفاً على **(ظرفاً)**، يعني أنّ **(إِذْ)** تكون صاحبةَ جرٍّ باسم زمان، نحو: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وقوله: (فَجَرَى خلفُ إذا) بإضافة (خلف) إلى (إذا)، يعني أن (إذ) إذا كانت للمفاجأة، هل هي حرف، أو ظرف زمان، أو مكان؟ فيها الخلاف الآتي في (إذا الفجائية).

٢٧٩، ٢٨٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (سابعها): **(إذا)، ولها وجهان:**

(**أحدهما**): أن تكون ظرفاً للمستقبل مُضَمَّنَةً معنى الشرط، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]، إلى قوله: ﴿فَسَبِّحْ﴾ [النصر: ٣].

وقوله: (وقَلَّ أن تَخْرُج... إلخ) يعني أن خروجها عن الظرفية، والاستقبال، والشرط قليلٌ، فمن خروجها عن الاستقبال، وكونها للماضي ـ كما قال الأخفش ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟﴾ الآية [الجمعة: ١١]، فإنها نزلت بعد الرؤية، والانفضاض، ومن خروجها عن الاستقبال وكونها للحال قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، فإن الغشيان مقارن لليل، ومن خروجها عن الشرطية نحو قولك: (آتيك إذا احمر البُسر)؛ أي: وقت احمراره، ومن خروجها عن الظرفية، كما قال ابن مالك قوله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنتِ راضيةً عني...**» الحديث. فإن (إذا) مفعول (أَعْلَمُ).

(**الثاني**): أن تكون للمفاجأة، بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، قال ابن الحاجب: ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية.

واختلف في (إذا) حينئذ، فقيل: حرف، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان، والله تعالى أعلم.

٢٨١ ـ (إِلَى) لِلانْتِهَا وَمَعْنَى (فِي) وَ(مَعْ) وَ(مِنْ) وَ(عِنْدَ) وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ
٢٨٢ ـ (الْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْاِسْتِعَانَةِ
٢٨٣ ـ وَقَسَمٍ وَمِثْلُ (مَعَ) وَ(فِي) (عَلَى) وَ(عَنْ) وَ(مِنْ) فِي الْمُرْتَضَى وَكَ(إِلَى)
٢٨٤ ـ وَبَدَلاً جَاءَتْ وَلِلتَّأْكِيدِ وَ(بَلْ) أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ

---

٢٨١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (ثامنها): **(إلى) ولها معان:**

(أحدهما): انتهاء الغاية ـ وهو أشهر معانيها ـ زماناً، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أو مكاناً، نحو: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. أو غيرهما، نحو: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ﴾ [النمل: ٣٣].

(الثاني): بمعنى (في) الظرفية، نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

(الثالث): بمعنى (مع)، نحو: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(الرابع): بمعنى (من)، كقوله [من الطويل]:

تَقُولُ وقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا أَيُسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي: مني.

(الخامس): بمعنى (عند)، كقوله [من الكامل]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي: أشهى عندي.

(السادس): للتبيين، وهي الْمُبَيِّنَةُ لفاعل مجرورها بعد ما يفيد حُبّاً، أو بُغْضاً، من فعل تعجب، أو اسم تفضيل، نحو: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ الآية [يوسف: ٣٣].

وقوله: (ولتبيين تقع)، وفي نسخة: (ولتبييني وقع) والأول هو الصواب.

٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ (تاسعها): **(الباءُ)**، وهي من حروف الجر، **ولها معان:**

(الأول): الإلصاق، وهو أشهرها، وقيل: إنه لا يفارقها، ولم يذكر سيبويه غيره، وهو تعليق أحد المعنيين بالآخر، حقيقةً، نحو: أمسكتُ الحبلَ بيدي، أو مجازاً، نحو: مررت بزيد؛ أي: ألصقت مروري بمكان يقرُب منه.

٢٨٥ ـ وَالْجُمْلَةِ الإِضْرَابِ لِانْتِقَالِ لِغَرَضٍ آخَرَ أَوْ إِبْطَالِ

(**الثاني**): التعدية، نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].

(**الثالث**): السببية، نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾ الآية [النساء: ١٦٠].

(**الرابع**): الاستعانة، وهي الداخلة على الآلة، نحو: كتبت بالقلم.

(**الخامس**): القَسَم، نحو: بالله لأفعلن.

(**السادس**): بمعنى (مع)، نحو: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧٠].

(**السابع**): بمعنى (في) الظرفية مكاناً، نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]؛ أي: في بدر، أو زماناً، نحو: ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]؛ أي: في سحر.

(**الثامن**): بمعنى (على)، نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: عليه.

(**التاسع**): المجاوزة، كـ(عن)، نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]؛ أي: عنه.

(**العاشر**): بمعنى (من) التبعيضية، نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ أي: منها، وهذا على الأصح، كما أشار إليه بقوله: (**في المرتضى**).

(**الحادي عشر**): الغاية كـ (إلى)، نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ أي: إِلَيَّ.

(**الثاني عشر**): البدل، نحو [من الطويل]:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْماً إِذَا رَكِبُوا شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَاناً وَرُكْبَانَا

أي: بدلهم.

(**الثالث عشر**): التوكيد، نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]؛ أي: كفى الله شهيداً.

وقوله: (وللتأكيد)، وفي نسخة: (وللتوكيد).

وقوله: (وبل... إلخ) يعني أن (بل) أتت لعطف المفردات، و(**الفريد**) بمعنى المفرد، ويأتي شرحه مع ما بعده.

٢٨٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ (عاشرها): (بل)، وهي للعطف فيما إذا تلاها مفرد.

٢٨٦ ـ (بَيْدَ) كـ(غَيْرَ) وَكَـ(مِنْ أَجْلِ) وَ(ثُمّ) عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةً يَضُمّ
٢٨٧ ـ وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَلِلتَّرَتُّبِ وَرَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ

وقوله: (والجملةِ) بالجر عطفاً على (الفريد)، **وقوله:** (الإضراب) بالجر أيضاً عطفاً على (العطفِ)، وفيه عطف معمولين على معمولي عاملين، وهما اللام، و(في) من قوله: (وبل أتت للعطف في الفريد).

والمعنى: أن (بل) للإضراب في الجملة، يعني أنها إذا تلاها جملة تكون للإضراب.

وقوله: (لانتقال... إلخ) إشارة إلى أن الإضراب ينقسم إلى قسمين: فتارة يكون الإضراب للانتقال من غرض إلى آخر، نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٦٢، ٦٣]. وتارة يكون للإبطال، نحو: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

٢٨٦، ٢٨٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (الحادي عشر): **(بيد)**، وهو اسم ملازم للإضافة إلى (أنّ) وصلتها، وتَرِدُ بمعنى **(غير)**، نحو: أنه كثير المال، بيد أنه بخيل، وبمعنى **(من أجل)**، نحو حديث: **«أنا أفصح من نطق بالضاد، بيد أني من قريش»**؛ أي: من أجل أني من قريش، وقيل: هي فيه بمعنى (غير)، فيكون من تأكيد المدح بما يشبه الذمّ، والحديث المذكور لا أصل له، كما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي «ص٩٥».

وقال الناظم في شرحه: وحديث: **«أنا أفصح من نطق بالضاد»**، و**«أنا أفصح العرب»** أوردهما أصحاب العربية، ولم نَقِفْ لهما على سند. انتهى.

(والثاني عشر): (ثُمَّ)، وهي حرف عطف تقتضي التشريك في الحكم، والترتيب، والْمُهْلَةَ، نحو: جاء زيد، ثم عمرو، فعمرو مشارك لزيد في المجيء بعده بتراخٍ.

فقوله: (بَيْدَ كغير) مبتدأ وخبره، **وقوله:** (وكمِنْ أجل) عطف على الخبر، ومثله **قوله:** (وثم عطف)، **وقوله:** (ومهلةً) بالنصب مفعول مقدّم لـ(يَضُمّ) بالبناء

٢٨٨ ـ (حَتَّى) لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ[1] كَذَا لِلاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ
٢٨٩ ـ قُلْتُ وَكَالْوَاوِ وَقِيلَ كَالْفَا وَقِيلَ بَيْنَ الفَا وَثُمَّ تُلْفَى

للفاعل؛ أي: يضم (ثُمّ) إلى معنى التشريك إفادةَ المهلة؛ أي: التأخر، فهي تفيد المعنيين.

وقوله: (وفيهما خلفٌ) أي: خالف بعضهم في إفادة (ثُمّ) المعنيين: التشريكَ، والمهلة، فخالف الأخفش في الأول، والفراء في الثاني.

وقوله: (وللترتُّب) أي: إفادة الترتيب، من إطلاق المسبب وإرادة السبب.

وقوله: (ورد عَبّاديُّنا كقُطْرُب) أي: رد إفادة (ثُمّ) الترتيب العباديُّ، وقُطْرُبٌ.

(والعبادي) هو أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عَبّاد الْهَرَوِيّ القاضي الشافعي المتوفَّى سنة (٤٥٨هـ) عن (٨٣) سنة.

(وقطرب) ـ بضم القاف، وسكون الطاء، وضم الراء ـ هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي البصري، عالم بالأدب واللغة، توفي سنة (٢٠٦هـ).

٢٨٨، ٢٨٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (الثالث عشر): **(حتى)**، ولها معان:

١ ـ انتهاء الغاية، وهو الغالب، نحو: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

٢ ـ التعليل، نحو: أَسْلِمْ حتى تدخل الجنة.

٣ ـ الاستثناء، وهو أقلها، نحو قوله [من مجزوء الكامل]:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

وقوله: (قلت: وكالواو... إلخ) من زياداته على الأصل بَيَّن به حكمَ **(حتى)** في الترتيب، فقيل: هي لمطلق الجمع كالواو، وقيل: للترتيب بلا مهلة، كالفاء، وقيل: للمهلة، إلا أن المهلة فيها أقل من (ثم)، فهي مرتبة متوسطة بينها وبين الفاء، وهذا معنى **قوله:** (وقيل: بين الفاء وثمّ تُلْفَى... إلخ).

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر:
حَتَّى لِلانْتِهَا وَلِلتَّعْلِيلِ .....

٢٩٠ ـ وَفي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعَ (إِلَى) وَ(حَتَّى) دَخَلَا
٢٩١ ـ رَابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسَهُ فَفِي ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِي
٢٩٢ ـ وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحُ
٢٩٣ ـ وَ(رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ وَقِيلَ أَوَّلٍ أَوْ الأَخِيرِ

ووقع في نسخة بدل هذا الشطر: (وقيل بعدُ قبلَ ثُمَّ تُلْفى).

فقوله: (بعدُ) بالبناء على الضم؛ أي: بعدَ الفاء، و**(تُلْفَى)** بالبناء للمفعول بمعنى توجد، يعني أنها توجد بعد الفاء، وقبل (ثم)، والله تعالى أعلم.

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى الخلاف في حكم دخول الغاية وعدمه، وهي مسألة مهمة جدّاً، وهي من زياداته على الأصل:

وحاصلها: أنهم اختلفوا فيه على أقوال؛ فقيل: لا تدخل، وقيل: تدخل، وثالثها ـ وهو الأصح ـ: تدخل مع (حتى)، ولا تدخل مع (إلى)، ورابعها: تدخل معهما، إن كان من الجنس.

ومحل هذا الخلاف في (حتى) الجارّة، فأما إذا كانت (حتى) عاطفة دخلت الغاية اتفاقاً.

وقوله: (وحيثما دل... إلخ) يعني أنه إن دلت قرينة على دخول الغاية، أو عدمه فالأمر واضح.

٢٩٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ (الرابع عشر): **(رب)**، وفي معناها ثمانية أقوال:

١ ـ للتقليل دائماً، وهو قول الأكثرين.

٢ ـ للتكثير دائماً.

٣ ـ لهما على السواء، وصححه في «جمع الجوامع».

٤ ـ للتقليل غالباً، وللتكثير نادراً، واختاره الناظم في «شرحه».

٥ ـ عكسه، واختاره ابن هشام في «مغنيه».

٦ ـ لا توضع لواحد منهما، بل هي حرف إثبات، لا تدل على تكثير، ولا تقليل، وإنما يُفْهَم ذلك من الخارج، واختاره أبو حيان.

٢٩٤ ـ (عَلَى) الأَصَحُّ اسْماً كَفَوْقُ يُلْفَى وَتُعْطِي الْاسْتِعْلَا كَثِيراً حَرْفَا
٢٩٥ ـ وَمِثْلَ (مَعَ) وَ(عَنْ) وَ(مِنْ) وَ(اللَّامِ) (فِي) وَ(الْبَا) وَ(لَكِنْ) ومَزِيدَةً تَفِي
٢٩٦ ـ أَمَا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ عَلِّلِ بـ(عَنْ) تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ

---

٧ ـ للتكثير في موضع المباهاة والافتخار، وللتقليل فيما عدا ذلك، وعليه الأعلم، وابن سِيدَهْ.

٨ ـ لمبهم العدد، تكون تقليلاً وتكثيراً، وعليه ابن باب شَاذْ، وابن طاهر.

٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ (الخامس عشر): (على)، وفيها مذاهب:

١ ـ اسم دائماً لدخول حرف الجر عليها.

٢ ـ حرف دائماً.

٣ ـ اسم بمعنى: (فوقُ)، إن دخل عليها حرف الجر، كقوله:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤُهَا تَصِلُّ وَعَنْ قَيضٍ بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِ[1]

وإلا فحرف، وهذا هو الأصح، كما صرح به في النظم.

فقوله: (على) مبتدأ، خبره الجملة بعده، **وقوله: (الأصح)** مبتدأ ثان خبره جملة **(يُلْفَى)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير (على)، **وقوله: (اسماً)** حال من النائب، **وقوله: (كفوقُ)** متعلق بمحذوف صفة لـ (اسماً).

وقوله: (تُعطى) بالتاء، مبنيّاً للفاعل، **وقوله: (الاستعلاء)** مفعول به لـ**(تُعطي)** أي: تفيد (على) معنى الاستعلاء، وفي نسخة: (ويُعطَى الاستعلاء) بالياء مبنيّاً للمفعول، وعليه فـ (الاستعلاء) مفعول ثان لـ(يُعطى)، والأول ضمير (على)، والمعنى متقارب.

وقوله: (ومثلَ مع... إلخ) بالنصب عطفاً على (الاستعلاء)؛ أي: تعطي (على) مثل معنى مع... إلخ.

---

(١) قوله: (من عليه) أي: من فوقه، وقوله: (تصلّ) أي: يُصوِّت جوفها من شدّة العطش، وقوله: (عن قيض) القيض: القشر الأعلى من البيض، وقوله: (بزيزاء) كبيداء وزناً ومعنًى، وقوله: (مجهل) أي: قفر خال من الأعلام.

.....

وأشار بقوله: (وتُعطي الاستعلاء... إلخ) إلى بيان معانيها وهي:

١ ـ الاستعلاء، وهو أشهرها، حسّاً كان، نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، أو معنى نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٢ ـ المصاحبة، كـ (مع)، نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣ ـ المجاوزة، كـ(عن)، نحو قوله [من الوافر]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أي: عني.

٤ ـ الابتداء، كـ(من) نحو: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]؛ أي: منهم.

٥ ـ التعليل، كاللام، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: لهدايته إياكم.

٦ ـ الظرفية، كـ(في) نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥]؛ أي: في حين غفلة.

٧ ـ بمعنى الباء، نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ [الأعراف: ١٠٥]؛ أي: بأن لا أقول.

٨ ـ الاستدراك، كـ (لكن)، نحو: فلان لا يدخل الجنة؛ لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله؛ أي: لكنه.

٩ ـ الزيادة، كحديث «الصحيحين»: «**لا أحلف على يمين...**» أي: يميناً.

وأشار بقوله: (أما علا... إلخ) إلى أن قولهم: علا فلان يَعْلُو فعل، وليس حرفاً، ولا اسماً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]، وبهذا تكون (على) قد استوفت أقسام الكلمة الثلاثة.

وقوله: (عَلِّلْ بِعن... إلخ) أشار به إلى أن (السادس عشر) (عن) ولها معانٍ وهي:

١ ـ التعليل، نحو: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣].

٢ ـ المجاوزة، وهو أشهرها، نحو: رَمَيتُ السهم عن القوس.

٢٩٧ ـ (الْفَاءُ) لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ بِحَسْبِ الْمَقَامِ والتَّرْتِيبِ
٢٩٨ ـ (وَفِي) لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ وَكَـ(إِلَى)(عَلَى)وَ(مَعْ)وَ(الْبَا)وَ(مِنْ)
٢٩٩ ـ وَاللَّامِ وَالتَّوكِيدثُمَّ (كَيْ) كـ(أَنْ) وَاللَّامِ (كُلٌّ) فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنْ

---

٣ ـ الابتداء، كـ(من)، نحو: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

٤ ـ الاستعلاء، كـ(على) نحو قوله [من البسيط]:

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ لا أفضلتَ في حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّاني فَتَخْزُونِي

٥ ـ البدل، نحو: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨].

فقوله: (عَلِّل) فعل أمر من التعليل، و(بعن) متعلق به، **وقوله:** (ابتدِي) بتخفيف الهمزة عطف على (عَلِّلْ) بتقدير عاطف، وكذا (استَعْلِ)، و(ابدِلْ)، وهو من الإبدال، إلا أن همزته وُصلت للوزن.

٢٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ (السابع عشر): الفاء العاطفة، وأشار **بقوله:** (للسبب... إلخ) إلى بيان معانيها، وهي:

١ ـ السببية، نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

٢ ـ التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، نحو: تَزَوَّجَ فلان، فوُلِد له، إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء، ومقدماته.

٣ ـ الترتيب، معنويّاً كان، نحو: جاء زيد، فعمرو، أو ذِكْرِيّاً، وهو عطف مُفَصَّل على مُجْمَل، هو هو في المعنى، نحو: (توضأ، فغسل وجهه...).

٢٩٨، ٢٩٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (الثامن عشر): (في)، وأشار **بقوله:** (لظرفي المكان... إلخ) إلى بيان معانيها، وهي:

١ ـ الظرفية ـ وهي أشهرها ـ مكاناً، وزماناً، نحو: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ ـ ٤].

٢ ـ بمعنى (إلى)، نحو: ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٩].

٣ ـ بمعنى (على)، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ الآية [طه: ٧١].

٤ ـ بمعنى (مع)، نحو: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣٨].

٣٠٠ ـ لِـمُـفْـرَدَاتِ الـنُّـكْـرِ والْـمُـعَـرَّفِ جَـمْـعـاً وَأَجْـزَا مُـفْـرَدٍ مُـعَـرَّفِ
٣٠١ ـ قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيِّزِ النَّفي أَتَتْ كَـسَـبْـقِ فِـعْـلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَـدْ نَـفَـتْ
٣٠٢ ـ تَـوَجَّـهَ الـنَّـفْـيُ إِلَى الشُّـمُـولِ ثُـمَّ أُثْـبِـتَ لِـلْـبَـعْـضِ وإِلَّا فَـلْـيُـعَـمّ

---

٥ ـ بمعنى الباء، نحو: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ الآية [الشورى: ١١].

٦ ـ بمعنى (من)، نحو قوله من [الطويل]:

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ثَـلَاثِـيـنَ شَـهْـراً فـي ثَـلَاثَـةِ أَحْـوَالِ

٧ ـ بمعنى اللام، نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ الآية [النور: ١٤].

٨ ـ التأكيد، وهي الزائدة، نحو: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ الآية [هود: ٤١].

وقوله: (ثم كي) شروع في الكلام على (كي)، وهي: (التاسع عشر) من الحروف، ولها معنيان:

١ ـ بمعنى: (أن) المصدرية نحو: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ﴾ الآية [الحديد: ٢٣].

٢ ـ التعليل بمعنى اللام، نحو: جئت كي تكرمني.

وقوله: (كُلٌّ) مبتدأ، و(الاستغراق) مبتدأ ثان، وخبره جملة (عَنّ)، بتشديد النون؛ أي: ظهر، والجملة خبر الأول، وفيه متعلق بـ (عنّ)، يعني أن لفظ (كلّ) قد ظهر فيه معنى الاستغراق، ويأتي تمام شرحه مع ما بعده.

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ (العشرين) من الحروف: (كُلٌّ)، وهي اسم موضوع لاستغراق أفراد الْمُنَكَّر المضاف إليه، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، والْمُعَرَّف المجموع، نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]. وأجزاءِ المفرد المعرف، نحو: كلّ زيدٍ حسنٌ؛ أي: كل أجزائه.

وقوله: (قلت... إلخ) من زياداته على الأصل، وهو بيان لحكم (كُلٌّ) إذا استُعْمِلَت في النفي، وذلك أنها إن وقعت في حيّز النفي، بأن تقدمت عليها أداته، أو الفعلُ المنهي عنه، فالنفي مُوَجَّهٌ إلى الشمول خاصة، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، كقولك: ما كُلَّ الدراهم أخذته، وما جاء كلُّ القوم، وإن وقع النفي في حيزها، فهو موجَّه إلى كل فرد، كحديث: «**كُلُّ ذلك لم يكن**»؛ أي: لم أَنْسَ، ولم تُقْصَر.

٣٠٣ ـ لِلاخْتِصَاصِ (اللَّامُ) وَالتَّعْدِيَةِ وَالْمِلْكِ والتَّوكِيدِ والصَّيْرورَةِ
٣٠٤ ـ وَالْعِلَّةِ التَّمْليكِ أَوْ كـ(فِي) (عَلَى) وَ(عِنْدَ) (بَعْدَ) (مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(مَعْ) (إِلَى)

٣٠٣، ٣٠٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (الحادي والعشرين): (اللام)، وأشار **بقوله: (للاختصاص اللام... إلخ)** إلى بيان معانيها، وهي:

١ ـ الاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين.

٢ ـ التعدية، نحو: ما أَضْرَبَ زيداً لعمرو.

٣ ـ الملك، نحو: الدار لزيد.

٤ ـ التوكيد، وهي الزائدة، نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

٥ ـ الصيرورة؛ أي: العاقبة، نحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ الآية [القصص: ٨].

٦ ـ العلة، نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٧ ـ التمليك، نحو: وَهَبْتُ لزيد ثوباً.

٨ ـ بمعنى (في)، نحو: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

٩ ـ بمعنى (على)، نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الآية [الإسراء: ١٠٧].

١٠ ـ بمعنى (عند)، نحو: كتبته لخمس خَلَوْنَ.

١١ ـ بمعنى (بعدَ)، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨].

١٢ ـ بمعنى (من)، نحو: سمعت له صُرَاخاً.

١٣ ـ بمعنى (عن)، نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف؛ ١١].

١٤ ـ بمعنى (مع)، نحو من [الطويل]:

ولَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي ومَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

١٥ ـ بمعنى (إلى)، نحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧].

فقوله: (للاختصاص اللام) مبتدأ وخبره، **وقوله: (والتعدية)** بالجرّ عطفاً على **(الاختصاص)**، وكذا ما بعده.

٣٠٥ ـ (لَوْلَا) امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ اِسْمِيَّةً وَفي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ
٣٠٦ ـ عَرْضاً وَتَحْضِيضاً وَفِي الَّذِي مَضَى مُوَبِّخٌ وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضَى
٣٠٧ ـ (وَلَوْ) لِشَرْطِ الْماضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ نَزْراً فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي

٣٠٥، ٣٠٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (الثاني والعشرين): (لولا)، وهي حرفٌ إن دخلت على الجملة الاسمية، فمعناه امتناع جوابه لوجود شرطه، نحو: لولا زيد لأهنتك؛ أي: موجود، فامتنعت الإهانة لوجود زيد، وإن دخلت على المضارع أفاد العرض، وهو طلب بلين، نحو: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[1] الآية [المنافقون: ١٠]، والتحضيض، وهو طلب بِحَثٍّ، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ﴾ الآية [النمل: ٤٦]، وإن دخلت على الماضي أفادت التوبيخ، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

فقوله: (لولا امتناع) مبتدأ وخبره؛ أي: مفيدة للامتناع، **وقوله: (لوجود)** متعلق بـ(امتناع)، **وقوله: (في الْجُمَل)** متعلّق بحال مقدر؛ أي: حال كونها واقعة في الْجُمَل، **وقوله: (عرضاً... إلخ)** مفعول به لقوله: **(احْتَمَل)**، **وقوله: (في الذي مَضَى)** عطف على **(في المضارع)**، **وقوله: (مُوَبِّخٌ)** بصيغة اسم الفاعل؛ أي: مفيدٌ لمعنى التوبيخ، وهو مبتدأ خبره الجارّ والمجرور قبله، وفي نسخة: (توبّخ) بصيغة المصدر من إطلاق المسبب، وإرادة السبب، **وقوله: (ونَفْيُهُ لا يُرتَضَى)** جملة من مبتدإ وخبر، والفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: إن قول بعض النحاة، كالنّحّاس، والْهَرَويّ: إنها ترد للنفي، كـ (لم)، قول غير مرضيّ.

٣٠٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (الثالث والعشرين): (لَوْ)، وهي حرف شرطٍ للماضي، تَصْرِفُ المضَارع إليه، عكس (إنْ)، نحو: لو جاءني زيد لأكرمته، وقلَّ ورودها للمستقبل، نحو: أكرم زيداً، ولو أساء.

فقوله: (ولو) مبتدأ خبره **قوله: (لشرط الماض)** بحذف الياء للوزن، **وقوله:**

---

(١) لا يقال: هذا مثال غير صحيح؛ لأنه ماضٍ، كما توهّمه بعضهم؛ لأنا نقول: إنه وإن كان ماضي اللفظ إلا أنه مضارع المعنى، فتبصّر.

٣٠٨ ـ وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقاً سَيَقَعْ أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
٣٠٩ ـ وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

(**والمستقبلِ**) بالجرّ عطفاً على (**الماض**)، **وقوله:** (**نزراً**) بالنصب؛ أي: قليلاً، يعني أن (**لو**) تأتي للاستقبال قليلاً، وفي نسخة (نزرٌ) بالرفع؛ أي: هو نزرٌ؛ أي: استعمال قليل.

واختُلِف في إفادتها الامتناع، وفي كيفية إفادتها إياه على أقوال:

١ ـ لا تفيده بوجه، ولا تدلّ على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل هي لمجرد ربط الجواب بالشرط، دالّة على التعليق في الماضي، كما دلت (إن) على التعليق في المستقبل، ولم تدلّ بالإجماع على امتناع، ولا ثبوت، وعليه أبو علي الشَّلُوبين، وتبعه، الخضراوي، ورَدَّ عليهما ابن هشام.

وقوله: (**فللربط فقط أبو عليّ**) أي: قال أبو عليّ: إنها لمجرّد الربط فقط.

وأبو عليّ: هو عمر بن محمد بن عبد الله الأزديّ الشَّلُوبين (٥٦٢ ـ ٦٤٥هـ) من كبار علماء النحو واللغة.

٣٠٨ ـ أشار بهذا البيت إلى القول الثاني: وهو لسيبويه، قال: إنها حرف لِمَا كان سيقع لوقوع غيره؛ أي: إنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يُتَوَقَّعُ ما كان ثبوته لثبوته.

فقوله: (**للذي**) متعلق بـ(**اتَّبَع**)، **وقوله:** (**عمرُو اتّبع**) مبتدأ وخبره، و(**عمرُو**) ممنوع الصرف؛ للوزن، وهو عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الحارثي مولاهم، أبو بِشْر إمام النحاة، وأوّل من بسط علم النحو، الملقّب بسيبويه (١٤٨ ـ ١٨٠هـ) ومعنى (سيبويه) بالفارسية: رائحة التفاح.

٣٠٩ ـ أشار بهذا البيت إلى القول الثالث: وهو الذي اشتهر على ألسنة الناس، ومَشَى عليه المعربون: إنها حرف امتناع لامتناع؛ أي: يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط، فقوله: لو جئتَ لأكرمتك، دالّ على امتناع الإكرام لامتناع المجيء، واعتُرض عليهم بعدم امتناع الجواب في مواضع، نحو: «**لو لم يخف الله لم يعصه**»؛ لأن عدم العصيان موجود، وُجِد الخوف أم لا؟

٣١٠ ـ والمرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
٣١١ ـ ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
٣١٢ ـ كَقَوْلِهِ ﴿لَوْ كَانَ﴾ لِلآخِرِ لَا ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
٣١٣ ـ إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ ... نَاسَبَهُ (لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ)
٣١٤ ـ أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ: (لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي) الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

---

٣١٠ ـ **أشار بهذا البيت** إلى القول الرابع وهو لابن مالك، وارتضاه في النظم: إنها حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامَه لتاليه من غير تعرضٍ لنفي التالي، فقيام زيد من قولك: لو قام زيد قام عمرو، محكوم بانتفائه، ويكون مُستَلزِماً ثبوته لثبوت قيام من عمرو، وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد، أو ليس له؟ لا تَعَرُّض لذلك، قال ابن هشام في «المغني»: هذا أجود العبارات.

وقوله: (التاليه) مفعول **(يستلزم)**، وقُدِّرت فتحة النصب للضرورة، وهو مضاف إلى الضمير، مع كونه محلى بـ (أل)، وهو جائز على رأي الفراء من النحاة، والله تعالى أعلم.

٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤ ـ **يعني** أنَّ التاليَ ينتفي إذا ناسب الْمُقَدَّم بأن لَزِمَهُ عقلاً، أو عادةً، أو شرعاً، إن لم يَخلُفِ المقدَّمَ غيرُهُ، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ أي: السماوات والأرض، ففسادهما ـ أي: خروجهما عن نظامهما المشاهد ـ مناسب لتعدد الإله، للزومه له عادةً عند تعدد الحكّام من التمانُع في الشيء، وعدم الاتفاق عليه، وإن كان القصد من الآية العكس؛ أي: الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر.

وقوله: (للآخر) أي: إلى آخر الآية.

وقوله: (لا ذو خلف... إلخ) يعني أنّه إن خَلَفَ غيرُهُ في ترتيب التالي عليه لم يلزم انتفاء التالي، نحو قولك في شيء: لو كان إنساناً كان حيواناً. فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلاً؛ لأنه جزؤه، ويخلُف الإنسانَ في ترتيب الحيوان غيره، كالحمار، فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بـ (لو)

.....

انتفاءُ الحيوان عنه؛ لجواز أن يكون حماراً، كما يجوز أن يكون حجراً.

وقوله: (ويَثْبُتُ الذي تلا... إلخ) ببناء (يثبت) للفاعل، و(الذي) فاعله، يعني: أن التالي يثبت مع انتفاء الأول إن لم يُنَاف انتفاءَهُ، وناسبه، إما بالأولى، أو المساوي، أو الأدون.

مثال الأولى: «**نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**»، رَتَّبَ عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بـ (لو) أنسب، فيترتب عليه أيضاً في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقاً؛ أي: لا مع الخوف ـ وهو ظاهر ـ ولا مع انتفائه، إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه.

وهذا الحديث عزاه بعضهم إلى عمر رضي الله عنه، وبعضهم رفعه، على التقديرين لا يعرف له سَنَدٌ، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد، كما قال الشيخ بهاء الدين السبكي في «عروس الأفراح»، والحافظ أبو الفضل العراقي في فتوى ـ قال الناظم: رأيتها بخطه ـ نعم في «الحلية» لأبي نُعيم بسنده عن عُمَرَ مرفوعاً: «**إن سالماً شديد الحبّ لله، لو لم يخف الله ما عصاه**»، قاله الناظم في «شرحه».

ومثال المساوي: حديث «الصحيحين» أنه ﷺ قال في بنت أم سلمة رضي الله عنها: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة...**»، رُتِّبَ عدم حِلِّها على عدم كونها ربيبته المبيَّن بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعاً، فيترتب أيضاً في قصده على كونها ربيبته المفاد بـ(لو) المناسب هو له شرعاً كمناسبته للأول سواءً؛ لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع.

والمعنى أنها لا تحل لي أصلاً؛ لأن بها وصفين، لو انفرد كلٌّ منهما حَرُمَت له: كونها ربيبتي، وكونها ابنة أخي من الرضاع.

ومثال الأدون: قولك: لو انتفَتْ أُخوّة الرضاع ما حَلَّت للنسب، رُتِّبَ عدم حِلِّها على عدم أُخُوّتها من الرضاع المبيَّن بأخوّتها من النسب، المناسب هو

٣١٥ ـ وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ وَالتَّمَنِّي وَالْحَضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ
٣١٦ ـ وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ»
٣١٧ ـ (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ الْمستَقْبَلَا وَلَمْ يُفِدْ تَأْبِيدَ مَنْفِيٍّ بَلَى
٣١٨ ـ تَوْكِيدَهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى

لها شرعاً، فيترتب أيضاً في قصده على أُخوّتها من الرضاع المفادة بـ(لو) المناسب هو لها شرعاً، لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب.

فقوله: (وبأولى نَصِّهِ) متعلق بِـ **(ناسبه)**، وإضافة **(أولى)** إلى **(نصه)** من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: بنصّه الأَولى، أو هي بمعنى اللام، وفي نسخة: (وبأولى نَفْيه)، وجملة (ناسبه) معطوفة على جملة (لم يُناف)، **وقوله: (لو لم يَخَفْ... إلخ)** خبر لمحذوف؛ أي: مثال الأَوْلَى: **«لو لم يخف لم يعصه»**.

وقوله: (الحديث) يجوز رفعه على أنه نائب فاعل لفعل محذوف؛ أي: يُقرأ الحديثُ إلى آخره ونصبه على أنه مفعول لفعل مقدر؛ أي: اقرأ الحديث إلى آخره، وجرّه بحرف جرّ مقدّر على قلّة، مع تقدير مضاف؛ أي: إلى آخر الحديث.

٣١٥، ٣١٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (لو) تأتي لمعانٍ أُخَرَ، وهي:

١ ـ العرض، والتحضيض، نحو: لو تأتيني، فتُحَدِّثَني.

٢ ـ التمني، نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

٣ ـ التقليل، كحديث: **«تصدقوا، ولو بظلف مُحْرَق»**، و(الظلف) بكسر المعجمة، للبقر والغنم، كالحافر للفرسِ، والخفِّ للجَمَل.

والحديثُ صحيح، أخرجه النسائي وغيره بلفظ: **«رُدُّوا السائلَ، ولو بظلف مُحْرَق»**، والمرادُ رَدُّه بالإعطاء، ولو شيئاً يسيراً.

٣١٧، ٣١٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (الرابع والعشرين) من الحروف: (لَنْ)، وهي حرف نفي يَنصِب المضارع، ويُخَلِّصُه للاستقبال، ولا يفيد ـ على

٣١٩ ـ (مَا) اسْماً أَتَتْ مَوْصُولَةً وَنَكِرَهْ مَوْصُوفَةً وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهْ
٣٢٠ ـ وَالشَّرْطِ الاسْتِفْهَامِ وَالْحَرْفِيَّهْ نَفْيٍ زِيَادَةٍ وَمَصْدَرِيَّهْ

الأصح ـ تأييد النفي، فقولك، لن أفعله، كقولك: لا أفعله، خلافاً للزمخشري، حيث قال: إن الله تعالى لا يُرَى في الآخرة، مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وهذا زعم باطل من اعتقاد المعتزلة، ورَدَّه عليه أهل السنة بأوجه مذكورة في المطولات.

وأشار بقوله: (بلى توكيده... إلخ) إلى أن (لنْ) تفيد تأكيد النفي، كما قال الزمخشري، وضَعَّفَه في «جمع الجوامع»، لكن وافقه عليه جماعة، كابن الخباز، بل قال بعضهم: إن منعه مكابرة، ولذا صححه الناظم، كما أشار إليه **بقوله:** (بل توكيده)، ووقع في نسخة: (منفي تلا) وفي أخرى: (منفيّ ولا)، وما وقع هنا أولى.

وقوله: (على الأصح فيهما) أي: في المسألتين: عدمِ إفادته تأييد النفي، وإفادته تأكيده.

فقوله: (لن حرفُ نصب... إلخ) مبتدأ وخبره.

وقوله: (وللدعاء... إلخ) يعني أن (لنْ) تأتي للدعاء على القول المختار، وعليه ابن عصفور وغيره، كقوله من [الخفيف]:

لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لا زِلْـ ـتُ لَكُمْ خَالِداً خُلُودَ الْجِبَالِ

وقوله: (في المعتمى) بصيغة اسم المفعول؛ أي: القول المختار، يقال: اعتَمَى الشيءَ يَعْتَميه: اختاره، والله تعالى أعلم.

٣١٩، ٣٢٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (الخامس والعشرين) من الحروف: (ما)، وهي اسمية، وحرفية، فالاسمية تأتي:

١ ـ موصولةً، نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

٢ ـ نكرةً موصوفةً، نحو: مررت بما مُعْجِبٍ لك.

٣ ـ للتعجب، نحو: ما أحسنَ زيداً.

٤ ـ شرطية زمانية، نحو: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]؛ أي: مدة استقامتهم لكم.

٣٢١ ـ (مَـنِ) ابْـتَـدِئْ وَبَـيِّـنَ عَـلِّـلِ بَعِّضْ وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ
٣٢٢ ـ والنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ (إِلَى) وَ(عَنْ)وَ(فِي)وَ(عِنْدَ)وَ(الْبَا)وَ(عَلَى)

وغير زمانية، نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥ ـ استفهامية، نحو: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧].

والحرفيةُ تأتي:

١ ـ مصدريةً زمانيةً، نحو: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أو غير زمانية، نحو: ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤].

٢ ـ ونافيةً عاملةً، نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وغيرَ عاملة، نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

٣ ـ وزائدةً كافّةً عن عمل الرفع، نحو قوله من [الطويل]:

صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

أو النصبِ، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، أو الجرِّ، نحو: ربما دام الوصال، أو غيرَ كافّة، إما عِوَضاً، نحو: (افعَلْ هذا إما لا)؛ أي: إن كنت لا تفعل غيره، فـ(ما) عِوَضٌ عن (كنت)، وأُدغم فيها النون؛ للتقارب، وحُذف المنفيّ؛ للعلم به، وغير عِوَضٍ للتأكيد، نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقوله: (ما) مبتدأ، خبره جملة (أتت)، **وقوله:** (اسماً) منصوب على الحال، **وقوله:** (موصولةً... إلخ) صفة له، **وقوله:** (ذات تعجب) حال من مفعول (تره)، وأصله (تراه) حُذِفت ألفه بدون ناصب وجازم، وهو لغة، وعليه قراءة ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾ الآية [هود: ١٠٥]، بحذف الياء وصلاً ووقفاً، وهي قراءة عاصم، وحمزة، وابن عامر، ومنه قولهم: لا أُبَالِ، ولا أَدْرِ.

وقوله: (والشرطِ) إلى **قوله:** (مصدريه) مجرورات بالعطف على (تعجب)، وحُذِفَ العاطف من بعضها.

٣٢١، ٣٢٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ (السادس والعشرين) من الحروف: (من) بكسر، فسكون: أحد حروف الجر، ولها معان منها:

١ ـ ابتداء الغاية مكاناً، أو زماناً، أو لا ولا، نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ

٣٢٣ ـ لِلشَّرْطِ (مَنْ) وَالوصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتِ وَصْفٍ نُكراً أَوْ تَمَامِ

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، و﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، و﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠].

٢ ـ التبيين، نحو: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

٣ ـ التعليل، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩].

٤ ـ التبعيض، نحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٥ ـ الفصل، وهي الداخلة على ثاني المتضادين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٦ ـ البدل، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

٧ ـ تنصيص العموم، نحو: ما جاءني من رجل، فإنه بدون (مِنْ) ظاهرٌ في العموم، مُحْتَمِلٌ لنفي الواحد فقط.

٨ ـ انتهاء الغاية، كـ(إلى)، نحو: قَرُبْتُ منه.

٩ ـ بمعنى: (عن)، نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧].

١٠ ـ بمعنى: (في)، نحو: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

١١ ـ بمعنى: (عند)، نحو: ﴿لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المجادلة: ١٧].

١٢ ـ بمعنى: الباء، نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

١٣ ـ بمعنى: (على)، نحو: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧].

فقوله: (مِنْ) مبتدأ، خبره جملة **(ابتدئ بها)**.

٣٢٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ (السابع والعشرين) من الحروف: (مَنْ) بفتح، فسكون، وتأتي:

١ ـ شرطيةً، نحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٢ ـ واستفهاميةً، نحو: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢].

٣ ـ وموصولةً، نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الرعد: ١٥].

٤ ـ ونكرةً موصوفةً، نحو: مررت بِمَنْ مُعجِبٍ لك.

٣٢٤ ـ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ (هَلْ) وَمَا أَتَى تَصَوُّراً كَـ (هَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى)
٣٢٥ ـ وَقَولُهُ فِي الأَصْلِ لِلْإِيجَابِ كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ
٣٢٦ ـ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّهْ الْوَاوُ وَالتَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَّهْ

---

٥ ـ ونكرةً تامةً، نحو: ونِعْمَ مَنْ هو في سِرٍّ وإعلان.

فقوله: (وذاتِ وصف) بالجرّ عطفاً على الشرط، و(نُكراً) منصوب على الحال؛ أي: مُنَكَّراً، **وقوله:** (أو تمامٍ) عطف على (وصفٍ) وفي نسخة: (والتمام).

٣٢٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (الثامن والعشرين) من الحروف: (هل)، وتأتي لطلب التصديق، نحو: هل أخوك هذا الفتى؟ ولا تأتي لطلب التصور أصلاً، فلا يقال: هل زيد قائم، أم عمرو؟

٣٢٥ ـ يعني أن ما قاله في «جمع الجوامع» من أن (هل) للتصديق الإيجابي لا السلبي تبعاً لابن هشام الأنصاري غير صواب، قال الشارح المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ: التقييد بالإيجابي، ونفي السلبي على منواله أخذاً من ابن هشام، سهو سَرَى من أن (هل) لا تدخل على منفي، فهي لطلب التصديق؛ أي: الحكم بالثبوت، أو الانتفاء، كما قاله السكاكيّ، يقال في جواب: هل قام زيد مثلاً: نعم، أو لا. انتهى.

٣٢٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (التاسع والعشرين) من الحروف: الواو، وهي من حروف العطف، والمشهور أنها لمطلق الجمع؛ أي: الاجتماع في الحكم من غير تقييد بحصوله من كليهما في وقت واحد، أو سبق أحدهما، فتقول: جاء زيد وعمرو، سواء معه، أو قبله، أو بعده.

وقيل: إنها للترتيب، لكثرة استعمالها فيه، وقيل: للمعية؛ لأنها للجمع، والأصل فيه المعية، والأول أصح.

فقوله: (والترتيب، والمعيّة) إشارة إلى القولين المذكورين، ووقع في نسخة: (لا ترتيب ولا معيّة)، وعليه فهو تأكيدٌ وترجيح للقول الأول، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الأمر)[١]

٣٢٧ ـ حَقِيقةٌ فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصاً أَمَرْ ... فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرْ
٣٢٨ ـ وَقِيلَ وَضْعُهُ لِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ ... وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكْ
٣٢٩ ـ وَقِيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ ... وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعَمْ والشَّانِ
٣٣٠ ـ وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفّ ... عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفّ

---

[١] أي: هذا مبحث الأمر، وفي نسخة (أ م ر) مفكَّكَ الحروف.

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ (أ م ر) ـ أي: اللفظ المنتظم من هذه الحروف الثلاثة، المسماة بألف ميم راء، وتُقرأ بصيغة الماضي مفككاً، وليس المراد مدلوله ـ حقيقةٌ في القول المخصوص؛ أي: الصيغة الطالبة للفعل، نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]؛ أي: قل لهم: صلّوا، مجازٌ في الفعل، نحو: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن، وهو علامة الحقيقة، وهذا هو المشهور.

وقيل: إنه موضوع للقدر المشترك بينهما، كالشيء، حَذَراً من الاشتراك والمجاز.

وقيل: إن هذا القول لا يُعْرَف قائله، وإليه أشار بقوله: وقيل: (لم يقله... إلخ).

وقيل: إنه مشترك بين القول والفعل، والشأن والصفة، والشيء؛ لاستعماله فيها، نحو: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ الآية [يس: ٨٢]؛ أي: شأنُه، ونحو: لِأَمْرٍ مَا يَسُود من يسود؛ أي: لصفة من صفات الكمال، ولأمرٍ مَّا جَدَعَ قَصِيرٌ أنفه؛ أي: لشيء.

فقوله: (حقيقة) خبر مقدّم لقوله: (أ م ر)؛ لقصد لفظه، و(خصوصاً) حال من (القول)، **وقوله: (في الفعل)** خبر مقدّم أيضاً **لقوله: (ذو تجوز)**، **وقوله: (في ذان)** بالألف على لغة من يُلْزِم المثنى الألفَ، وهو إشارة إلى القول والفعل.

٣٣٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن حدَّ الأمر: اقتضاء فِعْلٍ غيرِ كَفّ، مدلولٍ عليه بغير لفظِ كُفَّ.

٣٣١ ـ وَإِنْ عُلُوٌّ أَوِ الْاسْتِعْلَا انْتَفَى ... وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا
٣٣٢ ـ وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالاسْتِعْلَاءِ ... وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ وَالْجُبَّائِي
٣٣٣ ـ بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَى طَلَبْ ... بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبْ

فقوله: (اقتضاءُ) أخرج الإباحةَ، ونحوها، **وقوله:** (**غير كفّ**) أخرج النهي، فإنه طلبُ فعلٍ، هو كَفٌّ، **وقوله:** (**مدلول عليه.. إلخ**) صفة لـ(كَفٌّ) أي: غير الكف المدلولِ عليه بغيرِ كُفَّ، ومرادفه، نحو: اترُكْ، ودَعْ، وذَرْ؛ ليدخل الكف المدلول عليه بهذه الألفاظ؛ فإنه يسمى أمراً لا نهياً.

فقوله: (**وحدُّه اقتضاءُ فعل**) مبتدأ وخبره، **وقوله:** (**غيرِ كَفّ**) بالجرّ صفة (فعلٍ)، و(عليه) متعلّق بـ(مدلول)، وهو صفة لـ(فعلٍ) أيضاً، و(بغير) متعلّق بـ(مدلول) أيضاً.

وقوله: (**كُفّ**) في موضعين، الأول بفتح الكاف مصدر كَفَّ، والثاني بضمّها فعل أمر من كَفّ يَكُفُّ: إذا امتنع عن الفعل.

٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الأصح أنه لا يعتبر في مُسَمَّى الأمر علوّ، بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه، ولا استعلاءٌ بأن يكون الطلب بعظمة؛ لإطلاق الأمر دونهما، كقول فرعون لجلسائه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥].

وقيل: يعتبر العلو فقط، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعليه المعتزلة.

وقيل: يعتبر الاستعلاء فقط، وعليه الفخر الرازي، وغيره.

وأشار **بقوله:** (**والقول باعتبار ذين ضُعّفا**) إلى أن هذين القولين ضعيفان.

وقوله: (**والجبائي**) فاعل لفعل محذوف؛ أي: قال، ويتعلق به **قوله:** (**بقصده**)؛ أي: قال أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم من المعتزلة زيادةً على العلو إرادة الدلالة بلفظه على الطلب، وإلا فلا يكون أمراً.

وقوله: (**واعدد... إلخ**) يعني أن الطلب بديهي؛ أي: متصوّر بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر؛ لأن كل عاقل يُفَرِّق بالبديهة بينه وبين غيره كالأخبار، فهو وِجداني، كالجوع والشِّبَع، وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذي هو الطلب من أنه من الأمر، والتعريف بالأخفى مردود، يعني

٣٣٤ ـ وَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفَا إِرَادَةً وَذُو اعْتِزَالِ خَالَفَا

(مسألة)[١]

٣٣٥ ـ لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْري هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلْأَمْرِ
٣٣٦ ـ وَالشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ قِيلَ الْوَقْف وَقِيلَ الاشْتِرَاكُ ثُمَّ الْخُلْفُ
٣٣٧ ـ فِي صِيغَةِ (افْعَلْ) لِلْوُجوبِ تَرِدُ وَالنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ أَوْ تَهَدُّدُ

أن تعريف الأمر بما يشتمل على الطلب تعريفٌ بالأخفى، وهو مردود.

٣٣٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه ليس الأمر مرادفاً للإرادة عند أهل السنة، بل هو غيره، فإنه تعالى أَمَرَ مَن عَلِمَ أنه لا يؤمن بالإيمان، ولم يُرِده منه؛ لامتناعه، وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: الأمر بالشيء هو إرادة فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **مسألة: في البحث هل للأمر صيغة تخصه؟ وبيان معانيه، وروروده بعد الحظر.**

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن القائلين بالكلام النفسيّ اختلفوا، هل للأمر صيغة تخصه بأن تدلّ عليه دون غيره، فقيل: نعم، له صِيَغٌ تخصه لا يُفْهَم منها غيره عند التجرّد عن القرائن، كفعل الأمر، واسم الفعل، والمضارع المقرون باللام، وقيل: لا، ونُسِب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، فاختَلَف أصحابه في معناه، فقيل: للوقف؛ أي: قول القائل: افعَلْ لا ندري وضع في اللسان العربي لماذا؟ مما وردت له من أَمْرٍ، وتهديد، وغيرهما، وقيل: أراد أنها مشتركة بين ما وردت له.

وقوله: (قيل: الوقف) ووقع في نسخة: (قبل الوقف) بالباء الموحدة بدل الياء، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثم الخلف... إلخ) يعني أن هذا الخلاف في صيغة (افعل)، دون قول القائل: أمرتك، وأوجبت عليك، وألزمتك، فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف.

وأما منكرو الكلام النفسي، فلا يجري عندهم هذا الخلاف؛ لأنه حقيقة للأمر، وسائر أقسام الكلام، إلا العبادات.

٣٣٨ ـ وَالْإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ إِنْذَارٍ وَمَنّ ... إِرْشَادٍ انْعَامٍ وَتَفْوِيضٍ تَمَنّ
٣٣٩ ـ وَالْخَبَرِ التَّسْوِيَةِ التَّعْجِيبِ ... وَلِلدُّعَا التَّعْجِيزِ وَالتَّكْذِيبِ
٣٤٠ ـ وَلِاحْتِقَارٍ وَاعْتِبَارٍ مَشْوَرَهْ ... إِهَانَةٍ وَالضِّدِّ تَكْوِينٍ تَرَهْ
٣٤١ ـ إِرَادَةِ امْتِثَالٍ التَّسْخِيرِ ... وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجَمْهُورِ

وقوله: (للوجوب ترد... إلخ) شروع فيما تأتي له صيغة (افعل) من المعاني، ويأتي شرحه مع ما بعده. **وقوله: (أو تهدد)** بالرفع، وإن كان معطوفاً على المجرورات، للتقفية.

[تنبيه]: اعلم أن المتكلمين، ومنهم الأشاعرة يرون أن المراد بكلام الله تعالى ومنه الأمر، والنهي، وغيرهما هو الصفة المتعلقة بالذات، وأن هذه الألفاظ دالة على الكلام النفسي، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، من أن القرآن المنزل المتلوّ هو كلام الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها...**». الحديث.

وأنه تعالى متكلم بما شاء؛ متى شاء؛ كيف شاء، كَلَّمَ رسله وملائكته، وسوف يُكَلِّم عباده يوم القيامة، وليس كلامه مشابهاً لكلام خلقه، بل هو صفة كمال تناسب عظمته، وكماله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فتبين بهذا أن ما ذهب إليه الناظم هنا تبعاً لأصله من إثبات الكلام النفسي هو مذهب المتكلمين القائلين بأن الكلام اللفظي المتلوّ ليس كلام الله تعالى، وإنما هو دالّ عليه، وهو مذهب باطل، حيث بنوا عليه نفي الكلام اللفظيّ عن الله ﷻ، قائلين إن القرآن عبارة عن الكلام النفسيّ، وبطلان هذا مما لا يخفى على من له أدنى فهم، وإن أردت تحقيق المسألة، فراجع ما كتبته في [التحفة المرضيّة] و[شرحها]، تُرو غُلّتك، وتُشف علّتك، ويزول رينك، وتقرّ عينك، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ ـ يعني أن صيغة (افعل) تَرِدُ لستة وعشرين معنى:

.....

١ ـ الوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢ ـ الندب، نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٣ ـ الإباحة، نحو: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٤ ـ التهديد، نحو: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

٥ ـ الإذن، كقولك لطارق الباب: ادخل.

٦ ـ التأديب، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سَلَمَة، وهو دون البلوغ، ويده تطيش في الصحفة: «**كل مما يليك**». مُتَّفَقٌ عليه.

٧ ـ الإنذار، نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التهديد بذكر الوعيد.

٨ ـ المَنّ؛ أي: الامتنان، نحو: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨]، ويفارق الإباحة بذكر ما يُحتاج إليه.

٩ ـ الإرشاد، نحو: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويفارق الندب بأن مصلحته دنيوية.

١٠ ـ والإنعام بمعنى تذكير النعمة، نحو: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

١١ ـ التفويض، نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

١٢ ـ التمني، كقول امرئ القيس من [الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

١٣ ـ الخبر، كحديث البخاري: «**إذا لم تستح، فاصنع ما شئت**».

١٤ ـ التسوية، نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

١٥ ـ التعجيب، نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٩].

١٦ ـ الدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

١٧ ـ التعجيز؛ أي: إظهار العجز، نحو: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

٣٤٢ ـ أيْ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ وَفِي النَّدْبِ حَكَوْا
٣٤٣ ـ وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ وَفِيهِمَا وَفي الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ
٣٤٤ ـ وأَرْبَعٍ وَهِي وَإِرْشَادٌ وَفِي الْخَمْسَةِ الأحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي
٣٤٥ ـ أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ والنَّبي الْمُبتَدَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلطَّلَبِ
٣٤٦ ـ الْجَازِمِ الْقَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرْ مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلاً مُسْتَطَرْ
٣٤٧ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَهْ وَالْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امْتِثَال نَافِلَهْ

---

١٨ ـ التكذيب، نحو: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

١٩ ـ الاحتقار، نحو: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣].

٢٠ ـ الاعتبار، نحو: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

٢١ ـ المشورة، نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٢٢ ـ الإهانة، نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٢٣ ـ ضدها، وهو الإكرام، نحو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٢٤ ـ التكوين؛ أي: الإيجاد عن العدم بسرعة، نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

٢٥ ـ إرادة الامتثال، كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماء.

٢٦ ـ التسخير، والامتهان، نحو: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

وقوله: (انعام) بوصل همزتها للوزن.

وقوله: (ولاحتقار) وفي نسخة: (والاحتقار) بالتعريف.

وقوله: (تره) بحذف ألف ترى من دون ناصب أو جازم، وتقدم أنه لغة.

وقوله: (وهي حقيقة... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختلف في كون صيغة (افعل) حقيقة لماذا من المعاني السابقة؟ على اثني عشر قولاً:

.....

١ ـ حقيقة في الوجوب فقط، مجاز في الباقي، وعليه الجمهور، وهل ذلك بوضع اللغة، أو الشرع، أو العقل؟ مذاهب.

وَجْهُ أولها الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازيّ: أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيّده مثلاً بها للعقاب.

والثاني القائل بأنها لغةً لمجرّد الطلب، وأن جزمه المحقِّق للوجوب بأن يترتّب على الترك إنما يُستفاد من الشرع في أمره، أو أمر من أوجب طاعته، أجاب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلاً طاعة سيّده.

والثالث قال: إن ما تفيده لغةً من الطلب يتعيّن أن يكون الوجوب؛ لأن حمله على الندب يصير المعنى: افعل إن شئتَ، وليس هذا القيد مذكوراً، وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب، فإنه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك.

٢ ـ حقيقة في الندب؛ لأنه المتيقن من قسمي الطلب.

٣ ـ موضوعة للقدر المشترك بينهما، وهو الطلب؛ حذراً من الاشتراك والمجاز.

٤ ـ مشتركة بينهما.

٥ ـ مشتركة في الثلاثة الأُوَلِ؛ أي: الوجوب، والندب، والإباحة.

٦ ـ حقيقة في الأربعة، الثلاثة المذكورة، والتهديد.

٧ ـ حقيقة في الأربعة المذكورة، والإرشاد.

٨ ـ مشتركة بين الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

٩ ـ أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب، وأمر النبي ﷺ المبتدأ حقيقة في الندب، وإن كان غير مبتدأ، كالموافق لنص، والمبيِّن لمجمل، فهو للوجوب أيضاً.

١٠ ـ حقيقة في الطلب الجازم لغةً، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل، بخلاف صدوره من غيره، إلا من أوجب هو طاعته، وهذا القول للشيخ أبي حامد الإسفراييني، وإمام الحرمين، واختاره في «جمع الجوامع»، وهذا ـ كما

٣٤٨ ـ وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ صَارِفِهِ الخَلْفُ الَّذِي فِي الْعَامِ عَنّ
٣٤٩ ـ فَإِنْ أَتَى (افْعَلْ) بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي قَالَ الإمَامُ أَوِ الاسْتِئْذَانِ
٣٥٠ ـ فَلِلإبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْم

قال ـ غير القول السابق: إنها حقيقة في الوجوب شرعاً؛ لأن جزم الطلب على ذلك شرعيّ، وهل هذا لغويّ، واستفادةُ الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع، وقال غيره: إنه هو، لاتفاقهما في أن خاصيّة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع.

١١ ـ الوقف؛ أي: يحتمل أنه حقيقة في الوجوب، وفي الندب، وفيهما، وعليه الباقلاني، والغزالي، والآمدي.

١٢ ـ موضوعة لإرادة الامتثال الصادقة بالوجوب والندب، واستفادتهما من القرائن، وعليه عبد الجبار من المعتزلة.

وقوله: (تلك عشر... إلخ) يعني أن هذه الأقوال المذكورة عشرة، والقول بالوقف، وبقصد الامتثال نافلةٍ؛ أي: زيادة على العشرة، فيكون مجموعها اثني عشر قولاً، والله تعالى أعلم.

٣٤٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا وردت صيغة الأمر من الشارع، مجردة عن القرائن، وفرّعنا على أنها حقيقة في الوجوب، فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عما يصرفها عنه، إن كان، فيه الخلاف في العامِّ، هل يجب اعتقاد عمومه، حتى يُتَمَسَّك به قبل البحث عن المخصص، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (العام) بتخفيف الميم للوزن.

وقوله: (عَن) في موضعين، الأول حرف جر، والثاني فعل ماض من عَنَّ يَعِنُّ، من باب ضرب، بمعنى ظهر، خففت نونه للوزن.

٣٤٩، ٣٥٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف في الأمر بعد الحظر على أقوال:

١ ـ للإباحة؛ لتبادره إلى الذهن.

٣٥١ ـ وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْحَتْمِ لِلإِبَاحَةِ أَوْ رَفْعِ حَتْمِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ
٣٥٢ ـ مَذَاهِبٌ وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَى وَابْنُ الْجُوَيْنِي فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

---

٢ ـ للوجوب حقيقة؛ لأن الصيغة تقتضيه.

٣ ـ التفصيل، فما كان قبل الحظر واجباً كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فإنه كان واجباً قبل تلك المدة، فاستمرّ كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وهذا هو القول المختار.

وقوله: (قال الإمام: أو الاستئذان) أي: قال الإمام الرازي: إن الأمر الوارد بعد الاستئذان للإباحة، نحو أن يقال لمن قال: أأفعلُ كذا؟ افعله.

وقوله: (قبل الْحِرم) بحاء مهملة مكسورة، بعدها راء مهملة، ووقع في نسخة «**الجرم**» بالجيم، وهو تصحيف، فتنبّه.

٣٥١، ٣٥٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف في النهي بعد الوجوب على أقوال:

١ ـ للتحريم، وعليه الجمهور، وهو الأرجح، كما أشار إليه الناظم **بقوله: (وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَى)**.

٢ ـ للكراهة على قياس أن الأمر للإباحة.

٣ ـ للإباحة؛ نظراً إلى أن النهيَ عن الشيء بعد وجوده يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه.

٤ ـ لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم، أو إباحة.

٥ ـ الوقف، وهو مذهب إمام الحرمين، كما أشار إليه **بقوله: (وابن الجُوَيني... إلخ)** أي: إن إمام الحرمين توقف في المسألتين، مسألة النهي بعد الوجوب، ومسألة الأمر بعد النهي، فضمير: (فيهما) يعود إلى المسألتين، وفي نسخة: (وابن الجويني بينهم قد وقفا)، ومعناه أنه متوقف بين هؤلاء العلماء أصحاب الأقوال المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

٣٥٣ ـ لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الأَمْرُ فَلَا ... يُفِيدُ تَكْرَاراً وَلَا فَوْراً جَلَا

٣٥٤ ـ أَوْ مَرَّةً لَكِنَّهَا ضَرُوري ... وَهْيَ مُفَادُهُ لَدَى الْكَثِيرِ

٣٥٥ ـ وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقَا ... وَآخَرُونَ إِنْ بِشَرْطٍ عُلِّقَا

٣٥٦ ـ أَوْ صِفَةٍ وَقِيلَ بِالْوَصْفِ فَقَدْ ... وَالْوَقْفِ وَاشْتِرَاكِهِ سَبْعٌ تُعَدّ

٣٥٧ ـ وَقِيلَ لِلْفَوْرِ وَقِيلَ إِمَّا ... لَهُ أَوِ الْعَزْمِ وَوَقْفٌ عَمَّا

---

[١] أي: هذه مسألة: في دلالة الأمر المطلق، وأحوال المأمور امتثالاً، وقضاءً، ونيابةً.

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنهم اختلفوا في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن على أقوال:

١ ـ أنه لطلب الماهية من غير دلالة على مرة، ولا تكرار، ولا فور، ولا تراخ، ولكن المرّة ضرورية؛ إذ لا بدّ منها في الامتثال، ولا توجد الماهية بأقل منها، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به.

٢ ـ للمرة، ويحمل على التكرار بقرينة.

٣ ـ للتكرار مطلقاً، ويحمل على المرة بقرينة.

٤ ـ للتكرار إن عُلّق بشرط، نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أو صفة، نحو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٥ ـ للتكرار إن عُلّق بالصفة، دون الشرط.

٦ ـ بالوقف عن المرة والتكرار، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة.

٧ ـ هو مشترك بين التكرار والمرة، فيَتوَقّف إعماله في أحدهما على قرينة.

فقوله: (جلا) بمعنى ظهر صفة لـ(فوراً)، **وقوله:** (وهي مُفاده)، بضم الميم، إشارة إلى القول الثاني؛ أي: المرة مدلول الأمر، **وقوله:** (فَقَدْ) أي: فحسب، **وقوله:** (سبع تُعدّ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: هذه الأقوال سبعة معدودة.

٣٥٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ الأرجح أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور،

٣٥٨ ـ وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِثَالٍ اتَّصَفْ مُخَالِفاً لِمَانِعٍ وَمَنْ وَقَفْ

(مسألة)[١]

٣٥٩ ـ وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِي وَعَابِدِ الْجَبَّارِ وَالشِّيرَازِي

٣٦٠ ـ وَهْوَ بِآخَرٍ لَدَى الْجُمْهُورِ وَالأَرْجَحُ الإِتْيَانُ بَالْمَأْمُورِ

كما تقدم، وقيل: هو للفور. وقيل: إما له، أو للعزم في الحال على الفعل بعدُ.

وقيل: بالوقف، وفيه قولان:

١ ـ عدم العلم بمدلوله.

٢ ـ أنه مشترك بين الفور والتراخي، وهذا معنى **قوله: (ووقف عمّا)** أي: توقف يعمّ الاحتمالين المذكورين.

٣٥٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أن مَن بادر إلى فعل المأمور أول الوقت كان ممتثلاً للأمر، سواء قلنا: إن الأمر للفور، أم للتراخي، وهذا هو الأصح، وقيل: لا يكون ممتثلاً؛ لجوازه وإرادة التراخي، وقيل: بالوقف؛ للشكّ في أن المراد الفور، أو التراخي.

فقوله: (اتصف) أي: صار متصفاً بالامتثال، **وقوله: (مخالفاً لمانع... إلخ)** حال من محذوف؛ أي: أقول هذا حال كوني مخالفاً لمن منع كونه ممتثلاً، ولمن وقف عن القول به، وعدمه.

[١] **أي: هذه مسألة في هل الأمر يستلزم القضاء؟**

٣٥٩، ٣٦٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف فيما إذا أخرج المكلف الواجب عن وقته المعين له شرعاً، فهل يجب القضاء بالأمر السابق، أم بأمر جديد؟ فقال أبو بكر الرازي من الحنفية، وعبد الجبار من المعتزلة، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: إنه بالأمر الأول؛ لإشعاره بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل.

وقال الجمهور: بأمر جديد، كالأمر في حديث «الصحيحين»: «**من نسي صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها**»، والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت، لا مطلقاً، والقول الأول هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

٣٦١ ـ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَا وَأَنَّ الْأَمْرَا بِالأَمْرِ بِالشيْ لَيْسَ بِالشَّيْ أَمْرَا
٣٦٢ ـ وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهْ خِلَافَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهْ

فقوله: (وهو بآخر... إلخ) أي: القضاء بأمر آخر عند الجمهور، لا بالأمر الأول.

وقوله: (والأرجح الإتيان... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٣٦١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصحّ من الأقوال أن الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب يستلزم الإجزاء؛ بناءً على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب، وهو الراجح، وقيل: لا يستلزمه، بناءً على أنه إسقاط القضاء؛ لجواز أن لا يُسقِطَ المأتيُّ به القضاء، بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً، كما في صلاة من ظن الطهارة، ثم تبيّن له حدثه.

وقوله: (وأن الأمر... إلخ) أشار به إلى أن الأصحّ أن أمر المخاطب بالأمر لغيره بالشيء، نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] وكقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع...**» الحديث، ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء.

وقيل: هو أمر له، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب.

فقوله: (وأنّ الأمر... إلخ) بفتح (أنّ) عطف على (الإتيانُ)، **وقوله:** (الأمر) بلفظ المصدر في الموضعين، الأول معرّف، والثاني نكرة، فلذا لا يُعدّ تكراره إيطاء[1]، **وقوله:** (الشَّيْ) في موضعين بتخفيف الهمزة.

٣٦٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصحّ أيضاً أن الآمر بلفظ يتناوله، كقوله لعبده: أكرم من أحسن إليك، وقد أحسن هو إليه، داخل في ذلك اللفظ؛ نظراً إلى عموم الأمر، وكونه أمراً لا ينافيه، وقيل: لا يدخل فيه؛ لبعده أن يريد الآمر نفسه، وقد تقوم قرينة على عدم الدخول، فلا يدخل قطعاً، نحو قوله لعبده: تصدق بهذا على من دخل داري، وقد دخلها هو.

فقوله: (وأن الآمرا) بفتح (أنّ) أيضاً، كسابقة، و(الآمر) بلفظ اسم الفاعل، **وقوله:** (خلاف ما في العام يأتي) أي: هذا بخلاف ما يأتي في مبحث العام، من أنه لا يدخل، و(العام) خفف ميمه للوزن، و(يدخله) مضارع أدخل

---

(١) الإيطاء تكرار القافية لفظاً ومعنى.

٣٦٣ ـ وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقاً دَخَلْ نِيَابَةٌ إِلا لِمَانِعٍ حَصَلْ

(مسألة)[١]

٣٦٤ ـ الْأَمْرُ نَفْسِيّاً بِشَيْءٍ عُيِّنا نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الْوُجُودِي عِنْدَنَا

٣٦٥ ـ وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضُمِّنَا

٣٦٦ ـ الْحَتْمَ لَا النَّدْبَ وَلَا اللَّفْظِي عَلَى مُرَجَّحٍ وَلَيْسَ عَيْناً لِلْمَلا

٣٦٧ ـ وَالنَّهْيُ قِيلَ أَمْرُ ضِدَّ قَطْعَا وعَكْسُهُ وَقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى

رباعيّاً، وفاعله ضمير يعود إلى (لفظ)، والله تعالى أعلم.

٣٦٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الأصح أيضاً دخول النيابة في المأمور به، ماليّاً كان كالزكاة، أو بدنيّاً كالحج بشرطه، إلا لمانع كالصلاة.

وقالت المعتزلة: لا تدخل البدني؛ لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس، وكسرها، والنيابة تنافي ذلك، إلا للضرورة، كما في الحج.

وأجيب: بأنها لا تنافيه؛ لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المِنَّةِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه؟**

٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه اختُلفَ في الأمر النفسي[١] بشيء معين، هل هو نهي عن ضده الوجودي، أو لا؟ على أقوال:

١ ـ أنه عين النهي عنه، سواءٌ كان إيجاباً، أو ندباً، وسواء كان الضد واحداً، كضد السكون؛ أي: التحرك، أم أكثر، كضد القيام؛ أي: القعود

---

(١) التقييد بالنفسي تقدم الكلام عليه، وأنه مبنيّ على مذهب المتكلمين، القائلين بأن القرآن دالّ على كلام الله، وليس هو كلام الله، وهو مذهب باطل، منابذ لنصوص الكتاب والسنّة، ومذهب سلف الأمة، فتنبّه.

.....

وغيره، وهذا قول الأشعري، والقاضي أبي بكر، ونصره في «التقريب».

٢ ـ أنه ليس عينه، ولكن يتضمنه عقلاً، وعليه الفخر الرازي، والسيف الآمدي، فالأمر بالسكون مثلاً على هذا متضمن للنهي عن التحرك، وعلى الأول هو نفسه.

٣ ـ ليس عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه، وعليه إمام الحرمين، والغزالي.

٤ ـ أمر الإيجاب يتضمن النهي عن الضدّ، لاقتضائه الذمّ على الترك، دون أمر الندب؛ لأن أضداده مباحة.

وقوله: (**الأمر نفسيّاً... إلخ**) وقع في نسخة بدل هذا: (وقيل الأمر نفسياً لشيء عندنا)، وهو غلط، فتنبّه.

وقوله: (**ولا اللفظي على مرجح**) يعني أن الأمر اللفظي لا يتضمن النهي اللفظي على الأصح، وقيل: يتضمنه.

وقوله: (**وليس عيناً للملا**) أي: ليس الأمر اللفظي عين النهي اللفظي قطعاً بلا خلاف، وليس **قوله:** (**للملا**) إشارة إلى وجود الخلاف؛ إذ لا خلاف في هذا، بل المراد عند جميعهم.

وقوله: (**والنهي قبل... إلخ**)، ووقع في نسخة: (والنهي قبل... إلخ) بالباء الموحدة، وهو تصحيف، يعني أنه اختُلف في النهي عن شيء، تحريماً أو كراهة، فقيل: هو أمر بالضد له إيجاباً، أو ندباً قطعاً؛ بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضدّ، وقيل: لا قطعاً؛ بناءً على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل.

وقيل: على الخلاف في الأمر؛ أي: أن النهي أمر بالضدّ، أو يتضمنه، أو لا يتضمّنه، أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة.

فقوله: (**الحتم... إلخ**) بالنصب مفعول ثان لـ(ضُمّنا) في البيت السابق، وهو مبنيّ للمفعول، والله تعالى أعلم.

(مسألة)[١]

٣٦٨ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الْأَمْرَانِ أَوْ يَتَمَاثَلَا هُمَا غَيْرَانِ

٣٦٩ ـ وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَاثَلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا

٣٧٠ ـ عَطْفَ فَقِيلَ بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا وَقَوْلُ تَأْكِيدٍ وَوَقْفٍ نُقِلَا

٣٧١ ـ فِي عَطْفِ التَّأْسِيسِ رَجِّحْ فِي الْأَصَحّ وَغَيْرَهُ مَهْمَا بِعَادِيٍّ رَجَحْ

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن صدور أمرين من آمرٍ.

٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إذا صدر من الآمر أمران فلهما أحوال:

١ ـ أن يكونا غير متعاقبين؛ أي: لا يكون الثاني عقب الأول، بل بينهما تراخ، فهما غيران بلا خلاف، ويجب العمل بهما، سواء تماثلا، أم لا.

٢ ـ أن يتعاقبا، ولكنهما مختلفان غير متماثلين، فكذلك يجب العمل بهما، سواء أمكن الجمع بينهما كـ(صلّ وصم)، أو امتنع، كـ(صل وأدّ الزكاة).

٣ ـ أن يتعاقبا، ويتماثلا، وهي قسمان:

(أحدهما): أن يكون هناك مانع من التكرار، من عقل، أو شرع، أو عادة، فالثاني تأكيد قطعاً، نحو: اقتل زيداً، اقتل زيداً، أعتق عبدك، أعتق عبدك، اسقني ماء، اسقني ماء؛ لاندفاع الحاجة بالأول في العادة.

(الثاني): أن لا يكون مانع من التكرار، وذلك نوعان:

(أحدهما): أن لا يُعْطَف الثاني على الأول، نحو: صلّ ركعتين، صلّ ركعتين، ففيه أقوال:

١ ـ أنه يُعْمَل بهما؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

٢ ـ أنه تأكيد؛ لكثرة التأكيد في كلامهم.

٣ ـ الوقف؛ لتعارض الأمرين.

الثاني: أن يُعْطَف، وهو ضربان: **أحدهما**: أن لا يكون هناك مرجِّحٌ للتأكيد، نحو: صلّ ركعتين، وصلّ ركعتين، ففيه قولان:

.....

١ ـ يجب الحمل على التأسيس، فيتكرر المأمور به؛ لظهور العطف فيه من غير معارض، وهو الأصح.

٢ ـ أنه يحمل على التأكيد، فيجب مرة؛ لأنه المتيقن.

الثاني: أن يكون هناك مرجح للتأكيد من أمر عادي، نحو: صلّ ركعتين، وصلّ الركعتين، فيقدم التأكيد؛ لرجحانه بالتعريف، إذ القاعدة في المعرَّف بعد المنكَّر أنه عين الأول، نحو: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(النهي)[١]

٣٧٢ ـ هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا ... كُفَّ وَلِلدَّوامِ مُطْلَقاً جَلَا
٣٧٣ ـ وَلَفْظُهُ لِلْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ ... وَالْيَأْسِ والإِرْشَادِ وَالإِبَاحَةِ
٣٧٤ ـ وَلِاحْتِقَارٍ وَلِتَهْدِيدٍ بَيَانْ ... عَاقِبَةٍ تَسْوِيَةٍ دُعَا امْتِنَانْ

---

[١] أي: هذا مبحث النهي.

٣٧٢ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن النهي هو اقتضاء الكف عن الفعل، لا بقول: كُفَّ، ونحوه، فخرج بإضافة الاقتضاء، وهو الطلب إلى الكف: الأمرُ، **وبقوله: (لا بقول كفَّ ونحوه)** قولُك: كُفَّ عن كذا، أو أمسك، أو ذَرْ، أو دَعْ، ونحوها فإنها أوامر، وإن اقتضت كفّاً.

وقوله: (وللدوام مطلقاً جلا) يعني أن النهي عند الإطلاق يقتضي الدوام؛ أي: يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً.

وقوله: (جلا) فعل ماض بمعنى ظهر، يتعلق به (للدوام).

٣٧٣، ٣٧٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن صيغة النهي؛ أي: (لا تفعل) تَرِدُ لمعان:

١ ـ التحريم: نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢ ـ الكراهة، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣ ـ اليأس، نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

٤ ـ الإرشاد، نحو: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥ ـ الإباحة، كالنهي بعد الإيجاب على ما قاله بعضهم.

٦ ـ الاحتقار، نحو: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ﴾ [طه: ١٣١]؛ أي: فهو قليل حقير، بخلاف ما عند الله.

٧ ـ التهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

٨ ـ بيان العاقبة، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ أي: عاقبة أمرهم الحياة لا الموت.

٣٧٥ ـ وَفِي الْإِرَادَةِ وَفِي التَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ وَالْعُلُوِّ الِاسْتِعْلَا انْتَمَى
٣٧٦ ـ وَالنَّهْيَ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَمِيعاً اقْصِدِ

---

٩ ـ التسوية، نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

١٠ ـ الدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١١ ـ الامتنان، ولم يمثِّلوا له[1].

٣٧٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنهم اختلفوا في النهي كاختلافهم السابق في الأمر في أشياء:

(أحدها): هل يُعْتَبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك، أو لا؟ والجمهور على الثاني.

(الثاني): هل هو حقيقة في التحريم، أو في الكراهة، أو فيهما، أو في أحدهما، ولا نعرفه، أو في القدر المشترك فيه، كاختلافهم السابق في الأمر، والجمهور على الأول.

(الثالث): هل يُعتبر فيه العلوّ، والاستعلاء، أو الأول، أو الثاني، أو لا يعتبران، والأصح الأخير.

وقوله: (في الإرادة) متعلق بـ**(انتمى)**، **وقوله: (ما في الأمر)** مبتدأ، خبره جملة **(انتمى)**، و**(ما)** واقعة على الاختلاف، **وقوله: (والعلوّ)** بالجر عطفاً على (الإرادة)، و(الاستعلا) عطف عليه بعاطف مقدر.

ومعنى البيت: أن الاختلاف الذي مضى في الأمر انتسب إلى النهي في الإرادة، والتحريم، والعلوّ، والاستعلاء.

ووقع في نسخة: (في الأمر والعلوّ والاستعلاء انتمى)، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣٧٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ النهي قد يكون عن فَرْدٍ، وهو ظاهر، وقد يكون عن متعدد، وهو ثلاثة أقسام:

---

(١) مثّل له بعضهم بقولك للضيف، وقد أكرمته: لا تبت القفر، وبعضهم بقول الأمير لمن حمله على جواد: لا تركب البرذون.

(مسألة)[١]

٣٧٧ ـ مُطْلَقُ نَهْيِ الْحَظْرِ كَالتَّنْزِيهِ[١] عَلَى الْأَصَحِّ فِي الَّذِي عَلَيْهِ
٣٧٨ ـ جُمْهُورُهُمْ يُعْطِي الْفَسَادَ شَرْعَا وَقِيلَ بَلْ مَعْنًى وَقِيلَ وَضْعَا
٣٧٩ ـ إِن عَادَ قَالَ السُّلَمِي أَوِ احْتَمَلْ رُجُوعُهُ لِلَازِمٍ أَوْ مَا دَخَلْ
٣٨٠ ـ وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ كَالتَّطَهُّرِ بالغَصْبِ لا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
٣٨١ ـ وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدِ انْتَقَى
٣٨٢ ـ وَالْمَنْعَ مُطْلَقاً رَأَى النُّعْمَانُ قَالَ وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ
٣٨٣ ـ فَسَادُهُ لِكَوْنِه لَمْ يُشْرَعِ وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصْفٌ رُعِي

---

١ ـ أن يكون النهي عن الجمع؛ أي: الهيئة الاجتماعية، كالحرام المخيَّر، نحو: لا تفعل هذا، أو ذاك، فله فعل أيهما شاء على انفراده، فالمحرم الجمع بينهما، لا فعل أحدهما فقط.

٢ ـ عكسه، وهو النهي عن الفرد، دون الجمع، كحديث «الصحيحين»: **«لا يمشينّ أحدكم في نعل واحدة، ليُنْعِلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً»**، فالنعلان منهي عنهما لبساً، أو نزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك[٢] لا الجمع فيه.

٣ ـ أن يكون النهي عن الجميع؛ أي: عن واحد، سواء أتى به منفرداً، أو مع الآخر، كالنهي عن الزنا والسرقة.

فقوله: (النهيَ) بالنصب، مفعول مقدم لـ**(اقْصِد)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: هذه مسألة في البحث هل يفيد مطلق النهي التحريم؟ وهل النهي ونفي القبول والإجزاء يقتضي الفساد؟

٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) وفي نسخة: (وَالتَّنْزِيهِ).
(٢) أي: في اللُّبْسِ والنزع.

.....

بهذه الأبيات إلى أن مطلق النهي[1] عن الشيء نهيَ تحريم، وكذا التنزيه على الأصح، هل يدلّ على فساده؟ **فيه مذاهب:**

(أحدها): وهو قول الأكثر، وحُكي عن نص الشافعي: التفصيلُ؛ فإن كان النهي راجعاً إلى أمر داخل في المنهي عنه، أو لازم له، اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج غير لازم لم يقتضه، وسواء في القسمين العبادات والمعاملات.

مثال الأول: النهي عن صلاة الحائض، وصومها؛ لفقد شرطهما، وهو الطهارة، والنهي عن بيع الملاقيح ـ وهي ما في البطون من الأَجِنَّة ـ لانعدام ركن من البيع، وهو المبيع.

ومثال الثاني: الوضوء بالماء المغصوب؛ فإن النهي فيه راجع إلى إتلاف مال الغير، وهو أمر خارج غير لازم للوضوء؛ لحصوله بغير الوضوء أيضاً.

فإن شُكَّ هل هو راجع إلى داخل، أو خارج؟ حكمنا بفساده أيضاً، كما قال ابن عبد السلام، وهو السُّلَميّ المذكور في النظم.

وهو: شيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدمشقيّ، عزّ الدين، الملقّب بسلطان العلماء، أحد الأئمة الجامعين بين العلم والورع والكرامات الفقيه الشافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات، وُلد في دمشق سنة (٥٧٧هـ)، ونشأ بها، وتُوفّي بمصر سنة (٦٦٠هـ).

(الثاني): أنه يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، سواء رجع إلى أمر داخل، أو خارج، وعليه الإمام أحمد.

قلت: وهذا المذهب هو الأرجح عندي؛ لأنه ليس هناك دليل يُفَرِّق بين نوع ونوع، بل الكل أتى من مصدر واحد، وعلى صيغ متماثلة، فالتفريق بين المنهيات بضرب من التأويل بغير دليل غير مقبول، والله تعالى أعلم.

---

(١) معنى مطلق النهي؛ أي: لم يُقيَّد بما يدلُّ على فساد أو صحّة، كما يأتي في الشرح قريباً.

٣٨٤ ـ وَالنَّفْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ قَدْ أَفَادْ صِحَّتَه وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادْ
٣٨٥ ـ وَنَفْيُ الاجْزَا كَالْقَبُولِ عَنْهُ وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسادِ مِنْهُ

(الثالث): يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات، واختاره الفخر الرازي.

(الرابع): لا يقتضي الفساد مطلقاً، وعليه الإمام أبو حنيفة، ثم قال: إن كان النهي عنه لعينه، كصلاة الحائض، وبيع الملاقيح، فهو غير مشروع أصلاً، فيترتب على ذلك فساده، فهو عَرَضي لا من النهي، وإن كان لوصفه كصوم يوم النحر؛ للإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالنهي يفيد صحته؛ لأن النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده، وإلا كان النهي عنه لغواً.

وعلى المذهب الأول: هل اقتضاء النهي للفساد من جهة الشرع؛ إذ لا يُفْهَم إلا منه، أو من جهة اللغة؛ لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ، أو من جهة المعنى؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه، وهو مضادّ للمشروعية؟ أقوال، أصحها الأول.

ومثال ما عاد النهي فيه إلى داخل، أو لازم: صلاة النافلة في الأوقات المكروهة، ومثال ما عاد إلى خارج: الصلاة في الأمكنة المكروهة.

وخرج بتقييد النهي بالمطلق ما اقترن به ما يدلّ على الفساد، أو الصحة، فليس من محل الخلاف.

وقوله: (وقيل: وضعاً) أي: في وضع اللغة، **وقوله: (إن عاد)** أي: إن رجع النهي إلى أمر داخل فيها كما تقدم تمثيله بالنهي عن بيع الملاقيح.

٣٨٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف فيما إذا ورد من الشرع نفي القبول عن عبادة، فهل يدلّ على صحتها، أو فسادها؟ فقال بالأول قوم، وبالثاني آخرون.

وَجْهُ الأول: أن القبول والصحة متغايران، يظهر أثر الأول في الثواب، والثاني في عدم القضاء، ووجه الثاني: أنهما متلازمان.

قلت: والثاني هو الذي يترجح عندي، والله تعالى أعلم.

٣٨٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن نفي الإجزاء عن العبادة، كنفي القبول في

.....

جريان الخلاف فيه، هل يفيد الفساد أو الصحة؟ فقيل: يفيد الفساد؛ بناءً على أن الإجزاء الكفاية في سقوط التعبد، وقيل: الصحّةَ؛ بناءً على أنه إسقاط القضاء.

وقوله: (وقيل: أولى... إلخ) أي: قال بعضهم: إنه أولى بالفساد من نفي القبول؛ لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن، وعلى الفساد في الأول حديث «الصحيحين»: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ**»، وفي الثاني حديث الدارقطنيّ وغيره: «**لا تجزئ صلاة لا يَقرأ الرجل فيها بأم القرآن**».

فقوله: (عنه) يتعلق بـ**(نفي الإجزاء)**، أو بالقبول، وعليه تكون (عن) بمعنى اللام؛ لأن القبول يتعدّى بها، والضمير للعمل المفهوم من السياق، **وقوله: (كالقبول)** على حذف مضاف؛ أي: كنفي القبول، **وقوله: (منه)** يتعلّق بـ**(أولى)**، وضميره يعود للقبول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(العامّ)[١]

٣٨٦ ـ الْعَامُ لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ
٣٨٧ ـ نَادِرَةٌ وَصُوَرٌ لَمْ تُقْصَدِ وَيَدْخُلُ الْمَجَازَ فِي الْمُعْتَمَدِ

---

[١] أي: هذا مبحث العام.

٣٨٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى تعريف (العام) وهو: لفظ يَستغرق الصالح له من غير حصر.

فقوله: (يستغرق) أخرج المطلق، فإنه لا يدلّ على شيء من الأفراد أصلاً، والنكرة في الإثبات، مفردةً، أو مثناة، أو مجموعة، أو عدداً، فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل، **وقوله: (الصالح له)** أدخل اللفظ المستعمل في حقيقته، أو مجازه، **وقوله: (من غير حصر)** أخرج أسماء العدد، فإنها متناولة للصالح لها، ولكن مع حصر، كـ(عشرة)، ومثله النكرة المثناة كـ(رجلين). **وقوله: (العام)** بتخفيف الميم للوزن، **وقوله: (والصحيح دخله)** يأتي شرحه مع ما بعده.

٣٨٧ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى ثلاث مسائل:

(الأولى): الصحيح دخول الصورة النادرة في العموم؛ نظراً للّفظ، وقيل: لا؛ نظراً للقصد، ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل، والأصح أنه يجوز؛ لدخوله في حديث أبي داود: **«لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر»**، والفيل ذو خُفّ، وقيل: لا؛ لأن المسابقة عليه نادرة عند المخاطبين بالحديث.

(الثانية): الصحيح أيضاً دخول الصورة التي لم تُقصد في العموم؛ لتناول اللفظ لها، وقيل: لا؛ نظراً للقصد، ومن أمثلته: لو وكله بشراء عَبيدِ فلان، وفيهم من يَعتِق عليه، ولم يَعْلَم به، فالصحيح صحة الشراء؛ نظراً للفظ العموم، وقيل: لا، نظراً إلى القصد.

(الثالثة): الصحيح أن المجاز كالحقيقة يدخله العموم، نحو: جاءني الأُسُود الرُّمَاة، إلا زيداً، وخالف في ذلك بعض الحنفية، فزعم أنه لا يعم

٣٨٨ ـ وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لِلْأَلْفَاظِ لا ... مَعْنًى وَلَا الذِّهْنِيِّ فِي رَأْيٍ عَلَا
٣٨٩ ـ يُقَالُ لِلْمَعْنَى أَخَصُّ وَأَعَمّ ... وَالْخَاصُ وَالْعَامُ بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَم
٣٩٠ ـ وَالْحُكْمُ فِيه نَفْياً أَوْ ضِدّاً جَلَا ... لِكُلِّ فَرْدٍ بِالْمُطَابَقَةِ لَا
٣٩١ ـ مَجْمُوعِ الافْرَادِ وَلَا الْمَاهِيَّهْ ... فَالْحَنَفِيُّ مُطْلَقاً قَطْعِيَّهْ

بصيغته، واستدل الأولون بحديث «المستدرك»: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»، فإن الاستثناء معيار العموم.

فقوله: (**والصحيح**) مبتدأ خبره جملة (**دخله**)، و(**نادرة**) فاعل (**دخله**)، و(**صُوَر**) عطف عليه، و(**لم تُقْصَد**) ببناء الفعل للمفعول صفة لـ(صور)، وفاعل (**يدخل**) ضمير يعود إلى العام، و(**المجازَ**) مفعوله.

٣٨٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن العموم من عوارض الألفاظ قطعاً، وليس المراد وصف اللفظ مجرداً عن المعاني، بل باعتبار معناه الشامل للكثرة، وهل هو من عوارض المعاني أيضاً؟ الأصح: لا، وقيل: نعم، فكما يَصدُق لفظٌ عامٌّ، يصدُق معنًى عامٌّ، وقيل: إنه من عوارض المعاني الذهنية.

وقوله: (**لا الذهني**) بلفظ (لا) النافية، يعني أنه ليس من عوارض المعنى الذهني على الأصحّ، وفي نسخة: (وللذهنيّ) بلام الجرّ، وعليه يكون عطفاً على (**للألفاظ**)، فيكون حكاية لقول من قال: إنه من عوارض المعنى الذهنيّ، والنسخة الأُولى أولى؛ **لقوله:** (**في رأي علا**)؛ إذ المختار أنه ليس من عوارض المعاني الذهنيّة، فتأمل.

وقوله: (**علا**) فعل ماض، والجملة صفة (رَأْيٍ) أي: في القول المختار.

٣٨٩ ـ **يعني** أنه يقال اصطلاحاً للمعنى: أعمّ وأخصّ، واللفظ: عامّ وخاصّ، تفرقةً بين الدالّ والمدلول، وخُصّ المعنى بأفعل التفضيل؛ لكونه أَهَمَّ من اللفظ.

وقوله: (**الخاص والعام**) بتخفيف الصاد والميم للوزن، **وقوله:** (**اتّسم**) أي: اتصف بهما اللفظ، وأفرد الضمير في (**به**) باعتبار المذكور.

٣٩٠، ٣٩١ ـ **هذا شروع في دلالة العامّ على أفراده.**

٣٩٢ ـ دَلالَـةُ الْـعَـامِ وَأَصْـلُ الْـمَـعْـنَـى نَـحْـنُ فَـقَـطْ وَكُـلُّ فَـرْدٍ ظَـنَّـا
٣٩٣ ـ الْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ لَا الْقَرَافِي عُـمُـومُ الأَشْـخَـاصِ إِذَا يُـوَافِي
٣٩٤ ـ يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الأَزْمِنَةِ وَكُـلِّ الأَحْـوَالِ وَفِي الأَمْـكِـنَـةِ

(اعلم) أولاً: أن الحكم على الشيء الشامل لمتعدد: تارة يكون على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، كنحو: كلُّ رجل يشبعه رغيفان؛ أي: كل واحد على انفراده، وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، نحو: كلُّ رجل يحمل الصخرة؛ أي: المجموع، لا كل واحد، وتارةً يكون على الماهية من حيث هي، نحو: الرجل خير من المرأة؛ أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، لا كل فرد؛ إذ قد يَفضُلُ بعضُ أفرادها بعضَ أفراده.

إذا علمت هذا: فالحكم في العام من النوع الأول، فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، مُنزل منزلة قوله: اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك، وهكذا حتى لا يبقى منهم فرد، وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهذان مَثَلا الإثبات والنفي.

وقوله: (بالمطابقة) إشارة إلى الردّ على القرافي حيث أنكر ذلك، قائلاً: إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسمَّاه بكماله، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون دلالته عليه بالمطابقة.

وقوله: (فالحنفي مطلقاً) يأتي شرحه مع ما بعده.

٣٩٢ ـ يعني أنه اختُلِف في دلالة العام على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق، هل هي قطعية، أو ظنية؟ فالحنفية على الأول؛ للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه، والشافعية على الثاني؛ لاحتماله للتخصيص، وإن لم يظهر مخصص؛ لكثرة التخصيص في العمومات.

فقوله: (فالحنفي) فاعل لفعل محذوف؛ أي: قال الحنفي، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: قائل، و(قطعية) خبر مقدم **لقوله: (دلالة العام)** بتخفيف الميم للوزن، **وقوله: (وأصل المعنى نحن)** أي: نحن ـ أي: الشافعية ـ نقول بقطعية دلالة على أصل المعنى فقط، وأما دلالته على كل فرد من أفراده، فظنية.

٣٩٣، ٣٩٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الفخر الرازي، والسبكي،

(مسألة)[١]

٣٩٥ ـ (كُلٌّ)وَ(أيٌّ)وَ(الَّذِي)(الَّتِي)وَ(مَا) وَنَحْوُهَا (مَتَى) وَ(أَيْنَ) (حَيْثُمَا)
٣٩٦ ـ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَقِيلَ في الْخُصُوصْ وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصُوصْ

وقبلهما السمعاني قالوا: إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والأمكنة؛ لأنه لا غنى للأشخاص عنها، فقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ أي: على أي حال كان، وفي أي زمن كان، وخصّ منه المحصن، فيُرجَم، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ أي: كل مشرك على أي حال كان، وفي أي مكان، وخصّ منه البعض، كالذمي، وخالف في ذلك القرافي، وجماعة، فقالوا: العام في الأشخاص مطلق في المذكورات؛ لانتفاء صيغة العموم، فما خُصّ به العام على الأول مُبَيِّن للمراد بما أُطلق عليه على هذا.

فقوله: (الفخر... إلخ) فاعل لمحذوف؛ أي: قال، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: قائلان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن صيغ العموم، ودلالتها، وأحكامها.**

٣٩٥، ٣٩٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى أن من صيغ العموم **(كل)** وهي أقواها، مبتدأةً، نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، أو تابعةً، نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، و**(الذي)** و**(التي)** وتثنيتهما، وجمعهما، و**(أيّ)**، و**(ما)** الشرطيتان، والموصولتان، و**(متى)** للزمان، شرطية أو استفهامية، و**(أين)** للمكان، شرطاً أو استفهاماً، و**(حيثما)** له، شرطاً.

وقد اختلف في هذه الصيغ على أقوال:

أحدها: وهو الصحيح الذي عليه الجمهور: أنها حقيقة في العموم؛ لتبادره إلى الذهن.

الثاني: حقيقة في الخصوص؛ لأنه المتيقن، والعموم مجاز.

الثالث: مشتركة بينهما؛ لكونها تُستَعمل لكل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

٣٩٧ ـ وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ أَوْ (أَلْ) وَلَا عَهْدَ لَهُ وَقِيلَ لَيْسَ مُسْجَلَا
٣٩٨ ـ وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ إِذَا يَحْتَمِلُ عَهْداً وَلَا قَرِينَةٌ فَمُجْمَلُ
٣٩٩ ـ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَا وَإِنْ يُضَفْ فَالفَخْرُ مُطْلَقاً نَفَى
٤٠٠ ـ وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِي أَوْ وَحْدَةٍ مَيَّزَتِ الْغَزَالِي

الرابع: الوقف؛ أي: لا يُدْرَى أحقيقة في العموم، أو في الخصوص، أو فيهما.

فقوله: (كل... إلخ) مبتدأ خبره **(حقيقةٌ)**، **وقوله: (نصوص)** خبر لمحذوف؛ أي: هذه الأقوال نصوص للعلماء.

٣٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن من صيغ العموم لا بأصل الوضع، بل بقرينة: الجمعُ المضاف، نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، والمعرف بـ(أل) نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ومحله إذا لم يكن هناك عَهْدٌ، وإلا انصَرَفَ إليه، ولا يعم اتفاقاً، وقيل: لا يفيد الجمع المعرف بـ(أل) العموم مطلقاً، وهو معنى **قوله: (مسجلاً)** أي: سواء احتَمَل عهداً، أم لا، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في تزوجت النساء، وملكت العبيد؛ لأنه المتيقن، ما لم تكن هناك قرينة على العموم كما في الآيتين المذكورتين.

٣٩٨ ـ يعني أن إمام الحرمين قال: إذا احتمل العهد والجنس، ولا دليل على أحدهما، فهو مجمل مُحْتَمِلٌ لهما.

٣٩٩، ٤٠٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن من صِيَغ العموم بقرينةٍ المفردَ المعرّفَ باللام؛ لتبادره إلى الذهن، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: كل بيع، وخُصّ منه الفاسد، والمفرد المضاف، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: كل أمر لرسول الله ﷺ، وخُصّ منه أمر الندب.

وأشار بقوله: (ومثله) إلى أنه إن تحقق في المفرد عهد انصَرَف إليه قطعاً، مثل الجمع.

٤٠١ ـ فِي النَّفْي ذُو تَنْكِيرِ الْعُمُومَا وَضْعاً وَقَالَ الْحَنَفِي لُزُومَا
٤٠٢ ـ نَصّاً مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ (مِنْ) يُعْطِي وَفِي سِوَاه ظَاهِراً وَالشَّرْطِ

وقال الفخر الرازي: لا يدل على العموم مطلقاً، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في لبستُ الثوب، وشربت الماء؛ لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على العموم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

وقال إمام الحرمين ـ وهو المراد بأبي المعالي ـ: إنما يفيد الاستغراق، إن تميز واحده عن جنسه بالتاء، نحو: «**لا تبيعوا التمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل**»، وإن لم يتميز بها، نحو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور؛ ٢] فلا، ووافقه الغزالي في ذلك، ونَفَى أيضاً العمومَ فيما يتميز واحده بالوحدة، كالدينار والرجل، إذ يقال: دينار واحد، ورجل واحد، بخلاف ما لم يتميز بوصفه به، كالذهب.

وقوله: (أو وحدةٍ) بالجرّ عطفاً على **(ذي التاء)**، ووقع في نسخة: (ووحدة ميَّزه الغزالي) والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

٤٠١، ٤٠٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن من صِيَغ العموم النكرةَ في سياق النفي، أو الشرطِ، ودخل في النفي المباشرُ، نحو: ما أحد قائماً، وغيرُه، نحو: ما قام أحد، وليس في الدار رجل، وسواء كان النفي بـ(ما)، أو (لن)، أو (ليس)، أو غيرها.

وأشار بقوله: (وضعاً... إلخ) إلى أنه اختُلِف في دلالته على العموم، هل هو وضعي بالمطابقة؟ فقالت الشافعية: نعم، واختاره القرافي، وقالت الحنفية: لا، بل بطريق اللزوم؛ نظراً إلى أن النفي أوّلاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد لتنتفي الماهية ضرورةً، واختاره السبكي، وينبني على القولين التخصيص بالنية، فيصحّ على الأول، دون الثاني.

وقوله: (في النفي) متعلق بـ**(يُعطي)**، و**(ذو تنكير)** مبتدأ، خبره جملة **(يعطي)**، و**(العموما)** منصوب بـ**(يعطي)**، ومعناه يفيد، **وقوله: (وضعاً)** و**(لزوماً)**، و**(نصّاً)**، و**(ظاهراً)** منصوبات على التمييز، أو أحوال.

وأشار بقوله: (نصّاً مع البناء، أو منْ) إلى أن النكرة إن كانت مبنية،

٤٠٣ ـ عُـرْفـاً وَعَـقْـلاً رُبَّـمَـا يُـوَافـي كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ أَوِ الأَوْصَافِ
٤٠٤ ـ رَتَّبَهُ وَقَسْمِي الْمَفْهُومِ فِي قَوْلٍ وَلَفْظِياً عُمُومُهُ يَفِي

كتركيبها مع (لا)، كـ(لا رجلَ قائم)، وكذا إذا كان اسمها منصوباً، كـ(لا صاحبَ برّ ممقوتٌ)، فدلالتها على العموم نصّ، نَحو: (لا إله إلا الله)، وكذا إن أُعربت، ولكن زيدت معها (من)، نحو: ما جاءني من رجل، كما تقدم في مبحث الحروف.

وقوله: (وفي سواه ظاهراً) يعني أنّ النكرة تُعطي معنى العموم؛ أي: تفيده، ظاهراً لا نصّاً إذا لم تكن مبنيّة، أو معها (من)، نحو: ما في الدار رجلٌ، ولا رجلٌ في الدار؛ لاحتماله نفي الوحدة فقط احتمالاً مرجوحاً؛ إذ يصحّ أن يقال بعده: بل رجلان.

وقوله: (والشرطِ) بالجر عطفاً على **(النفي)** يعني أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية [التوبة: ٦]؛ أي: كل واحد منهم، والله تعالى أعلم.

٤٠٣، ٤٠٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الأكثر استفادة العموم من اللغة، كما تقدم، وقد يستفاد من العرف، أو العقل، فمن الأول إضافة الحكم إلى أعيان، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن العرف نقله من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء، من الوطء، ومقدماته. ومن الثاني: ترتيب الحكم على الوصف، فإنه يفيد عِلِّية الوصف للحكم، وذلك يفيد العموم بالعقل، بمعنى أنه كلما وُجدت العلة، وُجد المعلول، نحو: أكرم العالم، إذا لم تُجعل اللام فيه للعموم، ولا عَهْدَ.

وأشار بقوله: (وقسمي المفهوم) إلى أن من الأول على قول ضعيف مفهوم الموافقة، إذا قلنا: إن دلالته لفظية، وإن العرف نقل اللفظَ من وضعه الأصلي لثبوت الحكم في المذكور إلى ثبوته فيه وفي المسكوت معاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، قيل: نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات، والإتلافات.

٤٠٥ ـ نَعَمْ وَالاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومْ عَلَى نِزَاعٍ وَالأَصَحُّ لا عُمُومْ

وأن من الثاني على قول ضعيف أيضاً مفهومَ المخالفة، إذا قلنا: إن دلالته على ما عدا المذكور بخلاف حكمه، بالمعنى والعقل، لا باللغة ولا بالشرع.

وأشار بقوله: (ولفظيّاً عمومه يَفِي) إلى أن من خالف في عموم المفهوم، فخلافه عَائِدٌ إلى اللفظ والتسمية، هل يسمى عامّاً، أم لا؟ بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ فقط، أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع الصور ما عدا المذكور بما تقدم من عقل أو عرف.

فقوله: (عرفاً وعقلاً) تمييزان، وضمير **(يوافي)** للعموم، و**(رَتَّبَهُ)** فعل ماض، وفاعله ضمير يعود إلى الحاكم المفهوم من الحكم؛ أي: رتَّبَ الحاكم الحكمَ على الأوصاف، **فقوله: (كالحكم بالعين)** يعود للعرف، **وقوله: (أو الأوصاف)** يعود للعقل، **وقوله (رتبه)** في محلّ نصب على الحال من **(الحكم)** أي: حال كونه رتَّبَ الحكمَ على العين، أو الأوصاف.

وقوله: (وقسمي) عطف على **(الحكم)**، **وقوله: (لفظيّاً)** منصوب على الحال، **وقوله: (عمومه يفي)** مبتدأ وخبر، وهو من الوفاء، والمراد أن الخلاف في أن المفهوم لا عموم له لفظي، وفي بعض النسخ: (نُفي) بالنون من النفي، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

٤٠٥ ـ أشار الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى مسألة اشتَهَرت على ألسنة العلماء، وهي أن معيار العموم صحّةُ الاستثناء، ومعناه: أن يُسْتَدلّ على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء، فإنه إخراجُ ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فيلزم أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج، وهذا هو معنى العموم.

وأشار بقوله: (على نزاع) إلى أنه أُوردَ على هذا صحّةُ الاستثناء من العدد، ولا عموم فيه، وأجاب السبكيّ بأنا لم نقل: كلُّ مستثنًى منه عامّ، بل قلنا: كلُّ عامٍّ يَقبل الاستثناء، فمن أين العكس؟ واعتُرِض بأنَّ معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم، ولذلك لم يَشتَرط ابن مالك في الاستثناء كونه من عامّ، بل

٤٠٦ ـ لِلْجَمْعِ نُكْراً وَالأَصَحُّ جَازَا إِطْلاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا
٤٠٧ ـ وَفِي أَقَلِّ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ أَقْوَاهُمَا ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ
٤٠٨ ـ وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ
٤٠٩ ـ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ وَفِيهِ قَوْلانِ بِإِطْلاقٍ نَسَقْ

جوّزه من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة، نحو: جاءني قوم صالحون إلا زيداً، وخَرَّجَ عليه الاستثناءَ من العدد.

وقوله: (والأصح... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٤٠٦ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الأصح ـ وعليه الجمهور ـ أن الجمع المنكر كرجال لا يقتضي العموم، بل على أقل الجمع؛ لأنه المتيقن، وخالف فيه الجبائي.

وأن الأصح أيضاً أنه يَصْدُق مسمى الجمع على الواحد مجازاً؛ لاستعماله فيه، كقول الرجل لامرأته، وقد بَرَزَت لرجل: أتتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج، وقيل: لا يصدق عليه.

٤٠٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه اختُلِف في أقل الجمع على مذهبين:

(أحدهما): أنه ثلاثة، وعليه أبو حنيفة، والشافعي، واختاره الرازي، وأتباعه، وقوّاه هنا في النظم.

(الثاني): أنه اثنان، وعليه مالك، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وليس لهما إلا قلبان، وقوله: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وأجاب الأولون بأن ذلك مجاز.

قلت: عندي أن المذهب الثاني هو الراجح؛ لوضوح أدلّته، ودعوى المجاز تكلّف لا داعي إليه، والله تعالى أعلم.

٤٠٨، ٤٠٩ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين** إلى أنه اختُلف فيما إذا تضمن العامّ مدحاً، أو ذمّاً، فهل هو باق على عمومه؟ على مذاهب:

(أحدها): نعم، مطلقاً؛ إذ لا صارف عنه، ولا تنافي بين العموم والمدح، أو الذم.

٤١٠ ـ وأَنَّ نَـفْـيَ الاسْـتِـوَا عَـمَّ وَلَا (أَكَلْتُ) مَعْ (وَإِنْ أَكَلْتُ) مَثَلَا

و(الثاني): لا، مطلقاً؛ لأنه لم يُسَق للتعميم، بل للمدح أو الذم.

و(الثالث): التفصيل ـ وهو الأصح ـ كما أشار إليه في النظم فيعمّ إن لم يعارضه عام آخر، ولم يُسَقْ لذلك، ولا يَعُمُّ إن عارضه ذلك، جمعاً بينهما.

مـثـالـه، ولا مـعـارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، ومع المعارض: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين، ولم يُسَقْ للمدح، فحُمِل الأولُ على غير ذلك، بأن لم يُرَد تناوله له، أو أريد، ورُجِّح الثاني عليه بأنه مُحَرِّم.

ومثاله في الذم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] فإنه سيق للذم، وظاهره يعم الحلي المباح، وعارضه في ذلك حديثٌ[1]، فحُمِل الأول على ذلك.

وقوله: (وأنه) بفتح همزة **(أن)** عطفاً على **«جاز»**؛ أي: والأصح أنه يبقى... إلخ، **وقوله: (على التعميم)** وفي بعض النسخ: (على العموم)، **وقوله: (نَسَق)** بفتحتين فَعَلٌ بمعنى مفعول، صفة لـ(إطلاق)؛ أي: بإطلاق منظوم، يعني أن فيه قولين منتظمين بالإطلاق.

٤١٠ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(الأولى): أن الأصح أن نفي الاستواء عامّ، نحو: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، و﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ﴾ [الحشر: ٢٠]، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن

---

(١) يعني حديث جابر ﷺ، مرفوعاً: **«ليس في الحليّ زكاة»**، أخرجه الطبرانيّ، وفي سنده عافية بن أيوب مجهولٌ، والراوي عنه إبراهيم بن أيوب ضعيفٌ، والحاصل أن الحديث لا يصحّ مرفوعاً، وإنما يصحّ موقوفاً على جابر ﷺ من قوله. راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧.

٤١١ ـ لَا الْمُقْتَضِي وَالْفِعْلُ مُثْبَتاً وَلَا مَعْ (كَانَ) وَالْعَطْفُ عَلَى عَامٍ خَلَا

الفعل المنفي لمصدر منكر، وهو مذهب الشافعي، وصححه ابن بَرْهان، وغيره.

وقيل: لا يعم؛ نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه، وهو مذهب الحنفيّة، واختاره الرازيّ، وأتباعه.

ومن فوائد الخلاف: الاستدلال بالآية الأولى على أن الفاسق لا يَلي عقد النكاح، وبالثانية على أن المسلم لا يُقتَل بالذمي، وخالف في المسألتين الحنفيّة.

(الثانية): أن الأصح أيضاً أن الفعل المتعدي الذي ليس مُقَيَّداً بشيء إذا وقع بعد نفي، نحو: (والله لا أكلت) عام؛ فهو لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الأكل المُتَضَمِّن المتعلِّق بها.

وهذا ما رجحه البيضاوي، وقيل: ليس بعام، وعليه الحنفية، ورجحه الرازي.

وفائدة الخلاف: قبول التخصيص ببعض المأكولات بالنية على الأول، فلا يحنث بغيره، دون الثاني.

فإن وقع في سياق الشرط، نحو: (إن أكلتِ فأنت طالق)، فهي كالنفي، كما أشار إليه **بقوله: (وإن أكلت مثلاً)**.

٤١١ ـ أشار بهذا البيت إلى ثلاث مسائل:

(الأولى): أن الأصح أنه لا عموم للمقتضِي ـ بالكسر ـ وهو: ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، يُسَمَّى ذلك المقدَّر مُقْتَضًى ـ بالفتح ـ فإنه لا يعم جميعها؛ لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مُجْمَلاً بينها، يتعين بالقرينة.

وقيل: يعمها؛ حذراً من الإجمال، كحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...**»، لا يصح إلا بتقديرٍ، كما تقدم؛ للقطع بوقوعهما، ويحتمل تقدير المؤاخذة، أو الضمان، أو غير ذلك، فَتُقَدَّر المؤاخذة؛ لفهمها عرفاً من مثله، وقيل: يُقَدَّر جميعها.

(الثانية): أن الأصح أيضاً أنه لا عموم للفعل الْمُثْبَت، كقول بلال رضي الله عنه:

٤١٢ ـ وَلَا قَضَى بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَلَا مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظاً تَلَا

«إن النبي ﷺ صلّى في الكعبة». رواه الشيخان، فلا يعم الفرض والنفل؛ لأن الأفعال نكرات، كما حَكَى الزجاج إجماع النحاة عليه، والنكرة لا عموم لها في الإثبات، وخالف في ذلك قوم.

وقوله: (ولا مع كان) أشار به إلى أن الفعل المثبت إن ورد مع **(كان)** ففي اقتضائه العموم والتكرار مذاهب:

١ ـ أنه يقتضيه، وصححه ابن الحاجب.

٢ ـ لا يقتضيه، لا عرفاً، ولا لغة، وصححه في «المحصول»، نحو حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر». لا يَعُمَّ كل سفر، وكل صلاة.

٣ ـ يقتضيه عُرفاً، لا لغةً، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجَّد، إذا تهجد مرة، وعليه عبد الجبار، ومال إليه ابن دقيق العيد.

(الثالثة): أن الأصح أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف، وقالت الحنفية: يقتضيه؛ لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته، قلنا: في الصفة ممنوع، مثاله: حديث أبي داود وغيره: **«لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**، قالوا: يعني بكافر، والكافر الذي لا يُقتل الْمُعَاهِد به هو الحربي، فإنه يقتل بالذمي بالإجماع، فيكون هو المراد في المعطوف عليه، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، دون الذمي، وهذا ممنوع، فإنه لا حاجة إلى تقديره عامّاً، ثم يُخصّ منه الحربيّ، بل يقدّر من أول الأمر (بحربيّ)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والعطفُ) بالرفع عطفاً على المنفيات السابقة.

٤١٢ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(إحداهما): أن نحو قول الصحابي: إنه ﷺ «قضى بالشفعة للجار»[1]، لا

(١) قال التاج السبكي وغيره: هو لفظ لا يُعرَف، ويَقْرُب منه ما رواه النسائي عن الحسن، قال: «قضى النبي ﷺ بالجوار»، وهو مرسل. انتهى. انظر: «شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ٢/ ٣٥، ٣٦.

٤١٣ ـ وَأَنَّ تَـرْكَـهُ لِـلاسْـتِـفْـصَـالِ يُـجْـعَـلُ كَـالْـعُـمُـومِ فِـي الْـمَـقَـالِ

يفيد العموم، فلا يعم كل جار؛ لأن ذلك ليس لفظ الرسول ﷺ، بل حكاية فعله، يحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختصُّ بها، وقيل: يعم؛ لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى، فلولا ظهور عموم الحكم بما صدر عن النبي ﷺ لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام، كالجار.

قلت: هذا القول هو الراجح عندي؛ لقوّة حجته، وإن أشار في النظم إلى أن الأول هو الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): أن الْمُعَلَّق بعلة لا يَعُمُّ كلَّ محلّ وُجدت فيه العلة لفظاً، نعم يعمه من جهة الشرع قياساً، كأن يقال: حُرِّمت الخمر لإسكارها، فلا يعمّ كل مسكر بلفظه، وقيل: يعمه لفظاً؛ لذكر العلة، وكأنه قال: حُرِّم المسكر، وصحح الأول في النظم، وعندي أن الثاني أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (تلا) بمعنى تبع؛ أي: تبع ذلك اللفظُ الحكمَ؛ أي: ذُكِرَ بعده، كالمثال المذكور، ووقع في نسخة: (بلى) والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

٤١٣ ـ أشار بهذا البيت إلى ما اشتهر نقله عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: «تَرْكُ الاستفصال[1] في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، يُنَزَّل مَنْزِلة العموم في المقال»، مثاله: قوله ﷺ لغَيْلان بن سلمة الثقفي، وقد

---

(١) قال العطار في «حاشية المحلّي»: إضافة «ترك» لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله، ومثله إضافة «حكاية» إلى «الحال»؛ أي: ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية الشخص الحال، سواء كان الحاكي صاحب الحال أو غيره، والحكايات: الذكرُ والتلفظ، كقول غيلان لرسول الله ﷺ: إني أسلمت على عشر نسوة، مستفتياً، فلفظه حَكَى به حاله.
و«في حكاية» متعلّق بـ«ترك»، و«المقال»: القول والتلفّظ، وقوله: «ينزل منزلة... إلخ» العامّ في الحقيقة هو جواب النبيّ ﷺ بقوله: «**أمسك**»، ففي الكلام حذفٌ؛ أي: وأن الجواب مع ترك... إلخ، وفي قوله: «ينزّل» إشارة إلى أنه من العامّ المصطلح عليه، كما عُلم من حدِّه السابق. انتهى. «حاشية العطار» ٢/ ٢٥.

.....

أسلم على عشرة نسوة: «**أَمْسِكْ أربعاً، وفارِقْ سائِرَهنّ**». رواه الشافعي وغيره، فإنه لم يستَفصِل هل تزوجهن معاً، أو مرتباً؟ فلولا أن الحكم يعم الحالين لَمَا أطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه.

وقيل: لا يُنزّل منزلة العموم، بل يكون الكلام مُجملاً، وعليه الحنفيّة، وتأوّلوا: «أمسك» بـ«ابتدئ»، والأول أصحّ.

وقد وَقَعَت للإمام الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عبارة أخرى، وهي قوله: «وقائع الأحوال، إذا تطرّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال».

ثم إن ظاهر العبارتين التعارضُ؛ لأن الأولى تدلّ على أنها تعمّ الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمّها، بل هي من المجمل، لا يُستدَلّ بها على العموم.

وجمع بينهما القرافيّ بحمل الأُولى على ما إذا ضَعُف الاحتمال في محلّ الحكم، والثانية على ما إذا قوي، وبحمل الأولى على إذا كان الاحتمال في محلّ الحكم، والثانية فيما إذا كان في دليله.

قال العراقيّ تبعاً للزركشيّ وغيره: لا حاصل لهذا الجمع، والحقّ حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبيّ ﷺ يُحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرّد فعله ﷺ؛ إذ لا عموم له، فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة، كغيلان بن سَلَمَة المذكور، وقيس بن الحارث، وغيرهما، ومن الثاني خبر مسلم: «أنه ﷺ جَمَعَ بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر»، فإن ذلك يُحمل على أن يكون بعذر المرض، وأن يكون جمعاً صورياً، بأن يكون أخّر الأولى إلى آخر وقتها، وصلّى الثانية عقبها أول وقتها، كما جاء في «الصحيحين»، وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافياً، ولا عموم له في الأحوال كلها[1].

(١) راجع: «حاشية العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع» ٢/ ٢٥.

٤١٤ ـ وَأَنَّ نَـــحْـــوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَالْمُرْضِيُّ
٤١٥ ـ فِي ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الرَّسُولُ يَدْخُلُ وَإِنْ بِـ(قُلْ) ثَالِثُهَا يُفَصَّلُ
٤١٦ ـ وَأَنَّـهُ لِـكَـافِـرٍ وَعَـبْـدِ يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ

قلت: الراجح عندي في هذه المسألة أنه جمع حقيقيّ، لا صوريّ، كما حققته في «شرح النسائيّ»، فإن ترد تفصيل المسألة بأدلّتها، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤١٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ١] في غير ما موضع، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة؛ ٤١]، لا يشمل الأمة؛ لاختصاص الصيغة به ﷺ، وقيل: يشملهم؛ لأن أمر القُدْوة أمر لأتباعه معه عُرْفاً، كأمر السلطان الأميرَ بفتح بلد، أو ردّ عدو، وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك.

قلت: القول الثاني عندي أرجح؛ لوضوح مُتَمَسِّكه، إلا إذا دلّ دليلٌ على الاختصاص به ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يشمل) بفتح الميم، وضمها، من باب تَعِبَ، وقَعَدَ.

وقوله: (والمرضيّ) مبتدأ خبره جملة **(الرسولُ يَدْخُلُ)** ويأتي شرحه مع ما بعده.

٤١٥ ـ يعني أن القول الأصح ـ وعليه الأكثرون ـ أن الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١٧٠] في غير ما موضع، يشمل الرسول ﷺ؛ لعموم الصيغة له، سواء اقترن بـ(قل) أم لا، وقيل: لا يشمله مطلقاً؛ لأنه وَرَدَ على لسانه لتبليغ غيره، ولما له من الخصائص، وقيل: يُفَصَّل، فإن اقترن بـ(قل) لم يَشمَله؛ لظهوره في التبليغ، وذلك قرينة عدم شموله، وإلا فيشمله، وعليه الصيرفي.

وقوله: (وإن بـ(قل)) أي: وإن اقترن بكلمة (قل)، فثالث الأقوال التفصيل، كما ذُكِرَ، ووقع في نسخة: (وإن يقل)، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤١٦ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(الأولى): أن الأصح أن الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١٧٠]، يشمل

٤١٧ ـ وَأَنَّ (مَنْ) تَنَاوَلُ الْأُنْثَى خِلَافْ جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِماً إِذَا يُوَافْ

الكافر، والعبد؛ لعموم اللفظ، وقيل: لا يعم الكافر؛ بناء على عدم تكليفه بالفروع، ولا العبدَ؛ لصرف منافعه إلى سيده شرعاً.

(الثانية): أن الأصح أن الخطاب المذكور إنما يتناول الموجودين وقت وروده، دون من يجيء بعدهم، وقيل يتناولهم أيضاً؛ لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعاً، وأجيب بأنه لدليل آخر من قياس، أو غيره، فالخلاف لفظي؛ للاتفاق على عمومه، ولكن هل هو بالصيغة، أو الشرع، قياساً، أو غيره؟

قلت: هكذا صَحَّح في النظم القول الأول تبعاً للأصل، وعندي أنه ضعيف، والصواب هو القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فإنه ظاهر في أن الخطاب في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١٧٠] مُوَجَّه للموجودين، ولمن بعدهم، ودعوى أنه بالقياس، أو غيره بعيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٧ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(الأولى): أن الأصح أن (مَنْ) تتناول الإناث، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤]، فالتفسير بهما دالّ على أن (من) تتناولهما، وقيلَ: يختص بالذكور، وبه تمسك الحنفية في عدم قتل المرتدّة، فلم يدخلوها في عموم: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**.

(الثانية): أنّ الأصحّ أن جمع المذكر السالم لا يتناول الإناث، وإنما يدخلن فيه بقرينة، وقيل: يتناولهن، ولا يخرجن عنه إلا بدليل؛ لأنه لما كَثُر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم، حكاه الآمدي عن الحنابلة، وغيرُه عن الحنفية، وصححه الماوردي، والروياني من الشافعية.

قلت: هذا القول هو الذي لا يترجح عندي غيره؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وخرج بالسالم: المكسَّر، فلا خلاف في دخولهن فيه، كما قاله بعضهم.

٤١٨ ـ وَأَنَّـهُ لَا يَـتَـعَـدَّاهُ الْـخِـطَـابْ لِـوَاحِدٍ وَأَنَّ (يَا أَهْلَ الْكِتَابْ)
٤١٩ ـ لَا يَـشْـمَـلُ الْأُمَّـةَ دُونَ عَـكْـسِـهِ وَأَنَّـهُ يَـدْخُـلُ قَـوْلَ نَـفْـسِـهِ

وقوله: (خلافَ جمع الذكور) بنصب **(خلاف)** على الحال، وإضافته إلى **(جمع)**، **وقوله: (يواف)** مضارع وافى، وقف عليه بتسكين الفاء على قول من يجزم بـ(إذا)، كقوله من [الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا اَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَّلِ

٤١٨ ـ يعني أن الأصح أن الخطاب الخاصّ بواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، وقيل: يعم غيره عادةً، لا لغة؛ لجريان عادة الناس بخطاب الواحد، وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه، وأجيب بأنه مجاز محتاج لقرينة.

قلت: هكذا صحح في النظم تبعاً للأصل القول الأول، وعندي أن الثاني هو الأصح، لحديث: «**ضَحِّ بها، ولن تَجْزِي عن أحد بعدك**»، فلولا أن الخطاب يشمل غيره، لما احتاج إلى قوله: «ولن تجزي»، والله تعالى أعلم.

والضمير المنصوب في (يتعداه) عائد على (واحد)، وإن كان متأخراً للضرورة، **وقوله: (وأن يا أهل الكتاب)** يأتي شرحه مع ما بعده.

٤١٩ ـ يعني أن الأصح أن الخطاب الوارد في القرآن، والحديث بـ **(يا أهل الكتاب)**، لا يشمل غيرهم؛ لأن اللفظ قاصر عليهم، وقيل: يشملهم إن شاركوهم في المعنى، وإلا فلا.

وأما عكس ذلك، وهو خطاب المؤمنين، هل يشمل أهل الكتاب؟ ففيه قولان:

(أحدهما): أنه لا يشملهم؛ بناءً على أنهم غير مخاطبين بالفروع.

(والثاني): نعم، واختاره ابن السمعاني، وهو ظاهر النظم، وهو الذي يترجّح عندي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وأنه يَدخُلُ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٤٢٠ ـ إن كَـانَ قَـوْلاً خَـبَـراً لَا أَمْـرَا وَرَجَّـحَ الْإِطْـلَاقَ فِـيـمَـا مَـرَّا
٤٢١ ـ وَأَنَّ نَـحْـوَ خُـذْ مِـنَ الْأَمْـوَالِ مِـنْ كُـلِّ نَـوْعٍ شَـرْطُ الامْـتِـثَـالِ

---

٤٢٠ ـ **يعني** أنه اختُلِف في دخول المتكلم في خطاب نفسه على أقوال:

(الأول): عدم الدخول مطلقاً؛ لبعد أن يريد نفسه، إلا بقرينة، وذكر النووي في [الروضة] أنه الأصح عند الشافعية في الأصول.

(الثاني): الدخول مطلقاً؛ نظراً لظاهر اللفظ.

(الثالث): التفصيل، فيدخل في الخبر، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو سبحانه عالم بذاته، وصفاته، ولا يدخل في الأمر، كقول السيد لعبده، وقد أحسن إليه: (من أحسن إليك فأكرمه)؛ لبعد أن يريد الآمر نفسه، دون المُخْبِر، وصححه في «جمع الجوامع» هنا، تبعاً لأبي الخطاب الحنبلي، وهو ظاهر النظم.

وقوله: (وأنه يدخل) الضمير يرجع إلى القائل المفهوم من قوله: (قول نفسه)، وهو منصوب بنزع الخافض؛ أي: في قول نفسه، وقوله: **(ورَجَّحَ الإطلاق... إلخ)** الضمير لصاحب الأصل؛ أي: رجح صاحب [جمع الجوامع] القول بالدخول مطلقاً فيما تقدم في مبحث الأمر، خلافَ ما رجحه هنا من التفصيل المذكور.

٤٢١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه إن كان المأمور به اسم جنس مجموعاً مجروراً بـ(من)، نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فقال الجمهور: إنه يقتضي الأخذ من كل نوع من الأموال؛ نظراً إلى أن المعنى من جميع الأموال.

وقال الكرخي: يَحصُل الامتثال بالأخذ من نوع واحد؛ نظراً إلى أن المعنى من مجموعها، واختاره ابن الحاجب، وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(التخصيص)[١]

٤٢٢ ـ الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَا ... يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ وَالْقَابِلُ ذَا

٤٢٣ ـ حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا ... وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى

٤٢٤ ـ خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقَلِّ الْجَمْعِ فِي ... جَمْعٍ وَقِيلَ مُطْلَقاً لَهُ يَفِي

٤٢٥ ـ وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقَا ... وَقِيلَ حَتَّى غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَى

---

[١] أي: هذا مبحث التخصيص:

٤٢٢ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى تعريف التخصيص، وهو في اللغة مصدر خَصَّصَ بمعنى خَصّ، واصطلاحاً: قصر العامّ على بعض أفراده؛ أي: بأن لا يُرادَ منه البعض الآخر، ويصدق هذا بالعامّ المراد منه الخصوص، كالعام المخصوص.

وقوله: (للعام) بتخفيف الميم للوزن. **وقوله: (والقابل ذا)** يأتي شرحه مع ما بعده.

٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسألتين:

(الأولى): أن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد، إما لفظاً، أو معنى، كالمفهوم، **فالأول**: كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، خُصّ منه الذمي، ونحوُهُ.

والثاني: كمفهوم: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] من سائر أنواع الإيذاء، خُصّ منه حبس الوالد بدَين الولد، فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره.

قلت: الأصح عندي القول بعدم جواز حبسه؛ لعدم دليل يخصه من العموم المذكور، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والقابلُ) مبتدأ، و**(ذا)** مفعوله، وهو إشارة إلى التخصيص، و**(حكمٌ)** خبر المبتدإ؛ أي: الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد.

(الثانية): أنه اختُلِف في الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها على أقوال:

٤٢٦ ـ وَالعَامُ مَخْصُوصاً عُمُومُهُ مُرَادْ تَنَاوُلاً لَا الْحُكْمَ وَالَّذِي يُرَادْ
٤٢٧ ـ بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرِدْ بَلْ هُوَ ذَا أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا
٤٢٨ ـ وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازاً مُجْمَعَا وَهَكَذَا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى
٤٢٩ ـ أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ سِوَى لَفْظٍ وَقِيلَ إِنْ لِلاسْتِثْنَا حَوَى
٤٣٠ ـ وَالْفُقَهَا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ حَقِيقَةٌ وَنَجْلُهُ الذَّكِيُّ
٤٣١ ـ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقِلّ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلّ
٤٣٢ ـ وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ بِهِمَا صِفْ بِاعْتِبَارْ تَنَاوُلٍ لِبَعْضِهِ وَالاقْتِصَارْ

(**الأول**): أنه يجوز إلى أن يبقى واحد، إن كان لفظ العام غير جمع، كـ(من)، و(ما)، ونحوهما، وإلى أن يبقى أقل الجمع، ثلاثةٌ أو اثنان، إن كان جمعاً، كالمسلمين، وعليه القفال الشاشي، وصححه في «جمع الجوامع»، وهو ظاهر النظم.

(**الثاني**): يجوز إلى أن يبقى واحد مطلقاً في الجمع أيضاً؛ لأن أفراده آحاد كغيره، وعليه الشيخ أبو إسحاق.

(**الثالث**): أنه يمتنع إلى واحد مطلقاً في الجمع وغيره، وغاية جوازه إلى أن يبقى أقل الجمع.

(**الرابع**): أنه لا بد من بقاء جمع غير محصور، وصحَّحه الرازي، والبيضاوي، وغيرهما.

وقوله: (**للواحد**) اللام بمعنى: (إلى)، **وقوله:** (**في عام**) بتخفيف الميم للوزن.

وقوله: (**خلافَ جمع**) منصوب على الحال، **وقوله:** (**وأقلِّ الجمع**) بالجر عطفاً على (**الواحد**).

وقوله: (**بَقَى**) بفتح القاف، أصله: (بَقِي) بكسرها، من باب عَلِمَ، وهو لغة لبعض العرب، يقولون في بَقِيَ: بَقَى بفتح القاف، وفي فَنِي: فَنَى بفتح النون، وفي هُدِيَ بصيغة المجهول هُدَى، وهكذا، والله تعالى أعلم.

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ

.....

بهذه الأبيات إلى مسألة مهمة، وهي الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، وتقريره فيما اعتمده السبكي: أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة التناول، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد، استُعمل في فرد منها، ولهذا كان مجازاً قطعاً؛ لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف العام المخصوص، فإن فيه مذاهب:

(الأول): أنه مجاز مطلقاً، وعليه الأكثر، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي، والهندي؛ لاستعماله في بعض ما وضع له أوّلاً، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً؛ لمصاحبته للبعض الآخر.

(الثاني): أنه مجازٌ إن خُصّ بغير لفظ، كالعقل، حقيقةٌ إن خص بلفظ.

(الثالث): مجازٌ إن خُصّ بالاستثناء، حقيقةٌ إن خص بشرط، أو صفة؛ لأنه تبيّن بالاستثناء الذي هو إخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى، بخلاف الشرط، أو الصفة، فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط.

(الرابع): حقيقةٌ مطلقاً، وعليه فُقَهاءُ الحنابلةِ، وكثير من الحنفية، وأكثر الشافعية، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، والبيضاوي عن بعضهم، وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي، وأصحابه، واختاره السبكي، وقال ولده: إنه الأشبه؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً، فليكن هذا التناول حقيقيّاً، وصححه الناظم في شرحه.

قلت: وهو الذي يترجح عندي، والله تعالى أعلم.

(الخامس): حقيقةٌ في الباقي إن لم ينحصر الباقي؛ لبقاء خاصيّة العموم التي هي عدم الانحصار، وإلا فمجازٌ، وعليه أبو بكر الرازيّ.

(السادس): حقيقةٌ إن خُصَّ بما لا يستقل بنفسه، من استثناء، أو شرط، أو

صفة، أو غاية، مجازٌ إن خُصّ بمستقل، من سَمْع، أو عقل، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]؛ لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به، فالعموم بالنظر إليه فقط، وعليه أبو الحسن، وغيره، واختاره الإمام فخر الدين.

(السابع): حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارين، فباعتبار تناوله للبعض الباقي حقيقةٌ، وباعتبار الاقتصار عليه مجازٌ، وعليه إمام الحرمين.

[تنبيه]: حصل مما تقدم فَرْقَانِ بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص:

(الأول): أن الأول عمومه مراد تناولاً، لا حكماً، والثاني عمومه غير مراد، لا تناولاً، ولا حكماً.

(الثاني): أن الثاني مجازٌ قطعاً، والأول حقيقةٌ على الأصح، مجاز عند الأكثرين.

وبقيت فروق أُخر، أذكرها تتميماً للفائدة، كما ذكرها الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه»:

(فمنها، وهو الثالث): أن الأول قرينته لفظيّة، والثاني قرينته عقليّة.

(والرابع): أن قرينة الأول تنفكّ عنه، بخلاف الثاني، فلا تنفك.

(والخامس): أن الثاني يصحّ أن يراد به واحد اتفاقاً، بخلاف الأول، ففيه خلاف، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٥٤]؛ أي: رسولَ الله ﷺ؛ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: نُعيم بن مسعود الأشجعي؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، وأصحابه في الأحزاب.

فقوله: (والعامُ) بتخفيف الميم؛ للوزن، وهو مبتدأ أول، **وقوله: (مخصوصاً)** حال من العام، **وقوله: (عمومه)** مبتدأ ثان خبره **قوله: (مراد)**

.....

والجملة خبر الأول، **وقوله: (تناولاً)** منصوب على التمييز؛ **وقوله: (لا الحكمَ)** بالنصب عطف على **(تناولاً)**، و(أل) فيه زائدة؛ أي: لا حكماً، فهو على حدّ قول الشاعر من [الطويل]:

رَأَيْتُكَ لَمَّا عَرَفْتَ وُجُوهَنَا صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو

أي: نفساً، ويحتمل أن رفعه على الابتداء، بتقدير خبر؛ أي: لا الحكم مراد منه.

وقوله: (والذي) مبتدأ خبره **(لم يُرد)** بالبناء للمفعول، **(بل هو)** مبتدأ، خبره جملة **(استُعمل)** مبنيّاً للمفعول، و**(ذا أفراد)** حال منه؛ أي: هو حال كونه صاحب أفراد استُعمل في فرد، **وقوله: (خُذا)** أمر من الأخذ مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة ألفاً.

وفي نسخة: (حَذَا) بالحاء المهملة، بصيغة الماضي؛ أي: تَبِعَ هذا الحكمُ ما تقدم من الأحكام.

وقوله: (سوى لفظ) منصوب بنزع الخافض؛ أي: بسوى لفظ.

وقوله: (والفقها) مبتدأ خبره **(حقيقة)**، **وقوله: (ونجله الذَّكِيُّ)** من الذكاء بالذال المعجمة، والمدّ: وهو: حِدّة القلب، يقال: ذَكِيَ الشخص، من باب تَعِبَ، ومن باب علا، وهو لغةً سُرْعة الفهم، فالرجل ذَكِيٌّ على فَعِيل، والجمع أذكياء، قاله الفيّوميّ[1]؛ أي: ولده الفَطِنُ، وهو تاج الدين صاحب «جمع الجوامع»، وفي بعض النسخ: (الزكي) بالزاي بدل الذال، من الزكاة، وهو الطهارة، والنماء والزيادة.

وقوله: (يَقِلّ) بدل من **(ينحصر)** أي: إن لم يكن الباقي قليلاً محصوراً، وفي نسخة: (نُقل) بالنون من النقل؛ أي: نُقل هذا عن أبي بكر الرازيّ، **وقوله: (وابن الْجُوَيني)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: قائل، أو فاعل لفعل مقدّر؛ أي: قال ابن الجوينيّ، **وقوله: (بهما)** متعلّقٌ بـ(صِفْ)، **وقوله: (باعتبار)** مضاف إلى

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٩.

٤٣٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ إِنْ خَصَّصَهُ مَا اتَّصَلَا
٤٣٤ ـ وَقِيلَ غَيْرُ مُبْهَمٍ وَقِيلَ فِي ... أَقَلِّ جَمْعٍ مَا فَوْقُ يَفِي
٤٣٥ ـ وَقِيلَ إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ ... وَالْخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزاً رَأَى

(تناولُ)، **وقوله:** (والاقتصار) عطفٌ على (تناوُل)، والله تعالى أعلم.

٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه اختُلف في العام إذا دخله التخصيص، هل هو حجة في الباقي بعده، أو لا؟ **على مذاهب:**

(الأول): نعم، وعليه الأكثرون؛ لاستدلال الصحابة به من غير نكير، سواء خُصّ بمعيّن، كـ «اقتلوا المشركين إلا زيداً»، أو بِمُبْهم، كـ «اقتلوا المشركين إلا بعضهم».

(الثاني): نعم، إن خُصّ بمتصل، كشرط، واستثناء، وإلا فلا، وعليه الكرخي.

(الثالث): نعم، إن خُصّ بمعيّن، فإن خص بمبهم، فلا.

(الرابع): حجة في أقل الجمع؛ لأنه الْمُتَيَقَّن، دون ما زاد عليه؛ لأنه مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون قد خُص.

(الخامس): حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم، كـ«اقتلوا المشركين»، فإنه ينبئ عن الحربي؛ لتبادر الذهن إليه كالذمي، فإذا خرج بقي حجةً في الحربي، بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم، نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع الدينار، فصاعداً من حرز مثله، كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك، فإن خرج لم يكن حجة في الباقي إلا بدليل؛ للشك فيه باحتمال قيد آخر.

(السادس): غير حجة مطلقاً، ومعناه أن يصير مجملاً لا يُستَدَلُّ به في الباقي إلا بدليل؛ للشك فيما يراد منه؛ لاحتمال أن يكون قد خُصّ بغير ما ظهر.

وقوله: (والخلفُ... إلخ) أشار به إلى أن الاختلاف المذكور إذا قلنا: إنه مجاز، أما على القول بأنه حقيقةٌ، فهو حجةٌ قطعاً.

٤٣٦ ـ وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى يَجُوزُ أَنْ ... يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبَحْثِ عَنْ
٤٣٧ ـ مُخَصِّصٍ وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحّ ... وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحْ
٤٣٨ ـ قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ ذُو اتِّصَالِ ... خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ وَذُو انْفِصَالِ

وقوله: (فوقُ) مبني على الضم، **وقوله:** (يفي) من الوفاء؛ أي: يفي بالحجية. وفي نسخة: (نُفي) من النفي، والأول أوضح.

وقوله: (والخلف) مبتدأ خبره **قوله:** (ممن... إلخ)، و(من) موصولة، وجملة (رأى) صلتها، **وقوله:** (ذا) اسم إشارة مفعول مقدّم أولُ لـ(رأى)، **وقوله:** (تجوّزاً) مفعول ثان له، والله تعالى أعلم.

٤٣٦، ٤٣٧ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أنه يُتمسك بالعام؛ أي: يُعمَل به في جميع أفراده قبل البحث عن الْمُخَصِّص، في حياة النبي ﷺ بلا خلاف، وأما بعده فعلى الأصح، وقال ابن سريج وتبعه جماعة: لا يُتَمَسَّك به قبل البحث؛ لاحتمال المخصص، وأجيب بأن الأصل عدمه، وهذا الاحتمال مُنتَفٍ في حياة النبي ﷺ؛ لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله، وهو قطعي الدخول.

وقوله: (والظن يكفي... إلخ) أشار به إلى أنه على قول ابن سريج يكفي في البحث الظنّ بأن لا مُخَصِّص على الراجح، وقيل: لا بد من القطع، ويحصل بتكرير النظر والبحث، واشتهار كلام الأئمة من غير أن يَذكُر أحد منهم مخصصاً؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٤٣٨ ـ **هذا شروع في انقسام الدالّ على التخصيص إلى قسمين:**

(أحدهما): متصل، لا يستقلّ بنفسه، بل يقارن العامّ.

(والثاني): منفصل، يستقلّ بنفسه.

فقوله: (قسمان) خبر مقدم **لقوله:** (ما خَصَّصَ) والفعل مبني للفاعل، وهو صلةُ (ما)، **وقوله:** (ذو اتصال) خبر لمحذوف؛ أي: أحدهما ذو اتصال، **وقوله:** (خمسة أنواع) خبر لمحذوف أيضاً؛ أي: هو خمسة أنواع، **وقوله:** (ذو انفصال) خبر لمحذوف أيضاً؛ أي: الثاني ذو انفصال، والله تعالى أعلم.

(المُخَصِّصَات)[١]

٤٣٩ ـ فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
٤٤٠ ـ وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفاً وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
٤٤١ ـ قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ
٤٤٢ ـ وابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
٤٤٣ ـ وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
٤٤٤ ـ وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ

---

[١] أي: هذا مبحث المخصِّصات.

٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى بيان أنواع القسم الأول، وهو (المخصص المتصل)، وهي خمسة أشياء:

(أولها الاستثناء): وهو الإخراج من متعدد بما وُضع له، كـ(إلا)، و(خلا)، و(عدا)، و(حاشا)، و(سوى)، و(غير)، واختُلِفَ في اشتراط كونه من متكلم واحد، على قولين:

(الأول): نعم، وهو الأصح.

(الثاني): لا يشترط، فقول القائل: إلا زيداً عقب قول غيره: جاء الرجال، استثناء على الثاني، لَغْوٌ على الأول.

وقوله: (ووصله وجب... إلخ) أشار به إلى الاختلاف في وجوب اتصاله، وعدمه، والأصح وجوب اتصاله عادةً، فلا يضر انفصاله بنحو تَنَفُّسٍ، أو سُعال، وهو قول الجمهور، وهو الذي استقرّ عليه العمل؛ لأنهما في حكم جملة واحدة، ولولا ذلك لَمَا استقر عتقٌ، ولا طلاقٌ، ولا حنثٌ؛ لجواز الاستثناء بعده.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجوز انفصاله، ثم اختَلَفت الروايات عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: سنةً، وقيل: أبداً، وعن مجاهد: إلى سنتين، وعن سعيد بن

٤٤٥ ـ وَذُو انْقِطَاعٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ ... وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ مُشْتَرَكْ
٤٤٦ ـ وَقِيلَ ذو تَوَاطُئٍ وَمَنْ نَطَقْ ... بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً لَحِقْ
٤٤٧ ـ مُرَادُهُ عَلَى الأَصَحِّ الْعَشْرَهْ ... مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَهْ
٤٤٨ ـ ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدَا ... لِلْبَاقِي تَقْدِيراً وَإِنْ كَانَ ابْتِدَا
٤٤٩ ـ وَالأَكْثَرُ الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةُ ... تَجَوُّزاً أَدَاتُهُ الْقَرِينَةُ
٤٥٠ ـ وَاسمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ (التَّقْرِيبِ) ... لِذَاكَ بِالإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ

جبير: إلى أربعة أشهر، وعن عطاء، والحسن: يجوز انفصاله في المجلس، وقيل: يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر.

وقيل: يجوز انفصاله بشرط أن يُنوَى في الكلام. وقيل: يجوز في كلام الله تعالى فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء، فهو مراد له أوّلاً بخلاف غيره، وقد صَحّ نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بعد نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] في المجلس.

وقوله: (والقصدَ مَنْ رَأَى اتصالَهُ شَرَط) بنصب (القصدَ) مفعولاً مقدماً لـ(شَرَطَ)، يعني أن مَنْ شَرَط اتصالَه اتفقوا على اشتراط نيته قبل فراغ المستثنى منه، فلو لم تَعْرِض له نيةُ الاستثناء إلا بعد فراغه لم يُعتَدّ به، ثم هل يُكتَفَى بها قبل الفراغ، أو يُعْتَبَرُ وجودها في أول الكلام؟ قولان، الصحيح الأول.

وقوله: (عُرْفاً) أي: إن المراد بالاتصال الاتصال العرفيّ، فلا يضرّ انفصاله بنحو تَنَفُّسٍ، أو سُعَال. **وقوله: (ثُلْث عام)** بضمّ، فسكون لغة في ضمّها؛ أي: أربعة أشهر.

وليس بين (كلام) و(الكلام) إيطاء؛ للاختلاف بالتنكير والتعريف، والله تعالى أعلم.

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسألتين:

[الأولى]: أنه اختُلِفَ في الاستثناء المنقطع ـ وهو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، نحو: جاء زيد إلا حماراً ـ على **أقوال**:

.....

(**أحدها**): أن لفظ الاستثناء مجازٌ في المنقطع؛ لتبادر غيره ـ وهو المتصل ـ إلى الذهن، وهذا القول هو الأصح.

(**الثاني**): الوقف؛ أي: لا يُدرَى أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما؟ أو في القدر المشترك بينهما؟

(**الثالث**): أنه حقيقةٌ فيه أيضاً كالمتّصِل؛ لأنها الأصلُ في الاستعمال، وهو معنى **قوله: (وَقِيلَ: مُشْتَرَك)**.

(**الرابع**): أنه متواطئ؛ أي: أن لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع؛ أي: المخالفة بـ(إلا) أو إحدى أخواتها؛ حَذراً من المجاز والاشتراك.

[**الثانية**]: أنه استُشْكِل الاستثناء، خصوصاً في العدد، فإن المستثنى إن دَخَل في المستثنى منه تناقض الكلام، حيث أُثْبِتَ، ثم نُفي، وإن لم يَدخُل، فكيف صحّ إخراجه؟ وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج، فاختُلِف في تقديره على **أقوال**:

(**أحدها**): أنه أريد به أفراد المستثنى منه، فإذا قلت: له عليَّ عشرة إلا ثلاثةً، فالمراد العشرة باعتبار الأفراد، ثم أُخرجت ثلاثةٌ **بقوله: (إلا ثلاثة)**، ثم أُسْنِد إلى الباقي، وهو سبعة، تقديراً، وإن كان الإسناد قبل إخراج الثلاثة ذِكْراً، فكأنه قال: عليَّ الباقي من عشرة، أُخْرِجَ منها ثلاثةٌ، وليس في ذلك إلا الإثبات، ولا نَفْيَ أصلاً، فلا تناقض، وهذا القول لابن الحاجب، وصححه في «جمع الجوامع»، وفي النظم هنا.

(**الثاني**): وعليه الأكثرون أن المراد بعشرة سبعةٌ مجازاً، من إطلاق اسم الكل، وإرادة البعض، وأداة الاستثناء قرينة لذلك، وبَيَّنَتْ مرادَ المتكلم.

(**الثالث**): وعليه القاضي أبو بكر الباقلاني أن المستثنى والمستثنى منه جميعاً وُضعا لمعنى واحد، وهو المفهوم منه آخراً، فللسبعة اسمان، مفرد وهو سبعة، ومركب، وهو عشرة إلا ثلاثةً، وعلى القولين لا تناقض؛ لعدم النفي، لكن ليس فيهما إخراج، فلذلك كان المختار القول الأول؛ لما فيه من التوفية بالأمرين.

٤٥١ ـ وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَشْهَرِ قِيلَ وَلَا كَمِثْلِهِ وَالْأَكْثَرِ
٤٥٢ ـ وَقِيلَ لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدْ نَصّاً وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدْ
٤٥٣ ـ وَقِيلَ لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ وَالْأَصَحْ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ وَضَحْ

فقوله: (لَحِقْ) ـ بكسر الحاء المهملة ـ فعل ماض، من باب تَعِبَ، والجملة حال من (**إلا ثلاثةً**) أي: حال كون (**إلا ثلاثةً**) لاحقاً لـ(**عشرة**)، وفي نسخة: (بِحَقّ)، وعليه فيكون متعلّقاً بـ(**نَطَق**) أي: أقرّ بحقّ.

وقوله: (**وإن كان ابتدا**) أي: وإن كان الإسناد في الابتداء إلى العشرة.

وصاحب «التقريب»: هو القاضي أبو بكر المذكور، واسم الإشارة في **قوله:** (**لذاك**) لعدد السبعة، والله تعالى أعلم.

٤٥١ ـ **يعني أن المشهور** عدمُ جواز الاستثناء المستغرِق، نحو: عليّ عشرة إلا عشرة، خلافاً لشذوذ، قيل: ولا يجوز المساوِي أيضاً، نحو عَلَيَّ عشرة إلا خمسة، والجمهور جوازه، وهو الأرجح. وقيل: لا يجوز الأكثر، نحو: له عليّ عشرة إلا سبعة، والجمهور على جوازه أيضاً، والله تعالى أعلم.

٤٥٢ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه قيل: لا يجوز استثناء الأكثر، إن كان العدد صريحاً، كالأمثلة المتقدمة، ويجوز إن كان غير صريح، نحو: خذ الدراهم إلا الزيوف، وهي أكثر، والجمهور على جوازه أيضاً.

وقوله: (**وقيل: لا يجوز من عدد**) يعني أن بعضهم قال: لا يجوز الاستثناء من العدد مطلقاً، وصححه ابن عصفور، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، بأن الألْف يُستَعْمَل في الكثرة، كقولك: اقعُد ألف سنة؛ أي: زماناً طويلاً، والجمهور على جوازه كغيره أيضاً، والله تعالى أعلم.

٤٥٣ ـ **يعني** أنه قيل: لا يُستثنى من العدد عَقْدٌ صحيح، نحو: مائة إلا عشرة، ويجوز إلا تسعة.

وقوله: (**والأصح من نفي... إلخ**) أشار به إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وخالف أبو حنيفة في المسألتين، ووافقه الكسائي من النحاة، فنحو: ما قام أحد إلا زيدٌ،

٤٥٤ ـ إِنْ يَتَعَدَّدْ عَاطِفاً لِلْأَوَّلِ ... أَوْ لَا فَكُلٌّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي
٤٥٥ ـ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً وَالْآتِي ... لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ
٤٥٦ ـ عَطْفِ بِحَيْثُ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي ... وَقِيلَ إِنْ كُلٌّ يُسَقْ لِغَرَضِ
٤٥٧ ـ وَقِيلَ إِنْ بِالوَاوِ يُلْفَى الْعَطْفُ ... وَقِيلَ لِلْأُخْرَى وَقِيلَ الْوَقْفُ
٤٥٨ ـ وَقِيلَ بِاشْتِرَاكِهِ وَالْوَارِدُ ... أَوْلَى بِكُلٍّ إِنْ خَلَتْ مفَارِدُ

وقام القوم إلا زيداً، يدل الأول على إثبات القيام لزيد، والثاني على نفيه، عند الأوّلين، وعنده لا، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه.

ومنشأ الخلاف أن المستثنى، هل هو مُخْرَجٌ من المحكوم به، فيدخل في نقيضه من قيام، أو عدمه مثلاً، أو مُخْرَج من الحكم، فيدخل في نقيضه؛ أي: لا حكمَ؛ إذ القاعدة أن ما خَرَج من شيء دخل في نقيضه، وعلى رأي أبي حنيفة: استفادة الإثبات في كلمة التوحيد من عُرْف الشرع، وفي المفرّغ، نحو: ما قام إلا زيد من العرف العام، والله تعالى أعلم.

٤٥٤، ٤٥٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الاستثناءات المتعددةَ إن عُطف بعضها على بعض، فكلها عائد للأول، وهو المستثنى منه، نحو: له عليّ عشرة، إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فيلزمه واحد فقط، وإن لم يَتَعَاطَف رجع كل واحد منها لما يليه ما لم يستغرقه، نحو: له علي عشرة إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، فيلزمه ستة؛ لأن الثلاثة تُخرَج من الأربعة، يبقى واحد، يُخرج من الخمسة، يبقى أربعة، وإن استغرق الأول فقط، نحوُ: له عليّ عشرة إلا عشرة، إلا أربعة، فقيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول والثاني تبعاً، وقيل: أربعة، اعتباراً للاستثناء الثاني من الأول، وقيل: ستة؛ اعتباراً للثاني من الأول، والمصحح في الفقه: الثاني، ولذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، إلا اثنين، فعلى الأول يقع ثلاثة، وعلى الأخير طلقة، وعلى الثاني ثنتان، وهو الأصح.

وقوله: (لِمَا يلي)، وفي نسخة: (مما يلي)، والأول هو الصواب.

وقوله: (والآتي للكل... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختُلف في الاستثناء الوارد

.....

عقب جُمَل عُطِف بعضها على بعض، هل يعود للكل، أم لا؟ **على مذاهب:**

(الأول): نعم مطلقاً، وهو الأصح، وعليه الشافعي؛ لأنه الظاهر إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥] فهو عائد إلى الأخير قطعاً؛ أي: أنه فاسق، غير عائد إلى الأول قطعاً؛ أي: الْجَلْد؛ لأنه حقُّ آدمي، فلا يسقط بالتوبة.

(الثاني): يعود للكلّ إن سيق الكل لغرض واحد، نحو: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على إخواني، وسَبَّلْت سقايتي لجيراني، إلا أن يسافروا، إذ الغَرَضُ في جميع هذه الْجُمَل واحد، وهو الوقف، وإلا عاد للأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء، واحْبِس دارك على أقاربك، وأعتق عبيدك، إلا الفَسَقَة منهم، وعليه أبو الحسن البصري.

(الثالث): إن عُطف بالواو عاد للكل، أو بالفاء، أو «ثم»، فللأخيرة فقط، وعليه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب.

(الرابع): اختصاصه بالجملة الأخيرة، وعليه أبو حنيفة، واختاره فخر الدين الرازي في «المعالم»؛ لأنه الْمُتَيَقَّنُ.

(الخامس): أنه مُشْتَرَكٌ بينهما؛ لوروده تارةً للجميع، كما في: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنه عائد إلى الجميع إجماعاً، وتارةً للأخيرة، كما في: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، فإنه عائد إلى الأخيرة؛ أي: الدية، دون الكفارة إجماعاً، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فَيَتَوَقَّف على القرينة.

(السادس): الوقف في المسألة؛ لعدم العلم بمدلوله، وعليه القاضي أبو بكر، والغزالي، واختاره فخر الدين في «المحصول»، و«المنتخب».

وأشار بقوله: (والوارد... إلخ) إلى أن الاستثناء الوارد بعد مُفْرَدات أَوْلَى بعوده إلى كلها من الوارد بعد الجمل؛ لعدم استقلالها، ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها، نحو: تصدق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، إلا الفَسَقَةَ منهم.

فقوله: (ذوات) صفة لـ(جُمَلٍ)، ومضاف إلى (عَطْفٍ) في البيت التالي،

٤٥٩ ـ أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ... لَفْظاً فَلَا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْنِ
٤٦٠ ـ فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لَمْ يُبَيَّنِ ... وَقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ وَالْمُزَنِي
٤٦١ ـ (الثَّانِ مِنْهَا الشَّرْطُ) وَهُوَ مَا لَزِمْ ... لِذَاتِهِ مِنْ عَدَمٍ لَهُ الْعَدَمْ
٤٦٢ ـ لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ أَوْ عَدَمْ ... وَهْوَ كَالاسْتِثْنَا اتِّصَالُهُ انْحَتَمْ
٤٦٣ ـ وَالْعَوْدُ لِلْكُلِّ وأَنَّ الأَكْثَرَا ... يُخْرِجُهُ وَقِيلَ لَا خُلْفَ عَرَا

ووقع في نسخة: (وآتٍ) وهو تصحيف، **وقوله: (يقتضي)**، وفي نسخة: (يقضي)، وفي أخرى: (تقتضي)، والأول هو الصواب، والجملة صفة لـ(دَلِيلَ).

وقوله: (والواردُ أولى بكل) مبتدأ وخبره، **وقوله: (مَفَارد)** بالفتح: جمع مُفْرَد، فاعل لـ(خَلَت) بمعنى تقدّمت.

والمعنى أنه إذا تقدّمت المفرداتُ على الاستثناء، فعوده إلى الكل أولى من عود الاستثناء الوارد عقب الْجُمَلِ؛ لما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم.

٤٥٩، ٤٦٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ القِرَان بين الجملتين في اللفظ في حكم من الأحكام لا يقتضي التسوية بينهما في غيره مما لم يُذكَر عند الجمهور، ويدل له قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن الإيتاء واجب، والأكل مباح، وقال أبو يوسف ـ وهو المراد بيعقوب في النظم ـ والمزني: إنه يقتضي التسوية؛ لأن العطف يقتضي الشركة، واستدلّ الحنفية بذلك على أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة؛ لقرنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وعلى أن الماء ينجس بالاغتسال فيه؛ للقران بينهما، وأما المزني، فلم يَقُل به مع قوله بالقِران؛ لِمَا ترجح عنده من دليل آخر غير القِرَان.

وقوله: (فلا يُعطي) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير **(القِران)**، **وقوله: (تين)** اسم إشارة للمؤنثتين، إشارة إلى الجملتين، وفي نسخة: (ذين) بالتذكير، والأول أولى، **وقوله: (ثَمّ)** بفتح الثاء المثلّثة، اسم إشارة يشار به للمكان، والظرف متعلّق بـ(لم يُبيَّن) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يُوَضَّح، ولم يُذكَر هنالك؛ أي: في ذلك التركيب، والله تعالى أعلم.

٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (الثاني) من الْمُخَصِّصَات

.....

المتصلةِ، وهو الشرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

قال العراقي: هذا أجود حدوده، فخرج بالقيد الأول[1] المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومقارنته للمانع، كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط.

ثم الشرط إما عقلي، كالحياة للعلم، أو شرعي، كالطهارة للصلاة، أو عادي، كنَصب السُّلَّم لصعود السطح، أو لغوي، وهو الْمُخَصَّص المتَّصِل المراد هنا، نحو: أكرم بني تميم، إن جاءوا، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده، إذا امتثل الأمر، لا لذاته.

وأشار **بقوله: (وهو كالاستثنا.... إلخ)** إلى أن الشرط مثل الاستثناء في **ثلاثة أشياء:**

(أحدها): وجوب اتصاله.

(الثاني): عودهُ لكل الجمل المتقدمة عليه، نحو: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، إن جاءوا.

(الثالث): جواز إخراج الأكثر، نحو: أكرم بني تميم، إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر، وفي كل من الثلاثة الخلاف الذي في الاستثناء.

وقيل: لا خلاف في الشرط، وعلى هذا، فالفرق بينه وبين الاستثناء في عدم جريان الخلاف في عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام، فهو مُقَدَّم تقديراً، بخلاف الاستثناء.

وقوله: (لا من وجوده... إلخ) أي: لا يلزم من وجوده وجود شيء ولا عدمه.

وقوله: (والعَوْدُ) بالرفع عطف على **(اتصالُهُ)**، **وقوله: (وأن الأكثرا**

---

(١) القيد الأول هو قوله: (ما يلزم من عدمه العدم)، والقيد الثاني: قوله: (ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم)، والثالث قوله: (لذاته)، فتنبّه.

٤٦٤ ـ (الثَّالِثُ الْوَصْفُ) كَالاسْتِثْنَاءِ فِي ... عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّماً فَإِنْ يَفِ
٤٦٥ ـ وَسْطاً فَلا نَقْلَ وَفِي الْأَصْلِ ارْتَضَى ... أَنْ لَا اخْتِصَاصٍ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَى
٤٦٦ ـ (الرَّابِعُ الغَايَةُ) إِنْ تَقَدَّمَا ... مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا
٤٦٧ ـ أَمَّا كَـ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فَذِي ... لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ
٤٦٨ ـ وَاقْطَعْ مِنَ الخِنْصَرِ لِلْإِبْهَامِ ... أَصَابِعاً والعَوْدُ بِالتَّمَامِ

يُخرجه) ألف (أكثرا) للإطلاق، وفاعل (يُخرجه) ضمير الشرط، والضمير المنصوب لـ(الأكثر)، يعني أن الشرط يُخرجُ الأكثرَ، كالمثال المتقدّم، **وقوله: (عَرَا)** أي: نَزَل عليه، والجملة صفة لـ**(خُلْفَ)**، والله تعالى أعلم.

٤٦٤، ٤٦٥ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى (الثالث) من المخصِّصات المتصلة، وهو الصفة، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء، وهي كالاستثناء في العود لجميع الجُمَل، سواء تأخرت، نحو: وقفت داري على أولادي، وأولاد أولادهم المحتاجين، أو تقدمت، نحو: وقفت على محتاجي أولادي، وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد كالأولاد، فإن توسطت نحو: على أولادي المحتاجين، وأولادهم، فقال ابن السبكي: لا نعلم فيها نقلاً، ويظهر اختصاصها بما وليته، وهو المختار، ويحتمل أن يقال: تعود لما وليها أيضاً، وأيّد الأول بما في الشرح عن ابن كجّ، لو قال: عبدي حرّ، إن شاء الله تعالى، وامرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما لم تطلق، فإن مفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا ثبت هذا في الشرط فالصفة أولى.

فقوله: (وسطاً) بسكون السين المهملة، وفي نسخة: (وسط)، والأول أوضح.

وقوله: (وفي الأصل) أي: «جمع الجوامع»، **وقوله: (أن لاختصاص... إلخ)** (أن) مصدرية، وصلتها **(اقتَضَى)** آخر البيت مبنيّاً للفاعل، و**(لا اختصاص)** مفعول مقدم بـ(اقتضى)، واللازم زائدة، و**(بالذي يلي)** متعلق بـ**(اختصاص)**، و(أن) وصلتها في تأويل المصدر مفعول **(ارتضى)** مبنيّاً للفاعل؛ أي: ارتضى في «جمع الجوامع» في حال توسط الصفة اقتضاء الاختصاص بالذي يلي، والمراد به ما قبل الصفة، والله تعالى أعلم.

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى (الرابع) من المخَصِّصات

٤٦٩ ـ وَبَدَلُ الْبَعْضِ وَعَنْهُ الأَكْثَرُ قَدْ سَكَتُوا وَهُوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ
٤٧٠ ـ أَمَّا ذُو الانْفِصَالِ فَهْوَ السَّمْعُ وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ الْمَنْعُ

المتصلة، وهو الغاية، وهو منتهى الشيء، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، وتعود للكل كالاستثناء، كقوله: وقفت داري على أولادي، وأولادهم إلى أن يستغنوا.

والمراد بالغاية ما تقدمها عمومٌ يشملها لو لم تأت، فيخرج **شيئان**:

(**أحدها**): غاية لو سكت عنها لم يدلّ عليها اللفظ، نحو: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبلها، لا للتخصيص، فإن طلوعه، وزمن طلوعه ليسا من الليل.

(**الثاني**): ما كان اللفظ الأول صريحاً في شموله، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام، فإنها لو لم تذكر لدخل الإبهام، فالقصد بها تحقيق العموم؛ أي: أصابعه جميعها، وهذه الغاية داخلة قطعاً، والأولى خارجة قطعاً.

وقوله: (ما لو فقدت): (**ما**) بمعنى العموم فاعل (**تقدم**)، و(فقدت) بتاء المخاطب، و(**لفظها**) مفعول (فقدتَ)، و(**لعَمَّما**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير (ما)، يعني أن الغاية لو لم تُذكَر في اللام لشمِلها العام، **وقوله: (فذي)** أي: هذه الغاية، **وقوله: (لقصد تحقيق عمومه)** متعلّق بـ(**خذ**)، و(قصد) مضاف إلى (تحقيق)، وهو مضاف إلى (عمومه)، والضمير في (عمومه) يعود إلى (ما تقدّم)، **وقوله: (أصابعاً)** مفعول به لـ(**اقطع**)، **وقوله: (والعودُ بالتمام)** يعني أن الغاية تعود إلى ما تقدمها من الْجُمَل بتمامه، كما تقدم في الاستثناء، والله تعالى أعلم.

٤٦٩ ـ أشار بهذا البيت إلى (الخامس) من المخصِّصات المتّصلة، وهو بدل البعض من الكل، ذكره ابن الحاجب، نحو: أَكْرِم الناسَ العلماءَ، ولم يذكره الأكثرون وصَوَّبَهُمُ السبكيّ، والأَصفهانيّ، والهنديّ؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيصُ لا بُدّ فيه من إخراج، فلا تخصيص بالبدل، والله تعالى أعلم.

٤٧٠ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى (القسم الثاني) من قسمي

٤٧١ ـ شَذَّ وَأَمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمْ ذَلِكَ تَخْصِيصاً وَبِاللَّفْظِ اتَّسَمْ
٤٧٢ ـ وَجَازَ أَنْ تُخَصَّ في الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ

المخصّصات، وهو المنفصل، وهو غيرُ المقارِن للعام، وهو **ثلاثة أشياء**:

(أحدها): السمع: وسيأتي.

(والثاني): الحسّ: والمراد به المشاهدة، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: تُهْلِكهُ، فإنا نُدرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه، كالسماء.

(والثالث): العقل: كما في قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، فإنا نُدْرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه.

فقوله: (وفيه المنع) مبتدأ، والجار والمجرور متعلّق به، وخبره جملة (شَذّ) في البيت التالي، وفيه التضمين، وهو جائز للمولّدين، وقد سبق الكلام عليه، ويأتي شرحه مع ما بعده، والله تعالى أعلم.

٤٧١ ـ يعني أنه (شذّ) قوم، فقالوا بالمنع من التخصيص بالعقل؛ لأن ما نَفَى العقلُ حكمَ العامّ عنه لم يتناوله العامّ؛ لأنه لا يصح إرادته.

قلت: عندي أن ما قاله هؤلاء هو الصحيح، لقوّة مستنده، والله تعالى أعلم.

وأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ منع تسميته تخصيصاً؛ نظراً إلى أن ما خُصّ بالعقل لا يصح إرادته بالحكم.

قلت: عندي أنه لا فرق بين ما قاله الشافعيّ، وبين ما قاله القائلون بالمنع، كما يُرشد إليه التعليل، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وأشار **بقوله: (وباللفظ اتسم)** إلى أن هذا الخلاف لفظيّ، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العامّ، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والله تعالى أعلم.

٤٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين من مسائل التخصيص بالدليل السمعي:

(الأولى): الأصّح جواز تخصيص السنَّة بالسنَّة، كتخصيص حديث

٤٧٣ ـ وَهُوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٤٧٤ ـ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالمُنْفَصِلِ
٤٧٥ ـ وَوَقَفَ الْقَاضِي وَبِالقِيَاسِ ثَالِثُهَا إِنْ غَيْرَ ذِي التَبَاسِ

(الصحيحين): «فيما سقت السماء العُشرُ» بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وخالف في ذلك داود، وطائفة، فقالوا: يتعارضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤] قصر بيانه ﷺ على القرآن.

والجواب عن هذا بالمنع للدليل المذكور، فقد وقع فيه تخصيص السنَّة بها.

ثم إنه يدخل فيه تخصيص المتواتر بالمتواتر، والآحاد، وخالف في تخصيص المتواتر بالآحاد مَن خالف في تخصيص الكتاب به.

(الثانية): الأصح جواز تخصيص السنة بالكتاب، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، جعله مبيّناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيّناً للسنّة.

قلنا: لا مانع من ذلك؛ لأنهما من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ الآية [النجم: ٣].

ويدلّ على الجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، وإن خص من عمومه ما خصّ بغير القرآن.

وقوله: (تُخَصّ) بالتاء مبنيّاً للمفعول، وفي نسخة بالياء، و**(سنته)** نائب فاعله، والضمير للنبي ﷺ، بقرينة ذكر السنة، والله تعالى أعلم.

٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى ثلاث مسائل:

(الأولى): الأصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وقيل: لا؛ للآية السابقة، حيث فوّض البيان إلى رسوله ﷺ، والتخصيص بيان، فلا يحصل إلا بقوله.

وأجيب بوقوعه، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

.....

(الثانية): الأصحّ جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وحكى الهنديّ، والآمديّ الإجماع عليه، لكن منهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية، بناء على القول الآتي: إن فعل الرسول ﷺ لا يُخصّص، وهو قول ضعيف.

(الثالثة): الأصحّ جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وعليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وإلا لتُرك القطعيّ بالظنّيّ.

وأجيب بأن محلّ التخصيص دلالة العام، وهي ظنيّة، والعمل بالظنَّين أولى من إلغاء أحدهما، وقيل: إن خُصّ قبل ذلك بدليل قطعيّ، كالعقل جاز؛ لضعف دلالته حينئذ، وإن لم يُخَصَّ، أو خُصّ بظنّيّ فلا، وعليه ابن أبان[1]، وقيل: عكسه؛ أي: إن خُصّ قبل ذلك بقطعيّ لم يُجز، وإلا جاز، وقيل: إن خُصّ بمنفصل قطعيّ، أو ظنّيّ جاز؛ لضعف دلالته حينئذ، بخلاف ما لم يُخَصّ، أو خصّ بمتصل، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط، فكأنه لم يُخَصّ.

وقيل: بالوقف عن القول بالجواز وعدمه.

وقوله: (وهو به) أي: الكتابُ يُخصّ بالكتاب، **وقوله: (وخبرِ التواتر)** بالجرّ عطفاً على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وهو جائز على الأصحّ، كما قال ابن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في «خلاصته»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِماً قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبِتَا

وقوله: (وعكسُهُ) بالرفع؛ أي: وقيل: عكسه، **وقوله: (ووَقَفَ القاضي)** أي: توقّف القاضي أبو بكر الباقلّاني عن القول بالجواز وعدمه.

وقوله: (وبالقياس... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده، إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى القاضي، من كبار فقهاء الحنفيّة، تُوفيّ سنة (٢٢١هـ).

٤٧٦ ـ وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يُخَصّ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصّ
٤٧٧ ـ مُخَصَّصاً مِنَ العُمُومِ لَا يَحِلّ وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ مُنْفَصِلْ
٤٧٨ ـ وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ وَبِالتَّقْرِيرِ وَالفِعْلِ مَنْسُوبَين لِلنَّذِيرِ

٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨ ـ أشار رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه الأبيات إلى مسألتين:**

(الأولى): تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وفيه سبعة أقوال:

(الأول): جوازه، وهو الأصحّ، وعليه الأئمة الأربعة، والأشعريّ، واختاره الإمام الرازيّ في «المحصول».

(الثاني): لا يجوز مطلقاً، واختاره الإمام في «المعالم» أخيراً، حذار من تقديم القياس على النصّ الذي هو أصل له في الجملة.

قلت: هذا هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(الثالث): يجوز في القياس الجليّ، دون الخفيّ؛ لضعف دلالته، وعليه ابن سُريج.

(الرابع): يجوز إن خُصّ قبل ذلك بغير القياس؛ لضعف دلالته حينئذ، وإن لم يُخَصّ فلا، وعليه ابن أبان.

(الخامس): يجوز إن كان أصلُ القياس، وهو المقيسُ عليه مُخَصَّصاً بفتح الصاد من العموم؛ أي: مُخْرجاً منه بنصّ، فكان التخصيصُ بنصّه، ولا يجوز إن لم يكن كذلك، بأن لم يخصّ أصلاً، أو خصّ منه بغير ذلك[1].

---

(١) قوله: (بأن لم يُخصّ أصلاً... إلخ) اشتمل منطوقه على صورتين، ومفهومه على صورة، وهي ما إذا خُصّ من العامّ أصل القياس.
ومثال الصورة الأولى؛ ما لو قيل: يجب الحدّ على كلّ شخص زانٍ، ثم يقال: لا يجب الحدّ على من زنى بمملوكة غيره، قياساً على من زنى ببهيمة غيره.
ومثال الثانية: وهي ما إذا خُصّ العامّ بغير أصل القياس أن يُخصّ من المثال المتقدّم العبد، ثم يقاس القياس المتقدّم، فقد خُصّ العامّ هنا بغير أصل القياس، فإن أصله البهيمة، والمخرَج العبد.
ومثال الصورة الثالثة: وهي ما إذا خصّ أصل القياس أن يُخصّ من المثال المتقدّم العبد كما مرّ، ثم يقاس به الأَمَة.
ومثال هذه الصورة الآية الآتية، وفي هذه الصورة يصحّ التخصيص بالقياس؛ لأن =

.....

(السادس): يجوز إن خصّ بمنفصل؛ لضعف دلالة العامّ حينئذ، وإلا بأن لم يخصّ أصلاً، أو خصّ بمتصل، فلا[1]، وعليه الكرخي.

(السابع): الوقف عن الجواز وعدمه، وعليه إمام الحرمين، فهذه سبعة أقوال.

احتجّ الأولون بأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد خُصَّ من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الأمة، فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعبدُ بالقياس على الأمة في النصف أيضاً، ومحلّ الخلاف في القياس المظنون، أما المقطوع، فيجوز التخصيص به قطعاً.

وقوله: (والقياس) عطف على **(بها)** من **قوله: (وجاز أن يُخَصّ..)** البيت؛ أي: جاز أن يُخصّ بالقياس، **وقوله: (ثالثُها)** أي: ثالث الأقوال، وهو مبتدأ خبره ما بعده.

وقوله: (إن غيرَ ذي التباس) إن كان القياس غير خفيّ؛ أي: قياساً جليّاً جاز التخصيص به، ووقع في بعض النسخ: (لا غير ذي إلباس) وهو غلط بلا شك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إن لم يُخَصّ) في الموضعين، الأول بالبناء للمفعول، ونائب فاعله

= أصله مُخرج من العامّ، فالتخصيص في الحقيقة بالأصل المذكور، لا بالقياس، قاله البنانيّ في «حاشيته» ٢/ ٣٠.

(١) اشتمل منطوقه على صورتين، كما مرّ، ومفهومه على واحدة، وهي ما إذا خُصّ بمنفصل، مثال الصورة الأولى أن يقال: تجب الزكاة على كل مالك نصاب، فيقال: لا تجب الزكاة على الصبيّ، قياساً على صلاته، ومثال الثانية أن يقال في المثال المذكور: تجب الزكاة على كل مالك نصاب إلا الصبيّ، فيقال: لا تجب على المجنون قياساً على صلاته، ومثال الثالثة أن يقال في المثال المذكور: تجب الزكاة على كل مالك نصاب، لا تجب الزكاة على الصبيّ، ثم يقال: لا تجب على المجنون كما تقدّم، قاله البنانيّ في «حاشيته» ٢/ ٣٠.

٤٧٩ ـ وَبِدَلِيلِ القَوْلِ وَالإِجْمَاعِ وَجَازَ بِالفَحْوَى بِلَا نِزَاعِ

ضمير العامّ، والثاني بالبناء للفاعل، و(**منفصل**) فاعله، والله تعالى أعلم.

(**الثانية**): الأصحّ جواز التخصيص بفعل النبي ﷺ، وتقريره، كما لو قال: الوصال حرام على كلّ مسلم، ثم فعله[1]، أو أقرّ مَنْ فعله، وكنهيه عن استقبال القبلة بغائط أو بول، كما رواه الشيخان، وقد رويا عنه أيضاً أنه فعله في البُنْيَان، فخُصّ به عموم النهي.

وقيل: لا يخصصان، بل ينسخان حكمَ العامّ؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم.

وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين، واختار ابن الحاجب في التقرير لواحد على خلاف مقتضى العموم أنه تخصيص لذلك العموم في حقّه، وفي حقّ غيره ممن شاركه في العلّة، إن تبيّن المعنى في ذلك، وإن لم يتبيّن فلا، ولا يتعدّى إلى غيره، وخالفه السبكيّ، فاختار التعدّي، وإن لم يتبيّن، ما لم يَظْهَر ما يقتضي الاختصاص به.

قلت: ما قاله السبكيّ، هو الذي يترجّح عندي، والله تعالى أعلم.

فقوله: (وبالتقرير) عطف على المخَصِّصات السابقة، **وقوله: (منسوبَيْن للنذير)** أي: حال كون التقرير والفعل منسوبين إلى النبي النذير ﷺ، والله تعالى أعلم.

٤٧٩ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى ثلاث مسائل:

(**الأولى**): الأصحّ جواز التخصيص بالإجماع؛ لأن المخصّص دليله، لا هو.

(**الثانية**): جواز التخصيص بدليل الخطاب، وهو المراد **بقوله: (وبدليل القول)**، وهو مفهوم المخالفة.

وقيل: لا؛ لأن دلالة العامّ على ما دلّ عليه المفهوم بالمنطوق، وهو مقدّم على المفهوم.

---

(١) في هذا المثال نظر؛ إذ نهى عنه مع أنه فَعَلَه، وذكر أنه من خصوصياته، فلا يصح التمثيل به، فتنبه.

٤٨٠ ـ وَالْأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِي
٤٨١ ـ وَالعَطْفِ لِلْخَاصِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهْ وَبِرجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيهْ

وأجيب بأن المقدّم عليه منطوق خاصّ، لا ما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد خُصّ حديثُ ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»، بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره: «إذا بلغ الماء قلّتين، لم يَحْمِل الخبث».

قلت: الاستثناء في الحديث الأول لا يصحّ سنداً، وإن كان عَمَلُ أهلِ العلم عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): يجوز التخصيص بالفحوى؛ أي: مفهوم الموافقة، بلا خلاف، كما إذا قيل: من أساء إليك، فعاقبه، ثم يقال: إذا أساء إليك زيد، فلا تقل له أُفّ.

فقوله: (وبدليل القول) عطف على المخَصِّصات السابقة أيضاً، والله تعالى أعلم.

٤٨٠ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الأصحّ أن مذهب راوي الحديث لا يُخَصِّص العامّ مطلقاً، وعليه الجمهور.

وقيل: يخصصه مطلقاً.

وقيل: إن كان صحابيّاً؛ لأن ذلك إنما صدر عن دليل.

قلنا: في ظنّه، لا في نفس الأمر، وليس لغيره اتباعه فيه؛ لأن المجتهد لا يقلّد مجتهداً.

ومن أمثلته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بالغسل من وُلُوغ الكلب سبعاً رواه الشيخان، مع فتواه ـ إن ثبت عنه ـ بثلاث، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، مع قوله إن ثبت عنه: إن المرتدة لا تُقتل، والله تعالى أعلم.

٤٨١ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى مسألتين:

(إحداهما): أن الأصحّ أن عطف الخاصّ على العامّ، والعامّ على الخاصّ، لا يُخصّص العامّ.

.....

وقيل: يخصّصه؛ أي: يَقْصُرُه على ذلك الخاصّ؛ لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.

قلنا: في الصفة ممنوع.

مثال الأول: حديث أبي داود وغيره: «**لا يُقتَلُ مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»، يعني بكافر حربيّ؛ للإجماع على قتله بغير الحربيّ، فقال الحنفيّ: يُقدَّر الحربي في المعطوف عليه؛ لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمّيّ.

ومثال الثاني: أن يقال: لا يُقتَل الذميّ بكافر، ولا المسلم بكافر، فالمراد بالكافر الأول الحربيّ، فيقول الحنفيّ: والمراد بالكافر الثاني أيضاً الحربيّ؛ لوجوب الاشتراك المذكور.

وقد تقدّم التمثيل بالحديث لمسألة أن العطف على العامّ لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصحّ.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه عامّ في المطلقات، والمتوفّى عنهنّ، وإن كان معطوفاً على خاصّ بالمطلقات، وهو: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

فقوله: (والعطفِ) بالجرّ عطفاً على **(مذهبِ راوٍ)**، **وقوله: (للخاصِ)** بتخفيف الصاد للوزن؛ أي: عطف الخاصّ على العامّ، **وقوله: (وعطفِهِ)** بالجرّ عطفاً على **(مذهب راو)** أيضاً، والضمير للعامّ المقدّر، والضمير في **(عليه)** للخاصّ، والله تعالى أعلم.

(الثانية): أن الأصحّ أيضاً أن رجوع الضمير بعد العامّ إلى بعض أفراده لا يخصصه، وعليه الأكثرون.

وقيل: يخصصه؛ حذَار من مخالفة الضمير لمرجعه.

وأجيب: بأنه لا محذور مع القرينة.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:

٤٨٢ ـ وذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ بَلَى عُرْفٌ أَقَرَّه النَّبِي أَوِ المَلَا
٤٨٣ ـ وأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعَامُ عَلَى مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمَلَا

٢٢٨] مع قوله بعدُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فضمير ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ للرجعياتِ، والمطلقاتُ شاملٌ لهنّ وللبوائن.

فقوله: (بعدُ) بالبناء على الضمّ؛ أي: بعد العامّ، والضمير في **قوله:** (إليه) لبعض أفراد العامّ، والله تعالى أعلم.

٤٨٢ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(**إحداهما**): أن الأصحّ أن ذكر بعض أفراد العامّ بحكم العامّ لا يخصصه.

وقيل: نعم، إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك، وعليه أبو ثور.

وردّ بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وأن فائدة ذكره نفي احتمال تخصيصه من العام.

ومن أمثلته: حديث الترمذيّ: «**أَيُّمَا إهاب دُبغ، فقد طَهُر**»، مع حديث مسلم أنه ﷺ قال في شاة ميمونة رضي الله عنها: «**دِباغُها طَهُورها**»، فذكر هذا الفرد من أفراد العامّ لا يُخصصه بالشاة مثلاً، كما نُقل عن أبي ثور، بل يبقى على عمومه في إهاب كلّ حيوان، والله تعالى أعلم.

(**الثانية**): أن الأصحّ أن العادة بترك المأمور به، أو فعل بعض المنهيّ عنه بصيغة العموم تخصيصٌ للعامّ بغير المعتاد تركه، أو فعله، إن أقرّها النبي ﷺ، بأن كانت في زمانه، وعَلِمَ بها، أو الإجماع، بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم، فالْمُخَصِّصُ في الحقيقة هو التقرير، أو الإجماع الفعليّ، بخلاف ما لم يُقرّها النبيّ ﷺ، بأن لم تكن في زمنه، ولم يُجمِعوا عليها، وقيل: لا، وهو في التقرير بناءً على منع التخصيص به، وفي الإجماع نظراً إلى أن فعل الناس ليس بحجة في الشرع، والله تعالى أعلم.

٤٨٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الأصحّ أن العامّ لا يُقْصَرُ على المعتاد، ولا على ما وراء المعتاد، بل تُطرَح العادة السابقة، ويُجْرَى على عمومه في القسمين، وقيل: يُقصَر على ما ذُكر.

(مسألة)[١]

٤٨٤ ـ جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلّ يَتْبَعْهُ فِي عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقِلّ
٤٨٥ ـ مِنْهُ الْأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ

مثال الأول: أن تكون عادتهم تناول البرّ، ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فقيل: يُقصَر الطعام على البرّ المعتاد.

ومثال الثاني: أن يعتادوا بيع البرّ بالبرّ متفاضلاً، ثم نُهي عن بيع الطعام بجنسه، فقيل: يُقصر الطعام على غير البرّ المعتاد، والأول أصحّ فيهما.

فقوله: (وأنه لا يُقْصَر) الضمير للشأن؛ أي: أن الشأن والحال أنه لا يُقصّر العام، **وقوله: (لا يُقصر العامُ)** ببناء الفعل للمفعول، و**(العام)** نائب فاعله، وهو بتخفيف الميم للوزن، **وقوله: (اعتيد)** بالبناء للمفعول، **وقوله: (أو خلافِهِ)** بالجرّ عطفاً **(ما اعتيد)** ، **وقوله: (شَمِلا)** بكسر الميم، وفتحها، من بابي تَعِبَ، وقَعَد، والألف للإطلاق؛ أي: شمل العامّ القسمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن جواب السائل المستقلّ، وغيره، والعام الوارد على سبب خاصّ**

٤٨٤، ٤٨٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن جواب السائل إذا كان غير مستقلّ بدون السؤال، كـ**(نعم)**، و**(لا)**، فإنه تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصه، كحديث الترمذي أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ قال: «**أينقُص إذا يَبِسَ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**». فيعم كل بيع للرطب بالتمر، صَدَرَ من السائل، أو من غيره، وهذا مثالٌ للعموم.

ومثالُ الخصوص، كما قال قائلٌ للنبيّ ﷺ: توضّأتُ من ماء البحر، فقال: يَجزيك، فلا يعُمُّ غيره.

والمستقلُّ بنفسه بحيث لو وَرَد ابتداءً، لأفاد العموم، إن كان مساوياً للسؤال في العموم والخصوص، فحكمه واضح، كأن يقال: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة الظهار، في جواب: ماذا على من جامع في نهار رمضان؟

وإن كان أخَصَّ منه، فهو جائز الثبوت إن أمكنت معرفة حكم المسكوت

٤٨٦ ـ والْعَامُّ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا عُمومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا
٤٨٧ ـ قَالُوا وَذَا صُورَتُهُ قَطْعِيُّ دُخُولُهَا وَظَنّاً السُّبْكِيُّ

عنه منه، كأن يقال: من جامع في نهار رمضان، فعليه كفارة كالمُظاهر، في جواب: من أفطر في نهار رمضان، ماذا عليه؟ فإنه يُفْهَم من قوله: جامع أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه.

فإن لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز؛ لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فقوله: (يتبعْهُ) بالجزم جواب **(إن)** وجملة الشرط خبر **(جَوابٌ)**

وقوله: (والمستقلُّ) مبتدأ، و**(الأخَصُّ)** صفته، وضمير **(منه)** يعود إلى السؤال المفهوم من **(يَسْأل)**، **وقوله: (جائز)** خبر المبتدأ، والله تعالى أعلم.

٤٨٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن العامّ الوارد على سبب خاص في سؤال أو غيره معتبرٌ عمومهُ عند الأكثرين، وهو الأصح؛ نظراً لظاهر اللفظ، وهو معنى قولهم: **(العبرةُ لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب)**.

وقيل: هو مقصور على السبب؛ لوروده فيه.

مثاله: حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلْقَى فيها الْحِيَضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتْنُ؟ فقال: «**إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء**»؛ أي: مما ذُكِر وغيره، وقيل: مما ذُكِر، وهو ساكت عن غيره.

فقوله: (والعام)، مبتدأ أول، خُفِّف ميمه للوزن، ومثله تخفيف **(خاصٍ)**.

وقوله: (بعدَ سبب) متعلق بـ**(عَرَا)**، بمعنى نزل، الجملة صفة **(للعام)**، أو حال منه. و**(عمومه)** مبتدأ ثان، و**(للأكثرين)** متعلق بـ**(اعتُبِرا)** بالبناء للمفعول، والألف إطلاقيّة، والجملة خبر للمبتدأ الثاني، والجملة الثانية خبر للمبتدأ الأول، والله تعالى أعلم.

٤٨٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن صورة السبَبِ التي ورد عليها العامّ قطعيةُ الدخول فيه عند الأكثرين؛ لوروده فيها، فلا تُخصَّص بالاجتهاد، وقال السبكي: هي ظنية كغيرها، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد، كما لَزِمَ من قول

٤٨٨ ـ قالَ وَنَحْوٌ مِنْهُ خاصٌّ صَاحَبَهْ فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَهْ

أبي حنيفة: إن ولد الأمة المستفرَشة لا يَلْحَقُ سيدها ما لم يُقِرّ به؛ نظراً إلى أن الأصل في اللَّحَاق الإقرار، فأخرجه من حديث [الصحيحين] وغيرهما: «**الولد للفراش**»، الواردِ في ابن أمة زَمْعة المختَصِم فيه عبدُ بن زَمْعَة، وسعدُ بن أبي وقّاص، وقد قال ﷺ: «**هو لك يا عبدُ بنَ زَمعَةَ**»، وفي رواية أبي داود: «**هو أخوك يا عبد**»، وحَمَل الحديثَ على الزوجة.

قلت: الحقّ في هذه المسألة هو ما قاله الجمهور من أن صورة السبب قطعية الدخول، فلا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، فما نُقل عن أبي حنيفة، غير مقبول؛ لأنه اجتهاد في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار، ولقد أجاد من قال، وأحسن من المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تَجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّين صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وقوله: (وذا صورتُهُ) اسم الإشارة يعود إلى السبب الخاصّ، يعني أن صورة السبب الخاصّ، ووقع في نسخة: (وذو صورته)، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم.

و(**ذا**) مبتدأ أول، و(**صورته**) مبتدأ ثانٍ، أو بدل، من (**ذا**)، و(**قطعي**) خبر المبتدأ الثاني، و(**دخولها**) مرفوع بقطعي، أو مبتدأ مؤخر، و(**قطعيٌّ**) خبره المقدّم، والجملة خبر المبتدأ الأول.

وقوله: (وظنّاً السبكي) أي: قال السبكيّ: يدخُل ظنّاً، والله تعالى أعلم.

٤٨٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أن السبكيّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ويقرُب مما ذُكر من صورة السبب حتى يكون قطعيَّ الدخول، أو ظنّيَّهُ، خاصّ في القرآن تلاه في الرسم عامّ؛ للمناسبة بين التالي والمتلوّ، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١] فإنه كما قال أهل التفسير إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لَمّا قدموا مكة، وشاهدوا قتلى بدر حَرَّضوا المشركين على الأخذ

٤٨٩ ـ وَإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ فَذَاكَ أَوْلَى وَالْمُسَاوِي وَاضِحُ

بثأرهم، ومحاربة النبي ﷺ، فسألوهم مَنْ أهدى سبيلاً، محمد وأصحابه، أم نحن؟ فقالوا: أنتم، مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبِقِ عليه، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه، فكان ذلك أمانةً لازمة لهم، ولم يؤدُّوها، حيث قالوا للكفار: أنتم أهدى سبيلاً؛ حَسَداً للنبي ﷺ.

وقد تضمنت الآية مع تضمّنها هذا القول ـ أي: أنهم أهدى سبيلاً ـ التوعدَ عليه المفيدَ للأمر بِمُقَابِلِه المشتملِ على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ﷺ بإفادة أنه الموصوف في كتابهم، وذلك مناسب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فهذا عام في كل أمانة، وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعامّ تالٍ للخاص في الرسم، متراخٍ منه في النزول بست سنين، مُدَّةَ ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية، والفتح في رمضان من الثامنة.

وإنما كانت هذه الصورة قريبة من صورة السبب، لا هي؛ لأنه لم يَرِدِ العامُّ بسببها بخلافها.

قوله: (نحوٌ منه) الضمير لما ذُكِر من صورة السبب، و**(خاصٌ)** بتخفيف صاده للوزن، والله تعالى أعلم.

٤٨٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إن وُجدت قرينة تدلّ على التعميم، فهو أولى باعتبار العموم، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨].

وسبب نزوله على ما قيل: رجلٌ سَرَقَ رداء صفوان، فذِكْرُ السارقة قرينة على أنه لم يُرَد بالسارق ذلك الرجل فقط.

وقوله: (فذاك أولى) وفي نسخة: (فذان أولى) والصواب الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حقّ هذا البيت أن يكون بعد قوله: (والعام بعد سبب... إلخ)؛ لأنه من تَتِمَّتِه، وأما **قوله: (والمساوي واضح)**[1]، فهو من تتمة قوله: (جواب

(١) مثال المساوي أن يقال: منْ جَامع في نهار رمضان، فعليه كفّارة كالظهار، في جواب =

(مسألة)[١]

٤٩٠ ـ تَأَخُّرُ الْخَاصِّ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا يَنْسَخُ أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصِ خُذَا

٤٩١ ـ وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَى

من يسأل... إلخ)، ففي البيت تعقيد، فلو قال بعد قوله: (إن أمكنت معرفة المسكوت):

أَمَّا الْمُسَاوِي وَاضِحٌ وَالْعَامُ إِنْ لِسَبَبٍ خَاصٍ أَتَى فَقَدْ زُكِنْ

عُمُومُهُ لِلْجُلِّ بَلْ أَوْلَى إِذَا قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فِيهِ تُحْتَذَى

لكان أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن تعارُض العامّ والخاصّ:**

٤٩٠، ٤٩١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا تعارض نصان أحدهما عام، والآخر خاص، فإن عُلِم تأخر الخاص عن العمل بالعام المعارِض له كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه، لا لجميع أفراده، فلا خلاف في العمل به في بقية الأفراد في المستقبل، وإنما لم يُجعَل تخصيصاً؛ لأن تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع، وإلا بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً، أو تقارنا بأن عَقِبَ أحدُهما الآخرَ، أو جُهِل تاريخهما خَصَّص الخاصُّ العامَّ؛ أي: قصره على ما عدا الخاصّ، فيُعمل بالخاصّ مقدّماً على العامّ فيما تعارضا فيه، ولو مع تقدّم الخاصّ؛ لأن تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة، ولا محذور فيه.

وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص، كالنصين المختلفين، سواء كانا عامين، كاقتلوا المشركين، لا تقتلوا المشركين، أو خاصّين، كقوله مثلاً: لا تقتلوا أهل الذمة، اقتلوا أهل الذمة، فيحتاج العمل بالخاص إلى مُرَجِّح له.

وأجيب: بأن الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض؛ لأنه

= ماذا على من جامع في نهار رمضان.

٤٩٢ ـ والْحَنَفِيُّ الْعَامُّ إِنْ تَأَخَّرَا يَنْسَخْ وَعِنْدَ الجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى
٤٩٣ ـ أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ فَفِي الْمَشْهُورِ رَجِّحْ وَقِيلَ النَّسْخُ بِالْأَخِيرِ

يجوز أن لا يراد من العامّ بخلاف الخاص، فلا حاجة إلى مرجح له خارجٍ، فالقياس على النصَّين قياس مع الفارق.

وقوله: (الخاص) بتخفيف الصاد للوزن، **وقوله: (اقتضى)** بالبناء للفاعل؛ أي: اقتضى كِلا النصّين تعارضاً، والله تعالى أعلم.

٤٩٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الحنفية، وكذا إمامُ الحرمين قالوا: العام المتأخر ناسخ للخاص، كعكسه بجامع التأخرِ، وعند جهل التاريخ فلهم قولان: **أحدهما** الوقف عن العمل بواحد منهما، والآخر تساقطهما؛ لاحتمال كل منهما أن يكون منسوخاً باحتمال تقدمه على الآخر.

فقوله: (العام) بتخفيف الميم؛ للوزن، وألف **(تأخّرا)** للإطلاق، **وقوله: (وعند الجهل)** متعلّقٌ بـ **(جَرَى)** وقولان فاعل مقدّم على مذهب الكوفيين، والله تعالى أعلم.

٤٩٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إن كان كل من الدليلين عامًّا من وجه، خاصًّا من وجه، فلا سبيل إلى تقديم أحدهما على الآخر إلا بمرجّح من خارج؛ لتعادلهما، سواء تَقَارَنَا، أو تأخر أحدهما، وقيل: المتأخر ناسخ للمتقدم، وعليه الحنفية.

مثال ذلك: حديث البخاري: **«من بدل دينه فاقتلوه»**، وحديث (الصحيحين): إنه ﷺ (نَهَى عن قتل النساء)، فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الرِّدَّة، والثاني خاص بالنساء، عام في الحربيات والمرتدّات.

قال الشيخ زكريّا الأنصاريّ: يُرجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه، وهو الحربيات، ورجّح بعضهم الثاني باتّفاق الشيخين عليه.

وكذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فيترجح الأول بأنه لم يدخله تخصيصٌ على الصحيح، بخلاف الآخر، فإنه مخصوص بالإجماع في ذات المحارم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المطلق والمقيد)

٤٩٤ ـ الْمُطْلَقُ الدَّال عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَا شُيُوعِ الْوَحْدَةِ
٤٩٥ ـ كما في [الاِحْكَامِ] وَفِي [الْمُخْتَصَرِ] لِظَنِّهِ مُرَادِفَ الْمُنَكَّرِ

٤٩٤، ٤٩٥ ـ **هذا شروع في بيان (المطلق والمقيد)**، وَلَمّا كان المطلق والمقيد قريباً من معنى العام والخاص ذُكِرَا عقبهما.

فالمطلق هو الدَّالُ على الماهية بلا قيدٍ من وحدةٍ، أو غيرها.

وأشار **بقوله: (لا شيوعِ الوحدة)** إلى خلاف الآمدي في **(الإِحْكَام)**، وابن الحاجب في «المختصر» حيث زَعَما أن دلالة المطلق على الوحدة الشائعة، فتوهَّما المطلق أنه النكرة، فعرَّفه الأول بأنه النكرة في سياق الإثبات، والثاني بما دلّ على الوحدة الشائعة، كالنكرة الدالة على ذلك، حيث لم تَخرُج[1] عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع، والمطلق عندهما كذلك أيضاً.

قال السبكي: الصواب الفرق بينهما، وعليه الأصوليون، والفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً، فأنت طالق، فكان ذكرين، قيل: لا تطلق؛ نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق، حملاً على الجنس. انتهى.

قال جلال الدين الْمَحَلّيّ: ومن هنا يُعلَم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتُبِر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيدٍ سُمِّي مطلقاً، واسمَ جنس أيضاً، أو مع قيدِ الوحدة الشائعة سُمِّي نكرةً، والآمديُّ، وابنُ الحاجب ينكران الأول في مسمى المطلق، ويجعلانه الثاني، فيدلّ عندهما على الوحدة الشائعة، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقلّ من واحد، والأول موافق لكلام أهل العربية، والتسميةُ عليه بالمطلق لمقابلة المقيد.

فقوله: (لا شيوع الوحدة) بالجرّ عطفاً على **(الماهيّة)** أي: لا على شيوع

(١) أي: النكرة.

٤٩٦ ـ وذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي حُكْمِهِمَا وَزِدْ هُنَا لِلْمُقْتَفِي
٤٩٧ ـ فِي الْحُكْمِ وَالْمُوجِبِ إِذْ يَتَّحِدُ وَأُثْبِتَا وَأُخِّرَ الْمُقَيَّدُ
٤٩٨ ـ عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخاً جَلَا أَوْ لَا عَلَيهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا
٤٩٩ ـ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا مُؤَخَّراً ذُو الْقَيْدِ نَاسِخاً غَدَا

الوحدة، والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الوحدة الشائعة، **وقوله: (الاحكام)** بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها؛ للوزن، اسم كتاب الآمدي، وهو (إحكام الأحكام)، و**(المختصر)** اسم كتاب لابن الحاجب، وكلاهما في الأصول.

وقوله: (لظنه) الضمير يرجع إلى المطلق، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، حذف فاعله، وهو ضمير «الإحكام»، و«المختصر»؛ أي: صاحبيهما، **وقوله: (مرادف المنكر)** بالنصب مفعول ثان لـ (ظَنّ)، والأول هو الضمير؛ أي: لظنهما المطلقَ مرادفاً للمنكر.

٤٩٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام، فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنةِ بالسنة، وبالكتاب وتقييدُهما بالقياس، والمفهومين، وفعلِ النبي ﷺ، وتقريره، بخلاف مذهب الراوي، وذكرِ بعض جزئيات المطلق، على ما تقدّم من الخلاف في الجميع.

وقوله: (وزد هنا... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ ـ أشار رحمه الله **بهذه الأبيات إلى** أنه يُزاد هنا الكلام في تعارض المطلق والمقيد، كما تقدم أيضاً في تعارض العام والخاص، فنقول: إن اتّحد المطلق والمقيد في الحكم، والموجِب بكسر الجيم؛ أي: السبب، وكانا مُثْبَتَين، كأن يقال في كفارة الظهار: أَعْتِق رقبةً، أعتِقْ رَقَبةً مؤمنة، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فالمقيَّد ناسخ للمطلق، كما تقدم نظيره في الخاص، وإلّا بأن تأخّر المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما حُمِلَ المطلق على المقيد، جمعاً بين الدليلين.

٥٠٠ ـ أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ قَيَّدَهُ وَهْيَ مِنَ الْعُمُومِ
٥٠١ ـ أَوْ كَانَ ذَا نَهْياً وَهَذَا أَمْرَا قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَى

وذلك كإطلاق الغنم في حديث: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»، وتقييدها في حديث: «**في الغنم السائمة الزكاة**»، فالمقيَّد يُبيِّن أنه المراد من المطلق.

وقيل: عكسه؛ أي: يحمل المقيد على المطلق بأن يُلغى القيد، ويبقى المطلق على إطلاقه؛ لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق، فلا يقيده، كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه، وأجاب الأول بالفرق بينهما بأن مفهوم المقيد حجة، بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام، فإنه من مفهوم اللقب، وليس بحجة.

وقيل: إن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق نَسَخَهُ، كما لو تأخر عن وقت العمل بجامع التأخُّر.

فقوله: (وزد هنا) أي: في باب المطلق والمقيد **(للمقتفي)** بصيغة اسم الفاعل؛ أي: لمن يريد اتّباع آثار المحقّقين لهذا الفنّ، والله تعالى أعلم.

٥٠٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المطلق والمقيد إذا لم يكونا مُثْبتين، بأن كانا منفيين، أو منهيين، نحو: لا يُجزئ عتق مكاتب كافر، أو لا تُعتِقْ مكاتباً كافراً، فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح، يقيد المطلق بالمقيد، فيُجوِّز إعتاق مكاتب مسلم، والمسألة حينئذٍ من باب الخصوص والعموم؛ لكونها نكرة في سياق النفي، لا من باب المطلق والمقيد، كما توهمه ابن الحاجب، وقد مثّل ابن دقيق العيد للمسألة بحديث: «**لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَره بيمينه، وهو يبول**»، وفي رواية أخرى: النهي عن مسه باليمين من غير قيد بحالة البول، فيُخَصُّ بها، كما في الحديث الآخر.

وأما من لا يقول بالمفهوم، فإنه يُلغي القيد، ويُجري المطلق على إطلاقه.

وقوله: (أو نُفيا) بالبناء للمفعول، والضمير للمطلق والمقيد.

وقوله: (قَيَّدَه) أي: قيّد قائلُ المفهوم المطلقَ بقيد المقيَّد.

وقوله: (وهي من العموم) أي: المسألة حينئذٍ من باب العموم والخصوص، لا من باب المطلق والمقيَّد.

٥٠١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا كان أحدهما أَمْراً، والآخر نهياً، نحو:

٥٠٢ ـ ولاخْتلَافِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لَا يَحْمِلُهُ وَقِيلَ لَفْظاً حُمِلَا
٥٠٣ ـ وَالشَّافِعِي قَالَ قِيَاساً وَجَرَى إِذَا اخْتِلَافُ الْحُكْمِ دُونَهُ عَرَا

أَعْتِقْ رقبةً، لا تُعْتِق رقبة كافرةً، أعتق رقبة مؤمنةً، لا تُعتق رقبة، فإن المطلق يقيد بضدّ الصفة التي في المقيد؛ ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني بالكُفر.

فقوله: (وهذا أمرا) وفي نسخة: (وذاك أَمراً)، **وقوله: (يَعْرَى)** مضارع عَرِي من باب عَلِم، بمعنى خَلا؛ أي: قَيِّدِ الذي خلا عن القيد بضدّ الصفة التي في المقيد.

٥٠٢، ٥٠٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا اختَلَفَ السبب، واتّحَد الحكم، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقد اختُلِف فيه؛ فقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً؛ لاختلاف السبب، بل يبقى على إطلاقه. قلت: وهو الأرجح عندي.

وقال الأكثرون: يُحْمَل عليه، ثم قيل: يحمل عليه لفظاً؛ أي: بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع، وحُكي عن جمهور الشافعية، وقال الماوردي، والروياني، وسُليم الرازي: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

وقيل: قياساً، فلا بد من جامع، وهو في المثال المذكور حرمة سببهما؛ أي: الظهار والقتل، وعزاه الآمدي إلى الشافعي، وصححه هو، والفخر الرازي.

وقوله: (وجَرَى... إلخ) أشار به إلى أن الحكم إذا اختَلَف دون السبب، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والموجِبُ لهما مُتَّحِدٌ، وهو الحَدَثُ، والحكم مختلف، وهو المسح في المطلق، والغسل في المقيد بالمرافق، ففيه الخلاف الذي في الحالة قبلها، كما ذكره أبو الوليد الباجي، وابن العربي، قيل: لا يُحمل المطلق على المقيد، والأكثر يحمل، قيل: لفظاً، وقيل: قياساً، والجامع اشتراكهما في سبب حكمهما.

٥٠٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي وَلَا مُرَجِّحَ الْغَنَاءُ وَافِي

قلت: لكن هنا ثبت بيان النبي ﷺ للتيمم بأنه للوجه والكفين، كما في حديث عمار رضي الله عنه في «الصحيحين» فلا معنى للاختلاف مع وجود النصّ، فتنبّه.

وقوله: (لا يَحْمِله) أي: لا يحمل النعمانُ المطلقَ، **وقوله:** (حُمِلاَ) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، **وقوله:** (جرى) الضمير يرجع إلى الاختلاف المذكور.

وقوله: (دونه) أي: دون السبب، **وقوله:** (عرا) من باب غزا، بمعنى نَزَل؛ أي: إذا طرأ الاختلاف في الحكم دون السبب؛ أي: وجرى الخلاف المتقدم إذا اختَلَف الحكم دون السبب.

٥٠٤ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه وَرَدَ المطلق** في موضع، وورد في موضعين آخرين مقيداً بقيدين متنافيين، وليس أحدهما أولى بالمطلق من الآخر قياساً استَغْنَى عنهما، وبقي المطلق على إطلاقه، كما في قوله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي صوم المتمتّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجزئ قضاء رمضان على إطلاقه، من جوازه متتابعاً، ومفرَّقاً؛ لامتناع تقييده بهما؛ لتنافيهما، وبواحد منهما؛ لانتفاء مرجحه.

وأما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياسُ، كأن وُجد الجامع بينه وبين مقيَّده دون الآخر قُيِّد به؛ بناء على الراجح من أن الحمل قياسيّ، فإن قيل: لفظي، فلا.

مثاله قوله تعالى في كفّارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي كفّارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وفي صوم التمتّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فحَمْلُ المطلق في كفارة اليمين على كفّارة الظهار، في التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتّع في التفريق؛ لاتّحادهما في الجامع بينهما، وهو النهي عن اليمين والظهار.

.....

وقوله: (**الغناء**) بالفتح والمد؛ أي: استغناء المطلق عن القيدين وَافٍ، وفي نسخة: (الغِنى يوافي)، وهو بمعناه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الظاهر والمؤوّل)

٥٠٥ ـ الظَّاهِرُ الدَّالُ بِرُجْحَانٍ وَإِنْ ... يُحْمَلْ عَلَى المَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنْ

٥٠٦ ـ صَحِيحٌ إِنْ كانَ دَلِيلٌ أَوْ حُسِبْ ... فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبْ

٥٠٧ ـ مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتَدي ... أَمْسِكْ وَلِصَّ بَيْضَةٍ على الْحَدِي

٥٠٥، ٥٠٦ ـ شروع في بيان (الظاهر والمؤول)، فالظاهر: ما دلّ على المعنى دلالة ظنيةً؛ أي: راجحة، فيحتمل غير ذلك المعنى مرجُوحاً، كالأسد راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع، والغائطِ راجح في الخارج المستقذَر للعُرف، مرجوح في المكان المطمئِنِّ الموضوع له لغةً أوّلاً، وخرج النصّ؛ لأن دلالته قطعية، كما مر في المنطوق والمفهوم.

والتأويلُ حمل الظاهر على الْمُحْتَمِل المرجوح، فإن كان الحمل لدليل صيّره راجحاً، فتأويل صحيح، أو لما ظُنّ دليلاً، وليس بدليل في الواقع، ففاسد، أو لا لشيء، فهذا ليس بتأويل، بل هو لَعِبٌ، غير معتدّ به؛ لأنه إنما سُمِّي مؤوّلاً؛ لأنه يؤول إلى الظاهر عند قيام الدليل عليه.

فقوله: (الدال) بتخفيف اللام؛ للوزن، **وقوله: (تأويل)** خبر لمحذوف مع الرابط؛ أي: فهو تأويل، والجملة جواب (إن)، **وقوله: (زُكِن)** بالبناء للمفعول؛ أي: عُلِم، صفة لـ **(تأويل)**، **وقوله: (صحيح)** خبر لمحذوف؛ أي: هو تأويلٌ صحيحٌ، **وقوله: (إن كان دليلٌ)** «**كان**» تامّة؛ أي: إن وُجد دليلٌ على التأويل، فهو تأويل صحيح، **وقوله: (أو حُسِب)** بالبناء للمفعول أيضاً عطف **(كان)** أي: ظُنَّ دليلاً، **وقوله: (ففاسد)** خبر لمحذوف؛ أي: فهو تأويل فاسد، يعني أنه إن ظُنّ دليلاً، وليس هو دليلاً في الواقع، فهو فاسد.

٥٠٧ ـ أشار بهذا البيت والأبيات الآتية إلى أن التأويل ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قريب، إن ترجح على الظاهر بأدنى دليل، نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أردتم القيام إليها.

٢ ـ وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه، وله أمثلة كثيرة:

٥٠٨ ـ وَحَمْلُهُمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ عَلَى مُدًّا وَ«مَنْ لَيْسَ مُبَيِّتاً فَلَا»
٥٠٩ ـ عَلَى النُّذُورِ وَالْقَضَا وَ«أَيُّمَا قَدْ نَكَحَتْ» عَلَى الصِّغَارِ وَالْإِمَا

(فمن ذلك): تأويل الحنفية **(أمسك)** من قوله ﷺ لِغَيْلَان، وقد أسلم على عشرة نسوة: **«أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»** ـ رواه الشافعي، وغيره ـ على ابتداء نكاح أربع منهنّ فيما إذا نكحهن معاً؛ لبطلانه، كالمسلم، بخلاف نكاحهن مرتباً، فيمسك الأربع الأوائل.

ووجه بُعده أن المخاطب به قريب عهد بالإسلام، لم يَسبِق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم يُنقَل تجديد نكاح منه، ولا من غيره مع كثرتهم وتوفُّر دواعي حَمَلة الشريعة على نقله لو وقع.

(ومن ذلك): تأويل يحيى بن أكثم وغيره حديث **«الصحيحين»**: **«لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده»**، على بيضة الحديد التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة؛ ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع.

ووجه بُعْده ما فيه من صرف اللفظ عما يَتبادر منه من بيضة الدجاجة، والحبل المعهود غالباً، المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن؛ لجريان عادة الناس بتوبيخ سارق القليل، دون الكثير، وترتب القطع على سرقة ذلك؛ لأنه يَجُرّ إلى سرقة غيره مما يُقطع فيه، وهذا تأويل قريب.

وقوله: (ولصّ بيضة) بتثليث اللام، جمعه لصوص؛ أي: سارق بيضة، يقال: لَصَّ الرجل الشيءَ، من باب قتل: سَرَقَهَ، قاله في «المصباح»، وفي نسخة: (ونصّ بيضة) أي: النصّ الوارد في سرقة بيضة.

وقوله: (على الحدي) أصله الحديد، حذفت الدال الأخيرة للضرورة، ولا يسمى هذا ترخيماً؛ لأن شرط الترخيم الضروري أن يصلح للنداء، كما قال في «الخلاصة»:

وَلاضْطِرَار رَخَّمُوا دُونَ نِدَا مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

٥٠٨، ٥٠٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (من التأويل البعيد) أيضاً: تأويل الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] على ستين

٥١٠ ـ وَخَبرَ الْجَنِينِ إِذْ يَلِيهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ

مدًّا، بأن يقدر مضاف؛ أي: طعام ستين مسكيناً، وهو ستون مدًّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووجه بُعده أنه اعتُبِر فيه ما لم يُذكَر من المضاف، وأُلغِيَ ما ذُكِر من عدد المساكين الظاهرِ قصدُهُ؛ لفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافرِ قلوبهم على الدعاء للمحسن.

(ومن ذلك): تأويلهم أيضاً حديث أبي داود وغيره: «**من لم يُبَيِّت الصيام من الليل، فلا صيام له**»[1] على القضاء والنذر؛ لصحة غيرهما بنيّة من النهار عندهم.

ووجه بُعْده أنه قصر للعامّ النص في العموم على نادر؛ لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلَّف به في أصل الشرع.

(ومن ذلك): تأويلهم أيضاً حديث أبي داود وغيره: «**أيُّما امرأة نَكَحت نفسَها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**»[2]، وفي رواية البيهقي: «**فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها**» على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة؛ أي: حمله أوّلاً بعضهم على الصغيرة؛ لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها، فاعترض عليه بقوله: «**فلها مهر مثلها**»، فإن مهر الأمة لسيدها، فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة، فإن المهر لها.

ووجه بُعده على كُلٍّ أنه قَصْرٌ للعام المؤكد بـ «ما» على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن يَمْنَع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به.

٥١٠ ـ يعني أن (من التأويل البعيد أيضاً): حملُ أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ حديث ابن حبان: «**ذكاة الجنين ذكاةُ أُمِّه**» على التشبيه؛ أي: مثلُ

---

(١) حديث اختُلِفَ في رفعه ووقفه، والصحيح أنه مرفوع؛ لأن رفعه زيادة ثقة.

(٢) حديث صحيح.

٥١١ ـ وَحَمْلُ مَا فِي آيةِ الزَّكَاةِ فِي (بَرَاءَةٍ) عَلى بَيَانِ الْمَصْرِفِ

ذكاتها، على الرفع، أو كذكاتها على النصب، فيكون المراد الجنين الحيّ؛ أي: يُذَكَّى كما تذكّى أمه؛ لحرمة الميت عندهم، وأحله صاحباه، والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ووجه بُعده ما فيه من التقدير المستغنَى عنه، أما على رواية الرفع، وهي المحفوظة، كما قال المحدثون، منهم الخطابي، فبأن يُعْرَب «**ذكاةُ الجنين**» خبراً لما بعده؛ أي: ذكاة أم الجنين ذكاةٌ له، يدل عليه رواية البيهقي: «**في ذكاة أمه**»، وفي رواية: «**بذكاة أمه**»، وأما على النصب إن ثبتت، فبأن يُجعَل مَنْصُوباً على الظرفية، كما في: جئتك طلوع الشمس؛ أي: وقت طلوعها، والمعنى: ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أمه، وهو موافقٌ لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه، فيكون المراد الجنينَ الميتَ، وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته؛ تبعاً لها، ويؤيده ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين: يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر، والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه، أو نأكله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاةُ أمه**»، فظاهر أن سؤالهم عن الميت؛ لأنه محل الشك، بخلاف الحي الممكن الذبح، فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية، فيكون الجواب عن الميت؛ ليطابق السؤال.

وقوله: (وخبر الجنين) بالنصب عطفاً على (ستين مسكيناً).

وقوله: (على التشبيه) عطف على (على مُدًّا) ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «**حملهم**»، وهو جائز بلا خلاف، كما هو مقرّر في محلّه، والله تعالى أعلم.

٥١١ ـ يعني أن (من التأويل البعيد أيضاً): تأويل الحنفية والمالكية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] على بيان المصرف؛ أي: محل الصرف، بدليل ما قبله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ٥٨]، ذمهم الله تعالى على تعرّضهم لها لخلوّهم عن أهليتها، ثم بيّن أهلها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]؛ أي: هي لهذه الأصناف، دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم أيضاً، فيكفي الصرف لأيّ صنف منهم.

٥١٢ ـ وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكْ فِي الْفَقْرِ لَا لِلْأَغْنِيَا وَ(مَنْ مَلَكْ)
٥١٣ ـ ذَا رحِمٍ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعْ فَعِنْدَنَا خُصَّ بِهَذَيْنِ الْوُقُوعْ

ووجه بُعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له؛ إذ بيان المصرف لا ينافيه، فليكونا مرادين، فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف، إلا إذا فُقِدَ الباقي؛ للضرورة حينئذٍ. والله تعالى أعلم.

٥١٢ ـ يعني أن (من التأويل البعيد أيضاً): تأويل الحنفية قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] على الفقراء من قرابة النبي ﷺ دون الأغنياء؛ لأن المقصود سَدُّ الخلَّة؛ أي: الحاجة، وهي منتفية مع الغنى، فلا يُعطَى الغنيّ من الفيء والغنيمة شيئاً.

ووجه بُعده ما فيه من صرف العامّ عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق.

وقوله: (لا للأغنياء) وفي نسخة: (إلا الأغنياء) وهو تصحيف.

وقوله: (ومن مَلَك) يأتي شرحه مع ما بعده.

٥١٣ ـ أي: (ومن التأويل البعيد أيضاً): تأويل الشافعية حديث السنن الأربعة: «**من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فهو حرّ**»، وفي لفظ: «**عَتَقَ عليه**» على الأصول والفروع.

ووجه بُعده ما فيه من صرف العامّ عن العموم لغير صارف، وتوجيه ما تقرر أن نفي العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق وخولف هذا الأصل في الأصول، لحديث مسلم: «**لا يَجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيُعْتِقَه**»؛ أي: بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية.

والحديث قال النسائي: منكر، وقال الترمذي: لا يُتابَع ضَمْرَةُ عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث.

نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضاً، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، فيَحتَاج الشافعية إلى بيان المخصص

٥١٤ ـ وَ«يَشْفَعَ الْأَذَانَ» أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لِمَا مَنْ قَبْلَهُ حَصَّلَهُ

له، بخلاف الحنفية، وقد يقال: مخصصه القياس على النفقة؛ فإنها لا تجب عندهم لغير الأصول والفروع.

قلت: عندي أن ما قاله الحنفية أوضح وأرجح، وأما ما قاله الشافعية فتكلف بعيد؛ فإن النص واضح في عتق ذي الرحم المحرم بملكه، فلا يُقبل التأويل المذكور، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فعندنا خُصَّ... إلخ) وفي نسخة: (وإن يكن خُصَّ... إلخ) والظاهر أن الأول أوضح، والله تعالى أعلم.

٥١٤ ـ أي: (ومن ذلك أيضاً): تأويل بعض السلف حديث «الصحيحين»: **«أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»** على جعله شفعاً لأذان ابن أم مكتوم، بأن يؤذن قبله للصبح من الليل، ولا يزيد على إقامته، حَمَلَهُ على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان.

ووجه بُعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر إليه من تثنية كلمات الأذان، وإفراد كلمات الإقامة؛ أي: المعْظَم فيهما المؤيِّدِ إرادته بما في رواية في **«الصحيحين»** أيضاً: **«إلا الإقامة»**؛ أي: كلماتها، فإنها تُثنّى.

وقوله: (مَن قَبلَهُ) بفتح الميم موصولة مبتدأ، صلته الظرف، وخبره جملة **(حَصَّله)**، والجملة صلة **(ما)**، ويحتمل أن يكون **(مِن قبله)** جارّاً ومجروراً متعلّقاً بـ **(حصّله)**، وفاعله ضمير المؤذّن المفهوم، والأول أظهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الْمُجْمَلُ)

٥١٥ ـ هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهْ فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ
٥١٦ ـ آيَةُ سِرْقَةٍ وَمَسْحُ الرَّاسِ وَحُرْمَةُ النِّسَا وَرَفْعُ النَّاسِي
٥١٧ ـ وَنَحْوُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي» وَقَدْ حُكِي دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ

٥١٥، ٥١٦، ٥١٧ ـ هذا شروع في بيان (المجمل) وهو لغةً: المجموع، وجملةُ الشيء: مجموعه، واصطلاحاً: هو ما لم تتّضح دلالته، من قول، أو فعل، فخرج المهمَلُ؛ إذ لا دَلَالَةَ له، والْمُبَيَّنُ؛ لاتّضاحه.

وأشار ـ رحمه الله تعالى ـ **بقوله: (فليس منه... إلخ)** إلى أنه لا إجمال في آية السرقة، لا في اليد، ولا في القطع، خلافاً لبعض الحنفية، قال: لأن اليد تُطلَق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، والقطع يُطلَق على الإبانة، وعلى الجرح، يقالَ لمن جَرَحَ يده بالسكين: قطعها، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع مُبَيِّنٌ لذلك. وأُجيب: بأنا لا نُسلّم عدم الظهور لواحد من ذلك؛ فإن اليد ظاهر في العضو إلى المنكب، والقطع ظاهر في الإبانة، وإبانةُ الشارع من الكوع مُبَيِّنٌ أن المراد من الكل ذلك البعض.

وأشار **بقوله: (وَمَسْحُ الرَّاسِ)** بإبدال الهمزة ألفاً، إلى أنه لا إجمال أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، خلافاً لبعض الحنفية أيضاً، قال: لتردده بين مسح الكل والبعض، ومسحُ الشارع الناصيةَ مبيِّن لذلك.

وأجيب بأنا لا نسلّم تردده بين ذلك، إنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يُطلَق عليه الاسم، وبغيره، ومسح الشارع الناصية من ذلك.

قلت: هكذا قالوا، والذي عندي أن آية المسح ظاهرة في مسح الكل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه كله، ومسح ناصيته، وتمّم على عمامته، ومسح على عمامته، ولم يثبت عنه أنه اكتفى بمسح بعض الرأس، وفعلُهُ بيان للمراد من الآية، فالصحيح عدم إجزاء مسح بعض الرأس بدون عمامة، كما

.....

هو مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وتمام البحث في ذلك في شرحي على النسائي، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وأشار **بقوله: (وحرمة النسا)** إلى أنه لا إجمال في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومثلها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، خلافاً للكرخي، وبعض الشافعية، قالوا: إسناد التحريم إلى العين لا يصحّ؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور، لا حاجة إلى جميعها، ولا مُرَجِّح لبعضها، فكان مجملاً.

وأجيب بأن المرجِّح موجود، وهو العرف، فإنه قاض بأن المراد في الأول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه، وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه.

وأشار **بقوله: (ورفع الناسي)** إلى أنه لا إجمال في حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، خلافاً لبعض الحنفية، وأبي الحسين، وأبي عبد الله البصريَّيْنِ، قالوا: لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسًّا، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين أمور، لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجِّح لبعضها، فكان مجملاً.

وأجيب بأن المرجِّح موجود، وهو العرف، فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤاخذة.

والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في «مسنده»، والبيهقي في «الخلافيات»، ورواه ابن ماجَهْ وغيره بلفظ: «**إن الله وضع...**» الحديث، وهو بهذا اللفظ صحيح.

وأشار **بقوله: (ونحو لا نكاح إلا بولي)** إلى أنه لا إجمال أيضاً في حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» صححه الترمذي وغيره، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلَّاني، فقال: لا يصح النفي لنكاح بدون وليّ، مع وجوده حسًّا، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال، ولا مرجِّح لواحد منهما، فكان مجملاً.

وأجيب على تقدير تسليم ما ذُكِر بأن المرجح لنفي الصحة موجود، وهو

٥١٨ ـ وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي الْأَنْوَارِ وَالْقُرْءِ وَالْجِسْمِ وَكَالْمُخْتَارِ
٥١٩ ـ وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مُبْتَدَأً أَوْ عَطْفُ
٥٢٠ ـ وَنَحْوَ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ» الْحَدِيثَ أَيْ إِضْمَارَهُ

قُرْبُهُ من نفي الذات، فإن ما انتفت صحته لا يُعتدّ به، فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتَفَى كمالُه فقد يُعتَدُّ به.

وقوله: (آية سرقة) ـ بسكون الراء، مع فتح السين وكسرها، وهو جائز في سعة الكلام ـ اسم ليس مؤخراً عن خبرها، وهو (منه) أي: ليست آية السرقة من المجمل، و(إذ بدت إرادته) تعليل لعدم كونها منه؛ أي: لظهور ما يُراد منها.

وقوله: (ورفع الناسي) إشارة إلى حديث «**رفع عن أمتي**» كما تقدم، وهو على حذف مضاف؛ أي: رفع نسيان الناسي.

وقوله: (وقد حُكِي إلخ) بالبناء للمفعول؛ أي: قد روي عن بعض العلماء كون هذه الأشياء المذكورة من آية السرقة وما عطف عليها داخلة في المجمل، كما فصّلناه فيما سبق، والله تعالى أعلم.

٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠ ـ هذه الأبيات بَيَّن بها بعض الأمثلة التي فيها الإجمال **(فمنها)**:

١ ـ (النور)، فإنه صالح للعقل، ونور الشمس؛ لتشابههما بوجه، وهو الاهتداء بكل منهما.

٢ ـ (والقرء): متردد بين الطهر والحيض؛ لاشتراكه بينهما.

٣ ـ والجسم، صالح للسماء والأرض؛ لتماثلهما.

٤ ـ ومثل المختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول، بإعلاله بقلب يائه المكسورة، أو المفتوحة ألفاً، ويقع الفرق بينهما بحرف الجرّ، فتقول في الفاعل: مُختارٌ لكذا، وتقول في المفعول: مُختارٌ من كذا.

٥ ـ وقوله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لتردده بين الزوج والولي، فحمله مالك على الولي، والشافعي على الزوج لما قام عندهما من الدليل.

٥٢١ ـ وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا كَمَا مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا

وقوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠] للجهل بمعناه قبل نزول مبيِّنِهِ؛ أي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ويسري الإجمال إلى المستثنى منه؛ أي: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لتردد **(الراسخون)** بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور على الابتداء؛ لما قام عندهم من الدليل، وتقدم مبسوطاً في المتشابه.

٧ ـ وحديث: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»** متفق عليه؛ لتردد ضمير **«جداره»** بين عوده إلى الجار، وإلى الأحد، وتردّد الشافعي في المنع، لذلك مذهبه الجديد المنع؛ لحديث: **«لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»**، وأيَّد عود الضمير إلى الواضع بأنه أقرب مذكور.

قلت: الأرجح عندي عدم جواز المنع لظاهر النصّ، ولا ينافيه الحديث الثاني؛ لأنه محمول على ما عدا وضعَ الخشبة، ونحوه، مما ورد النصّ به؛ فإنه حق أثبته له الشارع، وأشركه مع المالك فيه، كما أنه أوجب عليه زكاة من ماله، لا يجوز أن يمنعها من المستحقين، والتأييد بعود الضمير إلى الواضع فيه نظر لا يخفى، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مبتدأ، أو عطف) أي: متردد بين كونه مبتدأ، وكونه عطفاً.

وقوله: (الحديث) فيه أوجه الإعراب الثلاثة، وتقديم توجيهها.

وقوله: (أي: إضماره) بالنصب، و**(أي)**: تفسيرية؛ أي: أعني إضمارَهُ، يعني أن موضع الإجمال منه الضميرُ في **قوله: (جداره)**.

وفي نسخة: (أو إضماره) والظاهر أنه تصحيف، والله ـ تعالى ـ أعلم.

٥٢١ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن المجمل واقع في القرآن والسنة، كالأمثلة السابقة، ونحوها، نفاه داود الظاهري، قال الصيرفي: لا أعلم نفاه غيره.

ويمكن داودَ أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج؛ لأنه المالك للنكاح، والثاني مقترن بِمُفَسِّرِه، والثالث هو ظاهر في الابتداء، والرابع ظاهر في عوده إلى الأحد؛ لأنه محط الكلام، قاله المحلي في «شرحه».

٥٢٢ ـ وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
٥٢٣ ـ عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِ ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

٥٢٢، ٥٢٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف فيما إذا ورد من الشارع لفظ مطلق، وذلك اللفظ له استعمالان، تارة يَرِد لمعنى واحد، وتارة لمعنيين، ليس ذلك المعنى أَحَدَهُما على قولين: أصحهما أنه مُجمَل؛ لتردده بين المعنى والمعنيين، وقيل: يترجح المعنيان؛ لأنه أكثر فائدة.

فإن كان ذلك المعنى أحدَهُما عُمِلَ به جزماً؛ لوجوده في الاستعمالين، ووُقف الآخر؛ لتردده فيه.

مثال الأول: حديث مسلم: «**لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ**»؛ بناءً على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حُمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن الْمُحْرِم لا يطأ، ولا يُوطِئُ ـ بكسر الطاء ـ؛ أي: لا يُمكِّن غيره من وطئه، وإن حُمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يَعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره، فالمعنى الواحد المستفاد هو الوطء، الذي هو وصف المحرم فعلاً، أو تمكيناً، والمعنيان هما عقده النكاح لنفسه، وعقده لغيره، والقدر المشترك بينهما مطلقُ العقد.

ومثال الثاني: حديث مسلم أيضاً: «**الثيب أحقّ بنفسها من وليها**»؛ أي: بأن تعقد لنفسها، أو تأذَنَ لوليها، فيعقد لها، ولا يُجْبرها، وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة، وكذلك بعض الشافعية، لكن إذا كانت في مكان لا ولّي فيه، ولا حاكم، ونقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقوله: (ذا) إشارة إلى المعنى الواحد، **وقوله: (ويوقَفِ)** أي: يوقف المعنى الآخر، ولا يعمل به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(البَيَانُ)

٥٢٤ ـ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِي
٥٢٥ ـ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَيْ إِرْفَاقَا لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقَا
٥٢٦ ـ وَجَازَ بِالْفِعْلِ وَبِالظَّنِّ لِمَا يَفُوقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا

---

٥٢٤ ـ **هذا شروع في بيان (البيان)**، وهو مصدر بمعنى التبيين، وهو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي؛ أي: الاتضاح، فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً.

وقوله: (إخراجه) الضمير للمُبَيِّن المفهوم من السياق، و**(العالي)** صفة للبيان، وصفه به؛ لأنه أعلى في الإفادة من المجمل.

٥٢٥ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنهم اتفقوا على أنه لا يجب بيان المجمَل إلا لمن أريد منه فهمه؛ لحاجة إليه، إما للعمل، كالصلاة، وإما للإفتاء، كأحكام الحيض في حقّ الرجال، بخلاف غيره.

وقوله: (أي: إرفاقاً) منصوب على أنه مفعول مطلق؛ أي: وجوب إرفاق، ونَبَّهَ به على أن المراد بالواجب هنا ما لا بُدّ منه؛ رحمةً من الله تعالى على عباده، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء، كما نبّه عليه الشيخ ولي الدين ـ رحمه الله تعالى.

٥٢٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى مسألتين:**

(إحداهما): أن الأصحّ جواز البيان بالفعل، كما يجوز بالقول، وقيل: لا يجوز؛ لطول زمان الفعل، فيتأخر البيان به، مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع.

وأجيب بأنه لا نسلّم امتناعه، وقد بيّنت صلاتُهُ ﷺ وحجّتهُ آية: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(الثانية): أن الأصح جواز بيان المعلوم بالمظنون، وإن كان دونه في الدلالة؛ لوضوحه.

٥٢٧ ـ إِنْ[1] يَتَّفِقْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانْ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأْكِيدُ ثَانْ
٥٢٨ ـ وَلَوْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحْ أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ فِي الْأَقْوَى رَجَحْ

وقيل: لا؛ لأنه دونه، فكيف يَحلّ في محله حتى كأنه المذكور بدله، وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالةً من المبيَّن، واختاره ابن الحاجب.

وقيل: يجوز أن يكون مساوياً، وعليه الكرخي.

وقيل: إن عَمَّ وجوبه سائرَ المكلفين، كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً، وإن لم تعمّ به البلوى، واختَصَّ العلماء بمعرفته، كنصاب السرقة، وأحكام المكاتب، قُبِل في بيانه خبر الواحد.

٥٢٧، ٥٢٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إن ورد في البيان قول وفعل، فالمُبيِّنُ هو السابق، قولاً كان أو فعلاً، والآخر تأكيد له، وإن كان دونه في القوّة، سواء علمنا عين السابق، أم جَهِلْناه.

وقيل: إن جُهِل عين السابق قُدِّرَ المرجوحُ، وهو الفعل سابقاً؛ ليكون هو الْمُبَيِّن، والقول تأكيد له؛ لئلا يلزم من عكسه تأكيد الشيء بما دونه، وهو ممتنع.

وأجيب بأن ذلك في التأكيد غير المستقلّ، أما المستقلّ فلا، ألا تَرَى أن الجملة تؤكَّد بجملة دونها، نحو: إن زيداً لقائمٌ، زيدٌ قائم.

وإن لم يتفق القول والفعل بأن زاد الفعل على مقتضى القول، كأن طاف ﷺ بعد نزول آية الحجّ طوافين، وأمر بواحد، أو العكس، بأن نقص الفعل عن مقتضى القول، كأن طاف واحداً، وأمر باثنين، رُجِّح القول، فيُجْعَل هو المبيِّن، سواء تقدم، أو تأخر، ويُحمَل الفعل على أنه من خصائصه ﷺ؛ جمعاً بين الدليلين.

قلت: عندي في حمله على الخصوصية نظرٌ؛ إذ هي لا تثبت إلا بدليل، فالأَوْلى أن يُسْلَك مسلكَ الجمع، أو الترجيح، وقد بسطت القول في هذا في شرح النسائي، وبالله التوفيق.

---

(١) وفي نسخة: (أو يَتَّفِقْ) بـ (أو) وهو تصحيف.

(مسألة)[١]

٥٢٩ ـ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ ... وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعْ
٥٣٠ ـ وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... ثَالِثُهَا لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ
٥٣١ ـ وَقِيلَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِجْمَالِي ... فِيهِ وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ الثَّالِي
٥٣٢ ـ وَقِيلَ لَا فِي غَيْرِ نَسْخ بَلْ نُقِلْ ... جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعاً لَا يُخِلّ
٥٣٣ ـ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا ... بَعْضٌ وَإِبْدَا الْبَعضِ إِنْ لَيْسَ عَرَا

وقال أبو الحسين البصري: البيان السابق، قولاً كان، أو فعلاً، والمتأخر في صورة تقدم الفعل ناسخ.

وقوله: (والتأكيد ثان) عطف على **(الحكمُ للسابق)**، فـ **(التأكيدُ)** عطف على **(الحكمُ)**، و**(ثان)** عطف على **(السابقِ)** عطفَ معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرر في محله؛ أي: فالتأكيد للثاني، بمعنى أن الثاني مؤكد للأول.

وقوله: (ولو) للوصل؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن تأخير البيان عن وقت الحاجة:**

٥٢٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع، وإن قلنا بجوازه، وعدمِ امتناعه؛ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق.

والتعبير بوقت الفعل أحسن من التعبير بوقت الحاجة؛ لأنها عبارة لائقة بالمعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجةً إلى التكليف؛ ليستحقوا الثواب بالامتثال، والله تعالى أعلم.

٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

١ ـ أنه جائز وواقع، سواء كان لِلْمُبَيَّن ظاهرٌ، وهو غير المجمل، كعامّ يُبَيَّن تخصيصه، ومطلق يُبَيَّن تقييده، ودالّ على حكم يُبَيَّن نسخه، أم لم يكن، وهو المجمل، كمشترك يبيَّن أحد معنييه، ومتواطئ يبيَّن أحد ماصدقاته، وعليه الجمهور، وهو المختار.

.....

٢ ـ يمتنع مطلقاً، وعليه المعتزلة، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية؛ لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب.

٣ ـ يمتنع في غير المجمل، وهو ما له ظاهر؛ للإلباس بإيقاع المخاطب في فهم غير المراد، بخلاف ما لا ظاهر له، وهو المجمل، وعليه الكرخي.

٤ ـ عكسه، وهو أنه يمتنع فيما لا ظاهر له، وعُلِّل بأن للعام فائدةً في الجملة، بخلاف المجمل.

٥ ـ يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهرٌ، مثل: هذا العامُّ مخصوصٌ، وهذا المطلقُ مقيدٌ، وهذا الحكمُ منسوخٌ ببدل؛ لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي، دون التفصيلي؛ لمقارنة الإجمالي، بخلاف المشترك، والمتواطئ، مما ليس له ظاهر، فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي، كأن يقال: المراد أحدُ المعنيين مثلاً في المشترك، وأحد الماصدقات مثلاً في المتواطئ؛ لانتفاء المحذور السابق، وعليه أبو الحسين البصري.

٦ ـ يمتنع في غير النسخ؛ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ، بخلاف النسخ؛ لأنه رفع للحكم، أو بيان لانتهاء أمده، وعليه الجبائي.

وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقاً، وأن الخلاف في غيره؛ لانتفاء الإخلال بالفهم عنه، وعليه القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي.

٧ ـ يمتنع إبداء بعض، وتأخير بعض؛ لئلا يعتقد المكلَّف بإظهار البعض أن ذلك جميع البيان، وهو غير المراد بخلاف تأخير الكل.

ومما يدل على الوقوع قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فإنه عامّ فيما يُغْنَمُ، مخصوصٌ بحديث «الصحيحين»: «**مَن قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سَلَبُهُ**»، وهو متأخر عن نزول الآية؛ لنقل أهل الحديث أنه كان في غزوة حُنين، وأن الآية قبله في غزوة بدر.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فإنها مطلقة، ثم بُيِّن تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضاً.

وقوله تعالى، حكاية عن الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ

٥٣٤ ـ ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجِزْ فِيمَا اعْتَلَى لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَى
٥٣٥ ـ حَاجَةِ مَوْجُودٍ وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بوَسْمِهِ

فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ الآية [الصافات: ١٠٢] فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه، ثم بُيِّن نسخه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وقوله: (وقد قيل: بعكس التالي) بالتاء المثنّاة فوقُ؛ أي: قيل بعكس القول التالي للأول، وهو **قوله: (ثالثها لا... إلخ)**، وفي نسخة: (بعكس الثاني) بالثاء المثلّثة؛ أي: الثالث، أبدلت لامه ياء، كما في قول الشاعر [من الرجز]:

قَدْ مَرَّ يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي وَأَنْتَ بِالْهِجْرَانِ لَا تُبَالِي

وعكسه هو أنه يمتنع فيما لا ظاهر له.

وقوله: (يُخلّ) من الإخلال.

وقوله: (وإبدا البعض... إلخ) من أبدى الشيء يبديه، بمعنى أظهر، وقُصِر للوزن، وهو مبتدأ، وخبره **قوله: (إن ليس عَرا)** فـ **(إن)** شرطية، (وكان) مقدرة بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ (إِنْ) و(لَوْ) كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

و**(عَرَا)** من باب قعد بمعنى نزل؛ أي: إبداءُ البعض غير موجود، ووقع في بعض النسخ: (إذ لبسٌ عَرَا) بدل **(إن)**، وهو واضحٌ، و(إذ) فيه تعليليّة؛ أي: لأنه يوقع المخاطب في اللبس، والله تعالى أعلم.

٥٣٤، ٥٣٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألتين:

(إحداهما): أن المختار على المنع من تأخير البيان، أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير البيان لِمَا أُوحي إليه من قرآن، أو غيره إلى وقت الحاجة إليه؛ لانتفاء المحذور السابق عنه.

وقيل: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ أي: على الفور؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا الفور.

.....

وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل.

وكلام الرازي، والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعاً؛ لأنه مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، ولم يؤخر ﷺ تبليغه، بخلاف غيره؛ لما عُلم من أنه كان يُسأل عن الحكم، فيُجيب تارة مما عنده، ويقف تارةً أخرى إلى أن ينزل الوحي.

(الثانية): أن المختار على المنع أيضاً أنه يجوز أن لا يَعْلَم المكلف الموجود عن وجود الْمُخَصِّص بذات المخصِّص ـ بكسر الصاد فيهما ـ، ولا بوصف أنه مُخَصِّصٌ مع علمه بذاته، كأن يكون المخصِّص له العقل، بأن لا يُسبب الله له العلم بذلك.

وقيل: لا يجوز ذلك في المخصِّص السمعي؛ لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان.

وأجيب بأن المحذور تأخير البيان، وهو مُنْتَفٍ هنا، وعدم علم المكلف بالمخصِّص بأن لم يبحث عنه تقصير منه.

أما العقلي فاتفقوا على الجواز أن يُسمِع الله المكلفَ العامَّ من غير أن يُعلمه أن في العقل ما يخصِّصه، وُكُولاً إلى نظره.

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين، منهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، فاحتجّ عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه من قوله ﷺ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»، أخرجه الشيخان.

ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مُخَصِّص المجوس من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، حيث ذَكَرهم، فقال: ما أدري كيف أصنع؟ أي: فيهم، فَرَوَى له عبدُ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قول ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب**». رواه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وروى البخاري: **(أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شَهِد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مَجُوس هَجَر)**.

.....

وقوله: (فيما اعْتَلَى) أي: في القول المختار، **وقوله: (تأخيرَ تبليغ)** بالنصب مفعول (أَجِزْ)، **وقوله: (حاجةِ موجودٍ)** مجرور بـ **(إلى)** في البيت السابق، ومضاف ومضاف إليه؛ أي: إلى وقت احتياج المكلَّف الموجود حينئذٍ.

وقوله: (ونَفْيَ علمه) بالنصب عطفاً على **(تأخيرَ تبليغ)**.

وقوله: (بذات) متعلق بـ **(عِلْمِهِ)**، **وقوله: (خَصَّصَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: بذات الْمُخَصِّص بكسر الصاد، **وقوله: (أو بوَسْمِهِ)** عطف على **(بذات)** أَيْ: أو أجِزْ أَيْضاً نَفْيَ علم المكلّف بوصف أنه مخصِّص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(النسخ)

٥٣٦ ـ النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٥٣٧ ـ لَا نَسْخَ بِالعَقْلِ وَقَوْلُ الرَّازِي ... بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعِ مَجَازِي

٥٣٨ ـ وَلَا بِالِاجْمَاعِ وَلَكِنِ اقْتَضَى ... تَضَمُّنَ النَّاسِخِ ثُمَّ الْمُرْتَضَى

٥٣٦ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف النسخ، وهو لغة يُطْلَق على الرفع، والإزالة، كنسخت الشمس الظلّ؛ أي: أزالته، وعلى النقل مع بقاء الأثر، كنسختُ الكتاب؛ أي: نقلته، فقيل: حقيقة في الأول، وقيل: في الثاني، وقيل: فيهما.

وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيه:

فقيل: رفع للحكم[1]، أو بيان لانتهاء أمده، فقال بالأول القاضي، وطائفة، وبالثاني أبو إسحاق الشيرازي، وطائفة.

ومعنى الأول أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ؛ إذ لولا وروده لاستمر، ومعنى الثاني أنه انتهى، ثم حصل بعده حكم آخر؛ لأنه كان عند الله مغيًّا بغاية معلومة، فالناسخ بيان لها.

واختار في «جمع الجوامع» الأول؛ لشموله النسخ قبل التمكن، وارتضى في تعريفه أنه رفعُ الحكم الشرعي بخطاب، فخرج بـ (الشرعي) رفع البراءة الأصلية، وبـ (خطابٍ) الرفع بالموت، والجنون، والغفلة.

٥٣٧، ٥٣٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه يُعْلَم مما ذُكر من تعريف النسخ أنه لا نسخ بالعقل، فمن سقطت عنه العبادة؛ لعجزه عنها لا يقال: إنها نُسِخت في

(١) فحدّه على هذا: رَفْعُ حكم شرعيٍّ بخطاب شرعي مُتَراخٍ عنه، كرفع الحكم بالاعتداد بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فخرج بقوله: (رفع حكم شرعي) رفع البراءة الأصلية، وبقوله: (بخطاب شرعي) رفع الحكم بارتفاع محله، أو بانتهاء غايته إذا كان مغيّاً، ونحو ذلك، وخرج بقوله: (متراخ عنه) ما يرفعه المخصص المتصل، كالاستثناء.

٥٣٩ ـ جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُحَطّ تِلَاوَةً وَحُكْماً أَوْ فَرْداً فَقَطْ

حقه، ومن هنا يُعلم فساد قول الفخر الرازي: إن مَن سَقطت رجلاه، فقد نُسخ عنه غسلهما؛ لأن زوال الحكم لزوال محله، أو سببه ليس نسخاً.

قال جلال الدين المحلي: وكأنه تَوَسَّع فيه، ولذا قال الناظم: **(مَجَازي)**؛ للإشارة إلى تأويله. ويُعلَم منه أيضاً أنه لا نسخ بالإجماع؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ؛ إذ في حياته الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعده.

فإن أجمعوا على مخالفة نصّ، فإجماعهم يتضمن ناسخاً غيره، وهو مستند الإجماع، فالنسخ به، لا بالإجماع نفسِه، وعلى هذا يُحمَل قولُ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع. انتهى.

[**تنبيه**]: كما لا يَنسَخُ الإجماعُ لا يُنسَخُ هو أيضاً، ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث»، والنووي في «مختصره».

فقوله: (النسخ رفع) مبتدأ وخبره. **وقوله: (أو بيان)**: **(أو)** لبيان الخلاف، **وقوله: (وقولُ الرازي)** مبتدأ خبره **قوله: (مجازي)**، **وقوله: (ثم المرتضى)** مبتدأ، خبره **قوله: (جواز نسخ)**، ويأتي شرحه مع ما بعده.

٥٣٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القول المختار جواز نسخ بعض القرآن، تلاوةً وحكماً، أو تلاوةً فقط، أو حكماً فقط.

وقيل: لا، كما لا يجوز نسخ كله بالإجماع، وعليه أبو مسلم الأصفهاني.

وقيل: لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس؛ لأن الحكم مدلول اللفظ، فإذا قُدِّر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر.

وأجيب بأنه يلزم إذا رُوعي وصفُ الدلالة، وما نحن فيه لم يُراعَ فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه، وانتفاءُ الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلول له، فإن دلالته عليه وضعية، لا تزول، وإنما يَرْفَع الناسخ العمل به. وقد وقعت الأقسام الثلاثة، رَوَى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أُنزل عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنسخن بخمس معلومات**»، فهذا منسوخ التلاوة والحكم.

٥٤٠ ـ وَالْفِعْلَ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ وَبِكِتَابِهِ لَهُ وَالسُّنَنِ
٥٤١ ـ وَعَكْسِهِ وَلَوْ بِآحَادِ الْخَبَرْ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ

وروى الشافعي وغيره عن عمر ﷺ: **(لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة»، فإنا قد قرأناها)**، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم؛ لأمره ﷺ برجم المحصنين، رواه الشيخان، وهو المراد بـ **(الشيخ والشيخة)**. ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنُسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ لتأخره في النزول عن الأول، كما قال أهل التفسير، وإنْ تقدمه في التلاوة.

وقوله: (بعض قرآن) يحتمل جره بإضافة **(نسخ)** إليه، ويحتمل نصبه بـ **(نسخ)** منوناً.

وقوله: (يُحَطّ) بتشديد الطاء، مبنيّاً للمفعول، من الحطّ؛ أي: يُزال.

ووقع في بعض النسخ: (بخطّ) جارّاً ومجروراً، وعليه يكون صفة لـ **(بعض قرآن)** وفي بعض النسخ: (يُخَطّ) بصيغة الفعل المبني للمفعول، والجملة صفة لـ **(قرآن)** أي: مكتوب.

وقوله: (تلاوة... إلخ) منصوبات على التمييز، **وقوله: (أو فرداً)** بوصل همزة **(أو)**.

٥٤٠، ٥٤١ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألتين:

(الأولى): الأصح جواز نسخ فعل الشيء بعد وجوبه أو ندبه قبل فعله بعد خروج الوقت اتفاقاً، وأما قبله فله صورتان:

(إحداهما): أن لا يُمَكَّن منه، بأن لم يدخل وقته أصلاً، أو دخل ولم يَمْض منه ما يسعه فالأصح ـ وهو مذهب الجمهور ـ جواز نسخه أيضاً، ويدل له قصة الذبيح، فإن الخليل أُمِر بذبح ابنه ـ عليهما الصلاة والسلام ـ؛ لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ الآية [الصافات: ١٠٢]. ثم نُسِخ ذبحه قبل التمكن منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]،

.....

واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر، من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به، وإن كان مُوَسَّعاً.

وقيل: لا يجوز؛ لعدم استقرار التكليف، وعليه المعتزلة، وبعض الحنفية، والحنابلة.

وأُجيب بأنه يكفي للنسخ وجود أصل التكليف، فينقطع.

(الصورة الثانية): أن يُمَكَّن منه بأن يدخل الوقت ويمضي ما يسعه، فقد حَكَى الاتفاق على جواز نسخه ابن بَرْهَان، وإمام الحرمين، والغزالي، وحكى الهندي المنع فيها عن الكرخي.

(الثانية): أنّ الأصح جواز نسخ الكتاب بالكتاب، وبالسنة، سواء كانت متواترة، أو آحاداً، وعكسه؛ أي: نسخ السنة بالكتاب، وبالسنة كذلك.

وقيل: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، جعله مُبَيِّناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيّناً للسنة، وجوابه ما تقدم في التخصيص.

ومن أمثلته: مباشرة الصائم ليلاً، فإنها حُرِّمت بالسنة، ثم نُسخ تحريمها بالقرآن، واستقبالُ بيت المقدس، فإنه ثبت بالسنة ثم نُسخ بالقرآن.

وقيل: لا يجوز نسخ القرآن بالسنّة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنّة تبديل منه.

ورُدّ بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه، بل من عند الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، ورَوَى الدارمي عن حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن، ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقيل: لا يجوز نسخه بالآحاد، بخلاف المتواتر؛ لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون.

وأجيب بأن محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية.

وقوله: (والحقُّ... إلخ) أشار به إلى أن الصواب أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالمتواتر، وقيل: وقع بالآحاد، كحديث الترمذي وغيره: **«لا وصية لوارث»**،

٥٤٢ ـ الشَّافِعِيْ حَيْثُ الْقُرَانُ وَرَدَا لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَدَا
٥٤٣ ـ أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ قِرَاءَةً تُبِيْنُ وَفْقَ ذَا وَذِي

فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].

وأجيب بأنا لا نُسَلِّم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ؛ لقربهم من النبي ﷺ.

قلت: في قوله: (بأن لا نسلم... إلخ) نظر لا يخفى، بل الحق القول بجواز النسخ بخبر الآحاد للمتواتر، فانظر ما كتبه الشيخ المحقق العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٥/ ٢١٢، و٧/ ٥٥٨، ٥٥٩).

وقوله: (والفعلِ) بالجر والنصب عطفاً على **(بعضِ)**، **وقوله: (وبكتابه له)** وفي نسخة: (لكتابه به)، والمعنى واحد، وفي نسخة: (وبكتابنا له)، والله تعالى أعلم.

٥٤٢، ٥٤٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى ما نقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الرسالة»، فإنه قال فيها ما معناه: حيث وَقَع نَسْخُ القرآن بالسنة، فمعها قرآن عاضد لها يُبَيِّن توافق الكتاب والسنة، أو نَسْخُ السنَّة بالقرآن، فمعه سنة عاضدة له، تُبَيِّن توافق الكتاب والسنة.

قال الشيخ ولي الدين: وفائدته في الصورة الأولى الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسنته، وفي عكسه انتقال الناس من سنة إلى سنة؛ لما يترتب عليه من الأجر العظيم؛ لأن «**من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

وقال الشيخ جلال الدين الْمَحَلِّيُّ: والقسم الثاني موجود، كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعل النبي ﷺ، والقسم الأوّل يحتاج إلى بيان وجوده.

وقيل: لا يجوز نسخ المتواترة بالآحاد؛ لما تقدم في القرآن، وما عدا ذلك من أقسام المسألة، وهو نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالمتواترة، والسنة الآحاد بالآحاد، والمتواتر مجمع عليه.

٥٤٤ ـ وَبِالْقِيَاسِ الثَّالِثُ الْجَلِيِّ وَالرَّابِعُ الْمُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ
٥٤٥ ـ إِنْ نُصَّتِ الْعِلَّةُ وَالنَّسْخِ لِذَا فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ أَوْ قَيْسٍ إِذَا
٥٤٦ ـ يَكُونُ أَجْلَى قِيلَ أَوْ مُسَاوِيَا وَالنَّسْخِ بِالْمَفْهُومِ لَوْ مُنَاوِيَا

من أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم من آيتي العدة، ومن نسخ السنة بالسنة حديث: «**الماءُ من الماء**»، نسخه حديث: «**إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل**».

وقوله: (الشافعي) بتخفيف الياء؛ للوزن، فاعلٌ لمحذوف؛ أي: قال الشافعي، **وقوله: (القران)** بتخفيف الهمزة لغةٌ، **وقوله: (لنسخها)** الضمير للسنة، وفي **(نسخه)** للقرآن، و**(قراءةً)** مفعول **(خُذ)**، وجملة **(تُبِينُ)** صفة لـ **(قراءةً)**، بمعنى قرآن، و**(وفق ذا)** إشارة إلى القرآن، و**(ذي)** إشارة إلى السنة؛ أي: توضح تلك القراءة موافقة الكتاب مع السنة، والله تعالى أعلم.

٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى ثلاث مسائل:

(الأولى): جواز نسخ الكتاب والسنة بالقياس؛ لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ، وقيل: لا يجوز مطلقاً؛ حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو الأصل في الجملة، وعليه الأكثرون، فيما حكاه القاضي أبو بكر، واختاره، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي، وقال القاضي حسين: إنه المذهب.

قلت: وهو الذي لا يترجح عندي غيره، والله تعالى أعلم.

وقيل: يجوز بالجليّ دون الخفيّ[1]، وقيل: يجوز إن كان القياس في زمنه ﷺ[2]، وكانت علّته منصوصةً عليها، بخلاف ما علته مستنبطة؛ لضعفه، وما وجد بعده ﷺ؛ لانتفاء النسخ حينئذٍ.

---

(١) مثاله: ما لو قُدّر ورود نصّ بإباحة التفاضل في الأرز، ثم وَرَد جريان الربا في البرّ، وقلنا: العلّة الاقتيات، أو الطعم، وذلك موجود في الأرز، فيقتضي القياس منع التفاضل فيه، فهل ينسخ هذا القياس النصّ المقدَّر، أم لا؟

(٢) كأن يقول النبيّ ﷺ: المفاضلة في البُرّ حرام؛ لأنه مطعوم، فيقاس عليه الأرز، ثم يقول: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً.

.....

(الثانية): جواز نسخ القياس الموجود في زمنه؛ لاستحالته بعده، وقيل: لا يجوز؛ لأنه مستند إلى نص، فيدوم بدوامه، وعليه عبد الجبار، واختار الآمدي الجواز فيما علته منصوصة، والمنع فيما علته مستنبطة.

وعلى الجواز، إن كان ناسخه نصاً فواضح، أو قياساً بأن يُنَصَّ على حكم آخر على ضدّ حكم أصل ذلك القياس، فشرطه أن يكون أجلى، بأن تترجح أمارته على أمارة الأول، كذا ذكره فخر الدين ووافقه في «جمع الجوامع».

وقال الآمدي: يكفي أن يكون مساوياً، والقول بعدم الاكتفاء به؛ لعدم المرجح ممنوع بوجوده بتأخر نصه، ولا يكفي الأدون جزماً؛ لانتفاء المقاومة.

وقوله: (وبالقياس) عطف على (بكتابه)، **وقوله: (الثالثُ)** أي: القول الثالث مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: جوازه، **وقوله: (الْجَلِي)** مجرور بحرف محذوف لدلالة ما قبله عليه والجار والمجرور متعلق بالخبر المقدر، والتقدير: القول الثالث جوازه بالقياس الجلي، ومثله إعراب **قوله: (والرابعُ المدرِكِ للنبّي)**، فـ **(الرابع)** مرفوع، و**(الْمُدْرِكِ)** بصيغة اسم الفاعل، مجرور؛ لما ذكرناه آنفاً؛ أي: القول الرابع أنه يجوز النسخ بالقياس الذي أدرك زمنه ﷺ.

وقوله: (إن نُصَّتِ العلة)، ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إن كانت العلة منصوصةً.

وقوله: (والنسخِ لذا) بالجر عطفاً على (نسخ بعض القرآن)، واسم الإشارة للقياس، وضمير **(عهده)** للنبي ﷺ، **(وبالنص)** متعلق بـ **(النسخ)**، يعني أنه يجوز نسخ القياس الموجود في زمنه بنصّ، أو قياس.

(الثالثة): الأصح جواز النسخ بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، أما الأول فقد ادَّعَى الفخر الرازي، والآمدي الاتفاق على جوازه، لكن حَكَى الخلافَ الشيخُ أبو إسحاق في «اللُّمَع»؛ بناءً على أنه قياس، وأن القياس لا يَنسَخ، وحَكَى السمعاني المنع عن الشافعي.

وأما الثاني، فجزم في «جمع الجوامع» فيه المنع، ولم يَحْكِ فيه خلافاً تبعاً

٥٤٧ ـ وَنَسْخِهِ مُخَالِفاً مَعْ أَصْلِهِ أَوْ دُوْنَهُ لَا الْأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ

لابن السمعاني؛ لضعفه عن مقاومة المنطوق، لكن الشيخ أبو إسحاق صحح الجواز؛ لأنه في معنى النطق.

فقوله: (أو مساوياً) وفي نسخة: (أو تساوياً)، **وقوله: (والنسخِ)** بالجر، عطفاً على (نسخ بعض قرآن... إلخ)، من قوله: (ثم المرتضى جوازُ نسخِ بعض قرآن... إلخ).

وقوله: (لو مناوياً) أي: ولو كان المفهوم مناوياً؛ أي: مفهوم مخالفة، وفي بعض النسخ: (لو منافياً)، وهو واضح، وإنما ذكره بـ **(لو)** لقوة الخلاف فيه، دون الموافقة، كما مر آنفاً.

ووقع في نسخة: (أو مناوياً) بـ (أو) بدل **(لو)** وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٥٤٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله؛ أي: المنطوق، ودونه، ولم يَحْكُوا فيه خلافاً، مثال نسخهما معاً أن يُنسَخ وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة الدالّ عليهما الحديث السابق في (مبحث المفهوم)، ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبلُ مما دلّ الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرةً، أو إباحة له إن كان منفعةً، كما يَرْجِع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة بقاء الجواز إذا نُسِخ الوجوب.

ومثال نسخ المفهوم دون أصله حديث: **«إنما الماء من الماء»**، فإن المنسوخ مفهومه، وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال، دون منطوقه، وهو وجوب الغسل من الإنزال.

وأما نسخ أصله دون فرعه، فقيل: لا يجوز وهو الأظهر، كما قاله الصَّفِيّ الهندي؛ لأنه تابع له، فيرتفع بارتفاعه، ولا يرتفع هو بارتفاع تابعه.

وقيل: يجوز، وتبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه، لا من حيث ذاته.

وقوله: (وَنَسْخِهِ) بالجر عطفاً على (نَسْخِ بعض قرآن) من قوله: (ثم المرتضى جواز نسخ بعض قرآن... إلخ)، والضمير للمفهوم.

٥٤٨ ـ وَلَا لِـفَـحْـوَى دُونَ أَصْـلِـهِ وَلَا عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا
٥٤٩ ـ وَالنَّسْخِ لِلْإِنْشَا وَلَوْ لَفْظَ قَضَا أَوْ خَبَراً وَقَيْدَ تَأْبِيدٍ مَضَى

وقوله: (لا الأصل) عُطِفَ بـ (لا) على الضمير المضاف إليه في (نَسْخِهِ)، والله تعالى أعلم.

٥٤٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح أنه لا يجوز نسخ الفَحْوَى، وهو مفهوم الموافقة دون أصله، ولا نسخُ أصله دونه، وهو قول الأكثرين؛ لأن المفهوم لازم لأصله، فلا يُنسخ واحد منهما بدون الآخر؛ لمنافاة ذلك لِلُّزوم بينهما.

وقيل: يجوز؛ لأنهما مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما وحده.

وقيل: يمتنع نسخه دون أصله؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف عكسه؛ لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم، وأما نسخه مع أصله فيجوز اتفاقاً.

فقوله: (ولا لِفَحْوى) اللام زائدة، وهو عطف على (الأصلِ) يعني أنه لا يجوز نسخ الفحوى؛ أي: مفهومِ الموافقة، دون أصله، وهو المنطوق.

٥٤٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح جواز نسخ الإنشاء مطلقاً، سواء كان بلفظ القضاء، أو الخبر، أو قُيِّدَ بالتأبيد، ونحوه. وقيل: لا يجوز بلفظ القضاء؛ لأنه إنما يُستعمل فيما لا يتغير، نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقيل: لا يجوز إن كان بلفظ الخبر، نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ نظراً إلى اللفظ، وعليه الدقاق، والأكثرون نظروا إلى المعنى، وقيل: لا يجوز إن قُيِّد بالتأبيد، ونحوه، نحوُ: صوموا أبداً، صوموا حتماً؛ لمنافاة النسخ للتأبيد، والتحتيم.

ورُدَّ بمنع المنافاة، وأن الناسخ يبيّن أن المراد افعلوا إلى وجوده، كما يقال: لازم غريمك أبداً؛ أي: إلى أن يعطيك حقك، وقيل: لا يجوز إن قُيِّد بذلك جملة اسمية نحو: الصوم واجب مستمر أبداً، بخلاف الفعلية كما تقدم.

فقوله: (والنسخ) بالجرّ عطفاً على (نسخِ بعضِ قرآنٍ)؛ أي: والمرتضى

٥٥٠ ـ وَنَسْخِ الإِخْبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ بِضِدِّهِ لَا خَبَرٍ كَذَّبَهُ
٥٥١ ـ وَلَوْ عَنَ اتٍ وَإِلَى أَقْوَى بَدَلْ وَدُوْنَهُ وَلَمْ يَقَعْ وَقِيلَ بَلْ

جواز نسخ الإنشاء، **وقوله: (ولو لفظ قضا)** منصوب بـ (كان) محذوفة بعد **(لو)**، وهو كثير، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ (إِنْ) وَ(لَوْ) كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

وقوله: (أو خبراً) عطف على **(لفظَ)**، **وقوله: (وقَيْدَ تأبيد مَضَى)** بالنصب عطفاً على **(لفظَ)** أيضاً؛ أي: ولو كان مقيداً بالتأبيد، و**(مضى)** أي: ثبت، صفة لـ **(تأبيد)**، والله تعالى أعلم.

٥٥٠، ٥٥١ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسائل:

(الأولى): الأصح جواز نسخ إيجاب الإخبار بشيء بإيجاب الإخبار بنقيضه، كأن يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه؛ لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه.

(الثانية): الأصح، وعليه الأكثر أنه لا يجوز نسخ الخبر؛ أي: مدلوله، وإن كان مما يتغير؛ لأنه يوهم الكذب، حيث يُخبِر بالشيء، ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى، وقيل: يجوز، وعليه الإمام الرازي، والآمدي، وقيل: لا يجوز في الماضي، ويجوز في المستقبل؛ لجواز المحو لله تعالى فيما يُقَدِّره، بخلاف الماضي، وعليه البيضاوي.

قال وليّ الدين العراقيّ، ما معناه: هذا فيما يقبل التغيير، كقيام زيد، وأما ما لا يقبله، كحدوث العالم، فمنعه المعتزلة؛ بناءً على التقبيح العقليّ، وأجازه أهل السنّة. انتهى[1].

(الثالثة): الأصح جواز النسخ إلى بدل أثقل، كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان، والحبس في البيوت بالزنا بالحدّ، ومَنَعَهُ المعتزلة؛ إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر.

وأجيب بأن المصلحة إن سُلِّم رعايتها: زيادة الثواب.

---

(١) «الغيث الهامع» (٢/ ٤٤٤).

٥٥٢ ـ وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌّ بِأَبْيَاتِي عَلَى حَاوِي حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعُلَا

(**الرابعة**): الأصح جواز النسخ بلا بدل، ومنعه أكثر المعتزلة؛ إذ لا مصلحة فيه.

وأجيب بالمنع.

وعلى الجواز اختُلِف في وقوعه، والأصح: أنه لم يقع، وصححه أيضاً في «جمع الجوامع»، ونقله عن الشافعي، والأكثرون أنه وقع، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ.

وقوله: (ونسخِ الإخبار) بنقل كسرة الهمزة إلى لام (أل)، وحذفها، وإعرابُهُ بالجر كالمعطوفات السابقة.

وقوله: (لا خبرٍ) عطف على **(الإخبار)**، وجملة قوله: (كَذَّبَهُ)، صفة لـ **(خبر)**، وَصَفَه به إشارةً إلى علة المنع؛ أي: إنما مُنِع نسخه لإيهامه كذبه.

وقوله: (ولو عنَ ات) بنقل فتحة همزة آت إلى نون **(عَنْ)** ودرجها، للوزن؛ أي: ولو كان الخبر عن شيء آت في المستقبل.

وقوله: (وإلى أقوى) متعلق بمحذوف؛ أي: يجوز النسخ بالأقوى، أي الأثقل... إلخ.

وقوله: (دونه) أي: يجوز النسخ دون بدل.

وقوله: (وقيل: بل) مدخولها محذوف؛ أي: قيل: بل وقع النسخ دون بدل، والله تعالى أعلم.

٥٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن جميع ما حَوَى حرف عطف من المسائل المذكورة بعد قوله: (ثم المرتضى) داخل في القول المرتضى.

نَبَّهَ ـ رحمه الله تعالى ـ به على أنَّ قوله: (ثم المرتضى) قبل ثلاثة عشر بيتاً مُنْصَبٌّ على جميع المسائل المعطوفة للتصريح بإجراء الخلاف فيها؛ لئلا يُتَوَّهم لبُعده أن بعضها مستأنفٌ، لا معطوف، خصوصاً في المسائل التي لم يَحكِ فيها خلافاً في «جمع الجوامع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

٥٥٣ ـ النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ ... وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ
٥٥٤ ـ وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعِ ... بِنَسْخِ أَصْلِهِ وَكُلُّ شَرْعِي
٥٥٥ ـ يَقْبَلُهُ وَمَنَعَ الْغَزَالِي ... كُلَّ التَّكَالِيفِ وَذُو اعْتِزَالِ
٥٥٦ ـ مَعْرِفَةَ اللهِ وَكُلٌّ أَجْمَعَا ... بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا

---

[١] أي: هذه مسألة في البحث عن وقوع النسخ، وما يجوز نسخه، والنسخ قبل التبليغ، والزيادة على النصّ:

٥٥٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه أجمع المسلمون على وقوع النسخ، والمخالف فيه اليهود، بعضهم في الجواز، وبعضهم في الوقوع.

وقوله: (وقائل التخصيص... إلخ) أشار به إلى أنه سماه أبو مسلم الأصبهاني من المعتزلة، تخصيصاً؛ لأنه قَصْرٌ للحكم على بعض الأزمان، فهو مخصِّصٌ بالأزمان، كالتخصيص في الأشخاص، فقيل: هو خلاف منه في وقوع النسخ، والأصح أنه ليس خلافاً منه في وقوع النسخ، وإنما خالف في التسمية فقط، فالخلاف لفظي.

فقوله: (لا ينازِع) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يخالف، والله تعالى أعلم.

٥٥٤ ـ أشار رَحِمَهُ اللهُ **بهذا البيت** إلى أن الأصح، وهو قول الجمهور أنه إذ نسخ حكم الأصل، لا يبقى معه حكم الفرع، بل يرتفع؛ لأنه تابع له، ولأن العلة التي ثبت بها انتفت بانتفاء حكم الأصل، وقالت الحنفية: يبقى؛ لأن القياس مُظْهِرٌ له، لا مُثبت.

وقوله: (وكلُّ شرعي) مبتدأ خبره جملة **(يَقبَلُهُ)** في البيت بعده، ويأتي شرحه مع ما بعده. والله تعالى أعلم.

٥٥٥، ٥٥٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الأصح ـ وهو قول الجمهور ـ أنه يجوز نسخ كل حكم شرعيّ، يَقْبَل النسخ، فيجوز عقلاً نسخ كل الأحكام، وبعضِها أيَّ بعض كان، ومنع الغزالي كالمعتزلة نسخَ جميع التكاليف؛ لتوقف العلم بذلك المقصودِ منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ، وهي من التكاليف، ولا يتأتى نسخها.

٥٥٧ ـ وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا

وأجيب بأن ذلك مُسَلَّم، لكن بحصولها ينتهي التكليف بها، فيصدُق أنه لم يبق تكليف، وهو القصد بنسخ جميع التكاليف، فلا نزاع في المعنى.

ومنعت المعتزلة نسخ معرفة الله؛ لأنها عندهم حسنة لذاتها، لا تتغير بتغير الزمان، فلا يقبل حكمها النسخ.

وأجيب بأن الحسن الذاتي باطل.

وقوله: (وكلٌّ أجمعا... إلخ) أشار به إلى أن الجمهور، والغزالي، والمعتزلة مجمعون على أن المذكور، من نسخ جميع التكاليف، ووجوب المعرفة لم يقع، وإنما الخلاف في التجويز العقلي.

قلت: مثل هذا البحث مما لا فائدة له، بل مضرّ بعقيدة المسلم؛ إذ من عقيدته أن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، وهؤلاء الذين يتفوّهون بمثل هذه الوقاحة أجازوا أن يأمر بالفحشاء، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فيا ليت السيوطيّ مع جلالته في العلم لم يدخل هذا البحث القذِر في نظمه، لكن لَمّا كان الأمر مجرّد تقليد هان عليهم هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اهدنا فيمن هديت، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

فقوله: (كلَّ التكاليف) مفعول **(مَنَعَ)** على حذف مضاف؛ أي: نَسْخَ كلِّ التكاليف.

وقوله: (وذو اعتزال) عطف على **(الغزالي)**، **(معرفةَ)** عطف على **(كل التكاليف)**، وفيه العطف على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف.

وقوله: (في ذا) إشارة إلى **(كل التكاليف)**، و**(ذي)** إشارة إلى **(معرفة الله)**.

٥٥٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح ـ وعليه الجمهور ـ أن النسخ قبل تبليغ النبي ﷺ الأمة لا يَثْبُت في حقهم، لا بمعنى التأثيم، ولا بمعنى القضاء؛ لعدم علمهم به، وقيل: يَثْبُت بمعنى القضاء، كالنائم وقت الصلاة.

وأما بعد تبليغه ﷺ فيثبت في حق من بَلَغَهُ، ومن لم يبلغه، ممن تمكن من علمه، فإن لم يتمكن فعلى الخلاف.

٥٥٨ ـ وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَهْ جُزْءاً وَشَرْطاً وَكَذَا الزِّيَادَهْ
٥٥٩ ـ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمَثَارُ رَفَعَتْ وَارْجِعْ لَهُ مَا فُصِّلَتْ أَوْ فُرِّعَتْ

فقوله: (وقبلَ تبليغ) منصوب على الظرفية خبر مقدم **لقوله: (منع ثبوته)**، والله ـ تعالى ـ أعلم.

٥٥٨، ٥٥٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنهم اختلفوا في الزيادة على النص، إذا كان من جنس المزيد، كزيادة ركعة، أو ركوع، أو صفة في رقبة الكفارة، كالإيمان، وفي النقص منه، كنقص جزء من العبادة، كركعة، أو شرط، كالطهارة، هل يكون نسخاً؟ فقال الشافعية: لا يكون نسخاً للمزيد عليه، ولا للمنقوص منه، بل للجزء، والشرط فقط؛ لأنه الذي يُتْرَك.

وقالت الحنفية: نعم، وقيل في الزيادة: إن غَيَّرَت حكم المزيد عليه، كأن صار لا يُعتَدُّ به، كجعل الصلاة الثنائية رباعية فنسخ، وإن لم تُغيِّره، كضم التغريب إلى الْجَلْد، فلا، واختاره القاضي، وقيل: إن نفاها مفهوم الأول، كقوله: في المعلوفة زكاة بعد قوله: في السائمة زكاة، فنسخٌ، وإلا فلا، واختاره الفخر الرازيّ في «المعالم»، وقيل: إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد، كركعتين في الصبح، فنسخٌ، وإلا كزيادة عشرين في حدّ القذف فلا.

وقيل: في النقص للجزء نسخٌ، بخلاف نقص الشرط.

وقيل: نقص الشرط المتصل نسخٌ، بخلاف المفصل.

وقوله: (والمثار... إلخ) أشار به إلى أن مَثَارَ هذا الخلاف في الزيادة أنها رَفَعَت حكماً شرعيًّا، فيكون نسخاً، أم لا فلا، فعند الشافعية لا، فليست بنسخ، وعند الحنفية نعم، نظراً إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها، فهي رافعة لذلك المقتضى[1].

وأجيب بأنا لا نُسَلِّم اقتضاءه تركَها، والمقتَضِي للترك غيرُه، وهو البراءة الأصلية.

وبنى الحنفية على ذلك؛ أي: كون الزيادة نسخاً أنه لا يُعْمَل بأخبار الآحاد

---

(١) أي: لحكم ذلك الترك المقتضَى ـ بفتح الضاد ـ. اهـ. «حاشية البناني» (٢/ ٩٢).

(خاتمة)[١]

٥٦٠ ـ النَّاسِخُ الآخِرُ لَا نِزَاعُ وَطُرُقُ العِلْمِ بِهِ الْإِجْمَاعُ
٥٦١ ـ أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ هَذَا بَعْدَ ذَا أَوْ نَاسِخٌ أَوْ كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا
٥٦٢ ـ أَوْ نَصُّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ رَاوٍ سَابِقٌ هَذَا يَلِي
٥٦٣ ـ أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ هَذَا النَّاسِخُ لَا فِي الْأَصَحِّ قَوْلُهُ ذَا نَاسِخُ

في زيادتها على القرآن، كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث «الصحيحين»: «**البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**»، وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين، والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم، وأبي داود وغيرهما: «أنه ﷺ قَضَى بالشاهد واليمين»؛ بناءً على أن المتواتر لا يُنسَخ بالآحاد.

قلت: ضعف هذا الرأي، بل بطلانه، مما لا يخفى على بصير، فالحقّ ما قاله الشافعية، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (رَفَعَتْ) بالبناء للفاعل، والضمير الفاعل للزيادة.

وقوله: (وارجع له ما فُصِّلَت أو فُرِّعَت) أي: رُدَّ إلى المأخذ المذكور ما فُصِّلت ـ بالبناء للمفعول ـ من التفصيل؛ أي: الأقوال الْمُفَصَّلةَ، وما فُرِّعَت ـ بالبناء للمفعول أيضاً ـ من التفريع بالعين المهملة؛ أي: المسائل التي فَرَّعها العلماء وبَيَّنُوها، فالأقوال الْمُفَصَّلةُ هي التي ذكرناها، وكذا المسائل المفرَّعَة ذكرنا بعضها، كزيادة التغريب على الجلد، والقضاء بشاهد ويمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه خاتمةُ مباحث النسخ في بيان ما يُعرف به الناسخ، من المنسوخ:**

٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه لا نزاع بين العلماء في أن الناسخ من الدليلين هو ما كان متأخراً، وأن طُرُق معرفة المتأخر كثيرة:

(فمنها): الإجماع، كنسخ الزكاة سائرَ الحقوق المالية، كما قال ابن السمعاني.

٥٦٤ ـ وَالتَّالِي فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّسْمِيَّهْ وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّهْ

(ومنها): قوله ﷺ: هذا بعد ذاك، أو هذا ناسخ لذاك، أو كنت نهيت عن كذا، فافعلوا، كحديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**».

(ومنها): نصه في شيء على خلاف ما ذَكَره أوّلاً، مع تعذر الجمع بينهما.

(ومنها): قول الراوي: هذا سابق على ذاك، أو متأخر، كقول جابر رضي الله عنه: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار».

(ومنها): قوله لِمَا عُلِم أنه منسوخ، ولم يُعْلَم ناسخه: هذا الناسخ، فإن له أثراً في تعيين الناسخ.

وقوله: (لا في الأصح... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٥٦٤ ـ أشار بهذا البيت إلى الأشياء التي لا أثر لها في إثبات النسخ على الأصح:

(فمنها): قول الرازي: هذا ناسخ؛ لجواز أن يقوله عن اجتهاد، وقيل: نعم؛ لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده.

قلت: عندي أن هذا القول أرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(ومنها): تأخر إسلامه، فلا يكون مرويه متأخراً عما رواه متقدم الإسلام عليه؛ لجواز أن يسمعه متقدم الإسلام بعده، وقيل: نعم؛ لأن الظاهر تأخر سماعه.

(ومنها): تأخر إحدى الآيتين في رسم المصحف، فلا يكون تأخرها في الرسم دليلاً على تأخرها في النزول؛ لأن ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول، كما تقدم في آيتي عدة الوفاة، وقيل: نعم؛ لأن الأصل موافقة الرسم للنزول.

(ومنها): موافقة البراءة الأصلية، فلا يكون موافقها متأخر عن المخالف لها، وقيل: نعم؛ لأن الأصل مخالفة الشرع لها، فيكون المخالف هو السابقَ على الموافق.

وأجيب: بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لها، ثم نسخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الثاني

في السنّة

٥٦٥ ـ قَوْلُ النَّبِيْ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ سُنَّتُهُ وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ
٥٦٦ ـ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ
٥٦٧ ـ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الْأَظْهَرِ فَلَا يُقِرُّ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ

---

٥٦٥ ـ أشار بهذا البيت إلى الدليل الثاني من أدلة الشرع، وهو السنة، وهي في اللغة: الطريقة، وفي الشرع: هي أقوال النبي ﷺ، كـ «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأفعاله، كصلاته ﷺ في الكعبة، وتقريره، كتقريره ﷺ أكلَ الضَّبّ على مائدته، وهمّه، كهمّه ﷺ بتنكيس الرداء في الاستسقاء.

وقوله: (المذكورُ) يحتمل أن يكون صفة لـ (هَمُّهُ) أي: الهمّ المذكور في كتب السنة، ويحتمل أن يعود إلى ما تقدم، من **(قول النبي)**، وما بعده؛ أي: المذكور كل منها في كتب السنة، والله تعالى أعلم.

٥٦٦، ٥٦٧ ـ لَمّا كانت حجية السنة متوقفة على عصمة النبي ﷺ بدأ بها ذاكراً جميع الأنبياء معه لزيادة الفائدة، والإجماعُ كما قال القاضي عياض على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الفواحش، والكبائر، ومن كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ، وأما الصغائر، فالأظهر الصحيح، بل الصواب وفقاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الفتح الشهرستاني، والقاضي عياض، والسبكي، وطائفة من المحققين، كما نقله القاضي، ونقله ابن بَرْهان عن اتفاقهم أنهم معصومون منها أيضاً؛ لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدُر عنهم ذنب؛ لاختلاف الناس في الصغائر، وتعيينها، والأمرِ باتباع أفعالهم، ولا يصح أن يُؤمَر المرء بامتثال أمرٍ لعله معصية.

وجَوَّز الأكثر، ومنهم الأشعري وقوعَ الصغيرة منهم سهواً، إلا الدالّة

.....

على الخسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بتمرة، ويُنَبَّهُون عليها.

وقال بعض الأئمة: ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها وكثرتها؛ إذ يُلحقها ذلك بالكبيرة، ومن صغيرة أدّت إزالة الحِشْمة، وأسقطت المروءة، بل ومن مباح بهذا الوصف، نقله في «الشفا».

قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألة، فقال ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ـ ما حاصله: «القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر أهل الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقه، بل هو الذي لم يُنْقَل عن السلف، والأئمة، والصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».

وذكر أن القول بالعصمة مطلقاً مذهب الرافضة، وأنهم أوّلُ من قال بذلك، ثم تبعهم بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين.

وقال في موضع آخر ـ من «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) أيضاً ما نصه: «والقول الذي عليه جمهور الناس، هو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والردّ على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حُرِّرت إنما تدل على هذا القول، وحُجَج النُّفَاة لا تدل على وقوع ذنب أُقِرَّ عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أُقِرُّوا عليه دون ما نُهُوا عنه، ورَجَعُوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم يُنسخ منه، فأما ما نُسِخَ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به، ولا منهياً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه، والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عَظُمت عليهم النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية،

٥٦٨ ـ وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبْشَرَا وَقِيلَ لَا مِمَّنْ بِالإِنْكَارِ اجْتَرَا
٥٦٩ ـ وَقِيلَ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقْ وَقِيلَ لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقْ
٥٧٠ ـ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ

فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك، وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النَّصُوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: «كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة». انتهى كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: قد تبين بما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ، أن ما تقدم عن الأكثرين ونُسِب إلى الأشعري، من وقوع الصغيرة منهم سهواً، ويُنَبَّهُون عليها هو الذي عليه جمهور أهل العلم، من السلف فمن بعدهم، وهو الذي تدل عليه الدلائل الكثيرة.

والحاصل أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تَصْدُر منهم الصغائر، ولكن لا يُقَرُّون عليها، بل يُنَبَّهُون، فيتوبون، وهذا هو الراجح، فتأمله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (فلا يُقِرُّ الْمُصْطَفَى من منكر): (من) زائدة للتأكيد؛ أي: لا يقر النبي المصطفى ﷺ أحداً على فعل شيء منكر.. ويأتي تمام شرحه مع الأبيات الآتية، والله تعالى أعلم.

٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى اختلاف العلماء فيما فُعِل بحضرته ﷺ، أو في عصره، واطَّلَع عليه، وسَكَتَ، لم ينكره، على مذاهب:

أصحها، وبه قال الجمهور: أن سكوته دليل على جواز ذلك الفعل؛ لأن سكوته تقريرٌ له، سواء استبشر به، أم لم يوجد منه إلا مجردُ السكوت.

وقيل: إنه يدل على الجواز، إلا في حقّ من يُغْرِيه الإنكار على الفعل، فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه، حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، وقال: الأظهر أنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة.

وقيل: يستثنى ما لو كان الفاعل كافراً؛ بناءً على أنه غير مُكَلَّف بالفروع، فلا يجب الإنكار عليه، أو كان منافقاً؛ لأنه كافر في الباطن، وعليه إمام الحرمين.

٥٧١ ـ قُلْتُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةٍ لَا نَدْباً أَوْ حَتْماً جَلَا
٥٧٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ مِنْهُ اطِّلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظِمْ

وقيل: يُستثنى من ذلك الكافر غير المنافق فقط؛ لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر من الإنكار وغيره، وعليه المازري.

وعلى الأول هو دليل على الجواز للفاعل وغيره؛ لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو المراد **بقوله: (والقاضي... إلخ)**: لا يتعداه إلى غيره؛ لأن السكوت ليس بخطاب حتى يَعُمَّ، وأجيب بأنه مثله، فيَعُمّ.

فقوله: (والصَّمْتُ) مبتدأ خبره جملة **قوله: (دلَّ على الجواز للفاعل... إلخ)**.

وقوله: (بالانكار) بنقل حركة الهمزة إلى لام (أل) قبلها، وحذفها؛ للوزن، والله تعالى أعلم.

٥٧١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه على القول الأول يَدُلّ على الإباحة المجردة؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء إلا بعد معرفة حكمه، فلذلك دلّ تقريره على الإباحة، ولا يدلّ على الوجوب، ولا على الندب.

وقوله: (لا نديباً... إلخ) مفعول مقدم لـ (جَلا) أي: أظهر، يعني أنه لا يكون مظهراً للوجوب، ولا للندب، **وقوله: (أو حتماً)** بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ودرجها، والله تعالى أعلم.

٥٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألة ما فُعِلَ في عصره ﷺ، ولم يُعْلَم هل اطَّلَعَ عليه، أم لا؟ ففيه قولان للشافعي، فيما حكاه الأستاذ أبو إسحاق، ولهذا اختَلَف قوله في إجزاء الأَقِطِ في الفطرة.

قلت: هكذا ذكر الناظم هذه المسألة، وهي من زياداته على «جمع الجوامع» ولم يُرَجِّح أحد القولين، والذي يظهر لي أن الأرجح أنه يدلّ على الجواز؛ لأنه لو كان ممنوعاً لم يَسكُت الوحي عليه كما استدل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على جواز العزل بكونهم كانوا يفعلونه، والقرآن يَنْزِل؛ لأنه لو كان حراماً لَمَا سَكَت الوحي عليه، والله تعالى أعلم.

٥٧٣ ـ وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ لِلنُّدْرَةِ
٥٧٤ ـ فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهْ أَوْ لِبَيَانٍ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَبِهْ

---

٥٧٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن فعل النبي ﷺ غير مُحَرَّم؛ لِمَا تَقَرَّر من عصمته ﷺ، وغير مكروه أيضاً؛ لندرة وقوع المكروه من التَّقِيّ من أمته، فكيف منه؟ وخلافُ الأولى مثل المكروه، أو مندرج فيه، وما فَعَلَهُ مما يُكْرَه في حقنا فغير مكروه في حقه ﷺ؛ لأنه قَصَدَ به بيان الجواز.

فقوله: (وغيرُ حَظْرٍ) بمعنى محظور، وهو مبتدأ خبره **(فِعْلُهُ)**، ويجوز العكس، والله تعالى أعلم.

٥٧٤ ـ هذا شروع في تقسيم أفعاله ﷺ إلى أقسام:

(أحدها): أن يكون جِبِلِيًّا؛ أي: عاديًّا، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوها، وحكمه الإباحة؛ لأنه القدر المحقَّق، ولسنا متعبَّدين به، كما قال الإسنوي: إنه لا نزاع فيه، لكن في «التنقيح» للقرافي قَوْلُ إنّه للندب، لاستحباب التأسي به، وجزم به الزركشي، وعزاه أبو إسحاق لأكثر المحدثين.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه»: وعندي أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن الحكم أنه للإباحة، فإن فعله بنيّة التأسي أُثيب عليه ثواب المندوب، ولكن لا يخاطَب به أوّلاً على أنه مندوب، كما دار ابن عمر رضي الله عنهما براحلته في طريق الشجرة، فقيل له؟ فقال: رأيت النبي ﷺ فَعَلَهُ، فلا يعدّ مثل ذلك من المندوبات، وإن كان في فعله بنية التأسي ثوابٌ، والذي يتحرر لي أن الثواب في مثل ذلك إلى النية فقط، لا على نفس الفعل، بخلاف المندوب، فإن الثواب فيه على الأفعال أيضاً، وبذلك يحصل الفرق، فتأمل. انتهى.

قلت: فيما قاله الناظم نظر لا يخفى، بل الذي يترجح عندي هو الذي جزم به الزركشي، وعُزي إلى أكثر المحدثين، وهو أنه للاستحباب، فكيف يقول: إنه لا يخاطَب به، وقد خاطب الله تعالى أمته جميعاً بالحثّ على التأسيّ به مطلقاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ وفي الحديث الصحيح: «**أَمَا والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنتي، فليس مني**»، فقد

.....

جعل النبي ﷺ الفطر، والنوم، وتزوج النساء، وهي من الأمور العادية الجبليّة سنته، التي حثنا الله تعالى على اتباعها في الآية المذكورة، كما أن صلاته وصومه منها بلا خلاف.

وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ باباً لذلك، فقال في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ)، ثم ساق في هذا الباب بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال لهم النبي ﷺ: «**إني اتخذت خاتماً من ذهب**» فَنَبَذَهُ، وقال: «**إني لن ألبسه أبداً**». فنبذ الناس خواتيمهم. انتهى.

فقد استدل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث على أنَّ أفعاله ﷺ العاديّة من سُنَنِه التي أُمِرنا بالاقتداء به فيها، كما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وهو استدلالٌ واضح، لا غُبَار عليه.

والحاصل أن تقسيم أفعال النبي ﷺ إلى جِبِلّيّ وغيره من حيث استحبابُ التأسي به وعَدَمُهُ مما ليس عليه دليل، وهو مخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يسألون أمهات المؤمنين عن أفعاله ﷺ التي يقوم بها إذا دخل بيته؛ ليقتدوا به، وحرصُهُم على متابعته في جميع أفعاله معروف مشهور في كتب السنة[1]، والله تعالى أعلم[2].

(**الثاني**): أن يكون من خصائصه ﷺ، وحكمه واضح، وهو أنه لا تُلْحَقُ به في ذلك أمته.

(**الثالث**): أن يكون بياناً لِمُجْمَل، كصلاته المبيّنة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

---

(١) وذكر في «فتاوى الباري» (١٥/ ٢٠٤، ٢٠٥) أنه ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية. انتهى.

(٢) قد استوفيت البحث في هذه المسألة في «التحفة المرضية» وشرحها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٥ ـ وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ كَالْحَجِّ رَاكِباً بِهِ تَرَدُّدُ
٥٧٦ ـ وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهْ فَمِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ أُمَّتُهْ
٥٧٧ ـ وَعُلِمَتْ بِنَصٍّ أَوْ تَسْوِيَتِهْ بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهْ
٥٧٨ ـ وَبِوُقُوعِهِ بَيَاناً وَامْتِثَالْ لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ

﴿الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [البقرة: ١١٠]، والقطع من الكوع الْمُبَيِّن لمحل القطع في آية السرقة، وحكمُهُ واضح أيضاً، وهو أنه واجب عليه؛ لوجوب التبليغ عليه، وأنه دليل في حقنا، والله تعالى أعلم.

٥٧٥ ـ **أشار بهذا البيت إلى القسم (الرابع)**: وهو ما يتردد بين الجبلي والشرعي، كالحج راكباً، ونزول الْمُحَصَّب، وجِلسة الاستراحة، فهل يحمل على الجِبلِّي؛ لأن الأصل عدم التشريع، فلا يُستحب لنا؟ أو على الشرعي؛ لأنه الظاهر؛ إذ النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، فيستحب لنا؟ فيه تردُّد، ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر، وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الثاني، حيث استحَبُّوا الحج راكباً، والوقوف راكباً، وجِلسةَ الاستراحة، وقد حَكَى الرافعي وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه.

قلت: قد علمتَ فيما سَبَقَ أن تقسيم الأفعال إلى الجبليّ وغيره مما لا دليل عليه، والقول بعدم الاستحباب ضعيف جِدًّا فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥٧٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى القسم (الخامس)**: وهو أن تُعْلَم صفة ذلك الفعل، من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فأمته ﷺ مثله في ذلك على الأصح، عبادةً كان، أو لا، وقيل: إنهم مثله في العبادات فقط، وقيل: لا مطلقاً، بل يكون مجهول الصفة، وسيأتي.

وقوله: (إن تَبَدَّت صفته) أي: ظَهَرَت، وعُلِمت صفته، وفي نسخة: (إن تَبَدَّى صفته)، والله تعالى أعلم.

٥٧٧، ٥٧٨ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** ما يُعْلَم به صفة الفعل، وهو أمور:

(الأول): أن يُنَصَّ عليها، كقوله: هذا واجب مثلاً.

٥٧٩ ـ وَخَصَّ حَتْماً وَسْمُهُ كَالنَّذْرِ وَكَوْنُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ
٥٨٠ ـ كَقَرْنِهِ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَالثَّانِ مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ

(الثاني): تسويته بفعل قد عُلِمت جهته، كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا، وهو معلوم الحكم.

(الثالث): وقوعه بياناً لِمُجَمَلٍ، فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

(الرابع): بوقوعه امتثالاً لنصٍّ دالٍّ على وجوب، أو ندب، أو إباحة، فيكون حكمه حكم ذلك الْمُمْتَثَل.

وقوله: (وعُلِمَت) بالبناء للمفعول، الضمير لصفة الفعل.

وقوله: (وامتثال) عطفٌ على **(بياناً)**، وقف عليه بالسكون، وهو لغة، **وقوله: (لِمَا)** متعلّقٌ بـ **(امتثال)**، **وقوله: (على الوجوب)** متعلّق بـ **(دالّ)**، هو خبر لمحذوف؛ أي: هو دالّ... إلخ، والجملة صلة **(ما)** في **قوله: (لما)**، والله تعالى أعلم.

٥٧٩، ٥٨٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى ما يُخَصّ؛ أي: يُمَيَّز به الوجوب عن غيره، وهو شيئان:

(الأول): أن يَقتَرِن بأمارة الوجوب، كاقتران الأذان والإقامة بالصلاة، فيدلان على وجوبهما؛ لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعارٌ مُخْتَصٌّ بالفرائض.

(الثاني): أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب، كالختان والحدّ، فإن كلّاً منهما عقوبة ممنوع منها، فجوازهما يدل على وجوبهما.

وقد يَتَخَلَّفُ الوجوب عن هذه الأمارة لدليل، كما في سجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة، فإن الأصل المنع منهما، ومع هذا فلم يَدُلّ فعلهما على وجوبهما[1].

---

(١) في قوله: بعدم وجوب سجود السهو نظر، إذ الراجح أنه واجب لأمر النبي ﷺ به، وأيضاً قوله: الأصل فيهما المنع، مما لا يخفى على بصير، فإن سجودَي السهو، والتلاوة مما لا ينافي الصلاة؛ إذ هما من جنسها، فكيف يكون من قبيل الممنوعات، كالكلام ونحوه؟ إن هذا عجيب!

٥٨١ ـ وَالنَّدْبَ قَصْدُ القُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ
٥٨٢ ـ أَوْ جُهِلَتْ فَلِلوُجُوبِ وَخُذِ لِلنَّدْبِ وَالتَّخْيِيرِ والوَقْفِ بِذِي
٥٨٣ ـ وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَفِي ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي

قوله: (وخَصَّ) بالبناء للفاعل، و(حتماً) مفعول مقدم، و(وسمه) بالواو فاعل مؤخر، وهو العلامة؛ أي: علامة الوجوب، كالاقتران المذكور، ووقع في بعض النسخ: (رَسمه)، والرَّسْمُ بالراء المهملة: أَثَرُ الشيء، والمراد به هنا الثبوت واللزوم كالشيء المنذور، كما سبق من اقتران الأذان والإقامة بالصلاة.

وقوله: (وكونُهُ) عطف على (وَسْمُهُ).

٥٨١ ـ أشار بهذا البيت إلى ما يَخُصُّ الندب من غيره، وهو شيئان أيضاً:

(الأول): قصدُ القربة المجرد عن أمارة دالّة على الوجوب.

(الثاني): أن يُعْلَم كونه قضاءً لفعل مندوب؛ لأن القضاء يَحْكِي الأداء.

قوله: (والندبَ) بالنصب عطف على (حتماً) أي: وخَصَّ الندبَ؛ أي: ميزه عن غيره، **وقوله:** (قصدُ) عطف على (وَسْمُهُ)، وكذا **قوله:** (وكونُهُ)، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو (خَصَّ)، وهو جائز بلا خلاف.

٥٨٢، ٥٨٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى (القسم السادس): وهو أن يُجهل صفة ذلك الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ وإلى الأمة، ففيه مذاهب:

١ ـ أصحها أنه يحمل على الوجوب.

٢ ـ يحمل على الندب؛ لأنه المتحقَّق بعد الطلب.

٣ ـ الإباحة؛ لأن الأصل عدم الطلب.

٤ ـ الوقف في الكل حتى يقوم دليل؛ لتعارض أَوْجُهِ الثلاثة.

٥ ـ الوقف في الأولين فقط: الوجوب والندب؛ لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ، سواء ظَهَر قصدُ القربة، أم لا.

٦ ـ الوقف فيهما، إن ظهر قصدُ القربة، وإنْ لم يظهر فالإباحة.

فقوله: (أو جُهِلت) بالبناء للمفعول، والضمير لصفة الفعل.

وقوله: (بذي) إشارة إلى الثلاثة: الوجوب، والندب، والتخيير، والباء

٥٨٤ ـ إِنْ يَتَعَارَضْ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ لَهُ يَدُلُّ
٥٨٥ ـ بِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ التَّكْرِيرُ وَخَصَّهُ فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ
٥٨٦ ـ إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفُ ثَالِثُهَا وَهْوَ الْأَصَحُّ الْوَقْفُ
٥٨٧ ـ أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لَا تَعَارُضَا ثُمَّ الْأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى
٥٨٨ ـ فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَا عَلَى الِاقْتِدَا وَإِنْ أَخِيرٌ جُهِلَا
٥٨٩ ـ ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ بِالْقَوْلِ الْعَمَلْ وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمَلْ

بمعنى (في)، متعلّق بـ (الوقف)، يعني أنك تتوقّف في هذه الثلاثة.

وقوله: (وفي سوى التخيير) عطف على (بذي) أي: الوقف في سوى التخيير، وهو الوجوب والندب.

وقوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ ظهر قصدُ القربة أم لا.

وقوله: (وفي ذين) أي: الوجوب والندب، وهو عطف على (بذي) أيضاً، يعني أنك تتوقّف أيضاً في هذين، **وقوله:** (يَفِي) من الوفاء، يعني أن الوقف في هذين إذا ظهر قصد القربة.

٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسألةِ تعارُض قول النبي ﷺ، وفعله، ودلّ دليل على تكرر مقتضى القول، فله أحوال:

(الأولى): أن يكون القول خاصًّا به، كأن قال: يجب عليّ صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة بعد القول، أو قبله، فإن عُرِف المتأخر منهما، فهو ناسخ للمتقدم، قولاً كان أو فعلاً. وإن جُهِل ففيه أقوال:

أصحها الوقف إلى قيام الدليل؛ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر، وقيل: يُرَجَّح القول؛ لأنه أقوى دلالةً من الفعل؛ لوضعه لها، والفعل إنما يدلّ بقرينةٍ.

وقيل: يُرَجَّح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يُبَيَّن به القول، ولا تعارض في حقنا، حيث دلّ دليل على تأسينا به في الفعل؛ لعدم تناول القول لنا.

قوله: (وخَصَّه) أي: خَصَّ ذلك القولُ النبي ﷺ.

٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (الحالة الثانية): وهي أن

٥٩٠ ـ فَالآخِرُ النَّاسِخُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ صَحِّحْ لَنَا القَوْلَ وَلِلْهَادِي قِفِ
٥٩١ ـ فَإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصَّا بلْ ظَاهِراً فَالْفِعْلُ مِنْهُ خَصَّا

يكون القول خاصاً بنا، كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء، وأفطر فيه في سنة بعد القول، أو قبله، فلا تعارض في حقه ﷺ بين القول والفعل؛ لعدم تناول القول له، وأما في حقنا، فإن لم يقم دليل على التأسي به في الفعل المتقدم، فلا تعارض بالنسبة إلينا؛ لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا، وإن دل دليل على وجوب التأسي به، فإن عرفنا المتأخر منهما، فهو ناسخ للمتقدم، قولاً كان، أو فعلاً، وإن جُهِل ففيه الأقوال السابقة، لكن الأصح هنا العمل بالقول، والفرق بين المسألتين حيث اختَلَف التصحيح فيهما، أنّا مُتَعَبَّدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به، بخلاف ما يتعلق به ﷺ؛ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه.

وقوله: (**بالقول العَمَلُ**)، وفي نسخة: (بالقول عُمِل) بصيغة الماضي، مبنيّاً للمفعول.

وقوله: (وإنْ يكن... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٥٩٠، ٥٩١ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الحالة الثالثة): وهي أن يكون القول عامًّا، متناولاً لنا وله ﷺ، فإن عُرِف المتأخر منهما فهو الناسخ قولاً كان أو فعلاً في حقه، وفي حقنا، إن دَلّ دليل على التأسي به في الفعل، وإلَّا فلا تعارض في حقنا، وإن جهل، ففيه الأقوال المتقدمة، أصحها في حقه الوقف، وفي حقنا تقديم القول، وهذا معنى **قوله:** (**صحح لنا القول... إلخ**).

فقوله: (**صَحِّح لنا القول**) بصيغة الأمر، والقول منصوب على المفعولية، وفي نسخة: (قَدِّمْ لنا القول)، **وقوله:** (**وللهادي**)، وفي نسخة: (وفي الهادي).

وأشار بقوله: (**فإن يكن شموله... إلخ**) إلى أن مَحَلَّ ما ذُكِر إذا كان تناول القول له نصًّا فيه، كأن قال: يجب عليّ وعليكم كذا، فإن لم يكن نصًّا، بل كان ظاهراً، كأن قال: يجب على كل واحد كذا، وقلنا: إن المخاطِبَ ـ بالكسر ـ يدخل في عموم خطابه، فالفعل مُخَصِّص للقول العام في حقه،

.....

تقدم عليه أو تأخر عنه، أو جُهِل ذلك، ولا نسخ حينئذٍ؛ لأن التخصيص أهون منه.

قلت: مسألة تعارض القول والفعل الصواب فيها أن يُجْمَع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا يُرَجَّح أحدهما بأحد وجوه الترجيحات، والقول بتقديم القول على الفعل مطلقاً قول مرجوحٌ، وإن قال به جُلُّ الأصوليين، وقد حَقَّقْتُ القول في ذلك في منظومتي في الأصول المسمّاة «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة»، وفي عدة مواضع من شرح النسائي، فراجع ذلك، تستفد، والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم الطريق.

وقوله: (خَصَّا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، وضمير **(منه)** للنبيّ ﷺ؛ أي: خَصَّ فعله ﷺ القول العامّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(الكلامُ في الأَخْبَار)[١]

٥٩٢ ـ اللَّفظُ ذُو التَّركِيبِ إِمَّا مُهْمَلُ وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا
٥٩٣ ـ وُجُودَهُ أَيضاً وَمِنْهُمُ الإِمَام وَالتَّاجُ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ وَهْوَ الْكَلَامْ
٥٩٤ ـ وَحَدُّهُ قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ لِذَاتِه وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ

---

[١] أي: هذا مبحث (الكلام في الأخبار) **بفتح الهمزة جمع خَبَر بفتح المعجمة والموحدة، وهو ضدُّ الإنشاء.**

٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن اللفظ المركب قسمان:

(الأول): مُهْمَلٌ، وهو ما لا معنى له، وليس بموضوع اتفاقاً؛ لأن الوضع جعل الوضع دليلاً على المعنى، وهو مفقود فيه.

وهل هو موجود؟ قال الإمام الرازي، والتاج الأُرْمَوِيُّ، وصاحب «التحصيل»: لا؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة، وخالفهم البيضاوي، ومَثَّلَ له بالْهَذَيَان، فإنه لفظٌ مدلوله لفظ مركب مُهْمَل، ورجحه في «جمع الجوامع».

(الثاني): مستعمل، وهو ما له معنى، وهو يرادف الكلامَ، فحَدُّه قولٌ مفيد مقصود لذاته، فـ **(القول)** ـ وهو اللفظ الدالّ على معنى ـ يُخرِج المهمل، وغير اللفظ، و**(المفيد)** ـ وهو ما يَحسُن السكوت عليه ـ يُخرِج المفرد، والمركب الذي لا يفيد، و**(المقصود)** يُخرج ما يَنطِق به النائم، والساهي، والسكران، و**(لذاته)** يخرج المقصود لغيره، كجملة الشرط والجزاء، فلا يُسَمَّى شيء من ذلك كلاماً.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الحد أحسن حدود الكلام، وأوجزها، وأوضحها. انتهى.

وقوله: (ووضْعُهُ المعتمد) أشار به إلى أنه اختُلِف في الكلام، هل هو موضوع، أم لا؟ والراجح أنه موضوع، وقال ابن مالك، وابن الحاجب، وغيرهما: لا، إنما وُضِعت المفردات، ولو وُضِع الكلام لتوقف استعمال الْجُمَل على النقل عن العرب، كالمفردات.

٥٩٥ ـ حَقِيقَةً أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِي ثَالِثُهَا فِيهِ وَفِي اللِّسَانِي
٥٩٦ ـ وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْأُصُولِي فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ
٥٩٧ ـ لِلْكَفِّ عَنْ مَاهِيَّةٍ أَوْ فِعْلِ ذِي نَهْيٌ وَأَمرٌ لَوْ مِنَ الْأَدْنَى خُذِ
٥٩٨ ـ أَوْ ذِكْرِهَا بِالْوَضْعِ فَاسْتِفْهَامُ أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ
٥٩٩ ـ وَلَا احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ ظَهَرْ تَنْبِيهٌ انْشَاءٌ وَإِلَّا فَخَبَرْ

وقوله: (وُجُودَهُ) بالنصب مفعول (أبطلوا) في البيت قبله، **وقوله:** (الإمام) أي الإمام الرازي. والله تعالى أعلم.

٥٩٥ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن الكلام يُطلَق** بلا خلاف على اللسانيّ، وعلى النفسانيّ، وهي الفكرة التي يُدَبِّرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣].

واختُلِف في أنه حقيقةٌ في أيِّهما، فقالت المعتزلة: في اللساني؛ لإنكارهم النفساني، ولتبادره إلى الأذهان.

وقال الأشعري مرة: في النفساني، وأنه مجاز في اللساني، ومرة: إنه حقيقة فيهما مشترك؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وحكاه الرازي عن المحققين، والهندي عن الأكثرين.

قلت: القول بالكلام النفسيّ هو الذي بنى عليه المتكلّمون من الأشاعرة وغيره نفي الكلام اللفظيّ، وقالوا: إن المراد بكلام الله هو المعنى القائم بذاته، وأما هذا المكتوب في المصاحف، والمحفوظ في صدور المسلمين فعبارة عن ذلك المعنى، وليس كلام الله تعالى، وهو مذهب باطلٌ، وقد كتبت التحقيق في هذه المسألة في «التحفة المرضية» بما يكفي ويشفي، فراجعهما، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩ ـ **أشار بهذه الأبيات إلى أن محل نظر** الأصولي، وبحثه إنما هو الكلام اللساني، لا المعنى النفسي، إذا عرفت هذا فالكلام اللساني أقسام:

٦٠٠ ـ قَوْمٌ أَبَوْا تَعْرِيفَهُ بِالرَّسْمِ كَسَعْدِ مَ وَضِدِّهِ وَالْعِلْمِ
٦٠١ ـ وَقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالْأَوَّلُ
٦٠٢ ـ وَمَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ فَخَبَرٌ قَبْلَ الْكَلَامِ مُنْتَسِبْ

لأنه إن أفاد بالوضع؛ أي: باللزوم طلباً، فلا يخلو إما أن يَطْلُب ذكر الماهية، نحو: ما الإنسان؟ أو تحصيلَها، نحو: اسقني ماء، أو تحصيل الكف عنها، نحو: لا تؤذني، فالأول الاستفهام، والثاني الأمر، والثالث النهي، سواء كان الطالب أدنى من المطلوب منه، أم مساوياً له، بناءً على ما تقدم من أنه لا يُشتَرط في الأمر والنهي عُلُوٌّ، ولا استعلاء.

أما ما يفيد ذلك باللازم نحو: أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان، أو تُسقني ماءً، أو أن لا تؤذيني، فلا يسمى الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث نهياً.

وإن لم يفد طلباً بالوضع، فإن لم يحتمل الصدق والكذب، يُسَمَّى تنبيهاً وإنشاءً؛ لأنك نَبَّهْتَ به على مقصودك، وأنشأته؛ أي: ابتكرته من غير أن يكون موجوداً في الخارج، سواء أفاد طلباً باللازم، كما تقدم، وكالتمني، والترجي، والنداء، والقَسَم، أو لم يفده أصلاً، كأنت طالق.

وإن احتمل الصدق والكذب من حيث هو، فهو الخبر، وقد يُقْطَع بصدقه، أو كذبه لأمور خارجية، كما سيأتي.

فقوله: (**أو فعلِ ذي**) بالجر عطفاً على (**الكفِّ**)، والإشارة للماهية.

وقوله: (**نَهْيٌ، وأمرٌ**) خبر لمحذوف، مع رابط؛ أي: فالأول نهي، والثاني أمر، وفيه اللف والنشر المرتَّبُ.

وقوله: (**لو من الأدنى**) أي: ولو كان الطلب من الأدنى.

وقوله: (**خُذ**) فعل أمر من الأخذ؛ أي: خذ هذا المذكور.

وقوله: (**أو ذكرِها**) بالجر عطفاً على (**الكفِّ**) أيضاً، والضمير للماهية.

وقوله: (**بالوضع**) أي: بوضعه لذلك، لا بطريق اللزوم، والله تعالى أعلم.

٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أنه اختُلِف هل يُعرَّف الخبر أم

٦٠٣ ـ تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ

لا؟ فأَبَى قوم تعريفه، كما أبوا تعريف العلم، والوجود، والعدم؛ لكون كل منها ضرورياً لا يَحتاج إلى تعريف.

وقيل: لعسر تعريفه، والإمام الرازي على الأول، حيث قال في «المحصول»: الحق أن الخبر تصوره ضروري لا يحتاج إلى حد، ولا رسم، ولكن الأكثرون على حده.

قال ابن السبكي: وقد يقال: الإنشاء: ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، نحو: أنت طالق، وقُمْ، فإن مدلوله ـ وهو إيقاع الطلاق، وطلب القيام ـ يحصل به، لا بغيره، والخبر خلافه؛ أي: ما كان مدلوله حاصلاً في الخارج قبل الكلام، إما على سبيل الصدق والكذب، نحو: قام زيد، فإن مدلوله ـ وهو قيام زيد ـ حاصل قبل الإخبار به في الخارج، وهو محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج، فيكون هو صدقاً، وغير واقع، فيكون كذباً.

قال الشيخ جلال الدين المحليّ: **وقوله: (بالكلام)** من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح. انتهى، وقد أتى في النظم بالمضمر على الأصل، والإنشاءُ بهذا المعنى أعمُّ من المعنى الأول؛ لشموله للاستفهام، والأمر، والنهي الْمُعَبَّر عنهما بالطلب، فعلى هذا ليس للكلام إلا قسمان: خبر، وإنشاء، وعلى الأول ثلاثة: هُما، وطلب.

وقوله: (ما به قد يحصل) مبتدأ خبره **قوله: (فالأول)**، **وقوله: (وما له خارج... إلخ)** مبتدأ خبره **قوله: (فخبر)**، ووقع في نسخة: (بأنه) بدل **قوله: (وما به)**، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: (قبل الكلام منتسب) الظرف متعلق بـ **(منتسب)** وهو صفة لـ **(خبر)** يعني أن الخبر ينتسب إلى ما قبل التكلم به، فإن قيام زيد مثلاً سابق على الإخبار **بقوله: (قام زيد)** ووقع في بعض النسخ: (قيل الكلام) بالياء بدل الباء الموحدة، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

٦٠٣ ـ أشار بهذا البيت إلى الاختلاف في حَدّ الصدق والكذب، وهو على أربعة أقوال:

٦٠٤ ـ وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ وَلَوْ خَطَأً وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ
٦٠٥ ـ فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ

(أحدها): مذهب أهل السنة، وهو الأصح أن الصدق مطابقة الخبر للواقع، وكذبه عدم مطابقته له، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين.

ومن أدلته حديث «الصحيحين»: «**من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**»، دلّ على انقسام الكذب إلى مُتَعَمَّد، وغيره، وقوله ﷺ: «**كَذَبَ سعدٌ**» حين قال سعد بن عبادة لأبي سفيان: اليومَ تُسْتَحَلُّ الكعبة، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: كَذَبَ نَوْفٌ، حين قال: ليس صاحبُ الخضر موسى بني إسرائيل، وقال الشيخ بهاء الدين في «عَرُوس الأفراح»: وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٩]. اهـ.

ووجه ذلك أن الله تعالى سماهم كاذبين، مع اعتقادهم أنهم صادقون، فقد خالف كَذِبهم ما في اعتقادهم، والله تعالى أعلم.

٦٠٤ ـ أشار بهذا البيت إلى القول (الثاني): وهو أن الصدق: المطابقة لاعتقاد الْمُخْبِر، ولو كان خطأ، والكذب: عدم المطابقة للاعتقاد، ولو كان صواباً، واستَدَلّ له بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فلو كانت العبرة بالمطابقة للواقع لكانوا صادقين؛ لأنهم شَهِدوا أنه رسول الله ﷺ.

وأجيب بأن المعنى: لكاذبون في الشهادة؛ لأنها تتضمن التصديق بالقلب، فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود، فهو تكذيب لذلك، لا في المشهود به، والله تعالى أعلم.

٦٠٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف على القول الثاني، هل تَثْبُت الواسطة؟ فقيل: نعم، وهي الساذَج الذي ليس معه اعتقاد.

وقيل: لا، بل يدخل في الكذب؛ لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه، ولما معه اعتقاد العدم، والله تعالى أعلم.

٦٠٦ ـ الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَداً وَوَاقِعاً يُوَافِقُ
٦٠٧ ـ وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبْ وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ
٦٠٨ ـ وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ

٦٠٦، ٦٠٧ ـ **أشار بهذين البيتين إلى (القول الثالث)**: وهو للجاحظ[١] من المعتزلة، قال: الصدق المطابقة للخارج، مع اعتقاد المخبر للمطابقة، والكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها، فما عدا ذلك: واسطة، لا صدق، ولا كذب، وهو أربع صُوَر: المطابقة مع عدم اعتقاد لشيء، والمطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة، وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة، وغيره، ولا اعتقاد.

واستَدلَّ بقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨]، حيث حَصَرُوا دعواه ﷺ في الافتراء، والإخبار حال الجنون، يعنون أنه لا يخلو الحال عن أحدهما، وليس الإخبار حال الجنون كذباً؛ لأنه جعله قسيمه، ولا صدقاً؛ لأنهم لا يعتقدونه، فثبتت الواسطة.

وأجيب بأن المعنى: أم لم يَفْتَرِ، وعُبِّرَ عنه بالْجِنَّة؛ لأن المجنون لا افتراء له.

وقوله: (وَوَاقِعاً)، وفي بعض النسخ: (أو واقعاً) بـ (أو)، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦٠٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى (القول الرابع)**: وهو لأبي القاسم الراغب[٢]، قال كالجاحظ في الصدق والكذب، إلا أنه قال في الصور الأربع الواسطةِ: توصف بالصدق والكذب بجهتين: بالصدق من حيث مطابقته للخارج، أو الاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج، أو الاعتقاد، وهذا معنى **قوله: (ووصف الثالثَ بالوصفين)**.

[تنبيه]: قد يُطلق الصدق على المطابقة، والكذب على عدمها في غير الخبر

---

(١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثيّ، أبو عثمان البصري، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وُلد سنة (١٦٣هـ)، وتُوُفيّ سنة (٢٥٥هـ).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، وقيل غير هذا في نسبه، الراغب الأصفهاني، صاحب المؤلفات الجمّة، قيل: توفي سنة (٥٠٢هـ)، وقيل غير ذلك.

٦٠٩ ـ وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَولِ الْأَبَرّ
٦١٠ ـ وَمَورِدُ الصِّدْقِ بِهِ وَالْكَذِبِ هوَ الَّذِي ضُمِّنَهُ مِنْ نِسَبِ
٦١١ ـ لَا غَيْرُهَا كَقَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ «زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ» لَا الْبُنُوَّةِ
٦١٢ ـ مِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا فِي ذَا بِتَوْكِيلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَا
٦١٣ ـ إِلَى انْتِسَابٍ وَإِمَامُنَا ذَهَبْ وَكَالَةً أَصْلاً وَضِمْناً بِالنِّسَبْ

أيضاً، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «**وكذَبَ بطن أخيك**»، متّفقٌ عليه[1]، وقول الشاعر [من الوافر]:

وَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فَاكْذِبَنْهَا لِمَا مَنَّتْكَ تَغْرِيراً قَطَامِ

والله تعالى أعلم.

٦٠٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح أن مدلولَ الخبر الحكمُ بالنسبة التي تضمنها.

وقيل: نفس ثبوتها، فمدلولُ: «**زيدٌ قائمٌ**» الحكمُ بثبوت قيامه، وقيل: نفسُ ثبوتها.

واستُدِلّ للأول بأنه يلزم على الثاني أن لا يكون شيء من الخبر كذباً بل يكون كله صدقاً، وتقريره أن مدلوله لو كان الثبوتَ لكان غيرُ الثابت في الخارج غيرَ خبر، فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج، فلا يُسَمَّى شيء منه كذباً، وذلك باطل؛ لاتفاقهم على أن من الخبر كذباً.

وأجاب الثاني بأن العرب لم تَضَعِ الخبر إلا للصدق؛ لاتفاق اللغويين، والنحاة على أن معنى: قام زيد حصول القيام منه في الزمان الماضي، واحتمالُهُ للكذب ليس من الوضع، بل من جهة المتكلم، كذا أجاب القرافي.

ويقاس بالخبر في الإثبات الخبرُ في النفي، فيقال: مدلوله الحكمُ بانتفاء النسبة، وقيل: نفس انتفائها.

وقوله: (من شَهِدَا)، وفي نسخة: (لَوْ شَهِدَا)، والله تعالى أعلم.

٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن مَوْرِد الصدق

---

(١) أخرجه البخاريّ ٤/ ١٨٢٠، ومسلم ٧/ ٢٦ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

.....

والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر، لا واحد من طرفيها، وهما المسند، والمسند إليه، فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم، فقيل: صدقت، أو كذبت، فالصدق، والكذب راجعان إلى القيام، لا إلى البُنُوّة الواقعة في المسند إليه.

ولهذا قال الإمام مالك، وبعض الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ: إذا شَهِد شاهدان بأن فلاناً ابنَ فلان وَكَّل فلاناً، فهي شهادة بالوكالة فقط، ولا يُنْسَب إليهما الشهادة بالنسب، فليس له عند التنازع في النسب أن يقول: قد ثبت نسبي بتلك الشهادة، لكن الصحيح عند الشافعية أنها تتضمن الشهادة بالنسب، وإن كان أصلُ الشهادة إنما هو بالوكالة، ذكره الهروي في «الإشراف»، والماوَرْدِي، والروياني.

قال الزركشي: وينبغي أن يُسْتَثْنى من ذلك ما لو كان صفة المسند إليه مقصودةً بالحكم، بأن المحكوم عليه في المعنى الهيئةُ الحاصلةُ من المسند إليه وصفتِهِ، كقوله ﷺ: «**إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**»، فإن المراد: الذي جَمَعَ كَرَمَ نفسه وآبائه، وكذا حديث «الصحيحين»: «**يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد**»، فإن قَصْدَ عابدي المسيح بنسبته إلى الله إقامة حجتهم في عبادته، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، حيث استُدِلَّ به على صحة أنكحة الكفار، فإن المقصود في الآية التعجب من صدور هذه المقالة البديعة في الحسن منها، مع انتسابها إلى ذلك المتمَرِّد العادي.

فقوله: (ومَوْرِد... إلخ) مبتدأ خبره (**هو الذي**)، **وقوله:** (**به**) أي: بالخبر، **وقوله:** (ضُمِّنَهُ) بالبناء للمفعول المضعَّف، **وقوله:** (**من نِسَب**) بفتحتين، ويجوز أن يكون بكسر، ففتح على أنه جمع نِسْبة، وهو بيان للموصول.

وقوله: (**لا غيرُها**) بالرفع عطف على الخبر، **وقوله:** (**زيد بن عمرو... إلخ**) بدل من (**الجملة**).

وفي نسخة: (في جملة) بالتنكير، فيكون مضافاً إلى الجملة الاسميّة بعده.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

٦١٤ ـ بِالْكِذْبِ قَطْعاً خَبَرٌ قَدْ يَتَّسِمْ كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةً عُلِمْ
٦١٥ ـ أَوْ بَدَلِيلٍ كَادِّعَا الرِّسَالَهْ بَعْدَ النَّبِيْ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهْ
٦١٦ ـ مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ وَغَيْرَ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ
٦١٧ ـ بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ
٦١٨ ـ فَجَاءَ آحَاداً وَفِي الثَّلَاثَةِ خُلْفٌ وَبَعْضُ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ

وقوله: (**فعنه**) الضمير للتوكيل، **وقوله:** (**ما عدا**) أي: ما جازه، وفي نسخة: (ما غدا) بالغين المعجمة، والأول أوضح.

وقوله: (**إمامنا**) أراد به الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقوله: (**وكالة**) منصوب بنزع الخافض؛ أي: ذهب الشافعي إلى أنه شهادة بوكالة أصالةً، وبالنسب ضمناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي هذه مسألة: في ما يُقطَعُ بكذبه، أو صدقه من الخبر، وأقسام المقبول باعتبار السند:**

٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨ ـ **قد تقدم أن الخبر يحتمل** الصدق والكذب من حيث هو، وأشار بهذه الأبيات إلى أنه قد يَعْرِض له ما يقتضي القطع بكذبه، أو صدقه، فالمقطوع بكذبه أنواع:

(**منها**): المعلوم خلافه بالضرورة، كقول القائل: النار باردةٌ، أو بالاستدلال، كقول الفلاسفة: العالم قديمٌ، وكدعوى شخص الرسالةَ بعد بِعثة النبيّ ﷺ، لقيام الأدلّة القاطعة على أنه ﷺ خاتم النبيين، أو قبل بِعثته ﷺ بغير معجزة؛ لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة، والعادةُ تقتضي تكذيب من يَدَّعِي من يخالفها بلا دليل.

وأشار بقوله: (**أو صادقٌ يُصَدِّقُ**) إلى أن مثل المعجزة في ذلك تصديقُ الصادق، وهو نبي معلوم النبوة قبل ذلك بصدق هذا المدَّعِي، فيكفيه ذلك عن المعجزة، وقيل لا يُقْطَع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقَهُ.

.....

(ومنها): ما رُوي من الحديث، وفُتِّش عنه، فلم يوجد عند أهله، لا في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة؛ لقضاء العادة بكذب ناقله.

وقيل: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه، وهذا مفروض بعد استقرار الأَخبار، وتدوينها، أما قبل استقرارها ـ كما في عصر الصحابة ـ فيجوز أن يَرْوِي أحدُهم ما ليس عند غيره، كما قاله الإمام الرازي.

وبذلك يُجاب عن قول أبي حازم للزُّهري، وقد قال في حديث: لا أعرفه: أَحَفِظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فنصفَه؟ قال: أرجو، قال: اجْعَل هذا في النصف الذي لم تحفظه، فإن ذلك كان قبل تدوين الأخبار في الكتب.

قلت: هكذا حكى القرافيّ في كتابه «التنقيح»، هذه الحكاية فقال: ذَكَر أبو حازم في مجلس الزهريّ حديثاً، بحضرة الزهريّ، فقال الزهريّ: لا أعرف هذا الحديث، فقال: أحفِظت حديث رسول الله ﷺ؟... إلى آخره، وتبعه مَن بعده، كالسيوطيّ في «التدريب»، وهي حكاية غير صحيحة، كما قاله بعض المحقّقين[1]؛ لأن الزهريّ تُوُفّي سنة (١٢٤هـ) قبل ولادة الرشيد، فإنه وُلد سنة (١٤٨هـ)، وكذلك أبو حازم قد تُوُفّي قبل ولادة الرشيد، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وهذا النوع هو الذي أشار إليه **بقوله: (وغَيْرَ موجود... إلخ)**.

(ومنها): الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، إما لغرابة، كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو لتعلّقه بأصل من أصول الدين، كالنص على الإمامة، فعَدَمُ تواتره دليل على عدم صحته، وخالف في ذلك الرافضة، وادّعَوا ما رووه في إمامة علي رضي الله عنه، هو مردود بعدم تواتره، بل هو غير معروف أصلاً، ولو كان لم يَخْفَ على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ـ ومنهم علي ـ رضي الله عنهم أجمعين.

(ومنها): ما أشار إليه **بقوله: (وبعض السنة المروية)** أي: من المقطوع، بكذبه أيضاً الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ على الإبهام؛ لأنه رُوِي عنه ﷺ

(١) راجع: ما كتبه عبد الوهّاب عبد اللطيف في هامش «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٧).

٦١٩ ـ وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَا[1] يَقْبَلُ تَأْوِيلاً فَكِذْبُهُ جَلَا
٦٢٠ ـ أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ وَسَبَبُ الْوَضْعِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطْ

أنه قال: «**سَيُكْذَبُ عليَّ**»، فإن كان هذا الخبر[2] صحيحاً، فلا بدّ من وقوعه؛ لامتناع الْخُلْف في خبره، وإلا فَبِهِ كُذِبَ عليه، وهذا الحديث لا يُعرَف، وفي معناه ما في «مقدمة صحيح مسلم»: «**يكون في آخر الزمان دَجّالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم فإياكم، وإياهم، لا يُضِلُّونكم، ولا يفتنونكم**».

قوله: (**وغيرَ موجود**) بالنصب على الحالية، و(**حديثٌ**) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: ومنه حديثٌ، و(**يُطْلَق**) بالبناء للمفعول صفة لـ (**حديثٌ**)، وَصَفَه به إشارةً إلى أنه لا فرق في ذلك الحديث بين أن يكون في العقائد، والأحكام، أو في غيرهما.

و(**بعد**)، و(**عند**) متعلقان بـ (**موجود**).

وقوله: (**وما الدَّوَاعِي**) أي: ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، ووقع في نسخة: (وما الدواعي باعثاً)، والظاهر أنه تصحيف.

وقوله: (**وفي الثلاثة خُلْفٌ**) عائد إلى المسائل الثلاث، التي هي دَعْوَى الرسالة، والحديث الذي فُتِّشَ عنه، فلم يوجد، والخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، ففيها خلاف، كما أوضحناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

٦١٩، ٦٢٠ ـ أي: (**ومنها**): كُلُّ حديث أوهم باطلاً، ولم يَقْبَلِ التأويلَ؛ لعصمته ﷺ عن قول الباطل، ومنه: ما وضعه بعض الزنادقة: «**إن الله أجرى فرساً، ثم خَلَقَ نفسه من عَرَقِها**»، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وأشار بقوله: (**أو منه ما يزيل وَهْمَهُ سقط**) إلى أنه قد يكون نَقَصَ من جهة راويه لفظةٌ تزيل الوهم، كحديث الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم، قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**»، رواه بعضهم، فأسقط لفظة (**اليوم**)، فحَصَل بها الوهم.

---

(١) وفي نسخة: (وما) وهو تصحيف. (٢) في نسخة: (الْخَبَر).

٦٢١ ـ وَمِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعاً يُوسَمُ كَخَبَرِ الصَّادِقِ أَوْ مَا يُعْلَمُ
٦٢٢ ـ ضَرُورَةً قَطْعاً أَوِ اسْتِدْلَالَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَضَى إِبْطَالَا
٦٢٣ ـ وَبَعْضِ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدِ وَذِي تَوَاتُرٍ بِذِكْرِ عَدَدِ
٦٢٤ ـ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبْ عَنْ مُدْرَكٍ بِالْحِسِّ لَوْ مَعْنًى نُسِبْ

وأشار بقوله: (وسببُ الوضع... إلخ) إلى أن سبب وضع الأحاديث شيئان، لا غير: الافتراء، والغَلَطُ.

وللافتراء أسباب، كقصد الزنادقة التنفير عن الشريعة المطهّرة، وقَصَدِ بعض الصوفية الأجر ـ زَعْماً منهم ـ بوضع أحاديث الترغيب، وقَصْدِ بعض القضاة الارتزاقَ، وبعض أصحاب الملوك التقربَ إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم، وبعض العلماء الانتصارَ لآرائهم.

والغَلَطُ كأن يريد الراوي التلفظ بشيء، فيَسبِقَ لسانه إلى غيره، أو يَنْسَى ما سمعه، فيزيد فيه، أو يُغَيِّر معناه، أو يرفعه، وهو موقوف.

فقوله: (وكلٌّ ما أوهم... إلخ) مبتدأ خبره جملة **(فكِذْبُهُ جَلَا)**.

وقوله: (أو منه) متعلق بـ **(سَقَط)**، وفي نسخة: (أو فيه ما يزيل... إلخ).

وقوله: (وسببُ الوضع افتراءٌ... إلخ) مبتدأ وخبره، والله تعالى أعلم.

٦٢١، ٦٢٢ ـ لَمّا أنهى الكلام المقطوع بكذبه شَرَعَ يُبَيِّن المقطوع بصدقه، وهو أيضاً أنواع:

(فمنها): خبر الصادق؛ أي: الله تعالى لتنزهه عن الكذب، ورسوله ﷺ، لعصمته عن الكذب.

(ومنها): ما عُلِم صدقه بالضرورة، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، أو الاستدلال، كقولنا: العالم حادث.

وقوله: (على قياس ما مَضَى... إلخ) أي: على قياس ما تقدم إبطاله في الموضوع حيث إنه حُكِم ببطلان الخبر فيما إذا عُلِم خلافه ضرورةً، أو استدلالاً، ونصبُ **(إبطالاً)** على التمييز، والله تعالى أعلم.

٦٢٣، ٦٢٤ ـ أي: ومن المقطوع بصدقه أيضاً ما ينسب إلى النبي ﷺ على الإبهام؛ أي: وإن لم نعلمه بالتعيين.

٦٢٥ ـ ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعْ شُرُوطِهِ وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعْ
٦٢٦ ـ عَلَى الْأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحُ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَلِوَقْفٍ جَانِحُ
٦٢٧ ـ فِي الْخَمْسِ قَاضِيهِمْ وَلِلْإِصْطَخْرِي وَهْوَ اخْتِيَارِي حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ

(ومنها): الخبر المتواتر، وهو ما نَقَلَهُ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، عن محسوس، فإن اتفق الجميع في اللفظ والمعنى، فهو اللفظي، أو في المعنى فقط، فهو المعنوي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى بعيراً، وهكذا، فقد اتفقا على المعنى، وهو الإعطاء الدالّ على الْجُود، وإن لم يتفقوا على القضايا الخاصة.

ومن أمثلته في الحديث: أحاديثُ رفع اليدين في الصلاة.

ولا عِبْرَة باتفاقهم على معقول؛ لجواز الغلط فيه، كخبر الفلاسفة بقِدَم العالم، بل لا بد أن يكون عِلْماً مُدْرَكاً بإحدى الحواس الخمس.

وقوله: (وبعضِ... إلخ) بالجر عطفاً على **(خبرِ الصادق)**، وكذا **قوله: (وذي تواتر)**، **وقوله: (بذكر)** متعلق بـ **(تواتر)** والباء سببية.

وقوله: (لو مَعْنًى) أي: ولو كان المتواتر من حيث المعنى، وجملة **(نُسِب)** صفته، وفيه إشارة إلى انقسام التواتر إلى لفظي، ومعنوي، وفي نسخة: (أو معنى)، والظاهر أنه تصحيفٌ، والله تعالى أعلم.

٦٢٥، ٦٢٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن حصول العلم بمضمون خبر علامةُ اجتماع شرائط المتواتر فيه، وهي ـ كما يؤخذ مما تقدم ـ كونه خبرَ جمعٍ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

وقوله: (وما كَفَى فيه رُبَاع... إلخ)، يعني أن عدد الأربعة لا يَكْفي فيه، على الأصح، وعليها الشافعي، والقاضي أبو بكر، لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا في الزنا، فلا يفيد قولهم العلم، وما زاد على الأربعة صالح للاكتفاء به من غير ضبط بعدد معين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولوقف جانح) يأتي شرحه مع ما بعده.

٦٢٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القاضي أبا بكر الباقلاني تَوَقَّف في

٦٢٨ ـ وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَا يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا
٦٢٩ ـ أَوْ بِضْعَ عَشْرٍ وَثَلَثِمِائَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ فَقْدِ جَمْعِ بَلْدَةِ
٦٣٠ ـ أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ انْتَمَى

الخمسة، هل تكفي أم لا؟ وقال الإصطخري: أقله عشرة، وهذا الذي اختاره الناظم؛ لأنها أول جمع الكثرة، وما دونها آحاد.

فقوله: (ولِوَثْقٍ) متعلق بـ (جانح) أي: مائل، وهو خبر مقَدَّم لـ (قاضيهم) في البيت بعده، وفيه التضمين من عيوب القافية، وقد استعمله الناظم كثيراً وهو جائز للمولدين.

يعني أن القاضي مائل إلى التوقف في الخمسة.

ووقع في نسخة: (جائح) بالهمزة بدل النون، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: (وللإصطخري) خبر مقدم **بقوله:** (حَدُّه بعشر)، **وقوله:** (وهو اختياري) جملة معترضة.

و(الإصطخري) بكسر الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها راء: نسبة إلى بلدة عظيمة من بلاد فارس، وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الفقيه الشافعيّ الأصوليّ، وُلِد سنة (٢٤٤هـ)، ومات (٣٢٨هـ)، والله تعالى أعلم.

٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠ ـ أشار رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذه الأبيات إلى** بيان بقية الأقوال، فقيل: أقل عدد المتواتر اثنا عشر، كعدد النُّقَباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام ليُعْلِمُوه بأحوال الجبارين.

وقيل: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وكانوا حينئذٍ أربعين.

وقيل: سبعون: عِدَّةَ أصحاب موسى عليه السلام الذين اختارهم من قومه.

وقيل: ثلاث مئة وبضعة عشر، عِدَّةَ أهل بدر، وأصحاب طالوت؛ لأن كُلَّ ما ذُكِر من العدد المذكور في الأدلة أفادَ العلم بالإخبار بحال الجبارين في

٦٣١ ـ وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ بَلْ نَظَرِيٌّ لَكِنِ الْمَعْنِيُّ
٦٣٢ ـ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهْ حَقًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ حَاصِلَهْ
٦٣٣ ـ لَا الِاحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ لِلتَّحَيُّرِ

الأول، وبما عندهم من الصبر في الثاني، ومن النصر للنبي ﷺ في الثالث، وبما يسمعون من كلامه تعالى لتبليغ قومهم في الرابع، وبتواتر الوَقْعَةِ في الخامس، وكونُ كلٍّ مما ذكرنا في القضايا المذكورة على العدد المذكور ليس إلا لأنه أقلُّ ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وأجيب بمنع الليسية في الجميع.

وأشار بقوله: (دون اشتراط فَقْدِ جَمْعِ بلدة... إلخ) إلى أنه لا يُشترط في المتواتر عدم احتواء بلد واحد عليهم، ولا يشترط أيضاً إسلامهم، فيجوز أن يَحْوِيهم بلدٌ واحدٌ، وأن يكونوا كفاراً؛ لأن الكثرة تمنع من التواطئ على الكذب، وهذا قول الجمهور، وهو الأصح في المسألتين، وقيل: يشترط ذلك؛ لجواز أن يتواطأ أهل بلد واحد، وكذا الكفارُ على الكذب، فلا يفيد خبرهم العلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والعلم فيه... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ الجمهور ذهبوا إلى أن العلم الذي يفيده التواتر ضروريٌّ؛ أي: يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر؛ لحصوله لمن لا يتأتَّى منه النظر، كالْبُلْهِ، والصّبيان.

وقال الكعبي من المعتزلة، وإمام الحرمين ـ وهو المراد **بقوله: (وابن الجويني)** ـ: إنه نظري، وفَسَّره إمام الحرمين، بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع، وهي الْمُحقِّقة لكونه متواتراً، من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس، قال: وليس المراد بكونه نظرياً الاحتياج إلى نظر عقب سماعه.

قال الشيخ المحليّ: فلا خلاف في المعنى؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًّا.

وتوقف الآمدي عن القول بأنه ضروري أو نظري؛ لتعارض دليليهما، من

٦٣٤ ـ إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا وَإِلَّا فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الْكُلَّا
٦٣٥ ـ ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ لِعُظْمِ جَمْعٍ وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ

حصوله لمن لا يَتَأَتَّى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحقِّقة له.

فقوله: (**والعلمُ فيه**) مبتدأ، خبره جملة (**انتَمَى**)، و(**للضرورة**) متعلق به.

وقوله: (**لكن المعنِيُّ**) بتشديد الياء بصيغة اسم المفعول؛ أي: المراد، وهو مبتدأ خبره **قوله:** (**الوقف**)، **وقوله:** (**له**) صلةُ (**الوقفُ**)، واللام زائدة؛ أي: توقّفه على مقدّمات.

وقوله: (**لا الاحتياجُ**) بالرفع عطفاً على (**الوقف**).

وقوله: (**والآمدي**) فاعل لفعل محذوف؛ أي: قال الآمدي، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: قائل، وجملة (**الوقف للتحير**) من المبتدإ والخبر مقول للقول المقدر.

٦٣٤ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه إن كان** خبر العدد المذكور عن معاينة، بأن كانوا طبقة واحدة، فواضح، وإلا بأن كانوا طبقات اشترط ذلك في كل الطبقات، فلو كان في الطبقة الأولى فقط عاد بعدها آحاداً، كما في القراءة الشاذة.

وقوله: (**إن عن عيان... إلخ**) جواب الشرط محذوف؛ أي: فهو واضح.

وقوله: (**وإلا**) هي (إن) الشرطيّة، أُدغمت في (لا) النافية؛ أي: إن لم يكن عن معاينة، **وقوله:** (**فما شرطناه**) (ما) موصولة مبتدأ خبره جملة: (**يعم الكُلَّا**) بألف الإطلاق؛ أي: يعم شرطُ التواتر الذي شرطناه سابقاً كلَّ الطبقات، والله تعالى أعلم.

٦٣٥ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف** هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه، أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون البعض؟ على أقوال:

(**أحدها**): وهو الأصح: إن كان حصول العلم لكثرة عدد رواته اطَّرَدَ، وهو معنى **قوله** في النظم: (**ائتَلَف**)، وقول صاحب الأصل: (مُتَّفِقٌ) أي: يتفق الناس كلهم في العلم به.

٦٣٦ ـ وَأَنَّ الإِجماع عَلَى وَفْقِ خَبَرْ لَيْسَ بِقَيْدٍ صِدْقِهِ لَوْ مَا ظَهَرْ

وحاصله أن العلم الحاصل من المتواتر لأجل كثرة رواته مُتَّفِقٌ للسامعين، فيجب حصوله لكل منهم، وأما للقرائن الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به، أو بالمخبِرِ به، أو بالمخبَرِ عنه، فقد يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو مثلاً؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر.

(والثاني): يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقاً؛ لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم.

(والثالث): لا يجب ذلك مطلقاً، بل قد يحصل العلم لكل منهم، ولبعضهم فقط؛ لجواز أن لا يحصل العلم لبعضٍ بكثرة العدد كالقرائن.

فقوله: (ائتَلَف لِعُظْمِ جَمْعٍ) بضم العين، وسكون الظاء المعجمة؛ أي: اتَّفَق حصولُ العلم للكل، إن كان حصوله لكثرة العدد.

وقوله: (والقرائن) بالجر عطفاً على **(عُظْمِ)**، و**(اختَلَف)** عطف على **(ائتلف)** أي: إن كان حصول العلم لأجل القرائن، فإنه يختلف على الوجه الذي شرحناه.

٦٣٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا رُوِي حديثٌ، وانعقد الإجماع على العمل على وفقه، فالأصح أنه لا يدلّ ذلك على القطع بصدقه؛ لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل: يدلّ؛ لأن الظاهر استنادهم إليه، حيث لم يُصَرِّحوا بذلك؛ لعدم ظهور مستند آخر غيرِه، ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذٍ صدقاً بأن كان كذباً لكان استنادهم إليه خطأ، وهم معصومون منه.

وأجيب: بأنا لا نُسَلِّم الخطأ حينئذٍ؛ لأنهم ظنُّوا صدقه، وهم إنما أُمروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه، فاستنادهم إنما يدل على ظنهم صدقه.

فقوله: (وأن الاجماع... إلخ) عطف على **(أن علمه... إلخ)**، وهو بنقل كسرة الهمزة إلى لام **(أل)** ودرجها.

وقوله: (لو ما ظهر) أي: ولو لم يظهر للإجماع مستند آخر، والله تعالى أعلم.

٦٣٧ ـ وَهَـكَـذَا بَـقَـاءُ نَـقْـلِ خَـبَـرِ حَـيْـثُ دَوَاعِـي الـرَّدِّ ذُو تَـوَفُّـرِ
٦٣٨ ـ وَلَا افْتِرَاقُ الـعُـلَـمَـاءِ الْـكُـمَّـلِ مَـا بَـيْـنَ مُـحْـتَـجٍّ وَذِي تَـأَوُّلِ
٦٣٩ ـ وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولْ يَـدُلُّ قَـطْـعـاً لَا إِلَى ظَـنٍّ يَـؤُولْ
٦٤٠ ـ وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمْ

---

٦٣٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن الأصح أيضاً ـ وهو رأي الجمهور ـ أن بقاء نقل الخبر مع تَوَفُّر الدواعي على إبطاله، لا يفيد القطع بصحته؛ إذ قد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدد عن إخفائه.

ومثاله: حديث: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**»[(١)]، وحديث: «**من كنت مولاه، فعلي مولاه**»[(٢)]، فقد سار نقلهما في زمن بني أمية مع توفُّر دواعيهم على إبطالهما.

وخالف في ذلك الزيدية، فقالوا: يفيد القطع.

٦٣٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن** الأصح أنه إذا وَرَدَ الحديث، فافترق العلماء فيه، فمنهم من قبله، واحتَجَّ به، ومنهم من أوَّله، لا يدلّ على القطع بصحته، وهو قول الأكثرين؛ لأن العمل بالمظنون كالمقطوع، وتأويله على تقدير ثبوته ليس دليل ثبوته عندهم.

وقالت طائفة، منهم ابن السمعاني: يدلّ عليه؛ للاتفاق على قبوله.

٦٣٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن** الأصح أيضاً أنه وقع الإجماع على قبول حديث أنه يفيد القطع بصحته، لا الظن، كالأحاديث التي أخرجها الشيخان أو أحدهما، لتلقّي الأمة لكتابيهما بالقبول، كما صححه ابن الصلاح وغيره، خلاف ما صححه النووي، ونسبه للأكثرين، من أنه يفيد الظن، لا القطع، كما بُسط في محله من كتب الاصطلاح.

٦٤٠ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن** الأصح أيضاً ـ وهو رأي الجمهور ـ أنه إذا أَخبر واحدٌ بحضرة جمع كثير، بحيث لا يَخْفَى على مثلهم عادةً حاله،

---

(١) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه» من حديث بريدة رضي الله عنه.

٦٤١ ـ أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِي وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ
٦٤٢ ـ مِنْ حَامِلٍ ثَالِثُهَا فِي الدُّنْيَوِي يَدُلُّ لَا الدِّينِيِّ وَالْعَكْسُ رُوِي

وسَكَتُوا عن تكذيبه، ولا حاملَ لهم على السكوت، من خوف منه، أو رجائه يدلّ ذلك على القطع بصحته؛ لأن سكوتهم تصديق له عادةً، فقد اتفقوا ـ وهم عدد التواتر ـ على خبر عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك، كما صرح به الآمدي، فيكون صدقاً قطعاً، وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛ لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه، لا لشيء.

وقوله: (مُتَّهَمٌ) بصيغة اسم المفعول، لكنه مصدر ميمي بمعنى الاتهام؛ أي: ليس في سكوتهم اتِّهَامٌ لهم بخوف، أو رجاء.

٦٤١، ٦٤٢ ـ أشار رَحِمَهُ اللَّهُ **بهذين البيتين** إلى أن الأصح أيضاً أنه إذا أَخبر إنسان بأمر، والنبي ﷺ يسمعه، ولم ينكر عليه، ولا حامل له ﷺ على التقرير من كونه بَيَّن الحكم قبل ذلك، أو كونِ المخبر معانداً لا ينفع فيه الإنكار، ولا حامل للمخبر على الكذب أن ذلك يدلّ على القطع بصحة ذلك الخبر، سواء كان الإخبار عن ديني، أو دنيوي؛ لأنه ﷺ لا يُقِرُّ أحداً على كَذِب.

وقيل: لا يدلّ مطلقاً، وعليه ابن الحاجب، والآمدي، أما في الديني، فلجواز أن يكون ﷺ بَيَّنَهُ، أو أخّر بيانه بخلاف ما أخبر المخبِر، وأما في الدنيوي، فلجواز أن يكون ﷺ لا يعلم حاله، كما في لِقَاح النخل، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ مَرَّ بقوم يُلَقِّحُون النخل فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شِيصاً، فمَرّ بهم، فقال: «**ما لنخلكم؟**»، قالوا: قلت: كذا وكذا، فقال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**».

وأجاب الأول في الديني بأن سبق البيان، أو تأخيره لا يُبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إيهام تَغَيُّر الحكم في الأول، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي الدنيوي بأن إذا كان كذباً، ولم يعلم به النبي ﷺ يُعْلِمُهُ الله تعالى به عِصْمَةً له عن أن يُقِرَّ أحداً على الكذب، كما أعلمه الله تعالى بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١].

والثالث: يدلّ في الدنيوي، دون الديني.

٦٤٣ ـ وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقُهُ الْبَهِي كَخَبَرِ الْآحَادِ مَا لَمْ يَنْتَهِ
٦٤٤ ـ إِلَى تَوَاتُرٍ وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضْ مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ وَلَيْسَ ذَا نَقِيْضْ
٦٤٥ ـ مَشْهُورِنَا[1] بَلْ رِدْفُهُ[2] والدَّاني أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ

والرابع: عكسه.

أما ما وُجِد فيه حاملٌ على الكذب، أو التقرير بأن كان المخبِر معانداً، فلا يدلّ السكوت على التصديق، قولاً واحداً.

فقوله: (مُخْبِر) بصيغة اسم الفاعل مرفوع عطفاً على **(المخبر)**، و**(بِمَسْمَع)** بفتح الميمين بوزن مَفْعَل؛ أي: بمكان يسمع فيه النبي ﷺ، **وقوله: (ومن حامل)**: (من) زائدة، **وقوله: (لا الدينيّ)** بالجر عطفاً على **(الدنيويّ)**.

٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من الخبر ما يُظَنُّ صدقُهُ، فلا يُقْطَع به، وذلك خبر آحاد، والمراد به ما لم يَنْتَهِ إلى حدّ التواتر، ولو زادت رواته على واحد، ومنه نوع يُسَمى المستفيض، وهو الشائع عن أصل، ويُسمى المشهور أيضاً، فخرج الشائع لا عن أصل، فإنه مقطوع بكذبه.

قال الزركشي: وقد يقال: من أين يجيء القطع؟ قال الشيخ ولي الدين: وجوابه أن ذلك مستفاد من عدم الإسناد، فلما لم يَنقُله راوٍ دلّ على أن ذاكره اختلقه.

وقوله: (البَهِي)، من البهاء: وهو الحسن والجمال، وهو صفة لـ **(صدقه)**، وَصَفَهُ به؛ لأن الصدق حَسَنٌ جميلٌ.

وقوله: (وليس ذا نقيضَ... إلخ): (ذا) اسم (ليس)، و(نقيضَ) خبرها، وهو مضاف إلى **(مشهورِنا)** في البيت التالي، وفيه التضمين، كما تقدم.

يعني أن المستفيض ليس نقيضاً للمشهور، بل هو رَدِيفه، فهما بمعنى واحد، **وقوله: (الداني)** أي: المذكور قريباً، وهو المستفيض، **وقوله: (أقلّه ثلاثةٌ)** مبتدأ وخبره، والجملة خبر لـ **(الداني)** أي: أقلُّ عدد رواة المستفيض ثلاثة، على الراجح، واختاره ابن الصباغ.

---

(١) وفي نسخة: (مشهورهم).
(٢) وفي نسخة: (بل مثله).

(مسألة)[١]

٦٤٦ ـ وَخَبَرُ الوَاحِدِ لَا يُفِيدُ ... عِلْماً بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ

٦٤٧ ـ وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقاً لَمْ يُفِدِ ... وَمُطْلَقاً يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ

٦٤٨ ـ وَالْمُسْتَفِيضَ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكِ ... يُفِيدُ عِلْماً نَظَرِيَّ الْمَسْلِكِ

وقال الرافعي: إنه أشبه بكلام الشافعي، وهو الذي جزم به أهل الحديث، فلم يذكروا سواه، فقالوا: ما تفرد به راوٍ واحد غريب، أو راويان عزيز، أو ثلاثة فأكثر مشهور.

وقيل: أقله اثنان، وبه قال جماعة، ورجحه في «جمع الجوامع».

وقيل: إن المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة: في إفادة خبر الواحد العلمَ:**

٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِف في إفادة خبر الواحد العلم على **أقوال:**

(أحدها): أنه لا يفيد مطلقاً؛ أي: سواء احتَفَّ بالقرائن، أم لا، وعليه الأكثرون.

(والثاني): يفيد مطلقاً، وعليه أحمد بن حنبل، وابن خُويز منداد؛ لأنه يجب العمل به، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم؛ للنهي عن اتباع الظن، وذمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

قلت: وهذا القول هو الصواب عندي، وقد كتبت بحثاً طويلاً في هذا الموضوع في شرحي لمقدمة «صحيح مسلم»، وذكرت أقوال أهل العلم فيه، وترجيح الراجح بأدلته بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

(والثالث): يفيد إذا احتَفّت به قرائن، كإخراج الشيخين أو أحدهما له، وإلا فلا، وعليه إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وغيرهم، وصححه في «جمع الجوامع».

(مسألة)[١]

٦٤٩ ـ وَفِي الْفَتَاوى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلْ حَتْمٌ بِهِ قَطْعاً بِإِجْمَاعِ النِّحَلْ
٦٥٠ ـ وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّيْنِ بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ وَقِيلَ ذَيْنِ

(والرابع): أن المستفيض، يفيد علماً نظريًّا، لا ضروريًّا، بخلاف المتواتر، فالمستفيض على هذا واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن، قاله ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

فقوله: (تَشِيد) بفتح التاء من شاد البناء من باب باع: إذا بناه بالشِّيد، بالكسر، وهو الْجِصّ، والمعنى هنا؛ أي: بلا قرينة تُقَوِّيه، وترفع شأنه، وفي نسخة: (يزيد).

وذكر وليّ الدين لمثال المحتفّ بالقرائن إخبار مَلِكٍ بموت ولده، مع سماع الصِّيَاح من داره، وخروجه مع جنازته على هيئة غير معتادة. انتهى.

وقوله: (والمستفيضَ) مفعول مقدم لـ (رأى)، و**(ابنُ فورك)** فاعل (رأى)، و**(نظريَّ المسلك)** بالنصب صفة لـ **(علماً)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة: في البحث عن وُجوب العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة:**

٦٤٩، ٦٥٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه يجب العمل بخبر الآحاد في الفتوى، والشهادة بالإجماع، وكذا الآراء، والحروب، وسائر الأمور الدنيوية، كإخبار طبيب، ونحوه، وأما سائر الأمور الدينية ففيها **عشرة أقوال**:

(أحدها): ما أشار إليه **بقوله: (وهكذا... إلخ)**، يعني أنه مثل ما تقدم من وجوب العمل في الفتاوى والشهادة وجوب العمل بخبر الآحاد في سائر أمور الدين، كالإخبار بدخول وقت الصلاة، أو بتنجس الماء، ونحو ذلك، كما هو مذهب الجمهور، ثم قال أكثرهم: دلّ على ذلك السمع فقط، وهو أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف، فلو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن ليبعثهم.

وقال الإمام أحمد، وابن سُريج، والقفال الشاشي، من أهل السنة، وأبو

٦٥١ ـ وَنَـجْـلُ دَاوُدَ وُجُـوبَـهُ نَـفَـى وَالْبَعْضُ فِيمَا فِعْلُ جُلِّ خَالَفا
٦٥٢ ـ وَالْمَالِكِيُّ فِعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ وَآخَرونَ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ

الحسين البصري، من المعتزلة، قالوا: دل عليه مع السمع العقل أيضاً، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جدًّا، ولا سبيل إلى القول بذلك.

قلت: هذا القول هو الراجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

فقوله: (بإجماع النِّحَل)، بكسر، ففتح، جمع نِحْلَة بكسر، فسكون، وهو على حذف مضاف؛ أي: أصحاب النِّحَل، والمراد: الْفِرَق؛ أي: بإجماع طوائف العلماء، وفي نسخة: (بإجماع الْمِلَل).

٦٥١ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول الثاني): وهو أنه لا يجوز العمل به مطلقاً؛ لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن، وقد نُهِي عن اتباعه في الآية السابقة، وبه قال ابن داود، والقاشاني، وكان الأولى للناظم أن يقول: (ونجل داود جوازه نَفَى)؛ لأن الخلاف في جواز العمل به، لا في الوجوب، فتأمل[1].

وإلى **(القول الثالث)**: وهو أنه لا يُعْمَل به فيما عَمِل فيه الأكثرون بخلافه؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدَّمة عليه كعمل الكل، وأجيب بمنع أنه حجة.

فقوله: (والبعضُ) بالرفع عطف على **(نجلُ)**، و**(الجلّ)** بالضم، المعظم؛ أي: أكثر العلماء. يعني أن بعضهم نَفَى العمل به فيما عَمِل الأكثرون فيه بخلافه.

٦٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول الرابع): وهو أنه لا يُعْمَل به فيما عَمِل فيه أهل المدينة بخلافه؛ لأن عملهم حجة مقدَّمة عليه، وعليه المالكية، وقد نَفَوا خيار المجلس الثابت في حديث «الصحيحين»: «**إذا تبايع الرجلان،**

---

(١) ذكر البنانيّ في «حاشيته» عند قوله: (وقالت الظاهريّة: لا يجب العمل به): مراده بقولهم: لا يجب: لا يجوز، بدليل سياق أدلّتهم المذكورة، وإنما عَبَّر بـ (لا يجب) لمقابلة ما قبله. انتهى، راجع: «حاشية البناني» (٢/ ١٣٣).

٦٥٣ ـ وَالْحَنَفِي فِيمَا تَعُمُّ الْبَلَوَى أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدُ يُرْوَى

فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»؛ لعمل أهل المدينة بخلافه.

و(**القول الخامسِ**): وهو أنه لا يُعمَل به في ابتداء النُّصُب، بخلاف ثوانيها، حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية، قال: فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أَوْسُق؛ لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفُصْلان، والعَجَاجيل؛ لأنه أصل، يعني فيما إذا ماتت الأمهات، من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة، وتَمّ حولها على الأولاد، فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لهما.

فقوله: (**والمالكيُّ**) بالرفع عطفاً على (**نَجْلُ**)، و(**فِعْلُ أهل يثرب**) بالرفع أيضاً عطفاً على (**فعلُ جُلِّ**)، ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور في كتب النحو؛ أي: ونَفَى المالكي العمل به، فيما خالف فعل أهل المدينة.

وقوله: (**آخرون**) عطف على المرفوعات أيضاً؛ أي: ونَفَى آخرون... إلخ.

٦٥٣ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول السادس): وهو مذهب الحنفية، أنه لا يُعمَل به فيما تعم به البلوى، كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأن ما تعم به البلوى يَكْثُر السؤال عنه، فتقتضي العادة نقله تواتراً؛ لتوفر الدواعي على نقله، فلا يُعْمَل بالآحاد فيه.

وكذا فيما خالفه راويه بعدَ روايته له، كالغسل من وُلُوغ الكلب سبعاً، فإن راويه أبا هريرة ﷺ أفتى بثلاث؛ لأنه إنما خالفه لدليل، فإن تأخرت روايته عن مخالفته، أو لم يُعْلَم الحال وَجَب العمل به اتفاقاً.

وقوله: (**الرَّاوِيهِ**) فاعلُ (**خالف**)، وهو مضاف إلى الضمير مع كونه بـ (أل)، وهو مذهب بعض النُّحاة.

وقوله: (**بعدُ**) بالبناء على الضم متعلق بـ (**خالف**) أي: خالفه بعدَ روايته له، **وقوله:** (**يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، جملة مستأنفة تكملة للبيت؛ أي: يُرْوَى هذا القول عن الحنفية.

٦٥٤ ـ أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ وَالثَّالِثُ إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصًّا زُكِنْ
٦٥٥ ـ وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعاً يُعْتَبَرْ أَوْ ظُنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبَرْ

ويحتمل أن تكون (**بعدَ**) بالنصب لإضافتها إلى (**يُرْوَى**) بتقدير (أن) المصدرية؛ أي: بعد أن يُرْوَى ذلك الحديثُ عنه، والله تعالى أعلم.

٦٥٤، ٦٥٥ ـ هذا من الجملة أقوال الحنفية؛ أي: قالوا أيضاً: إنه لا يُعمَل بخبر الآحاد فيما إذا عارض القياسَ، ولم يكن راويه فقيهاً؛ لأن مخالفته تُرَجِّح احتمال الكذب.

وأجيب بأنا لا نُسَلِّم ذلك.

وقوله: (والثالثُ... إلخ) إشارة إلى قول آخر فيما عارض القياس أيضاً، وهو القول بالتفصيل، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وهو أنه إن عُرِفَت علةُ ذلك القياس بنص راجح الدلالة على الخبر المعارض للقياس، ووُجِدت في الفرع قطعاً قُدِّمَ القياس على الخبر؛ لرجحانه، أو وُجِدت فيه ظنًّا، فالوقف؛ لتساوي الخبر والقياس[1].

وإلا بأن عُرِفَت باستنباط، أو نَصٍّ مساوٍ، أو مرجوحٍ قُدِّم الخبر.

مثال المعارض للقياس حديث «الصحيحين»: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ، ولا الغنمَ، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعدَ أن يَحْلُبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها، وصاعاً من تمر**»، فردّ التمر بَدَلَ اللبن، مخالف للقياس فيما يُضْمَنُ به المتلَفُ من مثله، أو قيمته.

والأرجح تقديم الخبر مطلقاً.

قال الباجي: وهو الأصح عندي من قول مالك، فإنه سُئِل عن حديث المصَرَّاة، فقال: أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي؟

قلت: ما أحسن قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وما أجمله، فهذا

---

(١) **مثاله**: أن يَرِد مثلاً: يَحرُم الربا في البرّ؛ لأنه يُقتات ويُدّخَر، وقيس عليه الأرز؛ لوجود العلّة المذكورة فيه قطعاً، ثم ورد: لا يحرُم الربا في الأرز، فلا يُقبل هذا الخبر المعارض للقياس؛ لرجحان نصّ القياس عليه حينئذٍ.

٦٥٦ ـ وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ وَقَالْ بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالْ

هو واجب كلّ مسلم أن يرى وجوب تقديم الحديث على رأي كلّ ذي رأي؛ كما أوجب الله ﷻ ذلك عليه حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالحقُّ الذي لا مرية فيه، أنه لا رأي لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله ﷺ، فكل قياس يعارض ما صح عنه ﷺ، ولو من طريق الآحاد باطلٌ، ولقد أحسن من قال وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ[1]

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُءُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فقوله: (والثالثُ) مبتدأ خبره جملة **(يُعْتَبَر)** أي: يُعْتَبَر القياس، فيقدَّمُ على الخبر، و**(تعليله)** نائب فاعل لمحذوف يفسره **(زُكِن)** مبنيّاً للمفعول؛ أي: عُلِمَ، **وقوله: (ظُنَّ)** بصيغة الفعل المبني للمفعول؛ أي: ظُنَّ وجودُ العلة في الفرع، والله تعالى أعلم.

٦٥٦ ـ أشار بهذ البيت إلى (القول السابع): وهو الكرخي، قال: لا يُعمَل بخبر الآحاد في الحدود خاصة؛ لأنها تُدْرَأُ بالشبهات، واحتمالُ الكذب في الأحاديث شبهة.

قلنا: لا نُسَلِّم أنه شُبهة، على أنه موجود في الشهادة أيضاً.

وإلى **(القول الثامن)**: وهو للجبائي من المعتزلة، قال: لا بُدّ في قبول خبر الواحد من أن يرويه اثنان، قياساً على الشهادة، أو يعتضِدَ بموافقة ظاهر آية، أو خبر آخر، أو عمل بعض الصحابة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يَقْبَل خبر المغيرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ أعطى الجدة السدس»، وقال: هل معك أحدٌ غيرك؟ فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه لها. رواه أبو

---

(١) (الكفاح) في الحرب: المضاربة مواجهة.

٦٥٧ ـ وَبَعْضَهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَى الزِّنَا وَقِيلَ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوُهِّنَا

داود، وعمر ﷺ لم يَقْبَل خبر أبي موسى الأشعري ﷺ أنه ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع**»، وقال: أقم عليه البينة، فوافقه أبو سعيد الخدري ﷺ؛ أي: فقَبِل عمر ﷺ. رواه الشيخان، ويقوم مقام التعدد الاعتضادُ.

وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد، بل للتشكك، كما قال عمر ﷺ في خبر الاستئذان: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. رواه مسلم.

وقد قَبِل أبو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ، وقَبِل عمر خبر عبد الرحمٰن بن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس، وحديثَهُ في الطاعون، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أَشْيَم من دية زوجها، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، إلى غير ذلك[1].

فقوله: (يُعْضَدَ) بالنّصب عطفاً على **(اثنين)** مبنيّاً للمفعول؛ أي: (أو باعتضاده)، فهو قائل بأحد أمرين: إما التعدّد، وإما الاعتضاد، **وقوله: (وبعض ذي اعتزال)** فاعل بـ **(قال)**، والله تعالى أعلم.

٦٥٧ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول التاسع): وهو منقول عن الجبائي من المعتزلة أيضاً، قال: لا بد في خبر الزنا من أربعة، كالشهادة عليه.

وإلى **(القول العاشر)**: وهو منقول عن الجبائي أيضاً، قال: لا بد من أربعة مطلقاً؛ أي: سواء كان في الزنا، أو غيره.

فقوله: (وقيل: بل لغيره) أي: قيل: بل يُشتَرط أربعة لغير خبر الزنا أيضاً، بمعنى أن اشتراط الأربعة لا يَخُصُّ الزنا، بل يعمه وغيره.

وقوله: (ووُهِّنَا) بالبناء للمفعول، من التوهين؛ أي: ضُعِّف القولان المذكوران، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٥/ ٢٦١) «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

٦٥٨ ـ الْمُرْتَضَى كَمَا رَأى السَّمْعَانِي ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي[١] مَعَ الرُّويَانِي[٢]

٦٥٩ ـ وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْأَصْلَا ... إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا

٦٦٠ ـ لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا ... لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهْنَا

٦٦١ ـ أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ ... جَزْماً وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ

٦٦٢ ـ وَوَافَقَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ الْأُولَى ... إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا

---

[١] أي: هذه المسألة: في إنكار الشيخ مرويّه، وحكم زيادة الثقة:

٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه إذا رَوَى ثقة حديثاً، ثم أنكره المرويّ عنه، فله حالان:

(الأولى): أن يَجْزِم بإنكاره، كقوله: كَذَب عليّ، أو ما رويتُ له هذا، ونحوه، **ففيه قولان**:

(أحدهما): أنه يَسْقُط الخبر المروي، ولا يُقبَل؛ لأن أحدهما كاذب قطعاً، ويحتمل أن يكون هو الفرع، فلا يثبت مَروِيُّهُ، نعم لا يَقدَح ذلك في مروياته، ولا يثبت به جرحه؛ لأنه أيضاً مكذِّب لشيخه في نفيه ذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، فتساقطا، وهذا القول للأكثرين، منهم: الإمام الرازي، والآمدي، وابن الصلاح، والنووي في «مختصره»، وعزاه القاضي أبو بكر للشافعي، وابن السمعاني لأصحابه، وفي «جمع الجوامع» للمتأخرين، وحكى الهندي الإجماع عليه.

(الثاني) أنه لا يَسْقُط المروي، ولا يَقدَح ذلك في صحته؛ لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، وصححه في «جمع الجوامع»، تبعاً لابن

---

(١) هو: صاحب «الحاوي الكبير» في الفروع، محمد بن عليّ بن حبيب، أبو الحسن الماوَرديّ البصريّ، أقضى القضاة الشافعيّ المتوفّى سنة (٤٥٠هـ).

(٢) هو: أحمد بن محمد الطبريّ، أبو العباس الفقيه الشافعيّ، من أهل رُويان بنواحي طبرستان، توفي سنة (٤٥٠هـ).

.....

السمعاني، وعليه أيضاً الماوَردي، والرُّوياني، إلا أنهما قالا: لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

قلت: ما صححه في «جمع الجوامع» على الإطلاق هو الراجح عندي؛ لأن الراوي ثقة ضابط، مُثْبِت، والشيخ وإن كان ثقة لكنه نافٍ، فيقدم المثبت على النافي، والله تعالى أعلم.

(الحالة الثانية): أن لا يَجزِم، بل يشك في أنه رواه، أو يَظُنّ أنه ما رواه، والفرع جازم بروايته عنه، وهو عادل، فهو أولى بالقبول من الحالة الأولى؛ لجواز نسيانه، وقال به الأكثرون هنا، وقيل: لا يقبل كما في نظيره من الشهادة على الشهادة.

وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق.

فقوله: (المرتَضَى) مبتدأ خبره جملة **(أن الأصلا... إلخ)**، **وقوله: (لا يَسْقُط)** بفتح الياء، والبناء للفاعل، من السقوط.

وقوله: (ومن هنا... إلخ) أي: من أجل أن تكذيب الأصل الفرع لا يُسْقِط المروي.

وقوله: (لم يَهُنَا) بفتح الياء، وضم الهاء، من الْهُون بالضم، وهو الضعف؛ أي: لم يَضْعُفا، يعني أنهما لو اجتمعا على الشهادة في قضية لم ترد شهادتهما؛ لأن كلّاً منهما يظن أنه صادق.

وقوله: (ولا جَرْحَ) أي: وليس الفرعُ مجروحاً بما يُسقط عدالته، يعني أنه مع جزمه لا بدّ أن يكون عدلاً.

وقوله: (ثم الأُولى) أي: الصورة الأُولى، وهو مبتدأ خبره جملة الشرط بتقدير رابط؛ أي: إن عاد الأصل فيها فخذه، **وقوله: (قَبُولا)** مفعول مطلق **لقوله: (خذ)** كقعدت جلوساً، يعني أنه في الصورة الأولى إن عاد الأصل، وأقرّ به قُبِل بلا خلاف، صرّح به القاضي أبو بكر، والخطيب، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

٦٦٣ ـ واقْبَلْ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادٌ أَوْ عِلْمٌ نُمِي
٦٦٤ ـ فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفاً ارْدُدَا
٦٦٥ ـ وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى نَقْلٍ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِ لِلْمَلَا
٦٦٦ ـ فَإِنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظَا تَعَارَضَا كَأَنْ نَفَاهَا لَافِظَا

٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى حكم زيادة العدل في حديث ما لم يقله غيره من رواته العدول، فإن لم يُعلَم اتحاد المجلس من النبي ﷺ، بأن علم تعدُّده، أو لم يُعْلَم تعدده، ولا اتحاده قُبِلت زيادته قطعاً على ما قاله بعضهم.

وقيل: هو على الخلاف.

وإن عُلِم اتحاده ففيه أقوال:

(الأول): القبول مطلقاً، نصّ عليه الشافعي، وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وادَّعى ابنُ طاهر اتفاق المحدثين عليه.

(الثاني): الردُّ مطلقاً، وحكاه عن الحنفية.

(الثالث): الوقف عن القبول والردّ؛ للتعارض.

(الرابع): إن كان غير الراوي للزيادة لا يَغفُل مثله عن مثلها عادةً رُدَّت، وإلا قُبِلت، وعليه الآمدي، وابن الحاجب.

(الخامس): الردُّ في الصورة المذكورة، وفيما إذا كان مما تتوفر الدواعي على نقله، والقبولُ في غير ذلك. واختاره في «جمع الجوامع» تبعاً لابن السمعاني.

فإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من الراوي لها، وصرَّح بنفيها على وجه يُقْبَل، كأن قال: ما سمعتها، تعارضا، بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يُقبَل، كأن مَحَّضَ النفي، فقال: لم يقلها النبي ﷺ، فإنه لا أثر لذلك.

فقوله: (لا يغفُل) من باب قَعَدَ، **وقوله: (عُرْفاً)** بالراء، ووقع في نسخة: (عوفاً) بالواو، وهو تصحيف، **وقوله: (لافظا)** أي: متكلماً؛ أي: كنفيها بصريح لفظه، كما ذكرناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

٦٦٧ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا مَضَى أَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَهُ تَعَارَضَا

قلت: الصواب عندي في زيادة الثقة ما حقّقه أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قسّمه إلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يقع منافياً لما رواه الثقات، وهذا حكمه الردّ.

(الثانية): أن لا يكون فيه منافاة، فحكمه القبول؛ لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض لروايته؛ لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً، ولا معنى؛ لأن مجرّد سكوته عنها لا يدلّ على أن راويها وَهِمَ فيها.

(الثالثة): ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة، وهي قيدٌ لمطلق، أو تخصيص لعموم، ففيها مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، فيشبه القسم الأول من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة في الصورة، ولم يحكم ابن الصلاح في هذا القسم بشيء، قال الحافظ ابن حجر: والذي يجري على قواعد المحدّثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلّ من القبول والردّ، بل يرجّحون بالقرائن. انتهى.

قلت: هذا تفصيل حسنٌ جدّاً ينبغي التعويل عليه، والاستناد إليه[1]، الله تعالى أعلم.

٦٦٧ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(إحداهما): أن الزيادة إن كانت من واحد، بأن رَوَى الحديث مرةً بها،

---

(١) كنت رجحت في الطبعة الأولى القول بالقبول مطلقاً، ونصّ عبارتي: قلت: الصواب عندي أن زيادة الثقة العدل الضابط مقبولة كما حققه الإمام أبو محمد علي بن حزم في كتابه «إحكام الأحكام» في الأصول (٢/ ٩٠، ٩٦)، وارتضاه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي في المصطلح، قال بعدما نقل كلام ابن حزم ورجحه، ما نصه: نعم قد يتبين للناظر المحقّق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذةً أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو النادر الذي لا تبنى عليه القواعد، انتهى كلامه رحمه الله تعالى، (ص٥٤ ـ ٥٥) وهو كلام نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

ثم تبيّن لي أن المذهب القائل بالتفصيل على ما حرره ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ وزاده الحفظ تحقيقاً، هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٦٦٨ ـ أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ يُقْبَلْ وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدّ
٦٦٩ ـ وَكَالْمَزِيدِ أَرْسَلُوا وَأَسْنَدَا أَوْ وَقَفُوا وَهْوَ إِلَى الرَّفْعِ غَدَا

ومرةً بدونها، فكما مضى لو كانت من آخر، فإن أسندها إلى مجلسين، أو سكت قُبلت، أو مجلس، فقيل: تقبل لجواز السهو في الترك.

وقيل: لا؛ لجواز الخطإ في الزيادة.

والثالث الوقف، واختاره ابن الصباغ، وقيده بما لم يقل: كنت نسيت هذه الزيادة، فإن قال ذلك قبلت، كذا جزم به في «جمع الجوامع»، وفي «المحصول»: أن العبرة بما وقع منه أكثر، فإن استوت قبلت أيضاً.

وهذه التفاصيل هي معنى **قوله: (كما مضى)**.

(الثانية): لو غَيَّرَتِ الزيادةُ إعرابَ الباقي، كأن يَروي في أربعين شاةً شاةٌ، ثم في أربعين نصف شاة، فالأكثرون كما قال الصفي الهندي أنهما يتعارضان، فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح.

وقال أبو عبد الله البصري: بل يقبل، ولا فرق بين تغيير الإعراب وعدمه؛ لأن الموجب للقبول زيادة العلم، وهو حاصل مع تغيير الإعراب.

٦٦٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لو انفرد واحد عن واحد فيما رواياه عن شيخ بزيادة قُبِل عند الأكثرين؛ لأن معه زيادة علم، وقيل: لا؛ لمخالفته لرفيقه.

وقوله: (وفي الثلاث خُلْف) أي: في المسائل الثلاث: هذه، ومسألة التعارض من واحدٍ، ومسألة تغيير الإعراب خلاف لا ينكر، والله تعالى أعلم.

٦٦٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لو أسند الحديث راو بذكر صحابيّه، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه الباقون على الصحابي، أو من دونه، فكالزيادة، فيقال: إن عُلِم تعدد مجلس السماع من الشيخ، فيقبل الإسناد، أو الرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى، كما هو معروف من عادتهم، وحكمه في ذلك القبول على الراجح، وكذا إن لم يُعْلَم تعدد مجلس، ولا اتحاده، لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

٦٧٠ ـ وَجَائِزٌ حَذْفَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وإن علم اتحاده ففيه أقوال:

(الأول): ترجيح الإسناد والرفع، وهو الأصح عند أهل الحديث، كما قال الناظم.

قلت: وهو الراجح عندي إلا إذا قامت قرينةٌ تدل على أن الإسناد والرفع وقعا وَهماً، فَيُردّان، كما تقدم في مسألة الزيادة، والله تعالى أعلم.

(الثاني): ترجيح الإرسال والوقف.

(الثالث): الوقف عن القبول وعدمه.

(الرابع): إن كان مِثْلُ المرسلين، أو الواقفين لا يَغْفُل عادة عن الإسناد، أو الرفع لم يُقْبَل، وإلا قبل، فإن كانوا أضبط، أو صرّحوا بنفي الإسناد، أو الرفع على وجه يُقبَل، كأن قالوا: ما سمعنا الشيخ أسند الحديث، أو رفعه، تعارض الصنيعان.

قال الناظم رحمه الله: ولو وقع الأمران من واحد، ولا يُتَصَوَّر ذلك إلا مع تعدد المجلس، فمقتضى العبارة جريان الأقوال، والصحيح في كتب الحديث تقديم الإسناد والرفع أيضاً، وفي بعض كتب الأصول أن الحكم لما وقع منه أكثر.

قلت: الأرجح هو ما سبق قريباً من أن المعتبر ما دلت عليه القرينة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

فقوله: (وأَسْنَدَ) الضمير للواحد من الرواة، فالألف للإطلاق.

وقوله: (غدا) أي: صار إلى الرفع، والله تعالى أعلم.

٦٧٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجوز للراوي الاقتصار على بعض الخبر، وحذف باقيه، حيث لا تَعَلُّق له به؛ لأنه كخبر مستقلّ، وعلى هذا أكثر المحدثين، وغيرهم، وقيل: لا يجوز؛ لأنه قد يكون في الضمّ فائدة تفوت بالتفريق، فإن كان له تعلق بالمذكور بحيث يختلف بحذفه معناه، كالاستثناء، والغاية، والشرط لم يجز بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

٦٧١ ـ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا ... قِيلَ أَوْ التَّابِعُ مَرْوِيًّا عَلَى
٦٧٢ ـ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ ذِي التَّنَافِي ... نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ
٦٧٣ ـ أَوْ لَا تَنَافِي فَهْوَ كَالْمُشْتَرَكِ ... فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيَيْهِ فَاسْلُكِ
٦٧٤ ـ وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ... يَتْبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَكَابِرِ
٦٧٥ ـ وَالْحَقُّ لَا وَقِيلَ إِنْ يَحْمِلْ عَلَيْهْ ... لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ هَادِينَا إِلَيْهْ

٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الصحابي إذا رَوَى حديثاً، فيه لفظ مشترك، وحمله على أحد معنييه، فإن كانا متنافيين، كالقرء، يحمله على الحيض، أو الطهر، فالظاهر اتّباعه فيه؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة، وتوقَّف في ذلك أبو إسحاق الشيرازي، فقال: فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون حمله لموافقته رأيه لا لقرينة، وعلى الأول قيل: يُلْحَق التابعي به في ذلك، والراجح لا؛ لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب.

وإن لم يتنافيا فهما كسائر المشتركات يُحمَل على معنييه في الراجح كما تقدم، ولا يُقْصَر على محمل الراوي، إلا على القول بأن مذهبه يُخَصِّص، ومن مَنَعَ حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا، والله تعالى أعلم.

٦٧٤، ٦٧٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا لم يكن المرويّ من باب المشترك، بل له ظاهر، فحمله الصحابي على خلاف ظاهره، كأن يَحمِل اللفظ على المعنى المجازي، أو الأمرَ على الندب، ففيه أقوال:

(أحدها): أنه لا يُتَّبَع في الحمل عليه، بل يعتبر ظاهر المرويّ، وهذا مذهب الأكثرين، قال الآمدي: وفيه قال الشافعي: كيف أترُك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم.

قلت: هذا المذهب هو الحق الذي لا مَحِيد عنه؛ فإن الحجة بما رَوَى، لا بما رأى، فرحم الله الإمام الشافعي حيث أرشدنا بكلامه المذكور إلى سواء السبيل، فقد صدع بالحق الذي هو واجب كل مسلم، فإن مَن صحت لديه أحاديث النبي ﷺ وظهر له معناها، لا يجوز له أن يعدل عنها، ويترك ظاهرها

(مسألة)[١]

٦٧٦ ـ لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ
٦٧٧ ـ فِي الْمُرْتَضَى وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَا فِي النَّقْصِ نَقْبَلْهُ إِذَا مَا كَمَلَا

لرأي أحد كائناً من كان، والله تعالى ولي التوفيق.

(الثاني): يُتَّبَع فيه مطلقاً؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل، وعليه أكثر الحنفية.

(الثالث): قال أبو الحسين البصري: إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ له من مشاهدته قرائنَ تقتضي ذلك اتُّبع، وإلا بأن جُهِل، وجُوِّز أن يكون لظهور نصّ أو قياس، أو غيرهما وجب النظر في الدليل، فإن اقتضى ما ذهب إليه عُمل به، وإلا فلا.

فقوله: (وقيل: إن يَحْمِل عليه... إلخ)، بالبناء للفاعل؛ أي: قيل: يُتَّبَع إن يَحمل الصحابي على خلاف الظاهر.

وقوله: (بقصد هادِينا) المراد بالهادي هو النبيّ ﷺ الذي يهدي أمته إلى الحقّ، كما قال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وإضافة **(قصد)** إليه من إضافة المصدر إلى فاعله.

والمعنى أن ذلك الصحابي إنما حمل على خلاف الظاهر؛ لعلمه بقصد النبيّ ﷺ اتُّبع في ذلك.

[تنبيه]: كان في نسخة الطبعة الأولى قد وقع ما لفظه: (بقصدها ديناً إليه)، بإضافة (قصد) إلى (ها)، و(ديناً) منفصل عنهما، فشرحته بناءً عليه مع ركاكة حلّه، ولكن منّ الله عليّ، فوجدت نسخة على الصواب الذي حققته آنفاً، والحمد لله أولاً وآخراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة: في البحث عن شروط قبول الرواية:**

٦٧٦، ٦٧٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسائل:

(الأولى): لا يقبل في الرواية كافر، ولو عُلم منه التدين والتحرّز عن الكذب؛ لأنه لا وثوق به في الجملة، مع شَرَف منصب الرواية عن الكافر.

.....

(**الثانية**): لا يقبل المجنون؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، والمراد الجنون المطبق، فإن تقطّع، وأثّر في زمن إفاقته رُدّ، وإلا فلا، قاله ابن السمعاني. ولا خلاف في هذه المسألة، والتي قبلها.

(**الثالثة**): اختُلِف في قَبول الصبي المميز على وجهين: أصحهما المنع؛ لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب، فلا يوثق به.

وقيل: يُقبَل إن عُلم منه التحرز عن الكذب، فإن لم يُعلَم تحرزه عنه، أو كان غير مميز لم يقبل قطعاً.

وقوله: (أنه مَن حَمَلا... إلخ) أشار به إلى أن الأصح أيضاً أن من تحمّل الحديث في حال صباه، وأدّى بعد بلوغه قُبِل عند الجمهور؛ للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عن النبي ﷺ، كابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

وقيل: لا يُقْبَل؛ لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز، ويستمر المحفوظ إذ ذاك.

ولو تحمّل الكافر، فأدى بعد إسلامه قُبل قطعاً، كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح وغيره، والفرق بينه وبين الصبي في عدم جريان الخلاف على ما تقدم من أن الصبي لا يَضبِط غالباً ما تحمّله في صباه، بخلاف الكافر.

قال الناظم رحمه الله: نعم رأيت الخلاف فيه، وفي الفاسق أيضاً في «المنهج في علوم الحديث» للقطب القسطلاني، وفي «شرح المنهاج» لابن السبكي، فإن صحّ ذلك شمله قولي:

..... وَأَنَّـهُ مَـنْ حَـمَـلَا فِي النَّقْصِ نَقْبَلْهُ إِذَا مَا كَمَلا

فقوله: (له تديين) بمعنى التديُّن، من إطلاق المسبب وإرادة السبب، وأراد به كونه يحترز عن الكذب.

وقوله: (في المرتَضَى) قيدٌ لمسألة المميز.

وقوله: (أنه مَن حَمَلا... إلخ) عطفٌ على **قوله: (ولا مُمَيِّز)**، فهو مقيد **بقوله: (في المرتضَى)** و«من» شرطية، ولذا جُزِمَ «نَقْبَلْهُ» على أنه جوابها.

٦٧٨ ـ وَأَنَّـهُ يُـقْـبَـلُ ذُو ابْـتِـدَاعِ ... يُـحَـرِّمُ الْـكِـذْبَ وَغَـيْـرُ دَاعِ
٦٧٩ ـ وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ قَالَ الْحَنَفِي ... إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَفِي
٦٨٠ ـ وَالْمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرْ ... وَمُكْثِرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرْ
٦٨١ ـ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي ... ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِفِ

وقوله: (في النقص)، أراد به النقص بسبب الصبا، أو ما يشمل الكفر والفسق، على ما تقدم بيان المصنف له، والله تعالى أعلم.

٦٧٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى اختلاف** العلماء في قبول خبر المبتدع الذي لم يُكَفَّر ببدعته على أقوال:

(الأول): الردّ مطلقاً؛ لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولاً، فَيُرَدُّ كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره.

(الثاني): يُقبل مطلقاً، إلا أن يستحل الكذب، فإن استحلّه لم يُقبل قطعاً، وصححه في «جمع الجوامع».

(الثالث): يُقبل مطلقاً بشرط أن لا يستحل الكذب، ولا يكون داعية إلى بدعته، ولا يَروي موافقاً لبدعته، فإن استحلّه، أو دَعَا إلى بدعته، لا يُقبل؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وكذا إن رَوَى ما يُقَوِّي بدعته؛ للعلة المذكورة، وهذا القول هو الأصح عند أهل الحديث، منهم ابن الصلاح، والنووي في «التقريب»، وعبارته فيه: وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير، أو الأكثر، ولم يذكر الشرط الثالث، ونقله الحافظ ابن الحجر عن جماعة، منهم الحافظ أبو إسحاق الْجُوزَجاني، وقد قيّد الذهبي أيضاً بأن لا يكون رافضيًّا، والله تعالى أعلم.

٦٧٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه تقبل** رواية من ليس فقيهاً؛ لحديث: «**فرُبَّ حامل فقه غير فقيه**»، وردّه الحنفية فيما إذا رَوَى ما يخالف القياس، كحديث المصَرَّاة، وتقدم إبطاله فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

٦٨٠، ٦٨١ ـ **أشار بهذين البيتين إلى أن** رواية المتساهل في غير

٦٨٢ ـ وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ تَوَافِي مَلَكَةٌ تَمْنَعْ عَنِ اقْتِرَافِ
٦٨٣ ـ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةِ أَوْ جَائِزٍ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ

الحديث النبوي تُقبل، لأَمْنِ الخلل فيه، بخلاف المتساهل فيه فَيُرَدّ.

وقيل: لا تُقبل؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

وأن الراوي إذا أكثر من المرويات مع قلة مخالطته لأهل الحديث تُقبل رواياته كلها، إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه في ذلك الزمان الذي خالط المحدثين فيه، فإن لم يمكن فلا يقبل؛ لظهور كذبه في بعضٍ لا نَعْلَم عينه.

فقوله: (ومُكثرٌ) بالرفع عطفاً على **(ذُو ابتداع)** أي: ويُقبل مكثرٌ، أو هو مبتدأ، خبره جملة **(اقبل)** في البيت التالي، وفي بعض النسخ: (ومكثراً) بالنصب، وعليه يكون مفعولاً مقدّماً لـ **(اقبَلْ)** في البيت الثاني.

وقوله: (خُلْطةُ أهله) بالرفع مبتدأ خبره **قوله: (نَدَر)** والجملة صفة لـ **(مكثر)**، وكذا جملة **(أمكنه تحصيل... إلخ)**.

و**(الْخلطة)** بكسر الخاء المعجمة كالعِشْرة وزناً ومعنًى، وبالضم اسم من الاختلاط، وهو مضاف إلى **(أهله)**، والضمير للحديث؛ أي: يقبل راوٍ مُكثر من الرواية، قَلَّ اختلاطه بأهل الحديث.

وقوله: (وإلا فَقِفِ) أي: وإن لم يمكنه تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان، فتوقَّف عن قبول أحاديثه، والمراد أن تردّها، والله تعالى أعلم.

٦٨٢، ٦٨٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى بيان شرط قبول الرواية، وهي العدالة، وهي مَلَكَةٌ؛ أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّةٍ على الخسة، كسرقة لقمة، أو مباح يخل بالمروءة، كالأكل في السوق لغير سُوقي.

فقوله: (تُوَافي) أي: توجَدُ تلك العدالة للراوي، والجملة صفة لـ **(عدالةٌ)**، **وقوله: (ملكةٌ)** بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هي مَلَكَةٌ، **وقوله: (تَمْنَعْ)** بسكون العين للإدغام الكبير في عين **(عَنْ)**، وليس بضرورة، بل هو جائز في سعة الكلام، **وقوله: (جائزٍ)** بالجر عطفاً على **(كبيرٍ... إلخ)**. والله تعالى أعلم.

٦٨٤ ـ فَرُدَّ فِي الْمُرَجَّحِ الْمَسْتُورُ قُلْتُ قَبُولُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ
٦٨٥ ـ وَقِيلَ قِفْ وَكُفَّ لِلظُّهُورِ حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُورِ
٦٨٦ ـ وَرُدَّ مَنْ بِظَاهِرٍ مَجْهُولُ وَبَاطِنٍ وَقَدْ حُكِي الْقَبُولُ
٦٨٧ ـ وَهَكَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ مَا رَوى عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى

٦٨٤، ٦٨٥ ـ هذا شروع في بيان أقسام المجهول، فأشار بهذين البيتين إلى **(القسم الأول)**: وهو مجهول الباطن عدل الظاهر، وهو المستور، وفي قبول روايته أقوال:

(أحدها): لا يقبل، وصححه في «جمع الجوامع»؛ لانتفاء تحقق شرط القبول، وهو العدالة، ولهذا فرّعه عليه بالفاء حيث قال: «فلا يُقْبَل المجهول... إلخ»، ومثله **قوله** في النظم: **(فَرُدّ... إلخ)**.

(والثاني): يُقبل، وهو الأصح عند أهل الحديث، صححه ابن الصلاح في «مختصره»، والنووي في «شرح المهذب»، ورجحه هنا في النظم؛ اكتفاءً بالظن؛ لأنه يُظَنُّ من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن.

(والثالث): الوقف عن قبوله وردّه إلى أن يتبين حاله بالبحث عنه، وعليه إمام الحرمين، قال: فلو رَوَى لنا ما يقتضي تحريم شيء وجب الانكفاف عنه إلى ظهور حاله.

وقوله: (وكُفَّ) أمر من الكفّ؛ أي: امتنع عن العمل به، وهو عطف تفسير لـ **(قِفْ)**، **وقوله: (للظهور)** متعلق بـ **(قِف)**، واللام بمعنى (إلى) أي: توقف عن العمل به إلى أن يبيّن حاله، والله تعالى أعلم.

٦٨٦ ـ أشار بهذا البيت إلى (القسم الثاني): وهو المجهول ظاهراً وباطناً، وهو مردود؛ لانتفاء تحقّق العدالة وظنها، وحكى في «جمع الجوامع» الإجماع عليه، وليس كذلك، فقد حَكَى ابن الصلاح الخلاف فيه أيضاً، وقد أشار إليه هنا في النظم.

٦٨٧ ـ أشار بهذا البيت إلى (القسم الثالث): وهو مجهول العين، وهو الذي تفرد بالرواية عنه واحد، وهو مردود؛ لانتفاء تحقّق العدالة وظنها، وحَكَى في «جمع الجوامع» الإجماع عليه، وليس كذلك، ففيه الخلاف، كما أشار إليه **بقوله: (وهكذا)**، وهو أولى بالقبول مما قبله، وبالمنع من المستور.

٦٨٨ ـ وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَهْ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ
٦٨٩ ـ وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً نَسِمْ

وحاصل ما في هذا القسم من الخلاف خمسة أقوال:

(الأول): الردّ مطلقاً، وهو الصحيح عند الأكثرين.

(الثاني): القَبول مطلقاً.

(الثالث): القَبول إن تفرد بالرواية عنه مَن لا يروي إلا عن عَدل، وإلا فالرد.

(الرابع): القَبول إن زكّاه أحد من أئمة الفن، مع رواية واحد عنه، وإلا فالردّ.

(الخامس): القَبول إن اشتهَرَ بخصلة من خصال الخير غيرِ الراوية، كالزهد، والشجاعة، والكرم، ونحوها، والله تعالى أعلم.

وبقي من أقسام المجهول من جُهِلَ اسمه ونسبه، لا عينه وعدالته، وهو مقبول كما ذكره الخطيب، وجزم به النووي، والله تعالى أعلم.

٦٨٨، ٦٨٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى حكم التعديل على الإبهام من غير تسمية المروي عنه، كقول الشافعي أخبرنا الثقة، فقد اختُلِف فيه على أقوال:

فقال الصيرفي، والخطيب: لا يُقْبَل؛ لجواز أن يكون فيه جرح لم يَطَّلِع عليه قائل ذلك، وصححه النووي، قال: وقد وَصَفَ مالكٌ بذلك عبدَ الكريم بن أبي الْمُخَارِق، وهو ضعيف؛ لخفاء حاله عليه.

وقيل: يُقْبَل مطلقاً، كما لو عَيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين، واختار إمام الحرمين القبول إن وَقَع ذلك من إمامٍ عارفٍ بأسباب الجرح والتعديل، والاختلاف في ذلك، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وفَرَضَه كما ذكرنا.

ولم يَحْك ابن الصلاح والنووي هذا القول على هذا الوجه، بل حكياه على وجه أن قائل ذلك إن كان مجتهداً قُبِل في حقّ مُقَلِّديه، دون غيرهم، بأن يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَف هو مَن رَوَى عنه، وعلى هذا الوجه تكون الأقوال ثلاثة، وعلى التقرير الأول قولان فقط؛ لأنه لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل.

وقول الناظم كأصله: **(كالشافعي)** يحتمل الأمرين.

وقوله: (ومِثْلُهُ لا أتَّهِم) أشار به إلى أنه لو قال: حدّثني من لا أتّهم، وقد

٦٩٠ ـ قَبُولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ ظَنًّا وَقَطْعاً ذُو اعْتِلَا
٦٩١ ـ وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدّ فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حَدّ
٦٩٢ ـ وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا
٦٩٣ ـ وَقِيلَ لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ وَقِيلَ كُلٌّ وَالصِّغَارُ نُفِيَتْ
٦٩٤ ـ وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْن جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْن
٦٩٥ ـ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ

وقع ذلك للشافعي وغيره، قال ابن السبكي: فكذلك؛ أي: كقول: أخبرنا الثقة، فيكون توثيقاً مقبولاً في قولٍ، غيرَ مقبول عند الصيرفيّ والخطيب.

وقال الذهبيّ: ليس بتوثيق أصلاً؛ لأنه نفيٌ للتهمة من غير تعرّض لإتقانه، ولأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي محتجًّا به على حكم في دين الله، فهو والتوثيق سواءٌ في أصل الحجة، وإنْ كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى.

(والذهبي) فاعل لمحذوف؛ أي: قال الذهبي.

وقوله: (توثيقاً) خبر: **(ليس)**، واسمها ضمير يعود إلى **قوله: (لا أتهم)**.

وقوله: (نَسِم) مضارع وَسَمَ، كوَعَد: إذا جعل له سمة؛ أي: علامة، والجملة صفة: **(توثيقاً)**، وفي نسخة: (فسم) بالفاء، وفي أخرى: (تسم)، والأولى أوضح، والله تعالى أعلم.

٦٩٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح قبول من أقدم على أمر يقتضي الفسق جاهلاً به، سواء كان الدليل على فسقه ظنيًّا، كشرب النبيذ، أو قطعيًّا، كشرب الخمر، سواء اعتقد الإباحة، أو لم يعتقد شيئاً؛ لعذره بالجهل، وقيل: لا يقبل مطلقاً؛ لارتكاب المفسِّق، وإن اعتقد الإباحة، وقيل: يُقْبَل في المظنون دون المقطوع، والله تعالى أعلم.

٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى ما قاله أهل

.....

العلم في حد الكبيرة، فقد اضطربت أقوالهم فيه، حتى قال ابن عبد السلام: لم أقف لها على ضابط، يعني سالمٍ من الاعتراضات.

فقيل: هي ما تُوُعِّد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة.

وقيل: ما فيه حَدٌّ، حَكَى الرافعي في الشرح القولين، ثم قال: إنهم إلى ترجيح الثاني أميل، والأول ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر.

وقيل: ما فيه وعيد، أو حَدّ، ذكره الماوردي، وكأنه جمع بين المقالتين، وهو حسن، إلا أن الوعيد يُغني عن ذكر الحدّ؛ إذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد دون العكس.

وقيل: ما نَصَّ الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حدّ.

فالواو في **قوله: (وما كتاب ربّنا... إلخ)** بمعنى (أو)؛ لأن ما وجب في جنسه حدّ، وما نَصَّ الكتاب على تحريمه قول واحد.

وقال الواحدي: الصحيح أنه ليس لها حد يَعْرِفه العباد، بل أخفاها الله عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها، كإخفاء ليلة القدر، والصلاة الوسطى.

وقيل: هي كلُّ ذنب، ولا صغيرةَ في الذنوب، واختاره السبكيّ، نظراً إلى عظمة من عُصِي به، وشدة عقابه، وقد رَوَى ابن جرير عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر؟ فقال: كلُّ شيء عُصِي الله فيه فهو كبيرة.

قال القرافي: كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة؛ إجلالاً له، قال: ثم إن الخلاف لفظي راجح إلى التسمية والإطلاق، دون المعنى؛ لأنهم مُجمِعون على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية، وأن من الذنوب ما يَقْدَح في العدالة، وما لا يقدح، والصحيح التغاير.

وقال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عُرِفا من مدارك الشرع، وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

٦٩٦ ـ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ

وقال إمام الحرمين، واختاره في «جمع الجوامع»: هي كلُّ جريمة تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة.

٦٩٦ ـ هذا شروع في تعداد بعض أمثلة الكبائر، وهي كثيرة، فقد أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قيل لابن عباس ﷺ: الكبائر سبع، قال: هي إلى السبعين أقرب.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، أن رجلاً سأل ابن عباس، كم الكبائر، سبع هي؟ قال: إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، إنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وقد ذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ هنا تبعاً لأصله كثيراً من أمثلتها، ولم يذكر الكفر؛ لأن المراد تعريف الكبيرة مع وجود الإيمان.

(فمنها):

١ ـ **القتل عمداً** كان أو شبه عمد.

٢ ـ **الزنا**؛ لحديث الشيخين عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نداً، وهو خلقك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**»، فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

٣ ـ **شرب الخمر**، وإن لم تُسكر لقلّتها، وهي الْمُشْتَدَّةُ من ماء العنب.

٤ ـ مطلق المسكر الصادق بالخمر، وبغيرها، كالمشتدّ من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ، قال ﷺ: «**إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يُسقيه من طينة الْخَبَال**»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَق أهل النار**». رواه مسلم.

وأما شُرب ما لا يُسكر لقلّته من غير الخمر فصغيرة.

قلت: هكذا قالوا، وهو محل نظر فإن الوعيد المذكور في حديث مسلم ظاهر في كونه كبيرة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٦٩٧ ـ وَالْقَذْفِ وَاللِّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ مَكْرِ
٦٩٨ ـ وَالْغَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ

---

٥ ـ السحر؛ لحديث الشيخين: «**الكبائر: الإشراك بالله، والسحر، وعقوق الوالدين، وقتل النفس**»، وحديثِهما: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

٦٩٧ ـ أي: ومنها:

٦ ـ **القذف**؛ لقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، نعم قال الْحَلِيمِيُّ: قذف الصغيرة، والمملوكة، والحرة المتهتكة من الصغائر؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المتسترة.

وقال ابن عبد السلام: قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله، والحفظةُ ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة.

قلت: استثناء هذه الأمور يحتاج إلى دليل قويّ، يخصّصها من عمومات النصوص المذكورة، فتبصّر.

أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه، فمباح، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا عُلِم، بل هو واجب.

٧ ـ **اللواط**؛ لأنه مضيّع لماء النسل كالزنا، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط، ـ وهم أوّلُ من فعله ـ بسببه، كما قصه الله في كتاب العزيز.

٨ ـ **الفطر في رمضان** من غير عذر؛ لأن صومه من أركان الإسلام، ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين.

٩ ـ **اليأس من رحمة الله**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

١٠ ـ **الأمن من مكر الله** بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

٦٩٨ ـ أي: ومنها:

١١ ـ **الغصب**؛ لقوله ﷺ: «**من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طَوَّقه الله**

٦٩٩ ـ مَـنْـعِ زَكَـاةٍ وَدِيَـاثَـةٍ فِـرَارْ خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظِهَارْ

إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٢ ـ **السرقة**، بكسر الراء، ويجوز تسكينها، ويتعين هنا للوزن، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال، كما يُقطع به في السرقة، أما سرقة الشيء القليل فصغيرة.

قال الْحَلِيمي: إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عن ذلك، فيكون كبيرة.

١٣ ـ **شهادة الزور**؛ لأنه ﷺ عَدَّها في حديث من الكبائر، وفي آخر من أكبر الكبائر، رواهما الشيخان، وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة، تردَّد فيه ابن عبد السلام، وجَزَم القرافي بالنفي، بل قال: ولو لم يثبت إلا فلساً؛ وهو الأصح.

١٤ ـ **الرّشوة** ـ مثلّثة الراء ـ: هي أن يبذل مالاً لِيُحِقَّ باطلاً، أو يبطل حقًّا، قال ﷺ: «**لعنةُ الله على الراشي والمرتشي**». رواه ابن ماجه وغيره، وزاد الترمذي في رواية: «**في الحكم**»، وحسنه، والحاكم في رواية أيضاً: «**الرائش الذي يمشي بينهما**»، وقال فيه بدون الزيادتين: صحيح الإسناد، وقال الترمذي فيه بدونهما: حسن صحيح.

أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلاً، فجعالة جائزة، قاله المحلي.

١٥ ـ **القيادة**، بالكسر، وهي استحسان الرجل الفاحشة على غير أهله، أو عليهم أيضاً، كما في «الروضة»؛ أي: رضاه بفعلهم الفاحشة، فهي أعم من الدياثة؛ لأنها تَخُصُّ الأهل؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاقّ لوالديه، والدَّيُّوث، وَرَجِلَةُ النساء**».

قال الذهبي: إسناد صالح.

(**الرجلة**) بفتح الراء، وكسر الجيم: هي المرأة المتشبهة بالرجال.

٦٩٩ ـ أي: ومنها:

١٦ ـ **منع الزكاة**، قال ﷺ: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها**

٧٠٠ ـ نَـمِـيـمَـةٍ كَـتْـمِ شَـهَـادَةٍ يَـمِـيْـن فَـاجِـرَةٍ عَـلَـى نَـبِـيِّـنَـا يَـمِـيْـن

حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه، وجبينه، وظهره...». الحديث، رواه الشيخان.

١٧ ـ **الدِّيَاثة** بالكسر، وهي استحسان الرجل على أهله الفاحشة، قال في «المصباح»: داث الشيءُ دَيْثاً، من باب باع: لان وسَهُل، ويُعَدَّى بالتثقيل، فيقال: دَيَّثه غيره: ومنها اشتقاق الديوث، وهو الرجل الذي لا غَيْرة له على أهله؛ والدِّياثة بالكسر فِعله. انتهى. وقد تقدم دليلُها في **«القيادة»**.

١٨ ـ **فِرار**؛ أي: من الزحف؛ لأنه ﷺ عَدَّه من الموبقات السبع، رواه الشيخان، نعم يجب إذا عَلِم أنه إذا ثبت يُقتل من غير نِكاية في العدو؛ لانتفاء إعزاز الدين بثبوته.

١٩ ـ **الخيانة في الكيل والوزن** في غير الشيء التافه، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية [المطففين: ١]، والكيلُ يشمل الذرع عُرفاً، أما في التافه فصغيرة كما تقدم.

٢٠ ـ **الظهار**، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ أي: حيث شَبَّهُوا الزوجة بالأم في التحريم.

٧٠٠ ـ أي: ومنها:

٢١ ـ **النميمة**: وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، قال ﷺ: **«لا يدخل الجنة نَمّام»**. متفق عليه، ولحديث صاحبي القبرين عند الشيخين، وفيه: **«أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة...»**.

وأما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه، فواجب، كما في قوله تعالى حكاية: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ الآية [القصص: ٢٠].

ولم يذكر الناظم رحمه الله كأصله **(الغِيبة)**، وهي ذكر الشخص أخاه بما يكرهه، وإن كان فيه، والعادة قرنها بالنميمة؛ لأن صاحب «العمدة» قال: إنها صغيرة، وأقَرَّه الرافعي، ومن تبعه؛ لعموم البلوى، فقَلَّ مَن يَسْلَم منها. نعم قال القرطبي في «تفسيره»: إنها كبيرة بلا خلاف، ويشملها تعريف الأكثر

٧٠١ ـ وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ سِعَايَةٍ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ

الكبيرة بما تُوُعِّد عليه بخصوصه، قال ﷺ: «**لَمّا عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار من نُحَاس يَخْمِشُون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويَقَعون في أعراضهم**»، رواه أبو داود، وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

قلت: ما قاله القرطبي هو الأقوى عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

وتباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم بقوله من [الكامل]:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقاً وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

٢٢ ـ **كتمان الشهادة**، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].

٢٣ ـ **اليمين الفاجرة**، قال ﷺ: «**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**». متفق عليه.

٢٤ ـ **الكذب على رسول** الله ﷺ، وهو المراد **بقوله: (على نبينا يَمِين)** مضارع مان، من باب باع: إذا كَذَب، قال ﷺ: «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**»، متفق عليه.

وأما الكذب على غيره، فصغيرة.

٧٠١ ـ ومنها:

٢٥ ـ **سب الصحابة** رضي الله عنهم، قال ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفه**». متفق عليه، وروى البخاري أنه ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب**»؛ أي: أعلنته بأني محارب له، والصحابة من أولياء الله تعالى، وسَبُّهم مشعر بمعاداتهم، وأما سَبُّ واحد من غير الصحابة، فصغيرة.

٧٠٢ ـ حِـرَابَـةٍ تَـقْـدِيـمِـهِ الـصَّـلَاةَ أَوْ تَـأْخِـيـرِهَـا وَمَـالَ أَيْـتَـامٍ رَوَوْا

---

٢٦ ـ **ضرب المسلم بلا حق**، قال ﷺ: «**صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سِيَاط كأذناب البقر، يَضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...**» الحديث، رواه مسلم.

٢٧ ـ **السِّعَاية**، وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه، وفي «النهاية في غريب الحديث»: حديث «**الساعي مُثَلِّثٌ**»؛ أي: يُهلِك بسعايته ثلاثةَ نفر: السلطان، والْمَسْعِيَّ به، ونفسه.

قلت: هكذا أورده في «النهاية» (٢/ ٣٧٠) ونقله عنه «الْمَحَلِّيّ»، والناظم، ولم أَجِد من عزاه إلى مصدر من كتب الحديث حتى يُنْظَر في إسناده، فالله تعالى أعلم بصحته.

٢٨ ـ **عقوق الوالدين**؛ لأنه ﷺ عَدّه في حديث من الكبائر، وفي آخر من أكبر الكبائر، ورواهما الشيخان.

٢٩ ـ **قطيعة الرَّحِمِ**، لقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**». يعني قاطع رَحِم، متفق عليه.

٧٠٢ ـ أي: ومنها:

٣٠ ـ **الْحِرَابة** بالكسر؛ أي: المحاربة، وهي قطع الطريق على المارّين بإخافتهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا**﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

٣١ و٣٢ ـ **تقديمُ الصلاة على وقتها**، وتأخيرها عنه من غير عذر، كالسفر لقوله ﷺ: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**». رواه الترمذيّ، وأولى بذلك من تركها.

[قلت]: هذا فيه نظر لا يخفى لأمرين:

(أحدهما): أن حديث الترمذيّ المذكور ضعيف جِدًّا، لا يصلح للاستدلال به.

(الثاني): أنه يقتضي أن الجمع بين الصلاتين في الحضر من الكبائر، وهذا مخالف لما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير

٧٠٣ ـ وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ والرِّبَا وَالْغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاظَبَا

خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته.

فهذا نصّ صريح في جواز الجمع بين هذه الصلوات أحياناً في الحضر، وقد حقّقت المسألة فيما كتبته على النسائيّ، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣ ـ **أكلُ مال اليتم**، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وقد عَدّه ﷺ من السبع الموبقات في الحديث السابق.

والمراد إتلاف ماله بأي وجه كان، وإنما خَصَّت الآية الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع.

وقوله: (ومال) منصوب بـ **(رَوَوا)**، وفي نسخة (رأوا)، والله تعالى أعلم.

٧٠٣ ـ أي: ومنها:

٣٤ ـ **أكل لحم الخنزير**، والميتة؛ لغير ضرورة، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٣٥ ـ **الربا** ـ بالموحدة ـ لأنه ﷺ عَدّه من السبع الموبقات في الحديث السابق.

٣٦ ـ **الْغَلّ**؛ أي: الغلول، وهو الخيانة من الغنيمة، كما قاله أبو عبيد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١].

قلت: استعمل الناظم الغَلّ بمعنى الغلول، ولم أَرَ في كتب اللغة التي بين يدي، الغَلّ مصدراً لِغَلَّ يَغُلُّ، من باب قعد، وإنما هو الْغُلول بالضم، كالعقود، فليتأمل.

٣٧ ـ **إدمانُ الصغيرة** من نوع، أو أنواع:

قلت: وليست الكبائر منحصرة فيما ذكره هنا، كما أشار إليه بالكاف التشبيهية في أول كلامه، حيث قال: **(كالقتل والزنا... إلخ)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

٧٠٤ ـ رِوَايَـةٌ إِخْـبَـارُهُ عَـنْ عَـامِ بِـلَا تَـرَافُـعٍ إِلَـى الْـحُـكَّـامِ
٧٠٥ ـ وَغَـيْـرُهُ شَـهَـادَةٌ وَالْـمُـعْـتَـبَـرْ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ إِنْشَا لَا خَبَرْ

---

[١] أي: هذه مسألة: في الفرق بين الرواية والشهادة، وبيان الجرح والتعديل:

٧٠٤، ٧٠٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألتين:

(الأولى): بيان الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة.

قال القرافي: أقمت مُدّة أتطلبه حتى ظَفِرت به في كلام المازريّ، وهو أن الْمُخْبَر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين، ولا ترافُعَ فيه إلى الْحُكّام، فهو الرواية، إن اختص بمعين، والترافعُ فيه ممكنٌ فهو الشهادة، ولذا استُظْهِر فيها باشتراط العدد؛ لما فيها من التهمة؛ لتعلقها بمعين.

قال الشيخ جلال الدين المحليّ: وخرج بإمكان الترافع الإخبار عن خصائص النبي ﷺ، فينبغي أن يزداد في التعريف الأول «**غالباً**» حتى لا يَخرُج منه الخواص، ونفيُ الترافع فيه لبيان الواقع، وما في المروي[١]، من أمر، ونهي، ونحوها يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، مثلاً: الصلاة واجبة، والزنا حرام، وعلى هذا القياس. انتهى.

(الثانية): صِيَغُ العقد، والفسوخ، كـ«**بعت**»، و«**اشتريت**»، و«**طلقت**»، و«**أعتقت**»، هل هي في الشرع باقية على مدلولها اللغوي، وهو الإخبار، أو نُقِلت عنه إلى الإنشاء؛ لوجود مضمونها في الخارج بما فيه؟ قولان: الأكثرون كما قال الهندي، والأصفهاني على الثاني، وهو مذهب الشافعية، وحُكِي الأول عن الحنفية، وقد أنكره منهم القاضي شمس الدين السَّرُوجي،

---

(١) هذا جواب عما يقال: إن المرويّ لا ينحصر في الخبر، بل يشمل الإنشاءات، من الأمر والنهي، وغيرهما، فأجاب بأن ما عدا الخبر يرجع إليه بتأويل، بمعنى أن غير الخبر يستلزم خبراً، فنحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يستلزم خبراً، وهو إقامة الصلاة مطلوبة وجوباً، وهكذا القياس. «حاشية البناني» (٢/ ١٦١).

٧٠٦ ـ أَشْهَدُ إِنْشَا شِيبَ بِالْإِخْبَارِ لَا مَحْضُ ذَا أَوْ عَلَى الْمُخْتَارِ
٧٠٧ ـ وَالثَّالِثُ الْأَقْوَى قَبُولُ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ

وقال: لا أعرفه لأصحابنا، والمعروف عندهم أنها إنشاءات.

قال الناظم: قلت: ممن اختار الإنشاء شيخنا العلامة الكافيجي منهم، والله تعالى أعلم.

٧٠٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المختار في قول الشاهد: أشهد بكذا أنه إنشاء، تضمن الإخبار عما في النفس؛ نظراً إلى اللفظ؛ لوجود مضمونه في الخارج به، وإلى متعلقه.

وقيل: إخبار محضٌ، وهو ظاهر كلام أهل اللغة، قال ابن فارس: الشهادة خبرٌ عن علم.

وقيل: إنشاء محض، نظراً إلى أنه لا يدخله التكذيب.

فقوله: (شِيب) فعلٌ ماضٍ، مُغَيَّر شابه بمعنى خلطه؛ أي: إنشاء مخلوط بالإخبار، والله تعالى أعلم.

٧٠٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل في الراوي والشاهد على مذاهب:

الأول: يُشترط فيهما، فلا يُقبل الواحد، حكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء، من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني: لا يشترط فيهما، واختاره القاضي؛ لأن التزكية والجرح بمنزلة الحكم، وهو لا يشترط فيه العدد.

الثالث: يُقبل الواحد في تعديل الراوي وجرحه، كما يقبل في أصل الرواية، ولا يُقبل في الشاهد، كما لا يُقبل في أصل الشهادة، وهذا هو الأصح عند أهل الحديث، وعند الآمدي، والإمام الرازي، وأتباعهما، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين، ورجحه في النظم هنا، والله تعالى أعلم.

٧٠٨ ـ وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي الْبَابَيْنِ قَاضِيهِمُ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ
٧٠٩ ـ قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ وَإِطْلَاقُهُمَا يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا
٧١٠ ـ وَافَقَهُ فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلَا
٧١١ ـ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبْ وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحِ وَجَبْ
٧١٢ ـ وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصَحّ وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحْ
٧١٣ ـ مَذْهَبُ جَارِحٍ وَذَا فِي الْمُعْتَمَدْ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ

٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِف في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل في باب الرواية والشهادة على مذاهب:

(الأول): لا يُشترط فيهما، فيُقبَلان مطلقين؛ اكتفاءً بعلم الجارح والمعدل به، واختاره القاضي، وقال الإمام الرازي، وإمام الحرمين: يُكْتَفَى بالإطلاق من العالم بأسباب الجرح والتعديل دون غيره، فعَدّه ابن الحاجب قولاً ثالثاً مفصِّلاً، وصححه متأخرو أهل الحديث، كالحافظ أبي الفضل العراقي، والبلقيني.

قال ابن السبكي: والحقُّ أنه عين قول القاضي؛ إذ لا جرح، ولا تعديل إلا من العالم بأسبابهما، والجاهلُ بذلك لا عبرة بقوله، فلا يقول القاضي ولا غيره بقبول قوله مطلقاً، وهذا معنى **قوله: (قولُ الإمامين... إلخ)**.

(الثاني): اشتراطه فيهما؛ لاحتمال أن يَجْرَح بما ليس بجارح، وأن يُبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر.

(الثالث): يُشترط ذكرُ أسباب التعديل دون الجرح؛ لكثرة التَّصَنُّع في أسباب العدالة، فيبني المعدل على الظاهر، والجرح مُطْلَقُهُ يبطل الثقة.

(الرابع): وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عكسه؛ أي: يجب ذكر سبب الجرح؛ للاختلاف فيه، ولأنه يَحصُل بأمر واحد، فلا يَشُقّ ذكره، بخلاف التعديل، فإن أسبابه كثيرة، فيَشُقُّ ذكرها؛ لأن ذلك يُحْرِج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، ولا كذا، لم يَرْتَكِبْ كذا، فعل كذا وكذا، فيُعَدِّد جميع ما يُفَسَّق بفعله، أو بتركه، وذلك شاقّ جدًّا.

٧١٤ ـ وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ وَفِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ

والمختار كما في «جمع الجوامع» هذا القول الرابع في باب الشهادة، فيجب ذكر سبب الجرح، دون سبب التعديل، والقول الأول في باب الرواية، فيَكْفِي فيها الإطلاق في التعديل والجرح، إذا عُرِف مذهب الجارح، وأنه لا يَجْرَح إلا بقادح.

قوله: (في البابين) أي: باب الرواية، وباب الشهادة.

وقوله: (قاضيهم) هو: القاضي أبو بكر الباقلاني.

وقوله: (قول الإمامين... إلخ) مبتدأ، خبره جملة (وافقه) في البيت التالي، والإمامان هما الإمام الرازي، وإمام الحرمين، يعني أن قولهما: يكفي إطلاق الجرح والتعديل من العالم بأسبابهما، موافقٌ لقول القاضي: يُقبل الجرح والتعديل مطلقاً؛ لأن مراده أن يُقبل من العالم بأسبابهما، فإن الجرح والتعديل لا يُقبل إلا من العالم بأسبابهما اتِّفَاقاً، فتبيّن بهذا أن قول القاضي ليس مخالفاً لقولهما، كما ظنّه بعضهم، وقد سبق تحقيقه قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإطلاقهما) مبتدأ خبره جملة (يَكْفي)، والجملة مقول (قولُ الإمامين).

وقوله: (أسبابهما) مفعول به لـ (العالم).

وقوله: (ذي عَلا) بفتح العين، أصله علاء بالمد، وقصر للوزن؛ أي: ذي شَرَفٍ.

وقوله: (والعكسُ) مبتدأ خبره (الأصحُّ).

وقوله: (وفي سواها... إلخ) أي: في غير الشهادة، وهي الرواية الأصح فيها القول الأول، والله أعلم.

وقوله: (وذا في المعتمد... إلخ) إشارة إلى الجرح، وهو مبتدأ خبره **قوله:** (مُقَدَّم)، ويأتي تمام شرحه مع ما بعده.

٧١٤ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح على الأصح، سواء كان الجارح أكثر عدداً من المعدل، أو مثله، أو أقل؛

٧١٥ ـ وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهَادَةِ
٧١٦ ـ وَعَمَلُ الْعَالِمِ أَوْ رِوَايَهْ مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلٍ غَايَهْ

لأن مع الجارح زيادةَ علم لم يَطَّلِع عليها المعدِّل، وقيّده الفقهاء بما إذا لم يَقُل المعدل: عرفت سبب الجرح، ولكنه تاب منه، وحسُن حاله، فإنه حينئذٍ يقدم التعديل.

وقيل: إن كان عدد المعدل أكثر قُدِّم؛ لقوته بالكثرة، حكاه الخطيب، وابن الصلاح، والنووي، وقيل: إن تساويا تعارضا، ولا يُرَجَّح أحدهما إلا بمرجح، حكاه في «جمع الجوامع»، وابن الحاجب عن ابن شعبان من المالكية.

٧١٥ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن التعديل كما يكون بالتصريح قد يكون بالتضمين، وذلك في صُوَر:

(منها): حكم الحاكم المشترِط العدالة في الشاهد بشهادة الشاهد، فإنه يتضمن تعديله؛ إذ لو لم يكن عدلاً عنده لما حَكَم بشهادته.

٧١٦ ـ **أي: ومن صور التعديل** الضمني أيضاً عمل العالم، أو فتياه برواية شخص، فإنه يقتضي تعديله، وإلا لما عَمِل بروايته، وهذا ما صححه في «جمع الجوامع»، بل ادَّعى الآمدي الاتفاق عليه.

والمصحح في كتب علم الحديث خلافه، فليس ذلك تعديلاً للراوي، ولا تصحيحاً للمرويّ، وبه جزم النووي في «التقريب» تبعاً لابن الصلاح.

وقيل: إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تعديلاً، وإلا فتعديل، وعليه إمام الحرمين، وفرّق ابن تيمية بين أن يَعمل به في الترغيب وغيره.

قلت: وهذا هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

(ومنها): روايةُ مَن لا يروي إلا عن عدل، بأن صَرَّح بذلك، أو عُرِف من حاله بالاستقراء، فروايته عنه تعديل له، وإلا فلا، وهذا هو الذي جزم به في «جمع الجوامع».

وقيل: لا مطلقاً، وهو الأرجح، وعليه أهل الحديث؛ لجواز رواية العدل عن غير العدل، وتَرْكِ عادة من اعتاد الرواية عنه.

٧١٧ ـ وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَمَا تَرْكُ الْعَمَلْ ... وَالْحُكْمِ جَرْحاً فَالْمُعَارِضُ احْتَمَلْ
٧١٨ ـ وَلَا كَحَدٍّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا ... وَلَا النَّبِيذُ وَالَّذِي رَوَى هُنَا
٧١٩ ـ بِاسْمٍ خَفِيٍّ وَأَبَى السَّمْعَانِي ... إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ
٧٢٠ ـ وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا ... اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا
٧٢١ ـ وَلَا بِإِيهَامِ اللِّقَا وَالرِّحْلَةِ ... نَعَمْ بِتَدْلِيسِ الْمُتُونِ أَثْبِتِ

فقوله: (أو روايةُ مَن) مضاف ومضاف إليه، و(غاية) صفة لـ (عَدْلٍ) أي: عدل بالغ الغاية في العدالة.

٧١٧ ـ **قوله:** (وفيهما خلف) أي: في مسألة عَملِ العالم برواية شخص، وفي روايةِ العدل عن شخص، اختلافٌ بين العلماء، وقد بيناه آنِفاً.

وقوله: (وما تَرْكُ العمل... إلخ) شُرُوع في التنبيه على أمور قد يُتَوَهَّم أنها تقتضي جرح الراوي، وليس كذلك:

(منها): تركُ العمل بحديثٍ رواه، وتركُ الحكم بشهادةٍ أداها؛ لجواز أن يكون ذلك لمعارض، لا يَجْرح فيه.

فقوله: (فالمعارضُ احتمل) يعني إنما قلنا: إنه ليس بجرح؛ لاحتمال أن يكون ذلك الترك للمعارض.

ووقع في نسخة: (فالمعارض احتمل) وهو غلط، والله تعالى أعلم.

٧١٨ ـ **أي:** (ومنها): حدُّه للقذف في شهادته للزنا حيث لم يَكمُل النصاب؛ لأن الحد لنقص العدد، لا لمعنى في الشاهد.

(ومنها): ارتكابه لمختلَفٍ فيه، كشرب النبيذ، ونكاحِ المتعة؛ لاعتقاده إباحته، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحنفي يَشرَب النبيذ: أحدُّه، وأقبل شهادته.

فقوله: (ولا كَحَدٍّ) الكاف بمعنى (مثل) عطفٌ على (تركُ العمل)، **وقوله:** (ولا النبيذُ) بالرفع عطف على (تركُ) أيضاً.

وقوله: (والذي رَوَى هُنا) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١ ـ **أشار بهذه الأبيات أيضاً** إلى نوع مما قد يُتَوَهَّم جرحاً للراوي، وليس به، وهو التدليس وهو:

.....

إما بأن يُسَمِّي شيخه باسمٍ غير مشهورٍ له حتى لا يُعْرَف، فلا يكون جرحاً؛ لأنه غير كاذب، وقد فعله غير واحد من الأئمة، واستَثنَى منه ابنُ السمعاني ما إذا كان بحيث لو سئل عنه لم يُبَيِّنه، ولم يسَمِّه باسمه المشهور، فإن صنيعه حينئذٍ جرحٌ له؛ لظهور كذبه فيه.

وفصّل الآمدي بين أن يكون سببُ تدليسه ضعفَه، فهو جرح، أو صِغَر سنه، أو الاختلاف في قبول روايته، كالمبتدِع، وهو يرى قبولها، فلا.

وإما بأن يُسَمِّي شيخه باسم اشتهر لغيره، تشبيهاً حيث لم يُلْبِسْ.

قال ابن السبكي: كقولنا: أنا أبو عبد الله الحافظ، يعني به الذهبي؛ تشبيهاً بقول البيهقيّ في تصانيفه: ثنا أبو عبد الله الحافظ، يريد به الحاكم.

وقال الناظم: قلت: وكقولي: أنا أبو الفضل الحافظ، أعني به الحافظ تقي الدين بن فَهْد؛ تشبيهاً بشيخ الإسلام ابن حجر حيث يقول: أنا أبو الفضل الحافظ، يريد به العراقي.

وإما باستعمال لفظ يُوهِم اللُّقِيَّ للمشايخ، والرحلةَ في أقطار الأرض، كقول من عاصر الزهري، ولم يلقه مثلاً: قال الزهري، مُوهماً أنه سمعه، وكقوله: أخبرنا فلان وراءَ النهر، موهماً نهر جيحون، وإنما أراد نهر عيسى ببغداد، أو الْجِيزة بمصر.

فجميعُ ذلك لا يقتضي الجرح؛ لأنه من الْمَعَارِض، لا كذب فيه.

نعم تدليس المتون جَرحٌ، وهو المسمى عند المحدثين بـ «**الْمُدْرَج**»، بأن يزيد في الحديث من كلامه من غير تمييز، وذلك حرام؛ لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ.

فقوله: (والذي رَوَى) عطفٌ على مدخول النفي؛ أي: ولا الذي رَوَى، يعني رواية الشخص الذي روى عن شيخ، وسمّاه باسم غير مشهور له لا يكون جارحاً له.

وقوله: (هُنا) أي: في هذا الباب، **وقوله: بـ(اسم)** متعلق بـ (رَوَى). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

٧٢٢ ـ حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِمٌ لَاقَى الرَّسُولْ وَإِنْ بِـلَا رِوَايَـةٍ عَـنْـهُ وَطُـولْ
٧٢٣ ـ خِـلَافَ تَـابِـعٍ مَـعَ الـصَّـحَـابَـةِ وَقِـيـلَ مَـعْ طُـولٍ وَمَـعْ رِوَايَـةِ
٧٢٤ ـ وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ عَامٍ وقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

---

[١] أي: هذه مسألة: في حدّ الصحابيّ، وعدالته:

٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان تعريف الصحابي، فقد اختُلِف فيه على أقوالٍ، والمشهور، وهو قول البخاري وغيره: مَنِ اجتَمَع بالنبي ﷺ مؤمناً به.

والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية؛ ليدخل الأعمى، كابن أم مكتوم، وخَرَج به من أدرك عصره، وأسلم، ولم يجتمع به، كالنجاشي، وبما بعده من اجتمع به كافراً، وأسلم بعد وفاته، فلا يسمى صحابياً، ولا يشترط طول اجتماعه به، ولا الرواية عنه، بخلاف التابعي مع الصحابي، فإنه لا يكفي في إطلاق اسم التابعي عليه مجردُ اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح؛ نظراً للعرف في الصحبة، والفرقُ أن الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابة وغيره من الأخيار، فالأعرابي الْجِلْف بمجرد اجتماعه به ﷺ مؤمناً يَنطِق بالحكمة بركة طلعته ﷺ.

وقيل: يُشترط في الصحابي أيضاً طولُ الاجتماع؛ نظراً للعرف في إطلاق الصحبة، والروايةُ، ولو لحديث؛ نظراً إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام.

وقيل: يُشترط الطول فقط، فلا يسمى صحابياً مَن وَفَد عليه، وانصرف بلا مصاحبة، ولا متابعة.

قال الناظم رحمه الله: ولم يذهب أحد ـ كما قال الزركشي ـ إلى اشتراط الرواية فقط، وإن كان قولُ «جمع الجوامع»: وقيل: أحدُهما، يُشعِر به، فلذلك أصلحته، وإن صَحَّ حكاية ذلك عن أحد، فليُقَلْ في (النظم): (وَقِيلَ مَعْ فَرْدٍ).

يعني بدل **قوله: (وقيل: مَعْ طُولٍ)**.

٧٢٥ ـ إِذَا ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْمُعَدَّلُ صُحْبَتَهُ فَفِي الْأَصحّ يُقْبَلُ[1]
٧٢٦ ـ وَالْأَكْثَرُونَ كُلُّهُمْ عُدُولُ وَقِيلَ بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْؤُولُ
٧٢٧ ـ وَقِيلَ حَتَّى قَتْلُ عُثْمَانَ خَلَا وَقِيلَ إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتِلَا

وقيل: يُشترط أن يغزو معه، أو يَصحبه عاماً، وهو محكي عن سعيد بن المسيب، ورُدّ بإخراجه مثل جرير البجلي، ووائل بن حجر، وغيرهما ممن لم يَغز معه، ولا أقام سنة، وهم صحابة بإجماع.

وقيل: لا يُشترط في الصحابة الاجتماع، بل هو مَن أدرك زمنه مؤمناً، وإن لم يَرَه، حَكَى هذا القول القرافيُّ في «شرح التنقيح»، والعراقيّ في «شرح ألفيته» عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري.

وقوله: (خلافَ تابع... إلخ) وفي نسخة: (خلاف الاتباع) وهو بنقل حركة الهمزة ودرجها.

وفي نسخة بدل هذا الشطر: (كذاك الاتباع مع الصحابة). وهو الذي ذكره في «ألفيته» الحديثية.

وقوله: (ولو) أي: ولو لم يَرَ النبي ﷺ فمدخول (لو) محذوف؛ للضرورة، والله تعالى أعلم.

٧٢٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا ادَّعَى الشخص المعاصرُ للنبي ﷺ الصحبةَ، وهو عدْلٌ، قُبِل في ذلك على الأصح، وعليه القاضي أبو بكر؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، وقيل: لا يقبل؛ لأنه مُتَّهَمٌ بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدلٌ.

٧٢٦، ٧٢٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألة عدالة الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب جمهور السلف والخلف أن الصحابة كلَّهم عدول، فلا يُحتاج إلى البحث عن عدالتهم، لا في رواية، ولا في شهادة؛ لأنهم خير الأمة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: «**خير الناس قرني....**». متفق عليه.

---

(١) وفي نسخة: (تقبل) بالتاء، وفي أخرى: (نقبل) بالنون.

.....

وقال: «**أنتم تُوفُون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله** ﷻ». أخرجه الترمذي وغيره.

وقال: «**إن الله اختار أصحابي على الثقلين، سوى النبيين والمرسلين**»، أخرجه البزار بسند رجاله موثقون، كما قال السخاوي.

وقيل: هم كغيرهم يُحتاج إلى البحث عن عدالتهم إلا من كان منهم ظاهر العدالة، أو مقطوعها، كالشيخين.

وقيل: هم عدول إلى قتل عثمان، فيُبحث عن عدالتهم من حين قتله؛ لوقوع الفتن بينهم من حينئذٍ.

وقيل: عدول إلا من قاتل عليًّا؛ لخروجه على الإمام الحق، ورُدّ بأن المقاتلين له مجتهدون في قتالهم، والمخطئ في الاجتهاد مأجور، غير آثم.

فقوله: (**حتى قتل عثمان خلا**) برفع (**قتلُ**) فاعل مقدّم بـ (خلا) على رأي الكوفيين؛ أي: إلى أن مضى قتله ﷺ.

[**تنبيه**]: قال المازري في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يوماً، أو زاره لِمَاماً، أو اجتمَعَ به لغرض، وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه، وعزَّروه، ونصروه. انتهى.

قال العلائي: وهذا قولٌ غريب، يُخرِج كثيراً من المشهورين بالصحبة، والرواية عن الحكم، بالعدالة لهم، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وَفَد عليه ﷺ، ولم يُقِم عنده إلا قليلاً، وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقولُ بالتعميم هو الذي صرّح به الجمهور، وهو المعتبر. انتهى.

قلت: هذا الذي قاله العلائي ـ رحمه الله تعالى ـ هو الحقّ، ومخالفه قولٌ باطل منابذ لما عليه سلف الأمة، وخيار خَلَفهم ـ رحمهم الله تعالى ـ، فلا تغترّ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

٧٢٨ ـ قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ[١] قَالَ الْمُصْطَفَى مُرْسَلُنَا ثُمَّ احْتِجَاجَهُ اقْتَفَى
٧٢٩ ـ ثَلَاثَةُ الْأَئِمَةِ الْأَعْلَامُ وقِيلَ إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامُ
٧٣٠ ـ وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَّدِ وَقِيلَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ

---

[١] أي: هذه مسألة: في بيان الحديث المرسل:

٧٢٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى** تعريف المرسل، فهو قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ كذا، سواء كان تابعياً، أو مَن بعده، هذا مصطلح الأصوليين، كما أشار إليه **بقوله:** (مرسلنا)، أما المحدثون، فهو عندهم مخصوص بقول التابعي.

وقيل: التابعي الكبير، فإن كان القول من تابع التابعي، فمنقطع، أو ممن بعده فمعضل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثم احتجاجَه... إلخ) من الحذف والإيصال؛ أي: الاحتجاجَ به، وهو مفعول مقدَّم **لقوله:** (اقْتَفَى) أي: اتَّبَعَ، ويأتي شرحه مع ما بعده.

٧٢٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن** مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنهم الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، قالوا: لأنه لا يُسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل، وإلا كان تلبيساً قادحاً فيه.

وقيل: يُحتجّ به بشرط أن يكون مُرسِله من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب، والشعبي، بخلاف مَن ليس منهم، فقد يَظُنُّ مَن ليس بعدل عدلاً، فيُسقطه لظنه، وعلى هذا ابن أبان، واختاره صاحب «البديع»، وابن الحاجب.

فقوله: (ثلاثة الأئمة) من إضافة الصفة إلى موصوف، وهو فاعلُ بـ (اقتَفَى) في البيت السابق، مبنيّاً للفاعل، و(الأعلامُ) بالرفع صفة لـ (ثلاثة)، والله تعالى أعلم.

٧٣٠ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن بعضهم قال: يُحتج به إن كان من أهل

---

(١) وفي نسخة: (الصحابي).

٧٣١ ـ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
٧٣٢ ـ مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَا عَنِ الْعُدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ
٧٣٣ ـ مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ انْتِشَارِ
٧٣٤ ـ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ بِقَوْلِ جُمْهُورٍ وَمُرْسَلٍ رَوَواْ
٧٣٥ ـ أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ

القرون الثلاثة المفضلة، بخلاف مَن بعدهم، لحديث: «**ثم يَفْشُو الكذب**...». متّفقٌ عليه.

وعلى كلِّ قول من الأقوال المذكورة هو أضعف احتجاجاً من المسند الذي اتصل سنده، فلم يَسقُط منه أحد، فلو تعارضا قُدِّم المسند عليه.

وقال قوم من الحنفية: بل هو أقوى من المسند، قالوا: مَن أسند فقد أحالك، ومَن أرسل فقد تَكَفَّل لك.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: (والْخُرَّد) بضم الخاء المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة، جمع خَرِيدة، وهي النفيسة. انتهى.

قلت: هو جمع نادر؛ لأن فَعِيلة لا تُجمَع على فُعَّل، كما قاله في «تاج العروس» (٢/ ٣٤٣).

ووقع في نسخة: (الحرد) بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٧٣١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن رَدَّ المرسل، وعدمَ الاحتجاج به هو الأرجح، وعليه الشافعي، والأكثرون، ونقله مسلم في «مقدمة صحيحه» عن أهل العلم بالأخبار، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني؛ للجهل بعدالة الساقط إذا لم يُقطَع بكونه صحابياً، وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عيناً، أو حالاً أولى.

ثم إن القاضي ردَّ المرسل مطلقاً، بل ومرسل الصحابي أيضاً إذا احتَمَل سماعه من تابعي، وأما الشافعي فقَبِل منه من كان لا يَروي إلا عن عدل، كما سيأتي بيانه في شرح الأبيات التالية.

٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى ما نُقِل عن الإمام

٧٣٦ ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ فَالْأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا لِأَجْلِهِ

الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وحاصله أنه يَقْبَل من المرسل ما كان مُرْسِله لا يروي إلا عن عدل، كسعيد بن المسيب.

قال الشافعي: أقبل مراسيل ابن المسيب؛ لأني اعتبرتها، فوجدتها لا تُرْسَل إلا عمن يُقبَل خبره، ومَن هذا حاله أحببت مراسيله، ويقبل المرسل أيضاً إذا اعتَضَد بأحد الأمور الآتية، وشَرَط في المرسل المذكور أن يُرسله أحدُ كبار التابعين، كقيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النَّهْدي، وأبي رجاء العُطَاردي.

والأمور المذكورة التي يَكفي الاعتضاد بأحدها ثمانية:

١ ـ قول الصحابي.

٢ ـ فعله.

٣ ـ قول أكثر أهل العلم من غير إجماع.

٤ ـ فعلُ أهل العصر على وَفْقه.

٥ ـ انتشاره من غير نكير.

٦ ـ مرسلٌ آخر، أرسله مَن يروي عن غير شيوخ الأول.

٧ ـ مسندٌ اشتمل إسناده على ضُعْف، فلم يصلح الاحتجاج به على انفراده.

٨ ـ القياسُ، وقد أورد الناظم أمثلة ذلك في «تدريب الراوي» في المصطلح، مع فوائد ونفائس وذكرته أنا أيضاً في «شرحي» على ألفيته، فراجعه تَسْتَفِدْ.

وأشار بقوله: (فالحجة المجموع... إلخ) إلى أن المراد بالاحتجاج بالمرسل إذا اعتضَدَ أن يكون المجموع حجة؛ لأن انضمام الضعيف إلى مثله يُفيد قوةً، لا على أن المرسل وحده حجة، أو المنضم إليه وحده حجة، والله تعالى أعلم.

٧٣٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا لم يكن في الباب دليلٌ سوى المرسل، ولم يوجد شرط قبوله، فثلاثة أقوال للشافعي:

(أحدها): الاحتجاج به.

(مسألة)[١]

٧٣٧ ـ نَقْلَ الْأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهُ مَنَعْ ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَومٍ تَبَعْ
٧٣٨ ـ وَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ
٧٣٩ ـ وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرْ

(والثاني): المنع.

(والثالث): وهو الأظهر الانكفاف لأجله؛ احتياطاً؛ أي: التوقف في المسألة من غير جزم بتحليل، ولا تحريم.

فقوله: (سوى مُرْسَله) أي: غير مرسل غير الصحابي، وهو التابعي، فالضمير راجع إلى قوله في أول الباب: **(قول سوى الصاحب)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة: في بيان حكم الرواية بالمعنى:**

٧٣٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه اختُلِف في رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى على أقوال:

(أحدها): المنع مطلقاً، وعليه ابن سيرين وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ حذراً من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه.

٧٣٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى:**

(القول الثاني): وعليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة جواز الرواية بالمعنى بشرط أن يكون عارفاً بمدلولات الألفاظ، ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فإن لم يكن كذلك لم تجز الرواية بالمعنى قطعاً.

وإلى **(القول الثالث)**: وهو أنه يجوز الإتيان بدل لفظ بمرادفه مع بقاء التركيب، وموقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا غَيَّر الكلام، فلا يجوز؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود، قاله الخطيب البغدادي.

٧٣٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى:**

(القول الرابع): وهو جوازه إن أوجب الحديث عِلْماً؛ أي: اعتقاداً، لا

(مسألة)[١]

٧٤٠ ـ يُحْتَجُّ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنْ أَنَّ النَّبِي
٧٤١ ـ سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى فَذَا دُونَ سَمِعْتُ فَأُمِرْنَا بِكَذَا

عملاً؛ لأن العلم وسيلةٌ للعمل، ويُغتَفَر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد، فإن كان موجَبُ الخبر عملاً لم يجُز نقله بالمعنى، كحديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وحديث: «**خمسٌ من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم...**». الحديث.

وإلى (**القول الخامس**): وهو جوازه إن نَسِي اللفظ؛ لأنه تحمّل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فليزمه أداء الآخر، ولا يجوز مع حفظه؛ لعدم الضرورة إليه، وعليه الماوردي.

وإلى (**القول السادس**): وهو عكسه، وهو الجواز مع حفظه؛ لأنه متمكن من التصرف فيه، بخلافه مع النسيان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة: في بيان صِيَغِ أداء الصحابيّ**:

٧٤٠ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت** إلى بيان الصيغ التي يُعَبِّر بها الصحابي فيما ينقله عن رسول الله ﷺ، وفي الاحتجاج بكل منها خلاف، وكلُّ صورة أدون من التي قبلها، فالخلاف فيها مُرَتَّب على ما قبلها، وأقوى منه فيها.

(**الأولى**): قال رسول الله ﷺ؛ والصحيح الاحتجاج به؛ لأنه ظاهر في سماعه منه، وقيل: لا؛ لاحتمال أن يكون بينه وبينه واسطة، تابعي، أو صحابي، وقلنا بوجوب البحث عن عدالته.

(**والثانية**): قوله عن رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ، وهما في مرتبة واحدة، والصحيح الاحتجاج بذلك؛ لظهوره في السماع، وإن كان دون (**قال**).

٧٤١ ـ **أشار بهذا البيت إلى (الثالثة)**: وهي قوله: سمعته أمر، أو نَهَى؛ لظهوره في صدور أَمْرٍ ونَهْيٍ منه.

وقيل: لا؛ لجواز أن يُطلقهما الراوي على ما ليس بأمر، ولا نَهْي؛ تسمُّحاً

٧٤٢ ـ حُـرِّم أَوْ رُخِّـصَ ثُـمَّ عَـنَّـا نَـحْـوُ مِـنَ الـسُـنَّـةِ ثُـمَّ كُـنَّـا
٧٤٣ ـ مَعَاشِرَ النَّاسِ وَكَانَ النَّاسُ ثُمّ كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ الثَّلَاثَ عَمّ

ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقولِ فيها لفظُ النبي ﷺ بنصه، وإن كانت هذه مصرحة بنفي الواسطة.

(وإلى الرابعة): وهي قوله: أَمَرَ، أو نَهَى، بدون سمعته، والجمهور على الاحتجاج به أيضاً، والخلاف فيه أقوى مما قبله، ولذا توقَّف الإمام الرازي في الاحتجاج به، وضعَّفه صاحب «الحاصل»، مع تصحيحهما له فيما قبل.

فقوله: (فذا دون سمعت) الفاء للترتيب، والإشارة إلى المذكور قبله من (أَمَر) أو (نَهَى)، يعني أنه قال: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نَهَى عن كذا، ولم يذكر لفظ (سمعته يقول)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فأُمِرنا بكذا) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧٤٢ ـ أشار بهذا البيت إلى (الخامسة): وهي قوله: (أُمِرنا بكذا)، أو (نُهي عن كذا)، أو (أُوجب)، أو (حُرِّم علينا)، أو (رُخِّص لنا)، بالبناء للمفعول في الكل، والصحيح الاحتجاج به؛ لظهور أن فاعلها النبي ﷺ، وقيل: لا؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعضَ الولاة، والإيجابُ والتحريمُ والترخيصُ استنباطاً من قائله.

وإلى **(السادسة)**: وهي قوله: (من السنة كذا)، ونحوه، والصحيح الاحتجاج به؛ لظهوره في سنة النبي ﷺ.

وقيل: لا؛ لجواز إرادة سنة البلد.

وقوله: (ثم عَنّا) فعل ماضٍ بمعنى ظَهَر، والألف للإطلاق، وفاعله **قوله:** (نحوُ من السنّة). **وقوله:** (ثم كُنّا) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧٤٣ ـ أشار بهذا البيت إلى (السابعة): وهي قوله: (كُنّا معاشرَ الناس نفعل كذا في عهده ﷺ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا)، والصحيح الاحتجاج به؛ لأن الظاهر اطّلاعه ﷺ عليه، وتقريره.

وقيل: لا؛ لجواز عدم اطّلاعه.

(والثامنة): وهي قوله: (كنا نرى كذا في عهده ﷺ)، وإنما كانت هذه دون مرتبة ما قبلها؛ لكون العموم في لفظ **«الناس»** أظهر من الضمير؛ لأن الاسم

٧٤٤ ـ تَـلَاهُ كَـانَ الـنَّـاسُ يَـفْـعَـلُـونَـا وَبَـعْـدُ كَـانُـوا لَـيْـسَ يَـقْـطَـعُـونَـا

(خاتمة)[١]

٧٤٥ ـ مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِي نَقْلَا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا

الظاهر متفق على عمومه، بخلاف الضمير، فقد قيل: إنه لا عموم له، ومثله: (كنا نفعل في عهده)[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (في عهده الثلاثَ عَمّ)، يعني أن لفظ (في عهده) عَمَّ الصيغَ الثلاثَ؛ أي: (كنا معاشرَ) و(كان الناسُ) و(كُنا نَرَى) أي: يأتي مع كل واحدة منها.

فقوله: (في عهده) مبتدأ لقصد لفظه، وخبره جملة (عَمّ)، و(الثلاثَ) مفعول (عَمّ) مقدم عليه، والله تعالى أعلم.

٧٤٤ ـ **أشار بهذا البيت إلى (التاسعة)**: وهي (كان الناس يفعلون)، والخلاف فيه أقوى مما قبله؛ لقوة ظهور التقرير المضاف إلى عهده ﷺ دونه.

(والعاشرة): نحو: (كانوا يفعلون) أو (كانوا لا يفعلون)، كقول عائشة رضي الله عنها: (كانوا لا يَقطعون في الشيء التافه)، وهي دون ما قبلها؛ لعدم التصريح بمرجع الضمير، فيحتل طائفة مخصوصة، وعلةُ هذا قد سبقت قريباً.

وقد بسط الناظم الكلام على هذه الصور، وأمثلتها في كتابه «تدريب الراوي».

وأما الصيغ التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي، فهي: (حدثني) و(أخبرني) و(سمعته يقول) ونحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه خاتمة: في بيان صِيَغِ أداء الرواية:**

٧٤٥ ـ **أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت** إلى أن مُعْتَمَد غير الصحابي في تحمّل الحديث أشياءُ، وأرفعها السماع من لفظ الشيخ، سواء كان إملاءً عليه، وهو يكتب، أو حديثاً مجرداً عن الإملاء، وسواء كان من حفظ الشيخ، أو من كتابه.

---

(١) انظر: حاشية البناني على «جمع الجوامع» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

٧٤٦ ـ قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ فَالسَّمَاعُ ثُمّ إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلٌ يُضَمّ
٧٤٧ ـ فَدُونَها خَاصٌ بِخَاصٍ فَالْخَاصْ فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصْ
٧٤٨ ـ فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلِلْمُجَازِ لَهْ وَنَسْلِهِ الآتِينَ فَالْمُنَاوَلَهْ

وقوله: (أملى أم لا) الأول فعل ماض من الإملاء، والثاني: مركب من (أم) العاطفة، و(لا) النافية، وفيه الجناس التامّ؛ أي: أم لم يُمْل.

٧٤٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه** يلي السماعَ من لفظ الشيخ قراءته على الشيخ، وهو يَسمَع، فيقول: نعم، أو يشير بذلك، أو يُقرأ عليه، ولا ينكره.

ويليه سماعه على الشيخ بقراءة غيره عليه.

ثم يلي ما تقدم المناولةُ المقرونة بالإجازة، بأن يَدفَع إليه الشيخ أصلَ سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزتُ لك روايته عني.

فقوله: (فالسماعُ) أي: ثم يلي قراءتَهُ بنفسه سماعُهُ على الشيخ بقراءة غيره عليه.

٧٤٧، ٧٤٨ ـ **أشار بهذين البيتين إلى أنه** يلي ما تقدم الإجازةُ دون المناولة، وهي أنواع:

أعلاها أن يجيز في خاص بخاص، بأن يكون المجاز له، وبه كل منهما مُعَيَّناً، كأجزت لك، أو لفلان الفلاني روايةَ «صحيح البخاري»، ودونه لخاص في عام، كأجزت لك جميع مسموعاتي، ودونه عام في خاص، نحو: أجزت لمن أدركني رواية «**صحيح مسلم**».

ودونه عام في عام، نحو: أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي.

ودونه للمعدوم تبعاً للموجود: كأجزت لفلان، ومن يولد له من نسله.

فقوله: (خاص)، وعام بتخفيف الصاد، والميم في كلها للوزن.

ثم إن هذا البيت أعني **بقوله:** (فدونها خاص... إلخ) فيه ركاكة من حيث الوزن، فإنه استَعْمَل عروضه وضربه مقطوعين مذيلين، فوزنهما مستفلان، وهو استعمال غريب، فلو قال بدل هذا البيت:

فَدُونَهَا خَاصٌ بِخَاصٍ ثُمَّ ذَا فِي الْعَامِ فَالْعَامُ لِذَاكَ قَدْ حَذَا

٧٤٩ ـ ثُـمَّ كِـتَـابَـةٌ فَـإِعْـلَامٌ تَـلَا وَصِـيَّـةٌ ثُـمَّ وِجَـادَةٌ جَـلَا
٧٥٠ ـ وَالْـمَـنْـعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَهْ وَقَـوْمٍ الْإِجَـازَةِ الْـمُـعَـمِّـمَـهْ

لَوَفّى بالمقصد من غير إخلال بالوزن المعهود، وبالله تعالى التوفيق.

ثم يلي ما قبله، ما أشار إليه **بقوله: (فالمناولة)** أي: ثم يلي ما تقدم في الرتبة المناولةُ المجردة عن الإجازة.

٧٤٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يلي الإجازةَ المجردةَ المكاتبةُ من غير إجازة، ثم يليها الإعلام، كأن يقول له: هذا الكتاب مسموعي على فلان، ساكتاً عن الإجازة، والمناولةِ، ثم تلي الوصية، بأن يوصي له بكتابه عند سفره، أو موته، ثم تلي الوِجَادةُ، بأن يَجِدَ حديثاً، أو كتاباً بخط شيخ معروف عاصرَهُ، أو لا، فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يرويه عنه بلفظ: ثنا، أو أنا، أو غير ذلك.

هذه جملة وجوه التحمل، وكلُّها يجوز العمل بها، وكذا الرواية، إلا الوجادة على القول الراجح، هكذا قال الناظم في «شرحه»، والذي ذكره هو وغيره من المحدثين في كتب المصطلح أن الأصح في الإعلام، والوصية، والوجادة عدمُ جواز الرواية بها، بل يُعْمَل بها، ولذا قال هو في «ألفية الحديث» بعد ذكر الخلاف:

وَفِـي الـثَّـلَاثَـةِ إِذَا صَـحَّ الـسَّـنَـدْ نَرى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

والله تعالى أعلم.

٧٥٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن منع الرواية بالإجازة منقول عن طائفة من العلماء، ومنهم شعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرِّحلة، وإبراهيمُ الحربي، وأبو الشيخ الأصفهاني، والقاضي الحسين، والماوردي، وأبو بكر الْجَندي من الشافعية، وأبو طاهر الدبَّاس من الحنفية، قالوا: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تَسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك.

ومنع قوم الإجازة العامة، وعليه متأخرو المحدثين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة، فتزداد بهذا الاسترسال ضعفاً.

٧٥١ ـ وَالطَّبَرِيُّ الْمَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
٧٥٢ ـ وَالْكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً حَظَرْ وَصِيَغُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرْ
٧٥٣ ـ قُلْتُ وَفِي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَزُرَا أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرِّرَا

وقوله: (وقوم) بالرفع فاعل لفعل مقدر؛ أي: منع قوم، و(الإجازة) مفعول به للفعل المذكور.

ويحتمل أن يكون **قوله:** (قومٍ) بالجرّ عطفاً على (شِرْذِمة)، **وقوله:** (الإجازةِ) بالجر عطفاً على (إجازةٍ)، فيكون من عطف المعمولين على معمولي عاملين.

وقوله: (المعمِّمه) بصيغة اسم المفعول، أو الفاعل صفة لـ (الإجازة)، والله تعالى أعلم.

٧٥١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القاضي أبا الطيب الطبري منع الإجازة لمن يوجد من نسل فلان، وهو الصحيح؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ابتداء، لا تصح الإجازة له، وجوَّزها الخطيب قياساً على قول الحنفية: يجوز الوقف على المعدوم، والجوازُ فيما إذا عطفه على موجود، نحو: لزيد ومن يوجد من نسله أقوى.

٧٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الإجازة لمن يوجد مطلقاً من غير تقييد بنسل فلان لا يجوز إجماعاً.

[تنبيه]: عُلِم من حكاية الخلاف في صحة الإجازة التي هي في المرتبة الرابعة حكايته فيما بعدها من باب أولى.

وقوله: (وصِيَغُ الأداء من علم الأثر) يعني أن محل ذكر الألفاظ التي تُؤَدَّى بها الرواية هو علم مصطلح الحديث، فينبغي أن يُطلب من هناك.

٧٥٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ هذا الفصل فيه فروعات، وتحقيقات، وتفاصيل، وخلافات في صحة كل نوع، ومرتبته، وهذا الكتاب لا يحتمل بسط هذا كله، وقد بسطه في كتابه النافع «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» فمن أراد التحقيق، فليراجعه، يظفر بفوائد جمة، والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الثالث

في الإجماع[١]

٧٥٤ ـ هُوَ اتِّفَاقٌ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِ ... أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ

٧٥٥ ـ فِي أَيِّمَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ... ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٧٥٦ ـ فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينْ ... فَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمُجْتَهِدِينْ

٧٥٧ ـ وَهْوَ اتِّفَاقٌ وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ ... وَفْقُ الْعَوَامِ مُطْلَقاً أَوْ مَا اشْتَهَرْ

٧٥٨ ـ كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ... وَالآمِدِيُّ لِافْتِقَارِ الْحُجَّةِ

٧٥٩ ـ وَآخَرُونَ فِي الْفُرُوعِ ذُو الْأُصُولْ ... وَقِيلَ هَذَا لَا الْفَقِيهُ وَالْعُدُولْ

---

[١] هذا شروع في بيان الدليل الثالث، وهو الإجماع، وقُدّم على القياس لعصمته عن الخطإ، وهو لغة: مصدر أجمع، وهو مشترك بين أمرين: أحدهما العزم والتصميم، والثاني الاتفاق، وهو المناسب هنا، وأما اصطلاحاً، فقد عَرّفه الناظم بقوله: (هو اتفاقٌ... إلخ).

٧٥٤، ٧٥٥ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى تعريف الإجماع اصطلاحاً، وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها ﷺ في أيّ عصرٍ، وفي أيّ أمرٍ كان.

قوله: (مجتهد) بصيغة المفرد، ووقع في بعض النسخ بصيغة الجمع، والصواب الأول، ليكون مفرداً مضافاً يعم الاثنين فما فوقُ، كما سيأتي قريباً.

وقوله: (ذلك حَدٌّ... إلخ) يعني أن هذا الحد تعريف بديع تُستخرَج منه مسائل الكتاب، كما سيظهر بيانه لك في الأبيات التالية.

وقَدَّم صيغة العموم، وهي (أيما) على (عصر)، و(أمر) ليعم كلَّ عصر، وكلَّ أمر، كما سيأتي. وعبّر **بقوله:** (أمتنا) لكونه أصرح في المراد.

٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه عُلِمَ من اعتبار

٧٦٠ ـ إِنْ تَـكُ رُكْـنـاً وَانْـتِـفَـاهُ إِلَّا ثَـالِـثُـهَـا فِـي فَـاسِـقٍ إِنْ جَـلَّـى
٧٦١ ـ مَـأْخَـذَهُ عِـنْـدَ اخْـتِـلَافٍ يُـعْـتَـبَـرْ رَابِـعُـهَـا فِـي حَـقِّـهِ قَـطْ مُـعْـتَـبَـرْ

مجتهد الأمة في التعريف اختصاص الإجماع بالمسلمين، فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم، ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه، سواء المقرّ بكفره، وغيرُهُ، وهو المبتدِع الذي يُكَفَّر ببدعته، أما من لا نكفّره، فقيل: لا ينعقد الإجماع دونه؛ لدخوله في مسمى الأمة، وقيل: ينعقد دونه، قال الزركشي: ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين.

وعُلِم من اعتبار المجتهدين اختصاصه بالمجتهدين، وهو أمر متفقٌ عليه، فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً، وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم؟ الأصح لا.

وقيل: يعتبر وفاق العوام لهم مطلقاً؛ أي: في المسائل الخفية، والمشهورة.

وقيل: في المشهورة دون الخفية، كدقائق الفقه.

وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاق العوام لهم افتقار الحجة اللازمة للإجماع إليهم، بل معناه أنه لا يصدُق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم لهم.

وخالف الآمدي، فذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم، بدليل التفرقة بين المشهور والخفي، واعتَبَر قوم وفاقَ الأصولي الذي ليس بفقيه في الفروع؛ لتوقف استنباطها على الأصول، والصحيح المنع؛ لأنه عامي بالنسبة إليها.

وقيل: يعتبر الأصولي الذي ليس بفقيه، ولا يعتبر الفقيه الذي ليس بأصولي؛ لأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد، واستنباطِ الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظُ الأحكام، بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام العاري عن الأصول.

ورُدَّ بأن الفقيه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف.

قوله: (والمجتهدين) بالجر عطفاً على (المسلمين).

وقوله: (وآخرون في الفروع... إلخ) أي: قال آخرون: يعتبر وفاق ذي الأصول في الفروع. **وقوله:** (والعدول) يأتي شرحه مع ما بعده، والله تعالى أعلم.

٧٦٠، ٧٦١ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أنه عُلِمَ أيضاً من اعتبار الاجتهاد الاختصاصُ بالعدول، إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد، وعدمُ الاختصاص

٧٦٢ ـ وَأَنَّـهُ لَا بُـدَّ مِـنْ جَـمِـيـعِـهِـمْ كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ فِي تَعْرِيفِهِمْ
٧٦٣ ـ وَقِـيـلَ إِنَّـمَـا يَـضُـرُّ اثْـنَـانِ وَقِـيـلَ بَـلْ ثَـلَاثَـةٌ لَا ذَانِ
٧٦٤ ـ وَقِـيـلَ مَـا حَـدَّ تَـوَاتُـرٍ وَصَـلْ وَقِـيـلَ لَا يَـضُـرُّ خُـلْـفٌ لِـلْأَقَـلّ
٧٦٥ ـ وَقِيلَ ضَرَّ فِي أُصُولِ الِاعْتِقَادْ وَقِيل فِيمَا سَاغَ فِيهِ الِاجْتِهَادْ

بهم إن لم تكن ركناً فيه، وهو الصحيح، فحينئذٍ في اعتبار وفاق الفاسق قولان، بناءً على ما ذُكر، وفيه قول ثالث أنه يُعتبر في حق نفسه دون غيره، فيكون إجماع العدول حجةً عليه، إن وافقهم، لا إن خالفهم، وعلى غيره مطلقاً، وقولٌ رابعٌ يُعتبر إن بيَّن مأخذه في مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه؛ إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل.

فقوله: (إن تك ركناً) الضمير للعدالة المفهومة من (العدول) أي: إن تكن العدالة ركناً في الاجتهاد، **وقوله:** (وانتفاه) بتخفيف الهمزة؛ أي: انتفاء الاختصاص بالعدول.

وقوله: (إلا) هي (إن) الشرطية أدغمت في (لا) النافية، وحذف مدخول (لا) أي: إن لم تكن العدالة ركناً فيه.

وقوله: (إن جلّى) بتشديد اللام، من التجلية، وهو الكشف، والإظهار، و(مأخذه) مفعوله؛ أي: إن كشف الفاسق، وأظهر مأخذَهُ؛ أي: دليله، في حال مخالفته لهم.

٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه عُلِمَ أيضاً من قوله في الحدّ: (مجتهد الأمة) أنه لا بد من اتفاق جميعهم؛ لأنه مفرد مضاف[1]، فيعمّ، ولم يعبّر بالجمع؛ لئلا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدان، واتفقا، فإنه إجماع، ولا يَرِد ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، فإن قوله لا يسمى إجماعاً؛ لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين، فصاعداً، فلو خالف بعض مجتهدي العصر، ولو واحداً لم ينعقد الإجماع، هذا هو الصحيح، وقول الجمهور.

وقيل: لا تضرّ مخالفة الواحد، وإنما تضرّ مخالفة اثنين.

---

(١) فما وقع في بعض النسخ بلفظ: (مجتهدي أمتنا) بالجمع غير صحيح، فتنبه.

٧٦٦ ـ وَقِيلَ حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعُ وَقِيلَ لَا وَالْأَحْسَنُ اتِّبَاعُ
٧٦٧ ـ وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَكَابِرِ أَيْ صَحْبِهِ وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ
٧٦٨ ـ وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ قَطْعاً وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدْ
٧٦٩ ـ مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ فَإِنْ فِي الْإِثْرِ وُصُولُهُ عَلى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ

وقيل: إنما يضر الثلاثة، دون الواحد، والاثنين.

وقيل: إنما تضر مخالفة عدد التواتر، وقيل: لا تضر مخالفة الأقل للأكثر.

وقيل: تضر مخالفة مَن خالف، ولو كان واحداً في العقائد، دون غيرها؛ لخطرها.

وقيل: تضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد بأن يكون له فيه مجال، كقول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم العَوْل، ولا تضر فيما لا مجال للاجتهاد فيه، كقوله بربا الفضل والمتعة.

٧٦٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى** إنه قيل: يكون حجة مع مخالفة البعض؛ اعتباراً للأكثر؛ لأنه يبعد أن لا يكون الراجح معهم، ولكن لا يُسَمَّى إجماعاً.

وقيل: لا يسمى إجماعاً، ولا يكون حجّةً، ولكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يَحرُم مخالفتهم.

٧٦٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه عُلِم أيضاً من قوله في التعريف: (في أيّ عصر) أن الإجماع لا يختص بالصحابة، وهو الصحيح، وخالف فيه الظاهرية، فقالوا: يختص بهم؛ لأنه إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شَهِدوا التوقيف، ولأن كثرة غيرهم لا تنضبط، فيبعد اتفاقهم على شيء. وأغرب من هذا ما ذكره ابن حزم أنه يَعْتَبِر إجماع صحابة الجنّ، فقال في كتاب الأقضية من «المحلَّى»: مَن ادَّعى الإجماع فقد كذَب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفراً من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة فضلاء، فمن أين للمدَّعي إجماع أولئك؟. انتهى.

وقوله: (وأنه) بفتح الهمزة، عطف على (اختصاصه بالمسلمين) أي: وعُلِم أيضاً عدم اختصاصه بالأكابر أي: الصحابة.

٧٦٨، ٧٦٩ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أنه عُلِم أيضاً من قوله: (بعد وفاة

٧٧٠ ـ وَأَنَّ الإِجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ وَالْخُلَفَا وَفُقَهَا الْمِصْرَيْنِ
٧٧١ ـ وَالْحَرَمَيْنِ أَوْ مِنَ أَهْلِ طَيْبَةِ وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ غَيْرُ حُجَّةِ
٧٧٢ ـ وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالْآحَادِ وَذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الِاعْتِمَادِ

نبيها ﷺ) أنه لا ينعقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن كان مع المُجمعين، فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم.

وعُلِم أيضاً من قوله: (مجتهد الأمة في عصر) أن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، خلافاً لقوم، فإن لم يَصِر مجتهداً إلا بعد اتفاقهم، وخالف قبل انقراضهم بُني على الخلاف في انقراض العصر، إن شَرَطناه، وإلا ـ وهو الصحيح ـ فلا.

فقوله: (فإن في الإثْر وصوله) بكسر الهمزة؛ أي: إن كان وصوله لمرتبة الاجتهاد في إثر اتفاق الصحابة؛ أي: بعده.

وقوله: (على انقراض العصر) أي: يَنْبَنِي على الخلاف في اشتراط انقراض العصر للإجماع، فإن اشتُرِط اعتُبِر، وإلا فلا، وهو الصحيح كما مر آنفاً.

٧٧٠، ٧٧١ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أنه عُلِم أيضاً من قوله: (مجتهد الأمة) أن إجماع كلٍّ من أبي بكر وعمر، أو الخلفاء الأربعة ﷺ، أو فقهاء المصرين؛ أي: الكوفة، والبصرة، أو فقهاء الحرمين، أو أهل المدينة، أو أهل بيت الرسول ﷺ غيرُ حجة، وهو الصحيح؛ لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة، لا كلهم.

٧٧٢ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه عُلِم أيضاً من إطلاق التعريف أن الإجماع المنقول بالآحاد حجة، وهو الصحيح، كنقل السنة.

وقوله: (وذاك في السبع ذو الاعتماد) يعني أن الذي ذكرناه في هذه الأشياء السبعة، وهي الستة المتقدمة في البيتين السابقين، من إجماع الشيخين، فما بعده، والسابع هو حجية المنقول بالآحاد وهو المذهب الصحيح المعتمد، وخالف في الكل قوم.

فقيل: لا يكون حجةً حتى يُنقَل إلينا بطريق التواتر؛ لأنه قطعيّ فلا يثبتُ بخبر الواحد.

.....

وقيل في الستة السابقة: إنها حجة، أما في الشيخين، فلحديث الترمذيّ ـ وحسَّنهُ ـ: «**اقتَدُوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**». أَمَرَ بالاقتداء بهما، فينتفي عنهما الخطأ.

وأجيب بمنع انتفائه.

وقيل: إن إجماع الخلفاء الأربعة حجةٌ، وعليه الإمام أحمد، والقاضي أبو خازم ـ بالمعجمتين ـ من الحنفية؛ لحديث الترمذيّ وصححهُ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمَسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ**»، وروى أبو حاتم، وأحمد في «المناقب»: «**الخلافةُ من بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون مُلْكاً عَضُوضاً**». وكانت مدة الأربعة هذه المدّة، إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي ﷺ، فقد حَثَّ على اتباعهم، فينتفي عنهم الخطأ.

وقيل: إن إجماع أهل البيت النبويّ: فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين ﷺ حجة، وعليه الشيعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والخطأ رِجْسٌ، فيكون منتفياً عنهم، وهم الأربعة المذكورون، كما وَرَدَ تفسيرهم في حديث الترمذيّ، عن عمر بن أبي سَلَمة ﷺ، أنه لما نَزَلت هذه الآية لَفَّ النبي ﷺ عليهم كِسَاء، قال: «**هؤلاء أهلُ بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس، وطهِّرهم تطهيراً**»[1].

وعن عائشة ﷺ قالت: خرج النبيّ ﷺ غَدَاةً، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، رواه مسلم.

وأجيب بمنع أن الخطأ رِجْس، بل الرجس قيل: العذاب، وقيل: الإثم، وقيل: كلٌّ مستقذر ومستنكر.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٥)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ﷺ مختصراً.

٧٧٣ ـ وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ تَوَاتُرٍ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ
٧٧٤ ـ مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبِهْ

وقيل: إن إجماع أهل المدينة النبوية حجة، وعليه مالك؛ لحديث «الصحيحين»: «**إنما المدينة كالكير، تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طيبها**»، والخطأ خَبَثٌ، فيكون منفيًّا عن أهلها.

وأجيب بصدوره منهم بلا شكّ؛ لانتفاء عصمتهم، فيُحْمَل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة.

وقيل: إن إجماع أهل الحرمين ـ مكة، والمدينة ـ حجةٌ.

وقيل: إن أهل المصرين ـ الكوفة والبصرة ـ حجة أيضاً؛ لأن أهلها هم الصحابة؛ لأنهم كانوا بالحرمين، وانتشروا إلى المصرين.

وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم، على أن في ذلك تخصيصَ بعض الصحابة، والله تعالى أعلم.

٧٧٣، ٧٧٤ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أنه عُلِم أيضاً من إطلاق (مجتهد الأمة) أنه لا يُشتَرط في المُجمعين أن يبلغوا عدد التواتر، وعليه الأكثرون، وخالف إمام الحرمين في شرطه، نظراً للعادة.

وعلم أيضاً من لفظ (الاتفاق) أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدٌ واحدٌ لم يكن قوله حجةً؛ لانتفاء الإجماع عن الواحد؛ إذ الاتفاق إنما يَصدُق من اثنين فأكثر، وهذا ما اختاره في «جمع الجوامع».

وقيل: يحتج به، وإن لم يكن إجماعاً؛ لانحصار الاجتهاد فيه، وعزاه الهندي للأكثرين، أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه.

وقوله: (عَدَد تواترٍ) مضاف ومضاف إليه، وفي بعض النسخ (العدد) بالتعريف، وعليه يكون (تواترٌ) مرفوعاً على البدليّة من (العدد).

وقوله: (**فيهما**) أي: في مسألة بلوغ عدد التواتر، ومسألة خُلُوّ العصر إلا من مجتهد واحد.

وقوله: (**لمن نَبِه**) كفَطِن وزناً ومعنى، أو مثلث الباء بمعنى شَرُف، انظر: «القاموس»، والله تعالى أعلم.

٧٧٥ ـ وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا
٧٧٦ ـ فِيهِ انْقِرَاضَ الْكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَازُعٌ بِهِمْ
٧٧٧ ـ وَقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِي وَقِيلَ فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الْفَوْتِ
٧٧٨ ـ وَقِيلَ قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ

٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه عُلِم أيضاً من قوله: (في عصر) أنه لا يُشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؛ لحصول مُسَمَّى اتفاقهم في عصر مع بقائهم، وهذا ما عليه الأكثرون، وخالف قوم منهم أحمد بن حنبل، وابن فُورك، وسُلَيم الرازي، فشرطوه؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول، فَيَرجِع.

ثم على هذا، قيل: يُشترط انقراض الكل، بناءً على أنه يضر مخالفة الفرد النادر، والعامي.

وقيل: يُشترط انقراض الغالب، بناءَ على أنه لا يضر مخالفة النادر.

وقيل: يُشترط انقراض علمائهم، بناءً على أنه لا يضر مخالفة العامي.

وقيل: يُشترط الانقراض في الإجماع السكوتي؛ لضعفه، بخلاف القولي، واختاره الآمدي.

وقيل: يُشترط فيما فيه مُهْلة، كالزكاة، فإنه يمكن تداركها بأن تُستردّ من يد من أخذها، إذا تبيّن عدم وجوبها مثلاً، بخلاف ما لا مُهْلة فيه، ولا يمكن استدراكه، كقتل نفس، واستباحة فرج؛ إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر.

وقيل: يُشترط انقراض عدد التواتر، فإذا انقرضوا، وبقي القليل انعقد حينئذٍ قبل انقراضهم.

فقوله: (ذي مُهْلة) ـ بضمّ الميم، وسكون الهاء ـ مثلُ غُرْفة، يقال: في الأمر مُهْلَةٌ؛ أي: تأخّر، و(الْمَهْل) ـ بفتح، فسكون، وبالتحريك، بدون هاء ـ بمعناه، هكذا ضبطه في «القاموس»، و«المصباح»، فضبط بعضهم لـ (مهلة) هنا بفتح الميم، محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولا تمادي... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧٧٩ ـ وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ
٧٨٠ ـ لَا حُجَّةٌ وَهْوَ لِجُلِّ النَّاسِ وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ
٧٨١ ـ وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفِ أَوِ الْوُقُوعَ مُطْلَقاً أَوِ الْخَفِي[1]

٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه على القول الأول، وهو عدم اشتراط انقراض العصر، عُلِم أيضاً من إطلاق التعريف أنه لا يُشترط في انعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه، فينعقد، ولو لم يتماد، كأن مات المجمعون عقبه بخرور سَقْفٍ، ونحوه.

وشَرَط إمام الحرمين تمادي الزمن في الإجماع الظنيّ؛ ليستقر الرأي عليه بخلاف القطعي، قال: فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً، قال: والمعتبر زمنٌ لا يَعْرِض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي، إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع.

وقوله: (الغابر) أي: الماضي، وهو صفة لـ (الدهر).

وعُلِم أيضاً من قوله: (الأمة) إذ اللام فيها للعهد[2]، أن إجماع الأمم السابقين ليس بحجة، وهو رأي الجمهور؛ لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة؛ لحديث ابن ماجه غيره: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**»[3].

وذهب أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة، قال الزركشي: ولم يُبَيِّنوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا، أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو فرع على كونه حجة عندهم، ويكون مُفَرَّعاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا. انتهى.

وعُلِم أيضاً من إطلاق الاجتهاد الذي لا بد له من مُسْتَنَدٍ كما سيأتي،

---

(١) وفي نسخة: (أو في الخفي).

(٢) هذا بالنسبة لما في الشرح، وأما الناظم، فقد عبّر بقوله: (أمتنا) بالإضافة، وهو بمعناه، فتنبه.

(٣) حديث صحيح بطُرُقه، فقد أخرجه ابن عاصم في «كتاب السنة» بأسانيد رقم ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٢ بتخريج الشيخ الألباني، وكلُّها فيها مقال، إلا أنها تتقوى بمجموعها، ويشهد لها الحديث الصحيح المتفق عليه: «**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله** ﷻ».
والحاصل أن الحديث المذكور صحيح.

٧٨٢ ـ وَأَنَّ الِاجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدْ قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ
٧٨٣ ـ جَازَ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمُ أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُمُ
٧٨٤ ـ فَالْآمِدِيْ يُمْنَعُ وَالإِمَامُ لَنْ يُمْنَعَ وَالثَّالِثُ إِنْ يُسْنَدْ لِظَنّ
٧٨٥ ـ وَمَنْ سِوَاهُمُ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ إِنْ طَالَ وَفِي الْأُولَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

والقياسُ من جملته أن الإجماع قد يكون عن قياس، وهو جائز وواقع عند الجمهور، فقد أُجْمِع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة، قياساً على السمن، وقيل: إنه غير جائز مطلقاً، وقيل: جائز في الخفي دون الجليّ، وقيل: إنه جائز غير واقع.

ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنيًّا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع.

وأجيب بأنه يجوز مخالفة القياس إذا لم يُجْمَع على ما ثبت به، والله تعالى أعلم.

٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه عُلِم أيضاً من إطلاق الاتّفاق في التعريف أنه يجوز اتفاق أهل العصر على أحد قولين لهم، قبل استقرار الخلاف بينهم، بأن قَصُر الزمان بين الاختلاف والاتفاق، سواء كان الاتفاق منهم، أو من الحادث بعدهم؛ لجواز ظهور مُسْتَند جَلِيّ يُجمِعون عليه، وقد أجمعت الصحابة ﷺ على دفنه ﷺ في بيت عائشة ﷺ بعد اختلافهم الذي لم يستقرّ، وفي هذه الصورة خلاف ضعيف للصيرفي لم يَحْكِه في «جمع الجوامع».

وأما الاتفاق بعد استقرار الخلاف، فله حالتان:

(الأولى): أن يكون الاتفاق منهم؛ أي: من أهل ذلك العصر الذي الخلاف لهم، وفيه مذاهب:

١ ـ المنع مطلقاً، وعليه الآمدي.

٢ ـ الجواز مطلقاً، وعليه الفخر الرازي.

٣ ـ يجوز إن كان مستندهم ظنيًّا، ولا يجوز إن كان قطعيًّا؛ حذراً من إلغاء القاطع.

.....

ووجه المنع مطلقاً أنّ استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل شقّي الخلاف باجتهاد، أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم بعدُ على أحد الشقين.

وأجاب المجوِّزون بأن تضمّن ما ذُكِر مشروط بعدم الاتفاق على أحد الشقين، فإذا وُجد فلا اتفاق قبله، والخلاف مبنيّ على أنه لا يُشترط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً.

(الثانية): أن يكون الاتفاق ممن بعدهم، وفيه مذاهب:

١ ـ الجواز مطلقاً، وعليه الإمام الرازي، وأتباعه، وابن الحاجب؛ لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم.

٢ ـ المنع مطلقاً، وعليه الإمام أحمد، والأشعري، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي.

٣ ـ المنع إن طال الزمان، والجواز إن قَرُب، وصححه في «جمع الجوامع».

والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقتضي العرفُ فيه بأنه لو كان ثَمَّ وجه لسقوط أحد القولين لظهر.

فقوله: (فالآمدي) فاعل لمحذوف؛ أي: قال الآمدي، ومثله **قوله:** (والإمامُ)، **وقوله:** (يُمنَعُ) بالبناء للمفعول في الموضعين.

وقوله: (ومن سواهم) يحتمل أن تكون (من) بالكسر، فيكون جارّاً ومجروراً، أو بالفتح، فتكون موصولة.

وقوله: (وفي الأُوْلَى... إلخ) بضمّ الهمزة، جملةٌ في محل نصب على الحال من فاعل (طال) أي: إن طال الزمن، والحال أن في الجماعة الأُولى خلافاً معلوماً مشهوراً، يعني: أنه إنما يمنع الاتفاق ممن بعدهم إذا كان اختلافهم مشهوراً مستقراً وقتاً طويلاً.

وفي نسخة: (طَالَ في الأوَّلِ خلافٌ... إلخ)، وعليها فـ «**في الأوَّلِ**» بالنقل والتخفيف؛ للوزن، والله تعالى أعلم.

٧٨٦ ـ وَأَنَّ الْأَخْـذَ بِـأَقَـلِّ مَـا رُوِي حَـقٌّ إِذَا الْأَكْـثَـرُ فِـيـهِ مَـا قَـوِي
٧٨٧ ـ أَمَّـا الـسُّـكُـوتِـيُّ بِـهِ الـنِّـزَاعُ ثَـالِـثُـهَـا يُـحْـتَـجُّ لَا إِجْـمَـاعُ

---

٧٨٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه عُلِمَ أيضاً من إطلاق التعريف إن الأخذ بأقل ما قيل حقٌّ إذا لم يكن دليل سواه؛ لأنه أَخْذٌ بما أُجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه.

مثال ذلك: أن العلماء اختَلَفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله، فقيل: كدية المسلم، وقيل: كنصفها، وقيل: كثلثها، فأخذ به الشافعي؛ للاتفاق على وجوبه، ونَفَى وجوب الزائد عليه بالأصل، فإذا دَلّ دليل على وجوب الأكثر أُخِذ به، كما في غَسَلات وُلُوغ الكلب.

قيل: إنها ثلاث.

وقيل: إنها سبع، ودَلّ حديث «الصحيحين» على سبع، فأُخذ به.

وقوله: (إِذَا الأكثر... إلخ) بـ (إذا) الشرطية؛ أي: إذا لم يكن الأكثر قويًّا بوجود دليل معه.

وفي نسخة: (إذِ الأكثر) بإسكان الذال، والأول أوضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٧٨٧ ـ **هذا شروع في الكلام على الإجماع السكوتيّ**، وهو خلاف القولي، وصورته ـ كما سيأتي عند قوله: مَثَارُهُ أن السُّكوت العَارِي... البيتين ـ أن يقول بعض المجتهدين حُكْماً، ويَسْكُت الباقون عن موافقة، أو مخالفة مع بلوغه لكلهم، ومُضِيِّ مُهْلة النظر عادة، فأشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ فيه على **مذاهب**:

(الأول): أنه ليس بإجماع، ولا حجة؛ لاحتمال توقف الساكت في ذلك، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد، أو سكوته لخوف، أو مهابة، أو غير ذلك، ونُسِب هذا القول للشافعي، أخذاً من قوله: لا يُنسَب لساكت قول.

قال إمام الحرمين: وهي من عباراته الرَّشِيقَة[1]، وهذا آخر أقواله، وظاهر

---

(١) أي: الحسنة.

٧٨٨ ـ رَابِعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا وَقِيل فِي فُتْيَا وَقِيلَ فِي قَضَا
٧٨٩ ـ وَقِيلَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَهْ وَقِيلَ فِي عَصْرِ الصِّحَابِ الْجِلَّهْ

مذهبه، وقال في «المنخول»: إنه نَصُّهُ في الجديد، واختاره فخر الدين الرازي وأتباعه.

(الثاني): أنه إجماع وحجة؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُظَنّ منه الموافقة عادةً، ويوافقه استدلال الشافعي بالإجماع السكوتيّ في مواضع.

وأجاب من نَقَلَ عنه الأول بأنه إنما استَدَلّ به في وقائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها الاحتمالات التي اعتَلّ بها مَن مَنَع كونه حجة، وبأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا، فليست من محل النزاع، كما ادَّعَى الاتفاق على ذلك الرُّويَاني من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

(الثالث): أنه حجة، وليس بإجماع، وقائل ذلك يَخُصّ مطلق اسم الإجماع بالقطعي؛ أي: المقطوع فيه بالموافقة، وعليه أبو هاشم، والصيرفي، والآمدي، وابن الحاجب في «مختصره الكبير»، والله أعلم.

٧٨٨ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول الرابع): وهو أنه حجة بِشرط انقراض العصر؛ لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله، وعليه البَندَنِيجيّ، والشيخ أبو إسحاق في «اللُّمَع»، والجبائي. وإلى **(الخامس)**: وهو أنه حجة إن كان فُتيا، لا حُكْماً؛ لأن الفتيا يُبْحَث فيها عادةً، فالسكوتُ عنها رضا بها بخلاف الحكم، وعليه ابن أبي هريرة.

وإلى **(السادس)**: وهو أنه حجة إن كان حُكْماً؛ لصدوره عادةً بعد البحث والتشاور مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا، وعليه أبو إسحاق المروزي.

٧٨٩ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول السابع): وهو أنه حجة إن وقع في أمر يفوت استدراكه، كإباحة فرج، وإراقة دم؛ لأن ذلك لِخطَره لا يَسْكُت عنه إلا راض به بخلاف غيره، حكاه ابن السمعاني.

وإلى **(الثامن)**: وهو أنه حجة إن كان في عصر الصحابة، وإلا فلا، حكاه الماوردي.

وقوله: (الْجِلَّه) بكسر الجيم، وتشديد اللام؛ أي: عظماءَ سادةٍ.

٧٩٠ ـ وَقِيلَ حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلّ ... وَكَوْنُهُ حُجَّةً الْأَقْوَى وَهَلْ
٧٩١ ـ يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ نِزَاعٌ يُورَدُ ... وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً تَرَدُّدُ
٧٩٢ ـ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِي عَنْ ... دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضاً فِيمَا يُظَنّ
٧٩٣ ـ وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرْ ... لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
٧٩٤ ـ وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِي هَلْ يُظَنّ ... مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ أَمَا حَيْثُ لَنْ

---

٧٩٠ ـ **أشار بهذا البيت إلى (القول التاسع)**: وهو أنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين؛ نظراً للأكثر، حكاه السرخسي من الحنفيّة.

وقوله: (وكونه حجة... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧٩١ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن المذهب المعتمد أنه حجةٌ، قال في «جمع الجوامع»: والصحيح أنه حجة مطلقاً، وهذا ما اتفق عليه القول الثاني والثالث، وقال الرافعيّ: إنه المشهور عند الأصحاب.

وقوله: (وهل يُسْمَى... إلخ)، يعني: أنه وقع في تسميته ـ إجماعاً ـ خُلْفٌ لفظي، وهو ما اختَلَف فيه القول الثاني والثالث.

قيل: لا يُسَمَّى؛ لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي؛ أي: المقطوع فيه بالموافقة.

وقيل: يُسمَّى؛ لشمول الاسم له، وإنما يُقَيَّد بالسكوتي؛ لانصراف المطلق إلى غيره.

وقوله: (وكونه حقيقةً تردُّد... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤ ـ **أشار بهذه الأبيات إلى** أن في كونه إجماعاً حقيقةً تردُّداً، منشؤه أن السكوت المجرد عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ كل المجتهدين، ومُضِيِّ مُهْلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية، قال فيها بعضهم بحُكْم، وعَلِمَ به الساكتون، وهو صورةُ السكوتيّ، هل يُظَنُّ منه الموافقة؛ أي: موافقة الساكتين للقائلين.

قيل: نعم؛ نظراً للعادة في مثل ذلك، فيكون إجماعاً حقيقةً؛ لصدق تعريفه عليه، وإن نَفَى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه.

٧٩٥ ـ يَظْهَرَ قِيلَ حُجَّةٌ وَالْجُلُّ لَا وَقِيلَ إِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَا

وقيل: لا، فلا يكون إجماعاً حقيقةً، فلا يُحتَجّ به.

ويؤخذ تصحيح القول الأول من تصحيح أنه حجةٌ؛ لأنّ مُدْرَكَهُ المذكورَ هو مُدْرَكُ ذاك.

واحترز عن السكوت المقترِن بأمارة الرضا به، فإنه إجماع قطعاً، أو السخط فليس بإجماع قطعاً، وعَمَّا إذا لم تبلغ المسألة كلَّ المجتهدين، أو لم يَمْضِ زمن مُهلة النظر فيها عادةً، فلا يكون من محل الإجماع السكوتي، وعَمَّا إذا لم تكن المسألة في محل الاجتهاد بأن كانت قطعية، أو لم تكن تكليفية، نحو: عمَّارٌ أفضل من حذيفة، أو العكس، فالسكوت فيها لا يدلّ على شيء.

فقوله: (العار) بحذف الياء آخره، والاجتزاء بالكسرة؛ للوزن.

وقوله: (أما حيثُ لَنْ): مفعول **(لَنْ)** **قوله: (يَظْهَرَ)** يأتي في البيت التالي، ويأتي شرحه هناك.

٧٩٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف فيما إذا لم يُنْشَرْ، ولم يَبْلُغ الكلَّ، ولم يُعرَف فيه مخالف، على أقوال:

١ ـ قيل: حجة؛ لعدم ظهور خلاف فيه.

٢ ـ قال الأكثرون: لا؛ لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل.

٣ ـ قول الإمام الرازي، ومن تبعه: إنه حجة فيما تَعُمُّ به البلوى، كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه لا بُدّ من خوض غير القائل فيه، ويكون بالموافقة؛ لانتفاء ظهور المخالفة، بخلاف ما لم تعم به البلوى، فلا يكون حجة فيه.

وقوله: (أما حيثُ لن يَظهَرَ) أي: إذا لم يظهر ذلك الأمر، وينتشر بين الناس.

وقوله: (إن عَمّت به البلوى عَلا) أي: صار الاحتجاج به عالياً، وظاهراً، وفي نسخة **(فلا)** بدل **(عَلا)**، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧٩٦ ـ وَأَنَّـهُ يَـكُـونُ فِـي عَـقْـلِـيِّ لَا يَـتَـوَقَّـفُ وَدُنْـيَـوِيِّ
٧٩٧ ـ وَأَنَّـهُ لَا بُـدَّ فِـيـهِ مِـنْ سَـنَـدْ لِقَيْدِ الِاجْتِهَادِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
٧٩٨ ـ وَلَـمْ يَـجِـبْ لَـهُ إِمَـامٌ عُـصِـمَـا وَمَـنْ رَأَى اشْتِـرَاطَ هَـذَا وَهِـمَـا

---

٧٩٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه عُلِم أيضاً من قوله في التعريف: (على أيّ أمرٍ كان) أن الإجماع يكون في أمر عقليّ، لا يَتَوَقَّف الإجماع عليه، كحدوث العالم، ووَحْدة الصانع؛ لإمكان تأخر معرفتهما عن الإجماع، أما ما يَتَوَقّف صحة الإجماع عليه، كثبوت الباري ﷻ، والنبوة فلا يُحتَجّ فيه بالإجماع، وإلا لزم الدور.

وعُلِم أيضاً أن الإجماع ـ كما يكون في أمر ديني، كالصلاة والزكاة ـ يكون في دنيوي، كتدبير الجيوش، والحرب، أمور الرعية، والله تعالى أعلم.

٧٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه عُلِم أيضاً من أخذ الاجتهاد في التعريف، حيث قيل: (مجتهد الأمة) أنه لا بد للإجماع من مُسْتَند، من كتاب، أو سنة، أو قياس، وهو الصحيح؛ لأن القول في الدين بلا مُستَنَد خطأ.

وقيل: (يجوز أن يَحصُل من غير مُستند، بأن يُلْهَمُوا الاتفاق على الصواب).

والخلاف، قال الآمدي: في الجواز، وقال ابن السبكي: في الوقوع.

فقوله: (مِن سَنَد) أي: من مُسْتَنَد، وفي نسخة: (مُسْتَند)، والأولى أوضح، والله تعالى أعلم.

٧٩٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يُشترط في الإجماع إمام معصوم، ومن شَرَط ذلك، فقد أخطأ، والمشترطون لذلك هم الرافضة بناءً على زعمهم أنه لا يجوز خلوُّ الزمان عنه، وإنْ لم نَعْلَم عينه، وحينئذٍ فالحجة في قوله فقط، وغيره تبع له وهذا زعم باطل.

وقوله: (وَهِمَا) كغَلِطَ وزناً ومعنى، ويحتمل أن يكون مُضَعَّفاً مبنيًّا للمفعول من التوهيم؛ أي: نُسِب إلى الغلط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

٧٩٩ ـ إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوِيُّ حُجَّتُهُ وَأَنَّهُ قَطْعِيُّ

٨٠٠ ـ لَا فِي السُّكُوتِيِّ وَلَا مَا خَرَقَا مُخَالِفٌ وَالْفَخْرُ ظَنًّا مُطْلَقَا

---

[١] أي: هذه مسألة: في بيان إمكان وقوع الإجماع، وحجّيته، ودلالته:

٧٩٩، ٨٠٠ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الصحيح إمكان الإجماع.

وقيل: إنه مُحَالٌ عادةً، كالإجماع على أكل طعام واحد، وقولِ كلمة واحدة في وقت واحد، قاله النظام.

ورُدّ بأن هذا لا جامع لهم عليه؛ لاختلاف شهواتهم ودواعيهم، بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يَجْمَعُهم عليه الدليل.

وقيل: إنه ممكن، ولكن لا سبيل للاطلاع عليه.

وقوله: (والقويُّ حجته) إشارة إلى أن القول الصحيح بعد إمكان الإجماع والاطّلاع عليه أنه حجةٌ في الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، فقد تَوَعَّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباعهم، وهو قولهم وفعلهم، فيكون حجة.

وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فقد اقتصر على الردّ إلى الكتاب والسنة، ولم يذكر الإجماع.

وأجيب بأن الكتاب قد دلّ على حُجِّيَّتِه، كما تقدم.

وقوله: (وأنه قطعي) أشار به إلى أن الصحيح أيضاً بعد حجيته أنه حجة قطعية بحيث يُكَفَّرُ، أو يُضَلَّل مخالفه، ولكن حيث اتُّفِق عليه، بأن صَرَّح كل من المُجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يَشُذَّ منهم أحد؛ لإحالة العادة خطأهم جملةً.

أما ما لم يُصَرِّحوا كلهم به، وهو السكوتي، وما خالف فيه النادر على القول بأنه إجماع يُحتَجُّ به، فإنه ظنيّ؛ للخلاف فيه.

٨٠١ ـ وَخَرْقُهُ حَظْرٌ وَمِنْ هَذَا زُكِنْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ
٨٠٢ ـ يَخْرِقْ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا

وقال الإمام الرازي، والآمدي: إنه ظني مطلقاً؛ لأن المجمعين عن ظنّ لا يستحيل خطؤهم، والإجماع عن قطع غير مُتَحَقَّق، وعن الأكثرين: إنه قطعي مطلقاً.

فقوله: (إمكانُهُ الصوابُ) مبتدأ وخبره، وكذا **قوله: (والقويُّ حجته)**، والمراد الاحتجاج به، وفي نسخة: (حجيته) وهي واضحةٌ، وعليها تكون الهاء ساكنة.

وقوله: (وأنه قطعي) بفتح الهمزة عطف على **(حجته)**.

وقوله: (خَرَقا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، و**(مخالفٌ)** فاعله.

وقوله: (والفخرُ) فاعل لمحذوف؛ أي: قال، و**(ظنًّا)** مفعول لفعل مقدّر؛ أي: يفيد ظنًّا، والجملة مقول قال المقدّر، وفي نسخة: (ظنّيْ)، وعليها فالياء ساكنة؛ للوزن، يعني أن دلالته ظنية، والله تعالى أعلم.

٨٠١، ٨٠٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه خَرْق الإجماع حرام؛ للتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

فقوله: (ومن هذا زُكِن... إلخ) أشار به إلى أنه يَتَفَرَّع من الأصل المذكور، وهو أنه يحرم خرق الإجماع مسائل:

(الأولى)، و(الثانية): أنه لا يجوز إحداث قول ثالث في مسألة اختَلَف فيها أهل عصر على قولين.

ولا إحداث التفصيل بين مسألتين، لم يُفَصِّل بينهما أهلُ عصر، إن خَرَق كل من الثالث، والتفصيل الإجماعَ، بأن خالفا ما اتَّفَق عليه أهلُ العصر، بخلاف ما لم يخرقاه.

وقيل: خارقان مطلقاً؛ لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما، وعدمَ التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه.

وأُجيب بمنع الاستلزام فيهما.

مثال الثالث الخارق: ما حَكَى ابن حزم أن الأخ يُسْقِط الجدَّ، وقد اختَلَف

٨٠٣ ـ وَقِيلَ لَا إِلْحَاقُ لِلدَّلِيلِ أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلِ

الصحابة فيه على قولين: قيل: يَسقُط بالجد، وقيل: يشاركه، كأخٍ، فإسقاطه بالأخ خارقٌ لِمَا اتَّفَق عليه القولان، من أن له نصيباً.

ومثال الثالث غيرِ الخارق: ما قيل: يَحِلّ متروكُ التسمية سهواً لا عمداً، وعليه أبو حنيفة، وقد قيل: يَحِلّ مطلقاً، وعليه الشافعي، وقيل: يحرم مطلقاً، فالفارق بين السهو والعمد موافق لم يفرق في بعض ما قاله.

ومثال التفصيل الخارق: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة، أو العكس، وقد اختَلَفوا في توريثها مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوي الأرحام، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق.

ومثال التفصيل غيرِ الخارق ما قيل: تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح، وعليه الشافعي، وقد قيل: تجب فيهما، وقيل: لا تجب فيهما، فالمفصّل موافق لمن لم يُفَصِّل في بعض ما قاله.

فقد عُلِم من هذا أن مسألة التفصيل فيما إذا كان مَحَلُّ الحكم متعدداً، ومسألة الثالث فيما إذا كان مُتَّحِداً، كما فرّق بينهما القرافي وغيره، خلافاً لمن توهم أنه لا فرق بين المسألتين.

فقوله: (**وخَرْقُهُ حَظْرٌ**) مبتدأ وخبره، والحَظْرُ بمعنى المحظور، أي: خرق الإجماع محظور.

وقوله: (**زُكِن**) بالبناء للمفعول؛ أي: عُلِم، و(**إحداث**) نائب فاعله على حذف مضاف؛ أي: حُكم إحداثِ قولٍ ثالثٍ، أو إحداثُ تفصيلٍ، وهو الحظرُ.

وقوله: (**إن يَخْرِقْ**): (**إن**) شرطية، والفعل من بابي ضرب، ونصر، وفيه التضمين من عيوب القافية، وقد تقدّم أنه جائز للمولّدين.

وقوله: (**وأنه يجوز... إلخ**) بفتح الهمزة، عطفاً على (**إحداثُ**)، ويأتي شرحه مع ما بعده.

٨٠٣ ـ أشار بهذا البيت إلى (المسألة الثالثة) المتفرِّعة أيضاً على الأصل المذكور، وهي أنه إذا استَدَلَّ المجمعون على حكم بدليل، أو عَلَّلوه بعلة، أو ذكروا له تأويلاً، فيجوز لمن بعدهم إحداث دليل، وعلةٍ، وتأويلٍ غير ما

٨٠٤ ـ وَأَنَّـهُ يَـمْـتَـنِـعُ ارْتِـدَادُ أُمَّـتِـنَـا سَـمْـعـاً وَذَا اعْـتِـمَـادُ

ذكروه؛ لجواز تعدّد المذكورات، وهذا إذا لم يكن فيه خَرْقُ ما أجمعوا عليه، فإن العلماء في كلّ عصر يستخرجون الأدلّة، والتأويلات من غير نكير، وذلك إجماع سكوتيّ، بخلاف ما إذا خَرَقه، بأن قالوا: لا دليلَ، ولا علةَ، ولا تأويلَ غير ما ذكرناه.

وقيل: لا يجوز إحداث ما ذُكِر مطلقاً؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعَّد في الآية السابقة على اتّباعه.

وأُجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم، لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه.

فقوله: (وأنه يجوز... إلخ) بفتح الهمزة عطف على **(إحداثُ... إلخ)**، و**(إن)** شرطية، و**(ما)** نافية، و**(الإحداث... إلخ)** تنازعه كلٌّ من **(يجوز)**، و**(خَرَقَ)** على الفاعليّة، **وقوله: (وقيل: لا)** معترِض بين الفعلِ والفاعل.

والمعنى: أنه يجوز إحداث دليلٍ، أو علّةٍ، أو تأويلٍ، إذا لم يَخْرِق ذلك الإحداث ما أجمعوا عليه، والله تعالى أعلم.

٨٠٤ ـ أشار بهذا البيت إلى (المسألة الرابعة) المتفرِّعة أيضاً على الأصل المذكور، وهي أنه يمتنع سمعاً[1] ارتداد جميع الأمة في عصر من الأعصار؛ لما فيه من خرق إجماعِ مَن قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والخرق يصدق بالقول والفعل، كما يَصدُق الإجماع بهما، هذا هو الصحيح.

وقيل: يمكن ذلك شرعاً[2]، كما يُمكِن عقلاً وقطعاً، وليس في الحديث المستدَلّ به للامتناع، وهو: **«إن الله لا يَجمَع أمتي على ضلالة»**، ما يمنع ذلك؛ لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد.

وأُجيب بأن معناه أنه لا يَجمَعُهم على أن يوجد منهم ما يَضِلّون به الصادقِ بالارتداد.

---

(١) قوله: (سمعاً) أي: بدليل سمعيّ، وهو حديث: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، كما تقدم.

(٢) أي: لا يحيله الشرع، وليس المراد أن الشرع يبيحه، وإن كان هو المتبادر في إطلاق الشرع فتنبَّه.

٨٠٥ ـ دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي مَا كُلِّفَتْ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّذِي
٨٠٦ ـ وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلٌّ خِلَافْ
٨٠٧ ـ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ وَأَنْ لَا يُضَادَ سَابِقاً عَلَى الْمُعَلَّى

قلت: بطلان هذا القول واضحٌ، ففي الحديث المذكور، والحديث الذي في «الصحيحين»: «**ولن تزل هذه الأمة قائمة على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»، ما يُغنِي في إبطاله، فلا حاجة لإطالة الكلام بردّه بأكثر من ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (وأنَّه يمتنع) بفتح همزة (أنّ) عطفاً على (إحداثُ).

وقوله: (سمعاً) منصوب على التمييز، أي من حيث السمع.

وقوله: (وذا اعتمادٌ) بمعنى مُعتَمَد، إشارةٌ إلى أن القول المذكور، وهو امتناع ارتداد الأمة، هو المختار، والله تعالى أعلم.

٨٠٥ ـ أشار بهذا البيت إلى (المسألة الخامسة) المتفرِّعة أيضاً على الأصل المذكور، وهي أنه لا يمتنع اتفاق الأمة على جَهْل ما لم يُتَكَلَّف به، كالتفضيل بين عمار وحذيفة ﷺ؛ إذ لا خطأ في ذلك؛ لعدم التكليف به، وهذا هو الأرجح كما أشار إليه **بقوله: (على القول الشذي)** أي: الطيب.

وقيل: يمتنع، وإلا كان الجهل سبيلاً لها، فيجب اتباعها فيه، وهو باطل.

وأجيب بمنع أنه سبيل لها؛ لأن سبيل الشخص ما يَختاره من قول أو فعل، وعدمُ العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتّفاقها على جهل ما كُلِّفت به، ككون الوتر واجباً أو غيره مثلاً، فممتنع قطعاً، والله تعالى أعلم.

٨٠٦، ٨٠٧ ـ يعني أن في انقسام الأمة فرقتين في مسألتين، كل فرقة مخطئةٌ في واحدة منهما، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب، وفي قضاء الفوائت غير واجب، وشطرها الآخر على العكس من ذلك تَرَدُّدٌ للعلماء، والأصح: نعم، وقيل: يمتنع.

وقوله: (وَمَثَارُهُ) بفتح الميم؛ أي: منشأ الخلاف المذكور، هل يطلق الخطأ على الأمة نظراً إلى مجموع المسألتين، فيمتنع ما ذُكر؛ لانتفاء الخطأ

٨٠٨ ـ وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارَضُ الْقَطْعِيْ وَلَنْ يَدُلَّا
٨٠٩ ـ إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدْ لَهُ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ

عنها بالحديث السابق، أو لم يخطئ إلا بعضها نظراً إلى كلّ مسألة على حدة، فلا يمتنع، وهو الأقرب، ورجّحه في «جمع الجوامع»، وقال: إن الأكثرين على الأول.

وقوله: (وفي انقسامها) متعلق بـ **(وَافٍ)**، وهو مبتدأ، و**(خلاف)** فاعل أغنى عن الخبر، على رأي من لا يَشترط اعتماد الوصف في العمل، أو **(وافٍ)** خبر مقدم، و**(خلافٌ)** مبتدأ مؤخر، ويتعلق به **(في انقسامها)**، وجملة **(أخطأ)** صفة لـ **(فرقتين)** وهو يتعلق بـ **(انقسامها)**، و**(كل)** فاعل **(أخطأ)**.

والمعنى: أن الخلاف وافٍ في انقسام الأمة إلى فرقتين قد أخطأ كلٌّ فرقة منها في مسألة.

ووقع في نسخة: (وفي انقسامها لقِسْمَي اختلاف)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وأن لا يضاد... إلخ) بتخفيف الدال للوزن، أشار به إلى (المسألة السادسة) المتفرِّعة على حرمة خرق الإجماع أيضاً، وهي أنه يمتنع مضادّة الإجماع لإجماع سابق، لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين، وجوّزه أبو عبد الله البصري، وقال: لا مانع من تخصيص كون الإجماع حجة قطعية بما إذا لم يطرأ عليه إجماع آخر، لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه في جميع الأعصار أمنّا من وقوع هذا الجائز، فاستفيد عدم الجواز من الإجماع الثاني دون الأول.

فقوله: (وأن لا يضاد) يحتمل أن تكون **(أن)** مصدريّةً، و**(يضاد)** منصوب بها، وأن تكون مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الإجماع، وخبرها جملة **(لا يضاد)**، وهو مرفوع؛ أي: وأن الإجماع لا يُخالف إجماعاً سابقاً، **وقوله: (على الْمُعَلَّى)** أي: على القول المختار، والله تعالى أعلم.

٨٠٨، ٨٠٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه لا يُعارِضُ الإجماعَ دليلٌ قطعيٌّ، ولا ظنيٌّ؛ إذ لا تعارض بين قاطعين؛ لاستحالة ذلك، ولا بين قاطع ومظنون؛ لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع.

(خاتمة)[١]

٨١٠ ـ جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
٨١١ ـ قَطْعاً وَفِي الْأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ وَالْخُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
٨١٢ ـ أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا لَا جَاحِدُ الْخَفِيْ وَلَوْ مَنْصُوصَا

فقوله: (**إذ لا يعارض القطعي**) فعل ونائب فاعله، وتسكين ياء (**القطعي**) للوزن.

وقوله: (**ولن يَدُلاَّ**) أشار به إلى أنه إذا وُجِد الإجماع مُوافقاً لحديث لم يدُلَّ ذلك على أنه مُسْتَنَدُهُ؛ لجواز أن يكون غيره، ولم يُنقَل إلينا؛ استغناءً بنقل الإجماع عنه، نَعَم الظاهر استناده إليه إذا لم نجد له دليلاً سواه، وقال أبو عبد الله البصري: بل يتعين أن يكون هو مستندَه، وحكاه ابن بَرْهَان عن الشافعي، وقال القاضي عبد الوهاب: مَحَلُّ الخلاف خبر الواحد، فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف.

قلت: كونه ذلك الحديث هو مُستَنَد الإجماع هو الذي يترجّح عندي، كما نُقِل عن الإمام الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ وأما التفرقة بين المتواتر والآحاد، ففيه نظر لا يخفى، وقد حقّقته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه خاتمة: في بيان حكم جاحد الإجماع:**

٨١٠، ٨١١، ٨١٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن مَن جَحَدَ حكماً من أحكام الشرع مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، بأن عَرَفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فيُلْحَق في ذلك بالضروريات، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا، والخمر كَفَرَ قطعاً؛ لاستلزام جحده تكذيب النبي ﷺ.

فإن لم يبلغ رتبة الضروري، ولكنه مُشْتَهِرٌ بين الناس، وهو منصوص عليه، كحِلِّ البيع، كَفَر جاحده في الأصح؛ لما تقدم.

وقيل: لا؛ لجواز أن يَخْفَى عليه.

فإن لم يكن منصوصاً عليه، ففيه وجهان لأصحاب الشافعي.

.....

قيل: يكفر جاحده؛ لشهرته، وصححه النووي في (باب الردة).

وقيل: لا؛ لجواز أن يَخفَى عليه، وقد حكاه الرافعي عن استحسان الإمام، وأنه قال: كيف نُكَفِّر من خالف الإجماع، ونحن لا نُكَفِّر من رَدَّ أصل الإجماع، وإنما نُبَدِّعه، ونُضَلِّله؟ ثم أَوَّل كلامَ الأصحاب على ما إذا صَدَّق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، ثم خالفه، فإنه يكون رادًّا للشرع.

قلت: هذا القول هو الأرجح عندي، وإن صحّح في النظم الأول، والله تعالى أعلم.

ولا يَكفُر جاحد المجمَع عليه الخفيِّ، بأن كان لا يعرفه إلا الخواصّ، كفساد الحجّ بالجماع قبل الوقوف بعرفة، فلا يكفُر قطعاً، ولو كان منصوصاً عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قَضَى به النبي ﷺ، كما رواه البخاري.

ولا يَكفُر جاحد المجمَع عليه من غير الدين ضرورةً، كوجود بغداد، فلا يكفُر جاحده قطعاً.

فقوله: (جاحِدُ) مبتدأ خبره جملةُ **(ليس مسلماً)**.

وقوله: (عُلِمَا) بالبناء للمفعول صفة لـ **(مجمع)**.

وقوله: (وفي الأظهر منصوص شُهِر) أي: يَكفُر في القول الأظهر جاحد منصوص عليه مشتهر بين الناس، واختلفوا في المشتهر الذي لم يُنَصَّ عليه، والأصح تكفيره.

[تنبيه]: هذا كلّه في قديم العهد بالإسلام، وأما حديث العهد به، فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فضلاً عن غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الرابع

في القياس[١]

٨١٣ ـ وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمِ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ
٨١٤ ـ هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ غَيْرَ الصَّحِيحِ زَادَ «عِنْدَ الْحَامِلِ»

---

[١] **القياس في اللغة: التقدير والتسوية، نُقِل إلى المصطلح عليه؛ لأن فيه مساواةً بين الفرع والأصل، وفي الاصطلاح: ما عَرَّفه في النظم.**

٨١٣، ٨١٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القياس اصطلاحاً: حَمْلُ معلوم على معلوم؛ لمساواته في عِلَّة حكمه.

فالمراد بالحمل الإلحاق، وبالمعلوم المتصوَّر، فيشمل اليقينيّ، والاعتقاديّ، والظنيّ، ولم يُعَبِّر بموجود ولا بشيء؛ لأن القياس يَجري في المعدوم، ولا يُسَمَّى المعدوم شيئاً، ولا بالفرع والأصل، كما عَبَّر ابن الحاجب؛ لأن تعريف القياس بهما دَوْر، ولا بالمشاركة بدل المساواة؛ ليطابق معناه اللغوي، فإنه التسوية كما تقدم؛ لأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى، وبين المناصفة في المال، كقولك: اشترك زيد وعمرو في المال، واجتناب المشترَك في التعريف أولى.

وأشار بقوله: (ومريدُ الشامل... إلخ) إلى أن ما ذكرَ تعريفٌ للقياس الصحيح؛ إذ المساواة خاصة بما في نفس الأمر، فأما من أراد شمول التعريف للفاسد أيضاً فيزيد في آخر الحدّ: **«عند الحامل»**.

فقوله: (وحَمْلُ معلومٍ) مبتدأ خبره جملة **(هو القياس)**.

وقوله: (على ذي عِلْمٍ) أي: على معلوم، وجملة **(ساواه)** صفة لـ **(عِلْمٍ)**، **وقوله: (في علته)** متعلق بـ **(ساوى)**، و**(في الحكم)** متعلق بمحذوف صفةٍ لـ **(علة)** أي: كائنة في الحكم، و**(غيرَ الصحيح)** بالنصب مفعول **(الشامل)**، و**(عند الحامل)** مفعول به لـ **(زادَ)**؛ لقصد لفظه، والله تعالى أعلم.

٨١٥ ـ ثُـمَّ الْـقِـيَـاسُ حُـجَّـةٌ وَيُـرْعَـى فِي الدُّنْيَوِيْ قَالَ الْإِمَامُ قَطْعَا
٨١٦ ـ وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لا الْخِلْقِيَّةْ وَكُـلِّ الْأَحْـكَـامِ وَلَا الْـعَـادِيَّـهْ
٨١٧ ـ وَلَا عَلَى الْمَنْسُوخِ لَكِنْ شَمَلَا قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ مَـنَـعُـوهُ مُـسْـجَـلَا

---

٨١٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، كالأدوية، قال الإمام في «المحصول» اتَّفَقَ على ذلك العلماء.

فقوله: (قطعاً) أي: اتفاقاً، وإنما أسند إلى الإمام في النظم كأصله ليبرأ من عهدته.

٨١٦، ٨١٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القياس حجة أيضاً في الأمور الدينية، لا في الأمور العادية والخِلْقية كالحيض مثلاً، ولا في كل الأحكام، ولا القياس على منسوخ على الصحيح.

قال بعضهم: المراد بالْخِلقيّة والعاديّة الأمور التي ترجع إلى العادة والْخِلقة، كأقلّ الحيض، أو النفاس، أو الحمل، أو أكثره، فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصحّ، فلا يقاس مثلاً النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة، أو أكثره خمسة عشر يوماً لأنها لا يُدرك المعنى فيها، بل يُرجَع فيها إلى قول من يوثق به، والْخِلْقيّة والعاديّة مترادفان، وقيل: متغايران، وهو الأوجه، فالعاديّ في نحو أقلّ الحيض كمّيّةُ العدد، وهو المضاف، والْخِلْقيّ فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خِلْقةً، وهو المضاف إليه. انتهى[1].

أما أصل الاحتجاج به فلعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاقٌ عادةً، ولقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار قياسُ الشيء بالشيء.

وأما مانع الاحتجاج فيما يَرجِع إلى العادة والخلقة، كأقل الحيض، أو النفاس، أو الحمل، أو أكثره، فلأنه لا يُدرَك المعنى فيه.

وأما منعه في كل الأحكام، فلأن منها ما لا يُدرَك معناه، كوجوب الدية على العاقلة.

---

(١) «سلم المطالع لمدرك الكوكب الساطع» (ص٣٤٤).

٨١٨ ـ فَقِيلَ عَقْلاً وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعَا وَالظَّاهِرِي غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنْعَا
٨١٩ ـ وَالْحَنَفِي فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ وَفِي تَرخُّصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ

وأما منع القياس على منسوخ، فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ.

وقوله: (لكن شَمِلا... إلخ) أشار به إلى أن قوماً قالوا: إن القياس حجة في الأمور المذكورة، أما في الأول فلإمكان إدراك المعنى فيه، وأما في الثاني فبمعنى أن كلّاً من الأحكام صالح لأن يثبت القياس بأن يُدرَك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يُدْرَك، وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يُصْرَف إليه من الزكاة.

وأما في الثالث، فلأن القياس مُظْهِر لِحُكْمِ الفرع الكَمِين، ونسخُ الأصل ليس نسخاً للفرع.

فقوله: (الخِلْقية) بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام.

وقوله: (وقوم منعوه... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده، والله تعالى أعلم.

٨١٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن قوماً منعوا** الاحتجاج بالقياس مسجلاً؛ أي: مطلقاً، فقيل: عقلاً، وعليه الإمامية، والنظام من المعتزلة، قالوا: لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ، والعقل مانع من سلوك ذلك.

وأُجيب بأن العقل مُرَجِّحٌ لترك القياس، لا أنه محيل له، وكيف يحيله إذا ظُنَّ الصواب فيه؟ ومنعه ابن حزم شرعاً؛ لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس.

وأُجيب بأن لا نسلم ذلك، ومنع داود ـ وهو المراد **بقوله: (والظاهري)** ـ غير الجلي منه، بخلاف الجلي الصادق بقياس الأَوْلى والمساوي، كما يُعْلَم مما سيأتي.

فقوله: (شَمِلا) بكسر الميم، وفتحها، من بابي تَعِبَ وقَعَد، والألف إطلاقية.

وقوله: (والظاهري) بالرفع فاعل لمحذوف؛ أي: منع الظاهري، وخفف ياؤه للوزن، و**(غيرَ)** بالنصب مفعول لـ **(منع)** المقدَّر، و**(منعا)** مفعول مطلق للمقدَّر أيضاً.

٨١٩ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الحنفية منعوا الاحتجاج بالقياس في

٨٢٠ ـ وقِيلَ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي مَوَانِعٍ وَقِيلَ حَيْثُ لَمْ تَفِي

الحدود، كقطع النباش قياساً على السارق، وجَلْد اللائط، ورجمه قياساً على الزاني، وكذا في الكفارات، كإيجابها على القاتل عمداً قياساً على القاتل خطأ، وكذا الرُّخَص، كقياس العنب على الرُّطَب في العَرَايا، وفي التقديرات، كأعداد الركعات؛ لأن المعنى في المذكورات لا يُدْرَك، ويحتج به فيما عداها.

وأشار الشافعي إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم في إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع، وبقتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً، وفي التقديرات، حيث قالوا في البئر تموت فيها الدجاجة تُنْزَح كذا وكذا دَلْواً، وفي الفأرة أقلُّ من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص، ولا إجماع، فيكون قياساً.

٨٢٠ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن بعضهم منع القياس في الأسباب، كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحدّ، فلا يقاس عليه اللائط، وفي الشروط، وفي الموانع؛ لأن القياس عليها يُخرجها عن أن تكون كذلك؛ إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السببَ، والشرطَ، والمانعَ، لا خصوصُ المقيس عليه، أو المقيس.

وأُجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذُكِر، والمعنى المشترك فيه كما هو علةٌ لها يكون علةً لما تَرَتَّبَ عليها.

مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مُشْتَهًى طبعاً.

وبعضهم منع القياس إذا لم يُضْطَرَّ إليه؛ لعدم الفائدة، فإن اضطُرَّ إليه بوقوع حادثة لم يوجد فيها نصّ جاز حينئذٍ للحاجة.

قلت: ما أحسن هذا القول، وأجمله، لمن أنصف، وتأمّل، فالحقّ الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا فِرية فيه أن السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ ما سلكوا طرق القياس إلا حيث اضطرّوا إليه بفقد النصوص، ولقد أحسن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال ـ كما في «رسالته» (ص٥٥٩، ٦٠٠) ـ

٨٢١ ـ ضَـرُورَةٌ وَقِـيـلَ فِـيْ الْـعَـقْـلِـيِّ وَقِـيـلَ فِـي الـنَّـفْـي أَيِ الْأَصْـلِـيِّ

ما معناه: إن القياس موضع ضرورة؛ لأنه لا يَحِلُّ والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارةً عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء. انتهى.

فلا يجوز العدول إلى القياس إلا إذا غلب على الظنّ عدم النصوص، كما لا يجوز العدول إلى التيمم إلا عند غلبة الظن على عدم الماء، وقد عزا الزركشي هذا المذهب في «البحر المحيط» (٥/ ٣٣) إلى الشافعي، وأحمد، وفقهاء أهل الحديث.

والحاصل أن القياس طريق من الطرائق الاضطراريّة، لا الاختياريّة، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: (لم تفي) بإثبات الياء في بعض النسخ، وهو لغة: كقوله [من الوافر]:

أَلَـمْ يَـأْتِـيـكَ وَالأَنْـبـاءُ تَـنْـمِـي بِـمَـا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـاد

وفي نسخة: (لم يف) والفاعل **قوله: (ضرورة)** في البيت التالي، وفيه التضمين، وقد سبق أن الناظم يستعمله كثيراً، وهو جائز للمولّدين.

٨٢١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم منع القياس في العقليات؛ لاستغنائها عنه بالعقل.

وأجيب بأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر، مثال ذلك قياس الباري ﷻ على خلقه في أنه يُرَى بجامع الوجود؛ إذ هو علة الرؤية.

ومنع بعضهم القياس في النفي الأصلي؛ أي: بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع، بأن نَجِدَ صورةً لا حكم للشرع فيها، ثم نجد أخرى تشبهها، فلا يقاس على التي بحثنا فيها، ولم نجد للشرع فيها حكماً، للاستغناء عن القياس بالنفي أصلاً.

والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر.

ووقع في نسخة تأخير هذا البيت عن البيتين اللذين بعده، وهو خطأ ظاهر، لأن **(ضرورةٌ)** فاعل **(تَفِي)** في البيت الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨٢٢ ـ وَقِيْلَ فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًّا إِذَا لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى وَفْقٍ لِذَا
٨٢٣ ـ وَقِيلَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَمَرّ حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرْ

---

٨٢٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم منع القياس الجزئي الحاجِيَّ؛ أي: الذي دَعَت الحاجة إلى مقتضاه، أو إلى خلافه، إذا لم يَرِد نَصٌّ على وفقه.

مثال الأول: صلاةُ الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وغُسلوا وكُفِّنوا في ذلك اليوم، القياس يقتضي جوازها؛ لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك؛ لنفع المصلِّي والمصلَّى عليهم، ولم يرد من النبي ﷺ بيان لذلك.

ومثال الثاني: ضمانُ الدَّرَك، وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مُسْتَحَقًّا، والقياس يقتضي منعه؛ لأنه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سُرَيج، والأصح صحته؛ لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم، لكن بعد قبض الثمن.

ووجه المنع في الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة، وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له، والمجيز في الأول قال: لا مانع من ضم دليل إلى آخر، وفي الثاني قُدِّم القياس على عموم الحاجة.

قلت: القياس الأول عندي باطل؛ لأنه ﷺ مع شدة حرصه على الصلاة على المؤمنين وحاجتهم إلى ذلك لم يَفْعَل كلَّ يوم، وإنما فعله يوم مات النجاشيّ، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون كل يوم، وقد صح عنه ﷺ قوله: «**من عَمِل عَملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قوله: (لم يَرِد النص)، وفي نسخة: (لم يرد الشرع)، وفي أخرى: (لم يرد النص على وفق كذا)، والظاهر أن (كذا) مُصَحَّف من **(لذا)**، والله تعالى أعلم.

٨٢٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم منع القياس في أصول العبادات، فلا تجوز الصلاة بالإيماء قياساً على القعود؛ لأن الدواعي تتوافر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس.

٨٢٤ ـ وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَى التَّعْلِيلِ أَمْراً بِهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
٨٢٥ ـ فِي التَّرْكِ دُونَ الفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ وَأَطْلَقَ الْأَمْرَ أَبُو الْحُسَيْنِ
٨٢٦ ـ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ (الأَصْلُ) مُحَلّ حُكْمٍ مُشَبَّهٌ بِهِ وَقِيلَ بَلْ
٨٢٧ ـ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَفِي الْفَرْعِ قولَانِ وَثَانِيهَا نُفِي

وأجيب بالمنع.

فهذا اثنا عشر قولاً في حكم القياس.

وقوله: (ومَرّ... إلخ) يعني أنه تقدم الخلاف في قياس اللغة في مبحثها، فراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٤، ٨٢٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنَّ النص على علة الحكم، هل يكون أمراً بالقياس، فيكفي في تعدي الحكم إلى غير محل النص، وإن لم يَرِد التعبد بالقياس؟ فيه **مذاهب**:

(أحدها): وعليه الجمهور، لا، سواء كان في الفعل، نحو: أكرم زيداً لعلمه، أو الترك، نحو الخمر حرام لإسكارها.

(والثاني): نعم، وعليه أبو الحسين البصري؛ إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك.

وأجيب بأن الفائدة بيان مُدْرَك الحكم، ليكون أوقع في النفس.

(والثالث): التفصيل؛ أي: أنه أمر به في الترك دون الفعل؛ لأن العلة في الترك المفسدة، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة، ويحصل الغرض من حصولها بفرد مما يصدق عليه المعلَّل، وعليه أبو عبد الله البصري.

قوله: (والقول بالتفصيل... إلخ) مبتدأ خبره **(غيرُ مَيْنٍ)** أي: غير كذب؛ أي: إن القول بالتفصيل بين الترك والفعل منقول عن قائله، وليس مكذوباً عليه، والله تعالى أعلم.

٨٢٦، ٨٢٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى بيان أركان القياس، وهي أربعة:

١ ـ مقيس عليه.

٨٢٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً اتِّفَاقُ النَّاسِ فِي عِلَّةِ وَالْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ
٨٢٩ ـ فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَمَنْ زَعَمْ بِشَرْطِ شَيْءٍ منهُمَا فَهُوَ وَهَمْ

٢ ـ ومقيس.

٣ ـ ومعنى مشتَرَكٌ بينهما.

٤ ـ وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترَك إلى المقيس، ويُعَبَّر عن الأول بالأصل، وعن الثاني بالفرع، فالأصل هو محلُّ الحكم المشبهُ به، كالخمر فيما إذا قسنا النبيذ عليها في التحريم؛ للعلة الجامعة.

وقيل: دليله؛ أي: دليل الحكم، وهو هنا الدليل الدال على تحريم الخمر.

وقيل: حكمه؛ أي: حكم المحلّ المذكور، وهو هنا التحريم الثابت للخمر، والخلف لفظيّ، ويجري في الفرع الأولُ والأخيرُ، فهو المحلُّ المشبه بالأصل، وقيل: حكمه، ولا يأتي فيه القول الثاني، وهو أنه دليل الحكم، كيف ودليله القياس؟

وقوله: (أربعة أركانه) مبتدأ وخبره، **وقوله: (الأصل)** خبر لمحذف؛ أي: أحدها الأصل، **وقوله: (مشبهٌ به)** بالرفع صفة لـ **(محلّ)**، والله تعالى أعلم.

٨٢٨، ٨٢٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الجمهور على أنه لا يُشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل الذي يقاس عليه، بل يَكفِي قيام الدليل عليه، وشَرَط بشر المريسي[1]، فقال: لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل مُعَلَّل من الاتفاق على أن علته كذا.

قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد اتفاق الأمة أدَّى إلى إبطال القياس؛ لأن نُفَاة القياس من جملتهم، وإن أراد القياسيين فَهُم بعض الأمة، وليس قولهم بحجة.

(١) هو: بشر بن غِياث بن أبي كريمة، كان من كبار المبتدعة، وأخذ الفقه عن أبي يوسف، تُوفّي سنة (٢١٨هـ).
و(الْمَرِيسيّ) ـ بفتح الميم وكسر الراء ـ نسبة إلى مَرِيس قرية بمصر.اهـ. «لب اللباب» (٢/ ٢٥٣).

٨٣٠ ـ (الثَّانِ حُكْمُ الْأَصْلِ) رَأْيُ النَّاسِ شَرْطٌ ثُبُوتُهُ بِلَا قِيَاسِ
٨٣١ ـ قِيلَ وَلَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا إِنْ بَدَا وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تُعُبِّدَا

وأن الجمهور أيضاً على أنه لا يُشترط في صحة القياس أن يقوم دليل على جوازه في ذلك الأصل بنوعه، أو شخصه[١]، وشرطه عثمان الْبَتيّ[٢]، فقال: لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه.

ورُدَّ ما اشترطه، وما قبله بأنه أمر لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

٨٣٠، ٨٣١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الثاني من أركان القياس **(حكمُ الأصل)** وله **شروط**:

(أحدها): أن لا يكون دليله القياس، فإنه إذا اتَّحدت العلة فالقياس على الأصل، إن اختَلَف لم ينعقد القياس؛ لعدم التساوي فيها، هذا قول الجمهور، كما أشار إليه بقوله: **(رَأْيُ الناس)** أي: رأي جمهور العلماء، خالف في ذلك أبو عبد الله البصريّ، وبعض الحنابلة[٣].

مثال الأول: قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذُكر، وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة.

ومثال الثاني: قياس الرَّتْقِ وهو انسداد محل الجماع، على الْجَبِّ أي: قطع الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياس الْجُذَام على الرَّتْق فيما ذُكر، وهو غير منعقد؛ لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه.

وقوله: (ولا الإجماع) أشار به إلى أن بعضهم شرط أن لا يكون دليله الإجماع، إلا أن يُعْلَم النص الذي استَنَد إليه، ليستند القياس إليه.

---

(١) كقياس أنت عليّ حرام على أنت طالقٌ، فإنه قد ثبت، فيصحّ قياس خليّة، أو بريّة على أنت طالق في لزوم الطلاق به.

(٢) بفتح الباء الموحدة، وتشديد التاء الفوقانية، نسبة إلى بيع البتوت، وهي الثياب، كان يبيعها بالبصرة، أو إلى البَتِّ موضع بنواحي، كما ذكر هذا الأخير ابن الأثير، وهو عثمان بن مسلم، فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة، راجع: «حاشية البنانيّ» (٢/ ٢١٣)، و«لب اللباب» (١/ ١٠٣).

(٣) «الغيث الهامع» (٣/ ٦٥٦).

٨٣٢ ـ فِيهِ وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعَ شَمِلْ وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلْ

ورُدَّ بأنه دليل عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس، فيمتنع القياس.

أجيب بأن كون حكم الأصل حينئذٍ عن قياس مانع من القياس، والأصل عدم المانع.

قوله: (الثان) بحذف لام الكلمة للوزن، وهو مبتدأ خبره **(حكم الأصل)**.

وقوله: (رأي الناس) أي: رأي جُلّ الناس، وهو مبتدأ خبره جملة، **(شَرْطٌ ثُبُوتُهُ بلا قياس)**، و**(شَرْطٌ)** خبر مقدم **لقوله: (ثبوته)**، و**(بلا قياس)** متعلق بـ **(ثبوت)**.

وقوله: (ولا الإجماعِ) بالجر؛ أي: قال بعضهم: يشترط أيضاً ثبوته بغير الإجماع.

وقوله: (إلا إن بَدَا) أي: إلا أن يظهر ويُعْلَمَ مُستند الإجماع، ففاعله ضمير الإجماع بتقدير مضاف، وهو لفظ **(مُستَنَد)**، كما قدرناه.

وقوله: (وكونه بالقطع ما تُعُبِّدا) أشار به إلى الشرط الثاني من شروط حكم الأول، وهو أن لا يكون مما تُعُبِّد فيه بالقطع؛ أي: اليقين، كالعقائد، فإن المتعبَّد فيه إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع، والقياس لا يفيده، وهذا الشرط ذكره الغزالي، وجزم به في «جمع الجوامع».

واعتُرِض بأنه يفيد إذا عُلِم حكمُ الأصل، وما هو العلّةُ فيه، ووجودها في الفرع.

قلت: ما قاله الغزالي، وجزم به في «جمع الجوامع» هو الراجح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

٨٣٢ ـ قوله: (فيه) متعلق بـ **(تُعُبِّد)** في البيت الماضي.

وقوله: (ولا دليله... إلخ) أشار به إلى **(الشرط الثالث)** من شروط حكم الأصل، وهو أن يكون دليله شاملاً لحكم الفرع؛ للاستغناء حينئذٍ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جَعْلُ بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس.

٨٣٣ ـ وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِذْ مَا اسْتُلْحِقَا شَرْعِيْ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا
٨٣٤ ـ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَيْنَ الْأُمَّهْ وَقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلَافٌ ثَمَّهْ

مثاله: ما لو استُدِلَّ على ربوية البُر بحديث مسلم: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل...**»، ثم قيس عليه الذُّرَةُ بجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الذرة كالبر سواء.

وقوله: (ولا به عن سَنَن القيس عدل) أشار به إلى **(الشرط الرابع)** من شروط حكم الأصل أيضاً، وهو أن لا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس، فما عُدِل به عن سَنَنه؛ أي: خرج عن منهاجه، لا لمعنى، لا يقاس على محله؛ لتعذر التعدية حينئذٍ، كشهادة خزيمة ﷺ، حيث خُصَّ بقبولها، وجعلها كشهادة اثنين، فلا يقاس عليه في ذلك غيره، وإن كان أعلى منه رتبة، كالصديق ﷺ.

قوله: (الفرعَ) بالنصب مفعول **(شَمِل)**.

وقوله: (سَنَن) بفتحتين: الطريق، و**(عُدِل)** بالبناء للمفعول، والله تعالى أعلم.

٨٣٣ ـ أشار بهذا البيت إلى (الشرط الخامس) من شروط حكم الأصل أيضاً، وهو أن يكون شرعيًّا لا لُغَويًّا، ولا عقليًّا، إن استَلْحَق شرعيًّا، فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات، فلا يُشترط أن يكون حكم الأصل شرعيًّا، بمعنى أن يكون غير شرعي ولا بُدّ، فإن غير الشرعي لا يَستلحِقُه إلا غير شرعيّ، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي.

وقوله: (استلحَقا) يحتمل بناؤه للفاعل، و**(شرعي)** مفعوله، وخفف ياء النسب منه للوزن، ويحتمل بناؤه للمفعول، و**(شرعي)** نائب فاعله؛ أي: استُلحِق به شرعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وكونه عليه اتُّفِقا) يأتي شرحه مع ما بعده.

٨٣٤ ـ أشار بهذا البيت إلى (الشرط السادس) من شروط حكم الأصل أيضاً، وهو أن يكون متفقاً عليه؛ لئلا يُمْنَع، فيحتاج عند منعه إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى، فينتشر الكلام ويفوت المقصود، ثم يكفي الاتفاق عليه بين

٨٣٥ ـ فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى
٨٣٦ ـ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ وَإِنْ لِعِلَّهْ يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلَهْ
٨٣٧ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا أَهْلُ الْأُصُولِ وَإِذَا مَا سَلَّمَا

الخصمين فقط؛ لأن البحث لا يَعْدُوهما، سواء اتفقت عليه الأمة أيضاً أم لا.

وقيل: لا بد من اتفاق الأمة، حتى لا يتأتَّى المنع بوجه.

وقيل: عكس هذا؛ أي: يشترط اختلاف الأمة غير الخصمين فيه؛ ليتأتى للخصم الباحث منعه؛ إذ لا يتأتَّى له منع المتّفق عليه.

ويجاب بأنه يتأتّى له منعه من حيث العلّة، كما هو المراد، وإن لم يتأتَّ له منه من حيث هو.

قوله: (وكونُهُ عليه اتُّفِقا) بالرفع عطف على الشروط السابقة، والفعل مبني للمفعول، والألف للإطلاق، **وقوله: (بينهما)** متعلق بـ **(اتُّفِقَ)**، **وقوله: (ثمة)** ظرف مكان متعلق بـ **(اختلاف)** أي: قال بعضهم: شرطه وجودُ اختلاف الأمة في ذلك المحل، والله تعالى أعلم.

٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إذا اتَّفَق الخصمان دون غيرهما على حكم الأصل سُمِّي بالقياس المركب، وتحته **نوعان:**

(أحدهما): أن يَتَّفِقَا على الحكم لكن لعلتين مختلفتين، كقياس حُلِي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل مُتَّفَق عليه بين الشافعية والحنفية، والعلة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحاً، وعند الحنفية كونه مال صبية، وهذا يسمى مركب الأصل؛ لاختلافهما في تركيب الحكم؛ أي: بنائه على العلة في الأصل.

(الثاني): أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم، ولكن يمنع وجودها في الأصل، كقياس إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالق، على فلانةُ التي أتزوجها طالقٌ في عدم وقوع الطلاق بعد التزويج، فإن عدمه في الأصل مُتَّفَق عليه بين الشافعية والحنفية، والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول: هو تنجيز، وهذا يُسَمَّى مركب الوصف؛ لاختلافهما في نفس الوصف الجامع المركَّب عليه الحكمُ؛ أي: المبنيّ عليه.

٨٣٨ ـ عِلَّتَهُ فَأَثْبَتَ الَّذِي اسْتَدَلّ وَجُودَهَا أَوْ سَلَّمَ الْوُجُودَ دَلّ

وكلا النوعين غير مقبول عند الأصوليين، لمنع الخصم وجودَ العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني، وقبلِهَما الخلافيون؛ نظراً للاتفاق على حكم الأصل.

ومعنى الخلافيين هم: مقلدو أرباب المذاهب المجتهدين، وهم مجتهدو المذهب، ونحوهم الذين يَحتَجُّ كلٌّ منهم لقول إمامه على خصمه المقلِّد لإمام آخر.

وقوله: (فاسْمُهُ) مبتدأ خبره **(مركبُ الأصل)**، وجملة **(انتَمَى)** في محل نصب على الحال، أو خبره المبتدإ، و**(مركبَ الأصل)** منصوب على الحال.

وقوله: (وإن لعلة) اللام زائدة، وهو مفعول لفعل الشرط المحذوف يفسره **(يمنع)** المذكور بعده، وهو مرفوعٌ للضرورة، **وقوله: (مركبُ الوصف)** خبر لمحذوف، مع الرابط، والجملة جواب الشرط؛ أي: فهو مركبُ الوصف.

ووقع في بعض النسخ: (وإن العلة تمنع خصم)، وفي بعضها: (يمنع خصم)، وكلاهما تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإذا ما سَلَّمَا) يأتي شرحه مع ما بعده.

٨٣٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا سَلَّم الخصم العلة التي ذَكَرها المستدل؛ أي: سلَّم أنها ما ذكره، فأثبت المستدل وجودها في الأصل في النوع الثاني الذي هو مركَّبُ الوصف، أو سَلَّم الخصم أن العلّة التي عيّنها المستدِلّ في الأول الذي هو مركّب الأصل هي العلّة، وأنها موجودة في الفرع، انتَهَضَ الدليل عليه؛ لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول.

فقوله: (وإذا ما سَلَّمَا) بالبناء للفاعل، والضمير للخصم، والألف إطلاقية، و**(علتَهُ)** مفعوله.

وقوله: (أو سَلَّم الوجود) عطف على **(سَلَّم)** الأول؛ أي: سلّم الخصم وجود العلة.

وقوله: (دل) أي: انتهض، وقام الدليل عليه، والله تعالى أعلم.

٨٣٩ ـ وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ ثُمّ ... إِثْبَاتَ حُكْمٍ ثُمَّ عِلّةٍ يَؤُمّ

٨٤٠ ـ الْمُسْتَدِلُّ فَالْأَصَحُّ يُقْبَلُ ... وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ

٨٤١ ـ وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَى الْعِلَّةِ مَا ... نَشْرطُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا

٨٤٢ ـ الْفَرْعُ شَرْطُهُ تَمَامُ الْعِلَّةِ ... مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّتِ

٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسألتين:

(الأولى): أنه إن لم يتفق الخصمان على حكم الأصل والعلة، ولكن رام المستدِلُّ إثبات حكمه بدليل، ثم إثبات العلة بطريق معتبر، فالأصح قبوله في ذلك؛ لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به.

وقيل: لا تقبل، بل لا بدّ من اتفاقهما على الأصل، صوناً للكلام عن الانتشار.

(الثاني): أنه لا يُشتَرط الاتفاق على أن حكم الأصل مُعَلَّل، ولا أن يَرِدَ نصّ دالّ على عين تلك العلة على الصحيح؛ إذ لا دليل على اشتراط ذلك، بل يكفي إثبات العلة بدليل، وعن بشر الْمَرِيسي أنه شَرَطهما معاً، كذا في «المحصول»، وحكى البيضاوي عنه أنه شَرَط أحد الأمرين: إما قيام الإجماع عليه، أو كون علته منصوصة.

فقوله: (إثبات حكم) بالنصب مفعول مقدم لـ **(يَؤُمّ)**، **وقوله: (ثُمّ علّةٍ)** بالجر عطفاً على **(حكمٍ)**، و**(المستدِلُّ)** فاعل **(يَؤُمّ)**، ووقع في نسخة: (تؤم) بالتاء، وهو تصحيف، وجملة **(فالأصح يقبل)** جواب **(إن)**.

وقوله: (والاتفاقُ) مبتدأ، **(والنص)** عطفٌ عليه، و**(أنه معلل)** مجرور بحرف مقدر؛ أي: الاتفاقُ على أن الحكم مُعَلَّل، وخبر المبتدإ جملة **(ما نَشْرِطه)**، و**(ما)** نافية، و**(نَشْرِط)** من بابي نصر، وضرب.

أي: لا نشترط الاتفاق على كونه مُعَلَّلاً، ولا النصَّ على العلة، وهذا معنى قوله: **(فيهما)**.

ووقع في نسخة: (فشرطه)، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٨٤٢ ـ أشار بهذا البيت إلى (الركن الثالث) من أركان القياس، وهو الفرع، وهو المحلُّ الْمُشَبَّهُ بالأصل.

٨٤٣ ـ فَإِنْ بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيْ وَإِنِ ظَنِّيَّةً فَهْوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ

وقيل: حكمه، ومن شرطه وجود تمام العلة التي في الأصل فيه، سواء كان بلا زيادة، أو معها، كان الموجود عينها، أو جنسها.

مثال ما وُجد فيه عين العلّة من غير زيادة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدّة المطربة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً، لا شخصاً.

ومثاله معها: قياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء، فإنه أشدّ في الفرع.

ومثال الموجود فيه جنسها: قياس الطَّرَف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية، فإنها جنس لإتلافهما.

فقوله: (الفرعُ) مبتدأ أول، و**(شرطُهُ)** مبتدأ ثان، و**(تمامُ العلة)** خبره، والجملة خبر الأول، **وقوله: (من عينها، أو جنسها)** متعلق بحال مقدر، **وقوله: (قد حلت)** بالحاء المهملة، في محل نصب على الحال من **(العِلّة)** أي: حال كونها موجودة في الفرع، وفي بعض النسخ: (قد حلّه) وعليها فالضمير الفاعل لـ **(تمام العلّة)**، والمفعول لـ **(الفرع)**.

ووقع في بعض النسخ: (قد خلت)، بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٨٤٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إن كانت العلة قطعيةً بأن قُطِع بكون الشيء علته في الأصل، وبوجوده في الفرع، كالإسكار، والإيذاء، فهو قياس قطعيّ، سواء كان بالأولى، أو المساوي، وإن كانت ظنية، بأن ظُنّ كونُ الشيء علةً في الأصل، وإن قُطع بوجوده في الفرع، فالقياس ظنيّ، وهو قياس الأدون، كقياس التُّفّاح في الربا على البرّ بجامع الطعم، فإن العلة عند الشافعية في الأصل، ويحتمل ما قيل: إنها القُوت، أو الكيل، وليس في التفاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، وأدونيةُ القياس من حيثُ الحكم، لا من حيث العلةُ؛ إذ لا بدّ من تمامها، كما تقدم.

فقوله: (فقطعيْ) بسكون الياء للوزن؛ أي: فهو قطعيٌّ.

٨٤٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَى خِلَافَ حُكْمِهِ لَغَا وَالْمُرْتَضَى
٨٤٥ ـ قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضاً أَوْ ضِدًّا وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا

وقوله: (وإن) شرطية، كسرت نونها للوزن، **وقوله:** (ظنيةً) بالنصب خبراً لكان المحذوفة مع اسمها؛ أي: وإن كانت العلةُ ظنيةً.

وقوله: (قياسُ الأدون)، من إضافة الأعم إلى الأخص، أو من إضافة الموصوف إلى الصفة، كما قاله البناني، والله تعالى أعلم.

٨٤٤، ٨٤٥ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أنه إذا عورض الفرع بما يقتضي خلاف حكمه لم تُقبَل هذه المعارضة، بلا خلاف، وتُلْغَى؛ لعدم منافاتها لدليل المستدل، وبما يقتضي نقيضَ حكمه أو ضدَّه، قُبِلت على المختار.

وقيل: لا يقبل، وإلا لانقلب مَنْصِبُ التناظر؛ إذ يصير المعترض مستدلاً، وبالعكس، وذلك خروج عما قُصِد من معرفة صحة نظر المستدلّ في دليله إلى غيره.

وأُجيب بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدلّ، لا إثبات مقتضاها المؤدِّي إلى ما ذُكر من الانقلاب.

وصورتها في الفرع أن يقول المعترِض للمستدِلّ: ما ذكرتَ من الوصف، وإن اقتضى ثبوتَ الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي خلافَه، أو نقيضَه، أو ضدَّه.

مثال الخلاف: ولا يَقدح كما هو صريح النظم، وعبارة أصله قد يوهم خلافه، أن يقال: اليمين الغموس قولٌ يأثم قائله، فلا يوجب الكفارة، كشهادة الزور، فيقول المعارض: قولٌ مؤكِّدٌ للباطل، يُظَنُّ به حقيَّته، فيوجب التعزير كشهادة الزور، فثبوت التعزير لا ينافي الكفارة.

ومثال النقيض: المسحُ ركن في الوضوء، فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه، فيقول المعارض: مسحٌ في الوضوء، فلا يسن تثليثه، كمسح الخف.

ومثال الضدّ: الوتر واظب عليه النبي ﷺ، فيجب كالتشهد، فيقول المعارض: مؤقَّت بوقت صلاة من الخمس، فيُسْتَحَبُّ، كالفجر؛ إذ لم يُعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد.

٨٤٦ ـ وَأَنَّـهُ لا يَـجِـبُ الْإِيـمَـا إِلَـيْـهْ حَـالَ إِقَـامَـةِ دلِـيـلِـهِ عَـلَـيْـهْ

وطريق دفع هذه المعارضة القدحُ فيما اعترض به، كإبداء فارق في مسألة الخفّ، بأن يقال: هناك فرقٌ بين مسح الرأس، ومسح الخفّ بأن مسح الخفّ يعيبه، بخلاف مسح الرأس.

وأشار بقوله: (وأن يُقْبَلَ... إلخ) إلى الخلاف في أنه هل يجوز الدفع بالترجيح لوصف المستدِلّ على وصف المعارض بمرجِّح مما يأتي في محله من الكتاب السادس، ككونه قطعيّاً، أو ظنيّاً ظنّاً أغلب، أو مسلكه أقوى، ووصف المعترض بخلاف ذلك، فالمختار نعم؛ لوجوب العمل بالراجح.

وقيل: لا؛ لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن، لا مساواته لظن الأصل؛ لانتفاء العلم بها، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح.

قوله: (لغا) جواب الشرط، **وقوله: (الْمُرْتَضَى)** مبتدأ خبره **(قَبُولها)**، و**(بمقتضٍ)** متعلق بـ **(قبولها)**.

وقوله: (وأن يُقْبَل... إلخ): **(أن)** مصدرية، والفعل مبني للمفعول، و**(ترجيح)** نائب فاعله، والمصدر المؤول معطوف على **(قَبولُها)**، ويحتل كونه مفعولاً مقدماً لـ **(رَأَوا)**، أو مبتدأ خبره جملة **(رَأَوا)** بتقدير العائد؛ أي: قبولُ الترجيح رأوه.

٨٤٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المختار بناءً على قبول الترجيح لا يجب على المستدلّ الإيماء إليه في الدليل؛ أي: لا يجب عليه التعرّض إلى وجه الترجيح في نفس الدليل ابتداء حين استدلاله؛ لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل.

وقيل: يجب؛ لأن الدليل لا يَتِمّ بدون دفع المعارض، فلا يثبت الحكم دونه، فهو كجزء عليته.

وأُجيب: بأنه لا مُعارِض حينئذٍ، فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده.

وهذه المسألة ذكرها الآمديّ ومن تبعه في الاعتراضات، وذِكرُها هنا أنسب؛ لأنها تؤول إلى شرط في الفرع، وهو أن لا يُعَارَض، كما عدّه الآمدي هنا، ووجهه أن الدليل لا يُثبِت الْمُدَّعَى إلا إذا سَلِمَ من المعارض.

٨٤٧ ـ وَلَا يَقُومُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافْ فَرْع لَنَا وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافْ
٨٤٨ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ اتِّحَادْ حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسادْ
٨٤٩ ـ وَبِبَيَانِ الاتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضاً بِالْاخْتِلَافِ الْمُنْتَصِبْ

قوله: (**لا يجب الإيماء إليه**) بقصر الإيما للوزن، وضمير (**إليه**) عائد إلى الترجيح، وضمير (**عليه**) على المعارِض، والله تعالى أعلم.

٨٤٧ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه من شروط الفرع أن لا يقوم خبرُ الواحد على خلافه، بناء على تقديمه على القياس، وهو قول الأكثرين، وهو الراجح، كما تقدم في مبحث الأخبار، وأن لا يقوم دليل قاطعٌ على خلافه في الحكم، وهذا متفق عليه؛ إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه.

فقوله: (**وقاطعٌ**) بالرفع عطفاً على (**خبرٌ**).

٨٤٨ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أنه يشترط اتحاد حكم الأصل والفرع في عين الحكم، أو جنسه، كما تقدم في العلة.

مثال العين: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدَّد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمداً عدواناً.

ومثال الجنس: قياس بُضْع الصغيرة على مالِهَا في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتَي النكاح والمال.

وزاد في «جمع الجوامع» مساواة الفرع والأصل في عين العلة، أو جنسها، مثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطرِبة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً.

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرَف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية، فإنها جنس لإتلافهما.

فإن خالف الفرعُ الأصلَ في العلّة، أو حُكْمُهُ حُكْمَهُ فسد القياس؛ لانتفاء العلّة عن الفرع في الأول، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني، والله تعالى أعلم.

٨٤٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن المعترض بالمخالفة فيما ذُكِر من العين أو الجنس يجاب من جهة المستدِلّ، وهو المراد بـ (**الْمُنْتَصِب**) ببيان الاتحاد.

٨٥٠ ـ وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الأَصْلِ آخِرَا وَقِيلَ إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرَا
٨٥١ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً لِلشُّيُوخِ الْجِلَّهْ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَهْ

مثاله أن يقيس الشافعيُّ الذميَّ على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة، فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أهل الكفارة؛ إذ لا يمكنه الصوم منها؛ لفساد نيته، فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلف الحكم، فلا يصح القياس.

فيقول الشافعي: يمكنه الصوم بأن يُسْلِم، ويأتي به، ويصح إعتاقه، وإطعامه مع الكفر اتفاقاً، فهو من أهل الكفارة، فالحكم مُتَّحِدٌ، والقياس صحيح.

قوله: (وببيان الاتحاد) متعلق بـ **(يُجِبْ)**، و**(معترضاً)** مفعوله مُقَدَّماً على الفاعل، وهو **(الْمُنْتَصِبُ)** أي: المستدِلُّ الذي انتَصَبَ لِمَحَاجَّة المعترِضِ، و**(بالاختلاف)** متعلق بـ **(مُعترِضاً)**، والله تعالى أعلم.

٨٥٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُشترط أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء تُعُبِّد به قبل الهجرة، والتيمم إنما تُعُبِّد به بعدها؛ إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يُعْلَم.

نعم إن ذُكِر إلزاماً للخصم جاز، كما قال الشافعي: للحنفية طهارتان أنَّى تفترقان لتساويهما في المعنى.

وقيل: يجوز إن كان للحكم دليل آخر متقدم؛ لجواز أن يَدُلَّنا اللهُ على الحكم بأدلة مترادفة، كما تأخرت بعض معجزات النبي ﷺ عن المعجزات المقارنة لابتداء الدعوة، وعلى هذا القول أبو الحسين البصري، والإمام الرازي، وابن الصباغ، والله تعالى أعلم.

٨٥١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يُشتَرط ثبوت حكم الفرع بالنص عليه جملةً.

وقيل: يُشترط ورودُ نص عليه في الجملة دون التفصيل، والقياس يدل على تفصيله، قالوا: لولا ورود الشرع بميراث الجدّ في الجملة لَمَا استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الإخوة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨٥٢ ـ وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ أَو إِجْمَاعِ ... مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعِ
٨٥٣ ـ (الرَّابِعُ الْعِلَّةُ) عِنْدَ أَهْلِ ... حَقٍّ مُعَرِّفٌ وَحُكْمُ الْأَصْلِ
٨٥٤ ـ بِهَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّ ثَابِتُ ... بِالنَّصِّ وَالسَّيْفُ يَقُولُ الْبَاعِتُ
٨٥٥ ـ وَهْيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ ... بِهِ وَجَعْلِ اللهِ بِهِ لِلْغَزَالِي

وردَّ بأنهم قاسوا (أنتِ عليّ حرام) على الطلاق تارةً، وعلى الظهار أخرى، وعلى اليمين أخرى، وليس فيه نصّ، لا جملة، ولا تفصيلاً، والله تعالى أعلم.

٨٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في أنه هل يُشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، أو مُجْمَعاً عليه بما يوافقه؟

فقال الغزالي، والآمدي: نعم؛ نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص، والإجماع.

وقال الأكثرون: لا؛ لأن أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك.

قلت: ما قاله الغزالي والآمدي هو الراجح عندي؛ لأن الصواب أن القياس لا يُصار إليه إلا عند الضرورة بفقد النصوص، والله تعالى أعلم.

أما نفيُ نَصٍّ مخالف له فلا شك في اشتراطه في العمل به، وإن لم يُشتَرط في صحته في نفسه، قاله الناظم.

قلت: قوله: (وإن لم يُشتَرط في صحته في نفسه) فيه نظر لا يخفى؛ فقد قدمنا أن القياس في مقابلة النص باطل قطعاً، فكيف لا يُشترط؟ والله تعالى أعلم.

قوله: (وشرطُ... إلخ) مبتدأ خبره **(ذو نزاع)**، ووقع في نسخة: (ذي نزاع) بالجر، وهو غلطٌ، والله تعالى أعلم.

٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (الرابع من أركان القياس)، وهو العلة، وفي تعريفها أقوال:

(أحدها) ـ وعليه أهل السنة[1] ـ: أنها مُعَرِّف الحكم؛ أي: تدل على

---

(١) سيأتي قريباً أن هذا ليس مذهب أهل السنة، بل هو مذهب الأشاعرة، ولكن سبق أن =

وجوده، بمعنى أنها علامة عليه، ولا تؤثر فيه؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، فالإسكار علة؛ أي: علامة على حرمة الخمر والنبيذ، وعلى هذا اختُلِف: هل حكم الأصل ثابت بها، أو بالنص، فالشافعية على الأول، والحنفية على الثاني؛ لأنه المفيد للحكم.

وأجاب الأولون بأنه لم يُفده كون محله أصلاً يقاس عليه، والكلام في ذلك، والمفيد له هو العلة؛ إذ هي منشأ التعدية المحقِّقَة للقياس.

(والثاني) ـ وعليه الآمدي ـ: أنها الباعث للتشريع، بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم، وتبعه ابن الحاجب.

قال ابن السبكي: ونحن معاشرَ الشافعية إنما نُفَسِّر العلة بالمعرِّف، ولا نُفَسِّرها بالباعث أبداً، ونُشَدِّد النكير على من يفسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبّر من الفقهاء بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال، نبّه عليه أبي. انتهى[1].

(الثالث) ـ وعليه المعتزلة ـ: أنها المؤثر في الحكم بذاته، بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة.

(الرابع) ـ وعليه الغزالي ـ: أنها المؤثر فيه، لا بذاته، ولكن بجعل الله تعالى لها مؤثرة، وزيفه الإمام الرازي بأن الحكم قديم، والعلة حادثة، والحادث لا يؤثر في القديم.

قلت: هذا حاصل ما ذكره صاحب «جمع الجوامع»، وشرّاحه، والناظم، في «شرحه» من الأقوال، وهو متعقّب فإن نسبة القول إلى أهل السنة، غير صحيح؛ لأن هذا قول المتكلمين والأشاعرة، كالرازيّ،

= أهل السنة عند صاحب «جمع الجوامع» وتبعه الناظم هم المتكلمون من الأشاعرة، وغيرهم، فهو عندهم مقابل المعتزلة، ولا يعنون به أهل السنة من السلف، فتنبّه.

(١) سيأتي أن هذا المذهب ليس مذهب أهل السنة، بل هو مذهب المتكلمين، فهو مذهب باطل، فتنبّه.

والبيضاويّ، وأمثالهما، وأما أهل السنة، فإنهم يُثبتون العلّة، على معنى السبب، ولا يقولون: إنها مجرّد علامة وأمارة، فإن هذا من انحرافات المتكلّمين، ودونك ما حقّقه المحقّقون ممن لهم دراية بحقائق المذاهب، ودقائق الأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ: أهل السنة والجماعة على إثبات الباء السببية، ويقولون: إن الله تعالى يخلق الأشياء بالأسباب، لا عندها، ونفاة الأسباب، وهم الجهميّة، وأتباعهم يقولون: إن الله يفعل عندها لا بها، ومن ذلك تعريف كثير من الأصوليين السبب بأنه ما يوجد الحكم عنده لا به، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن، وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع، وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوى التي في الحيوان التي يفعل الحيوان بها، مثل قدرة العبد، كما أن من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله، وأضاف فعله إلى غيره. انتهى[1].

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والناس في الأسباب طرفان ووسط، طرفٌ بالغ في نفيها وإنكارها، فأضحك العقلاء على عقله زاعماً أنه بذلك ينصر الشرع، فجنى على العقل والشرع، وهم الأشاعرة، وطرف بالغ في إثباتها حتى قال: إنها مؤثّرة بنفسها دون أمر الله، وهم المعتزلة، والوسط وهو مذهب السلف أن الأسباب مؤثّرة بأمر الله[2].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً: الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف، أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرّامية وغيرهم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١١٢).

(٢) راجع: «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٧)، و«شفاء العليل» (١٨٩)، و«إعلام الموقّعين» (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩)، كلها لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

.....

وذهب طائفة من أهل الكلام، ونُفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري ومن وافقه، وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإنما خَلَق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير، وأنه يفضي إلى التسلسل، والمعتزلة أثبتت التعليل لكن على أصولهم الفاسدة في التعليل والتجويز.

وأما أهل الفقه والعلم، وجمهور المسلمين الذين يثبتون التعليل، فلا يثبتونه على قاعدة القدرية، ولا ينفونه نفيَ الجهمية.

ثم قال: قولُ الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والمعقول الصريح، وبه يَثبُت أن الله حكيم، فإنه من لم يَفعَل شيئاً لحكمة لم يكن حكيماً. انتهى[1].

فمن الأمثلة على ذلك في القرآن:

أنه تارة يذكر ذلك بلام التعليل الصريحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وتارة يذكر (كي) الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الآية [الحشر: ٧].

وتارة يذكر (من أجل)، وهي أصرح في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٣٢].

وتارة يذكر (لعلّ) المتضمّنة للتعليل المجردّة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٧٧، ٣٧٨).

.....

وتارة يذكر المفعول له، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وتارة يُنبّه على السبب بذكره صريحاً، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [النساء: ١٦٠، ١٦١].

فكان ذكر الشارع للعلّة والأوصاف المؤثّرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة الشرعيّة والجزئيّة للدلالة على تعلّق الحكم بها أين وُجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلّفها عنها إلا لمانع يُعارض اقتضاءها، ويوجب تخلّف أثرها، ولتعدية الحكم بتعدّي هذه العلل والأوصاف[(١)].

وتعليل أفعال الله ﷻ لا يلزم منه ـ على مذهب السلف ـ القول بأنه يجب على الله رعاية مصالح العباد[(٢)]؛ وذلك لأن السلف يُثبتون لله كمال القدرة والحكمة، ولا يُشبّهونه بشيء من خلقه، ولأجل ذلك يقولون: إن الله تعالى خالق كلّ شيء ومليكه، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو على كلّ شيء قدير، ويفعل ﷻ ما يفعله بأسباب، ولِحِكَمٍ، وغايات محمودة، فله المشيئة العامّة، والقدرة التامّة، والحكمة البالغة[(٣)].

ولا يجب على الله ﷻ شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فلهذا لا يصحّ القول بأن العلّة مجرّد علامة محضة؛ لكونه مبنيّاً على إنكار التعليل في أفعال الله ﷻ، بل العلّة هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسبّبه ليس

(١) راجع: «إعلام الموقعين» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨).
(٢) «منهاج السنة» (١/ ٤٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٩١ ـ ٩٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٧، ٩٩)، و«شفاء العليل» (ص٢٠٦).

.....

علامة محضة، وإنما يقول: إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بَنَوا على قول جَهْم، وقد يُطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يُطلق ذلك من الفقهاء، يتناقضون: تارة يقولون بقول السلف والأئمة، وتارة يقولون بقول هؤلاء، وكذلك الحكمة، وشَرْع الأحكام لِلْحِكَم مما اتفق عليه الفقهاء مع السلف، وكذلك الحكمة في الخلق، والقرآنُ مملوء بذلك في الخلق والأمر، ومملوء بأنه يخلق الأشياء بالأسباب، لا كما يقوله أتباع جهم: إنه يفعل عندها لا بها، كقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥] ، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ٩ - ١١]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] ونحو ذلك، وأما دخول لام (كي) في الخلق والأمر فكثير جداً.

والفقهاء المثبتون للأسباب والحِكَم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وَضْع وإخبار، كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نُفاةُ ذلك بأنكم إن أردتم بكون الشيء سبباً أن الحكم يوجد إذا وُجد فليس هنا حكم آخر، وإن أردتم معنى آخر فهو ممنوع.

وجوابهم أن المراد أن الأسباب تَضَمّنت صفاتٍ مناسبةً للحكم، شُرِع الحكم لأجلها، وشُرِع لإفضائه إلى الحكمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١].

وكذلك أيضاً الذين قالوا: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله هم هؤلاء أتباع جَهْم نُفَاةُ الأسباب، وإلا فالذي عليه السلف، وأتباعهم، وأئمة أهل السنة، وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر، المخالفون للمعتزلة، إثباتُ الأسباب، وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير، كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها، والله

.....

تعالى خلق الأسباب والمسببات، والأسبابُ ليست مستقلة بالمسببات، بل لا بُدّ لها من أسباب أُخَر تعاونها، ولها مع ذلك أضداد تمانعها، والمُسَبَّبُ لا يكون حتى يَخلُق الله جميع أسبابه، ويدفع عنه أضداده المعارضة له، وهو ﷻ يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته، كما يخلق سائر المخلوقات، فقدرةُ العبد سبب من الأسباب، وفعل العبد لا يكون بها وحدها، بل لا بد من الإرادة الجازمة مع القدرة.

وإذا أريد بالقدرة القوّة القائمة بالإنسان، فلا بُدّ من إزالة الموانع كإزالة القيد والحبس، ونحو ذلك، والصادّ عن السبيل كالعدو وغيره. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، وتحقيقٌ أنيس.

قلت: قد تبيَّن بهذا أن ما ذكره الناظم تبعاً لصاحب الأصل ليس مذهب أهل السنة، وإنما هو مذهب المتكلمين من الأشاعرة، وغيرهم.

فأما أهل السنة، من السلف، وأهل الحديث الذين تضلّعوا من علم النصوص، ولم يلتفتوا إلى ما أحدثه المتكلّمون من الفلسفة المخالفة لها، فإنهم يثبتون التعليل، والحكمة لأفعال الله تعالى، ويثبتون الأسباب على الوجه الذي تقرّر وتحرّر مما سمعته من التحقيق، فهم مخالفون لأهل الكلام الذين استقوا أفكارهم من الفلاسفة الضُّلال، فتاهوا، وتحيّروا، وضلّوا، وأضلّوا عن سواء السبيل.

وإن شئت تمام البحث في هذا، فارجع إلى «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فقد استوفيته هناك، والله تعالى وليّ التوفيق، ومنه الهداية إلى أقوم الطريق.

فقوله: (**عند أهل الحق**) متعلق بـ (**مُعَرِّف**)، وهو بصيغة اسم الفاعل خبر لمحذوف؛ أي: هي معرِّف للحكم.

وقوله: (**وحكم الأصل**) مبتدأ، خبره **قوله:** (**بها**) أي: ثابت بها.

قوله: (**والسيف**) هو الآمدي.

وقوله: (**الباعث**) بالتاء المثناة فوق، لغة في الباعث بالثاء المثلثة كما بيّنه

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨).

٨٥٦ ـ وَقَدْ تَجِي دَافِعَةً أَوْ رَافِعَهْ أَوْ ذَاتَ الأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعْه
٨٥٧ ـ وَصْفاً حَقِيقِي ظَاهِراً مُنْضَبِطَا أَوْ وَصْفَ عُرْفٍ بِاطِّرَادٍ شُرِطَا
٨٥٨ ـ كَذَا عَلَى الأَصَحِّ وَصْفاً لُغَوِيْ أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِي

في «القاموس»[1]، وهو خبر لمحذوف؛ أي: هي الباعث على التشريع.

وقوله: (به) أي: المؤثر بنفسه.

وقوله: (وجعل الله) بالجر عطفاً على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وهو جائز، كما رجحه ابن مالك، حيث قال:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِماً قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

أي: هي المؤثر بجعل الله تعالى عند الغَزَالِي، والله تعالى أعلم.

٨٥٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الوصف المجعول علةً **أقسامٌ**:

(أحدها): أن يكون دافعاً للحكم فقط، كالعدّة، تدفعة حِلَّ النكاح من غير الزوج في الابتداء، ولا ترفعه في الأثناء، كما لو وُطئت بشبهة تعتدّ، وهي باقية على الزوجية.

(الثاني): أن يكون رافعاً له فقط، كالطلاق، يرفع الحلّ، ولا دفعه، فإنه لا يمنع النكاح بعده.

(الثالث): أن يكون دافعاً رافعاً، كالرضاع، فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه، إذا طرأ عليه.

قوله: (الأمرين) بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن.

وقوله: (بلا منازعه) أي: هذا متفق عليه، بدون خلاف، والله تعالى أعلم.

٨٥٧، ٨٥٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن العلة أقسام:

---

(١) فلا حاجة إلى ما تكلّفه بعض الشرّاح، فقال: وقع هنا الإكفاء، وهو اختلاف الرويّ بحروف متقاربة المخارج؛ أي: حيث وقع ثابتٌ بالتاء مع الباعث بالثاء، والجواب أنه بالتاء في الموضعين، والباعث بالتاء لغة في الثاء، كما ذكره في «القاموس المحيط».

.....

(**أحدها**): أن يكون وصفاً حقيقياً، وهو ما يُعْقَل بنفسه من غير توقف على عُرْف، أو غيره، كالطُّعْم في باب الربا، فإنه متعقَّل في نفسه، وشرطه أن يكون ظاهراً، لا خفيًّا، منضبطاً، يتميز عن غيره.

(**الثاني**): أن يكون وصفاً عرفيًّا، وشرطه أن يكون مطَّرداً، لا يختلف بحسب الأوقات، وإلا لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمنه ﷺ، فلا يجوز التعليل به، ومُثِّلَ للمطَّرِد بالشَّرَف والخسة في الكفاءة.

(**الثالث**): أن يكون وصفاً لغويًّا، كتعليل حرمة النبيذ بأنه يُسَمَّى خمراً، كالمشتدّ من ماء العنب؛ بناءً على ثبوت اللغة بالقياس.

وقيل: لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي.

(**الرابع**): أن يكون حكماً شرعيًّا، سواء كان المعلول حكماً شرعيًّا أيضاً، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أم كان أمراً حقيقيًّا، كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق، وحله بالنكاح، كاليد.

وقيل: لا يجوز التعليل به؛ لأن الحكم معلول، فلا يكون علة.

ورُدَّ بأن العلة بمعنى المعرَّف، ولا يمتنع أن يُعَرِّف حكمٌ حكماً، أو غيره.

وقيل: إن كان المعلول حكماً شرعيًّا جاز التعليل به، أو حقيقيًّا فلا.

وقوله: (وَصْفاً) أي: تجيء العلة أيضاً وصفاً.

وقوله: (حقيقي) بتخفيف الياء للوزن صفة لـ (وصفاً).

وقوله: (أو وصفَ عُرْف) من إضافة الموصوف إلى صفته.

وقوله: (باطّراد) متعلق بـ (شُرِطا)، وهو بالبناء للمجهول، والألف إطلاقية.

وقوله: (لغوي) صفة لـ (وصفاً) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة.

وقوله: (أو حكمَ شرعٍ) بالنصب عطفاً على المنصوبات.

وقوله: (لو حقيقيًّا نُوِي) أي: ولو قُصِد كونه أمراً حقيقيًّا، كما تقدم آنفاً.

ووقع في نسخة: (أو حقيقيًّا)، بـ (أو)، بدل (لو)، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

٨٥٩ ـ بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ وَفِي ... ثَالِثِ الزَّيْدُ عَنِ الْخَمْسِ نُفِي
٨٦٠ ـ وَشَرْطُ الإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلْ ... لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَثِلْ
٨٦١ ـ وَشَاهِداً تَصْلُحُ لِلإِنَاطَهْ ... بِهَا فَمِمَّا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهْ
٨٦٢ ـ مَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلّ ... بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ

---

٨٥٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن العلة تنقسم إلى بسيطة، وهي ما لا جزء لها، كالإسكار، ومركّبةً، وهي التي لها جزء، كالقتل العمد العدوان، ومَنَعَ التعليلَ بالمركبة، قومٌ.

قال ابن السبكي: وأمثلته كثيرة: وما أرى للمانع منها مَخْلَصاً، إلا أن يتعلق بوصف منه، ويجعل الباقي شروطاً، ويؤول الخلاف إلى اللفظ.

وفي قول ثالث: يجوز التعليل بالمركّب بشرط أن لا يزيد على خمسة أوصاف.

قال الإمام: ولا أعرف لهذا الحصر حجة، قال المحلّي: وقد يقال: حجته الاستقراء من قائله.

وقوله: (بسيطة) أي: تجيء العلة أيضاً بسيطة... إلخ.

وقوله: (وفي ثالث الزيد... إلخ) أي: وفي قول ثالث: الزيادة على خمسة أوصاف ممنوع.

ووقع في نسخة: (الخلف) بدل (الخمس)، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢ ـ **أشار بهذه الأبيات إلى** أن للإلحاق بالعلة شروطاً:

(فمنها): أن تشتمل العلة على حِكْمَة تبعث المكلف على الامتثال للحكم.

فضمير (تبعثه) للمكلف، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بها، كحفظ النفوس، فإنه حكمة تَرَتُّب وجوب القصاص على علته من القتل العمد... إلخ، فإنه مَن عَلِم أنه إذا قَتَل اقْتُصَّ منه انكَفَّ عن القتل، وقد يُقْدِم عليه توطيناً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يُمَكِّن كل منهما وارث

٨٦٣ ـ وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةِ وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ
٨٦٤ ـ ثَالِثُهَا إِنْ ضُبِطَتْ وَانْتُخِلَا بِالْعَدَمِي الثُّبُوتِي لَنْ يُعَلَّلَا

المقتول من الاقتصاص، وتصلح شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلته، فيلحق حينئذٍ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

وأشار بقوله: (فمما قد نَرَى... إلخ) إلى أنه قد عُلِم من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أن مانع العلة وصف وجوديّ، يُخِلّ بحكمتها، كالدَّين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين، فإنه وصف وجوديّ يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعللة بملك النصاب، وهي الاستغناء بملكه، فإن المَدِين ليس مستغنيًّا بملكه، لاحتياجه إلى وفاء دينه به، ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه.

قوله: (تشتمل)، وفي نسخة: (يشتمل) بالياء بدل التاء، والتاء هنا أولى.

وقوله: (فمِمَّا قد نَرَى اشتراطَه) بالنون، وفي نسخة: (ترى) بالتاء بدل النون، وفي نسخة: (يرى) بالياء، والنونُ، أو التاءُ أولى من الياء، ووقع في نسخة: (فمر ما قد ترى) وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨٦٣، ٨٦٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن (من شروط الإلحاق بالعلة): أن يكون الوصف المعلَّل به ضابطاً لحكمة، كالسفر في جواز القصر، ولا يجوز كونه نفس الحكمة، كالمشقة في السفر؛ لعدم انضباطها.

وقيل: يجوز كونه نفسَ الحكمة؛ لأنه المشروع لها الحكمُ، وعليه الإمام، والبيضاوي، والثالث يجوز إن انضُبِطَت، كحفظ النفوس؛ لانتفاء المحذور، بخلاف ما إذا لم تنضبط، كالمشقة، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، والهندي.

وأشار بقوله: (وانتُخِلا... إلخ) إلى أن من شرط الإلحاق بها، أن لا تكون عَدميًّا في الثبوتي، كتعليل قتل المرتد بعدم الإسلام، وقد اختلفوا فيه على **قولين**:

(أحدهما): وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، وصاحب «جمع

٨٦٥ ـ وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِعْ
٨٦٦ ـ بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ فَالْحُجَّهْ يَثْبُتُ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمَظِنَّهْ
٨٦٧ ـ وَالْجَدَلِيُّونَ انْتَفَى وَالْقَاصِرَهْ قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقاً مُكَابَرَهْ
٨٦٨ ـ وَقِيلَ لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعُ وَالْمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْفَعُ

الجوامع»، واختاره في النظم لا، والثاني، وعليه الإمام الرازي، والبيضاوي، والأكثرون نعم؛ لصحة قولنا: ضَرَب فلان عبده؛ لعدم امتثال أمره، ويجري الخلاف فيما جزؤه عدميّ، أما تعليل العدمي بمثله، أو الثبوتي فجائز وفاقاً، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل، أو بالإسراف، كما يجوز تعليل الوجودي بمثله، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

وقوله: (إن ضُبِطَت) بالبناء للمفعول. **وقوله:** (وانتُخِلا) بالخاء المعجمة، ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة، وهو مبنيّ للمفعول، والألف للإطلاق، **وقوله:** (بالعدمي الثبوتي) بتخفيف يائهما؛ للوزن، **وقوله:** (لن يُعَلَّلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق أيضاً.

والمعنى أنه اختِير القول بأن الثبوتيّ لا يعلل بالعدميّ، والله تعالى أعلم.

قوله: (انتحلا) بالحاء المهملة، ويحتمل كونه بالخاء المعجمة، والبناء للمفعول.

٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه يجوز التعليل بما لا نطلع على حكمته، كتعليل الربويات بالطعم، لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر، فإن قُطع بانتفائها في بعض الصور، فقال الغزالي، وصاحبه محمد بن يحيى: يثبت الحكم فيها للمظنة.

وقال الجدليون: لا يثبت، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق الْمِئَنّة.

مثاله من مسكنه على البحر، ونزل منه في سفينة، فقطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا على رأيهما دونهم.

فقوله: (فالحجة) أراد به الغزالي؛ لأنه كان يُلَقَّب حجة الإسلام.

٨٦٩ ـ فِي مَنْعِ الِالْحَاقِ وَفِي الْمُنَاسَبَهْ تُعْرَفُ وَاعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحَبَهْ
٨٧٠ ـ وَعِنْدَ الِامْتِثَالِ أَيْ لِأَجْلِهِ يَزداد أجراً فَوقَ أَجْرِ فِعْلِهِ

و(الجدليون) نسبة إلى الجدل بفتحتين، وهو تعارض يجري بين متنازعين، لتحقيق حق، أو إبطال باطل، أو تقوية ظن، قاله البناني في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢/ ٢٤١).

وهذا البيت اختلَفَ فيه العروض مع الضرب، فلو قال بدله:

بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ لِلْحُجَّةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمَظِنَّةِ

لسلم من الاختلاف المذكور، واللام في (للحجة) بمعنى (عند) متعلّقة بما بعدها، والله تعالى أعلم.

وأشار بقوله: (والقاصرة... إلخ) إلى أنه اختُلِفَ في التعليل بالعلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص[1]، **على أقوال:**

(أحدها): المنع مطلقاً، سواء كانت منصوصة، أو مستنبطة، حكاه القاضي عبد الوهاب في «ملخصه».

(الثاني): المنع إن كانت مستنبطة، والجواز في المنصوصة، والمجمع عليها، وعليه الحنفية، وأبو عبد الله البصري، وبعض الشافعية.

(الثالث): الجواز مطلقاً، وهو الصحيح، وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره الإمام، والآمدي، وأتباعهما.

قوله: (والقاصرة) مبتدأ خبره جملة (قومٌ أَبَوْها)، و(مكابرة) أي: أبوا ذلك لأجل مكابرتهم.

وقوله: (وقيل: لا) أي: لا تُمْنَع المنصوصة، أو المجمَعُ عليها.

ووقع في نسخة: (ومجمع) بالواو بدل (أو)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وتنفع) يأتي شرحه مع ما بعده.

٨٦٩، ٨٧٠ ـ **أشار بهذين إلى الجواب** عن قول المانعين: إنه لا فائدة

---

(١) مثاله أن يقال: يحرم الربا في البرّ لكونه بُرًّا، ويحرم الخمر لكونه خمراً، فإن العلة قاصرة لا تتجاوز محل النصّ إلى غيره.

٨٧١ ـ وَلَا تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلّ حُكْمٍ وَخَاصَ جُزْئِهِ وَالْوَصْفَ جَلّ

للتعليل بالعلة القاصرة؛ لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها.

وحاصل الجواب أن لها **فوائد**:

(أحدها): أنه إذا عُرِف قصورها عُرِف امتناع أن يُلْحَقَ بذلك النص عليه غيره.

(ثانيها): معرفة المناسبة بين الحكم ومحله، فيكون أدعى للقبول، فإن النفس إلى ما تَعْرِف علته أميل.

(ثالثها): تقوية النصّ الدالّ على معلولها، بأن كان ظاهراً غير قاطع، صرح به الإمام الرازي في «البرهان».

(رابعها): ذكره السبكي، أن المكلَّف يفعل ذلك لأجل تلك العلة، فيحصل له أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها؛ لفعله المأمور به لكونه مأموراً به، وللعلة.

وقوله: (في منع الإلحاق) بنقل حركة الهمزة، ودرجها، متعلق **بقوله:** (تنفع) في البيت السابق.

وقوله: (تُعْرَف) بالبناء للمفعول، في محل نصب على الحال من (المناسبة).

وقوله: (صاحَبَهُ) بصيغة الماضي؛ أي: صاحب الحكم.

وقوله: (أي: لأجله) أي: لأجل الامتثال، والله تعالى أعلم.

٨٧١ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن العلة لا تَعَدِّيَ لها عند كونها محلَّ الحكم، أو جزءَه الخاصَّ بأن لا يوجد في غيره، أو وصفَهُ اللازمَ، بأن لا يتصف به غيره؛ لاستحالة التعدي حينئذٍ.

مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب لكونه ذهباً، وفي الفضة كذلك.

ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

ومثال الثالث: تعليل حرمة الربا في النقدين، بكونهما قِيَم الأشياء.

وخَرَجَ بالخاصِّ واللازم غيرهما، فلا ينتفي التعدي عنه، كتعليل الحنفية النقض فيما ذُكِر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم، من الفصد ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطُّعْم.

٨٧٢ ـ وَجَوَّزُوا التَّعْلِيلَ فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمِ لَقَبِ
٨٧٣ ـ وَجَزْماً الْمُشْتَقُّ وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيُّ
٨٧٤ ـ وَجَوَّزَ الْجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَيْنِ

قوله: (ولا تُعَدَّى) بحذف إحدى التاءين؛ أي: لا تتعدى العلة، أو بالبناء للمفعول.

وقوله: (محلَّ حكم) خبر (كونِهَا) **وقوله:** (وخاصَ جزئه) عطف عليه، وخُففت صاده للوزن، **وقوله:** (والوصف) بالنصب عطف عليه أيضاً، وجملة **قوله:** (جَلّ) أي: علا وارتفع ذلك الوصف في محل نصب صفة (الوصف)، وصفه به إشارة إلى أنه وصف خاصٌّ لا تصف به غيره.

ووقع في نسخة: (وحض جزئه)، بدل (وخاص جزئه)، و(كل) بدل (جل) وهو تصحيف فاحشٌ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٨٧٢، ٨٧٣ ـ **أشار بهذين البيتين** إلى أنه يجوز التعليل بالاسم اللقب أعني الجامد، كتعليل جَرَيان الربا في النقدين بأنهما ذهب وفضة، وطهوريةِ الماء؛ بأنه ماء، والترابِ بأنه تراب، ونجاسةِ بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآمدي، وهذا ما اختاره في «جمع الجوامع»، تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختار الإمام فخر الدين المنعَ، بل نَقَل الاتفاق عليه؛ إذ لا أثر للاسم في الحكم، وأما المشتقّ من الفعل، كالسارق والقاتل، فيجوز التعليل به اتفاقاً، وأما المأخوذ من الصفة، كالأبيض والأسود، فهو من عِلَل الأشياء الصوريّة، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به، وسيأتي البحث عنه.

قوله: (في المنتخب) أي: المختار.

وقوله: (لقبِ) بدل من (اسم)، وفي نسخة: (باسم اللقب) بالإضافة.

وقوله: (جَزْماً) أي: اتفاقاً، وأراد بالمبنيّ من الصفات، المأخوذ من دال الصفات، كالبياض، والسواد، والله تعالى أعلم.

٨٧٤ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه** اختُلِف في تعليل الحكم الواحد بعلتين، أو أكثر مطلقاً على **مذاهب**:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨٧٥ ـ وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنْبِطَا وَعَكْسُه يُحْكى وَلَكِنْ غُلِّطَا
٨٧٦ ـ وَقِيلَ فِي تَعَاقُبٍ وَالْمَنْعَا رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا

(أحدها) وعليه الجمهور: جوازه ووقوعه؛ لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد، كالبول، واللمس، والمسّ المانع كل منها من الصلاة مثلاً.

قوله: (وُقُوعَهُ) مفعول (ادَّعَوا)، و(بِتَيْنِ) تثنية (تا) اسم إشارة للمؤنثة؛ أي: ادَّعَوا وقوع التعليل بهاتين العلتين، والله تعالى أعلم.

٨٧٥ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول الثاني): وهو الجواز في العلة المنصوصة دون المستنبطة؛ لأن الأوصاف المستنبطة الصالحَ كلٌّ منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع، فلا يتعين استقلال كل منها، بخلاف ما نُصَّ على استقلاله بالعلية، وعلى هذا ابنُ فورك، والغزالي، والفخر الرازي وأتباعه.

وأجيب: بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً.

وإلى **(القول الثالث)**: وهو عكس الثاني، وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن المنصوصة قطعيةٌ، فلو تعددت لزم المحال الآتي، بخلاف المستنبطة؛ لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف، وهذا القول حكاه ابن الحاجب، ولم يذكره في «جمع الجوامع»؛ لقوله في «شرح المختصر»: إنه لم يره لغيره.

وأشار في النظم إلى أنه غير صواب، **بقوله: (ولكن غُلِّطَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: نُسِب إلى الغلط، والله تعالى أعلم.

٨٧٦ ـ أشار بهذا البيت إلى (القول الرابع): وهو أنه يجوز في التعاقب دون المعية؛ للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب؛ لأن الذي يوجد في الثانية مثلاً مثل الأول لا عينه.

وإلى **(القول الخامس)**: وهو أنه ممتنع شرعاً مع جوازه عقلاً، وعليه إمام الحرمين، قال: لأنه لو جاز شرعاً لوقع، ولو نادراً، لكنه لم يقع.

وأجيب: على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع، والله تعالى أعلم.

٨٧٧ ـ وَالْآمِدِيُّ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً إِذِ الْمُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ
٨٧٨ ـ وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ وَلَوْ تَضَادَدَا وَالْمَنْعَ وَالْفَرْقَ حَكَوْا

---

٨٧٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى (القول السادس)**: وهو القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً، وعليه الآمدي، وصححه في «جمع الجوامع»؛ للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى، فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما، وغير مستغن عنه، وذلك جمع بين النقيضين، ويلزم أيضاً تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلاً نفس الموجود بالأولى، ومنهم من قصر المحال الأول على المعية.

وأجيب: من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول، فأما الشرعية التي هي معرِّفات مفيدة للعلم به فلا.

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص، أما الواحد بالنوع المختَلِفُ شَخْصاً، فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق، صرَّح به الآمدي، والهندي، كتعليل إباحة قتل زيد بردَّته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان.

وعلى المنع حيث قيل به في الأول ما يذكره المجيز من التعدد قيل: العلة فيه مجموع الأمرين، وقيل: أحدهما لا بعينه، وقيل: بتعدد الحكم أيضاً، فالحكم المستَنِد إلى واحد غير المستند إلى آخر، وإن اتفقا نوعاً، والله تعالى أعلم.

٨٧٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه** اختلف في جواز تعليل، حكمين بعلة واحدة على **أقوال**:

(أحدها) وهو الصحيح: نعم، سواء كان في الإثبات، كالسرقة، فإنها علة للقطع؛ زجراً للسارق حتى لا يعود، ولغيره حتى لا يقع فيها، وللتغريم جبراً لصاحب المال، أم في النفي، كالحيض علة لتحريم الصلاة، والصوم، والطواف، والقراءة.

و**(الثاني)**: لا.

و**(الثالث)**: الجواز إن لم يتضادّا، كما تقدم، والمنع إن تضادّا، كأن يكون

٨٧٩ ـ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَا أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرَا
٨٨٠ ـ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ عِنْدَنَا وَأَنْ لَا تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلَا
٨٨١ ـ وَإِنْ تَعُدْ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ لَا بِالْعُمُومِ الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ

مبطلاً لشيء، ومصححاً لغيره، كالتأبيد علة لبطلان الإجارة، وصحة البيع؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين.

قوله: (تضادَدَا) بفك الدالين للوزن، ووقع في بعض النسخ: (تضادّا) بدون الفك، وهو خطأ، والله تعالى أعلم.

٨٧٩، ٨٨٠ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أن من شروط الإلحاق بالعلة، أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل؛ لأن المعرِّف للشيء لا يتأخر عنه.

فقوله: (ومن شروطه) إنما صرح به ـ كما قال في «شرحه» ـ لطول الفصل.

وأشار بقوله: (عندنا) إلى خلاف قوم من أهل العراق، حيث لم يشترطوا ذلك، فجوّزوا تأخرها، كما يقال: عَرَقُ الكلب نجس كلعابه؛ لأنه مستقذر، فإن الاستقذار إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته.

ومنها أيضاً أن لا تعود على الأصل الذي استُنْبِطَت منه بالإبطال؛ لأنه منشؤها، فإبطالها له إبطال لها، كتعليل الحنفي وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مُجَوِّز لإخراج قيمة الشاة، وذلك مُفْضٍ إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها، والله تعالى أعلم.

٨٨١ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنها إن عادت على الأصل بالتخصيص فقولان في نصوص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

(**أحدهما**): نعم.

و(**الثاني**): لا، مثال ذلك: تعليل الحكم في آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] بأن اللمس مَظِنَّة الاستمتاع، فإنه يُخرِج من النساء المحارمَ، فلا ينتقض بلمسهن الوضوء، كما هو أظهر قولي الشافعي.

٨٨٢ ـ وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا مُعَارِضاً بِمَا يُنَافِي وُجِدَا

والثاني ينقض؛ عملاً بالعموم.

وكتعليل الحكم في حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع الرِّبَوِيِّ بأصله، فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره، كما هو أحد قوليه أيضاً، لكن أظهرهما المنع؛ نظراً للعموم.

ولاختلاف الترجيح في الفروع أَطْلَقَ في «جمع الجوامع»، وتبعه الناظم.

وقوله: (لا بالعموم) أشار به إلى أنه لا يشترط أن لا يعود عليه بالتعميم اتفاقاً، كتعليل الحكم في حديث «الصحيحين»: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان**» بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب أيضاً.

قوله: (الْخُلْفُ) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: واقع فيه، والجملة جواب الشرط بتقدير الفاء.

وقوله: (في النصوص) أي: في نصوص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي نسخة: (في المنصوص)، والمعنى واحد، والله تعالى أعلم.

٨٨٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن من شروط الإلحاق بالعلة أيضاً أن لا يُعارِضها إذا كانت مستنبطةً وصفٌ منافٍ لمقتضاها موجودٌ في الأصل؛ إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجّحٍ.

ومثّله ابن السبكي بقول الحنفيّ في نفي تبييت النية في صوم رمضان: صومُ عينٍ، فيتأدى بالنية قبل الزوال، كالنفل، فيعارضه الشافعي، فيقول: صوم فرض، فيحتاط فيه، ولا يُبْنَى على السهولة.

فقوله: (صومُ عين) هو العلة المستنبطة، وقوله: (فيتأدَّى بالنية قبل الزوال) هو الحكم، وقوله: (كالنفل) هو الأصل المقيس عليه، وقوله: (صومُ فرض) هو المعارِض المنافي لمقتضى العلة المستنبطة، قاله البناني.

قال الشيخ المحلي: وهذا مثال للمعارِض في الجملة، وليس منافياً، ولا موجوداً في الأصل.

وأشار بقوله: (لا الفرعِ لنا) إلى أنه لا يُشتَرط أن لا تكون معارَضة بمناف موجودٍ في الفرع أيضاً.

٨٨٣ ـ فِي الْأَصْلِ لَا الْفَرْعِ لَنَا وَأَنْ لَا تُنَافِي إِجْمَاعاً وَنَصًّا يُتْلَى

وقيل: (يشترط ذلك؛ لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافي فيه المستنِدِ إلى قياس آخر لا يَثْبُتُ).

قال ابن السبكي: مثاله قولنا في مسح الرأس: ركنٌ في الوضوء، فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه، فيعارِض الخصم، فيقول: مسحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثه كالمسح على الخفين. انتهى.

فقوله: (ركنٌ في الوضوء) هو العلة المستنبطة، وقوله: (فيسن تثليثه) هو الحكم، وقوله: (كغسل الوجه) هو الأصل المقيس عليه، والوصف المعارَض به هذه العلة هو قوله: (مسحٌ)، قاله البناني ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال الشيخ المحلي: وهو مثال للمعارِض في الجملة، وليس منافياً.

وإنما ضعفوا هذا الشرط، وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه؛ لأن الكلام في شروط العلة، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله: (وتقبل المعارَضة فيه... إلخ)، ولا يَقْدَح في صحة العلة في نفسها.

وخرج بالمنافي غيرُه، فلا يُشتَرط انتفاؤه.

قوله: (وأن مُسْتَنْبَطها... إلخ) بفتح همزة (أَنّ)، عطف على الشروط السابقة.

وقوله: (مُعارَضاً) بصيغة اسم المفعول، وَ(وُجِدا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، و(في الأصل) متعلق به، **وقوله:** (لنا) متعلق بصفة (الفرعِ)، أو بحال منه، ولعل تقييده به لكونه المرجَّحَ عند الشافعية، والله تعالى أعلم.

٨٨٣ ـ أشار بقوله: (وأن لا تُنافي... إلخ) إلى أن من شروط الإلحاق أيضاً أن لا تُخالف العلة نصاً، ولا إجماعاً؛ لأنهما يُقَدَّمان على القياس.

مثال مخالفة النصّ قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها؛ قياساً على بيع سلعتها، فإنه مخالف لحديث أبي داود وغيره: «**أيُّما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**...» الحديث، وهو حديث صحيح.

٨٨٤ ـ وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذي حَوَاهُ ... إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ
٨٨٥ ـ وَأَنْ تَكونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلَا ... تَعْليلَ بِالْمُبْهَمِ أَوْ وَصْفاً جَلَا
٨٨٦ ـ غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَغَيْرَ شَامِلِ ... دَلِيلُهَا لِحُكْمِ فَرْعٍ حَاصِلِ
٨٨٧ ـ بِجِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... وَالْخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَنْ نُصُوصِ

ومثالُ مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الْمُشِقِّ، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه، وهذا المثال تقديري، فإنه لا قائل به من أهل العلم.

٨٨٤ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أن من شروط الإلحاق أيضاً أن لا تتضمن العلة زيادة على النص، إن نافت الزيادة مقتضاه بأن يدُلّ النص على عليّة وصف، ويزيد الاستنباط قيداً فيه منافياً للنصّ، فلا يُعْمَل بالاستنباط؛ لأن النص مقدَّم عليه.

ومَثَّلَه بعضهم بأن يُنَصَّ على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ؛ لكفره، فيُعَلَّل بأنه عتق كافر يتديّن بدين، فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة، وعدم إجزاء المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى، ذكره البناني.

قوله: (حواه) الضمير للنصّ، وكذا في **قوله:** (مقتضاه)، والله تعالى أعلم.

٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧ ـ **أشار بهذه الأبيات إلى** أن من شروط الإلحاق أيضاً أن تكون العلة وصفاً مُعَيَّناً؛ لأنها منشأ التعدية، فكذا منشأ الْمُحَقِّق له.

وقيل: يجوز أن يكون وصفاً مُبْهماً، كأن يقال مثلاً: يحرم الربا في البر للطعم، أو القوت، أو الادّخار، أو الكيل.

ومنها أيضاً: أن لا تكون العلة وصفاً مُقَدَّراً؛ أي: مفروضاً وجوده، كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك الذي هو معنى مقدَّرٌ، وجوَّز الفقهاء التعليل به.

ومنها أيضاً: أن لا يتناول دليلُها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه؛ للاستغناء حينئذٍ عن القياس بهذا الدليل.

٨٨٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً كَوْنُهَا فِي الْفَرعِ أَوْ حُكْمِ الأَصْلِ ثَابِتاً بِالْقَطعِ
٨٨٩ ـ ولَا انْتِفَاءُ مَذْهَبِ الصَّحَابِي مُخَالِفاً لَهَا عَلَى الصَّوَابِ

كحديث مسلم: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل...**». فإنه دالّ على عليّة الطُّعم فلا حاجة في إثبات رِبَوِية التُّفّاح إلى قياسه على البر بجامع الطعم؛ للاستغناء عنه بعموم الحديث.

وكحديث ابن ماجه: «**مَن قاء، أو رَعَفَ، فليتوضأ**»، فإنه دالّ على عليّة الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء، أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس؛ للاستغناء عنه بخصوص الحديث.

قلت: لكن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، فلا يصلح للاحتجاج به، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: لا يُشترط ذلك؛ لأن الاستغناء عن القياس بالنص لا يجب إلغاؤه؛ لجواز دليلين على مدلول واحد.

قوله: (**والْخُلْفُ في الثلاث... إلخ**) يعني أنه وقع الخلاف في هذه المسائل الثلاث التي أولها (**وأن تكون ذاتَ تعيين... إلخ**).

وقوله: (**عن نصوص**) أي: نصوص العلماء، والله تعالى أعلم.

٨٨٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه لا يُشترط كون العلة في الفرع موجودة على وجه القطع، ولا كون حكم الأصل ثابتاً بالقطع أيضاً من كتاب، أو سنة متواترة، بل يكفي الظنُّ لهما؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل.

وقيل: يُشترط ذلك؛ لأن الظن يَضْعُف بكثرة المقدمات، فربما يَضْمَحِلّ، فلا يكفي.

قوله: (**حُكمِ الأصل**) بدرج الهمزة للوزن، والله تعالى أعلم.

٨٨٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه لا يُشترط أيضاً على الصحيح انتفاء مخالفة مذهب الصحابي للعلة؛ لأن قوله ليس بحجة، وعلى تقدير حجيته، فليس أرجح من القياس.

٨٩٠ ـ أَمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمَبْنِي عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ أَعْنِي
٨٩١ ـ وَصْفاً لَهَا يَصْلُحُ لَا مُنَافِي لَكِنْ يَؤُولُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافِ
٨٩٢ ـ كَالطَّعْمِ[1] مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ وَفِي كَتُفَّاحٍ يَؤُولُ لِلْخِلَافْ
٨٩٣ ـ وليس نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ مُعْتَرِضاً وَقِيلَ أَلْزِمْ وَالتَزِمْ
٨٩٤ ـ ثَالِثُهَا إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى

وقيل: يُشترط ذلك.

٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢ ـ قد تقدم أنه يُشترط انتفاء المعارِض المنافي عن العلة، وأما غير المنافي فأشار إليه بهذه الأبيات، وحاصله أن اشتراط انتفائه مَبْنِيٌّ على جواز التعليل بعلتين، فإن جَوَّزناه، وهو رأي الجمهور، لم نشترطه، وإلا اشترطناه.

والمراد بالمعارِض المذكورِ وصفٌ صالحٌ للعليّة، كصلاحية المعارَض بفتح الراء لها، وإن لم يكن مثله من كل وجه، غيرُ منافٍ[2] بالنسبة إلى الأصل؛ لكونه لا تَنَاقُض بينهما، ولا تَضَادّ، ولكن يؤول الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع، وذلك كالطَّعْم مع الكيل في البر، فإن كلّاً منهما صالح لعلية الربا فيه، ولا تنافي بينهما بالنسبة إليه، ولكن يؤول الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين في التُّفّاح، فعند المعلِّل بالطَّعم هو ربوي كالبر، وعند المعلل بالكيل ليس بربوي، فيحتاج كلٌّ في ثبوت مُدَّعَاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر.

٨٩٣، ٨٩٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه لا يلزم المعترِضَ نفيُ الوصف الذي عارض به عن الفرع مطلقاً بأن يقول مثلاً فيما تقدم: وليس الكيل موجوداً في التُّفّاح؛ لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدِلّ العلة بمجرد المعارضة.

---

(١) قال في «المصباح»: وقولهم: علة الربا الطَّعْم: المعنى كونه مما يُطْعَم؛ أي: مما يُسَاغ جامداً كان كالحبوب، أو مائعاً كالعصير، والدهن، والخل، والوجهُ أن يقرأ بالفتح؛ لأن الطُّعْم بالضم يُطْلَق، ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات، والطَّعْم بالفتح يُطْلق ويراد به ما يُتَنَاول استطعاماً، فهو أعم. انتهى.

(٢) قوله: (غيرُ مُنَافٍ) بالرفع صفة لـ (وصفٌ) بعد صفة. فتنبه.

٨٩٥ ـ لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَهْ ... بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَهْ
٨٩٦ ـ بِكَوْنِهِ مُؤَثِّراً وَالشَّبَهِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ
٨٩٧ ـ وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي ... صُورَةِ اسْتَقَلَّ لَوْ هَذَا يَفِي
٨٩٨ ـ بِظَاهِرٍ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ ... تَعْمِيمَهُ وَإِنْ يَقُلْ لِلْمُعْتَرِضْ

وقيل: يلزمه ذلك مطلقاً؛ ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود.

وقيل: إن صرَّح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم، فقال مثلاً: لا ربا في التفاح بخلاف البر، وعارض عليّةَ الطَّعم فيه لزمه ذلك؛ لالتزامه إياه بتصريحه بالفرق، فعليه الوفاء به، وإن لم يلزمه ابتداء، بخلاف ما إذا لم يصرِّح به.

وقوله: (وقيل: أَلْزِمْ، والْتَزِمْ) فعلا أمر؛ أي: ألزم المعترِض نفي الوصف المذكور، والتزمه أنت إذا كنت معترِضاً، والله تعالى أعلم.

وأشار بقوله: (ولا إبداءُ أصل... إلخ) إلى أنه لا يلزمه أيضاً إبداءُ أصل يشهد لما عارض به بالاعتبار[1] على المختار.

وقيل: يلزمه ذلك حتى تُقْبَل معارضته، كأن يقول: العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح، فالتفاح مثلاً ربوي.

ورُدّ هذا القول بأن مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم، والله تعالى أعلم.

٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن للمستدل دفعَ المعارَضة بأوجه:

(أحدها): المنع؛ أي: منع وجود الوصف المعارَض به في الأصل، كأن يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ، وكان إذ ذاك موزوناً، أو معدوداً.

(ثانيها): القدح في عليّة الوصف المعارَض به ببيان أنه خَفِيّ، أو غيرُ منضبط، أو عدميّ، أو غيرُ ذلك من مفسدات العلة.

(ثالثها): أن يطالب المعترِض ببيان تأثير الوصف الذي أبداه إن كان

---

(١) متعلّق بـ (يشهد).

٨٩٩ ـ قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا وَصْفِكَ فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى
٩٠٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلّ وَقِيلَ مُطْلَقاً وَقَالَ يَنْخَزِلْ

مناسباً، أو شَبَهِه إن كان غيرَ مناسب، ويختص هذا الوجه بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت به المستدل الوصف سَبْراً وتقسيماً، فإن كان كذلك فليس له المطالبة بالتأثير، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السَّبْر، فعليه بيان الحصر فيما ذَكَره بطريقه.

وإعادة الباء في **قوله:** (**وبالمطالبة**) في النظم وأصلِهِ لدفع توهّم عَوْدِ الشرط إلى ما قبل مدخولها معه.

ومن أمثلته: أن يقال لمن عارَض القوت بالكيل: لم قلتَ، إن الكيل مؤثر؟ فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل، وإلا اندفعت المعارَضة.

(**رابعها**): أن يُبَيِّن أن ما عدا الوصف الذي ذكره المعترِض مستقلّ في صورة من الصور، وكان هذا البيان بظاهر عامّ إما بإجماع، أو بنصّ ظاهر، فيبطل كون وصف المعارِض في موضع التعليل؛ لئلا يلزم إلغاء المستقلّ، فقال في حديث: «**الطعام بالطعام**»، فثبتت ربوية كل مطعوم، خَرَجَ عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النصّ.

وأعاد الباء هنا في **قوله:** (**وببيان... إلخ**) في النظم وأصلِهِ لطول الفصل، قاله المحلي.

قوله: (**للمُوَارَبَه**) قال في «القاموس»: الموارية: الْمُدَاهَاةُ، والمخاتَلَة. اهـ.

وفي نسخة: (للمجانَبَه).

وفي أخرى: (للمطالبة)، والظاهر أن الأولى هي الأولى.

وقوله: (**إذا لم يَعْتَرِض**) هكذا عبارته (**إذا لم يعترض**) لكن المناسب هنا مادة التعرُّض لا الاعتراض؛ لأن الاعتراض معناه المنع، وليس مراداً هنا، والتعرّضُ معناه التصدي، وهو المناسب هنا، فحقُّ العبارة أن يقول: (**إذا لم يتعرض للتعميم**) أي: إذا لم يتعرض المستدِلُّ للتعميم.

وقوله: (**وإن يقل**) يأتي شرحه مع ما بعده.

٨٩٩، ٩٠٠ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أنه لو قال المستدِلُّ للمعترض: ثبت

٩٠١ ـ ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَى خَلَفْ مُلْغًى فَذَا تَعُدُّدَ الْوَضْعِ عُرِفْ
٩٠٢ ـ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلَّا أَنْ يُلْغِيَ الْمُبْدَى مَنِ اسْتَدَلَّا
٩٠٣ ـ لَا بِقُصُورِهِ وَضَعْفِ الْمَعْنَى إِنْ سَلَّمَ الْمَظِنَّةَ اللَّتْ تُعْنَى
٩٠٤ ـ وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا وَهَلْ كَفَى رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ اخْتُلِفَا

الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارَضت به وصفي عنها لم يَكْفِ ذلك في الدفع، إن لم يكن وصف المستدل موجوداً فيها مع انتفاء وصف المعترِض عنها؛ لاستوائهما في انتفاء وصفيهما، فإن وُجِد وصف المستدل فيها كَفَى في الدفع؛ بناءً على امتناع تعليل الحكم بعلتين.

وقيل: لا يكفي مطلقاً، وإن وُجِد فيها وصف المستدلّ، بناء على جواز التعليل بعلتين.

قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: عندي أن المستدلَّ ينقطع بما قاله؛ لاعترافه فيه بإلغاء وصفه، حيث ساوى وصف المعترض فيما قَدَحَ هو به.

قوله: (إن لم يكن... إلخ): (يكن) تامّة؛ أي: إن لم يوجد وصفُ المستدل مع انتفاء وصف المعترض.

قوله: (وقال ينخَزِل) أي: ينقطع المستدلّ، وفاعل (قال) ابن السبكي.

وفي نسخة: (وعندي ينخزل) وعليه فهو من قول الناظم، والله تعالى أعلم.

٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إذا أبدى المعترض في الصورة التي أَلْغَى فيها المستدلُّ وصفه وصفاً آخر يخلُف الذي ألغاه المستدلّ، ويقوم مقامه، سُمِّي ذلك تعدد الوضع؛ لتعدد ما وُضع؛ أي: بُني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر، وزالت بما أبداه فائدة الإلغاء الذي حصل من المستدلّ، من سلامة وصفه عن القدح فيه.

مثاله قول الشافعي في تأمين العبد حربيًّا: أمان مسلم عاقل، فيصح، كالحر، فيَدَّعِي المعترض أن الحرية جزء علة، وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر، فيلغيها المستدلُّ بالمأذون له في القتال،

.....

فإن الحنفية وافقوا الشافعية على صحة أمانه، فيقول المعترِض: خلف الإذنُ الحريةَ في هذه الصورة، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر؛ إذ لا شاغل له، فإن عاد المستدلّ، وألغى الْخَلَفَ أيضاً بما يُخرِجه عن درجة اعتباره لم تزل فائدة إلغائه الأول، وله الإلغاء حينئذٍ بأيّ طريق إلا بطريقين:

١ ـ دعوى أن الْخَلَف قاصرٌ، فإن قصوره لا يُخرِجه عن صلاحيته للعلية؛ لجواز التعليل بالقاصرة.

وقيل: له الإلغاء به، بناءً على امتناع التعليل بها.

٢ ـ دعوى ضعف المعنى في الوصف الذي عارضه مع تسلمه وجود المظنة؛ لأن ضعف معناه لا يضُرُّ بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل.

وقيل: يكفي، بناءً على أنه يؤثر في المظنة.

وأشار بقوله: (وهل كَفَى... إلخ) إلى أنه هل يكفي في دفع المعارضة رجحانُ وصف المستدل على الوصف الذي أبداه المعترِض بوجه من وجوه الترجيح، ككونه أنسب منه، أو أشبه؟ فيه قولان، بناءً على التعليل بعلتين، إن جوّزناه لم يكف؛ لجواز أن يكون كل من الموضعين علةً، وإن لم نجوِّزه كفى، وقد رجح ابن الحاجب الأول، بناءً على ترجيح الجواز، وابن السبكي الثاني، بناءً على ترجيح المنع.

قوله: (خَلَف مُلْغًى) مفعول (أبدى)، وهو مضاف ومضاف إليه، و(تعدُّدَ الوضع) مفعول ثان لـ (عُرِف) على تضمينه معنى (سُمِّي)، والمفعولُ الأول الضمير النائب عن الفاعل.

وقوله: (فائدةُ الإلغاء) مبتدأ خبره (زالت).

وقوله: (الْمُبْدَى) بصيغة اسم المفعول مفعولُ (يُلْغِيَ)، والفاعل **قوله:** (مَنِ استدلا)، والألف إطلاقية.

والمراد بـ (الْمُبْدَى) هو الخلَفُ الذي أبداه المعترِض.

وقوله: (اللَّت) بمعنى (اللتي)، ووقع في بعض النسخ بلفظ: (اللَّذْ)، والأولى أولى، فتنبّه.

٩٠٥ ـ وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ ... يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ
٩٠٦ ـ ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ فَيُصَارْ ... لِحَذْفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارْ
٩٠٧ ـ وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقْدَ شَرْطٍ اوْ ... وُجُودَ مَانِعٍ فَجُلُّهُمْ رَأَوْا
٩٠٨ ـ يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وجُودُ الْمُقْتَضِي ... وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي

وقوله: (تُعْنَى) بالبناء للمفعول؛ أي: تُقْصَدُ، والله تعالى أعلم.

٩٠٥، ٩٠٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه قد يَتَّحِد الضابط المذكور في الأصل والفرع، ومع ذلك فيُعْتَرَض الحدّ بأن الجنس المصلحة فيهما مُختلِفٌ، كقولنا في اللواط: إيلاج فرج في فرج مُشْتَهًى طبعاً محرم شرعاً، فيوجب الحد كالزنا، فيُعْتَرَض بأن الضابط، وإن اتحد فيهما، لكن الحكمة مختلفة، فإن حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع اختلاط الأنساب، فيتفاوتان في نظر الشرع، فيُنِيط الحكمَ بإحداهما دون الأخرى.

ويجاب عن ذلك بحذف خصوص الأصل، وهو اختلاط الأنساب في هذا المثال عن درجة الاعتبار بطريق من الطُرُق الآتية، فتبقى العلة القدرَ المشترَك.

٩٠٧، ٩٠٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا كانت علة الحكم فقد شرط، كانتفاء وجوب رجم البكر؛ لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم، أو وجودَ مانع، كانتفاء وجوب القصاص على الأب؛ لمانع الأبوّة، فهل يلزم من ذلك وجود المقتضي للحكم؟

الجمهور نعم، ومنهم الآمدي؛ إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذٍ لانتفائه، لا لِمَا فُرِض من فقد الشرط، أو انتفاء المانع، والإمام فخر الدين، وتبعه في «جمع الجوامع»: لا؛ لجواز أن يكون لِمَا فُرِض أيضاً؛ لجواز دليلين على مدلول واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسالك العلّة)[١]

٩٠٩ ـ «الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ» «فَالنَّصُّ الْعَلِي» مِثْلُ «لِعِلَّةِ كَذَا» ثُمَّ يَلِي
٩١٠ ـ لِـ«سَبَبٍ» وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَـ«كَيْ» وَمَعَهَا «إِذَنْ» أَوْ الظَّاهِرُ أَيْ
٩١١ ـ كَاللَّامِ فَالْإِضْمَارِ فَالْبَا فَالْفَا مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَى
٩١٢ ـ رَاوٍ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَفِ «إِنَّ» وَ«إِذْ» وَمَا مَضَى فِي الْأَحْرُفِ

---

[١] أي: هذا مبحث الطُّرُق الدالّة على عليّة الشيء.

والمسالك جمع مَسْلَك، وهي في اللغة مكانُ السلوك؛ أي: المرور، وفي الاصطلاح، هو ما دَلَّ على كون هذا الشيء علةً لهذا الحكم، حيثما كان الشيءُ، بناءً على اشتراط الاطّراد في العلة، كما سيأتي.

وسُمِّيت مسالك؛ لأنها تُوصِل إلى المعنى المطلوب، استَعَارَ المسالك الحسية للمعنوي بجامع التوصل إلى المطلوب، ففيه استعارة تصريحية.

٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢ ـ شروع في بيان مسالك العلّة؛ أي: الطرق الدالة على كون الوصف علةً، فأشار ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الأبيات إلى مَسْلَكين:

(أولهما الإجماع): كالإجماع على أن العلة في حديث «الصحيحين»: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان**» تشويش الغضب للفكر، وقَدَّم الإجماع على النص كما صنع ابن الحاجب؛ لتقدمه عليه عند التعارض[(١)]، وعكس البيضاوي؛ لأن النص أصل الإجماع.

(الثاني: النصّ)، وهو قسمان: صريح، ويُعَبَّر عنه بالقاطع، كما فعل البيضاوي، وهو ما لا يحتم غير العِلِّيّة، بأن دلّ عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر، واستدلال، وهو مراتب:

أعلاها أن يَرِد في النص (لعلة كذا).

وقوله: (ثم يلي... إلخ) أي: يلي **قوله:** (لعلة كذا) أن يقال: (لسبب كذا)،

---

(١) هذا محل نظر، وقد حققت البحث فيه في «التحفة المرضية» و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

.....

ويليه (من أجل كذا)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر**»، ويليه (كي)، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الآية [الحشر: ٧]؛ أي: إنما جُعِل الفيء للمذكورين، كي لا يتداوله الأغنياء، فيُحْرَم منه الفقراء، وفي مرتبتها (إذن)، كحديث: سُئل عن البيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «**أينقص الرُّطَب إذا جَفَّ؟**»، فقالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[1].

قوله: (العَلِي) صفة للنصّ، وصفه به إشارةً إلى معنى الصريح؛ أي: النص الصريح، وهو مقابل الظاهر الآتي بعده.

وقوله: (أو الظاهرُ... إلخ) أشار به إلى القسم الثاني من قسمي النص، وهو الظاهر، وهو ما يَحتَمِل غير العلّة احتمالاً مرجوحاً، وهو مراتب:

أعلاها اللام، ظاهرةً، نحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [إبراهيم: ١]، ثم مقدرة، نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]، ثم الباء، نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، ثم الفاء في كلام الشارع، وتكون فيه في الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وفي الوصفِ، نحو حديث «الصحيحين» في المحرم الذي وَقَصَته ناقته: «**لا تُمِسوه طيباً، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» ثم في كلام الراوي الفقيه، نحو حديث أبي داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: (**سها رسول الله ﷺ، فسجد**).

فقوله: (أو الظاهرُ... إلخ) بالرفع عطفاً على (الْعَلِي)؛ لأنه بمعنى الصريح، كما قدَّمناه آنفاً.

وقوله: (كاللام) أي: الظاهرة بدليل **قوله:** (فالإضمارِ)، وهو بالجرّ على حذف مضاف؛ أي: فاللام ذات الإضمار.

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

.....

وفي نسخة (فاللام) بالفاء، وما هنا أولى؛ لأن (أي) في البيت السابق تفسيرية داخلة على ما بعدها، وهو (كاللام)، فهو تفسير للظاهر، فلا تناسبه الفاء.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: وظاهر عبارة شُرّاح «جمع الجوامع» اختصاص قوله: في كلام الشارع، وما بعده بالفاء، وصرح في «منع الموانع» بخلافه، فقال: قولنا: (في كلام الشارع) إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما اختَلَفَ مراتبها في أنفسها كذلك اختَلَف بحسب وقوعها في كلام القائلين، قال: وزعم الآمدي أن الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام النبي ﷺ، والحقّ ـ وإياه ذكر الصفي الهندي ـ مساواتهما؛ لعدم احتمال تطرُّق الخطإ فيهما، فلذلك عَبَّرنا بالشارع. انتهى.

وإنما لم تكن المذكورات صرائح؛ لمجيئها لغير التعليل، كالعاقبة في اللام، والتعدية في الباء، ومجرد العطف في الفاء.

قوله: (راوٍ) صفة لـ (فقيهٍ).

وقوله: (فغيرِهِ) بالجر عطفٌ على (فقيهٍ) أي: ثم في كلام راوٍ غيرِ فقيه.

وأشار بقوله: (ومنه... إلخ) إلى أن من الظاهر (إنَّ) المكسورة المشدّدة، نحو قوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ﴾ الآية [نوح: ٢٦، ٢٧]. و(إِذْ)، نحو ضربتُ العبد إذ أساء؛ أي: لإساءته.

وقوله: (فاقتفِ) أمر من الاقتفاء، وهو اتّباع، وفي نسخة (فاقتفي) بالياء، وهي للإشباع؛ أي: فاتبع ما ذكرته لكونه صواباً والجملة معترِضة بين المبتدإ، وهو (إنّ)، والخبر، وهو (منه).

وقوله: (وما مضى في الأحرف) أشار به إلى ما تقدم في مبحث الأحرف أنه يَرِدُ للتعليل، وهو (بَيْدَ)، و(حتى)، و(على)، و(في)، و(مِنْ).

قال المحليّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وإنما فَصَلَ هذا عما قبله **بقوله:** (ومنه)؛ لأنه لا يذكره الأصوليّون، واحتمال (إنّ) لغير التعليل، كأن تكون

٩١٣ ـ (الثَّالِثُ الْإِيمَا) اقْتِرَانُ الْوَصْفِ اللَّفْظِ لَا مُسْتَنْبِطٍ مَعْ خُلْفِ
٩١٤ ـ بِالْحُكْمِ أَيًّا كَانَ لَوْ لَمْ يَكُنِ مُعَلِّلاً كَانَ بَعِيدَ الْمَقْرَنِ

لمجرّد التأكيد، كما تكون (إذ)، وما مضى لغير التعليل، كما تقدم في مبحث الحروف. انتهى، والله تعالى أعلم.

٩١٣، ٩١٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الثالث من مسالك العلة وهو الإيماء)، وهو اقتران الوصف الملفوظ بحكم مطلقاً؛ أي: سواء كان الحكم ملفوظاً، أو مستنبطاً، لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به، لكان ذلك الاقتران بعيداً، تُنَزَّه عنه فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها.

ثم الوصف قد يكون ملفوظاً به، وستأتي أمثلته، وقد يكون مستنبطاً، نحو: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل**»، فالوصف الذي نِيط به الحكم، وهو الطَّعْم عند القائل به، ليس منصوصاً، بل هو مستنبط، والحكم قد يكون أيضاً ملفوظاً، وسيأتي، ومستنبطاً، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالحكم، وهو الصحة مستنبط من الحل، لا ملفوظ، وقد شَرَط في «جمع الجوامع» التلفظ في الوصف، ولم يشترطه في الحكم، وعليه الصَّفي الهندي، وقيل: يُشترط فيهما، وقيل: لا يشترط فيهما.

وقوله: (**اللفظ**) بمعنى الملفوظ، صفة لـ (**الوصفِ**).

وقوله: (**لا مستنبطٍ**) بالجرّ معطوف بـ (لا) على (**اللفظ**).

وقوله: (**مع خُلْف**) حال من **قوله:** (**لا مستنبط**)، يعني أن بعضهم قال: الوصفُ المستنبطُ مثلُ الملفوظ، والصحيح الأول.

وقوله: (**بالحكم**) متعلق بـ (**اقترانُ**)، **وقوله:** (**معلِّلاً**) بصيغة اسم الفاعل؛ أي: لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به، كان بعيداً اقترانه من فصاحة الشارع، ووضعه الألفاظ مواضعها.

وقوله: (**بَعِيدَ الْمَقْرن**) بفتح الميم، والراء مصدر قَرَنَ؛ أي: بعيد الاقتران الذي يُنَزَّه عنه فصاحة الشارع، والله تعالى أعلم.

٩١٥ ـ كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً مَنْفِي
٩١٦ ـ مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلَا أَوْ بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلَا
٩١٧ ـ بِوَصْفٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَا أَوْ غَايَةٍ وَنَحْوُهَا لَكِنَّا
٩١٨ ـ أَوْ كَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ وَمِن مُفَوِّتٍ قَد حَظَلَا

٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الإيماء خمسة أقسام:

(الأول): ما أشار إليه **بقوله:** (كحكمه... إلخ)، وهو أن يَحكُم الشارع بحكم عقب سماع صفة اتصف بها المخاطَب، فيُظَنُّ أن الصفة علة لذلك الحكم، كحديث ابن ماجه، وأصله في «الصحيحين» في قصة الأعرابي: واقعت امرأتي في نهار رمضان، فقال: «**أعتق رقبة...**» فأَمْرُه بالإعتاق بعد ذكر الوقاع، يدل على أنه علةٌ له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب، وذلك بعيدٌ، فيُقَدَّر السؤال في الجواب، فكأنه قال: واقعت، فأعتق.

(الثاني): ما أشار إليه **بقوله:** (أو ذِكْرِهِ... إلخ)، وهو أن يَذكُر الشارع وصفاً لو لم يكن علةً للحكم لم يكن لذكره فائدة، كحديث «الصحيحين»: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان**»، فتقييد المنع من الحكم بحالة الغضبْ المشوِّش للفكر يدلُّ على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد.

(الثالث): ما أشار إليه **بقوله:** (أَوْ بين حكمين... إلخ)، وهو أن يُفَرِّق الشارع بين حكمين بصفة، سواء ذَكَرَ القسمين، كحديث «الصحيحين»: أنه ﷺ جَعَلَ للفرسين سهمين، وللرَّجُلِ؛ أي: صاحبه سهماً، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعليّةِ كلّ منهما كان بعيداً، أو ذَكَرَ أحدَهُما، كحديث الترمذي: «**القاتل لا يَرِثُ**» أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه، فتفريقه بين عدم الإرث المذكور، وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته لكان بعيداً.

أو يُفَرِّق بشرط كحديث مسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»،

فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً، وبين جوازه عند اختلاف الجنس، لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز كان بعيداً.

أو يُفَرِّق باستثناء، نحو: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهنّ، فتفريقه بين ثبوت النصف لهنّ وبين انتفائه عند عفوهنّ عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء كان بعيداً.

أو يُفَرِّق بغاية، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فإذا طَهُرْن فلا منع في قربانهن، فتفريقه بين المنع من القربان في الحيض، وبين جوازه في الطهر، لو لم يكن لعلية الطهر للجواز كان بعيداً.

أو يُفَرِّق باستدراك، نحو: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها، لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة كان بعيداً.

(الرابع): ما أشار إليه **بقوله:** (أو كونه... إلخ) وهو أن يُرَتِّب الحكم على الوصف، نحو: أكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم، لو لم يكن لعلية العلم له كان بعيداً.

(الخامس): ما أشار إليه **بقوله:** (ومن مُفَوِّت قد حَظَلا)، وهو أن يمنع الشارع من فِعْلٍ قد يُفَوِّت ما طلبه قبل ذلك، نحو: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يُفَوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها كان بعيداً.

وقوله: (منفي) صفة لـ (وصفاً) وُقِفَ عليه بالسكون على لغة ربيعة.

وقوله: (ومُفَاده) بضم الميم؛ أي: فائدته، فاعل بـ (منفي) أو مبتدأ مؤخر، و(منفيٌّ) خبر مقدم، والجملة صفةُ (وصفاً).

وقوله: (أتى تفصيلاً) أي: فَعَلَ تفريقاً بين حكمين.

وقوله: (بوصف... إلخ) متعلق بـ (تفصيلاً).

وقوله: (ونحوها لكنا) مبتدأ وخبره؛ أي: نحو المذكورات من الوصف وما بعده لفظ الاستدراك، وهو (لكن)، وأراد به الاستدراك من إطلاق الدال على

٩١٩ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي ... أُومِي إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّذِي
٩٢٠ ـ (الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ) وَذَا ... حَصْرُكَ الْأَوْصَافُ وَإِبْطَالُ اللَّذَا
٩٢١ ـ لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي الْبَاقِي انْحَصَرْ ... وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ

المدلل، والألف إطلاقيّة، وفي نسخة: (أو نحو لكنا) بـ (أو)، وفي أخرى: (أو نحو ما لكنا) بزيادة (ما)، وهو غلط، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أو كونِهِ) بالجر عطفاً على مدخول الكاف، في **قوله:** (كحكمه).

وقوله: (ومن مُفَوِّتٍ) متعلق بـ (حَظَلا)، بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، وهو في تأويل المصدر بتقدير حرف مصدري، عطف على مدخول الكاف أيضاً؛ أي: وكحَظْلِهِ من فِعْلِ شيء مُفَوِّت للمطلوب.

ووقع في نسخة: (من تَفَوُّتٍ)، والظاهر أنه تصحيفٌ، وفي أخرى: (من مقوت) بالقاف بدل الفاء، وهو تصحيف بلا شكّ، والله تعالى أعلم.

٩١٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القول الأصحّ، وهو قول الأكثرين أنه لا يُشتَرط في التعليل بالإيماء أن يكون الوصف الْمُومَى إليه مناسباً للحكم، بناءً على أن العلة بمعنى المعرِّف.

وقيل: يُشتَرَط، بناءً على أنها بمعنى الباعث.

قوله: (أومي) مغير الصيغة، و(الحكمَ) بالنصب مفعولُ (يُنَاسبَ)، وفاعله الموصول، و(القول الشَّذِي) أي المختار، والله تعالى أعلم.

٩٢٠، ٩٢١ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الرابع من مسالك العلة وهو التقسيم والسبر) والتقسيم لغة: التفريق، والسَّبْرُ بالفتح لغة: الاختبار، والتقسيم مُتَقَدِّم في الوجود على السبر؛ لأنه أوّلاً يُعَدِّد الأوصاف التي يُتَوَهَّم صلاحيتها للعلية، ثم يَسْبُرها؛ أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره، فلذا كان تقديم التقسيم في اللفظ كما في «النظم» أولى من تقديم السبر، كما في «جمع الجوامع».

والحاصل أنهما في الاصطلاح لَقَبٌ لشيء واحد، وهو أن تَحْصُرَ الأوصافَ التي اشتمل عليها الأصل المقيس عليه، ثم تُبْطِل منها ما لا يصلح للتعليل، فيتعين الباقي للعلية.

قوله: (الأوصاف) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها.

٩٢٢ ـ بَحَثْتُ وَالأَصْلُ الْعَدَمْ فَلَم أَجِدْ وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدْ
٩٢٣ ـ وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا قَطْعاً فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا ظَنَّا

وقوله: (اللذا) لغة في (الذي)، **وقوله: (ففي الباقي انحصر)** أي: انحصر المطلوب من العلة في الباقي بعد الإبطال.

ثم إن أقام المستدل دليلاً على الحصر دائراً بين النفي والإثبات، فهو أكمل، كقوله: ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تُعَلَّل، أو تُعَلَّل بالبكارة، أو بالصغر، أو بغيرها، وعدم التعليل، أو التعليل بغيرها باطلان بالإجماع، والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضي إجبار الصغيرة الثيب، ويَرُدُّه حديث مسلم: «**الثيب أحق بنفسها**»، فيتعين تعليله بالبكارة.

وإن لم يقم دليلاً حاصراً فيكفي فيه بقوله: بحثت... إلى آخر ما يأتي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ويُكْتَفَى) بالبناء للمفعول يأتي شرحه مع ما بعده.

٩٢٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُكْتَفَى بقول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكرها: بحثتُ فلم أجد غير ما ذكرته من الأوصاف، والأصل عدم ما سواها، فيُقْبَل منه ذلك؛ لعدالته مع أهلية النظر، ويندفع به عنه منع الحصر، هذا في المناظر، أما المجتهد الناظر لنفسه، فإنه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه، فيأخذ به، ولا يكابر نفسه.

وقوله: (والأصل العدَمْ) بسكون الميم للوزن.

٩٢٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إن كان الحصر في الأوصاف المذكورة، وإبطال ما عدا الوصف المدعى عليته قطعيين، فالتعليل بالباقي من الأوصاف قطعيٌّ، وإن كانا ظنيين، أو أحدهما قطعي، والآخر ظني، فالتعليل ظني.

قوله: (عَنَّا) بتشديد النون، والألف ضمير الحصر والإبطال؛ أي: حيث ظهرا، وفي نسخة: (حيث عينا) وهو تصحيف.

وقوله: (وإلا) هي (إن) الشرطية أدغمت في (لا) النافية؛ أي: وإن لم يكن الحصر قطعيّاً، **وقوله: (ظنا)** خبر لـ (كان) المحذوفة مع اسمها؛ أي: كان التعليل ظناً؛ أي: ذا ظنّ، والله تعالى أعلم.

٩٢٤ ـ وَهْوَ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْمُنَاظِرِ مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاظِرِ
٩٢٥ ـ ثَالِثُهَا لِلنَّاظِرِ وَالرَّابِعُ إِنْ[1] لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ
٩٢٦ ـ فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي بَيَانَهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلَّفِ
٩٢٧ ـ وَالْمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهْ حَتَّى إِذَا يَعْجَزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ

٩٢٤، ٩٢٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف في حجية الظنيّ على أقوال:

(الأول): وعليه الأكثرون: حجة للناظر لنفسه، وهو المجتهد والمناظر غيرَهُ؛ لوجوب العمل بالظن.

(الثاني): ليس بحجة لها؛ لجواز بطلان الباقي.

(الثالث): حجة للناظر، دون المناظر؛ لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه، واختاره الآمدي.

(الرابع): حجة لهما إن أُجْمِع على تعليل حكم الأصل في الجملة؛ حذراً من أداء بطلان الباقي خطأ المجمعين، وإلا فلا، واختاره إمام الحرمين.

قوله: (إن ليس... إلخ): (إن) شرطية، و(كان) محذوفة بعدها، وهي شانية، وجملة **(ليس)** خبرها، والجار والمجرور خبر **(ليس)**، و**(منازع)** اسمها مؤخراً؛ أي: إن كان لا يوجد منازع في تعليل الحكم بأن أَجمَعوا على تعليل حكم الأصل في الجملة، وفي نسخة: (إذ ليس... إلخ) أي: حين عدم المنازع، والله تعالى أعلم.

٩٢٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا أبْدَى المعترضُ بعد حصر المستدلّ الظنيَّ وصفاً زائداً على أوصافه لم يُكَلَّف بيانَ صلاحيته للتعليل؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه كافٍ في الاعتراض، فعلى المستدلّ دفعه بإبطال التعليل به.

قوله: (يفي) مضارع وَفَى بالشيء: إذا أتى به، و**(بيانَهُ)** بالنصب مفعول مقدم لـ **(يكلف)**، والله تعالى أعلم.

٩٢٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا ينقطع المستدلُّ بمجرد إبداء المعترض

---

(١) وفي نسخة: (إذْ).

٩٢٨ ـ وَحَيْثُ أَبْطَلَا سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
٩٢٩ ـ مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا لِلْخَصمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا

الوصفَ المذكور حتى يَعْجِز عن إبطاله؛ لأن غاية إبدائه منع لمقدمة من الدليل، والمستدلّ لا ينقطع بالمنع، ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله، فيلزمه إبطال الوصف الْمُبْتَدَى عن أن يكون علةً، فإن عجز عن إبطاله انقطع.

قوله: (لا انقطاع) هي (لا) النافية للجنس، و**(انقطاع)** اسمها.

وقوله: (خذله) بالذال المعجمة، من الخذلان، جملة في محل رفع خبر لـ (لا) أي: لا يَعْتَريه انقطاع يَخْذُله عن مقصوده، وفي نسخة: (خَزَلَه) بالزاي المعجمة، بمعنى قَطَعَه؛ أي: لا يحصل له انقطاع يقطعه عن استدلاله.

وقوله: (حتى إذا يعجز) : **(إذا)** هنا لمجرد الظرف، و**(يَعجِز)** من باب ضرب، وفي لغة: من باب تَعِبَ؛ أي: إلى وقت عجزه عن إبطاله، والله تعالى أعلم.

٩٢٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا اتفق المتناظران على إبطال ما عدا وصفين من أوصاف الأصل، واختلفا في أيِّهما العلة، كَفَى المستدلَّ في السبر والتقسيم التَّرْديدُ بينهما من غير احتياج إلى ضم ما عداهما إليهما؛ لاتفاقهما على إبطاله، فيقول: العلة إما هذا، أو ذاك، لا جائز أن تكون ذاك لكذا، فتعين أن تكون هذا، والله تعالى أعلم.

٩٢٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن من طُرُق إبطال علية الوصف الذي زاده المعترِضُ بيان أنه طَرْديٌّ؛ أي: مما عُلِم من الشرع إلغاؤه، إما في جميع الأحكام، كالطول، والقصر، فإنه لا اعتبار بهما في شيء من الأحكام، لا في القصاص، ولا الإرث، ولا الكفارة، ولا العتق، ولا غيرها، فلا يُعَلَّل بهما حكم أصلاً، وإما في ذلك الحكم بخصوصه، وهو معنى **قوله** في «النظم»: **(لو هنا)** أي: ولو كان في هذا الحكم خاصّةً، وذلك كالذكورة، والأنوثة في العتق، فإنهما لم يعتبرا فيه، فلا يُعَلَّل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في الشهادة، والقضاء، والإرث، وولاية النكاح، والله تعالى أعلم.

٩٣٠ ـ وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَهْ فِيهِ وَيَكْفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَهْ
٩٣١ ـ مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنِ الْخَصْمُ ادَّعَى أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَى
٩٣٢ ـ فَمَا لَهُ بَيَانُهَا لِلانْتِقَالْ بَلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالْ
٩٣٣ ـ (الْخَامِسُ الْإِخَالَةُ الْمُنَاسَبَهْ) وَسَمِّ (تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ) كَاسِبَهْ

٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من طرق الإبطال أيضاً أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها؛ لانتفاء مُثْبِت العلية، بخلافه في الإيماء، ويكفي في ذلك قول المستدلّ: بحثت، فلم أجد مُوهِمَ مناسبة، فيُقْبل؛ لعدالته مع أهلية النظر.

فإن ادَّعى المعترضُ أن الوصف الذي اعتبره المستدلّ كذلك؛ أي: لا تظهر فيه مناسبة، فليس للمستدل بيان مناسبته؛ لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة، والانتقال يؤدِّي إلى الانتشار المحذور، ولكن يُرَجَّح سبره على سبر المعترض، بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم، وسبر المعترض قاصر، والمتعدِّي أرجح من القاصر.

قوله: (وأنه لم تظهر... إلخ) عطف على **(أن يُبَيِّنَا... إلخ)**.

وقوله: (أنَّ كذاك... إلخ) الجار والمجرور خبر مقدم لـ **(أن)**، و**(وصفَهُ)** اسمها مؤخراً.

وقوله: (بتكثير الْمَحَال)[1] بفتح الميم، وتشديد اللام خُفِّف هنا للوزن، جمع مَحَلّ؛ أي: بدعوى كثرة محلّ وصفه، حيث يتعدّى إلى سائر المحالّ، بخلاف وصفه المعترض، فإنه قاصر على بعض المحالّ، وما يتعدَّى أفيد مما هو قاصر، والله تعالى أعلم.

٩٣٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن (الخامس) من مسالك العلة **(المناسبةُ)**،

---

(١) كان في الطبعة مشروحاً بغير هذا، ونصّه: وقوله: «بكثير المّحالَ»، بالفتح، كالاحتيال، والتحوّل، والتحيّل: الْحِذْقُ، وجَوْدَةُ النظر، والقدرةُ على التصرف، قاله في «القاموس»، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: بالحذق الكثير. انتهى، ثم رأيت ما هنا أنسب، فاستبدلته به، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٩٣٤ ـ تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا
٩٣٥ ـ تَحَقُّقُ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ وَمَا قَدْ لَايَمَا

ويسمى أيضاً (الإخالة) ـ بكسر الهمزة ـ لأنها يُخَال فيها؛ أي: يُظَنُّ أن الوصف علةٌ، ويُسمى استخراجها بـ (تخريج المناط)؛ لأنه إبداء ما نِيط به الحكمُ؛ أي: عُلِّق عليه.

قوله: (المناسبة) بدل من (الإخالة).

وقوله: (تخريجَ المناط) مفعول ثان لـ (سَمِّ)، و(كاسبَهُ) مفعول الأول على حذف مضاف؛ أي: سَمِّ عَمَلَ كاسبِهِ، وهو استخراجها، تخريجَ المناط، يعني: أن استخراج المناسبة يُسَمَّى بهذا الاسم، والله تعالى أعلم.

٩٣٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن تخريج المناط هو تعيينُ العلة بإبداء مناسبة بينها وبين الحكم مع الاقتران بينهما؛ أي: مقارنة الحكم للوصف، كالإسكار، فإنه علة تحريم الخمر، واستُنْبِطَ لإزالته العقل المطلوب حفظه، ويناسب التحريم، وقد اقترن به في حديث: «**كلُّ مسكر حرام**»، وقَيْدُ الاقتران زاده في «جمع الجوامع» على ابن الحاجب.

قال الشيخ ولي الدين: وهو لبيان اعتماد المناسبة، لا لتحقيق ماهيتها.

وزاد أيضاً **قوله:** (والسلامة من القوادح) ولا حاجة إليه؛ لأن كل مَسْلَك لا يثمر بدونها.

ثم هذا الحد في «جمع الجوامع» لتخريج المناط.

قال الشيخ المحلي: وهو أقعد من جعل ابن الحاجب له حداً للمناسبة.

وقوله: (تعيينه) الضمير للمجتهد، وهو خبر لمحذوف؛ أي: هو تعيين المجتهد... إلخ.

وقوله: (اقتران) بالنون، ووقع في نسخة بالباء، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

٩٣٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن تَحَقُّق استقلال الوصف المناسب في العلّية يكون بعدم ما سواه بطريق السبر، ولا يكفي فيه أن يقول: بحثت، فلم أجد غيره، والأصل عدمه، كما تقدم في السبر؛ لأن المقصود هنا الإثبات، وهناك النفي.

٩٣٦ ـ فِي الْعُرْفِ فِعْلَ الْعُقَلَا الْمُنَاسَبُ وَقِيلَ بَلْ دَافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ
٩٣٧ ـ وَقِيلَ مَا تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ حِينَ عَرَضْتَهُ عَلَى الْعُقُولِ
٩٣٨ ـ وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ يَحْصُلُ عَقْلاً إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطْ
٩٣٩ ـ صَالِحٌ إِنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَهْ
٩٤٠ ـ فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ مُلَازِمٌ وَهْوَ الْمَظِنَّةُ اعْتُبِرْ

وقوله: (وما قد لايَمَا)، وفي نسخة: **(لاءما)** بالهمزة؛ أي: الوصف الذي ناسب، وهو خبر مقدم **لقوله: (المناسب)** في البيت التالي، وفيه التضمين، ويأتي شرحه مع ما بعده.

٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِف في المناسب المأخوذ من المناسبة المتقدمة، على أقوال:

(الأول): أنه الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة؛ أي: يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه؛ أي: إن جَمْعَها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمناسبة الوصف للحكم المترَتِّب عليه مُوَافِقَةٌ لعادة العقلاء في ضَمِّهم الشيء إلى ما يلائمه.

(الثاني): أنه ما يجلب[1] للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، قال في «المحصول»: وهذا قول من يُعَلِّل أحكام الله بالمصالح، والأول قول من يأباه.

قلت: قد سبق أن تعليل أفعال الله تعالى هو الحقّ الذي عليه السلف، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (في العُرف) متعلّقٌ **بقوله: (لايَمَ)** في البيت الماضي، **وقوله: (فعلَ العقلا)** مفعول **(لايَمَ)** أيضاً، **وقوله: (المناسب)**، وفي نسخة **(للناسب)**، وهو تصحيف، **وقوله: (جالب)** بتقدير (أو) أي: أو جالب نفع.

(الثالث): قول أبي زيد الدَّبُّوسيّ: هو ما لو عُرِض على العقلاء لتلقته بالقبول، وهو قريب من الأول، ولا يقدح فيه قول الخصم، لا يتلقاه عقلي بالقبول.

---

(١) من بابي ضرب وقتل. اهـ. المصباح.

٩٤١ ـ وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُود مِنْ ... مَا شُرِعَ الْحُكْمُ لَهُ عِلْماً وَظَنّ
٩٤٢ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ أَوْ مُحْتَمِلَا ... عَلَى السَّوَا كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلَا
٩٤٣ ـ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ مِثْلُ أَنْ نَكَحْ ... آيِسَةً قَصْدَ وِلَادٍ وَالأَصَحّ
٩٤٤ ـ جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... مِثْلُ جَوَازِ الْقَصْرِ إِذْ تَنَعَّمَا

قوله: (**تلقاه**) والفاعل ضمير العقول، وفي نسخة: (**يلقاه**) بالياء.

(**القول الرابع**): هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة، فخرج بالظاهر الخفي، وبالمنضبط خلافه، فلا يسمى مناسباً.

فإن كان الوصف خفيًّا، أو غير منضبط اعتُبِر ملازمُهُ الذي هو ظاهر منضبط، وهو المظنة للمناسب، فيكون هو العلة، كالسفر مظنة للمشقة المترتِّب عليها الترخيصُ في الأصل، لكنها لَمّا لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص، والأحوال، والأزمان نِيط الحكم بمظنتها.

قوله: (**ملازمٌ**) مبتدأ سوّغه كونه نائب فاعل في المعنى، وجملة (**اعتُبِر**) ببناء الفعل للمفعول خبر المبتدإ، وجملة المبتدإ والخبر جواب (**إن**) بتقدير الفاء.

وجملة **قوله:** (**وهو المظِنَّة**) معترضة بين المبتدإ والخبر، والله تعالى أعلم.

٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن لحصول المقصود من شرح الحكم مراتبَ:

(**أحدها**): أن يحصل يقيناً، كالبيع، فإنه إذا صحّ حصل المقصود من شرعه، وهو الملك، وحل الانتفاء يقيناً.

(**ثانيها**): أن يحصل ظناً، كالقصاص، فإنه يحصل المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن القتل ظناً، فإن الممتنعين عنه أكثر من الْمُقْدِمين عليه، ولا خلاف في جواز التعليل بهذا.

٩٤٥ ـ وَإِنْ يَفُتْ قَطْعاً فَقِيلَ يُعْتَبَرْ وَعِنْدَنَا الْأَصَحُّ مَا لَهُ أَثَرْ
٩٤٦ ـ فِيهِ تَعَبُّدٌ كَالِاسْتِبْرَا وَقَدْ بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعِ اسْتَرَدّ
٩٤٧ ـ أَوْ لَا مِثَالُهُ لُحُوقُ النَّسَبِ لِمَشْرِقِيٍّ زَوْجُهُ بِالْمَغْرِبِ

(ثالثها): أن يكون احتمال حصول المقصود من شرع الحكم وانتفائه على السواء.

قال في «البدائع»: ولا مثال له على التحقيق، ومثله في «جمع الجوامع» كابن الحاجب بحد الخمر، فإن حصول المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن شربها، وانتفائه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والْمُقْدِمين عليه تقريباً.

(الرابع): أن يكون نفي حصوله أرجح من حصوله، كنكاح الآيسة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح، فإن انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله.

والأصح جواز التعليل بهذا، وما قبله، نظراً إلى حصولهما في الجملة بدليل جواز القصر للملك المترَفِّه، وإن انتفت المشقة في حقه التي هي حكمة الترخيص؛ نظراً إلى حصولها في الجملة.

وقيل: لا يجوز التعليل بهما؛ لأن الأخير مرجوح الحصول، وما قبله مشكوكه، والله تعالى أعلم.

٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إن كان المقصود من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور، فقالت الحنفية: يعتبر المقصود فيه أيضاً حتى يثبت فيه الحكم، وما يترتب عليه، والأصح عند الشافعية عدم اعتباره، سواء كان في الحكم تعبدٌ أم لا:

(فالأول): كاستبراء الجارية التي باعها، ثم استردّها من المشتري في مجلس العقد، فإن المقصود منه، وهو معرفة براءة رحمها المسبوقة بالجهل بها فائت قطعاً في هذه الصورة؛ لانتفاء الجهل فيها قطعاً، وقد اعتبره الحنفية فيها تقديراً، فأثبتوه، وغيرهم لم يعتبره، وقال بالاستبراء فيها تَعَبُّداً، كما في المشتراة من امرأة؛ لأن الاستبراء فيه نوع تعبد، كما عُلِم في محله.

(والثاني): كلحوق النسب برجل مشرقيّ تزوج مغربية، فأتت بولد مع القطع

٩٤٨ ـ ثـمَّ الْـمُـنَـاسِـبُ ثَـلَاثـاً قُـسِـمَـا مَـا بِـالـضَّـرُورِيِّ لَـدَيْـهِـمْ وُسِـمَـا
٩٤٩ ـ وَبَـعْـدَهُ الْـحَـاجِـيُّ فَـالـتَّـحَـسِـينِي فَـذُو الـضَّـرُورَةِ كَـحِـفْـظِ الـدِّيـنِ

بانتفاء اجتماعهما، فإن المقصود من التزوج ـ وهو حصول النطفة في الرحم؛ ليحصل العلوق، فيَلْحَق النسب ـ فائت فيها قطعاً، وقد اعتبره الحنفية، فألحقوا به الولد؛ لوجود مظنته، وهي التزوج، وغيرهم لم يعتبره، ولم يُلْحِق به؛ إذ لا عبرة بالمظنة مع القطع بالانتفاء، ولا تَعَبُّدَ فيه.

قوله: (يفت) من الفوت، والضمير يعود إلى المقصود من شرع الحكم.

ووقع في بعض النسخ: (نفت) من النفي، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: (وعندنا) يعني به الشافعية.

وقوله: (فيه تَعَبُّدٌ) أي: سواء كان فيه تعبد... إلخ.

وقوله: (لمشرقيٍّ زوجُهُ... إلخ)، وفي نسخة: (لِمَشْرِقِيْ زوجته... إلخ)، وعليه فياء النسب مخففة للوزن، والزوج بلا هاء يُطْلَق على المرأة على اللغة الفصحى أيضاً، والله تعالى أعلم.

٩٤٨، ٩٤٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن المناسب من حيث شرعُ الحكمِ له ثلاثة أقسام:

(الأول): ضروريّ، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة.

(الثاني): حاجيّ، وهو ما كانت مصلحته في محل الحاجة، ولم تَصِل إلى حدّ الضرورة.

(الثالث): تحسينيّ، وهو ما كانت مصلحته مستحسنةً في العادات من غير احتياج إليها، وكل منها دون ما قبله في المرتبة، فيُقَدَّم عليه عند التعارض، وقد اجتمعت الأقسام في النفقة، فنفقة النفس ضرورية، والزوجة حاجية، والأقارب تحسينية.

وقوله: (ما بالضروري): **(ما)** موصولة خبر لمحذوف؛ أي: أحدها، والجار والمجرور والظرف متعلّقان **بقوله: (وُسِمَا)** بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية؛ أي: جُعِلَ الضروري علامة له.

وقوله: (فذو الضرورة... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩٥٠ ـ فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَالاَنْسَابِ فَمَالْ وَالْعِرْضِ وَالْمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالْ

٩٥١ ـ كَحَدِّ نزْرِ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي بَيْعٌ فَإِيجَارٌ وَقَدْ يُدَانِي

ووقع في بعض النسخ: (فذي الضرورة)، والظاهر أنه تصحيف.

٩٥٠ ـ أشار بهذه البيت إلى بيان أمثلة الأقسام الثلاثة، فمثال الضروري: كحفظ الكليات الخمس التي اتفَقَتِ الْمِلَلُ على حفظها، وهي:

١ ـ **(الدين)**، وحفظه بشرع قتل الكفار، وعقوبة الداعين إلى البدع.

٢ ـ **(فالنفس)**، وحفظها بشرع القصاص.

٣ ـ **(فالعقل)**، وحفظه بشرع حَدّ المسكر.

٤ ـ **(فالنسب)**، وحفظه بشرع حدّ الزنا.

٥ ـ **(فالمال)**، وحفظه بشرع حدّ السرقة وقطع الطريق.

وزاد في «جمع الجوامع» سادساً، تبعاً للطُّوفي، وهو **(العِرْض)**، وحفظه بشرع حدّ القاذف، وعطفه بالواو إشارةً إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلّاً من الأربعة قبله بالفاء؛ لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة.

وأشار بقوله: (والملحَقُ ما به اكتمال... إلخ) إلى أنه يُلْحَق بالضروري، فيكون في رتبته مُكَمِّلُهُ، كحدّ قليل المسكر، فإن قليله يدعو إلى كثيره الْمُفَوِّت لحفظ العقل، فبولغ في حفظه بالمنع من القليل، والحدّ عليه كالكثير.

قوله: (والْمُلْحَق) مبتدأ خبره **قوله: (ما به اكتمال)**، أي الملحق بالضروري، هو الذي يحصل به كمال الضروري.

٩٥١ ـ وقوله: (كحدّ نزرِ مسكرٍ) أي: مثال الملحق كحدٍّ قليل من المسكر.

وقوله: (والثاني... إلخ) أشار به إلى أمثلة **(القسم الثاني)**: وهو الحاجيّ؛ أي: ما يُحتاج إليه، ولا يَصِل إلى حدّ الضرورة، كالبيع، والإجازة، فإنهما شُرِعا للملك المحتاج إليه، ولا يفوت بفواته ـ لو لم يُشْرَعا ـ شيء من الضروريات السابقة، وعَطَفَ الإجارة بالفاء؛ لأن الحاجة إليهما دون الحاجة إلى البيع.

٩٥٢ ـ أَوَّلَهَا وَكَالْخِيارِ مُكْمِلُهْ ... وَالثَّالِثُ الْمَعْرُوفُ لَا يُزَلْزِلُهْ
٩٥٣ ـ كَسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ ... يَلِيهِ مَا عَارَضَ كَالكِتَابَةِ
٩٥٤ ـ ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِذَا يُعْتَبَرُ ... فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يُظْهِرُ
٩٥٥ ـ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ الْمُؤَثِّرُ ... أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبَرُ
٩٥٦ ـ تَرْتِيبَ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ ... لِلْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مُلَائِماً رَأَوْا

وأشار بقوله: (وقد يداني... إلخ) إلى أن الحاجيّ قد يكون في الأصل ضروريًّا في بعض الصور، كالإجارة لتربية الطفل، فإن ملك المنفعة فيها، وهي تربيته يفوت بفواته ـ لو لم تشرع الإجارة ـ حفظ نفس الطفل.

وأشار بقوله: (وكخيارٍ مُكْمِله) إلى أنه يُلْحَق بالحاجي مُكمِله، كخيار البيع المشروع للتروي كُمِّل به البيع، وإن حصل أصل الحاجة بدونه لِيَسْلَم من الغين.

٩٥٢، ٩٥٣ ـ وقوله: (والثالث... إلخ) أشار به إلى بيان **(القسم الثالث)** وهو التحسينيّ؛ أي: ما استُحْسِنَ عادةً من غير احتياج إليه، وهو قسمان:

(الأول): ما لا يُعَارض القواعد، كسلب العبد أهلية الشهادة، فإنه غيرُ محتاج إليه؛ إذ لو ثبت له الأهلية ما ضَرّ، لكنه مُسْتَحْسَنٌ في العادة؛ لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الْمُلْزِم، بخلاف الرواية.

(الثاني): ما يُعارضها، كالكتابة، فإنها غير مُحتاج إليها، إذ لو مُنِعَت ما ضَرّ، لكنها مستحسنة في العادة؛ ليُتَوَصَّل بها إلى فك الرقبة من الرقّ، وهي خارمةٌ لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر، إذ ما يُحَصِّلُه المكاتب في قوة ملك السيد له، بأن يُعَجِّز نفسه.

قوله: (المعروفُ لا يُزلزله) أي: لا يعارضه المعلوم من القواعد الشرعية، يعني أنه لا يتعارض مع القواعد المعلومة كالأمثلة المذكورة بخلاف الثاني، والله تعالى أعلم.

٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن المناسب من حيث اعتبارُهُ أقسام: لأنه إن اعتُبر بنصّ، أو إجماع عينُ الوصف في عين الحكم، فهو الْمُؤَثِّرُ؛ لظهور تأثيره بما اعتُبِر به.

.....

مثالُ الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث الترمذي وغيره: «**من مس ذَكَره فليتوضأ**».

ومثال الاعتبار بالإجماع: تعليلُ ولاية المال على الصغير بالصِّغَر؛ فإنه مُجْمَعٌ عليه.

قوله: (في عين حكم) متعلق بـ **(يُعْتَبَر)** بالبناء للمفعول، **وقوله: (عينُ وصفٍ)** نائب فاعله، وجملة: **(يَظْهَر)** صفة له، أو حال منه، **وقوله: (بنص)** متعلق بـ **(يَظْهَرُ)**، **وقوله: (المؤثِّر)** خبر لمحذوف، والجملة جواب **(إذا)**، بتقدير رابط؛ أي: فهو المؤثِّرُ.

وقوله: (أو لا... إلخ): أشار به إلى أنه إن لم يُعْتَبَر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، بل اعتُبِر بترتيب الحكم على وفق الوصف، حيث ثبت الحكم معه، ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، فهو الملائم؛ لملاءمته للحكم، فأقسامه ثلاثة:

١ ـ اعتبار العين في العين بالترتيب، وقد اعتُبِر العينُ في الجنس.

مثاله: تعليل ولاية النكاح بالصِّغَر حيث ثبت معه، وإن اختُلِف في أنها له، أو للبكارة، أو لهما، وقد اعتُبِر في جنس الولاية حيث اعتُبِر في ولاية المال بالإجماع كما تقدم.

٢ ـ اعتبار العين في العين، وقد اعتُبِر الجنس في العين.

مثاله: تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج، وقد اعتُبِر جنسه في الجواز في السفر بالإجماع.

٣ ـ اعتبار العين في العين، وقد اعتُبِر الجنس في الجنس.

مثاله: تعليل القصاص في القتل بمثقّل بالقتل العمد العدوان، حيث ثَبَتَ معه، وقد اعتُبِر جنسه في جنس القصاص، حيث اعتُبِر في القتل بمحدَّد بالإجماع.

قوله: (على الوَفْقِ) بالفاء، ثم القاف، ووقع في نسخة بتقديم القاف على الفاء، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩٥٧ ـ أَوْ ثَبَتَ الْإِلْغَا فَلَا يُعَلَّلُ ... بِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْمُرْسَلُ
٩٥٨ ـ وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقَا ... وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ كَادَ أَنْ يُوَافِقَا
٩٥٩ ـ مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرْ ... وَمُطْلَقاً قَدْ رَدَّهُ الْجَمُّ الْغَفِيرْ
٩٦٠ ـ وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا ... دلَّ عَلَى اعْتِبَارِه مَا قَدْ سَمَا

---

٩٥٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إن لم يُعْتَبَر المناسب، فإن دلّ الدليل على إلغائه، فلا يُعَلَّل به، كما في مواقعة المَلِك، فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم؛ ليرتدع به دون الإعتاق؛ إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج، وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي مَلِكاً جامع في نهار رمضان شهرين متتابعين، نظراً إلى ذلك، لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداءً من غير تفرقة بين مَلِك وغيره، ويسمى هذا القسم بالغريب؛ لبعده عن الاعتبار.

وقوله: (وإن لم يثبتا فالمرسل) يعني أنه إن لم يَثْبُت اعتبارُ المناسب، ولا دلالةُ الدليل على إلغائه فهو المرسل؛ أي: المطلق؛ لإطلاقه عما يدُلُّ على اعتباره، أو إلغائه، ويُعَبَّر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح، والله تعالى أعلم.

٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ يقبل هذا القسم مطلقاً، سواء كان في العبادات، أم في غيرها؛ رِعَايةً للمصلحة حتى جَوَّز ضرب المتهم بالسرقة ليُقِرَّ.

وعورض بأنه قد يكون بريئاً، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء.

وكاد إمامُ الحرمين ـ وهو المراد بابن الجوينيّ ـ يوافقه لاعتباره المصلحة في الجملة، لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً، كقول مالك، بل بالغ في «البرهان» في الردّ عليه.

وردّه الأكثرون من العلماء ـ وهم المرادون بقوله: **(الجم الغفير)** ـ مطلقاً؛ لعدم ما يدل على اعتباره.

وردّه قوم في العبادات؛ لأنه لا نَظَر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها، كالبيع، والحد، والله تعالى أعلم.

٩٦١ ـ فَلَيْسَ مِنْهُ وَهْوَ حَقٌّ قَطْعَا وَذَاكَ مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعَى[1]
٩٦٢ ـ مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةُ وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَآهُ الْحُجَّةُ
٩٦٣ ـ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا أَصْلِهِ قَالَ وَظَنُّهُ الْقَوِي كَمِثْلِهِ

وقوله: (وما دَلَّ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه ليس من المرسل المذكور مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأنها مما دَلّ الدليل على اعتبارها، فهي حقّ قطعاً، واشترطها الغزاليّ، وهو المراد **بقوله:** (الحجة) للقطع بالقول به، لا لأصل القول به، فجعلها منه مع القطع بقبولها، قال: والظن القريب من القطع كالقطع فيها.

مثالها: رَمْيَ الكفار الْمُتَتَرِّسِين بأَسْرى المسلمين في الحرب المؤدِّي إلى قتل التُّرْس معهم، إذا قُطِع، أو ظُنَّ ظناً قريباً من القطع بأنهم إن لم يُرْمَوا استأصلوا المسلمين بالقتل الترسَ وغيرَه، وبأنهم إن رُمُوا سَلِمَ غيرُ الترس، فيجوز رميهم؛ لحفظ باقي الأمة، بخلاف رَمْيِ أهل قلعة تترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس ضرورياً، ورَمْي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس كليًّا؛ أي: متعلقاً بكل أمة، ورَمْي المتترسين في الحرب إذا لم يُقْطَع، أو لم يُظَنّ ظنًّا قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث، وإن أُقْرِع في الثانية؛ لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك.

فقوله: (وما دَلَّ... إلخ) مبتدأ خبره جملة **قوله:** (فليس منه... إلخ) في البيت التالي، **وقوله:** (ما قد سَمَا) فاعلُ (دَلَّ) أي: الذي دل الدليل السامي على اعتباره.

ووقع في بعض النسخ: (قد وُسِمَا) بدل: (ما قد سَمَا) والظاهر أنه تصحيف، **وقوله:** (وذاك ما... إلخ) مبتدأ وخبره، **وقوله:** (مصلحةٌ... إلخ) بالرفع بدل من (ما).

---

(١) وفي نسخة: (يُدْعَى).

٩٦٤ ـ (مَسْأَلَةٌ) تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَهْ إِذَا تُرَى مَفْسَدَةٌ مُصَاحِبَهْ
٩٦٥ ـ رَاجِحَةٌ أَوِ اسْتَوَتْ وَقِيلَ لَا وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ إِذْ لَا عَمَلَا
٩٦٦ ـ (الشَّبَهُ السَّادِسُ) وَهْوَ مَرْتَبَهْ تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسَبَهْ
٩٦٧ ـ وَقَالَ قَاضِيهِمْ هُوَ الْمُنَاسِبُ بِتَبَعٍ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانَبُوا

وقوله: (يُرْعَى) بالراء مبنيّاً للمفعول، وفي نسخة: (يُدْعى) بالدال، **وقوله:** (قال: وظَنُّهُ... إلخ) وفي نسخة: (قَالَ: وَمَا قَرِبَهُ كَمِثْلِهِ)، والمعنى متقارب، والله تعالى أعلم.

٩٦٤، ٩٦٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا اشتمل الوصف المناسب على مفسدة معارِضةٍ لما فيه من المصلحة تقتضي عدمَ مشروعية الحكم، سواء كانت راجحة على المصلحة، أو مساوية لها، فهل تَنْخَرِم؛ أي: تبطل بها المناسبة؟ قولان:

(أحدهما): نعم، وعليه ابن الحاجب، والهندي، وصححه في «جمع الجوامع».

(والثاني): لا، وعليه الإمام، والبيضاوي، والخُلْفُ لفظيّ؛ إذ هو راجعٌ إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة، أم لا؟ مع الاتفاق على أنها غير معمول بها.

ومن فروع المسألة: ما لو سَلَكَ الطريق البعيد لا لغَرَض غيرِ القصر لا يقصُر؛ لأن المناسِب وهو السفر البعيد عُورِضَ بمفسدة، وهي العدول عن القريب الذي لا قصر فيه، لا لغرض غير القصر، حتى كأنه حَصَر قصده في ترك ركعتين من الرباعية.

فقوله: (مسألةٌ) خبرٌ لمحذوف؛ أي: هذه مسألةٌ، **وقوله:** (تُرَى) بالبناء للمفعول، و(مفسدةٌ) نائب فاعله، و(مصاحبة) بمعنى ملازمة صفة لـ (مفسدة)، وكذا (راجحة).

وقوله: (إذ لا عملا) بوصل همزة (إذا) بنقل حركتها إلى التنوين قبلها للوزن، والله تعالى أعلم.

٩٦٦، ٩٦٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى (السادس): من مسالك العلة، وهو

٩٦٨ ـ فَإِنْ قِيَاسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةً لَهُ يَرَى
٩٦٩ ـ وَالصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَا رَدَّا كَمَا لَوْ أَمْكَنَتْ وِفَاقَا
٩٧٠ ـ أَعْلَاهُ قَيْسُ غَالِبِ الأَشْبَاهِ فِي حُكْمٍ وَوَصْفٍ ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي
٩٧١ ـ وَفَخْرُنَا حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى عِلَّةً اوْ مُسْتَلْزِماً لَهَا انْظُرَا

الشَّبَهُ، مَنْزِلَة بين المناسب والطرد، فإنه يُشْبِهُ الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفاتُ الشرعِ إليه في الجملة، كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة.

قال ابن السبكي: وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً، وهذا معنى **قوله** في «النظم»: **(وكل قوم جانَبُوا)** أي: ابتعدوا عن تعريف الشّبَهِ، فلم يُعرّفه أحد تعريفاً صحيحاً، وفي نسخة: (جانب) بوزن فاعِل؛ أي: آخذ جانباً منه وتاركٌ جانباً آخر، بمعنى أنهم لم يُعرّفوه تعريفاً صحيحاً.

وقد عَرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه المناسب بالتَّبَعِ، كالطهارة لاشتراط النية، فإنها من حيث هي لا تناسب النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية بخلاف المناسب بالذات، كالإسكار لحرمة الخمر.

قوله: (بِتَبَعٍ) وفي نسخة: (يتبع)، وفي أخرى: (بالتبعي) وكلتاهما مصحَّفتان، والله تعالى أعلم.

٩٦٨، ٩٦٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه لا يُصَار إلى قياس الشَّبَهِ مع إمكان قياس العِلَّة المشتملة على المناسب بالذات بالإجماع، فإن تعذرت، فعن الشافعي حجة؛ نظراً لشَبَهِهِ بالمناسب، وردَّه الصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي؛ نظراً لشَبَهه بالطرد، والله تعالى أعلم.

٩٧٠، ٩٧١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن قياس الشبه ـ على القول بحجيته ـ مراتب: أعلاها قياسُ غَلَبَةِ الأشباه في الحكم والصفة، وهو إلحاق فرع متردِّدٍ بين أصلين بأحدهما الغالبِ شَبَهُهُ به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر

٩٧٢ ـ قُلْتُ وَلَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِي مَحْكِيُّ
٩٧٣ ـ (الدَّوَرَانُ) حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدَا يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدٍ فُقِدَا

فيهما، كإلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بالغةً ما بَلَغَت؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحُر فيهما.

ثم يليه الشَّبَهُ الصُّوري، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما.

وقال الفخر الرازي، وهو المراد **بقوله: (فخرنا)** في «المحصول»: المعتبر في صحة قياس الشَّبَه حصول المشابهة فيما يُظَنُّ كونه علةَ الحكم، أو مستلزماً لها، سواء كان ذلك في الصورة، أو الحكم.

قوله: (وفخرنا) مبتدأ خبره محذوف، أو فاعل لمحذوف؛ أي: قائل، أو قال.

وقوله: (حُصُولَها) مفعول مقدم لـ **(انظُرَا)** والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة.

وقوله: (يُرَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يُظَنّ، و**(علةً)** مفعول ثان لـ **(يُرَى)**.

أي: قال الفخر الرازي: انظُرَنْ ليصح قياس الشَّبَه حصولَ المشابهة فيما يُظَنُّ علةً، أو مستلزماً لها، والله تعالى أعلم.

٩٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نُقِلَ عنه أنه لا يقولُ بالشَّبَهِ الصوري بخلاف غيره، نقله عنه ابن بَرْهان وغيره.

قوله: (ولا يُعْتَمَدُ الصوريُّ) ببناء الفعل للمفعول مبتدأ محكي لقصد لفظه، و**(مَحْكِيُّ)** خبره، و**(عن الإمام)** متعلق به، والجملة مقول **(قلتُ)**.

٩٧٣ ـ أشار بهذا البيت إلى (السابع): من مسالك العلة، وهو **(الدَّوَرَانُ)**، وسمَّاه الآمدي، وابنُ الحاجب: الطَّرْد والعَكْس، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويُفْقَد عند فقده، فالوصف هو المدار، والحكم هو الدائر، وقد يوجد الدَّوَرَان في محل واحد، كعصير العنب، فإنه كان مباحاً قبل إسكاره، فلما أسكر حَرُم، فلما زال الإسكار بعوده خَلّاً عاد الْحِلُّ، فدار

٩٧٤ ـ وَالأَكْثَرُونَ أَنَّهُ ظَنّاً مُفِيدْ وَقِيلَ بَلْ قَطْعاً وَقِيلَ لَا يُفِيدْ
٩٧٥ ـ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي اسْتَدَلّ نَفْيُ الَّذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلّ

التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً، وقد يكون في محلين، كالقَمْحِ لَمَّا كان مطعوماً جَرَى فيه الربا، والْكَتَّان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه، فدار الربا مع الطعم.

وقوله: (**ولِفَقْدٍ فُقِدَا**) أحسن من قول «جمع الجوامع»: (ويَنْعَدِم)؛ لأنه لحن؛ إذ انْفَعَلَ لا يأتي مطاوعاً لِفِعْلٍ لازم، قاله الناظم في «شرحه»، والله تعالى أعلم.

٩٧٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في الدَّوَرَان هل يفيد العلة؟ على قولين: (**أحدهما**): لا يفيد أصلاً، وعليه الآمدي، وابنُ الحاجب؛ لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة، لا نَفْسَها، كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً، ليست علةً.

(**الثاني**): نعم، وهو الأصح، ثم اختُلِفَ، هل يفيد قطعاً، أو ظنًّا؟ فبعض المعتزلة على الأول، والأكثرون، ومنهم القاضي أبو بكر، والفخر الرازي، وإمام الحرمين، والبيضاوي على الثاني؛ لقيام الاحتمال السابق.

قال إمام الحرمين: وذهب القاضي أبو الطَّيِّبِ إلى أنه أعلى مسالك المظنونة، وكاد يَدَّعِي إفضاءه إلى القطع.

قوله: (**ظَنًّا مُفِيد**) وفي نسخة: (ظنّاً يُفِيد) بالياء، والأولى أولى؛ لئلا يلزم الإيطاء، والله تعالى أعلم.

٩٧٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يلزم المستدِلَّ بالدَّوَرَان بيانُ انتفاء ما هو أولى منه بإفادة العليَّة، بل يصحّ الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه، بخلاف ما تقدم في الشَّبَهِ.

قوله: (**وأنه... إلخ**) بفتح الهمزة، عطف على (**أنه ظنًّا مفيد**)، فهو داخل في قوله الأكثرين.

وقوله: (**أجَلّ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو أجلُّ، والجملة صلة الموصول، والجاران متعلقان بـ (**أجَلّ**)، والله تعالى أعلم.

٩٧٦ ـ وَلَوْ سِوَا مُنَاظِرٍ وَالْمُعْتَرِضْ إِنْ يُبْدِ وَصْفاً غَيْرَ ذَاكَ يَنْتَهِضْ
٩٧٧ ـ جَانِبُ مُسْتَدَلِّهِ بِالتَّعْدِيَهْ فَإِنْ يَكُنْ لِفَرْعِهِ مُعَدِّيَهْ
٩٧٨ ـ يَضُرُّ عِنْدَ مَانِعٍ لِعِلَّتَيْنِ أَوْ آخَرٍ فَلْيُطْلَبِ التَّرجِيحُ بَيْنِ
٩٧٩ ـ تَقَارُنُ الْحُكْمِ لِوَصْفٍ (طَرْدُ) وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُرَدُّ
٩٨٠ ـ وَقِيلَ إِنْ قَرَنَهُ فِيمَا عَدَا فَرْعِ النِّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدَا
٩٨١ ـ وَقِيلَ فِي فَرْدٍ وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ إِلَّا مُنَاظِراً خِلَافَ الْمُجْتَهِدْ

٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إن أدى المعترِض وصفاً آخر غير المدار، فإن كان قاصراً تَرَجَّح جانب المستدلّ بتعدية وصفه، وإن كان متعدّياً إلى الفرع المتنازَع فيه، فإن منعنا التعليل بعلتين ضَرَّ إبداؤه إن جَوَّزناهما فلا؛ لجواز اجتماع مُعَرِّفين على واحد، وإن كان متعدياً إلى فرع آخر غيرِ المتنازَع فيه طُلِبَ الترجيح بين الوصفين من خارجٍ؛ لتعادلهما حينئذٍ.

قوله: (جانِبُ) فاعل (ينتهض)، وفيه التضمين.

وقوله: (فإن يكن لفرعه معديه) أي: إن يكن المعترِض مُعَدِّياً وصفه الذي أبداه؛ أي: ذَكَرَ وصفاً متعدياً إلى فرعه؛ أي: الفرع المتنازَع فيه، وفي نسخة: (تكن) بالتاء، وهو غلطٌ.

وقوله: (أو آخَرٍ) بالجر عطفاً على (فَرْعِهِ)، وَصُرِف للضرورة.

وقوله: (بين) حذف ما أضيفت إليه ضرورةً؛ أي: بين الوصفين، والله تعالى أعلم.

٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (الثامن) من مسالك العلة، وهو **(الطَّرْدُ)**، وهو مُقَارَنَةُ الحكم للوصف من غير مناسبة، كقول بعضهم في الْخَلِّ: مائع لا تُبْنَى القَنْطَرَةُ على جنسه، فلا تُزال به النجاسة كالدهن؛ أي: بخلاف الماء، فتُبْنَى القنطرةُ على جنسه، فتُزال به النجاسة، فبناءُ القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً، وإن كان مُطَّرِداً، لا نَقْضَ عليه.

ثم الأكثرون على رَدِّه، وأنه لا يُحتَجُّ به؛ لانتفاء المناسبة عنه، وبالغ القاضي في الإنكار على القائل به، فقال: إنه هازئ بالشريعة.

٩٨٢ ـ (التَّاسِعُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ) أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنْ
٩٨٣ ـ وَصْفٍ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبَارِ خُصُوصِهِ بِالِاجْتِهَادِ الْجَارِي
٩٨٤ ـ ثُمَّ يُنَاطُ بِالْأَعَمِّ أَوْ تُرَى عِدَّةُ أَوْصَافٍ فَيُلْغَى مَا عَرَى

وقال ابن السمعاني في (القواطع): قياس المعنى تحقيقٌ، وقياس الشَّبَهِ تقريبٌ، والطَّرْدُ تَحَكُّمٌ.

وقيل: يُحتجّ به، إن قارن الوصفُ الحكمَ فيما عدا صورة النزاع؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأغلب، وعليه الآمدي، والرازيّ، وصاحبا «الحاصل»، و«المنهاج»، وعزاه الإمام لكثير من فقهاء الشافعية.

وقيل: حجة، ولو قارن في صورة واحدة، وهو معنى **قوله: (وقيل: في فرد)**.

وقيل: حجة للمناظر؛ لأنه في مقام الدَّفْع، دون الناظر؛ أي: المجتهد؛ لأنه في مقام الإثبات، وعليه الكرخي، والله تعالى أعلم.

٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (التاسع) من مسالك العلة، وهو **(تنقيحُ الْمَنَاط)** أي: تلخيص الوصف الذي ناط الشارع به الحكم، ورَبطَه به، وهو على قسمين:

(أحدهما): أن يدُلّ نصٌّ ظاهرٌ على التعليل بوصف، فيُحْذَف خصوصُ ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُنَاط بالأعم.

(الثاني): أن يكون في محلّ الحكم أوصاف، فيُحْذَف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، إما لكونه طَرْدِيًّا، أو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه، ويُناط الحكم بالباقي.

وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين.

مثال ذلك: حديث «الصحيحين» في المواقَعَة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة، ومالكاً حذفا خصوصها عن الاعتبار، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، فهذا مثال القسم الأول.

والشافعي حذف غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطئ أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القُبُل عن الاعتبار، وأناط الكفّارة

٩٨٥ ـ إِثْبَاتُهُ الْعِلَّةَ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ (تَحْقِيقُهُ) وَمَا هُوَ (التَّخْرِيجُ) مَرّ
٩٨٦ ـ (عَاشِرُهَا إِلْغَاءُ فَارِقٍ) كَمَا يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الْإِمَا

بها[1]، فهذا مثال الثاني.

قوله: (ظاهرٌ) بالرفع فاعل (يَدُلّ)، ووقع في بعض النسخ: (ظاهراً) بالنصب، ولا وجه له.

وقوله: (عن وصفٍ): **(عن)** بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]؛ أي: يدُلُّ نَصٌّ ظاهرٌ على التعليل بوصف.

وقوله: (تُرى) بالبناء للمفعول، و**(عدةٌ)** نائب فاعله، وفي نسخة: (يُرَى) بالياء التحتانيّة.

وقوله: (ما عَرَى)، أصله عَرِيَ، كفَرِحَ، قُلِبت الكسرة فتحةً؛ للتخفيف، وهو لغةٌ طيّئ، كما تقدم؛ أي: ما خَلا عن الفائدة، يعني أنه يُحَذف بعضُ تلك الأوصاف، وهي التي لا يراها المجتهد صالحةً لتعليق الحكم بها، والله تعالى أعلم.

٩٨٥ ـ لَمّا كان تنقيح المناط، وتحقيق المناط، وتخريج المناط ألفاظاً متقاربة ذكر الأخيرين في هذا البيت تكميلاً للفوائد:

فـ (تحقيق المناط): هو إثبات العلة المتَّفَق عليها في الصورة المتنازَع فيها، كتحقيق أن النباش سارق، فإن عِلّة قطع السارق المتفق عليها أخذُ المال خفية، وهي موجودة في النَّبّاش فيقطع، خلافاً للحنفية.

وأما (تخريج المناط) فقد مَرَّ في مبحث المناسبة، وهو أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دالّة على ذلك، كاستنباط المجتهد من حديث: «**لا تبيعوا الْبُرّ...**» أن العلة الطعم، فكأنه أخرج العلة من خَفَاء، وفي تنقيح المناط هي مذكورة في النص، فلم يستخرجها، بل نَقَّحَ النصّ، وأَخَذَ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح، والله تعالى أعلم.

٩٨٦ ـ أشار بهذا البيت إلى (العاشر) من مسالك العلة، وهو **(إلغاء**

---

(١) أي: بالمواقعة.

٩٨٧ ـ وَهْوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحِبَهْ مِنْ دَوَرَانٍ قَصْدُهَا ضَرْبُ شَبَهْ
٩٨٨ ـ إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الجُمَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الْحِكْمَةِ

الفارق)، وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يُؤَثِّر، فيلزم اشتراكهما، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث «الصحيحين»: **«مَنْ أَعْتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مالٌ، يبلغ قيمة العبد قُوِّم عليه قيمةَ عدل...»**. فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لِمَا شاركت فيه العبد؛ أي: من الأوصاف، وهي الرقبة، والملك.

ثم إن كان الدليل على نَفْي الفارق غيرَ قطعي، كما في المثال المذكور؛ إذ يَحتمل أن يَلاحَظ في العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجمعة، والجهاد، فتنقيح المناط أقوى منه؛ لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع الأوصاف، وإن كان قطعيًّا، كإلحاق البول في إناء، وصَبِّهِ في الماء الدائم بالبول المنصوص عليه، فهو أقوى من تنقيح المناط.

قوله: (يُلْحَق) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله **(الإما)** آخر البيت، قُصِر للوزن؛ أي: كما تلحق الإماء بالعبد في سراية العتق إليها.

وفي نسخة: (سواية) بالواو بدل الراء، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩٨٧، ٩٨٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن إلغاءَ الفارقِ، والدَّوَرَانَ، والطَّرْدَ تَرْجِع إلى نوع من الشبه؛ أي: مشابهة العلّة الحقيقة، وليست عللاً حقيقة، فإنها اشتركت في حصول الظنّ فيها في الجملة من غير تعيين المصلحة المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تُدْرَك بواحد منها، كالشَّبَهِ، بخلاف المناسبة.

قوله: (وما قد صَحِبَه) أي: الذي صَحِبَ الطّرْد حيث أَتَى بعده في الذكر، **وقوله: (من دوران)** بيان لـ **(ما)**.

وقوله: (قَصْدُها ضربُ شَبَه) أي: المقصود منها نوع من شَبَهِ العلّة، يعني أنها تفيد شَبَهاً للعلّة، لا علّة حقيقيةً، ووقع في نسخة: (قصرها) بالراء بدل الدال، والظاهر أنه تصحيف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(خاتمة)[١]

٩٨٩ ـ لَيْسَ تَأَتِّي الْقَيْسِ مَعْ عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي

٩٩٠ ـ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الْأَصَحّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالِاعْجَازِ وَضَحْ

فقوله: (وهو) مبتدأ، **وقوله:** (وما قد صَحِبَه)، عطفٌ عليه، **وقوله:** (قصدها) مبتدأ ثان، **وقوله:** (ضربُ شَبَه) خبره، والجملة خبر المبتدإ الأول.

وقوله: (إذ يحصل الظنّ بها في الجملة) أي: في بعض الأحوال دون سائر الصُّوَر، من غير تعيين في هذه الثلاثة، **وقوله:** (لنوع الحكمة) أي: لجهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تُدرك بواحد منها، بخلاف بقيّة المسالك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: تحقيق المناط ليس من المسالك، بل هو دليلٌ تثبُت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة، وإليه تضطرّ كل شريعة، قال أبو إسحاق الشاطبيّ: لا بدّ من الاجتهاد فيه في كل زمن، ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به، وإنما ذُكر هنا جرياً على عادة أهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **في بيان مسلكين ضعيفين.**

٩٨٩، ٩٩٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسلكين على رأي ضعيف:

(الأول): (ليس تأتّي) أي: إمكان القياس مع تقدير (عليّة وصف)، وتعذُّرِهِ إن لم يكن علةً دليل علّيته على الأصحّ، وقيل: نعم؛ ليتأتى القياس المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والعُبُور لغةً: الخروج من شاطئ البحر إلى شاطئه الآخر، والمراد هنا خروج النظر وانتقاله من الأصل إلى الفرع مُلْحقاً له به في الحكم، وعلى تقدير عليّة الوصف يُخْرَج بالقياس المستند إليه عن عُهْدة الأمر.

وأجيب بأنه إنما تتعّين علّيته أن لو لم يُخرج عن عهدة الأمر إلا بالقياس

---

(١) راجع: «سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع» (ص٣٩٨).

.....

المستند إليه، وليس كذلك؛ لجاز أن يثبت بقياس آخر، وبأن تَأَتِّي القياس به متوقّف على كونه علة، فإذا توقّف كونه علة على تأتي القياس به لزم الدور وهو محال.

(الثاني): حُكي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه إذا عَجَز عن إقامة الدليل على إفساد التعليل بوصف دلّ ذلك على أنه علة، كما في المعجزة، فإنها إنما دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضتها، والأصح لا، والفرق أن العجز هناك من جميع الخلق، وهنا من الخصم، ويمكن أن ينتفي العجز عن خصم آخر.

قوله: (تي) اسم إشارة للمؤنثة؛ أي: إفساد هذه؛ أي: علية الوصف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(القوادح)[١]

٩٩١ ـ (النَّقْضُ) أَيْ تَخَلُّفٌ لِلْحُكْم عَنْ عِلِّيَّةٍ يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنّ
٩٩٢ ـ وَالْحَنَفِيُّ لَا وَتَخْصِيصَ الْعِلَلْ سَمَّى وَقِيلَ قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلْ

---

[١] أي: هذا مبحث القوادح التي تقدح في التعليل من حيث العلة، أو غيرها، وذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ كأصله ـ من القوادح ستة عشر قادحاً.

٩٩١ ـ أشار بهذا البيت إلى (الأول) من تلك القوادح، وهو: **(النقض)**، وهو تخلُّفُ الحكم عن الوصف الْمُدَّعَى عِلِّيَّتُهُ، وفي القدح به مذاهب:

(أحدها): أنه قادحٌ مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة قطعاً، أو ظنًّا، أو مستنبطةً، وسواء كان التخلف لفقد شرط، أو لوجود مانع، وهذا معنى قول الناظم: **(كيف عَنّ)** أي: على أيِّ وجه ظَهَر ذلك القادح، وهذا ما اختاره في «جمع الجوامع»، وعزاه في «القواطع» للشافعي، وجميع أصحابه.

مثاله أن يقول الشافعيّ: من لم يُبيِّت النية في صوم واجب يَعْرى أول صومه عن النية، فلا يصحّ، فينقضه الحنفيّ بصوم التطوّع، فإنه يصحّ بلا تبييت، فقد وُجدت العلّة، وهي الْعُرُوّ عن النية بدون الحكم، وهو عدم الصحّة.

٩٩٢ ـ أشار بهذا البيت إلى (ثانيها): وهو أنه غير قادح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وكذا عزاه لهم في «جمع الجوامع»، وأنهم لا يسمونه نقضاً، بل تخصيصاً للعلة، لكن ابن السمعاني إنما حكاه عن العراقيين منهم، قال: وادَّعَى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال: وأما الخراسانيون منهم، فقالوا بالأول، حتى قال أبو منصور الماتريدي: تخصيص العلة باطل، ومن قال به، فقد وصف الله ﷻ بالسَّفَه والْعَبَث، فأيُّ فائدة في وجود العلة، ولا حكمَ.

قوله: (والحنفي لا) أي: قال الحنفي، أو الحنفي قائل: لا تقدح، وأفرد الحنفيّ بتأويله بالفريق.

وقوله: (وتخصيصَ العلل) مفعول ثان مقدم لـ (سَمَّى)، مبنيّاً للفاعل،

٩٩٣ ـ إِلَّا لِـفَـقْـدِ شَـرْطٍ أَوْ لِـمَـانِـع وَقِـيـلَ إِلَّا لَـهُـمَـا أَوْ وَاقِـع
٩٩٤ ـ فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصَّتْ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالْفَخْرُ اعْتَمَى
٩٩٥ ـ إِلَّا عَـلَـى مَـذَاهِـبٍ مُـعَـمِّـمَـهْ وُرُودُهَـا وَقِـيـلَ فِـي الْـمُـحَـرَّمَـهْ

وفاعله ضمير **(الحنفيّ)**، ومفعوله الأول مقدّر؛ أي: سمّى الحنفيّ النقض تخصيصاً، وفي نسخة: (يُسْمَى)، مبنيّاً للمفعول، مضارع سُمِي، مخفّفاً.

وأشار إلى **(ثالثها)**: **بقوله: (وقيل: قادح)** إلى **قوله: (أو لمانع)**، وهو أنه قادح إلا أن يكون التخلّف لفقد شرط، كتعليل وجوب الرجم بالزنى، فتخلّف الحكم عنه في البكر؛ لانتفاء شرط الإحصان، فلا يقدح التخلّف فيها في العلة، مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وكذا إذا تخلّف لمانع، كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، تخلّف الحكم فيه في الأب؛ لمانع الأبوّة، فلا يقدح فيها أيضاً مطلقاً، وعليه البيضاوي، والهندي، وعزاه في «جمع الجوامع» لأكثر فقهاء الشافعية.

٩٩٣، ٩٩٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى **(رابعها)**: وهو أن التخلّف قادح مطلقاً، إلا إذا كان لمانع، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء؛ أي: كالعرايا، والمصرّاة، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل؛ أي: كأن يقول مثلاً: يحرم الربا في كل مطعوم، وعليه الآمدي.

وقوله: (والفخرُ... إلخ): يأتي شرحه مع ما بعده.

٩٩٥ ـ أشار بهذا البيت إلى (خامسها): وهو ما أشار إليه **بقوله: (والفخر اعْتَمَى)** أي: اختار الفخر الرازي، كون التخلّف يقدح إلا أن يَرِدَ على جميع المذاهب، كالعرايا، وهو بيع الرطب، والعنب قبل القطع بتمر، أو زبيب، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم، والقوت، والكيل، والمال، فلا يَقْدَح، ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة.

قوله: (اعتَمَى) بالبناء للفاعل، حُذِف مفعوله؛ أي: اختار القدح.

وقوله: (إلا مُعَمِّمَة) بصيغة اسم الفاعل؛ أي: إلا علّةً معمِّمةً، **وقوله: (ورُودُهَا)** بالرفع فاعل بـ **(معمِّمة)**، وفي نسخة: (وروده).

٩٩٦ ـ وَقيلَ فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا خِلَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُهُ جَلَا
٩٩٧ ـ وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرِ عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلْغَابِرِ
٩٩٨ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْأَصَحِّ مَعْنَوِيُّ عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمِهَا مَبْنِيُّ

والمعنى أن التخلف يقدح عنده إلا العلة الواردة على جميع المذاهب، كمسألة العرايا المذكورة، والله تعالى أعلم.

وأشار إلى **(سادسها)**: **بقوله**: **(وقيل: في المحرِّمة)** بكسر الراء، وهو أنه قادح في العلة المحرِّمة، دون المبيحة؛ لأن الحظر على خلاف الأصل، فيقدح فيه الإباحة، كأن يقال: يحرم الربا في البُر لكونه مكيلاً، فيُنقَض بالحبس مثلاً، فإنه مكيل، وليس بربوي، بخلاف العكس، حكاه القاضي عن بعض المعتزلة.

٩٩٦ ـ أشار بهذا البيت إلى (سابعها): وهو أنه يقدح في المنصوصة دون المستنبطة؛ لأن دليلها اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف، فلا يدلّ على العلية فيها، بخلاف المنصوصة؛ فإن دليلها النصّ الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطله، بأن يوقفه عن العمل به.

وإلى **(ثامنها)**: وهو عكس ما قبله، وهو أنه يَقدَح في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن الشارع له أن يُطْلِقَ العام، ويريد بعضه، مؤخِّراً بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره، إذا عَلَّل بشيء، ونُقِضَ عليه ليس له أن يقول: أردت غير ذلك؛ لسدّه باب إبطال العلة.

٩٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى (تاسعها): وهو أنه يَقدَح في المنصوصة، إلا إذا ثبت بظاهر عامّ، لقبوله للتخصيص، بخلاف القاطع، ويقدَح في المستنبطة أيضاً، إلا إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط، وهذا معنى قول الناظم: **(لا للغابر)** أي: الذي مضى ذكره، واختاره ابن الحاجب.

وقوله: (عام) بتخفيف الميم للوزن، وفي نسخة: (عَمَّ) بصيغة الماضي.

٩٩٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في الخلاف المذكور في القَدْح، هل هو لفظي، أو معنوي؟ فقال بالأول إمام الحرمين، وابن الحاجب؛ للاتفاق ممن جوَّز تخصيص العلة، وممن منعه على أن اقتضاء العلة للحكم لا

٩٩٩ ـ جَـوابُـهُ مَـنْـعُ وُجُـودِ الْـعِـلَّـةِ أَوِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ
١٠٠٠ ـ إِنْ لَـمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّها وَذِكْـرُ مَـانِـعٍ لِـمَـنْ يَـبْـذُلُـهَـا

بدّ فيه من عدم المخصِّص، فلو ذُكِر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة، فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمي، هل يسمى جزء علة، أو لا؟

وقال بالثاني الفخر الرازي، واختاره في «جمع الجوامع»، وتبعه الناظم هنا.

وقال ابن السبكي: أنه مَبْنِيّ على تفسير العلة، إن فُسِّرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثر، فالتخلف قادح، أو بالباعث، أو المعرِّف، فلا.

وأشار **بقوله: (عليه نحوُ خرمها مبنيُّ)** إلى أنه يُبْنَى على أن الخلاف معنويٌّ انخرام المناسبة بمفسدة، فيحصل إن قَدَحَ التخلفُ، وإلا فلا، ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع.

وأشار بـ **(نحوُ)** إلى تخصيص العلة، فيمتنع إن قَدَحَ التخلفُ، وإلا فلا.

وذكر في «جمع الجوامع» فرعين آخرين، أحدهما التعليل بعلتين، لكن قال المحليّ: هو سهو منه، والآخر انقطاع المستدِلّ، وقد اعترضه الزركشي، ولذا تركهما الناظم فتنبه، والله تعالى أعلم.

٩٩٩، ١٠٠٠ ـ لَمّا بَيَّن النقضَ، والخلفَ في قدحه شرع في بيان الأجوبة التي يُدْفَعُ بها:

(فمنها): أن يَمْنَعَ المستدلّ وجود العلة في صورة النقض، عناداً، ومكابرةً، بل بأن يُبْدِي في العلة قيداً معتبراً في الحكم، موجوداً في محل التعليل، مفقوداً في صورة النقض، كقوله في النباش: آخِذٌ لنصاب من حِرْزٍ مثله عُدْواناً، فهو سارقٌ، يَستحق القطع، فإن نُقِض بما إذا سَرَقَ الكفن من قبر في مفازة، فإنه لا يجب القطع، فجوابه أن هذا ليس في حِرْزٍ مثله.

(ومنها): منع انتفاء الحكم في الصورة المنقوضِ بها، كقوله: السَّلَم عقدُ معاوضةٍ، فلا يُشترط فيه التأجيل، بل يصح أن يكون حالاً، فإن نُقِض بالإجارة، فإنها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها، فجوابه أن اشتراط الأجل

١٠٠١ ـ وَالْأَكْثَرُ الْمَنْعُ مِن استِدْلَالِ عَلَى وُجُودِهَا لِلانْتِقَالِ
١٠٠٢ ـ ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا نُحيلُ

في الإجارة ليس لصحّة العقد، بل ليستقر المعقود عليه، وهو المنفعة، فإن استقرار المنفعة في الحال، وهي معدومة محال، ولا يلزم من كونه شرطاً في استقرار المعقود عليها أن يكون شرطاً في الصحة، فلم يُشتَرط الأجل في صحة الإجارة.

وأشار **بقوله**: **(إن لم يكن مذهبَ مُستَدِلِّها)**، إلى أن محل صحة الجواب بذلك أن لا يكون انتفاؤه في صورة النقض مذهب المستدلِّ، فإن كان مذهبه فليس له الجواب به، سواء كان مذهب المعترِض أيضاً، أم لا.

(ومنها): مانع يمنع من ثبوت الحكم في صورة النقض عند من يَرَى أن تخلف الحكم لمانع لا يقدَح، كقوله: يجب القصاص في القتل بالمثقل كالمحدد، فإنه نُقِض بقتل الأب ابنه، فإن الوصف موجود فيه مع تخلّف الحكم، فجوابه أن ذلك لمانع، وهو كونه كان سبباً في إيجاده، فلا يكون هو سبباً لإعدامه.

قوله: (في الْمُورَدَة) أي: في الصورة المنقوض بها.

قوله: (لمن يَبْذُلُها) من البذل؛ أي: لمن يأتي بها.

وفي نسخة: (لمن لم يبلها)، وفي أخرى: (لمن يبدلها)، وفي أخرى: (لمن يبلها)، وفي أخرى: (لمن لم يَقْبِلها)، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة، والله تعالى أعلم.

أي: للمعترِض الذي يأتي بتلك الصورة التي نَقَضَ بها استدلالَ المستدِلّ.

١٠٠١، ١٠٠٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا مَنَعَ المستدل وجودَ العلة في صورة النقض، فهل للمعترِض الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب:

(أحدها): وبه قال الأكثرون، وجزم به الفخر الرازي، والبيضاوي: ليس له ذلك؛ لأنه انتقال عن المقصود قبل تمام الكلام فيه إلى غيره، وهو مؤدٍّ للانتشار.

(الثاني): له ذلك، لأنه مُتَمِّمٌ للنقض.

١٠٠٣ ـ وَإِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلّ ... دَلَّ بِمَلْزومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلّ
١٠٠٤ ـ نَقْضٍ وَأَبْدَى مَنْعَهُ فَقَالَا ... لِيَنْتَقِضْ دَلِيلُكَ انْتِقَالَا
١٠٠٥ ـ فَالْحَقُّ لَا يُسْمَعْ وَإِنْ قَالَ اقْبَلِ ... يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِي

(الثالث): وعليه الآمديّ إن تَعَيَّن ذلك طريقاً للمعترض في القدح فله، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أولى في القدح فلا.

فقوله: **(للانتقال)**، علة للمنع؛ أي: وإنما منع لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، فيؤدي إلى الانتشار.

وقوله: (لا نُحِيل) بالنون، والحاء المهملة، من الإحالة، يقال: أحلت الكلام أُحيله إحالةً: إذا أفسدته، قاله في «اللسان» أي: لا نُفْسِد ما أبداه، بل نقبله، وفي نسخة: (يُخِيلُ) بالياء والخاء المعجمة، من الإخالة، يقال: هذا الأمر لا يُخِيل على أحد؛ أي: لا يُشْكِلُ، وشيءٌ مُخِيلٌ؛ أي: مُشْكِلٌ، قاله في «اللسان» أيضاً؛ أي: لا يُشكِل ما أبداه، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه لو أقام المستدلُّ الدليلَ على وجود العلة في محل التعليل، وكان ذلك الدليل دالاً على وجودها في محل النقض، لكن مَنَعَ المستدلُّ وجودها فيه، فقال له المعترِضُ: ينتقض دليلك، كقول الحنفي: يَصِحُّ صوم رمضان بنيّةٍ قبل الزوال للإمساك والنية، فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال، فإنها لا تكفي، فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة، فيقول الشافعي: ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محلّ التعليل دالّ على وجودها في صورة النقض، فهل يسمع ذلك؟ فيه رأيان:

(أصحهما): لا؛ لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها، والانتقال ممتنع.

(والثاني): نعم؛ لأن القدح في الدليل قدح في المدلول، فلا يكون الانتقال إليه ممتنعاً، وهذا ظاهر عبارة «المحصول» حيث عَلَّلَ المنع فيما تقدم بأنه نَقْلٌ إلى مسألة أخرى، ثم قال: بلى لو قال المعترض: ما دللتَ به إلى آخره، لكان نقضاً للدليل، فيكون انتقالاً من السؤال الذي بدأ به إلى غيره، فلم يُجْعَل انتقالاً إلى مسألة أخرى، بل إلى سؤال آخر يدل على قبوله.

نعم لو قال المعترض: يلزم إما نقض العلة، أو نقض الدليل الدالّ على

١٠٠٦ ـ وَفِـي إِقَـامَـةِ دَلِـيـلِـهِ عَـلَـى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ اللَّذْ خلَا
١٠٠٧ ـ وَفِي وُجُوبِ الِاحْتِرازِ الْمُنْتَقَى ثَالِثُهَا عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقَا
١٠٠٨ ـ وَغَيْرِ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدَ شُهِرْ لِنَاظِرٍ وَقِيلَ أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ

وجودها في الفرع كان مقبولاً قطعاً، يَحتاج المستدلّ إلى جواب عنه.

وهذا معنى **قول** الناظم من زيادته على الأصل: **(وإن قال: اقبل يلزم إما نقضها أو الدَّلِي)** أي: إما نقض العلة، أو نقض الدليل، فـ **(الدلي)** مُرَخَّم **(الدليل)** للضرورة.

وقوله: (وأبدى مَنْعَهُ) وفي نسخة: (فأبدى) بالفاء.

وقوله: (وإن قال)، وفي نسخة: (ومن قال).

وقوله: (اقبَلِ) بصيغة الأمر جواب **(إن)** بتقدير الفاء، معترض بين القول ومقوله، وهو جملة **(يلزم... إلخ)** أي: وإن قال: يلزمك إما نقض العلة، أو نقض الدليل، فاقبل اعتراضه، والله تعالى أعلم.

١٠٠٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الخلاف الذي مَضَى في الاستدلال على وجود العلة يأتي في أنه هل للمعترض إقامة الدليل على تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، أو لا؟

مثاله: أن يقول المستدِلُّ: يحرم الربا في البر لعلة الكيل، فيَنْقُضُ المعترض عليه بالنُّخَالة مثلاً، فإنها مكيلة، غير رِبوية، فالأكثرون أنه ليس للمعترض الاستدلال على أنها غير رِبوية، ولو مَنَعَ المستدل تخلف الحكم فيها، وقال: لا نُسَلِّم أنها غير ربوية، بل هي ربوية؛ للانتقال المؤدِّي للانتشار، وإلى انقلاب المعترِض مستدلّاً، والمستدلِّ معترضاً.

وقيل: له ذلك؛ ليتم مطلوبه من إبطال العلة.

وقيل: إن تَعَيَّن طريقاً في القدح فله، وإلا فلا.

قوله: (وفي إقامة... إلخ) خبر مقدم لـ **(الخلافُ)**، و**(اللَّذْ)** لغة في (الذي)، والله تعالى أعلم.

١٠٠٧، ١٠٠٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف فيما إذا قلنا: إن النقض قادح هل يجب الاحتراز منه على المستدِلِّ في دليله ابتداءً؟ على أقوال:

١٠٠٩ ـ وَمُدَّعِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْي عَلَى فَـرْدٍ وَلَـوْ غَـيْـرَ مُـعَـيَّـنٍ جَـلَا
١٠١٠ ـ يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْي وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنْ

(أحدها): الوجوب مطلقاً، على الناظر، أو المناظر، سواء الصورة المستثناة، وغيرها، والمشهورةُ، وغيرُها؛ لأنه مطالَب بالْمُعَرِّف للحكم، وليس هو الوصف فقط، بل هو عدم المانع.

وقيل: لا يجب؛ لأنه إنما يُطْلَب منه ذكر الدليل، وأما نفي المانع فمن قبيل دفع المعارض، فلم يجب، وحكاه الهندي عن الأكثرين.

(والثالث): وصححه الناظم، حيث **قال: (المنتقى ثالثها)** تبعاً لأصله الوجوبُ على المناظر مطلقاً، وعلى الناظر إلا فيما اشتَهَرَ من المستثنَيَات، كالعَرَايا، فإن ذلك لشهرته كالمذكور، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، بخلاف غير المشهور.

(وثالثها): بدلٌ، أو عطف بيان لـ **(المنتقى)**، والمراد بـ **(الخصوم)** المناظر؛ أي: الذي يناظر غيره، وأما الناظر فهو المجتهد.

قوله: (وفي وجوب... إلخ) متعلق بـ **(المنتقى)** أي: القول المختار، وهو مبتدأ خبره **(على الخصوم)**.

(والرابع): إلا المستثنيات مطلقاً، مشهورةً كانت، أو غيرَ مشهورة، فلا يجب الاحتراز منها للعلم بأنها غير مرادة.

وقوله: (وغيرُ مستثنى قواعد) بإضافة **(مستثنى)** إلى **(قواعد)** من إضافة الصفة للموصوف، وهو مبتدأ خبره **(للناظر)** واللام بمعنى **(على)** أي: غيرُ القواعد التي استثنتها الأدلة الشرعية، كالعَرَايا، والْمُصرّاة، وضرب الدية على العاقلة يجب على الناظر الاحتراز منها.

وقوله: (شُهِرَ) بالبناء للمفعول في محل نصب حال من **(مستثنى)**، **(وقيل: أو لم يشتَهِر)**، وفي نسخة: (وقيل: إن لم يشتهر)، والأولى هي الصحيحة؛ لأن المعنى لا يجب في المستثنيات، مشهورةً كانت، أو غير مشهورة.

١٠٠٩، ١٠١٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى بيان ما يَتَّجِهُ من النقوض، ويَسْتَحِقّ الجواب، وما ليس كذلك.

١٠١١ ـ (الكَسْرُ) وَهْوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ لِنَقْضِ مَعْنًى قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ

والحاصل أن دعوى الحكم قد تكون لصورة إثباتاً، أو نفياً، وقد تكون لجميع الصور كذلك، فهذه أربع حالات، والصورة إما مُعَيَّنَةٌ، أو مُبْهَمةٌ، فدعواه لصورة إثباتاً ينتقض بالنفي العامّ، نحو: زيد كاتب، أو إنسانٌ مّا كاتب، نقيضه لا شيء من الإنسان بكاتب، ودعواه لها نفياً ينتقض بالإثبات العامّ، نحو: زيد ليس بكاتب، أو إنسانٌ مّا ليس بكاتب، نقيضه كلُّ إنسان كاتب.

فقوله: (يُنْقَضُ بالعام من النفي، ومن إثباته) فيه لف ونشر مُرَتَّبٌ، فإن النفي راجع إلى الإثبات، والإثبات راجع إلى النفي.

قوله: (ومُدَّعِي الإثبات) على حذف مضاف؛ أي: دعوى مُدَّعي الإثبات، وهو مبتدأ خبره جملة **(يُنْقَض)** ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (جَلا) أي: ظهر؛ أي: ولو ظهر حال كونه غيرَ مُعَيَّن، و**(زُكِن)** مبني للمفعول؛ أي: عُلِم، وميم **(العام)** مخففة للوزن، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠١١ ـ شروع في بيان (الثاني من القوادح): وهو **(الكسر)**، سماه ابن الحاجب وغيره: النَّقْضَ المكسور، كما بَيَّنَهُ في **(النظم)** من زياداته، وهو إسقاط وَصْفٍ من أوصاف العلّة المرَكَّبة؛ أي: بيان أنه مُلْغًى، لا أثر له في التعليل، وهذا معنى قول الإمام، والبيضاوي: هو عَدَمُ تأثير أحد جزأي العلة، ونقض الآخر.

وقوله: (قدحه المشهور) أشار به إلى أن القدح به هو القول الصحيح، وهو رأي الأكثرين من الأصوليين، والْجَدَليين؛ لأنه نقضٌ للمعنى المعلَّل به بإلغاء بعضه، وقيل: إنه غير قادح.

وقوله: (الكسر) مبتدأ، خبره جملة **(قَدْحُهُ المشهورُ)** من المبتدإ المؤخر والخبر المقدم.

وقوله: (وهو نقضه... إلخ) جملة معترضة، ويحمل أن يكون **(الكسر)** خبر مبتدإ محذوف؛ أي: الثاني من القوادح الكسرُ، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: منها الكسرُ.

١٠١٢ ـ إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا إِمَّا مَعَ الْإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا
١٠١٣ ـ نَحْوُ صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا
١٠١٤ ـ يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضُ فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ
١٠١٥ ـ بِصَوْمِ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبْدِلِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي
١٠١٦ ـ وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاء كَحَائِضٍ مُسْتَلْزِمَ الْأَدَاءِ

وقوله: (لنقض معنى) علة لقدحه؛ أي: إنما قدح لنقضه المعنى المعلل به بإلغاء بعضه.

١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن للكسر صورتين:

(إحداهما): أن يُؤْتَى بدل ذلك الوصف بوصف عامّ، ثم يَنْقُضَ الآخرُ.

(والثانية): أن لا يُؤتَى بشيء، بل يقتصر على الباقي بعد إسقاطه.

مثال ذلك: أن يقال في إثبات صلاة الخوف: صلاةٌ يجب قضاؤها، لو لم تُفْعَل، فيجب أداؤها، كالأمن، فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها، لو لم تُفْعَل، يجب أداؤها، فيُعْتَرَض بأن خصوص كونها صلاةً مُلْغًى، لا أثر له؛ لأن الحجَّ كذلك، فيبدل بوصف عامّ، وهو العبادة، فيقال: عبادةٌ يجب قضاؤها، فيُعْتَرَض بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤه، بل يَحْرُم، أو لا يُبْدَلُ خصوص الصلاة، فلا يبقى علةٌ للمستدلّ إلا **قوله: (يجب قضاؤها)**، فيقال عليه: وليس كل ما يجب قضاؤه يُؤَدَّى، دليله الحائض؛ فإنها يجب عليها قضاء الصوم، دون أدائه.

قوله: (إسقاطه... إلخ) بيان لتعريف **(الكسر)**.

وقوله: (نحوُ صلاةٌ) أي: مثاله قوله في صلاة الخوف: هي صلاة يجب قضاؤها، إذا لم تُفْعَل، فيجب أداؤها كحالة الأمن.

وقوله: (إلا واجبٌ وما يلي) أي: لم يَبْقَ عِلَّةٌ للمستدلّ إلا **قوله: (واجب)** والذي يليه، وهو **قوله: (قضاؤها)**، ووقع في نسخة: (إلا واجب ومبدل) وهو غلطٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٠١٧ ـ (تَخَلُّفُ الْعَكْسِ) مِنَ الْقَوَادِحِ فِي قَوْلِ مَنْعِ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ
١٠١٨ ـ وَالْعَكْسُ حَدُّهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ
١٠١٩ ـ إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
١٠٢٠ ـ (وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ) أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَا دخَلَا
١٠٢١ ـ قياسَ مَعْنًى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ وَلَمْ يَكُنْ نُصَّ وَذَاكَ أَرْبَعُ

١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩ ـ هذا شروع في بيان (القادح الثالث): وهو **(تخلف العكس)**، وإنما يَقْدَح على المنع من التعليل بعلتين، وهو الراجح، فإنه حينئذٍ لا يكون للحكم إلا دليل واحد، فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى ذلك الحكم، أما على تجويزه فلا؛ لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى.

والمراد بالعكس انتفاءُ الحكم لانتفاء العلة، المراد بانتفائه انتفاءُ العلم، أو الظن به، لا انتفاؤه في نفسه، إذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلةُ من جملته عدمُ المدلول؛ للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدالَّ على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.

مثال تخلف العكس قولُ الحنفي في الاستدلال على منع الأذان للصبح قبل وقتها: إنها صلاة لا تُقْصَر، فلا يُؤَذَّن لها قبل وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر، فيُعْتَرَض بأن الحكم، وهو عدم التأذين قبل الوقت، موجود مع انتفاء الوصف، وهو عدم القصر في الظهر مثلاً، فإنها تُقْصَرُ، ولا يؤذن لها قبل وقتها.

قوله: (العَدَمُ) فاعل **(يَلْزَمُ)**.

وقوله: (لَما دَلَّ عليه) متعلق بـ **(العدم)** أي: لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، والله تعالى أعلم.

١٠٢٠، ١٠٢١ ـ هذا شروع في بيان (الرابع من القوادح): وهو **(عدم التأثير)**، وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم، ولذا اختُصّ بقياس المعنى؛ لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشَّبَه، فلا يتأتى فيه، وبالعلة المستنبطة المختَلَف فيها، فلا يَقْدَح في المنصوصة، ولا في المستنبطة المجمَع عليها.

١٠٢٢ ـ فِي الْوَصْفِ أَيْ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا وَالأَصْلِ بَيعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا
١٠٢٣ ـ فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي
١٠٢٤ ـ فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَى وَالْحَاصِلُ فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ

قوله: (وعدم التأثير) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: ومنها عدم التأثير.

وقوله: (أن الوصف... إلخ) في تأويل المصدر بدل مما قبله، أو خبر المحذوف؛ أي: هو عدم مناسبة الوصف.

وقوله: (قياسَ معنى)، بالنصب مفعول (دَخَلا)، **وقوله: (والذي لا يجمع)** عطف عليه، وذَكَّره، وإن كان المراد العلة، بتأويل بالدليل؛ أي: والدليل الذي لم يُجْمَع عليه، **وقوله: (ولم يكن نُصَّ)** عطف على **(لا يُجْمَع)** أي: وغيرُ المنصوص، وفي نسخة: (ولم تكن نُصَّت)، الضمير للعلّة؛ أي: لم تكن العلّة منصوصةً.

وقوله: (وذاك أربع) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن عدم التأثير أربعة أقسام: فـ **(القسم الأول)**: ما أشار إليه **بقوله: (في الوصف... إلخ)**: وهو أن يكون عدم التأثير في الوصف بكونه طَرْدِيًّا؛ أي: لَغْواً خالياً عن الفائدة، كقول الحنفية في الصبح: صلاةٌ لا تُقْصَر، فلا يُقَدَّم أذانها كالمغرب، فعَدَمُ القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان؛ إذ هو وصفٌ عَدَمِيٌّ طَرْدِيٌّ لا مناسبةَ فيه، ولا شُبْهَةَ، وعدم التقدم موجود فيما يقصر.

وحاصل هذا القسم طلب الدليل على كون الوصف علة.

و**(القسم الثاني)**: ما أشار إليه **بقوله: (والأصلِ)**: وهو أن يكون عدم التأثير في الأصل بإبداء علّة لحُكْمِهِ غيرِ الوصف المذكور، كأن يقال في بيع الغائب: مَبيعٌ غيرُ مَرْئيّ، فلا يصح، كالطير في الهواء، بجامع عدم الرؤية، فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئيّ في الأصل، فإن العجز عن التسليم فيه كاف في البطلان، وهو موجود مع الرؤية.

وحاصل هذا القسم معارضة في الأصل بإبداء غير ما علّل به؛ بناءً على جواز التعليل بعلّتين.

١٠٢٥ ـ وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ قَدْ لَا يَكُونْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرِكُونْ
١٠٢٦ ـ قَدْ أَتْلَفُوا مَالاً بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ لَاحِقٌ كَالْحَرْبِي
١٠٢٧ ـ فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا فَائِدَةٌ فَذا يُضَاهِي الْأَوَّلَا
١٠٢٨ ـ لِأَنَّهُ طَالَبَ بِالتَّأْثِيرِ وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي

فقوله: **(وذاك أربع)** مبتدأ وخبره، والإشارة إلى عدم التأثير؛ أي: عدم التأثير أربعة أقسام.

وقوله: **(في الوصف)** أي: **(أحدها)**: عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًّا.

وقوله: **(والأصل)** بالجر بحرف جر مقدم بدليل ما قبله؛ أي: **(الثاني)**: عدم التأثير في الأصل؛ أي: الحكم.

وقوله: **(بَيْعٌ)** خبر محذوف؛ أي: مثاله بيعٌ؛ أي: مبيع، وجملة **(لم يكن مرئيًّا)** صفة له.

وقوله: **(يقال)** أي: من جهة المعترِضِ.

وقوله: **(لا تأثير للترائي)** أي: للرؤية.

وقوله: **(في الأصل قد عارض... إلخ)** أي: إنما عارض هذا المعترِض في الأصل بإبداء غير ما عَلَّلَ به المستدِلُّ، والله تعالى أعلم.

١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (القسم الثالث) وهو عدم التأثير في الحكم، وهو ثلاثة أضرب:

(الضرب الأول): أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة، كقول الحنفية في المرتدين المتلِفين مالنا في دار الحرب، حيث استَدَلُّوا على نفي الضمان عنهم في ذلك، فقالوا: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربي المتلِف مالنا، ودار الحرب عندهم طرديّ، فلا فائدة لذكره؛ إذ من أوجب الضمان كالشافعية، أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب، وكذا من نفاه كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب.

ويرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول؛ لأنه يُطالب المستدلَّ بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب.

١٠٢٩ ـ عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ
١٠٣٠ ـ فَلْيَعْتَبِرْ تَعَدُّدَ الْأَحْجَارِ مُسْتَجْمِرٌ كَعَدَدِ الْجِمَارِ
١٠٣١ ـ فَقَوْلُهُ مَعْصِيَةٌ مَا قُدِّمَا لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا
١٠٣٢ ـ لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَا خَوفَ انْتِقَاضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَنَا
١٠٣٣ ـ وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ
١٠٣٤ ـ مِثَالُهُ مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ
١٠٣٥ ـ فَقَوْلُهُ مَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ مَتَى يَحْذِفْهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ وَأَتَى
١٠٣٦ ـ بِهِ لِكَيْ أَصْلاً بِفَرْعٍ قَرَّبَهْ تَقْوِيَةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّبَهْ

قوله: (وقد يكن... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢ ـ يعني (أن الضرب الثاني): أن يكون لذكره فائدة ضرورية، كقول مُعْتَبِر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادةٌ متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فاعتُبِر فيها العددُ كالجمار.

فقوله: (لم يتقدمها معصية) عَدِيم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطَرٌّ إلى ذكره؛ لئلا ينتقض ما عَلَّلَ به، لو لم يَذكُره فيه بالرَّجْمِ للمحصن، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار، ولم يُعتبر فيها العدد.

قوله: (**عبادةٌ... إلخ**) مقول لقول مقدر، خبر لمحذوف؛ أي: مثاله **قوله:** (**عبادة... إلخ**)، **وقوله:** (**بحجر**) متعلق بـ «تعَلَّقَتْ» والجملة صفة لـ: «عبادة»، **وقوله:** (**وقبلها**) متعلق بـ (سَبَقَتْ)، **وقوله:** (**معصية**) مبتدأ سوّغه كونه فاعلاً في المعنى، وخبره جملة (سَبَقَتْ) بالبناء للفاعل، والجملة معطوفة على جملة «تَعَلَّقَت». **وقوله:** (**فَلْيَعْتَبِر**) بلام الأمر مبنيّاً للفاعل، و(**تعدد الأحجار**) مفعوله مقدّماً، و(مُسْتَجْمِرٌ) بالرفع فاعله مؤخّراً، وفي نسخة بالنصب على الحال، والفاعل على هذا ضمير يعود إلى المستعمِل، **وقوله:** (**ما قُدِّمَا**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**احتيج**)، وفي نسخة: (احتج)، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (الضرب

١٠٣٧ ـ رَابِعُهَا فِي الْفَرْعِ مِثْلُ تَعْقِدُ بِنَفْسِهَا لِغَيرِ كُفْؤٍ يَفْسُدُ
١٠٣٨ ـ وَهْو كَثَانٍ إِذْ لِغَيْرِ الْكُفْؤِ لَا يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ وَلْيَرْجِعْ إِلَى

الثالث): وهو أن يكون له فائدة غير ضرورية، فإن لم تُغْتَفَر الضرورية لم تُغْتَفَر هذه من بابٍ أولى، وإن اغتُفِرت ففي هذه تردُّدٌ، مثال ذلك: قوله: الجمعة صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر.

فقوله: (مفروضة) حشوٌ، فإنه لو حُذِف لم ينتقض الباقي بشيء، ولكن ذُكِر لتقريب الفرع من الأصل، بتقوية الشَّبَهِ بينهما؛ لأن الفرض بالفرض أشبه.

قوله: (وإلا الْخُلْفَ) بالنصب مفعول مقدم لـ **(دِنْ)** بكسر الدال، أمر من دان يدين، إذا أطاع، والمراد: اقْبَلْ الخلاف، يعني أنه إن اغتفرت الضرورية، فقيل: يُغتَفر هنا أيضاً، وقيل: لا.

وقوله: (إمام العصر) أي: إمام الوقت، وفي نسخة: (إمام المصر).

وقوله: (يَحِذفْه) مجزوم بـ **(متى)**، وفي نسخة: (تحذفه) بالتاء.

وقوله: (لم يُنْقَض) بالبناء للمفعول؛ أي: لم ينقض الباقي بشيء.

وقوله: (به) متعلق بـ **(أَتَى)**.

١٠٣٧، ١٠٣٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى (القسم الرابع) من أقسام عدم التأثير، وهو أن يكون ذلك في الفرع؛ لكون الوصف لا يَطَّرِد في جميع صُوَر النزاع، كقولك في تزويج المرأة نفسها: زَوَّجَت نفسها بغير كفؤ، فلا يَصِحُّ، كما لو زَوَّجها وليها من غير كفؤ، فيكون التزويج من غير كفؤ لا يَطَّرِد في بعض صور النزاع، وهو تزويجها نفسها من كفؤ.

وهذا القسم كالقسم الثاني من جهة أن حكم الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور، كما أن حكم الأصل هناك منوط بغير الوصف المذكور، ولا أثر للتقييد في هذا المثال بغير الكفؤ؛ إذ الْمُدَّعَى أن تزويج المرأة نفسها لا يصح مطلقاً، كما لا أثر للتقيد في ذاك المثال بكونه غير مَرْئِيّ.

وقوله: (إذ لغير كفؤ)، في نسخة: **(إن)** بدل **(إذ)**، وهو تصحيف.

وقوله: (التقييد) بالرفع فاعل **(يؤثر)**، وحذف متعلقهُ؛ أي: **(به)**. والله تعالى أعلم.

١٠٣٩ ـ تَنَازُعٍ فِي الْفَرْضِ تَخْصِيصُ صُوَرْ مِنَ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالنَّظَرْ
١٠٤٠ ـ وَجَائِزٌ ثَالِثُهَا مَعَ الْبِنَا أَيْ غَيْرَ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
١٠٤١ ـ (الْقَلْبُ) دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهْ فِيهَا عَلَى ذَاكَ عَلَيْهِ إِنْ نَبِهْ

وقوله: (ولَيَرْجِع... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٣٩، ١٠٤٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الكلام في المسألة المذكورة مبنيّ على الْخُلْف في المناقشة في الفرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحِجَاج فيه، كما فُعِلَ في المثال المذكور؛ إذ الْمُدَّعَى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً، والاستدلال[1] على منعه بغير كفؤ.

وفيه مذاهب: أصحُّها، وعليه الجمهور: جوازه مطلقاً.

وقيل: لا، وثالثها: يجوز بشرط البناء؛ أي: بناء غير محل الفرض عليه، كأن يقاس عليه بجامع، أو يقال: ثبت الحكم في بعض الصور، فليثبت في باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وقد قال به الحنفية في المثال المذكور، حيث جَوَّزوا تزويجها نفسها من كفؤ.

قوله: (تخصيصُ صُوَر) خبر لمحذوف؛ أي: هو تخصيص بعض صُوَر النزاع.

وقوله: (وجائز) أي: الفرض جائز على الأصح مطلقاً.

وقوله: (ثالثها مع البنا... إلخ) أي: ثالث الأقوال أنه يجوز مع بناء غير محل الفرض على محل الفرض، والله تعالى أعلم.

١٠٤١ ـ هذا شروع في بيان (الخامس من القوادح): وهو **(القلب)**، وهو كما في «جمع الجوامع» دعوى المعترِض أن ما استدَلّ به المستدِلُّ في المسألة المتنازَع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال عليه، لا له، إن صح.

فخرج **بقوله: (في المسألة المتنازَع فيها)** دعوى المعترِض أن ما استدل به عليه، لا له، في مسألة أخرى، لا في تلك المسألة المتنازَع فيها، و**بقوله: (على ذلك الوجه)**، أن يكون على غيره، بأن يستدِلّ من جهة الحقيقة،

---

(١) الواو فيه للحال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠٤٢ ـ وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمُ صِحَّةٍ مَعَهْ وَقِيلَ تَصْحِيحٌ وَقِيلَ مَنَعَهْ
١٠٤٣ ـ واقْبَلْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُفَاوَضَهْ فَإِنْ يُسلِّمْ صِحَّةً مُعَارَضَهْ
١٠٤٤ ـ أَوْ لَا فَقَادِحٌ وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدُ

والمعترِض استدل به من جهة المجاز، كأن يستدل الحنفي على توريث الخال بخبر: «**الخالُ وارث من لا وارث له**»[1]، فيقول المعترض: هذا يدل على أنه غير وارث؛ لأن ذلك أُريد به المبالغة في عدم كونه وارثاً، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حِيلة من لا حِيلة له، مع أن الجوع والصبر ليس زاداً، ولا حيلة.

قوله: (استَدَلَّ به) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المستدِلّ، و**(فيها)** أي: المسألة المتنازع فيها، و**(على ذلك)** أي: على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال **وقوله: (عليه)** أي: على المستدِلّ، يعني أنه حجة عليه.

وقوله: (إنْ نَبِه) مثلث الباء، والمناسب هنا الكسر، بمعنى شَرُفَ، وأراد بشرفه صحته، فهو بمعنى قوله في التعريف: (إن صَحَّ) أي: إن قدَّرنا أن ما استدلّ به صحيح، فهو حجة عليه، لا له، والله تعالى أعلم.

١٠٤٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه من أجل قوله: (إن صَحَّ) يمكن تسليم صحة الدليل مع القلب.

وقيل: هو تسليم لصحة ما استَدَل به مطلقاً؛ أي: سواء كان صحيحاً أم لا؛ لأنّ القالب من حيثُ جعلُهُ على المستدلِّ مُسَلِّمٌ لصحته، إن لم يكن صحيحاً.

وقيل: إفساد له مطلقاً؛ لأنه من حيث لم يجعله له مفسدٌ له، وعلى كلا القولين لا يُذْكَر في الحد **قوله:** (إن صح).

وقوله: (وقيل مَنَعَه): بصيغة الماضي؛ أي: أفسد ما استدل به، والله تعالى أعلم.

١٠٤٣، ١٠٤٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه على القول الأول المختار من إمكان التسليم مع القلب فهو مقبول مطلقاً.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٠٤٥ ـ وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْقَالِبِ مَعَ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيِ الصَّاحِبِ
١٠٤٦ ـ صَرِيحاً أَوْ لَا فَمِثَالُ الْأَوَّلِ عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي
١٠٤٧ ـ فَلَا تَرَاهُ كَالشِّرا مُعْتَبَرَا يُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَا
١٠٤٨ ـ وَالثَّانِ لَبْثٌ لَا يَكُونُ قُرْبَهْ بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهْ
١٠٤٩ ـ فَقُلْ فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا وَمِنْهُ مَا يُورَدُ إِبْطَالاً لِذَا

وقيل: فاسد، لا يُقبَل؛ لأنه شاهد زُور، يشهد للقالِب وعليه، حيث سَلَّمَ الدليل، واستَدَلَّ به على خلاف دعوى المستدلّ، وعلى القبول هو نوعان:

(أحدهما): أن يكون معارَضَةً، وذلك إذا اقترن به تسليم صحة دليل المستدلّ، فلا يكون القلب حينئذٍ قادحاً، بل يجاب عنه بالترجيح.

(والثاني): أن يكون اعتراضاً قادحاً، وذلك عند عدم تسليم صحته، وعلى الأول قال الهندي: يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين:

(أحدهما): أنه لا يمكن الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن.

(والثاني): أنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالِب وفرعه هما أصل المستدلّ وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات.

وقوله: (لا مُفَاوضَة) ذكر في «القاموس» من معاني (المفاوَضة): الاشتراك، والمساواة، والمجاراة، وهو المناسب هنا؛ أي: ليس قبولك مجاراةً له، بل هو إما معارَضَة أو قَدْحٌ، ووقع في بعض النسخ: (معاوضة) بالواو في الموضعين، والظاهر أنه غلط، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن القلب على قسمين:

(أحدهما): ما يُراد به تصحيحُ مذهب المعترِض، وهو المراد بـ **(القالِب)**، ويُراد معه إبطالُ مذهب المستدلّ، وهو المراد بـ **(الصاحِب)**.

إما صريحاً، كقول الشافعي في بيع الفُضُولي: عقدٌ في حق الغير بلا

١٠٥٠ ـ مُصَرِّحاً عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقَلْ مُطْلَقِ الِاسْمِ مِثْلُ وَجْهٍ فَلْيُقَلْ
١٠٥١ ـ فَمِثْلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ أَوْ لَا كَعَقْدِ عِوَضٍ يُعْتَبَرُ
١٠٥٢ ـ مَعَ جَهْلٍ مَا عُوِّضَ كَالْأَنْكِحَةِ فَقُلْ فَلَا نَشْرِطْ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ

ولاية، فلا يصحّ، كما لو اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فإنه يصح، إلا أنه يقع للمُشْتَرِي، لا للمُشْتَرَى له، فيقال من جهة المعترِض، كالحنفي: عقدٌ، فيصح كشراء الفُضُولي، فيصحُّ له، وتلغو تسميته لغيره.

أو غيرَ صريح، كقول الحنفي في الاعتكاف: لُبْثٌ[1]، فلا يكون في نفسه قربة، كوقوف عرفة، فإنه إنما يكون قربة بضميمة الإحرام، فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة إلا بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم المتنازَع فيه، ولم يُصَرَّح به؛ لعدم أصل يقاس عليه، فيقال من جهة المعترِض، كالشافعي: الاعتكافُ لبث، فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف لا يشترط فيه الصوم، ففيه إبطال مذهب الخصم الذي لم يُصَرِّح به في الدليل، وهو اشتراط الصوم.

قوله: (رأيَ القَالِبِ) بالقاف، وهو المعترِض، وفي نسخة: (الغالِب) بالغين المعجمة، والأول أوضح.

وقوله: (فلا تراه)، وفي نسخة: (فلا يراه) بالياء، ولعل الأصح: (فلا نراه) بالنون، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ومنه ما يُورَدُ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (القسم الثاني) من قسمي القلب، وهو أن يراد به إبطال مذهب المستدلّ فقط.

إما صريحاً، كقول الحنفي في مسح الرأس: عضوُ وضوءٍ، فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه، فإن غسله يتقدر بذلك.

فيقال من جهة المعترِض، كالشافعي: عضوُ وضوءٍ، فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه، فإنه لا يتقدر غسله بالربع.

أو غيرَ صريح، بل بالالتزام، كقول الحنفي في بيع الغائب: عقدُ معاوضة،

---

(١) بفتحتين، ويجوز تسكين الباء مع فتح اللام وضمها، والفعل من باب تَعِبَ.

١٠٥٣ ـ وَمِنْهُ وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي (قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ) كَقَوْلِ الْحَنَفِي
١٠٥٤ ـ طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبْ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبْ
١٠٥٥ ـ فَقُلْ لَهُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا

فيصحّ مع الجهل بالمعوَّض، كالنكاح، فإنه يصح مع الجهل بالزوجة؛ أي: عدم رؤيتها.

فيقال من جهة المعترِض، كالشافعي: فلا يَثْبُت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فنفي ثبوت خيار الرؤية فيه يلزم منه انتفاء صحته؛ إذ القائل بها يقول بثبوته، والله تعالى أعلم.

١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من هذا القسم نوعاً يُسَمَّى **(قلبَ المساواة)**، وهو أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما مُنْتَفٍ عن الفرع اتفاقاً، والآخر مختلف فيه، فيُثبتِ المستدلُّ المختلفَ فيه إلحاقاً بالأصل، فيعترض المعترض عليه بأنه يجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل.

كقول الحنفي في نية الوضوء والغسل: طهارةٌ بالمائع، فلا تجب فيها النية كإزالة النجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية، بخلاف التيمم تجب فيه النية، فيقول المعترِض كالشافعي: فيستوي جامد الطهارة ومائعها، كالنجاسة، يستوي جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره، وقد وَجَبَت النية في التيمم، فتجب في الوضوء والغسل.

ووجه تسميته بـ **(المساواة)**، واضح من المثال.

قوله: (ومنه) خبر مقدم لـ **(قلبُ المساواة)**، وجملة **(والقاضي... إلخ)** معترضة.

وقوله: (والقاضي له لا يَقْتَفي)، أشار به إلى أن الأكثرين على قبول قلب المساواة، ورَدَّه القاضي أبو بكر الباقلانيّ؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفيٌ، وفي الفرع إثبات.

وأُجيب: بأنه لا يضر الاختلاف في ذلك، فإنه لا ينافي أصل الاستواء الذي جُعِلَ جامِعَهما، والله تعالى أعلم.

١٠٥٦ ـ (الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ) فِي التَّنْزِيلِ شَاهِدُهُ التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ
١٠٥٧ ـ مَعَ بَقَا النِّزَاعِ فِيمَا ثُقِّلَا قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَلَا
١٠٥٨ ـ يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ يُقَالْ مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالْ

١٠٥٦ ـ هذا شروع في بيان (السادس من القوادح)، وهو **(القول بالموجَب)**، بفتح الجيم؛ أي: القول بما أوجبه دليلُ المستدلّ، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨] في جواب: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] الْمَحْكيِّ عن المنافقين؛ أي: صحيحٌ ذلك، لكن هم الأذل، والله ورسوله الأعز، وقد أخرجاهم.

قوله: (القول بالموجَب) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: من القوادح **(القول بالموجَب)**.

وقوله: (في التنزيل) خبر مقدم **لقوله: (شاهدُهُ)**، يعني أن شاهد القول بالموجَب ثابت في القرآن الكريم، كما ذكرناه في الآية السابقة.

وقوله: (التسليمُ... إلخ) خبر لمحذوف؛ أي: هو، ويأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٥٧، ١٠٥٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القول بالموجَب هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بأن يُظْهِر عدمَ استلزام الدليل لمحل النزاع، كقول الشافعيّ في القتل بالمثقل: قتلٌ بما يُقْتَلُ به غالباً، فلا ينافي القصاص، كالإحراق بالنار، فيقول الحنفيّ: أنا أقول بموجَبِهِ، وأُسَلِّم عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص، ولكن لِمَ قلتَ: إن القتل بالمثقل يقتضي القصاص، وذلك محل النزاع، ولم يستلزمه الدليل.

قوله: (فيما ثُقِّلا) بالثاء المثلثة، وألف الإطلاق، مبنيّاً للمفعول، والجار والمجرور متعلق بمقدر؛ أي: مثاله قولنا في القتل بالمثقلّ: قَتْلٌ بما يَقْتُل غالباً... إلخ.

و**(قتلٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هو قتل، والجملة مقول القول المقدر، ووقع في نسخة: (فيها نُقِلا) والظاهر أنه تصحيف.

وقوله: (وليس يقتضي... إلخ) أي: لكن لا يلزم من ذلك وجوبُ القصاص بحال من الأحوال، والله تعالى أعلم.

١٠٥٩ ـ وَقَوْلُنَا تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّثَاقُلِ
١٠٦٠ ـ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالْ مُسَلَّمٌ وَغَيرُ لَازِمٍ بِحَالْ
١٠٦١ ـ وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ وَالْخَصْمَ صَدِّقْ فِي الأَصَحِّ فِيهِ
١٠٦٢ ـ إِذَا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ
١٠٦٣ ـ بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ خَافَ بِهِ الْمَنْعَ عَلَيْهِ ذَا وَرَدْ

١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن مِن أمثلته: أن يُقال في القصاص بالمثقل أيضاً: التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يَمْنَع القصاص، كالمتوَسَّل إليه من قتلٍ وقطعٍ، وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص.

فيقال من جانب المعترِض: مُسَلَّمٌ أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، فليس بمانع منه، ولكن لا يَلزَم من إبطال مانعٍ انتفاءُ الموانع، ووجودُ الشرائط والمقتضي، وثبوت القصاص متوقفٌ على جميع ذلك.

قوله: (في التَّثَاقُل) على حذف مضاف؛ أي: في القتل بذي التثاقل؛ أي: بالمثقل، ووقع في نسخة: (في التناقل) ولا يظهر له وجه، بل الظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والخصمَ صَدِّق... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٦٢، ١٠٦٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القول الأصح أن الخصم، وهو المعترض، يُصَدَّق في قوله للمستدلِّ: ليس هذا الذي نفيتَهُ باستدلالك تعريضاً بي من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص مأخذي في نفي القصاص به؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، وقيل: لا يُصَدَّق إلا ببيان مأخذ آخر؛ لأنه قد يُعَانِدُ بما قاله.

قوله: (الخصمَ) بالنصب مفعول **(صَدِّقْ)** بصيغة الأمر.

وأشار **بقوله: (والمستدل... إلخ)** إلى أنه رُبَّما سَكَتَ المستدل عن مُقَدِّمة غير مشهورة مخافةَ المنع لها لو صَرَّح بها، فَيَرِدُ بسكوته عنها القول بالموجَبِ، كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل: ما هو قربة يُشترَط

١٠٦٤ ـ (والْقَدْحُ فِي الظُّهورِ وَالْمُنَاسَبَهْ) وَفِي صَلَاحِيَةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ
١٠٦٥ ـ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ وَفِي ضَبْطٍ جَوَابُها بَيَانُ مَا خَفِي

فيه النية، كالصلاة، ويَسكُت عن الصغرى، وهي الوضوء والغسل قربة، فيقول المعترِض: مُسَلَّمٌ أن ما هو قربة يُشتَرط فيه النية، ولا يلزم اشتراطُها في الوضوء والغسل، فإن صَرَّحَ المستدِلّ بأنهما قربة، وَرَدَ مَنْعُ ذلك، وخَرَج عن القول بالموجَب؛ لأنه تسليم للدليل، وهذا منعٌ له.

واحترز **بقوله: (غيرِ مشهورةٍ)** عن المشهورة، فهي كالمذكورة، فلا يَتَأتَّى فيها القول بالموجَب.

وقوله: (إن تراه) بإثبات الألف على لغة من لا يَحذِف حرفَ العلة للجازم، بل المحذوف هو الحركة المقدرة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وقوله: (يَنْبِذ) بدل من **(تراه)**، وقوله: **(عليه ذا وَرَد)** اسم الإشارة راجع إلى القول بالموجَبِ؛ أي: وَرَدَ عليه القول بالموجَب، والله تعالى أعلم.

١٠٦٤، ١٠٦٥ ـ هذا شروع في بيان (السابع من القوادح) وهو القدح في المناسبة؛ أي: مناسبةِ الوصف المعلَّلِ به، **(والثامنِ)** وهو القدح في ظهوره، **(والتاسِع)** وهو القدح في انضباطه، **(والعاشِرِ)** وهو القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعه، وجواب القدح في هذه الأربعة يكون ببيان سلامة الوصف مما قدح به فيه، كما سيأتي.

قوله: (والقَدْحُ... إلخ)، مبتدأ حُذِف خبره؛ أي: ومنها القدحُ... إلخ.

وقوله: (صاحبه) بصيغة الماضي صفة لـ **(حُكْمٍ)**.

وأشار **بقوله: (جوابُها بيانُ ما خَفِيَ)** إلى أن جواب هذه القوادح الأربعة يكون ببيان ما خَفِي منها.

أما القدْحُ في المناسبة، فجوابه ببيان رجحان المصلحة على المفسدة، كأن يقال: التخلي للعبادة أفضلُ من النكاح؛ لما فيه من تزكية النفس.

فيُعْتَرَضُ بأن تلك المصلحة تُفَوِّتُ أضعافُها، كإيجاد الولد، وكفِّ النظر، وكسرِ الشهوة.

١٠٦٦ ـ (الْفَرْقُ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَهْ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُفَاوَضَهْ
١٠٦٧ ـ وَقِيلَ فِي كِلَيْهِمَا وَالرَّاجِحُ وَإِنْ سُؤَالَانِ نَقْلُهُ قَادِحُ

فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذُكِر؛ لأنها لحفظ الدين، وما ذُكِر لحفظ النسل.

وأما القَدْحُ بعدم الانضباط كما في المشقة، فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها، وهو السفر، وإن لم تكن هي في نفسها منضبطة.

وأما القدح بعدم الظهور، كما في تعليل انعقاد البيع بالْمُرَاضَاة، فجوابه أن ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يَدُلُّ عليها، وهي الصيغة، كبعتُ، واشتريتُ.

وأما القدح في الصلاحية، فكأن يقال: تحريمُ الْمُحَرَّم بالمصاهرة مؤبداً صالحٌ لأن يُفضِي إلى عدم الفجور بها المقصودِ من شرع التحريم.

فيُعْتَرَضُ بأنه ليس صالحاً لذلك، بل للإفضاء إلى الفجور، فإن النفس مائلة إلى الممنوع.

فيجاب بأن التحريم المؤبَّدَ يَسُدُّ بابَ الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم، والله تعالى أعلم.

١٠٦٦، ١٠٦٧ ـ هذا شروع في بيان (القادح الحادي عشر)، وهو الفرقُ بين الأصل والفرع، ولم يبيّن في «جمع الجوامع» معناه، بل قال: إنه راجع إلى المعارضة في الأصل، أو الفرع.

وقيل: إليهما معاً، ومعناه على الأول إبداء خصوصيّة في الأصل، تُجعَل شرطاً للحكم بأن تُجعل من علته، أو إبداءُ خصوصية في الفرع تُجعل مانعاً من الحكم، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معاً.

مثاله على الأول بشقيه أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي: يُقَاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القَوَد.

وقوله: (لا مُفَاوَضَة) تقدم عن «القاموس» من معاني المفاوَضة: المجاراة في الأمر؛ أي: ليس الفرق مجاراةً للخصم، وإنما هو معارضة له، وفي نسخة:

١٠٦٨ ـ وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الْأُصُولْ وَإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لَا نَقُولْ
١٠٦٩ ـ وَمَنْ يُجَوِّزْ قَالَ يَكْفِي لَوْ فَرَقْ مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثُهَا لَا إِنْ لَحِقْ
١٠٧٠ ـ بِكُلِّهَا ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلّ عَلَى جَوَابِ وَاحِدٍ خُلْفٌ نُقِلْ

(لا معارضة) أي: ليس نفس المعارضة، بل هو راجع إليه، وليس بينه وبين **(المعارضة)** في العروض إيطاءٌ؛ للاختلاف بينهما في التعريف والتنكير.

وأشار **بقوله: (والراجحُ... إلخ)** إلى أن الأصح أن الفرق قادح، وإن قيل: إنه سؤالان، بناء على القول الثاني فيه؛ لأنه يؤثر في جمع المستدِلّ.

وقيل: لا يؤثر فيه، وقيل: لا يؤثر على القول بأنه سؤالان؛ لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول.

قوله: (وإن سؤالان نَقْلُهُ قَادِحٌ)، وفي نسخة: (يُقَلْ ذا قادح)، وفي أخرى: (فَقُلْ ذا قادح).

[تنبيه]: لم يَذْكُر الناظم تبعاً لأصله جوابَ الفَرْق، ومما يجاب به منعُ كون الْمُبْدَى في الأصل جزءاً من العلة، وفي الفرع مانعاً من الحكم، أفاده المحلي. والله تعالى أعلم.

١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى مسألة خارجة عن القوادح، ذُكِرَت تمهيداً لمسألة تأتي عَقِبها، تتعلق بالفرق.

وهي: أنه اختُلِف هل يجوز تعدد الأصل المقيس عليه لفرع واحد؟ فصَحَّحَ في «جمع الجوامع»، وتبعه في «النظم» المنعَ، وإن جَوَّزنا التعليل بعلتين؛ لإفضائه إلى الانتشار، مع إمكان حصول المقصود بواحد منها، وصَحَّحَ ابن الحاجب الجوازَ؛ لما فيه من تكثير الأدلة، وهو أقوى في إفادة الظن.

وعلى هذا هل يكفي المعترِضَ في القدح بيانُ الفرق بين الفرع وبين أصل واحد، أو لا بدَّ من إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول؟.

الأصحّ الأوّلُ؛ لأنه يُبطل جَمْعُهَا المقصودَ.

وقيل: لا يكفي؛ لاستقلال كلٍّ منها لبقاء إلحاقه بالبقية.

وقيل: إن قَصَدَ الإلحاق بمجموعها كَفَى؛ لأنه يُبطله، أو بكل منها فلا، واختاره الهندي.

١٠٧١ ـ ثُمَّ (فَسَادُ الْوَضْعِ) أَنْ لَا يُوجَدَا دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا
١٠٧٢ ـ صَلَاحُهَا لِلِاعْتِبَارِ فِي أَنِ يُرَتَّبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ
١٠٧٣ ـ كَالأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِ تِي

قوله: (**وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدادُ**) بفتح الهمزة، وهو في تأويل المصدر معطوف على خبر (**الراجحُ**).

وقوله: (**من واحدٍ**) بالحاء المهملة؛ أي: يكفي لو حَصَل الفرق من أصل واحد.

وقوله: (**إن لَحِق بكلها**) من باب تَعِبَ؛ أي: إن لَحِقَ الفرعُ بكل واحد من تلك الأصول لا يَكفِي الفرق بين الفرع وأصل واحد.

وأشار **بقوله:** (**ثم اقتصارُ المستدِلّ... إلخ**) إلى أنه إن قلنا: لا بد من الفرق بين الفرع وبين كل أصل، ففرّق المعترض بين جميعها، فهل يكفي المستدلّ في الجواب الاقتصارُ على جواب أصل واحد؟ قولان:

(**أحدهما**): نعم، لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها.

(**والثاني**): لا؛ لأنه التَزَم صحةَ القياس على الجميع، فلزمه الدفع عنه، ولم يُرَجِّح في «جمع الجوامع» واحداً منها، ورجَّح القاضي زكريا الثاني، وقال: هو الأوجه الموافق للأصح قبله[1].

وقوله: (**على جوابِ واحدٍ**) بالإضافة؛ أي: جوابِ أصلٍ واحدٍ، والله تعالى أعلم.

١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣ ـ هذا شروع في بيان (الثاني عشر من القوادح) وهو (**فساد الوضع**)، وهو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، سواءٌ كان على هيئة تصلُح لأن يَتَرَتَّبَ عليه ضدُّه، أو لا، بأن يكون وصفاً طَرْدياً، لا يصلح للعليّة، وذلك كتلقي التخفيف من التغليظ، أو التوسيع من التضييق، أو النفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي.

مثال الأول: قول الحنفية: القتلُ العمدُ خيانةٌ عظيمةٌ، فلا تجب فيه

---

(١) انظر: «غاية الوصول شرح لُبّ الأصول» (ص١٢٣).

١٠٧٤ ـ وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعِ
١٠٧٥ ـ أَوْ فِيهِ نَصٌّ وَجوابُ السَّالِكْ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكْ

الكفارة، كغيره من الكبائر، نحو الرِّدَّة: فإن كونه جناية عظيمة يُناسِب تغليظ الحكم، لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة.

ومثال الثاني: قولهم: الزكاة وَجَبت على وجه الارتفاق؛ لدفع الحاجة، فكانت على التراخي، كالدية على العاقلة، فالتراخي لا يناسب دفع الحاجة الْمُضَيَّق.

ومثال الثالث، وهو من زيادة «الناظم» على الأصل: قول الشافعية في الْمُعاطاة في المحقَّر: لم يوجد فيها سوى الرضى، فلا ينعقد بها بيعٌ، كما في غير المحقَّرات، فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه.

فقوله: (في أَنْ) هي (أن) المصدرية.

وقوله: (يُرَتَّب)، و**(يُقْرَن)** بالبناء للمفعول.

وقوله: (من أضداد تي)، اسم إشارة للمؤنثة؛ أي: من أضداد هذه المذكورات، وهي التغليظ، والتضييق، والنفي، والإثبات، والله تعالى أعلم.

١٠٧٤، ١٠٧٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن من أنواع فساد الوضع كونُ الجامع في قياس المستدلّ ثَبَتَ اعتبارُه في نقيض الحكم بنصّ، أو إجماع.

مثال الجامع ذي النصّ، قول الحنفية: الهرّةُ سبُع ذو ناب، فيكون سؤرها نجساً كالكلب، فيقال: السبُعية اعتبرها الشارع علةً للطهارة، حيث دُعِيَ إلى دار فيها كلب، فامتنع، وإلى دار فيها سِنَّوْرٌ، فأجاب، فقيل له: لماذا؟ فقال: **«السِّنَّور سبع»**. رواه الإمام أحمد[1].

ومثال الإجماع: قولُ الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يُسْتَحبُّ تكراره كالاستنجاء بالحجر، حيث يستحب الإيتار فيه، فيقال: المسح في الخفّ لا

---

(١) ضعيف، والصحيح ما أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: **«السِّنَّورُ من أهل البيت، وإنه من الطوافين ـ أو الطوافات ـ عليكم»**.

١٠٧٦ ـ (فَسَادُ الِاعْتِبَارِ) أَنْ يُخَالِفَا إِجْمَاعاً أَوْ نَصًّا وَمِمَّا سَلَفَا

يستحب تكراره إجماعاً، فيما قيل، وإن حَكَى ابن كَجّ أنه يُستحب تثليثه كمسح الرأس.

قلت: لكن هذا القول ضعيف، لا يُلْتَفت إليه؛ لمخالفته لما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من أنه ﷺ كان يمسح رأسه مرّةً واحدةً، وأما ما روي أنه مسح رأسه ثلاثاً، فضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأشار **بقوله: (وجواب السالك... إلخ)** إلى أن مَنْ سَلَكَ في القَدْح في الدليل مَسْلَكَ فسادِ الوضع بقسميه يكون جوابه بتقرير كونه كذلك، فيُقَرَّرَ كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان، ينظر المستدلّ فيه من إحداهما، والمعترِض من الأخرى، كالارتفاق، ودفع الحاجة في مسألة الزكاة، ويجابَ[1] عن الكفارة في القتل بأنه غُلِّظ فيه بالقصاص، فلا يُغَلَّظ فيه بالكفارة، وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مُرَتَّب على عدم الصيغة لا على الرضا، ويُقَرَّر[2] كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم، ويكون خلفه عنه بأن وُجِد مع نقيضه لمانع، كما في مسح الخف، فإن تكراره يفسد كغسله.

قوله: (لكونه كذلك) اللام زائدة للتقوية، وهو مفعول **(تقريره)**، والله تعالى أعلم.

١٠٧٦ ـ أشار بهذا البيت إلى (الثالث عشر من القوادح) وهو **(فساد الاعتبار)**، وهو أن يخالِف الدليلُ نصًّا، أو إجماعاً.

كأن يقال في وجوب تبييت النية في الصوم الأداء: صومٌ مفروضٌ، فلا يصح بنية من النهار، كالقضاء، فيُعْتَرَضُ بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، فإنه رَتَّبَ فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه[3].

---

(١) بالنصب عطفاً على (يكون) من قوله: (كأن يكون). «حاشية البناني» (٢/ ٣٢٣).

(٢) عطف على قوله: (فيقرّر).

(٣) هذا فيه نظر لا يخفى، فإنه مخالف للحديث الصحيح الذي أخرجه النسائيّ وغيره، =

١٠٧٧ ـ أَعَـمُّ وَالـتَّـقْـدِيـمُ وَالـتـأْخِـيـرُ عَـنِ الْـمُـنُـوعَـاتِ لَـهُ تَـخْـيِـيْـرُ

وكأن يقال: لا يصحّ القرض في الحيوان؛ لعدم انضباطه كالمختلطات، فيُعتَرَض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع ﷺ، أنه ﷺ استَسْلَفَ بَكْراً، وردّ رَبَاعِياً، وقال: «**إن خيارَ الناس أحسنُهم قضاءً**».

و(البَكْر) بفتح الباء: الصغير من الإبل، والرَّبَاعي بفتح الراء: ما دخل في السنة السابعة.

وكأن يقال: لا يجوز للرجل أن يَغْسِل زوجته الميتة؛ لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيُعْتَرَض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة ﷺ.

وقوله: (ومما سَلَفَا) متعلق بـ **(أَعَمّ)** في البيت التالي، أشار به إلى أن فساد الاعتبار أَعَمُّ من فساد الوضع المتقدم ذكره؛ لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، والله تعالى أعلم.

١٠٧٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المُنوعات في المقدمات، وتأخيره عنها، فهو مُخَيَّرٌ في ذلك، أما في صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر؛ لأنه تَرَقٍّ من الأضعف، وهو المنع لعدم تمام كفايته إلى الأقوى، وهو دليل النصّ، أو الإجماع، وأما في صورة تأخيرها عنه؛ فلأن فيه تأييدَ الدليل النقليّ بالعقليّ.

ومثال ذلك: ما لو قيل: لا يَحرُم الربا في البر؛ لأنه مكيل كالْجِبْس، فيقولُ له المعترِض: لا نسلم أن الكيل علة لعدم حرمة الربا؛ لوجوده في الأرز مع أنه رِبوي، ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله ﷺ: «**البُرُّ بالبُرِّ ربا**...» الحديث، أو يقولُ له: ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله ﷺ: «**البر بالبر ربا**...» ولا نُسَلِّم أن الكيل علة عدم حرمة الربا.

قوله: (والتقديمُ... إلخ) مبتدأ خبره **(تَخْيِير)** على حذف مضاف، و**(له)** متعلق به؛ أي: ذو تخيير له، والله تعالى أعلم.

= مرفوعاً: «**من لم يبيّت الصيام من الليل، فلا صيام له**»، وليس بينه وبين الآية تنافٍ؛ لأن المراد بالصوم فيها الصوم الشرعي، وهو الذي دل عليه الحديث، وهو ما كان بنيّة من الليل، فتنبه.

١٠٧٨ ـ جَوَابُهُ بِالطَّعْنِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْمَنْعِ أَوْ عَارَضَ بِالدَّلِيلِ
١٠٧٩ ـ ثُمَّ (الْمُطَالَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ) لِعِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ
١٠٨٠ ـ جَوَابُهُ إِثْبَاتُ ذَاكَ عِلَّهْ وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصْفَ الْعِلَّهْ
١٠٨١ ـ كَفَّارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جِمَاعِ يُحْذَرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالْوَقَاعِ
١٠٨٢ ـ تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدِّ يُقَالُ بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُشْتَدِّ

١٠٧٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى أن** للمستدِلِّ الجواب عنه بطُرُق:

(منها): الطعن في النصّ الذي ادَّعَى المعترِضُ كونَ القياس على خلافه بمنع صحته؛ لضعف إسناده، أو غيره.

(ومنها): منع ظهور دلالته على ما يَلْزَم منه فساد القياس.

(ومنها): تأويله بدليل يرجحه على الظاهر.

(ومنها): معارضتُهُ بنصّ آخر مثله، فيتساقطان، ويَسْلَمُ الأول.

قوله: (أو عارَضَ) في تأويل المصدر بتقدير حرف مصدري عطف على **(الطعن)** أي: أو المعارضةِ له بدليل آخر، والله تعالى أعلم.

١٠٧٩، ١٠٨٠ ـ **شروع في بيان (الرابع عشر من القوادح)** وهو مَنْعُ عليّة الوصف، ويُسَمَّى **(المطالبة بتصحيح العلة)**.

وقوله: (تَقْدَحُ في الصحيح) أشار به إلى أن الأصح أن المطالبة المذكورة تُقْبَلُ فتكون قادحةً، وإلا لتمسك المستدلّ بالأوصاف الطَّرْدِيّة؛ لأمنه المنع.

وقيل: لا تقدح؛ لأدائه إلى الانتشار بمنع كلِّ ما يَدَّعِي عليّتَهُ.

وأشار **بقوله: (جوابُهُ... إلخ)** إلى أن جواب هذا الاعتراض يكون بإثبات كون الوصف هو العلة بِمَسْلَك من مسالك العلة المتقدمة.

وقوله: (ومنه أن يَمْنَعَ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٠٨١، ١٠٨٢ ـ **أشار بهذين البيتين إلى أن** من أنواع هذا القادح مَنْعَ وصف العلة؛ أي: منع أنه مُعْتَبَرٌ فيها، كقول الشافعية في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع، من مفسدات الصوم: الكفارةُ شُرِعت للزجر عن

١٠٨٣ ـ جَوَابُهُ لِلِاعْتِبَارِ وَضَّحَا مُحَقِّقاً إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا
١٠٨٤ ـ وَمِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ ثُمَّ فِي قَطْعٍ بِهِ ثَالِثُهَا غَيْرُ الْخَفِي
١٠٨٥ ـ رَابِعُهَا اعْتِبَارُ عُرْفٍ لِلْبَلَدْ وَقِيلَ لَا يُسْمَعُ ثُمَّ الْمُعْتَمَدْ
١٠٨٦ ـ إِنْ يُقِمِ الدَّلِيلَ لَا يَنْقَطِعُ مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ

الجماع المحذور في الصوم، فوجب اختصاصها به، كالحد فإنه شُرِع للزجر عن الجماع زناً، وهو مختصّ بذلك، فيقالُ: لا نُسَلِّم أن الكفارة شُرِعت للزجر عن الجماع بخصوصه، بل للزجر عن الإفطار المحذور في الصوم بجماع أو غيره.

وقوله: (عن فطره) بالإضافة إلى الضمير، وفي بعض النسخ: (عن فطرة) بهاء التأنيث، والظاهر أنه تصحيف، والله أعلم.

وقوله: (المشتد) صفة لـ **(فطره)** أي: القويِّ عقابه، وفي بعض النسخ: (الْمُنْسَدِّ)، وفسّره بعضهم بقوله: أي الممتنع بالجماع أو غيره، والله تعالى أعلم.

١٠٨٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن جواب المعترِض بالمنع المذكور يكون بتبيين اعتبار خصوصية الوصف في العلة، كأن يُبَيِّن اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رَتَّبها عليه، حيث أجاب بها مَنْ سأله عن جماعه، كما تقدم في مبحث (الإيماء).

وقوله: (مُحَقِّقاً؛ إذ خصمُهُ قد نَقَّحَا) بألف الإطلاق، أشار به إلى أن المعترِض بهذا الاعتراض يُنَقِّحُ المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار، والمستدلُّ يُحَقِّقه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف.

فقوله: (جوابُهُ للاعتبار وَضَّحَا) من التوضيح؛ أي: أن جواب المستدلّ عما قاله المعترض أن يُوَضِّح اعتبارَ خصوصية الوصف في العلية.

وقوله: (مُحَقِّقاً) حال من فاعل **(وَضَّحَ)** أي: حال كونه مُحَقِّقَ المناط كما أن خصمه قد نَقَّحَ المناط، والله تعالى أعلم.

١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من المنع أيضاً

.....

منعَ حكم الأصل، كأن يقول الحنفيُّ: الإجارةُ عقدٌ على منفعة، فتبطل بالموت، كالنكاح، فيقالُ له: لا نُسَلِّم أن النكاح يبطل بالموت، بل ينتهي به.

وفي كونه قطعاً للمستدلّ ـ أي: في كونه قاطعاً له عن إثبات حكم الأصل بالدليل ـ مذاهب:

أرجحها: أخذاً من التفريع الآتي بعده: لا؛ لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل.

والثاني: نعم؛ للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره.

وثالثها: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يكون قطعاً له، إن كان ظاهراً، يعرفه أكثر الفقهاء، بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصُّهم.

وقال الغزالي: يُعْتَبَرُ عُرْف المكان الذي فيه البحث في القطع به، أو لا.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يُسمَع؛ لأنه لم يعترض المقصودَ، حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي، على أن الموجود في «الملخص»، و«المعونة» كما قال ابن السبكي: السماع.

ثم على السماعِ، وعدمِ القطع، فإن أتى المستدلُّ بدليلِ حكمِ الأصل لم ينقطع المعترِضُ بمجرد الدليل على المختار، بل له أن يعود، ويعترض الدليل؛ لأنه قد لا يكون صحيحاً.

وقيل: ينقطع، فليس له أن يعترضه؛ لخروجه باعتراضه عن المقصود، وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره، وهو الاعتراض على الدليل.

وأجيب: من طرف المختار بمنع كونه خارجاً عن المقصود؛ إذ المقصود لا يَتِمُّ إلا به.

قوله: (في قَطْعٍ به) أي: في انقطاع المستدلّ بسبب هذا المنع.

وقوله: (ثالِثُهَا) مبتدأ أول، و**(غير الخفي)** مبتدأ ثان، وخبره محذوف؛ أي: قاطع له، والجملة خبر الأول؛ أي: ثالث الأقوال أن غير الخفي، وهو الظاهر قاطع للمستدل، والله تعالى أعلم.

١٠٨٧ ـ وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنُوعٍ فَصْلِ ... كَلَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الْأَصْلِ
١٠٨٨ ـ سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ ... سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلُ
١٠٨٩ ـ سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلَّتُهْ ... سَلَّمْتُ لَا الْوُجُودَ لَا تَعْدِيَتُهْ
١٠٩٠ ـ سَلَّمْتُ لَا وُجُودهُ فِي الْفَرْعِ ... ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا بِالدَّفْعِ
١٠٩١ ـ وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ لِلْوُعَاةِ ... جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ
١٠٩٢ ـ وَلَوْ مِنَ ٱنْوَاعٍ وَلَوْ تَرَتَّبَتْ ... وَهْيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ
١٠٩٣ ـ تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ عَلَى التَّقْدِيرِ ... وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ

١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أنه قد يُجاء في الإثبات بمنوع مرتبة، فيقال: لا نُسَلِّم حكم الأصل، سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنه مما يقاس فيه، لم لا يكون مما اختُلِف في جواز القياس فيه؟ سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أنه مُعَلَّلٌ، لم لا يقال: إنه تعبديٌّ؟ سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أن هذا الوصف علته، لم لا يقال: العلةُ غيره؟ سلّمنا ذلك، ولا نسلّم وجودَ الوصف في الأصل، سلّمنا ذلك، ولا نسلّم أن الوصف متعدٍّ، لم لا يقال: إنه قاصرٌ؟ سلّمنا ذلك، ولا نسلّم وجوده في الفرع، فهذه سبعة منوع، تتعلق الثلاثة الأُوَل منها بحكم الأصل، والثلاثة بعدها بالعلة، والأخير بالفرع.

وأشار **بقوله: (ثم يُجاب... إلخ)** إلى أن جواب هذه الاعتراضات يكون بدفعها بالطُّرُق المعلومة مما تقدم، هذا إذا أريد دفعُ كلِّها، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها.

قوله: (بِمُنُوعٍ) بالضمّ: جمع مَنْع.

وقوله: (فَصْلِ) بالجر صفة **(مُنُوعٍ)** على حذف مضاف؛ أي: ذواتُ فصل، بمعنى أنها مُمَيَّزَة مُرَتَّبَة كما تقدم آنفاً، **وقوله: (لا الوجودَ)** بالنصب عطفاً على مفعول **(سَلَّمْتُ)**، **وقوله: (لا تعديتُهْ)** بالرفع نائب فاعل لمحذوف؛ أي: لا تُسَلَّمُ تعديته، والله تعالى أعلم.

١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣ ـ **أشار بهذه الأبيات** إلى أنه قد عُرِف مما ذُكِر من

١٠٩٤ ـ ثُمَّ (اخْتِلافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ) إِذْ لَا ثِقَةَ بِالْجَمْعِ

جواز الإتيان بالمنوعات جوازُ إيراد المعارضات المتعددة، فإن كانت من نوع واحد، فلا خلاف في ذلك، أو من أنواع، كالنقض، وعدم التأثير، والمعارضة، ففيها مذاهب:

(أحدها): الجواز أيضاً، وعليه الجمهور، سواء كانت غير مرتبةً، كالنقض، وعدم التأثير، أم مرتبةً، وهي التي يَسْتَدْعِي تالِيها مَتْلُوَّه.

(والثاني): المنع مطلقاً؛ للانتشار، فيجب الاقتصار على سؤال واحد.

(والثالث): التفصيل، فيجوز في غير المرتبة، ويمتنع فيها؛ لأن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول؛ لأنك إذا قلتَ: لا نسلّم ثبوت الحكم في الأصل، ولئن سلّمناه، فلا نسلّم أن العلّة فيها ما ذَكَره، ومتى سُلِّم الأول صار ذِكْرُه ضائعاً لا يستحق جواباً.

وأُجيب: بأن التسليم ليس بحقيقيّ، وإنما هو تقديري، معناه: ولو سُلِّم الأول فالثاني وارد.

مثال النوع: أن يقال: ما ذُكِر أنه علّةٌ منقوض بكذا، ومنقوض بكذا، أو معارَض بكذا، ومعارَض بكذا.

ومثال الأنواع غيرِ المرتبة: أن يقال: هذا الوصف منقوض بكذا، ومنقوض بكذا، أو معارَض بكذا، ومعارَض بكذا.

ومثال الأنواع المرتبة: أن يقال: ما ذُكِر من الوصف غيرُ موجود في الأصل، ولئن سُلِّم فهو معارَض بكذا.

قوله: (لِلوُعَاة) بالواو، جمع واعٍ، والمراد به الحافظ لقواعد الاعتراضات، وفي نسخة: (للرُّعاة) بالراء من الرِّعَاية.

وقوله: (ولو مِنَ ٱنْوَاع) بنقل حركة الهمزة إلى النون، وحذفها للوزن.

وقوله: (تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ) فاعلُ **(ثَبَتَ)**.

وقوله: (المذكورِ) بالميم، ووقع في بعض النسخ: (الذكور) بدون ميم، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٠٩٤ ـ هذا شروع في بيان (الخامس عشر من القوادح): وهو اختلاف

١٠٩٥ ـ جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ أَن الإِفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرَكُ
١٠٩٦ ـ وَالِاعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارُهُ يَطَّلِعُ
١٠٩٧ ـ طَلَبُهُ بَيَانَ مَعْنًى يَحْصُلُ حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظَهُ أَوْ مُجْمَلُ

الضابط في الأصل والفرع؛ لعدم الثقة بالجامع بينهما وُجُوداً، ومساواةً.

كأن يقال في شهود الزُّور بالقتل: تَسَبَّبُوا في القتل، فيَجِب عليهم القصاص، كالْمُكْرِه غيرَه على القتل، فيُعْتَرَض بأن الضابط في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فأين الجمع بينهما؟ وإن اشترَكا في الإفضاء إلى المقصود، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟

١٠٩٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُجاب عن عدم وجود الجامع بأنه القدر الْمُشْتَرَك بين الضابطين، كالتسبب في القتل فيما تقدم، وهو منضبط عُرْفاً.

ويُجاب عن عدم المساواة بأن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود، كحفظ النفس فيما تقدم.

ولا يَكْفِي في الجواب إلغاءُ التفاوت بين الضابطين بأن يقال: التفاوت بين الشهادة والإكراه مُلْغًى في الحكم؛ لأن التفاوت قد يُلْغَى، كما في العالِمِ يُقْتَل بالجاهل، وقد لا يُلْغَى، كما في الحرّ لا يقتل بالعبد.

قوله: (سواءً) منصوب على الحال.

١٠٩٦، ١٠٩٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الاعتراضات على ما قاله ابن السبكي كبعض الجدليين راجعة إلى المنع وحدَهُ؛ لأن المعارَضة منعُ العلة عن الجرَيَان، وعلى هذا اقتصر في «جمع الجوامع».

وقال ابن الحاجب كأكثر الجدليين: الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارَضة في الحكم؛ لأن غَرَضَ المستدِلِّ من إثبات مُدَّعاه بدليله يكون لصحة مقدماته؛ لتصلُح للشهادة له، ولسلامة الدليل عن المعارض؛ لتنفذ شهادته، وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه.

وأشار **بقوله: (وقبلها... إلخ)** إلى أن ما تقدم على الاعتراضات الاستفسارُ، فهو طَلِيعةٌ لها كطليعة الجيش، وهو طَلَبُ ذكر معنى اللفظ حيث

١٠٩٨ ـ ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ فِيمَا اصْطُفِي ... بَيَانُ هٰذَيْنِ وَلَمْ يُكَلَّفِ
١٠٩٩ ـ ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ وَلْيُثْبِتِ ... بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّفَاوُتِ
١١٠٠ ـ وَالْمُسْتَدِلُّ فَقَدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ ... أَوْ بِاحْتِمَالِ لَفْظَهُ يُفَسِّرُ
١١٠١ ـ لَا بِسِوَى مُحْتَمَلٍ عَلَى الأَصَحّ ... وَفِي قَبُولِ مُدَّعَاهُ أَنْ وَضَحْ
١١٠٢ ـ فِي قَصْدِهِ دَفْعاً لِإِجْمَالٍ يُوَافْ ... لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ خِلَافْ

يكون غَرِيباً من حيث الوضع، كقولك: لا يحل السِّيدُ؛ أي: الذئب، أو مجملاً، كقولك: يلزم المطلَّقة أن تعتدَّ بالأقراء، فيُطْلَبَ منك تفسير السِّيد والأقراء.

وقوله: (يَطَّلِع) أي: يتقدَّم طَلِيعةً لها كطليعة الجيش.

قوله: (طَلَبُهُ... إلخ) خبر لمحذوف؛ أي: هو طلبه؛ أي: طلب المعترض، و(بيانَ) بالنصب مفعول (طلبه)، والله تعالى أعلم.

١٠٩٨، ١٠٩٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الأصح أن بيان الغريب والْمُجْمَل على المعترض؛ لأن الأصل عدمهما.

وقيل: على المستدلّ بيانُ عدمهما؛ ليظهر دليله، ولا يُكَلَّف المعترضُ بالإجمال بيانَ تساوي المحامل المحقَّقِ للإجمال؛ لعسر ذلك عليه، ويكفيه في بيان ذلك حيث تَبَرَّع به أن الأصل عدم تفاوتها، وإن عُورض بأن الأصل عدم الإجمال، والله تعالى أعلم.

١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن على المستدِلّ بيانَ عدم الغرابة والإجمال، حيث تَمَّ الاعتراض عليه بهما، بأن يُبين ظهور اللفظ في مقصوده، كما إذا اعتُرِض عليه في قوله: الوضوءُ قربةٌ، فَلْتَجِبْ فيه النية، بأن قيل: الوضوءُ يُطْلَقَ على النظافة، وعلى الأفعال المخصوصة، فيقول: حقيقته الشرعية الثاني. أو يُفَسِّر اللفظ بِمُحْتَمَل منه ـ بفتح الميم الثانية ـ أي: بما يقبل منه، كأن ينقله عن أهل اللغة.

قيل: أو بغير مُحتَمَل منه، كأن يقول: رأيت أسداً، فطُلِب منه تفسيره، ففسره بالحمار؛ إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة، ولا محذور في ذلك،

١١٠٣ ـ آخِرُهَا (التَّقْسِيمُ) كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا تَـرَدُّدٍ بَـيْـنَ احْـتِـمَـالَـيْـنِ إِذَا
١١٠٤ ـ بـعْـضُـهُـمَـا يُـمْـنَـعُ وَالْـمُـخْـتَـارُ وُرُودُهُ وَرَدُّهُ يُـصَـارُ
١١٠٥ ـ الـلَّـفْـظُ مَـوْضُـوعٌ لَـهُ لَـوْ عُـرْفَـا أَوْ ظَـاهِـرٌ وَلَـو دَلِـيـلٌ يُـلْـفَـى

بناءً على أن اللغة اصطلاحية. ورُدَّ بأن فيه فتح باب لا يَنْسَدُّ.

وأشار **بقوله: (وفي قبول مُدَّعاه... إلخ)** إلى أنه اختُلِف في قبول دعواه الظهورَ في مَقْصِده؛ دفعاً للإجمال لعدم الظهور في الآخر؛ أي: لو وافق المستدِلُّ المعترضَ بالإجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مَقْصِدِهِ، وادَّعَى ظهوره في مقصده، فقيل: يُقبَل؛ دفعاً للإجمال الذي هو خلاف الأصل.

وقيل: لا يقبل؛ لأن دعوى الظهور بعد بيان المعترض الإجمال لا أثر لها، وإن كانت على وفق الأصل.

وقوله: (وفي قبولِ) جار ومجرور خبر مقدم **لقوله: (خلافٌ)**.

وقوله: (مُدَّعَاه) بضم الميم مصدر ميمي لـ **(ادَّعَى)**، و**(أَنْ وضح)** في تأويل المصدر مفعول **(مُدَّعاه)**. و**(في قَصْدِه)** متعلق بـ **(وَضَح)**، والله تعالى أعلم.

١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥ ـ هذا شروع في بيان (السادس عشر من القوادح) وهو آخرُها، وهو **(التقسيم)**، وهو كون اللفظ الْمُورَد في الدليل متردِّداً بين احتمالين متساويين:

أحدهما: مُسَلَّم لا يُحَصِّل المقصود.

والآخر: ممنوع، وهو الذي يُحَصِّل المقصود.

مثال ذلك: أن يُسْتَدلَّ على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه، وهو البيع الصادر من أهله في محله، فيُعْتَرَضَ بأن السبب مطلق البيع، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه، والأول: ممنوع، والثاني: مسلَّم، لكنه مفقود في محل النزاع؛ لأنه ليس مطلقاً، بل هو مشروط بالخيار.

وأشار **بقوله: (والمختارُ وُرُوده... إلخ)** إلى أنه اختُلِفَ في كونه قادحاً على قولين:

(المختار): نعم؛ لعدم تمام الدليل معه.

.....

(**والثاني**): لا؛ لأنه لم يَعْتَرِض المراد.

وجوابُهُ ببيان أن اللفظ موضوعٌ للمعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة، أو بالاستعمال ـ وهو المراد **بقوله: (لو عُرْفا)** ـ فإنه دليل الحقيقة، أو ظاهرٌ فيه وضعاً، أو لقرينة لفظية، أو حالية، أو عقلية.

قوله: (ورَدُّهُ) أي: وجواب هذا القَدْح، وهو مبتدأ خبره **قوله: (اللفظ موضوع... إلخ)**، وهو مَحْكِيٌّ لقصد لفظه، يعني أن جواب هذا أن يقال: اللفظ موضوع له... إلخ.

وقوله: (يُصَار) أي: يُصار إليه بأن يقال: اللفظ موضوع له... إلخ.

وقوله: (لو عُرْفاً) أي: ولو كان ثبوته بالاستعمال.

وقوله: (لو لدليل) أي: ولو كان لقرينة، **وقوله: (يُلْفَى)** بالبناء للمفعول؛ أي: يوجد، صفة لـ **(دليل)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(تَذنيب)[١]

١١٠٦ ـ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَهْ بَلِ الدَّلِيْلَ وَهْوَ قَبْلَ الْغَايَهْ

١١٠٧ ـ لِبَعْضِهِ مُجَرَّداً أَوْ عَارَضَهْ مُسْتَنِداً وَسَمِّهِ الْمُنَاقَضَهْ

١١٠٨ ـ وَالِاحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعْ غَصْبٌ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعْ

---

[١] أي: هذا تذنيب لباب القوادح؛ أي: مجعول كالذنب له، بمعنى أنه مُتَمِّمٌ لأبحاثه، ومُكَمِّلٌ لفوائده.

١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن المنع بمعنى مُطلَق الاعتراض سواءٌ كان منعاً بالمعنى المعروف، أم لا، لا يَعْتَرِض حكاية المستدِلِّ للأقوال في المسألة المبحوث فيها، حتى يَختار منها قولاً، ويستدلّ عليه، بل إنما يَعْتَرِض الدليل الذي يَستدلُّ به على ما يَختار منها، وهو إما أن يكون قبل تمامه لبعض مقدماته، وهو معنى **قوله: (قبل الغاية لبعضه)**، وإما أن يكون بعده. **(فالأول)**: قد يكون منعاً مجرداً عن ذكر مُسْتَنَد المنع، وقد يكون مع ذِكر المستَنَد، وهو ما يُبْنَى عليه المنعُ، كقوله: لا نُسَلِّم كذا، ولِمَ لا يكون كذا؟ وإنما يكون كذا لو كان كذا، وهذا القسم؛ أي: المنع قبل التمام بنوعيه يسميه الجَدَلِيُّون **(المناقضةَ)**، فإذا أقام المعترِض الحجةَ على انتفاء تلك المقدمة التي مَنَعَها، فهذا يُسَمَّى غصباً؛ لأنه غَصْبٌ لمنصب الدليل الذي هو وظيفة المستدِلّ، ومن ثَمَّ كان غير مسموع عند المحققين من النُّظَّار، فلا يَستَحِقُّ جواباً؛ لاستلزامه الخَبْطَ في البحث.

وقيل: يُسْمَعُ، فيستحقه.

قوله: (مُسْتَنِداً) بصيغة اسم الفاعل، حال من فاعل **(عارَضَه)**.

وقوله: (والاحتجاجُ) مبتدأ، خبره **(غَصْبٌ)** أي: يُسَمَّى غَصْباً.

وقوله: (مُحَقِّقُ الخلاف ما استَمَع) بصيغة اسم الفاعل، والإضافةُ بمعنى (من) على حذف مضاف؛ أي: المحقق من أهل الخلاف في هذه المسألة لا يَسْتَمِعُ لهذا الاحتجاج، وفي نسخة: (محقِّقُو الخلاف)، بصيغة جمع المذكّر،

١١٠٩ ـ أَوْ بَعْدُ مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلَا
١١١٠ ـ أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذَا الْمُعَارَضَهْ
١١١١ ـ كَمِثْلِ مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ
١١١٢ ـ وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلًّا وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعُ بِالَّذْ دَلَّا
١١١٣ ـ فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ كَمَا مَضَى وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَى
١١١٤ ـ إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعْ
١١١٥ ـ إِلْزَامُ خَصْمٍ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضَرُورِيْ أَوْ يَقِينِيْ شَائِعِ

وعلى هذا يُضبَط **قوله: (ما استُمِع)** بالبناء للمجهول؛ أي: قالوا: لا يُستَمَعُ إلى هذا الاحتجاج، والله تعالى أعلم.

١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى (القسم الثاني): وهو المنع بعد تمام الدليل:

وهو إما أن يكون مع مَنْعِ الدليل؛ بناءً على تخلّف حكمه، فهذا يُسَمَّى **(النقض الإجمالي)**، وصورته أن يقال: ما ذكره من الدليل غير صحيح؛ لخلف الحكم عنه في كذا، ووُصِفَ بالإجمالي؛ لأن جهة المنع فيه غير معينة، بخلاف التفصيلي الذي هو منعٌ بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه.

وإما منعُ الحكم مع تسليم الدليل، والاستدلال بما ينافي ثبوتَ المدلول، وهذا يُسَمَّى **(المعارضة)**، وصورته أن يقول المعترِض للمستدِلِّ: ما ذكرته من الدليل، وإن دَلَّ على ما قلتَ، فعندي ما ينفيه، ويَذكُرُهُ، وينقلب حينئذٍ المعترِض مستدلّاً، والمستدل معترضاً.

وعلى الممنوع، وهو المستدِلُّ دفعُ ما اعتَرَضَ به عليه بدليل؛ لِيَسْلَم له دليله الأصلُ، ولا يكفيه المنع المجرد، والله تعالى أعلم.

١١١٣، ١١١٤، ١١١٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ المستدِلَّ إن ذَكَرَ دليله، فمنعَهُ المعترض ثانياً، فكما مَرَّ من المنع قبل تمام الدليل، وبعده... إلخ، ويَستَمِرُّ الأمر هكذا؛ أي: ثالثاً، ورابعاً مع الدَّفْع، وهَلُمَّ جَرّاً إلى أن ينتهي إلى إفحام الْمُعَلِّل ـ وهو المستدلُّ ـ إن انقطع بالمُنوع، أو إلزام المانع،

.....

وهو المعترِضُ إذا انتهى دليلُ المستدلِّ إلى ضروريٍّ، أو يقينيٍّ مشهور، بحيث يلزم المعترِضَ الاعترافُ به، ولا يمكنه جحده.

مثال ما يَنتهي إلى ضروري: أن يقول المستدِلُّ: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فيقول المعترِض: لا أسلم الصغرى، فيدفع المستدلُّ ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم، فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيقول المعترِض: لا أسلم الصغرى، فيقول له المستدلّ: ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأن العالم قسمان: أعراض وأجرام:

أما الأعراض: فَتَغيُّرها مشاهَدٌ، كالتغير بالسكون والحركة وغيرها، فلَزِم كونها حادثةً.

وأما الأجرام: فإنها ملازمة لها، وملازم الحادث حادثٌ، فثبت حدوث العالم.

ومثال ما يَنتهي إلى المشهورة، وهي قضيةٌ يَحكُم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامةٍ أو غير ذلك، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيف ينبغي إعطاؤه، فيقول له المعترِض: لا أسلم الكبرى، فيقول له المستدلّ: مراعاة الضعيف تَحصُل بإعطائه، وإعطاؤه محمود عند جميع الناس، فمراعاةُ الضعيف محمودة عند جميع الناس، فينبغي حينئذٍ إعطاؤه[1].

[فائدة]: قيل: للمناظرة شروط:

(منها): الاحتراز عن الإيجاز والاختصار في الكلام؛ لئلا يكون مُخِلّاً بالفهم، وعن التطويل؛ لئلا يؤدّي إلى السآمة، وعن استعمال الألفاظ الغريبة، واللفظ المحتمل لمعنيين، وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه، وإن احتاج إلى إعادته مرّتين فأكثر، وعن ما لا مدخل له في المقصود؛ لئلا يَخرُج عن الضبط، وفوات المطلوب، وعن الضحك، ورفع الصوت، والسفاهة؛ لأن هذه أفعال الجهّال يسترون بها جهلهم، وعن مناظرة الْمَهِيب والْمُحتَرَم؛ لأن هيبة الخصم ربما تُزيلُ دقّة المناظرة وحدّة ذهنه، وعن احتقار خصمه؛

(١) راجع: «حاشية البناني على جمع الجوامع» (٢/ ٣٣٧).

(خاتمة)[١]

١١١٦ ـ إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمورِ الدِّينِ ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا تَعْيِينِ
١١١٧ ـ وَمَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهِرِ وَحُكْمُهُ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
١١١٨ ـ يُقَالُ فِيهِ دِينُهُ تَعَالَى وَالْمُصْطَفَى وَلَا يُقَالُ قَالَا

لئلا يصدُر عنه بسببه كلام ضعيفٌ، وبذلك يغلبه خصمه الضعيف[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه خاتمة في بيان حكم القياس، وأقسامه، وصفة القائس:**

١١١٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في القياس، هل هو من دين الله تعالى؟ على مذاهب، للمعتزلة، نقلها أبو الحسين في «المعتمَد»:

(أصحها): كما في «جمع الجوامع»: نعم؛ لأنه مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وعليه عبد الجبار.

(والثاني): لا؛ لأن اسم الدين إنما يَقَعُ على ما هو ثابت مستمِرٌّ، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يُحتاج إليه، وعليه أبو الهذيل.

(والثالث): إن تَعَيَّن بأن لم يكن للمسألة دليلٌ غيره، فمن الدين، وإلا فلا، وعليه الجبائي.

قلت: تَقَدَّم أن الحقَّ أن القياس لا يُحتاج إليه إلا عند الضرورة القصوى، فليس من الأدلة المعتبرة التي يَعْتَمِد عليها المجتهد دائماً، وعلى هذا فكونه من دين الله تعالى كما قال أبو المظفر عند الحاجة إليه مما لا يخفى، فتبصَّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١١١٧، ١١١٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القياس من أصول الفقه في قول الجمهور، وخالف فيه إمام الحرمين، فقال: ليس منه، وإنما يُبَيَّنُ في كتبه لتوقف غَرَض الأصولي من إثبات حجيته المتوقِّف عليها الفقهُ على بيانه.

وأشار **بقوله: (وحكمه... إلخ)** إلى أن حكم المَقِيس كما قال أبو المظفر بن

---

(١) راجع: «سُلَّم المطالع لدرك الكوكب الساطع» (ص٤٣٣).

١١١٩ ـ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْمٍ كَمَلَهْ عَيْنٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ
١١٢٠ ـ وَهْوَ جَلِيٌّ مَا بِقَطْعٍ انْتَفَى فَارِقُهُ أَوِ احْتِمَالٌ ضُعِّفَا
١١٢١ ـ خِلَافُهُ الْخَفِيْ وَقِيلَ ذَا الشَّبَهْ وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَهْ
١١٢٢ ـ وَقِيلَ ذَا الْمُسَاوِي وَالْجَلِيُّ قِيَاسُ الأَوْلَى الأَدْوَنُ الْخَفِيُّ

السمعاني، يقال: إنه دين الله تعالى وشرعُهُ، ولا يجوز أن يقال: قال الله تعالى، ولا رسوله ﷺ؛ لأنه مُستَنْبَط، لا منصوص، والله تعالى أعلم.

١١١٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن القياس فرضُ كفاية على المجتهدين، وهو المراد **بقوله: (لقوم كَمَلَه)** أي: الذين استكملوا أهلية الاجتهاد، وفرضُ عيْنٍ على مجتهد واحد، احتاج إليه، بأن لم يَجِد غيره في الواقعة، فيصير فرض عينٍ عليه، والله تعالى أعلم.

١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن القياس ينقسم باعتبار قُوَّته وضَعْفه إلى جليٍّ، وخفيّ:

فالجلي ما قُطِع فيه بنفي الفارق؛ أي: بإلغائه، كإلحاق الأمة بالعبد في السِّرَاية، أو كان احتمالُ تأثير الفارق فيه ضعيفاً، كإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية بها.

والخفيُّ خلافُ الجليّ، وهو ما كان احتمالُ تأثير الفارق فيه قَوِيًّا، كإلحاق القتل بمثقَّل بالقتل بمحدَّدٍ في وجوب القصاص.

وقيل: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

جليٌّ: وهو ما تقدم.

وخفيٌّ: وهو قياسُ الشَّبَه.

وواضحٌ: وهو مَرْتَبَةٌ بينهما.

وقيل: الجليُّ قياس الأَوْلى، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم.

والواضحُ: قياس الْمُساوِي؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم.

والخفيّ: قياسُ الأَدْوَن؛ كقياس التُّفَّاح على البُر في الربا.

١١٢٣ ـ ثُمَّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ
١١٢٤ ـ بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالْآثَارِهَا فَحُكْمِهَا فَلِلدَّلَالَةِ انْتَهَى
١١٢٥ ـ وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاذِقِ مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيَ الْفَارِقِ

فقوله: (ذا) إشارةٌ إلى الخفي؛ أي: إن الخفي يُسَمَّى بقياس الشَّبَه، والله تعالى أعلم.

١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن القياس ينقسم باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قياسُ عِلَّة.

٢ ـ قياسُ دَلالة.

٣ ـ قياسٌ في معنى الأصل.

(فالأول): ما أشار إليه **بقوله: (ثم قياسُ العلة... إلخ)** يعني أن قياس العلّة هو الذي صُرِّح فيه بالعلّة، كأن يقال: يَحْرُم النبيذ كالخمر للإسكار.

(والثاني): ما أشار إليه **بقوله: (وما به يُصَرَّحُ بلازم العلّة... إلخ)**، يعني أن قياسَ الدلالة هو الذي صُرِّح فيه بلازم العلّة، فآثارها، فحكمها، فكلٌّ واحد من الثلاثة يَدُلُّ على العلة، وكلٌّ من الأخيرين دون ما قبله، كما دلَّت عليه الفاء.

مثال اللازم: أن يقال: النبيذُ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار.

ومثال الأثَر: أن يقال: القتل بِمُثَقَّل يوجب القصاص كالقتل بمحدَّد، بجامع الإثم، وهو أَثَرُ العلَّة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الحكم: أن يقال: تُقطَع الجماعة بالواحد، كما يُقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم العلّة التي هي القطعُ منهم في الصورة الأُولى، والقتلُ منهم في الثانية.

وحاصل ذلك استدلالٌ بأحد موجَبَي الجناية من القصاص والدية، والفارق بينهما العمدُ على الآخر.

.....

(**والثالث**): ما أشار إليه **بقوله: (وما بمعنى الأصل... إلخ)** يعني أن القياس في معنى الأصل هو الجمع بنفي الفارق.

كقياس البول في إناء، وصَبِّه في الماء الدائم على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارقَ بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ: «**نهى أن يبال في الماء الراكد**».

قوله: (ثم قياسُ العلّةِ الْمُصَرَّحُ فيه بها) مبتدأ وخبره.

وقوله: (وما به يُصَرَّحُ) ببناء الفعل للمفعول، و(**ما**) موصولة مبتدأ، خبرها **(فللدّلالة انتهى)**.

وقوله: (فالآثارِها) بالجر عطفاً على **(لازمِ العلة)**، وكذا **(فحُكْمِها)**، ودخلت (أل) في المضاف للضرورة، وفي نسخة: (فالأَثْرِ لها)، بفتح الهمزة، وسكون المثلّثة؛ للوزن، ووقع في نسخة: (فالآثار بها)، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: (وما بمعنى الأصل) مبتدأ خبره **بقوله: (ما كان فيه الجمعُ نَفْيَ الفارق)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الخامس
في الاستدلال[١]

١١٢٦ ـ وَهْوَ دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقْ وَلَا قِيَاساً نَحْوُ عَكْسٍ وَكَبَاقْ

---

[١] هذا شروع في بيان الأدلّة المختلف فيها، فهذا الكتاب موضوع لها، وعَبَّر عنها بالاستدلال؛ لأن كلَّ ما ذُكِرَ فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس له دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه، ونقله الشربيني فيما كتبه على «حاشية البناني» (٣٤٢/٢) ـ عن ابن السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ، أنه قال في «شرح المختصر»:

(اعلم): أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثَمَّ دليلاً شرعياً غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو **(الاستصحاب)**، وقوم **(الاستحسان)**، وقوم **(المصالح المرسلَة)**، ونحو ذلك، والاستفعال يَرِدُ لمعان، وعندي أن المراد منها هنا الاتّخاذ، والمعنى أن هذا بابُ ما اتخذوه دليلاً، والسّرُّ في جعله دون ما عداه مُتَّخَذاً: أن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلّة لم يَنْشَأ عن صنيعهم، واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الباب فشيء قاله كلُّ إمام بمقتضى أداء اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلاً، كما يقال: الشافعي يَسْتَدِلُّ بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان؛ أي: اتَّخَذ كلُّ واحد منهم ذلك دليلاً. انتهى.

١١٢٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى تعريف الاستدلال، وهو أنه دليل ليس بنصّ، ولا إجماع، ولا قياس، فدخل في ذلك أمور:

(أحدها): قياس العكس، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله؛ لتعاكسهما في العلّة. وفي الاستدلال به وجهان للشافعية، والمذهب أنه يَصِحُّ، وقد استدَلَّ به الشافعي في عدة مواضع.

ومن أدلته: أن الله تعالى دَلَّ على التوحيد بالعكس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

١١٢٧ ـ نَحْوُ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى قَدْ فُقِدْ
١١٢٨ ـ هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَاكَ الْمَسْلَكِ وَكَانْتِفا الْحُكْمِ لِنَفْيِ الْمُدْرَكِ
١١٢٩ ـ كَالْحُكْمُ يَسْتَدْعِي وَإِلَّا لَزِمَا تَكْلِيفُ غَافِلٍ دَلِيلاً مُلْزِمَا
١١٣٠ ـ وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبْرِ أَوْ أَصْلٍ وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا

كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذه دلالة بالعكس؛ أي: لَمّا لم يكن فيه اختلاف دلّ أنه من عند الله تعالى، فدل على أن ذلك من طُرُق الأحكام.

وكذا قوله ﷺ: **«وفي بُضْع أحدكم صدقة»**، فقيل له: أيأتي أحدنا شهوته، وله فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**، رواه مسلم. استنتج ﷺ من ثبوت الحكم ـ وهو الوِزر في الوطء الحرام ـ انتفاءَه، وثبوتَ عكسه، وهو الأجر في الوطء الحلال.

وقوله: (وكباقٍ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١١٢٧، ١١٢٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الثاني) من الأمور التي تَدْخُل في التعريف المذكور أيضاً، وهو الدليل المسمى بـ **(الباقي)**، كما أشار إليه **بقوله: (وكباق)**، وذلك كقولنا: الدليلُ يقتضي أن لا تُزَوَّج المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، وغيره الذي تأباه الإنسانية؛ لشرفها، وقد خُولف هذا الدليل في تزويج الولي لها، فجاز؛ لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود في صورة النزاع، وهو تزويجها نفسها، فيبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع.

قلت: قوله: (الدليل يقتضي أن لا تزوّج المرأة... إلخ) فيه نظر لا يخفى، وقد تكلّمتُ في الرد على هذا الزعم بما يكفي ويشفي في «شرح التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قوله: (أن لا) حذف مدخوله؛ أي: أن لا يكون كذا.

وقوله: (وكانتفا... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١١٢٩، ١١٣٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الثالث) من الأمور التي تَدْخُل في التعريف المذكور أيضاً، وهو الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء مُدْرَكِهِ؛

١١٣١ ـ قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ وَهَذَا مَا ارْتُضِي
١١٣٢ ـ وَمِنْهُ الِاسْتِقْرَاءُ ثُمَّ ذُو التَّمَامْ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامْ
١١٣٣ ـ حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ وَنَاقِصٌ أَيْ بِكَثِيرِ الصُّوَرِ
١١٣٤ ـ ظَنِّيَّةٌ وَسَمِّ هَذَا تُصِبِ إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالأَعَمِّ الْأَغْلَبِ

أي: دليله الذي يُدْرَك به، كقولنا: الحكم الشرعيُّ لا بدّ له من دليل، فإنه لو ثَبَتَ بغير دليل، وكُلِّف به لزم تكليف الغافل، أو لم يُكَلَّف به، فلا معنى لثبوته من غير تكليف به، فإنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بالمكلف، ولا دليل على الحكم بالسَّبْر، فإنا سَبَرْنا الأدلة، فلم نجد ما يدلّ عليه، أو بالأصل، فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه، فينتفي هو أيضاً.

وقوله: (الْمُدْرَك) بصيغة اسم المفعول، الدليل الذي يُدْرَك به الحكم.

وقوله: (كالحكمُ يَسْتَدْعِي... إلخ) برفع **(الحكمُ)** على الابتداء، وجملة **(يستدعي)** خبره، ومفعوله **قوله: (دليلاً ملزِماً)** آخر البيت، وجملة **(وإلا لزما... إلخ)** معترضة، فتنبّه.

وقوله: (وإلا) هي (إن) الشرطيّة أُدغمت في (لا) النافية، وجوابها **قوله: (لزما)** بألف الإطلاق، مبنيّاً للفاعل، وفاعله **قوله: (تكليفُ)**، والله تعالى أعلم.

١١٣١ ـ أشار بهذا البيت إلى (الرابع) مما دخل تحت التعريف المذكور أيضاً، وهو قول الفقهاء: وُجد الْمُقْتضِي، أو المانع، أو فُقِد الشرط، فإنه دليل على وجود الحكم بالنسبة للأول، وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده، خلافاً للأكثرين، في قولهم: ليس بدليل، بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلاً إذا عُيِّن المقتَضِي، والمانع، والشرط، وبُيِّن وجودُ الأوَّلَيْنِ، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث، لأنه على وفق الأصل.

وقوله: (وهذا ما ارتُضي)، **(ما)** نافيةٌ، والفعل مبنيّ للمفعول، ترجيحٌ لقول الأكثرين: إنه ليس بدليل، بل دعوى دليل، وقولهم: هو المعتمد، وهو معنى **قوله: (وهذا ما ارتُضِي)**، وفي بعض النسخ: (وهذا نَرْتَضي)، وعليه فيكون ترجيحاً للقول الأول، والله تعالى أعلم.

١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من أنواع الاستدلال

١١٣٥ ـ وَمِنْهُ الاِسْتِصْحَابُ قَالَ الْعُلَمَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا
١١٣٦ ـ وَالنَّصِّ وَالْعُمُومِ حَتَّى يَرِدَا مُغَيِّرٌ وَمَابِهِ الشَّرْعُ بَدَا
١١٣٧ ـ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِسَبَبِهْ وَالْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهْ

أيضاً **(الاستقراءُ)**، وهو على قسمين: تامّ، وهو إثبات الحكم في صورة؛ لثبوته في كل الصُّوَر، كقولنا: كل جسم مُتَحَيِّزٌ، فإنه استُقْرِئَت جميع الأجسام، فوُجدت كذلك، ولا خلاف في أنه حجةٌ، كما صرح به الهندي، والأكثرون على أنه مُفِيد للقطع، وقيل: لا؛ لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بُعْد.

وأجيب بأن هذا الاحتمال مُنَزَّل منزلة العدم.

وناقص، وهو إثباته في صورة؛ لثبوته في أكثر الصور، ويُسَمَّى هذا عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، كقولنا: الوترُ ليس بواجب؛ لأنه يُؤَدَّى على الراحلة، ومستند ذلك ـ أعني أنما يؤدَّى على الراحلة النوافل دون الفرائض ـ الاستقراءُ، فإنا استقرأْنا ما يُؤدَّى على الراحلة من الصلوات، فلم نجد منه واجباً، فعُلِم أن الوتر ليس بواجب.

ولا خلاف أنه ظنيّ؛ لاحتمال مخالفة هذا الفرد للأكثر.

وقوله: (بالكل) الباء سببية؛ أي: بسبب ثبوت الحكم في كل الصُّوَر.

وقوله: (إلا صُورة النزاع)، وفي نسخة: (إلا صور النزاع) والأول أوضح.

وقوله: (دام) أي: ثبت الحكم في صورة النزاع؛ لثبوته في كل الصور، والله تعالى أعلم.

١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من أنواع الاستدلال أيضاً **(الاستصحابَ)** وقد اشتَهَرَ أنه حجة عند الشافعية دون الحنفية، كما قاله المحليّ في «شرح الأصل» (٢/ ٣٤٧)، وقال الْبَنَّاني في «حاشيته»: إن الاستصحاب قد يُعْمَل به عند المالكية في بعض الأحكام، وقد لا يُعمَل به، كما هو مقرر في الفروع. انتهى (٢/ ٣٥٠). وله صور:

(إحداها): (استصحابُ العدم الأصلي، وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يُثبِته الشرع، كنفي وجوب صلاة سادسة، دل العقل على انتفائه، وإن لم يَرِد في

١١٣٨ ـ ثَالِثُهَا فِي الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ وَقِيلَ إِنْ مُعَارِضٌ ذُو مَنْعِ
١١٣٩ ـ مِنْ ظَاهِرٍ وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَلَبْ فَقِيلَ مُطْلَقاً وَقِيلَ ذُو سَبَبْ
١١٤٠ ـ كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ وَشُكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهْ

الشرع[1] تصريح به، وهو حجة جزماً).

(الثانية): استصحابُ مُقْتَضَى النصّ حتى يَرِدَ الناسخ، والعموم حتى يَرِدَ الْمُخَصِّص، وهو حجةٌ جزماً، وقال ابن السمعاني: لا يُسَمَّى هذا استصحاباً؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ.

(الثالثة): استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته؛ لوجود سببه، كثبوت الملك بالشراء، وشُغْل الذمة بالقَرْض ونحوه حيث لم يُعْرَف وفاؤه، وهي الصورة التي فيها الخلاف، كما يأتي تفصيله قريباً.

وقوله: (والْخُلْفُ في الأخير... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده، والله تعالى أعلم.

١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان الاختلاف في الصورة الأخيرة، وهي استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه.

فقيل: حجة مطلقاً، وعليه الشافعية.

وقيل: ليس بحجة مطلقاً، حُكي ذلك عن بعض المتكلمين، وعزاه الإمام للحنفية.

وقيل: حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه، لا لإثبات أمر لم يكن، وهذا معنى **قوله: (في الدفع، دُونَ الرفع)**، ولهذا كان استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافعاً؛ لعدم إرثه منه، وليس رافعاً؛ لعدم إرثه من غيره؛ للشكّ في حياته، فلا يُثْبِتُ الاستصحاب له ملكاً جديداً؛ إذ الأصل عدمه، وهذا هو الموجود في كتب الحنفية.

وقيل: إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر عُمِل

---

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فكيف يقال: لم يرد في الشرع... إلخ، وقد ثبت في الصحيحين قوله: «**هن خمس لا يبدل القول لدي...**» الحديث، فهذا صريح في عدم وجوب سادسة، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١١٤١ ـ وَقِيلَ إِنْ عَهْدٌ يَطُلْ فَلْيُعْتَمَدْ أَصْلٌ وَإِلَّا لَا وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ

بالظاهر، سواءٌ استَنَدَ إلى غلبة أم لا، استَنَدَ إلى سبب أم لا، وهذا أحد القولين المشهورين في تعارض الأصل والظاهر.

ومثّل القرافيّ ذلك باختلاف الزوجين في النفقة، ظاهر العادة دفعها، والأصل بقاؤها، ثم قال: فغلّبنا نحن ـ يعني المالكيّة ـ الأول، وغلّب الشافعيّ الثاني. ولبعضهم في نظم «التنقيح»:

وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي اخْتِلَافِ زَوْجَيْنِ فِي إِنْفَاقِهِ يُوَافِي
فَالأَصْلُ قَوْلُهَا وَقَوْلُ الزَّوْجِ فِي ظَاهِرِ الْعَادَةِ بَادِي الأَوْجِ[1]
وَفِي الشُّهُودِ الْغَالِبُ الصِّدْقُ كَمَا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ الأَصْلُ فَاعْلَمَا
وَغَلَّبُوا الْغَالِبَ فِيهِمُ عَلَى مَا هُوَ الأَصْلُ حَيْثُمَا تَقَابَلَا[2]

وقيل: إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مستَنِدٌ إلى علّة، سواء استند إلى سبب أم لا، بأن انتفى المعارض، أو عارَضَ ظاهرٌ غير مستند إليها.

وقيل: إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب، كما لو رأى ظبية من بعد تبول في ماء كثير، ثم وجده متغيراً، فإنا نحكم بنجاسته[3] إحالةً على السبب الظاهر، ولا نستصحب أصل الطهارة، بخلاف سائر الصور التي عملنا فيها بالأصل، وألغينا الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه.

قوله: (فقيل مطلقاً، وقيل: ذو سبب)، وفي نسخة: (يُقْبَل مطلقاً، وقيل: ذو سبب). والله تعالى أعلم.

١١٤١ ـ أشار بهذا البيت إلى التفصيل المعتمد، وهو أنه حجة بشرط قرب العهد به، فإن طال، ثم وُجِد متغيراً لم نَحكُم بنجاسته، اعتماداً على الأصل.

قوله: (فليُعْتَمَد) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: (فالمعتمد) والأول أوضح، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: العلوّ. (٢) راجع: «سلم المطالع» (ص٤٤٠).

(٣) قلت: التمثيل ببول الظبية مبني على القول بنجاسة بولها، والراجح من أقوال أهل العلم عدم نجاسته؛ لخبر العرنيين، وتمام البحث فيه فيما كتبته على النسائي.

١١٤٢ ـ وَامْنَعْ لِسَحْبِ حَالِ الِاتِّفَاقِ فِي مَحَلِّ خُلْفٍ وَرَآهُ الصَّيْرَفِي
١١٤٣ ـ فَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي
١١٤٤ ـ لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَبِيرِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ
١١٤٥ ـ أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلٍ مَصْحُوبُ لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ

١١٤٢ ـ أشار بهذا البيت إلى الصورة (الرابعة) من الاستصحاب، وهي استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف، بأن أُجمِع على حكم في حالٍ فيتغير الحال، ويقع الخلاف، والأكثرون على أنه لا يُحْتَجُّ باستصحاب تلك الحال في هذه، واحتَجّ به أبو بكر الصيرفي، وابن سريج، والْمُزني، والآمدي.

مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمَع عليه.

فقوله: (لِسَحْبِ) بالسين المهملة، مصدر سَحَب الشيء، من باب نَفَعَ: إذا جرّه؛ أي: امنع جَرَّ حكم الاتفاق إلى محلّ الخلاف، وفي نسخة: (بصحب) بالصاد المهملة؛ أي: امنع الاحتجاج باستصحاب حال الاتفاق على محلّ الخلاف، والله تعالى أعلم.

١١٤٣، ١١٤٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه إذا تقرر لك ما تقدم من الأبحاث المتعلقة بالاستصحاب، وأردت معرفة تعريفه، فهو ثبوتُ أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول؛ لفُقدان[1] ما يصلُح للتغيير من الأول إلى الثاني، فلا زكاة عند الشافعية فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصةً تَرُوج رواج الكامل عملاً بالاستصحاب.

قوله: (في الزمن الغَبِير) أي: الماضي، والله تعالى أعلم.

١١٤٥ ـ أشار بهذا البيت إلى عكس ما تقدم، من معنى الاستصحاب، وهو الاستصحاب المقلوب، ويسمّى أيضاً معكوس الاستصحاب، وهو ثبوتُ أمرٍ في الزمن الأول؛ لثبوته في الزمن الثاني، كأن يقال في المكيال الموجود

---

(١) بضم الفاء، وكسرها.

١١٤٦ ـ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ اليَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ
١١٤٧ ـ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْضِي بِأَنَّهُ لِلْآنَ غَيْرُ مَقْضِي

(مسألة)[١]

١١٤٨ ـ لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى إِن ادَّعَى عِلْماً ضَرُورِيًّا وَفَا
١١٤٩ ـ أَوْ لَا يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الْأَبَرّ وَالأَخْذُ بِالأَقَلِّ فِي الْإِجْمَاعِ مَرّ

الآن: كان على عهد رسول الله ﷺ باستصحاب الحال في الماضي؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال، والاستدلال به خفيّ، قال السبكيّ: إنه لم يقل به الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اشتَرَى شيئاً، فادَّعاه مُدَّعٍ، وأخذه منه بحجة مطلقة، فإنه يثبت له الرجوع بالثمن على البائع؛ عملاً باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك؛ لأن البينة لا توجب الملك، ولكنها تُظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، وتُقَدَّر له لحظة لطيفة، ومن الْمحْتَمِل انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي، ولكنهم استصحبوه مقلوباً، وهو عدم الانتقال منه. انتهى، والله تعالى أعلم.

١١٤٦، ١١٤٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى تقرير الاستدلال المقلوب، وهو أن يقال: لو لم يكن الحكم الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، وإذا كان غير ثابت أمس فيقضي استصحابُ أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن.

وقوله: (للآن غير مَقْضِي) اللام زائدة؛ أي: غير مقضي له الآن بالثبوت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة هل يُطالَبُ النافي بالدليل؟ وحكم الأخذ بأقلّ ما قيل، وبالأخفّ.**

١١٤٨، ١١٤٩ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى مسألتين:

(الأولى): النافي للشيء إن ادَّعى عِلْماً ضرورياً بانتفائه لم يُطالَب بالدليل

١١٥٠ ـ وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخَفْ أَو أَشَدِّهَا أَوْ لَا وَلَا خُلْفٌ حَكَوا

(مسألة)[١]

١١٥١ ـ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ نَبِيُّنَا مُكَلَّفاً بِشِرْعَةِ

على ذلك؛ لأنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يُطلَب الدليل عليه؛ لينظر فيه، وإن لم يَدَّع علماً ضرورياً، بأن ادَّعى علماً نظرياً، أو ظنًّا بانتفائه، فيطالب به على الأصح؛ لأن المعلوم بالنظر، أو المظنونَ، قد يشتبه، فيُطْلَب دليله، ليُنْظَر فيه، وعن الظاهرية أنه لا يطالب.

(الثانية): وجوبُ الأخذ بأقل ما قيل في المسألة، وقد مَرَّ البحث فيه في مبحث «**الإجماع**»، وإلى هذا أشار **بقوله: (والأخذ بالأقل في الإجماع مَرّ)**.

قوله: (أو لا) وفي نسخة: (إلا)، هي (إن) أُدغِمت في (لا) أي: إن لم يدّعي علماً ضرورياً، **وقوله: (يطالب بدليل)** بإدغام الباء في الباء إدغاماً كبيراً، وهو جائز في سعة الكلام، والله تعالى أعلم.

١١٥٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه هل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أو الأثقل؛ لأنه أكثر ثواباً، وأحوط، أو لا يجب شيء منهما، بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب؟ أقوال ثلاثةٌ.

قال المحليّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أقربها الثالث.

وقوله: (وفي وجوب الأخذ) خبر مقدم **لقوله: (خُلْفٌ)**، وجملة **(حَكَوا)** صفة لـ **(خُلْفٌ)**، وفي نسخة: **(خُلْفاً)** بالنصب، وعليها يكون مفعولاً مقدّماً لـ **(حَكَوا)**، **وقوله: (وفي وجوب الأخذ)** يتعلّق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة هل كُلِّفَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرْعِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ؟**

١١٥١ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت أن العلماء اختلفوا، هل كان النبيّ ﷺ قبل البعثة مُتَعَبَّداً ـ بفتح الباء ـ أي: مكلَّفاً بشرع أحد من الأنبياء؟ على **ثلاثة أقوال**:

١١٥٢ ـ وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ قِيلَ مُوسَى آدَمُ إِبْرَاهِيمُ نُوحٌ عِيسَى
١١٥٣ ـ وَالْمُرْتَضَى الْوَقْفُ هُنَا وَأَصْلَا وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْوَحْيِ لَكِنْ نَقْلَا

(أحدها): نعم، واختاره ابن الحاجب، والبيضاويّ.

(والثاني): لا، ونقله القاضي عن جمهور المتكلّمين، وعلى هذا فانتفاؤه بالعقل، أو النقل؟ خلاف.

(والثالث): الوقف، واختاره في «جمع الجوامع»، قال بعضهم: والخلاف في الفروع، وأما التوحيد فلا شكّ في التعبُّد به، والله تعالى أعلم.

١١٥٢، ١١٥٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف على القول الأول في تعيين الشرع الذي كان متعبّداً به، فقيل: آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تعيين، وقيل: بالوقف، واختاره في «جمع الجوامع»، وتبعه هنا في «النظم» حيث قال: **(والمرتضى الوقف هنا، وأصلاً)** أي: في هذا الفرع، وفي أصله، وهي المسألة السابقة.

قلت: وهذا هو الحقّ عندي، بل البحث في هذه المسألة مما لا ينبغي؛ لأنها من فضول الكلام، ومن مجرّد القول بلا دليل ولا مستند من كتاب أو سنة، فيكون من الاشتغال بما لا يعني، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: (هنا) وفي بعض النسخ: (بها)، والظاهر أنه تصحيف.

وأشار **بقوله: (والمنع... إلخ)** إلى أن المختار بعد النبوّة المنع من تعبّده بشرع قبله؛ لأن له شرعاً يَخُصّهُ، وقيل: تُعُبّد بما لم يُنسخ من شرع من قبله؛ استصحاباً لتَعَبُّده به قبل النبوّة.

وقوله: (لكن نقلا) أشار به إلى أنه اختُلِف في المنع المذكور، هل هو بالنقل؟ وعليه الأشاعرة، وقيل: بالعقل، وعليه المعتزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة)[١]

١١٥٤ ـ الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ
١١٥٥ ـ رُجِّحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارّ وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ
١١٥٦ ـ إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَذَاكَ حَظْرُ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

---

[١] أي: هذه مسألة في بيان حكم الأشياء قبل ورود الشرع:

١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن حكم المنافع والمضارّ قبل الشرع قد مرّ في أول «النظم» حيث قال:

بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي

وأما بعده فالأصحّ أن الأصل في المضارّ التحريم، وفي المنافع الحلُّ؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ إلا بالجائز، وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، حديث صحيحٌ، أخرجه أحمد، وغيره؛ أي: في ديننا؛ أي: لا يجوز ذلك.

واستثنى السبكيّ من أن الأصل في المنافع الحلّ: الأموالَ، فقال: ولك أن تقول: إن الأموال من جملة المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لحديث: «**إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام**»، وهو أخصّ من الأدلّة التي استُدِلّ بها على الإباحة، فيكون قاضياً عليها، إلا أنه أصل طارئٌ على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالأدلّة السابقة، ومن خصوصيّته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث.

وقال الشيخ وليّ الدين: فيما قاله نظرٌ؛ لأن الدعوى عامّة، والدليل خاصّ؛ لأنه في الأموال المختصّة، فإذا وجدنا مباحاً في البرّيّة، أو غيرها فالحديث ما يدلّ على تحريمه، وكون الأموال المتعلّقة بالغير حراماً لا ينافي كون الأصل في الأموال الإباحةَ؛ لأن ذلك إنما حرِّم لعارض، وهو تعلّق حقّ الغير به.

قلت: ما قاله وليّ الدين ـ رحمه الله تعالى ـ هو الصواب عندي، والله تعالى أعلم.

(مسألة: الاستحسان)

١١٥٧ ـ الْأَكْثَرُونَ لَيْسَ الاسْتِحْسَانُ ... بِحُجَّةٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ

١١٥٨ ـ وَحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ ... فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحّ

١١٥٩ ـ وَرُدَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقُ ... فَلْيُعْتَبَرْ أَوْ لَا فَلَا مُتَّفَقُ

١١٦٠ ـ وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسْ ... إِلَى أَشَدَّ وَهْوَ أَمْرٌ لَا الْتِبَاسْ

١١٦١ ـ وَقِيلَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ ... لِعَادَةٍ فِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ

١١٦٢ ـ بِأَنَّهَا إِن ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ ... قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا فَلْتُرَدّ

فقوله: (في ذي النفع) وقع في نسخة: (في ذي المنع)، وهو تصحيفٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١١٥٧ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن من الأدلّة المختلَف فيها **(الاستحسان)** وقد أنكره جمهور العلماء، خالف فيه أبو حنيفة، فقال به، ونَقَل ابن الحاجب القول به عن الحنابلة أيضاً، وليس كذلك، فقد حكى أبو الخطّاب عن أحمد أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً على خلاف القياس قالوا: يُستحسَن هذا، وندَعُ القياس، فيَدَعُون ما يزعمون أنه الحقّ بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كلّ حديث جاء، ولا أقيس؛ أي: أترك القياس بالخبر. انتهى.

١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن في حدّ الاستحسان أقوالاً:

(أحدها): أنه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عنه عبارته، ردّه ابن الحاجب بأنه إن تحقَّق كونه دليلاً، فمعتبرٌ اتّفاقاً، ولا يضرّ قصور عبارته عنه، أو لم يتحقّق فمردود اتّفاقاً، وردّه البيضاويّ بأنه لا بدّ أن يظهر ليتميّز صحيحه من فاسده، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به.

(الثاني): أنه العُدُول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وعلى هذا فلا خلاف فيه؛ لأنه إذا تعارض قياسان عُمِل بأقواهما.

١١٦٣ ـ فَإِنْ يُحَقَّقْ مِنْهُ مَا تُنُوزِعَا فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعَا
١١٦٤ ـ وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ الشَّافِعِي كَحَلِفٍ فِ الْمُصْحَفِ

(الثالث): أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة؛ لمصلحة الناس، كدخول الحمّام من غير تعيين زمن المكث، وقدر الماء، والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل؛ للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره.

ورُدّ بأنه إن ثبت أنها حقّ؛ لجريانه في زمنه ﷺ، أو بعده من غير إنكار منه، ولا من غيره، فقد قام دليلها من السنّة، أو الإجماع، فيُعمَل بها قطعاً، وإلا رُدّت قطعاً، فلم يتحقّق معنى للاستحسان مما ذُكر يصلح محلاً للنزاع.

فقوله: (بأنها إن ثبتت... إلخ) الضمير للعادة، وفي نسخة: (فإنها... إلخ)، والله تعالى أعلم.

١١٦٣ ـ يعني أنه إن تحقّق استحسانٌ مختلفٌ فيه، فمن قال به فقد شرّع ـ بتشديد الراء، وتُخَفَّف ـ كما قال الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: من استَحسَنَ فقد شرَّع؛ أي: وَضع شرعاً من قِبَل نفسه، وليس له ذلك.

فقوله: (فإن يُحقَّق) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: (تَحَقَّق) وعليه تُسكّن القاف الثانية للوزن، والفعل مبنيّ للفاعل، والله تعالى أعلم.

١١٦٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن ما نُقل من استحسان الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ مسائل كثيرةً، كقوله: أستحسنُ التحليف على المصحف، وأستحسنُ أن يُترَك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة، ونحو ذلك، فليس من الاستحسان المختلَف فيه إن تحقّق؛ لأنه لم يقُله إلا بدليل، كما بُيِّنَ في محلّه، وإنما سمّاه استحساناً؛ لأنه عدّه حسناً، ولا يُنكر التعبير بذلك عن حكم ثبت بدليل يدلّ عليه، وهو استحسان حجةٌ؛ أي: إنه حسنٌ؛ لأن كلّ ما ثبتت حجيّته كان حسناً.

فقوله: (وليس ما استَحسَنَ... إلخ) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل **قوله: (الشافعي)**، و**(ما)** اسم موصول اسم **(ليس)**، وخبرها **قوله: (من مُختَلِف)**، اعتُرِضَ به بين الفعل والفاعل؛ للضرورة؛ أي: ليس ما استحسنه الشافعيّ من

(مسألة)[١]

١١٦٥ ـ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الصَّحَابِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ
١١٦٦ ـ وَلَا سِوَاهُ وَعَنِ السُّبْكِيِّ وَالْفَخْرِ إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ
١١٦٧ ـ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ تَقْلِيدِهِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ لَا نِزَاعْ

المسائل من قبيل الاستحسان المختلَف فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: هذه مسألة في بيان حكم قول الصحابيّ:

١١٦٥، ١١٦٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذين البيتين إلى أن قول الصحابيّ على الصحابيّ غير حجة، قال في «جمع الجوامع» تبعاً لابن الحاجب وغيره: اتّفاقاً، قال الزركشيّ: لكن في «اللُّمَع»: ما يؤخذ منه حكاية الخلاف فيه، وقد أشار إلى هذا الخلاف الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث **قال: (على الصواب)**.

وأما غيره ففيه أقوال:

(أحدها): وهو الأصحّ والجديد من قولي الشافعيّ أنه ليس بحجة أيضاً؛ لأن قول المجتهد ليس من الأدلّة الشرعيّة المستقلّة.

واستثنى السبكيّ من ذلك التعبّديّ، فإن قوله حجة فيه؛ لظهور أن مُستَنَدَه فيه التوقيف من النبيّ ﷺ كما قال الشافعيّ: رُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه صلّى في ليلة ستّ ركعات في كلّ ركعة ستّ سجدات، ولو ثبت ذلك عن عليّ قلتُ به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً.

قال الزركشيّ: والظاهر أن السبكيّ، وابنه لا نقل عندهما في ذلك، وقد جزم به ابن الصبّاغ في «الكامل»، والإمام في «المحصول» في (باب الأخبار).

فقوله: (على الصحابيّ)، وفي نسخة: (على صحابيّ) بالتنكير، والله تعالى أعلم.

١١٦٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه على القول بعدم حجيّة قول الصحابيّ، هل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه قولان:

.....

المحقّقون ـ كما قال إمام الحرمين ـ: على المنع، لا لأنهم دون المجتهدين غير الصحابة معاذ الله، فهم أجلّ قدراً، بل إن مذاهبهم لا يوثق بها؛ لعدم تدوينها، بخلاف مذاهب الأئمة المتبوعين، وقد جزم ابن الصلاح بذلك، ولم يخصّه بالصحابة، بل عدّاه إلى كلّ من لم يُدوّن مذهبه، وقال: إنه يتعيّن أن يُقلَّد الأئمة الأربعة؛ لأن مذاهبهم انتشرت، وانبسطت حتى ظهر تقييد مطلقها، وتخصيص عامّها، بخلاف غيرهم.

قلت: هذا الذي قاله ابن الصلاح عندي غير صحيح؛ لأن أقوال الصحابة، وكذا من بعدهم نُقِلت عنهم ودُوِّنت بأسانيد صحيحة، وغيرها، كما هو معلوم عند أهل العلم، فقد أورد البخاريّ في «صحيحه» كثيراً منها في كثير من أبوابه، وكذا غيره ممن ألّف في الآثار قبله، كمالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، في «مصنّفيهما»، وغيرهم ممن أتى بعدهم، كأبي داود في «سننه»، والترمذيّ في «جامعه»، والبيهقيّ في «سننه» وغيره، والبغويّ في «شرح السنة»، وابن المنذر في كتبه الكثيرة، ومن المتأخرين كابن عبد البرّ في «التمهيد»، و«الاستذكار»، وابن حزم في «المحلّى» وغيره، وغير هؤلاء ممن اعتنى بذكر أقوال الصحابة، والتابعين.

فإذا عرفت هذا فأولى من يُقلَّد ـ لمن يجوز له ذلك بشروطه ـ الصحابة، والتابعون ﷺ.

وقال ابن السبكيّ: الأصحّ جواز تقليد الصحابيّ، قال: غير أني أقول: لا خلاف في الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده اتّفاقاً، وإلا فلا، لا لكونه لا يُقَلَّد، بل لأن مذهبه لم يثبُت حقّ الثبوت، وإلى هذا القول أشار في «النظم» **بقوله: (ونفس الأمر لا نزاع)**، يعني أن تقليد الصحابيّ في نفس الأمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في ثبوت مذهبه وعدمه.

وقال الشيخ وليّ الدين: المراد بكونها لم تثبُت حقّ الثبوت أنه قد يكون للقول شروط لم تُعرَف، أو يكون محمولاً على حالة، وإن ثبت أصل القول. انتهى.

قلت: هذا توهّم بعيدٌ، فمجرّد التوهّم لا يمنع من تقليد ما صحّ من

١١٦٨ ـ وَقِيلَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفَى وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
١١٦٩ ـ وَقِيلَ بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ ثُمَّ فِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَولَانِ قُفِي
١١٧٠ ـ وَقِيلَ إِنْ يُشْهَرْ وَقِيلَ إِنْ يُنَافْ قَيْساً وَقِيلَ مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ

مذاهبهم، وأيضاً فمن تتبّع نقل العلماء الذين نقلوا أقاويلهم وجدهم ينقلونها مفصّلةً، إن كانت تحتاج إلى تفصيل، فراجع الكتب المذكورة آنفاً تجد ما قلته حقاً، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجّة البليد، وآفة العنيد، والله تعالى أعلم.

١١٦٨، ١١٦٩ ـ أي (قيل): إن قول الصحابيّ حجّة مطلقاً، وهو قول قديم للشافعيّ، وبه قال مالك، وأكثر الحنفيّة.

وأشار **بقوله: (على القيس وفى)** إلى أنه قيل: إنه فوق القياس، فيُقدَّم عليه إذا تعارضا، وعلى هذا فإنه إذا اختلف صحابيّان في مسألة، فكدليلين، فيُرجّح أحدهما بمرجِّح.

وقيل: قوله حجةٌ دون القياس، فيُقدَّم القياس عليه عند التعارض، وعلى هذا في تخصيصه العموم قولان: الجواز كغيره من الْحُجج، والمنع؛ لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

قوله: (وفى) يقال: وفى الشيء وُفِيّاً: تَمَّ وكثُر، قاله في «القاموس»، والمراد هنا أنه فوق القياس، والله تعالى أعلم.

١١٧٠ ـ أي (قيل): إنه حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له، وقيل: حجة إن خالف القياس؛ لأنه لا يُخالفه إلا لدليلٍ غيره، بخلاف ما إذا وافقه؛ لاحتمال أن يكون عنه، فهو الحجة، لا القول.

وقيل: حجةٌ إذا انضمّ إليه قياس تقريب، كقول عثمان ﷺ في البيع بشرط البراءة من كلّ عيب: إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره.

قال الشافعيّ: لأنه يغتذي بالصحّة والسقم؛ أي: في حالتيهما، وتحوّل طباعه، وقَلَّما يخلو عن عيب ظاهر أو خفيّ، بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفيّ لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه؛ ليثق باستقرار العقد، فهذا قياسُ تقريبٍ، قَرَّبَ قولَ عثمان ﷺ المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه، والله تعالى أعلم.

١١٧١ ـ وَقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكُمَّلِ قِيلَ وَعُثْمَانَ وَقِيلَ مَعْ عَلِي
١١٧٢ ـ أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَا إِرْثاً فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

(مسألة)[١]

١١٧٣ ـ إِلْهَامُنَا لَيْسَ لِفَقْدِ الثِّقَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةِ

١١٧١ ـ أي قيل: قول كلّ من أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما حجة بخلاف غيرهما؛ لحديث: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، حسّنه الترمذيّ، وقيل: معهما عثمان رضي الله عنه، وقيل: معهم عليّ رضي الله عنه، وهذان القولان مأخوذان من كلام الشافعيّ في القديم، فإنه إذا ذكر أبا بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليّاً، فقيل: حكمه حكمهم، وإنما تركه اختصاراً، واكتفى بذكر الأكثر، واختاره بعضهم، وقيل: لا، قال القفّال وغيره: لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم، بل لأنه لَمّا آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة يستشيرونهم، وتفرّق الباقون في البلدان، فكان قول كلّ من الثلاثة قول كثير من الصحابة، بخلاف قول عليّ رضي الله عنه، هذا ما صحّحه القفّال.

فقوله: (الكمّل) جمع كامل، وُصِف به المثنّى على القول بأن أقلّ الجمع اثنان، والله تعالى أعلم.

١١٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا كان الصحيح من مذهب الشافعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ أن قول الصحابيّ ليس بحجة، فكيف وافق قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، حتى تردّد حيث تردّدت الرواية عن زيد رضي الله عنه؟

فالجواب أنه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد، بل لدليل قام عنده، فوافق اجتهاده اجتهاده، وقد قال ﷺ: «**وأفرضكم زيد**»، وفي لفظ: «**أعلم أمتي بالفرائض زيد**»، صححه الترمذيّ، والحاكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في البحث عن حكم الإلهام:**

١١٧٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أن الإلهام ليس بحجة؛ لعدم ثقةِ مَن ليس معصوماً بخواطره؛ لأنه لا يَأْمَن دسيسة الشيطان فيها، والله تعالى أعلم.

١١٧٤ ـ وَبَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ رَآهُ وَالسُّهْرَوَرْدِي[١] خَصَّ مَنْ حَوَاهُ

١١٧٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعض الجبرية قال: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع من النبي ﷺ، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]؛ أي: عرّفها في القلب، وبقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ولحديث: «**الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[٢]، فقد جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى، فثبت أن الإلهام حقّ، وأنه وحيٌ باطنيّ.

وأجيب: بأنه لا حجة في شيء من ذلك؛ لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال علي رضي الله عنه: (إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في كتابه).

وأما الحديث: كما قال الزركشيّ فهو في الواقعة التي تتعارض فيها الشُّبَهُ والرِّيَبُ.

قوله: (بعضُ أهل الجبر) بالجيم، وهكذا شرحه بأنهم بعض الجبرية، ووقع في بعض نسخ النظم: (بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ) بالخاء المعجمة، والياء التحتانية، وعلى هذا يكون المراد بعض الصوفية، وهو الذي ذكره في «جمع الجوامع»، ونصّه مع «شرح المحليّ»: خلافاً لبعض الصوفية، وفي قوله: **(إنه حجة في حقه)**. انتهى.

لكن هذا هو الذي نقله الناظم عن السُّهْرَوَرْدي، فيكون تكراراً مع الآتي، والظاهر أن النسخة الأولى هي الصحيحة، إن صحَّ هذا العزو إلى الجبرية، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والسُّهْرَوَرْدِيْ خَصَّ مَن حَوَاه) أي: قال الشهاب السهروردي: إنه حجة يخُصّ صاحبه.

---

(١) (السُّهْرَورديّ) بضم أوله، وسكون الهاء، وفتح الراء والواو، وسكون الراء، ومهملة: نسبة إلى سُهْرَورد بلدٌ عند زَنْجَان، قاله في «لب اللباب» (٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث وابصة بن مَعْبد رضي الله عنه بلفظ: «**استفت قلبك**»، و«**استفت نفسك**»، ـ ثلاث مرّات ـ «**البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك**»، وفي سنده انقطاع، وحسّنه بعضهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١١٧٥ ـ إِيقَاعَهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلُجُ لَهْ بِهِ يَخُصُّ اللَّهُ مَنْ قَدْ كَمَّلَهْ

(خاتمة)[١]

١١٧٦ ـ الْفِقْهُ مَبنَاهُ عَلَى مَا حَرَّرَهْ أَصْحَابُنَا قَوَاعِدٌ مُخْتَصَرَهْ

١١٧٧ ـ بِشَكِّ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ

١١٧٨ ـ وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ

١١٧٩ ـ وَزَادَ بَعْضٌ خَامِسَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ

وقال الشيخ ولي الدين: وكان الْبُلْقِيني يقول: إن الفتوحات التي يُفتَح بها على العلماء في الاهتداء بها إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعاً، وأكثر فائدةً مما يُفْتَح به على بعض الأولياء من الاطّلاع على بعض المغيبات، فإن ذاك ما يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا.

قال الشيخ ولي الدين: وأيضاً فهذا موثوق به؛ لرجوعه إلى أصل شرعي، وذاك قد يضطرب الأمر فيه، ويشتبه بتسويل الشيطان؛ لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية، والله تعالى أعلم.

١١٧٥ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف الإلهام، وحاصله أنه إيقاع شيء في القلب يُثْلج ـ بضم اللام، وحكي فتحها ـ أي: يطمئن له الصدر، يَخُصُّ الله تعالى به بعض أصفيائه الذين كَمَّلهم بما فتح عليهم من أنواع الطاعات والقربات، كما بيّنه الحديث الصحيح: «**لا يزال عبدي يتقرّب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، فبي يبصر وبي يسمع...**»، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١] أي هذه خاتمة في ذكر قواعد تشبه الأدلة، فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة، والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط[(١)].

١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات

---

(١) راجع: «حاشية البناني» على «جمع الجوامع» (٢/٣٥٦).

.....

إلى القواعد الخمس التي بُنِي عليها الفقه بأسره، حَكَى القاضي أبو سعيد الْهَرَوي أن الإمام أبا طاهر الدّبّاس ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

(الأولى): أن اليقين لا يُزال بالشك، وأصلها من قوله ﷺ: «**إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته، فيقول له: أحدثت، فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

ومن مسائله: مَن تَيَقَّنَ الطهارةَ، وشَكَّ في الحدث يأخذ بالطهارة.

(الثانية): الضرر يُزال، وأصلها في قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**».

ومن مسائله: وجوبُ ردّ المغصوب، وضمانه.

(الثالثة): المشقة تَجْلُب التيسير، وأصلها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. وقوله ﷺ: «**بُعِثتُ بالحنيفية السمحة**».

ومن مسائله: جوازُ القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه.

(الرابعة): العادة مُحَكَّمَةٌ، وأصلُها حديث: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. ورُوِي مرفوعاً، لكن لا يصحّ.

ومن مسائله: أقلُّ الحيض وأكثره.

وضمّ بعض الفُضَلاء إلى هذه القواعد:

(قاعدةً خامسةً): وهي الأمور بمقاصدها؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

ومن مسائله: وجوبُ النية في الطهارة.

ورَجَعَ هذه القاعدة ابنُ السُّبكي ـ رحمه الله ـ إلى الأولى، فإن الشيء إذا لم يُقصَد به اليقين عُدم حصوله. قاله المحلي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد عقدت لها كتاباً في أول «الأشباه والنظائر»، وبسطت شرحها، وما يدخل فيها من القواعد، وما يتنزل عليها من

.....

الفروع، وبيّنت رجوع الفقه بأسره إليها، وأن كلَّ قاعدة منها يدخل في كثير من أبوابه، بما لا مزيد عليه. انتهى.

قوله: (**قواعدٌ**) بالصرف للوزن.

وقوله: (**المشاقُ**) بتخفيف القاف للوزن، و(**ويُجْلَب**) بالبناء للمفعول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْكِتَابُ السَّادِسُ

فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحَ[١]

١١٨٠ ـ مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ كَذَا الأَمَارَتَيْنِ أَيْ فِي الْوَاقِعِ
١١٨١ ـ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا تُوُهِّمَا فَالْوَقْفُ وَالتَخيِيرُ أَوْ تَرْكُهُمَا
١١٨٢ ـ أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ مُخَيَّرٌ خَلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ

---

[١] إنما أفرد الأول؛ لأنه نوع واحد، بخلاف الثاني، فإنه أنواع. قاله بعض المحققين.

١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن هذا الكتاب موضوع لبيان كيفية الاستدلال عند التعارض، ومعنى التعادل هو التساوي والتقابُل من كل وجه، وهو ممتنع بين الدليلين القطعيين، بأن يَدُلَّ كلٌّ منهما على عكس ما يدل عليه الآخر؛ إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما، فيجتمع المتنافيان، فلا وجود لقاطعين متنافيين، كدالّ على حدوث العالم، ودالّ على قدمه، وشمل ذلك العقليين والنقليين، والعقلي والنقلي، وسكت في «جمع الجوامع» عن تعادل القطعي والظني؛ لأن ذلك إن كان في غير النقليين فقد انتفى الظنّ عند القطع بالنقيض، كما قال ابن الحاجب، كما إذا ظُنَّ أن زيداً في الدار؛ لكون مركبه ببابها، ثم شوهد خارجها، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها، فلا تعارض بينهما، وإن كان في النقليين فالظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي، مقدَّم عليه؛ لقوّته، كما حَرَّره ابن السبكي في «شرح المنهاج».

وأما التعادُل بين الأمارتين، فإن كان في ذهن المجتهد فواقع قطعاً، أمَّا في نفس الأمر فقولان:

(أحدهما): وعليه الأكثرون، واختاره ابن الحاجب، والآمدي أنه لا مانع من ذلك.

.....

(والثاني): امتناعه، وصححه في «جمع الجوامع»؛ حذراً من التعارض في كلام الشارع.

وقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُؤَلِّف بينهما.

قال في «منع الموانع»: يعني من كان عنده ما حَسَبَ فيه التعارضَ، فليأت حتى أبين خطأه في حسبانه، وإلا فكيف يؤلِّف بين متعارضين حقيقة، وإنما ينشأ الحسبان عن اختلال الفهم، أو السند، ولا يهتدي لتعيين تلك الجهة.

فإن تَوَهَّم المجتهد التعادل بينهما، وعَجَز عن مُرَجِّح لأحدهما، ففي ما يصنع أقوال:

(أحدها): الوقف عن العمل بواحد منهما.

(الثاني): التخيير بينهما في العمل، والقضاء، ويجعل الْخيرَة في الفتوى للمستفتي، وبهذا قال القاضي أبو بكر، وأبو عليّ، وابنه أبو هاشم، وجزم به الإمام، والبيضاوي.

(والثالث): سقوطهما والرجوع إلى غيرهما، كما في تعارض البيّنتين، حكاه البيضاوي عن بعض الفقهاء، قال المحليّ: وهو أقربها.

(والرابع): التخيير بينهما في الواجبات، والتساقط في غيرها.

قوله: (كذا الأمارتين) أي: الدليلين الظَّنِّيَّين، وهو على حذف مضاف؛ أي: تعادُلُ الأمارتين.

وقوله: (تُوُهِّما) بالبناء للمفعول.

وقوله: (خُلْف به) أي: هذه الأقوال اختلاف بين العلماء في هذه المسألة، فالباء بمعنى (في).

وقوله: (نَحْكِيه) بالنون، وفي نسخة: (تحكيه) بالتاء، وفي أخرى: (يَحكيه) بالياء والأولى أظهر، والله تعالى أعلم.

١١٨٣ ـ وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قولَانِ تَعَاقَبَا فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي
١١٨٤ ـ أَوْ لَا فَمَا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِكَونِهِ أَرْجَحَ أَو لَا يُذْكَرُ
١١٨٥ ـ فَهُوَ مُرَدَّدٌ وَهَذَا وَقَعَا لِلشَّافِعِيْ فِي بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعَا
١١٨٦ ـ وَهُوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً وَعَلَى إِتْقَانِهِ
١١٨٧ ـ ثُمَّ رَأَى الْقَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةٍ مُرَجِّحُ
١١٨٨ ـ وَقِيلَ عَكْسَهُ وَتَرْجِيحُ النَّظَرْ أَوْلَى وَبَعدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرْ

١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ تعارض قولي المجتهد في حق مقلّديه كتعارض الأمارتين في حقّ المجتهد، فلذا ذُكر عقبه، فإذا نُقِل عن مجتهد قولان في مسألة واحدة، فتارة يَذْكُرهما متعاقبين؛ أي: في وقتين، فإذا عُلم المتأخر منهما فهو قوله، ويكون الأول مرجوعاً عنه، وإن جهل الحال بأن عُلم تعاقبهما، ولم يُعلم المتأخر، أو لم يُعلم تعاقبهما بأن قالهما معاً فما ذُكر فيه المشعر بترجيحه على الآخر، كقوله: هذا أشبه، وكتفريعه عليه، فهو قوله المستمِرُّ منهما، وإن لم يُذكَر ذلك فهو متردِّدٌ بينهما.

وقد وقع للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا التردد في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً، كما قال القاضي أبو حامد المروزي، وهو دليل على علوّ شأنه علماً وديناً، أما علماً فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقفَ على حالة، وأما ديناً فإنه لم يُبالِ بذكره ما يتردد فيه، وإن كان قد يعاب عادة بقصور نظره، كما عابه به بعضهم.

ثم اختُلِفَ في الأرجح منهما، فقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: مخالفُ أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه، فإن الشافعي إنما خالف لدليل، وعَكَسَ القفال فقال: موافقه أرجح، وصححه النووي؛ لقوّته لتعدّد قائله، واعتُرِض بأن القوة إنما تنشأ من الدليل، فلذلك قال ابن السبكي: والأصح الترجيح بالنظر، فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الأرجحَ، فإن لم يَظهَر بالنظر مرجّح تُوُقِّف عن الحكم بواحد منهما.

١١٨٩ ـ وَقَولُهُ مُخَرَّجاً فِي الْمَسْأَلَةْ مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهْ
١١٩٠ ـ قَوْلٌ بِهَا وَقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهُ وَقِيلَ قَيِّدْ نَاسِباً أَوْ أَرْسِلَهْ

قلت: ما قال السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ من الترجيح بالنظر في الدليل؛ هو الحق؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قوله: (فالقولُ عنه الثاني)، وفي نسخة: (عند الثاني).

وقوله: (فما يُذْكَرُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله **قوله: (المشعر)**، **وقوله: (بكونه)**، وفي نسخة: (لكونه) باللام، **وقوله: (فهو مُرَدَّد)** أي: منسوب إلى التردد في ذلك، ووقع في نسخة: (مردود) وهو تصحيف.

وقوله: (في بضع عشر موضعاً) بتذكير **(بضع)** مع أن المعدود مذكر للضرورة، والله تعالى أعلم.

١١٨٩، ١١٩٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف فيما إذا لم يُعرَف للمجتهد قول في المسألة، لكن عُرِف له قول في نظيرها، فهل يجوز أن يُخَرَّج من نصه في تلك إلى هذه، وينسب إليه؟ على أقوال:

(أحدها): وعليه الجمهور نعم، ولكن لا يُنسَب إليه إلا مقَيَّداً بأنه مخرَّج؛ لئلا يُظَنَّ أنه منصوص.

(والثاني): لا يجوز نسبته إليه أصلاً، ولم يُجعَل قولاً له إلا ما صَرّح به؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، ولاحتمال أن يَذْكُر فرقاً بين المسألتين لو رُوجع في ذلك.

(والثالث): يجوز نسبته إليه مقيداً، ومطلقاً؛ لأنه قد جُعِل قولَه.

فقوله: (وقيل: قيّد ناسباً) بصيغة الأمر؛ أي: يقَيِّده بكونه مُخَرّجاً حال كونك ناسباً له، وفي بعض النسخ: (قَيْدا) بصيغة المصدر.

وقوله: (أو أَرْسِلَهْ): (أو) لتنويع الخلاف، و(أَرْسِلَه) بصيغة الأمر أيضاً، وهو مؤكد بنون خفيفة حُذِفت على قلة، كما حمل عليه ما قرئ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] بفتح الحاء، والمعنى أن بعضهم نسبه إلى المجتهد، وأرسله فيه؛ أي: أطلق، ولم يقيده بكونه مخرجاً، والله تعالى أعلم.

١١٩١ ـ وَحَيثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى ... تَخَالُفٍ فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا
١١٩٢ ـ وَعُرِفَ التَّرجِيحُ بِالتَّقْوِيَةِ ... إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَامِلاً بِتِي
١١٩٣ ـ وَصْفاً وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ ... الْقَاضِ إِلّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ
١١٩٤ ـ فَكَوْنَهُ مُرَجِّحاً مَا اعْتَبَرَا ... وَقِيلَ إِنْ يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّرَا

١١٩١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه تَنْشَأُ الطُّرُق في المذهب من كون المجتهد نصّ في مسألة على حكم، وفي نظرها على ما يُعارضه، ولا يظهر بينهما فرق، فيختلف الأصحاب، فمنهم من يُقَرِّر النصين فيهما، ويفرق بينهما، ومنهم من يخرّج نصّ كل منهما في الأخرى، فيحكى قولين: منصوصاً، ومُخَرَّجاً، وعلى هذا فتارة يُرَجَّح في كلٍّ نصها، ويُفَرَّق بينهما، وتارة يُرَجَّح في إحداهما نصها، وفي الأخرى المخرّج، ويُذْكَر ما يرجحه على نصها.

وقوله: (نَصَّ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المجتهد، ويحتمل بناؤه للمفعول، والنائب الجار والمجرور، والله تعالى أعلم.

١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى ما قاله في «جمع الجوامع»: الترجيحُ تقوية إحدى الطريقين ـ أي: المتعارضين ـ على الأخرى، وعَبّر البيضاوي بالأمارتين؛ أي: الدليلين الظنيين، واستحسنه ابن السبكي في «شرحه»؛ لامتناع الترجيح في غير الأمارتين.

زاد في «المحصول»: ليُعْمَل بالقويّ، واحتَرَزَ به عن التقوية لا للعمل، بل لبيان كونها أفصح، قال بعضهم: فهو لا بدّ منه فلا ينبغي إهماله، وزاد صاحب «البديع» في التعريف: **(وصفا)**؛ ليُخرِج الترجيح بدليل مستقل، فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الانتقال لدليل آخر، فإنه لا تعلق للثاني بالأول، فالعدول إليه انتقال، وقد زاد الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ هذين القيدين في الحدّ، وعبّر بـ **(الأمارتين)**.

ثم إذا تبيّن أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى، فقال الأكثرون: يجب العمل بالراجح، سواء ترجح بقطعي، أو ظني.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن ترجح بقطعي، كتقديم النصّ على

١١٩٥ ـ وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرجِيحٌ لِمَا مَرَّ وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا
١١٩٦ ـ وَلَوْ أَخِيراً نَقَلَ الآحَادُ فَاعْمَلْ بِهِ وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ

القياس وجب، أو ظني، كالأوصاف والأحوال، وكثرة الأدلة، ونحوها فلا؛ بناءً على رأيه أنه لا ترجيح بظنيّ لا يستقلّ بنفسه.

ورُدّ بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره، وقد رَجّح الصحابة قول عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا) على الخبر الذي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: «**إنما الماء من الماء**»؛ لكونها أعرف بذلك منهم.

وقال أبو عبد الله البصري من المعتزلة: لا ترجيح بظني، ولكن يَتَخيَّر في العمل بهما.

قوله: (إحدى الأمارتين) مفعول **(بالتقوية)**.

قوله: (بتي) اسم إشارة للمؤنثة، وهو إشارة إلى إحدى الأمارتين.

قوله: (وَصْفاً) منصوب بنزع الخافض، متعلق بـ **(التقوية)** أي: بالوصف.

قوله: (القاض) بحذف الياء للوزن، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني.

وقوله: (ما اعتَبَرا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير القاضي؛ أي: لم يَعتَبِر كون الظني مرجّحاً.

وقوله: (إن يَرْجَح) من باب فتح؛ أي: إن رَجَحَ أحدهما بالظني.

وقوله: (خيِّرا) بالبناء للمفعول؛ أي: كان العمل به مخيّراً، ويحتمل بناؤه للفاعل؛ أي: تخيّر العامل في العمل به، والله تعالى أعلم.

١١٩٥، ١١٩٦ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه لا مَدْخَل للترجيح في القطعيات؛ لأنه فرع التعارض، وهو ممتنع فيها، كما تقدم، والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم، آيتين كانا، أو خبرين، أو آية وخبراً، بشرط النسخ، وإن نُقِلَ التأخرُ بالآحاد عُمل به أيضاً؛ لأن دوامه بأن يُعَارَضَ مظنونٌ، ولبعضهم احتمالٌ بالمنع؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور، وإلى هذا القول أشار الناظم من زياداته **بقوله: (وَخَالَفَتْ أفْرَاد)** أي: طائفة من العلماء.

١١٩٧ ـ وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرجِيحِ ... أَوِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ
١١٩٨ ـ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلْ ... وَلَوْ بِوَجْهٍ فَهُوَ أَوْلَى فِي الْأَجَلّ
١١٩٩ ـ وَلَا يُقَدَّم عَلَى الْكِتَابِ ... سُنَّةٌ أَو بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ

قوله: (لِمَا مَرّ) أي لما تقدم من أن التعارض في القطعيَّات ممتنع.

وقوله: (نَقَلَ الآحادُ) ببناء الفعل للفاعل، و(الآحادُ) فاعله، و(أخيراً) مفعوله، مُقَدَّماً؛ أي: وإن كان التأخر نُقِلَ آحاداً، والله تعالى أعلم.

١١٩٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه يجوز** الترجيح عند الجمهور، منهم مالك والشافعي بكثرة الأدلة، وكثرة الرواة فإذا كثر أحد المتعارضين بموافِقٍ له، أو كثرت رواته رُجِّح على الآخر؛ لأن الكثرةَ تفيد القوّة، وقيل: لا، كالْبَيِّنتين، والخلافُ في مسألة الرواة أضعف من مسألة الأدلة، قد وافق فيها بعضُ من خالف في تلك، والله تعالى أعلم.

١١٩٨، ١١٩٩ ـ **أشار بهذين البيتين إلى أنه** إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، والعملُ بهما، ولو من وجه، فالأصحّ المصير إليه أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه، وقيل: الترجيح أولى.

مثاله: حديث الترمذيّ وغيره: «**أيُّما إهاب دُبغ، فقد طَهُر**»، مع حديث أبي داود وغيره: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**»، فإنه يشمل الإهاب المدبوغ وغيره، فحملناه على غيره؛ جمعاً بين الدليلين.

وسواء كان المتعارضان من جنس واحد، أم كان أحدهما سنة، والآخر كتاباً.

وقيل: يُقَدَّم الكتاب على السنة؛ لأنه أرجح؛ لحديث معاذ رضي الله عنه[1]: أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يَجِد فبسنة رسول الله ﷺ، ورضا رسول الله ﷺ بذلك، رواه أبو داود وغيره.

---

(١) حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وفي سنده الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة: متكلم فيه، عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهم مجهولون، لكن للحديث شواهد، صححه بها بعض العلماء، فلتراجع ما كتبته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٠ ـ أَوْ يَتَعَذَّرْ وَالْأَخِيرُ عُلِمَا فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَخُذْ غَيْرَهُمَا
١٢٠١ ـ وَإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَذَّرَا الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَلْيُخَيَّرَا
١٢٠٢ ـ أَوْ جُهِلَا فَحَيْثُ نَسخٌ أَمْكَنَا فَاتْرُكْهُمَا أَوْ لَا كَأَنْ تَقَارَنَا

وقيل: تُقَدَّم السنة عليه؛ لأنها بيان له، والأصح المنع فيهما، سواء المتواترة، والآحاد.

مثاله: قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، رواه أبو داود وغيره[1]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكل منهما يتناول خنزير البحر، وحملنا الآية على خنزير البرّ المتبادر إلى الأذهان، جمعاً بين الأدلة.

قوله: (بالمتعارضين) بالراء، ووقع في بعض النسخ: (بالمتعاوضين) بالواو وهو تصحيف.

وقوله: (في الأجل) أي: القول الأصح. والله تعالى أعلم.

١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إن تعذر العمل بالمتعارضين أصلاً، وعُلم المتأخر منهما في الواقع، فناسخ للمتقدم منهما. وإن لم يُعلَم المتأخر رُجِع إلى غيرهما؛ لتعذر العمل بواحد منهما.

وإن تقارنا في الورود من الشارع، فالتخيير بينهما، فيُعْمَل بواحد منهما، إن تعذّر الجمع بينهما، وتعذر الترجيح بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح، فالجمع أولى منه على الأصح كما تقدم.

وإن جُهِل التاريخ؛ أي: لم يُعلم بينهما تأخر، ولا تقارنٌ، وأمكن النسخ رُجع إلى غيرهما؛ لتعذر العمل بواحد منهما، وإن لم يُمكن النسخ تَخَيَّر الناظر بينهما في العمل، إن تعذر الجمع والترجيح كما تقدم في المتقارنين.

هذا كله فيما إذا تساويا في العموم والخصوص، فإن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً أو من وجه، فكما سبق في مسألة آخر مبحث التخصيص، فليُراجَع.

---

(١) حديث صحيح.

(مسألة)

١٢٠٣ ـ تُـرَجَّـحُ الْأَخْـبَـارُ بِـالْـعُـلُـوِّ ... وَالْفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا وَالنَّحْوِ

١٢٠٤ ـ وَلُـغَـةٍ وَضَـبْـطِهِ وَفِـطْـنَـتِـهْ ... وَلَوْ رَوَى بِـلَـفـظِهِ وَيَـقْـظَـتِـهْ

١٢٠٥ ـ وَوَرَعٍ وَشُـهْـرَةِ الْـعَـدَالَـهْ ... وَفَـقْـدِ بِـدْعَـةٍ وَعِـلْـمِـهَـا لَـهْ

فقوله: (أو يَتَعَذَّرْ) بالجزم عطفاً على (يُمْكِنْ).

وقوله: (أو لا): (أو) عاطفة، و(لا) نافية؛ أي: أو لم يُعلَم، ووقع في بعض النسخ: (أولى) بصيغة أفعل التفضيل، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: (أو لا كأن تقارنا) أي: أو لم يمكن النسخ فهو مثلما إذا تقارنا، وقد تقدم قريباً، وهو التخيير في العمل، إن تعذر الجمع والترجيح.

ووقع في بعض النسخ أيضاً: (أولى) بصيغة اسم التفضيل، وهو تصحيف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥ ـ هذا شروع في بيان ترجيح بعض الأخبار على بعض، وهو يكون من أوجه:

(أحدها): بحسب حال الراوي، وذلك باعتبارات، وقد ذَكَر في هذه الأبيات أموراً:

١ ـ كثرة الرُّواة، كما تقدم.

٢ ـ علوّ الإسناد؛ لتضمّنه قلة الوسائط، فيَقِلّ احتمال الخطأ فيه.

٣ ـ إلى ٩ ـ فقه الراوي، ونحوُه، ولغته؛ لأن العالم بما ذُكِر يمكنه التحفظ من مواقع الزلل، فكان الوثوق به أكثر، وورعه، وضبطه، وفطنته، ويقظته؛ لأن هذه الصفات يَغْلِب على الظنّ صدق صاحبها، سواء في هذه السبعة كانت الرواية باللفظ أو المعنى.

وقيل: إن رَوَى باللفظ، فلا ترجيح بذلك.

١٠ ـ و١١ ـ عدم بدعته، بأن يكون حسن الاعتقاد، وشهرةُ عدالته؛ لشدة الوثوق بهما بالنسبة إلى مقابلهما.

١٢٠٦ ـ بِـالْاخْـتِـبَـارِ أَوْ تَـرَى مُـزَكِّـيَـهْ أَكْـثَـرَ عَـدًّا وَصَـرِيـحِ الـتَّـزْكِـيَـهْ
١٢٠٧ ـ مَعرُوفِ قِيلَ أَوْ شَهِيرِ النَّسَبِ وَحِـفْـظِ مَـرْوِيٍّ وَذِكْـرِ الـسَّـبَـبِ

١٢٠٦ ـ أشار بهذا البيت إلى:

١٢ ـ كونه مُزكًّى بالاختبار من المجتهد، فيُرَجَّح على المزكَّى عنده بالإخبار؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر.

١٣ ـ كونه أكثر مُزَكِّين.

١٤ ـ كونه صريح التزكية، فيقدَّم خبرُ من صُرِّح بتزكيته على من حُكِمَ بشهادته، أو عُمِل بروايته في الجملة؛ لأن الحكم والعمل قد يُبنيان على الظاهر من غير تزكية.

قوله: (وعلمِها) أي: علم العدالة، فالضمير يرجع للعدالة، وفيه بُعد حيث اعتَرض بينهما **قوله: (وفقدُ بدعة)** يعني أنه يُرَجَّح مَن عُلِمت عدالته باختبار المجتهد على مَن عَلِمَهُ بإخبار غيره له.

وقوله: (بالاختبار) متعلق بـ **(علمها)**.

وقوله: (أو تَرَى) بتاء الخطاب، و**(مُزَكِّيَه)** مفعوله الأول، و**(أكثرَ)** مفعوله الثاني، و**(عدًّا)** تمييز، و**(صريحِ)** بالجرّ عطفاً على بـ **(العلوِّ)**، والله تعالى أعلم.

١٢٠٧ ـ وأشار بهذا البيت إلى:

١٥ ـ كونه معروف النسب، فيقدَّم على مجهوله؛ لشدة الوثوق به، زاد ابن الحاجب، والآمديُّ: ومشهوره، فيقدَّم على غير مشهوره؛ لأن من ليس مشهوراً لا يَحتَرِز عما ينقص منزلته المشهورة، وضعَّفَه في «جمع الجوامع».

١٦ ـ كونه حافظاً لمرويِّه، فيتقدم على من لم يحفظه، لدلالته على اهتمامه به.

١٧ ـ ذكر السبب، فيقدَّم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه؛ لاهتمام راوي الأول به.

وقوله: (معروفِ) بغير تنوين؛ لإضافته إلى **(النسب)** مقدراً؛ لدلالة ما بعده عليه، كما قال في [الخلاصة]:

وَيُـحْـذَفُ الـثَّـانِـي فَـيَـبْـقَـى الْأَوَّلُ كَـحَـالِـهِ إِذَا بِـهِ يَـتَّـصِـلُ

١٢٠٨ ـ مُعَوِّلاً لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبِ سَمَاعَهُ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ
١٢٠٩ ـ وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ وَالأَصْلِ أَقَرّ وَمِنْ أَكَابِرِ الصِّحَابِ وَذَكَرْ
١٢١٠ ـ ثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا آخِرِ إِسْلَامٍ وَقِيلَ عُكِسَا

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا

وهو بالجر عطفاً بعاطف مقدَّر على ما قبله من المرجحات، **وكذا (شهيرِ)** و**(حفظِ)** و**(ذكرِ)** مجرورات بالعطف أيضاً، والله تعالى أعلم.

١٢٠٨ ـ أشار بهذا البيت إلى:

١٨ ـ التعويلُ على الحفظ، دون الكتابة، فيُقَدَّم خبر المعوِّل على الحفظ فيما يرويه على خبر المعوِّل على الكتابة؛ لاحتمال أن يُزاد في كتابه، أو يُنقَص منه، واحتمالُ النسيان، والاشتباه في الحفظ كالعدم، واختار الناظم في «شرحه» ترجيح المعتمِدِ على الكتاب الذي يؤمن فيه الزيادة والنقص؛ لأن الحفظ خَوّان.

١٩ ـ كونه سَمِعَ شِفَاهاً، فيقدم على من سمع من وراء حجاب؛ لأمنه من تطرّق الخلل في الثاني.

وقد قُدِّمت روايةُ القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ أن بَرِيرة عَتَقَت، وزوجها عبد، على رواية الأسود عنها أنه كان حرّاً، فإن القاسم سمع منها بلا حجاب؛ لأنها عمته، والأسود من وراء الحجاب.

فقوله: (مُعَوِّلاً) منصوب بنزع الخافض، وهو معطوف على المرجحات أيضاً؛ أي: ويُرَجَّح بتعويل المعوِّل على الحفظ دون الكتاب.

وقوله: (سماعِهِ) بالجرّ عطفاً على ما سبق من المرجحات أيضاً بعاطف مقدر، والله تعالى أعلم.

١٢٠٩، ١٢١٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى:

٢٠ ـ قوةُ الطريق في تحمله، فَيُقَدَّم السامع من لفظ الشيخ على القارئ، وهو على السامع بقراءة غيره، وهو على الْمُنَاوَل، وهو على الْمُجاز، وهكذا على ما تقدم تفصيله.

٢١ ـ كون خبره لم ينكره الأصل الذي رَوَى عنه على ما أنكره الأصل،

١٢١١ ـ مُبَاشِرٍ صَاحِبِهَا حُرٍّ حَمَلْ بَعْدَ بُلُوغٍ وَبِلَفظٍ لَا خَلَلْ

وإن لم يُقبَل إنكاره؛ لأن الحاصل من الأول أقوى، **فقوله: (والأصلِ)** بالجرّ أيضاً، وهو على حذف مضاف؛ أي: وكون الأصل، يعني أنه يُرَجّحُ الخبر أيضاً بكون الأصل أقر به، والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ كونه من أكابر الصحابة؛ أي: رؤسائهم، فيُقَدَّم على غيرهم؛ لقربهم، من مجلس النبي ﷺ، وشدة ديانتهم، وقد كان عليٌّ رضي الله عنه يُحَلِّفُ الرواة، ويَقْبَل خبر الصدّيق من غير تحلف، وعن أحمد رواية أنه لا ترجيح به.

قلت: هو الذي يترجح عندي، والله أعلم.

٢٣ ـ كونه ذَكَراً، فيُرَجَّح على رواية المرأة؛ لأنه أضبط في الجملة، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا ترجيح بذلك؛ فإن كثيراً من النساء أضبط من كثير من الرجال.

قال الزركشي: وهو الصواب، وفي «القواطع»: إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأول، بل حَكَى إلْكِيَا الاتفاق عليه، فقال: لم يقل أحد: إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء؛ لأنه قد تكون المرأة أحفظ، وأضبط من الرجل.

وفي قول ثالث: تقديم رواية المرأة إذا كان المرويّ في أحكام النساء، ورواية الذكر في غير ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤ ـ كونه متأخر الإسلام، فيُقَدَّم على رواية متقدمه؛ لظهور تأخر خبره.

وقيل: عكسه؛ لأنه لأصالته فيه أشدُّ تحرزاً، وحَكَى ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا ترجيح بالتأخير؛ لدوام صحبة المتقدم الإسلام إلى وفاته ﷺ، فلا يرجّح المتأخر، قال: وما قلنا أولى؛ لأن سماع المتأخر يُحَقِّق تأخره، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، ومُحَقَّق التأخر أولى.

فقوله: (ومن أكابر الصحاب، وذَكَر)، وفي نسخة: (ومن أكابر الصحابة ذَكَر) والأول أوضح، والله تعالى أعلم.

١٢١١ ـ أشار بهذا البيت إلى:

٢٥ و٢٦ ـ كونه مباشراً للمروي، وكونه صاحب الواقعة المروية؛ لأن كلّاً منهما أعرف بالحال من غيره.

١٢١٢ ـ غَيْرِ مُدَلِّسٍ وَلَا ذِي اسْمَيْنِ وَكَوْنِهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ

مثال الأول: حديث الترمذي وغيره عن أبي رافع ﷺ: «أنه ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً»، قال: «**وكنت الرسول بينهما**» مع حديث «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ: (أنه ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم).

ومثال الثاني: حديث أبي داود، عن ميمونة ﷺ: «**تزوّجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسرف**»، مع خبر ابن عباس المذكور، ورَوَى أبو داود عن ابن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو محرم.

٢٧ ـ كونه حرّاً، فيقدم خبره على خبر العبد؛ لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز الرقيق منه.

قال الزركشي: وهذا ضعيف كما تقدم في الذَّكر.

قال ابن السمعاني: والحرية لا تأثير لها.

٢٨ ـ وكونه حَمَل بعد البلوغ؛ لأنه أضبط من المتحمل قبله، ولهذا اختُلِف في قبوله.

٢٩ ـ كونه رَوَى باللفظ، فيُقَدَّم على مَن رَوَى بالمعنى؛ لسلامته عن تطرّق خلل إليه.

فقوله: (مباشر... إلخ) مجروراً بالعطف كسابقها.

وقوله: (لا خلل) في قوة التعليل؛ أي إنما قُدِّم الراوي باللفظ؛ لأنه لا خلل في مَرْوِيّه، والله تعالى أعلم.

١٢١٢ ـ أشار بهذا البيت إلى:

٣٠ ـ كونه غير مدلس؛ لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول.

٣١ ـ كونه ليس له اسمان؛ لأن من له اسمان يتطرق إليه الخلل، بأن يشاركه ضعيف في أحدهما.

٣٢ ـ كون ذلك الحديث مخرجاً في «الصحيحين»؛ لأن المخرّج فيهما، أقوى من غيره، وإن كان على شرطهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وعلى هذا فيقدّم ما أخرجاه على ما أخرجه البخاري وحده، وما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم، وما انفرد به مسلم على ما كان على شرطهما، ولم

١٢١٣ ـ وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَصَمْتٌ فَالْفَصِيحْ لَا زَائِدٌ فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحْ
١٢١٤ ـ وَالْقُرَشِي وَالْمَدَنِي وَمَا اشْتَمَلْ عَلَى زِيَادَةٍ وَحَاوٍ لِلْعِلَلْ

يخرجاه، وما كان على شرطهما على ما هو على شرط البخاري، وما هو على شرط البخاري على ما هو على شرط مسلم، وما هو على شرط مسلم على ما هو شرط غيرهما، ويقدّم ما انفرد به ابن خزيمة على ما صححه ابن حبان، أو الحاكم، كما هو مقرر في محلِّه من كتب مصطلح الحديث.

فقوله: (غيرِ مدلس... إلخ) بالجرّ، وإعرابه كإعراب ما سبق، و**(مخرج الشيخين)** بصيغة اسم المفعول، والله تعالى أعلم.

١٢١٣ ـ هذا شروع في (الوجه الثاني) من أوجه الترجيح، وهو الترجيح بحسب المتن، وهي كثيرة أيضاً:

فمنها: تقديم القول على الفعل؛ لأنه أقوى في الدلالة على التشريع منه؛ لاحتماله الاختصاص به[1].

وتقديم الفعل على التقرير؛ لقوّته عليه، والفصيحِ على غيره؛ لتطرق الخلل إليه باحتمال كونه مرويًّا بالمعنى، لكن لا يُقَدَّم الزائد في الفصاحة على الفصيح.

وقيل: يُقَدَّم لأنه ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح، ولا سيما إذا خاطب به من لا يَعْرِف غيره، وقد كان يخاطب العرب بلغتها.

قال الزركشي: وإنما عَبَّر في «جمع الجوامع» بـ (زائد الفصاحة)، ولم يُعَبِّر بـ (الأفصح) كما في «المنهاج»؛ لأن الأفصح أن يكون في كلمة واحدة لغتان: إحداهما أفصح من الأخرى، والزائدُ فصاحة يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح، ولكن الأفصح فيها أكثر.

فقوله: (والقولُ... إلخ) بالرفع نائب لفعل محذوف؛ أي: يُقَدَّم القولُ... إلخ، **وقوله: (لا زائدٌ فصاحةً)** أي: لا يُقَدَّم الزائد فصاحة، وفي نسخة: (لا زائداً) بالنصب؛ أي: لا نُقَدِّمُ زائداً.

١٢١٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقدَّم الوارد بلغة قريش على الوارد بغير

---

(١) كان في الطبعة الأولى تعقّب حذفته في هذه الطبعة؛ لكونه لا يخص هذه المسألة فقط، بل هو عامّ في المسائل كلها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢١٥ ـ وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
١٢١٦ ـ وَمُفْهِمٌ عُلُوَّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى أَو فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَا

لغتهم؛ لاحتمال روايته بالمعنى، ويُقدَّم المدني على المكي؛ لتأخره عنه، والمدني ما ورد بعد الهجرة، والمكي قبلها.

ويُقدَّم المشتمل على زيادة على غيره؛ لما فيه من زيادة العلم، كخبر التكبير في العيد سبعاً على خبر التكبير فيه أربعاً، رواهما أبو داود.

ويُقَدَّم المذكور فيه العلةُ مع الحكم على ما فيه الحكم فقط؛ لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني، كحديث البخاري: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» مع حديث «الصحيحين»: «**أنه نهى عن قتل النساء والصبيان**»، نِيطَ الحكمُ في الأول بوصف الرِّدَّة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا النساء فيه على الحربيات، والله تعالى أعلم.

١٢١٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يقدم ما ذُكِرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه؛ لأنه دلّ على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه، قاله في «المحصول».

وعكسه النقشواني، قائلاً: الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلةَ، فإذا سمعتها رَكِنت إليها، ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفسُ الحكمَ، فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدّم إذا كان شديد المناسبة، كما في: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وقد لا تكتفي به، بل تطلب علة غيره، كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦]، فيقال: تعظيماً للمعبود، والله تعالى أعلم.

١٢١٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم المشعر بعلوّ شأن النبي ﷺ؛ لتأخره عما لم يُشعِر بذلك؛ لأن شأنه لم يَزَل في ازدياد وتجدد على الدوام، فما أشعر بعلوّ شأنه فهو متأخر.

ويُقَدَّم ما فيه تهديد، مثاله: حديث البخاري عن عمار رضي الله عنه: «**من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»، فهو لتضمنه التهديد مُقَدَّم على أحاديث الترغيب في صوم النفل.

وما فيه تأكيد على الخالي عن ذلك، مثاله: حديث أبي داود، وصححه ابن

١٢١٧ ـ وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى اللَّذَا بِسَبَبٍ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا
١٢١٨ ـ وَالْعَامُ شَرطِيًّا عَلَى الْمُنَكَّرِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ بِالْبَاقِي حَرِي
١٢١٩ ـ وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى (مَا) (مَنْ) وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ (أَلْ) ثُمَّ الَّذِي

حبان، والحاكم على شرط الشيخين: «**أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»، مع حديث مسلم: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها**»، والله تعالى أعلم.

١٢١٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه** يُقَدَّم ما كان عموماً مطلقاً على العموم ذي السبب إلا في السبب؛ لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة، إلا في صورة السبب، فهو فيها أقوى؛ لأنها قطعية الدخول عند الأكثرين كما تقدم.

فقوله: (اللَّذَا) لغة في (الَّذِي).

وقوله: (بسبب) أي: مع سبب.

وقوله: (لذا) إشارة إلى السبب، والله تعالى أعلم.

١٢١٨ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه يُقَدَّم العام الشرطيّ، كـ (من)، و(ما) الشرطيين على النكرة المنفية على الأصح؛ لإفادته للتعليل دونها.

وقيل: العكس؛ لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.

وقوله: (وهو بالباقي حري) يعني أن المنكر حقيق بتقديمه على باقي صيغ العموم، كالمعرّف بـ (أل)، أو الإضافة؛ لأنه أقوى منه في العموم؛ إذ يدل عليه بالوضع في الأصح، كما تقدّم، وهو إنما يدلّ عليه بالقرينة اتفاقاً.

قوله: (والعامُ) بتخفيف الميم للوزن، والله تعالى أعلم.

١٢١٩ ـ **أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم الجمع** المعرّف باللام، أو الإضافة على **(ما)**، و**(من)** غير الشرطيين، كالاستفهاميتين؛ لأنه أقوى منهما في العموم؛ لامتناع أن يُخَصَّ إلى الواحد على الراجح في كُلٍّ، كما تقدّم.

وقوله: (وذي على اسم جنس مع (أل)) إشارة إلى كلٍّ من الجمع المعرّف، و**(ما)** و**(من)** أي: تُقَدَّم الثلاثة على اسم الجنس المعرّف باللام، أو الإضافة؛

١٢٢٠ ـ مَا خَصَّ وَالْهِنْدِيُّ عَكسَهُ أَجَلّ ... وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلّ
١٢٢١ ـ عَلَى إِشَارَةِ وَالْإِيمَا الِاقْتِضَا ... وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِمِ رِضَا
١٢٢٢ ـ وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الْفَحْوَى عَلَى ... خِلَافِهِ وَمَا عَنَ اَصْلٍ نَقَلَا

لاحتمال العهد فيه، بخلاف (ما) و(من) فلا يحتملانه، والجمعِ المعرفِ، فيبعد احتماله له، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثم الذي) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٢٠ ـ **أشار بهذا البيت على أنه يُقَدَّم** العام الذي لم يُخَصّ على الذي خُصَّ؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول.

وقيل: عكسه؛ لأن ما خُصّ من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره؛ إذ يبعد تخصيصه مرة أخرى، بخلاف الباقي على عمومه، وهذا ما اختاره الصفي الهندي، وصاحب «جمع الجوامع».

ويُقَدَّم الأقل تخصيصاً على الأكثر تخصيّصاً؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

وقوله: (عكسَهُ) مفعول مقدّم لـ (أجلّ)، والله تعالى أعلم.

١٢٢١ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه يُقَدَّم دلالةُ الاقتضاء على دلالة الإشارة، والإيماء؛ لأن المدلول عليه بالأول مقصود، يتوقف عليه الصدق، أو الصحة، وبالثالث مقصود لا يتوقف على ذلك، وبالثاني غير مقصود، كما عُلِمَ ذلك في محلّه، فيكون الأول أقوى.

وتُقدَّم الإشارة والإيماء على المفهومين؛ أي: الموافقةِ والمخالفةِ؛ لأن دلالة الأولين في محلّ النطق بخلاف المفهومين.

قوله: (على إشارة) وقع في بعض النسخ: (على إمارة) وهو تصحيف.

وقوله: (والإيما الاقتضا) بقصر (الإيما) ونقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها، وفي نسخة: (والإيماء اقتضا).

وقوله: (رِضَا) أي: ذو رضا، أو مرضي، خبر (سَبْقُ)، والله تعالى أعلم.

١٢٢٢ ـ **أشار بهذا إلى أنه يُقَدَّم** مفهوم الموافقة، وهو المراد بـ (الفَحْوَى)

١٢٢٣ ـ وَمُثْبِتٍ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَان وَقِيلَ لَا فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ثَانْ

على مفهوم المخالفة؛ للاتفاق على حجية الأول، والخلاف في الثاني.

وقيل: عكسُهُ، واختاره الهندي؛ لأن المخالفة تفيد تأسياً بخلاف الموافقة، والله تعالى أعلم.

١٢٢٣ ـ هذا شروع في بيان (الوجه الثالث): من أوجه الترجيح، وهو التقديم باعتبار مدلول الخبر، فيُقَدَّم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرِّر لحكم الأصل؛ لإفادته حكماً، شرعياً زائداً على الأصل، وهذا رأي الجمهور.

وقيل: يقدم المقرِّر عليه؛ لأنه إن قُدِّر سابقاً في الزمن على الناقل لم يكن له فائدة؛ لاستفادة مضمونه من البراءة الأصلية، فيتعين تقديره متأخراً عن الناقل، فيكون ناسخاً له، وقد مَرّ رَدُّه في مبحث (الناسخ).

مثاله: حديث: «**مَن مَسَّ ذَكَرَهُ، فليتوضأ**»، صححه الترمذي وغيره، مع حديث: «**فما هو إلا بَضْعَة منك**»، رواه الترمذي وغيره.

ويُقَدَّم المثبت على النافي؛ لاشتماله على زيادة علم.

وقيل: عكسه؛ لاعتضاد النافي بالأصل.

والثالث: أنهما سواء؛ لتساوي مُرَجِّحيهما.

والرابع: يقدَّم المثبت، إلا في الْعَتَاق والطلاق، فيقدم النافي لهما على المثبت لهما؛ لأن الأصل عدمهما، وحَكَى ابن الحاجب مع هذا عكسه؛ أي: يُرَجِّح المثبِت لهما على النافي لهما.

فقوله: (وما عنَ آصل) عطف على **(الفحوى)** وهو بنقل حركة الهمزة إلى النون، ودرجها؛ للوزن، **وقوله: (ومثبتٍ)** بالجر عطفاً على **(الفَحْوَى)** أيضاً.

وقوله: (يستويان) وفي نسخة: (مستويان).

وقوله: (وقيل: لا في العتق) ووقع في نسخة: (وقل لا في العتق) وهو تصحيف.

وقوله: (والطلاق ثان) مبتدأ وخبره؛ أي: الطلاق ثان للعتق في تقديم النافي على المثبت، وفي نسخة: (والطلاقِ بانْ)، فيجرُّ **(الطلاق)** عطفاً على

١٢٢٤ ـ وَالْأَمْرِ وِالْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ... ثَالِثُهَا سَوَاءٌ الْحَظْرُ وَتِي
١٢٢٥ ـ وَدَافِعِ الْحَدِّ عَلَى اللَّذْ مَا نَفَى ... وَمُثْبِتِ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَلَّفَا
١٢٢٦ ـ وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى ... أَمْرٍ وَالِاخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اعْتَلَى

(**العتق**). والمعنى: قيل: ظهر تقديم المثبت إلا فيهما، وفي أخرى: (والذي أبان) أي: والطلاق الذي قطع الصلة بين الزوجين، والله تعالى أعلم.

١٢٢٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّمُ الأمر على الإباحة؛ لأنه أحوط بالطلب.

وقيل: عكسه، ورجحه الهنديّ؛ لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب، ويقدَّم الحظر على الإباحة؛ لأنه أحوط.

وقيل: عكسه؛ لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج، والثالث أنهما سواء؛ لتساوي مرجحيهما، ورجحه في «المستصفى».

فقوله: (والأمرِ والحظرِ) بالجرّ عطفاً على **(الفحوى)** أيضاً.

وقوله: (وتي) اسم إشارةٍ أشار به إلى الإباحة، والله تعالى أعلم.

١٢٢٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم نافي الحدّ على مثبته؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ولما فيه من اليُسْر، وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقيل: المثبتُ؛ لإفادته التأسيس، حكاه الشيخ المحليّ عن المتكلمين.

وقيل: إنهما سواء، ورجحه الغزالي.

ويقدم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفيّ؛ لأن الأول لا يَتَوَقَّف على الفهم، والتمكن من الفعل بخلاف الثاني.

وقيل: عكسه؛ لأنه مقصود بالذات، ولأنه أكثر، ولأن فيه الثواب بخلاف الوضعي.

وقوله: (ودافعِ الحدّ) بالجر كسابقه، ومثله: **(ومُثبِتِ الوضع)**.

وهذه المسائل كلُّها منصب عليها قول الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: **(والْمُرْتَضَى)** قبل ثلاثة أبيات، فالخلاف جار فيها، والله تعالى أعلم.

١٢٢٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم النهي على الأمر بالاتفاق؛ لأن

١٢٢٧ ـ وَالْحَتْمُ وَالْكُرْهُ عَلى النَّدْبِ وَمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَا
١٢٢٨ ـ وَمَا بِوَفْقِهِ دَلِيْلٌ آخَرُ لَوْ مُرْسَلاً أَوْ قَدْ رَآهُ الْأَكْثَرُ
١٢٢٩ ـ أَوْ أَهْلُ طَيْبَةٍ أَوْ الصَّحَابِي ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابِ
١٢٣٠ ـ إِلَى تَمْيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِ رَابِعُهَا إِنْ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ

الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشدّ.

ويُقَدَّم الخبر الْمُضَمَّنُ للتكليف على الأمر والنهي؛ لأن دلالته على الثبوت أولى من دلالتهما.

قوله: (والإخبار) بكسر الهمزة، ونَقْلِ حركتها إلى ما قبلها، وحذفها؛ للوزن، والمراد به الخبر، وهو مبتدأ، خبره جملةُ **(اعتَلَى)** وفي نسخة: (والاخبارُ اعقِلا)، وعليه فهو عطف على ما قبله، و(اعقِلا) فعل أمر مؤكَّد بالنون الخفيفة المبدلة ألفاً؛ للوقف، والجملة مستأنفة؛ أي: اعقلن ذلك، والله تعالى أعلم.

١٢٢٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم المقتضي للوجوب، أو الكراهة على المقتضي للندب؛ للاحتياط في الأول، ودفع اللوم في الثاني.

ويقدم المعقول المعنى على ما لم يُعْقَل؛ لأنه أدعى للانقياد، وأفيد بالقياس عليه.

قوله: (لما لن يفهما) بالبناء للمفعول؛ أي: على غير المفهوم، ووقع في بعض النسخ: (لمن لم يفهما)، وفي نسخة: (لأن لم يفهما)، والظاهر أنهما تصحيفان، والله تعالى أعلم.

١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠ ـ هذا شروع في بيان (الوجه الرابع) من وجوه الترجيحات، وهو الترجيح بالأمور الخارجية:

فمنها: أنه يُقَدَّم ما وافق دليلاً آخر، من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس على ما لم يوافقه؛ لأن الظن في الموافق أقوى، كتقديم حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس بالصبح على حديث الإسفار بها لموافقته؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها إيقاعها أول الوقت.

١٢٣١ ـ وَقِيلَ إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلِي
١٢٣٢ ـ وَالْإِرْثِ زَيْدٌ لَمْ يُرَجَّحْ بِهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي الْفُرُوضِ قَدَّمَا
١٢٣٣ ـ وَفَاقَ زَيْدٍ فَمُعَاذٍ فَعَلِي وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلِ

وكذا لو وافقه خبر مرسلٌ، أو فتوى الأكثرين، أو عملُ أهل المدينة، أو قول صحابي؛ لقوة الظن في ذلك.

وقيل: لا ترجيح بواحد منها، وصححه الغزالي؛ لأنه ليس بحجة.

قلت: الأول هو الأقوى عندي[1]، والله تعالى أعلم.

وفي الصحابي قول ثالث أنه إن كان مُمَيَّزاً بنص في باب من أبواب الفقه رُجِّح بموافقته في ذلك الباب، كزيد في الفرائض، وإلا فلا.

ورابع: وهو إن كان أحد الشيخين رُجِّح مطلقاً، دون غيرهما من الصحابة.

قوله: (وما بوفقه... إلخ) بالباء الجارّة، وفي نسخة: (وما يوافقه) وعليه فـ (ما) شرطية، ولذا جُزِم الفعل بعدها، ويقدر جوابها؛ أي: يُقَدَّم.

وقوله: (لو مرسلاً) أي: ولو كان الدليل الآخر مرسلاً، وفي نسخة: (أو مرسلاً) والظاهر أنه تصحيف.

وقوله: (إن كان ذا انتساب) أي: إن كان الصحابي صاحب انتساب إلى تمييز بالنصّ يُرجّح ما وافقه على غيره، وفي نسخة: (إن ذو انتساب) بالرفع، والأولى أَوْلى.

وقوله: (عين) بالجرّ؛ أي: متعين، صفة لـ **(نصٍّ)**.

وقوله: (إن أحدَ الشيخين): **(أحدَ)** خبر لـ (كان) المحذوفة مع اسمها؛ أي: إن كان الصحابي أحد الشيخين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه قيل: لا يُرَجَّح أحد الشيخين إلا بشرط أن لا يخالفهما مَن مَيَّزَه النصّ في باب، كزيد في الفرائض، ومعاذ بن جبل في الحلال والحرام، وعلي في القضاء، ففي

---

(١) كنت سابقاً رجحت القول الثاني، ثم بدا لي ترجيح الأول؛ لقوة مُدرَكِه، فراجع في المسألة ما كتبته في شرح «التحفة المرضية» في الأصول، تستفد، والله تعالى أعلم.

١٢٣٤ ـ وَأُخِّرَ النَّصُّ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقُدِّمَ الْخَالِي عَنِ النِّزَاعِ
١٢٣٥ ـ ثَالِثُهَا سَوَاءُ الذِي فَرَضْ صَحَابَةٌ وَالكُلُّ وَالَّذِي انْقَرَضْ

الحديث: «**أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقضاكم علي**»(١).

وقال الشافعي: إن كان الخبران ـ أي: المتعارضان ـ في الفرائض قُدِّم منهما ما يوافق قولَ زيد، ثم ما يوافق قولَ معاذ، ثم ما يوافق قول عليّ ﷺ؛ لشهادة النصّ بترجيح زيد في الفرائض، ومعاذ في الحلال والحرام، وعلي في القضاء، والحلالُ والحرامُ أعمُّ من الفرائض، والقضاءُ أعم من الحلال والحرام، والدليل الأخصُّ مقدَّمٌ على الأعم، فإن كانا في غير الفرائض قُدِّم منهما ما يوافق قول معاذ، فإن لم يكن له قولٌ فما يوافق علي؛ لأن الذي رُجِّح فيه معاذ أخصُّ من الذي رُجِّح فيه علي ﷺ.

فقوله: (ابنُ جبل) فاعل **(يُخَالِفْ)** وهو بسكون الفاء للوزن.

وقوله: (والإرثِ) بالجر عطفاً على **(الْحِلّ)**، و**(زيدٌ)** بالرفع عطفاً على **(ابنُ جبل)** وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف مشهورٌ مقرَّر في النحو.

وقوله: (لم يُرَجَّح بهما) بالبناء للمفعول، يعني أنه لا يرجح بأحد الشيخين في هذه المواضع.

وقوله: (الشافعيُّ) مبتدأ خبره جملة **(قَدَّما)** بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، و**(وِفاقَ زيد)** مفعول به لـ **(قَدَّمَ)**.

وقوله: (وفي سواها قَبْلَهُ ابنُ جبل) أي: في غير الفرائض معاذ قبل علي ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ والله تعالى أعلم.

١٢٣٤، ١٢٣٥ ـ هذا شروع في مرجحات الإجماع، وهو **(الوجه الخامس)** من أنواع المرجِّحات، فيُقَدَّم الإجماع على النصِّ كتاباً كان، أو سنةً؛ لأنه يؤمَن فيه النسخ، بخلاف النصّ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وغيرهما من حديث أنس ﷺ بلفظ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

١٢٣٦ ـ وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ هَهُنَا بِأَنْ يَقوَى دَلِيلُ الْأَصْلِ أَوْ عَلَى السَّنَنْ
١٢٣٧ ـ أَيْ فَرعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُقْطَعَ بِالْعِلَّةِ أَوْ يَغْلِبَ ظَنّ

ويُقدَّم الإجماع الذي لم يُسبَق بخلاف على المسبوق به؛ للاتفاق على حجيته، والخلافِ في الثاني، وقيل: يُقَدَّم المسبوق به على غيره، وقيل: هما سواء.

ويقدَّم إجماع الصحابة على إجماع من بعدهم؛ لأنهم أشرف، فقد قيل: إن الحجة في إجماعهم دون غيرهم، وقدم إجماع الكل على ما خالف فيه العوام؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، ويقدم الإجماع المنقرِض على غيره؛ للاتفاق على حجية الأول، والخلافِ في الثاني.

قوله: (وأُخِّرَ النصُّ) يحتمل أن يكون فعل أمر، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً مغيرَ الصيغة، وكذا **قوله: (وقُدِّم الخالي)**، **وقوله: (وقُدِّم القياس)** الآتي، **وقوله: (سواء)** بمنع الصرف للوزن.

وقوله: (الذي فَرَض صحابةٌ) بالفاء؛ أي: قطعه الصحابة؛ لأن الفرض في اللغة: القطع، كما قاله في «اللسان»، والمراد إجماعهم عليه.

وقوله: (والكلُّ) عطف على **(صحابة)**، **وقوله: (والذي انقرض)** أي: يُقدّم الإجماع الذي انقرض عصره، ومات أهله على خلافه، والله تعالى أعلم.

١٢٣٦، ١٢٣٧ ـ هذا شروع في مُرَجِّحات القياس، وهو الوجه **(السادس)** من أنواع المرجِّحات، وهي تارةً تكون بحسب الأصل، وتارةً بحسب العلّة، فالأول يكون بقوّة دليله، بأن يكون في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم؛ لقوة النظر بقوة الدليل، وبكون أحد القياسين على سَنَن القياس، والآخر ليس كذلك، فيقدم الأول.

والمراد بكونه على سَنَن القياس أن يكون الفرع المتنازَع فيه من جنس الأصل؛ لأن الجنس أشبه، كقياس الشافعية ما دون أَرْشِ الْمُوضِحَة على أَرْشها حتى تتحمَّلَهُ العاقلة، فهو مقدم على قياس الحنفية له على غَرَامات الأموال، حتى لا تتحمّلَهُ.

وإنما فَسَّرْنا كونه على سَنَن القياس بالتفسير المذكور؛ لئلا يقال: ليس هذا

١٢٣٨ ـ وَكَوْنِهَا بِالْمَسْلَكِ الْقَوِيِّ وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَى الْمَرْضِيِّ
١٢٣٩ ـ وَصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَقِلَّةِ أَوْصَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُ ذِي وَتِي

من وجوه الترجيحات؛ لأنه يُشتَرط في كل أصل أن لا يخالف سَنَن القياس.

وأما الترجيح بحسب العلّة، فيقدم المقطوع بوجود علّته على المظنون وجودها، والمظنونُ ظنًّا أغلب على ما دونه؛ لقوة الظن فيهما.

قوله: (**السَّنَن**) بفتحتين: الطريق.

وقوله: (**أي فرعُهُ... إلخ**) تفسير للسَّنَن.

وقوله: (**وأن يُقْطَع**) بالبناء للمفعول عطف على (**أن يَقْوَى**).

وقوله: (**أو يَغْلِبَ**) بالبناء للفاعل، عطف على (**يقوى**) أيضاً، و(**ظَنّ**) فاعله، والله تعالى أعلم.

١٢٣٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه تُقَدَّم العلة التي مسلكها أقوى؛ لقوة الظن فيه، وتقدم المردودة إلى أصلين فأكثر، على المردودة إلى أصل واحد؛ بناءً على الترجيح بكثرة الأدلة.

وقيل: هما سواءٌ، بناءً على مقابله، والأول أصح كما أشار إليه في النظم.

فقوله: (**وكونِها**) بالجرّ عطفاً على **قوله:** (**أن يَقْوَى... إلخ**) أي: يُرَجَّحُ القياس أيضاً بكون العلّة مسلكها أقوى.

وقوله: (**وذاتَ أصلين... إلخ**) بالنصب عطفاً على خبر (**كونها**) أي: تقدم العلّة ذات أصلين على ما كانت ذات أصل واحد، والله تعالى أعلم.

١٢٣٩ ـ أي: تقدم إحدى العلتين إذا كانت ذات صفة ذاتية على التي هي حُكْمية؛ لأنها ألزم.

وقيل: تقدم الحكمية؛ لأن الحكم بالحكم أشبه، والذاتية كالطَّعْم، والإسكار والحكمية كالحرمة، والنجاسة.

وتقدم القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف؛ لأنها أسلم، وقيل: تقدم الكثيرة الأوصاف؛ لأنها أكثر شبهاً بالأصل.

قوله: (**وصفة**) بالجر عطف على (**أصلين**)، وكذا (**قلة**).

١٢٤٠ ـ وَذَاتُ الِاحْتِيَاطِ وَالْعُمُومِ فِي أَصْلٍ وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ
١٢٤١ ـ وَمَا يُوَافِقُ أُصُولاً عِدَّهْ أَوْ عِلَّةً أُخْرَى وَبَعْضٌ رَدَّهْ

وقوله: (**وقيل عكس ذي وتي**)، اسما إشارة للمؤنثة، أشار بهما إلى عكس صفة ذاتية، وقليلة الأوصاف، والله تعالى أعلم.

١٢٤٠ ـ **أي: تقدم العلة التي تقتضي** احتياطاً؛ لأنها أقوى مما لا يقتضيه، وتقدَّم أيضاً التي تَعُمّ أصلها، بأن توجد في جميع أفراده؛ لأنها أكثر فائدةً مما لا تعُمّ، كالطَّعْم العلة عند الشافعية في باب الربا، فإنه موجود في البر مثلاً قليله وكثيرِه، بخلاف الكيل العلّةِ عند الحنفية، فلا يوجد في قليلِه، فجوَّزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين.

وتُقدَّمُ الْمُتَّفَقُ على تعليل أصلها المأخوذ منه؛ لضعف مقابلها بالْخُلْف فيه.

قوله: (**وفي التعليل**) وقع في بعض النسخ: (وفي التعميم) بالميم، وهو تصحيف، والجار والمجرور متعلق بـ (**لم يختَلَف**) بالبناء للمفعول، و(أل) عوض عن المضاف إليه؛ أي: تعليل أصلها، والجملة صلة لمحذوف؛ أي: التي لم يختَلَف في تعليل أصلها، والله تعالى أعلم.

١٢٤١ ـ **أي: تُقدم الموافِقَة لأصول** عديدة في الشرع على الموافقة لأصل واحد؛ لأنها أقوى بكثرة ما يَشْهَد لها.

وأشار **بقوله:** (**أو علّةً أخرى**)، إلى أنه اختُلِف فيما إذا وافقت علةً أخرى، بناءً على جواز التعليل بعلتين، على قولين:

(**أحدهما**): نعم.

(**والثاني**): لا، وصححه في «جمع الجوامع»، تبعاً لابن السمعاني؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة في ذاته، لا بانضمام غيره إليه.

وذكر الشيخ المحليُّ أن الخلاف مبنيّ على الترجيح بكثرة الأدلة، ومقتضاه التقديم، وهو الأصوب، كما أشار إليه الناظم هنا، حيث عطفه على الأقوال الراجحة في المسائل المتقدمة، وذَكَرَ مقابلهُ **بقوله:** (**وبعضٌ رَدَّه**)، والله تعالى أعلم.

١٢٤٢ ـ وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصّ قَطْعاً فَظَنًّا فَبِإِيْمَاءٍ تُخَصّ
١٢٤٣ ـ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَاتِ فَالشَّبَهْ فَالدَّوَرَانِ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
١٢٤٤ ـ النَّصَّ فَالْإِجْمَاعَ قِيلَ وَاجْعَلِ الدَّوَرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي

١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه يُقَدَّم القياس الذي ثبتت علّته بالإجماع على ما ثبتت علته بالنص؛ لقبول النصّ التأويلَ، والنسخَ، بخلاف الإجماع.

وقيل: يُقَدَّم النصُّ؛ لأن الإجماع فرعه، بحثه في «المحصول»، وجَزَم به في «الحاصل»، و«المنهاج».

ويقدم منها القطعيّ على الظنيّ.

ويُقدَّم ما ثبتت علّته بالإيماء على السبر، والسبرِ على المناسبة، والمناسبةِ على الشَّبَهِ، والشَّبهِ على الدَّوَرَان؛ لما تقدم في تعاريفها من أن الإيماء دالّ على العليّة باللفظ، والباقي بالطُّرُق العقلية؛ لاستناد الظن فيه إلى سبب خاصّ. والسبرُ دالّ على نفي المعارض بإبطال ما لا يصلُح للعلية، بخلاف المناسبة، والشَّبَهُ مردود عند الأكثر، فأُخِّر عن المناسبة.

قال إمام الحرمين: أدنى المعاني في المناسبة مرجَّح على أعلى الأشباه، وقُدِّم على الدَّوَرَان؛ لقربه من المناسبة.

وقيل: الدَّوَرَان مُقَدَّم على المناسبة؛ لأنه يفيد اطِّراد العلّة وانعكاسها، وقَدَّم البيضاوي المناسبة، ثم الدوران، ثم السبر، ثم الإيماء، ثم الطرد؛ لقول الإمام: إن الإيماء ليس فيه لفظ يدُلّ على العلية، وإنما يدل بواسطة الثلاثة المذكورة في محلّ أصله، والأصلُ أقوى من الفرع، فيكون كلٌّ من هذه الثلاثة أقوى منه.

قيل: وتأخير تنقيح المناط عن الطَّرْد مشكلٌ، والصواب تقديمه عليه.

قوله: (وما ثبوتُها بإجماع) وقع في نسخة: (فإجماع)، وهو تصحيف.

وقوله: (فبإيماء) وقع في نسخة: (فإيماء) وهو تصحيف أيضاً.

وقوله: (تُخَصّ) بالتاء، وفي نسخة بالياء التحتانية، وبناء الفعل للمفعول.

١٢٤٥ ـ وَعِـلَّـةٌ عَـلَـى دَلَالَـةٍ رَجَـحْ وَغَيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عَلَى الْأَصَحّ
١٢٤٦ ـ وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيُّ وَبَعْدَهُ الْعُرْفِي فَالشَّرْعِيُّ
١٢٤٧ ـ ثُمَّ الْوُجُودِي وَالْبَسِيطُ رُجِّحَا عَلَى سِوَاهُمَا وَمَا قَدْ وَضَحَا
١٢٤٨ ـ فِيهَا اطِّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ فَاطِّرَادْ فَقَطْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادْ
١٢٤٩ ـ مَعْ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سِيَّانِ وَزَائِدٌ فُرُوعُهَا قَولَانِ

وقوله: (فالسبرِ) إلى **قوله:** (فالدّوَران) مجرورات عطفاً على (إيماء).

وقوله: (فالمناسباتِ) بصيغة الجمع، ووقع في نسخة: (فالمناسبة) بالإفراد، وهو تصحيف.

وقوله: (وحَكَوا)، وفي نسخة: (فَحَكَوا)، والواو أولى.

وقوله: (النصِّ، فالإجماع) بالنصب على المفعولية لـ (حَكَوا).

وقوله: (واجعل) وفي نسخة: (فاجعل) بالفاء، والله تعالى أعلم.

١٢٤٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم قياس المعنى على قياس الدلالة؛ لاشتمال الأول على المعنى المناسبِ، والثاني على لازمه.

ويُقَدَّم غيرُ المركّب عليه؛ للاختلاف في قبول المركب.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يقدَّم المركب على غيره؛ لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه.

فقوله: (وعلّةٌ) مبتدأ خبره جملة (رَجَح)، و(**على دلالة**) متعلّق به، **وقوله:** (وغيرُ) عطفٌ على (علّةٌ)، والله تعالى أعلم.

١٢٤٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يُقَدَّم التعليل بالوصف الحقيقيّ على العرفيّ؛ لأنه لا يَتَوَقَّف على شيء، بخلاف العرفي.

ويُقَدَّم العرفي على الشرعي؛ لأنه متفق عليه بخلافه.

فقوله: (للحقيقة) متعلق بـ (المعزِيُّ)، وهو صفة لـ (الوَصْفُ) أي: الوصف المنسوب إلى الحقيقة، والله تعالى أعلم.

١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه يُقَدَّم الوجودي مما ذُكِر على العدميّ منه؛ لضعف الثاني بالخلاف فيه، كقول الشافعية: السَّفَرْجَلُ

١٢٥٠ ـ وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدِّمْ مُلْتَزِمْ الْأَعْرَفِ الذَّاتِيْ الصَّرِيحِ وَالْأَعَم
١٢٥١ ـ قِيلَ الْأَخَصُّ وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحّ وَمَا الطَّرِيقُ لِاكْتِسَابِهِ رَجَحْ

مطعوم، فهو رِبَوِيّ، كالبر، مع قول الحنفية: ليس بمكيل، ولا موزون.

ويقدم أيضاً البسيط منه على المركب؛ لضعف الثاني بالخلاف فيه أيضاً، كتعليل الربا بالطَّعْم، مع تعليلهم بالتقدير بكيل أو وزن.

وتُقَدَّم أيضاً المطَّرِدة المنعكِسة على المطردة فقط؛ لضعف الثانية بالخلاف فيها.

وتقدم أيضاً المطَّردة فقط على المنعكسة فقط؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدّ من الأولى بعدم الانعكاس.

وأشار **بقوله: (وفي القاصرة الخلافُ بَادٍ... إلخ)** إلى أنه اختُلِف في المتعدية والقاصرة على أقوال:

فقيل: تُقَدَّم المتعدية؛ لأنها أفيد بالإلحاق بها.

وقيل: القاصرة؛ لأن الخطأ فيها أقلّ.

والثالث: أنهما سواء؛ لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية، وعدمه في القاصرة.

وأشار **بقوله: (وزائدٌ فروعُها قولان)** إلى أنه اختُلِف أيضاً في الأكثر فروعاً من المتعديتين على قولين:

فمن رَجَّحَ المتعديةَ رَجَّح الأكثر فروعاً، ومن رجح القاصرة رجح الأقلّ، ولا يَتَأَتَّى هنا القول بالتساوي؛ لانتفاء علته.

[تنبيه]: ذكر في «جمع الجوامع» تقديم الباعث على الأمارة، وقد ذكره ابن الحاجب، وقال ابن السبكي في «شرحه»: لقائل أن يقول: العلةُ أبداً إما بمعنى الباعث، أو الأمارة، أو المؤثِّر على ما سبق الخلاف فيه، أما أنها تارة بمعنى الباعث، وتارة بمعنى الأمارة، فلم يَقُل به أحد. انتهى.

فلهذا تركه الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ فلم يذكره هنا، كما قاله في «شرحه»، والله تعالى أعلم.

١٢٥٠، ١٢٥١ ـ هذا شروع في ذكر المرجّح الأخير حسبما ذكره هنا،

١٢٥٢ ـ وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحَ انْحِصَارُ وَقُوَّةُ الظَّنِّ هُوَ الْمَثَارُ

وهو (المرَجِّح السابع) من أنواع الترجيح، وهو الترجيح بالحدود السمعيّة، وسُمّيت حُدُوداً سمعيّة؛ لأنها مسموعة من الشارع، والحدّ عند أهل الأصول يَشْمَل الحدّ والرَّسْم عند أهل المنطق.

(اعلم): أن الحدود إما عقلية، كحدود الماهيات، ولا يتعلّق بها هنا غَرَضٌ، أو سمعيّة؛ أي: شرعية كحدود الأحكام الشرعيّة، وهي المرادة هنا، فيُقَدَّم منها: الأعرف على الأخفى؛ لأنه أَفْضَى إلى مقصود التعريف منه، والذاتيّ على العَرَضي؛ لأن التعريف بالأول يفيد كُنْهَ الحقيقة، بخلاف الثاني، والصريحُ من اللفظ على ما فيه تجوُّز، أو اشتراكٌ؛ لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني، والأعمُّ على الأخص؛ لأن التعريف بالأعم أكثر فائدةً؛ لكثرة المسمَّى فيه.

وقيل: يرجَّح الأخص، أخذاً بالمحقَّق، في الحدود.

والموافق للنقل السمعي، أو اللغوي على غيره؛ لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما، والأصل عدمه.

وما كان طريقُ اكتسابه ـ أي: الحدّ ـ أرجح؛ لكونه قطعيًّا، واكتساب الآخر ظنيًّا؛ لأن الظن بصحة الأول أقوى من الثاني.

قوله: (قَدِّمْ) فعل أمر، و(**ملتزم**) مفعوله، وهو مضاف إلى (**الأعرف**)، و(**الذاتي**) بتخفيف الياء للوزن، عطفٌ على (**الأعرف**) بتقدير عاطف، وكذا (**الصريح**)، و(**الأعم**).

وقوله: (وَوِفَاقُ **النقلِ صَحَّ**) مبتدأ وخبره؛ أي: موافق النقل صَحَّ تقديمه على خلافه.

وقوله: (**وما الطريق... إلخ**) مبتدأ حُذِف خبره؛ أي: كذلك، أو عطفٌ على فاعل (صَحَّ) على قِلَّةٍ، والله تعالى أعلم.

١٢٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المرجِّحات لا تَنْحَصِر لكثرتها جدًّا، ومَرْجِعُها إلى غلبة الظن وقوته، وسبق كثيرٌ منها، فلم نُعِدْه حَذَراً من التكرار، كتقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وبعض ما يُخِلُّ بالفهم على بعض،

.....

كالمجاز على الاشتراك، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع، وتقديم بعض صُوَر المناسب على بعض، وغير ذلك.

قوله: (الْمَثَار) بفتح الميم: يعني أن سبب المرَجِّح ومنشأه هو غلبة الظن، وفي نسخة: (له مَثَارٌ)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْكِتَابُ السَّابِعُ

فِي الاجْتِهَادِ[١]

١٢٥٣ ـ بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالَاحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ

---

[١] أراد ـ رحمه الله تعالى ـ به ـ كما قال الْبَنَّانِيّ ـ الأعمَّ من كونه اجتهاداً مطلقاً، أو اجتهادَ مذهبٍ، أو اجتهادَ فتيا، لمجيء الأقسام الثلاثة في كلامه، وأما التعريف الذي ذكره بقوله: (بذلُ الفقيه... إلخ) فخاصٌّ بالاجتهاد المطلق.

١٢٥٣ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى بيان معنى الاجتهاد، وهو لغةً: بَذْلُ الوسع فيما فيه كُلْفَةٌ، وهو مأخوذ ـ كما قال الماوردي ـ من جِهَاد النفس، وكَدِّها في طلب المراد.

وفي الاصطلاح: بَذْلُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكم.

كذا قال في «جمع الجوامع»، زاد ابن الحاجب: والمراد ببذل الوسع بذلُ تمام الطاقة في النظر في الأدلّة بحيث تُحِسُّ النفس بالعجز عن الزيادة.

فخَرَج بَذْلُ غير الفقيه، وبذل الفقيه لتحصيل قطعٍ بحكم عقلي.

والمراد بالفقيه هنا الْمُتَهيِّئ للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يُحَصِّلُه فقيهاً حقيقةً.

قال المحليّ ـ رحمه الله تعالى ـ: والظنّ المحصَّلُ هو الفقه الْمُعَرَّف في أوائل الكتاب بـ **(العلمُ بالأحكام... إلخ)**. قال: فلو عَبَّر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلذا عَبَّرتُ به، ولا حاجة إلى قول ابن الحاجب: (شرعيّ) لإفهام لفظ الفقيه ذلك، وإلا لم يكن له معنى.

قوله: (بَذْلُ) خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هو بذل... إلخ.

١٢٥٤ ـ ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
١٢٥٥ ـ مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا وَقِيلَ الِادْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
١٢٥٦ ـ إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا
١٢٥٧ ـ يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ حَلَّ مِنَ الْآلاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ
١٢٥٨ ـ مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
١٢٥٩ ـ وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّذِي يَخُصُّ الْاَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي

وقوله: (**الوُسْع**) بضم، فسكون: الطاقة، والقوة.

وقوله: (**بالاحكام**) بنقل حركة الهمزة، وحذفها؛ للوزن، والله تعالى أعلم.

١٢٥٤ ـ **أشار بهذا البيت** إلى أن الفقيه والمجتهد اسمان يُطْلَقان بمعنى واحد، فكل منهما يَصْدُق على ما يصدق عليه الآخر، ويعتبر فيه أوصاف:

(**أحدها**): البلوغ؛ لأن غيره لم يَكْمُل عقله حتى يُعْتَبَر قوله.

(**الثاني**): العقل؛ لأن غيره لا تمييز له يَهْتَدِي به لما يقوله حتى يُعْتَبر.

وقوله: (**والعقلَ احْدُد**) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٥٥، ١٢٥٦ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أنه اختُلِف في حدِّ العقل على ثلاثة أقوال:

(**أحدها**): أنه مَلَكَةٌ؛ أي: هيئة راسخةٌ في النفس، يُدْرَكُ بها المعلوم.

(**الثاني**): أنه نفسُ الإدراك، سواء كان ضروريًّا، أو نظريًّا، وهو محكي عن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحقّ، قالوا: واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلّتها.

(**الثالث**): أنه الإدراك الضروريّ فقط، وعليه القاضي أبو بكر، بخلاف النظريّ؛ لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفائه.

قوله: (**والعقلَ**) بالنصب مفعول مقدم لـ (**احْدُد**).

وقوله: (**فقيهُ النفس... إلخ**) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩ ـ **أشار بهذه الأبيات إلى** بقية أوصاف المجتهد،

.....

فـ (**الوصف الثالث**): أن يكون فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرف؛ لأن غيره لا يَتَأَتَّى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

وهل يَقْدَح فيه إنكاره القياس؟ الأصح لا؛ لأن ذلك لا يُخرجه عن فَقَاهة النفس.

وقال القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين: نعم، ويُخرِجه.

والثالث: إن أنكر الجليَّ قَدَحَ، أو الخفيّ فقط فلا، وعليه ابن الصلاح، ويترتب على ذلك أنه هل يقدَح خلاف الظاهرية في الإجماع، أو لا؟

قلت: عندي أن القول بعدم قَدْح خلافهم ضعيفٌ ساقطٌ عن الاعتبار؛ لأن من المشهور لدى المحققين من عهد نشأة الظاهرية إلى الآن أنه لا زال أهل العلم يَعتبرونهم كسائر العلماء، فيناظرونهم، ويجادلونهم، ويَنصبون الخلاف بينهم، فمن أنكر هذا فقد كابر المحسوس، وكذّبه الواقع، فليراجع كتب العلم حتى تزول عنه غباوته، وقد حققت الكلام في هذا فيما كتبته على النسائي في شرح حديث النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٥٤٤) فراجعه تستفد، والله تعالى المستعان، وإليه المشتكى.

و(**الوصف الرابع**): أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، وهو البراءة الأصلية، وبأنّا مكلفون بالتمسك به ما لم يَرِد ناقل عنه.

و(**الوصف الخامس**): أن يكون مُتَوَسِّطاً في معرفة الآلات من اللغة، والنحو، إعراباً وتصريفاً، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان؛ لتوقف الاستنباط عليها.

أما الأصول فلأنه به تُعرَفُ كيفيته، وأما الباقي، فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربيّ بليغ.

وعُلِمَ من التوسط أنه لا يكفي في ذلك الأقل، ولا يشترط فيه بلوغه الغاية في ذلك، والتبحر فيه.

وقال الأستاذ: يجب التبحر في الحروف التي يختلف عليها المعاني،

١٢٦٠ ـ وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
١٢٦١ ـ أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ

ويكفي التوسط فيما عداها، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يَشُذَّ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة.

وأما أصول الفقه، فكلما كان أكمل في معرفته، كان أتم في اجتهاده.

(الوصف السادس): أن يَعْرِف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام؛ لأن ذلك هو المستنبط منه، فلا يُشتَرط العلم بجميعها، وقد قيل: إن آيات الأحكام مئة آية، وقيل: خمس مئة آية.

قيل: وذلك مُشْكِل؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف على معرفة الجميع، ولا يمكن للمجتهد تقليد غيره في تمييزه، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام.

قال الغزاليّ: ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصلٌ مُصَحَّح يجمع أحاديث الأحكام، ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة.

قال النووي: والتمثيل بأبي داود لا يصحّ؛ لأنه لم يَستَوعِب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا مُعْظَمه، وكم في الصحيح من حديث حكميّ ليس فيه. انتهى.

وفُهِمَ من التعبير بالمعرفة أنه لا يشترط حفظ ذلك، وهو كذلك.

فقوله: (الذي يَخُصّ الأحكام) عَبَّر بـ **(الذي)** بتأويله بالقِسْم؛ أي: القسم الذي يخص الأحكام، وفي نسخة: (تخص) بالتاء المثناة، و**(الأحكام)** بنقل حركة الهمزة ودرجها؛ للوزن.

وقوله: (بدون حفظ ذي) إشارة إلى الآيات والأحاديث، يعني أنه يكفيه معرفة معانيها، دون أن يحفظ ألفاظها، والله تعالى أعلم.

١٢٦٠، ١٢٦١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة، بل لا بدّ أن تكون هذه العلوم مَلَكَةً له، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارَسَها بحيث اكتسب قوةً، يَفْهَم بها مقاصد الشرع.

١٢٦٢ ـ وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ[1] لِفِعْلِ الِاجْتِهَادْ لَا كَوْنِهِ وَصْفاً غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ
١٢٦٣ ـ أَنْ يَعْرِفَ الْإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَا وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَا
١٢٦٤ ـ وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخاً وَمَا صُحِّحَ وَالْآحادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
١٢٦٥ ـ وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي الْآن بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ

قوله: (للفهم) وفي نسخة: (بالفهم).

١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن من الصفات المعتبرة للمجتهد ـ قال السبكي: لكن لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه متصفاً به ـ أن يعرف مواقع الإجماع، كي لا يَخرِقه بمخالفته، وخَرْقُهُ حرام.

قال الشيخ ولي الدين: ولا يشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أَفتى به ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم موافقته لعالم، أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم يَسْبِق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام.

وأن يعرف أسباب النزول، فإن الخبرة بها تُرشد إلى فهم المراد، وينبغي أن يَضُمّ إلى ذلك معرفة أسباب الحديث، وهو نوع من أنواعه مُهِمّ، يُعرَف به المراد، كأسباب النزول.

وأن يَعرِف الناسخ والمنسوخ، كيلا يَعمَل، أو يُفتي بمنسوخ.

وأن يَعْرِف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ ليحتج بالأول، ويطرح الثاني، ويَعرِف المتواتر من الآحاد؛ ليُقَدِّم الأول عند التعارض.

ويَعرِف أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً؛ ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود.

ويَعرِف مراتب الجرح والتعديل؛ ليَعرِف مَن يُعْمَل بحديثه في التحليل والتحريم، ومن يُعمَل به في الندب، والكراهة، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنَّفَة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن؛ لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار، كما رآه ابن الصلاح وغيره، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل، وهما متعذران الآن، إلا بواسطة، فالرجوع فيها إلى

---

(١) فاعله ضمير السبكي كما بيّنته في الشرح.

١٢٦٦ ـ لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ

أئمة هذا الشأن، كالبخاري، ومسلم، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم أولى.

قلت: ما قاله ابن الصلاح من تعذُّر الاجتهاد غير صحيح، فقد ردَّ عليه الناظم في «ألفيته في المصطلح» في الكلام على «مُستدرَك الحاكم» حيث قال:

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَا فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا
جَرْياً عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الْأَبَرّ فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ

وانظر ما كتبته على هذه الأبيات في شرحي على الألفية المذكورة (١/ ٥١ ـ ٥٣)، وبالله تعالى التوفيق.

وقد تبيّن بما ذُكِرَ أنّ مرتبة الاجتهاد صَعْبٌ مَنَالُهَا، عزيز إدراكُها؛ لكثرة الأمور المشترَطة فيها، بحيث إن كلَّ أمر منها يَصْلُحُ لأن يصرف في تحصيله حتى يصير له ملكة دهراً طويلاً، وعمراً مديداً، إلا من مَنَحَه الله تعالى، ويَسَّر عليه، ولبعضهم [من البسيط]:

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

وبالجملة فهذا المقام الرفيع لا ينبغي أن يَدَّعيه كلُّ من انتسب إلى العلم، بل الواجب على من لم يتصف بصفة الاجتهاد أن يَقِف عند حَدِّه، فقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومع هذا فليس الاجتهاد محصوراً في طائفة معينة، ولا في عصر معين، كما ادّعاه بعضهم، وسيأتي الكلام فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢٦٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا يُشتَرط في الاجتهاد معرفة تفاريع الفقه؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلو شرطت فيه لزم الدور.

وقال ابن الصلاح: نعم يُشترط في المجتهد الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، أو في الإفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الواقع على قُرْب من غير تَعَبٍ كبير، وإن لم يُشتَرط في المجتهد المستقلّ، وهو معنى قول الغزاليّ: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه، فهو طريق تحصيله في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ﷺ ذلك.

١٢٦٧ ـ وَالْبَحْثَ عَنْ مَعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

ولا يُشتَرط فيه أيضاً معرفةُ علم الكلام بالأدلة التي يُحَرِّرها المتكلمون لإمكان الاستنباط لمن له اعتقاد جازم بدونها.

قلت: بل معرفتها مُضرّة بالعالم، فلا يجوز للمجتهد أن يشتغل بها، وسيأتي تحذير الإمام الشافعيّ وغيره منها مفصّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولا يشترط أيضاً الذكورة، ولا الحرية، فقد تكون قوّة الاجتهاد لامرأة، وعبد.

وفي اشتراط العدالة قولان:

أصحهما: لا يُشترط؛ لجواز أن تكون للفاسق قوّة اجتهاد.

والثاني: يُشتَرط، ليُعْتَمد على قوله، فلا خلاف في المعنى؛ لأنها شُرِطت لقبول قوله، لا لحصول وصف الاجتهاد، وذلك أمر متفقٌ عليه، فلذا لم يَحْكِ فيه خلافاً في «النظم».

١٢٦٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن على المجتهد على سبيل الأولوية، ـ كما يأتي ـ أن يبحث عن المعارض، فيبحث في العامّ، هل له مُخَصِّصٌ؟ وفي المطلق هل له مقيِّد؟ وفي النصّ، هل له ناسخ؟ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره؟ إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك، فيعمل بمقتضاه، أو عدمه، فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ.

قال الزركشيّ، والشيخ ولي الدين: ولا ينافي هذا ما تقدّم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن، والكلام هذا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضاً.

قال المحليّ: المذكور هنا على سبيل الأولوية؛ ليَسْلَم ما يستنبطه عن تطرُّق الْخَدْش إليه لو لم يبحث، لا على سبيل الوجوب؛ لما تقدم في العامّ وغيره.

فقوله: (والبحثَ) بالنصب مفعول مقدم **لقوله: (فليقتفي)** والفاء زائدة.

وقوله: (عن معارض) وقع في بعض النسخ: (عن مواضع)، وهو تصحيف، فتنبّه.

١٢٦٨ ـ وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنّ
١٢٦٩ ـ عَلَى نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ حَذَا وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَذَا

وقوله: (فليقتفي) بإثبات الياء للإشباع، أو على لغة من يَحذف الحركات المقدَّرة للجازم.

وقوله: (واللفظِ) بالجر عطفاً على **(المعارضِ)**، والله تعالى أعلم.

١٢٦٨، ١٢٦٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن الأمور المتقدمة شروط في المجتهد المطلق، قالوا: وقد فُقِدَ الآن، بل من دهر طويل، قال في «شرح المهذَّب»: ودونه في الرتبة مجتهد المذهب، وهو المقلِّد لإمام من الأئمة المتبوعين المستقلُّ بتقريرات أصوله بالدليل، غير أنه لا يَتجاوز في أدلته أصول إمامه، وقواعده، قال: وشرطه كونه عالماً بالفقه، وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة، والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج، والاستنباط، قَيِّماً بإلحاق ما ليس منسوباً لإمامه بأصوله، ولا يَعْرَى عن شَوْب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخِلّ بالحديث والعربية، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منه، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع، وربما اكتَفَى في حكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض، كفعل المستقلّ في النصوص، وهذه صفة أصحابنا، أصحابِ الوجوه.

قال: ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَن هذه حاله لا يتأدَّى به فرض الكفاية.

وقال ابن الصلاح: يَظهَر تأدِّي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأدّ في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقلّ تفريعاً على جواز تقليد الميت، قال: وقد يستقلّ المقيّد في مسألة، أو باب خاص. انتهى.

قلت: هكذا قالوا، وتكلّموا بما يَتعجّب منه المنصف اللبيب، وقد اشتمل كلامهم هذا على عدّة محاذير، ينبغي التنبّه لها، والتفطّن لما فيها، فأذكرها لك حتى تكون على بصيرة من أمرك، ولا تسلك مسلك التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد:

.....

أما أولاً: فقولهم: فُقِد المجتهد المطلق من دهر طويل قول لا برهان له، فكون شرائط المجتهد التي ذكروها في هذا الباب لم توجد منذ أن نشأ الإسلام إلى الآن إلا في الأئمة الأربعة، كما صرح به بعضهم يكذبه الواقع في كل عصر ومصر.

وأما ثانياً: فالشروط التي ذكرها النووي للمجتهد المقيد هي الشروط المذكورة للمطلق إلا التي استثناها أخيراً، وهي إخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخلّ بالحديث والعربيّة، وهي موجودة ـ والحمد لله ـ بكثرة في كثير من الأزمان عند كثير من أهل العلم.

وأما ثالثاً: فإن من كان بهذه المرتبة لا يجوز له أن يُقَلِّد أحداً دون شكّ ولا ريب؛ لأن الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، فقد قسم الناس إلى قسمين: عالم، وواجبه العمل بعلمه، لا يجوز له أن يقلِّد غيره، وجاهلٍ، وواجبه أن يَسأل أهل العلم، فيعمل بما أفتوه به، وهذا الشخص الذي وصفه النووي بهذه الأوصاف العلية لا أَحَدَ ممن له وَعْيٌ يقول: إنه من القسم الثاني، فوجب كونه من القسم الأول، فلا يجوز له أن يُقَلِّد غيره، بل يجب عليه العمل بعلمه.

وأما رابعاً: فلأن هذا التقسيم إلى هذه المراتب للمجتهد ليس قولَ أحد من علماء السلف، لا الإمام الشافعي، ولا غيره من الأئمة، بل كانوا يَنْهَون تلاميذهم الذين جعلهم النووي مجتهدين في المذهب، كالمزني، وغيره أن يقلدوهم، كما هو معروف في سيرهم وتراجمهم.

وأما خامساً: فلأن هذا الكلام مناقِضٌ لما يأتي من تعريفهم التقليد بأنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، فإنه واضح أنّ من وصفه النووي بهذه الصفات قد عَرَفَ أدلة إمامه: منطوقها ومفهومها، واستطاع أن يَستَخرج من منصوصها ما لم يَنُصَّ عليه إمامه، فكيف يُسَمَّى هذا مقلداً، فهل هذا معنى التقليد؟ هيهات هيهات.

وأما سادساً: فإن مَن توفّرت فيه هذه الصفات التي ذكرها للمقيَّد ـ حسب

.....

زعمه ـ لو اجتهد بدراسة النصوص مُراعياً ما يراعيه في دراسة نصوص إمامه على الوجه الذي ذكره النووي في كلامه المذكور آنفاً، باذِلاً جُهْدَه كُلَّ البذل، لاستطاع أن يستنبط الأحكام منها، بل الآياتُ القرآنية، والأحاديثُ النبوية أسهل على مثله بكثير، وهذا لا ينكره إلا مقلد جامد، أو متعصب معاند.

والحاصل أن هذه المزاعم مجرَّد خيال، لا حقيقة لها في ميزان التحقيق، بل هي آراء متناقضة، ينقض بعضها بعضاً، وعوائق صادّة عن إعمال ما آتى الله تعالى بعضَ عباده من الفهم والعلم، وقوّة القريحة، وحِدّة الذهن في استنباط الأحكام من كتابه ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وصرفٌ لِهِمّته إلى الاشتغال برأي فلان وفلان، وتزهيدٌ لكثير ممن له قريحة صافية، وهمة عالية عن الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة.

ولقد أجاد العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال عند الكلام في مسألة خُلُوّ العصر عن مجتهد ما نصه: وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أُتوا من قِبَلِ أنفسهم، فإنهم لما عَكَفُوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، حَكَموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سَهَّله الله على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة... إلى أن قال:

ومن حَصَرَ فضل الله على بعض خلقه، وقَصَر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله ﷻ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة، ويا لله العجب من مقالاتٍ هي جهالاتٌ وضلالاتٌ، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يَبْقَ إلا تقليد الرجال الذين هم مُتَعَبَّدون بالكتاب والسنة، كتعبُّد من جاء بعدهم على حدٍّ سواء، فإن كان المتعبَّد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كان في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ؛ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلا هذا؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى كلام

١٢٧٠ ـ الْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَا مِنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلاً وُهِّنَا

الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول»[1]، وهو كلام نفيسٌ حقيق بالقبول.

وبالجملة فالعلم مواهب من الله تعالى ولا تَقِف مواهبه ﷻ عند أحد، ولا يَحُدُّها زمن، ولا يقيدها مكان، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

قوله: (يُمْكِن)، حُذِف مفعوله؛ لكونه فضلةً؛ أي: يمكنه، وفي نسخة: (يُمْكِنُهُ) وعليها فالنون ساكنة؛ للوزن، وقوله: (**تخريجُ الوجوه**) مرفوع على الفاعلية؛ أي: الذي يمكنه تخريج الوجوه.

وقوله: (حيث عَنّ)، وفي نسخة: (كيف عَنّ)، ومعنى (عنّ) بتشديد النون؛ أي: ظهر، **وقوله:** (حَذَا) بالحاء المهملة؛ أي: اقتَدَى، واتّبع، ووقع في بعض النسخ: (خُذا) بالخاء المعجمة، وهو فعل أمر من الأخذ؛ أي: خذ هذا التعريف لمجتهد المذهب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ودونه مجتهدُ الفتيا... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٧٠ ـ أشار بهذا البيت إلى بيان مُجتهد الفتوى، وهو دون المجتهد المقيد في المرتبة، وهو المتبحِّر في مذهبه، المتمكن من ترجيح قولٍ على آخر، وقال في «شرح المهذَّب»: هو من لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قام بتقريرها، يُصَوِّر، ويُحَرِّر، ويُقَرِّر، ويُمَهِّد، ويُزَيِّف، ويُرَجِّح، لكنه قاصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين، إلى أواخر المئة الرابعة. انتهى.

قلت: الكلام في هذا كالكلام في الذي قبله من غير فَرْقٍ، فمن كان فقيه النفس، حافظاً مذهب إمامه، عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها، يُصَوِّر، ويُحَرِّر، ويُقَرِّر، ويُمَهِّد، ويُزَيِّف، ويُرَجِّح، كيف يجوز له التقليد؟ ولماذا لا يبذل هذا الاجتهاد في دراسة نصوص الكتاب والسنة النبوية التي هي وحيٌ منزّل من الله

---

(١) (٢/٣٠٨ ـ ٣١٠) تحقيق: د. شعبان.

١٢٧١ ـ وَالْمُرْتَضَى تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلْمَهَادِي
١٢٧٢ ـ ثَالِثُهَا فِي الْحَرْب وَالْآرَا فَقَدْ وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَلِلْخَطَا فَقَدْ

تعالى؟ وهي أسهل من كلام البشر المتناقض البعيد الغَوْر عن أفهام كثير من الناس، فكيف لا يحفظها ويعرفها، ويقوم بتقريرها، وتصويرها، وتحريرها، وتمهيدها، وتزييف ما يعارضها من آراء الناس؟ وترجيح ما يَحتاج منها إلى الترجيح إذا تعارضت ظاهراً، أليس هذا أقرب إلى المنقول والمعقول؟

وبالجملة فهذا الصنف من الناس حرام عليه أن يُقَلِّد أحداً على الإطلاق، كالذي قبله، بل يجب عليه أن يبذل جهده في معرفة النصوص على هذا الوجه، ويَعمَل بها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قوله: (قولاً وُهِّنَا) بالبناء للمفعول، من التوهين؛ أي: قولاً مُضَعَّفاً؛ أي: نسبه غيره إلى الضعف.

١٢٧١، ١٢٧٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القول الراجح جواز تجزِّي الاجتهاد، بأن يَحصُل للإنسان قوّة الاجتهاد في بعض الأبواب، أو المسائل، بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل.

وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون فيما لم يَعلَمه من الأدلة معارِض لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل، وهو مردود.

وأن الراجح أيضاً جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ فيما لا نَصَّ فيه، ووقوعُهُ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]، عُوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلّف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صَدَر عن وحي، فيكون عن اجتهاد، وهذا ما عليه الأكثرون، منهم الشافعي، وأحمد.

قلت: هذا القول هو الأرجح عندي؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم.

وقيل: يمتنع له الاجتهاد؛ لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي، بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم ليس له اجتهاد فيه جزماً.

١٢٧٣ ـ وَعَصْرِهِ ثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ مُصَرِّحاً قِيلَ وَلَوْ بِضِمْنِهِ
١٢٧٤ ـ وَقِيلَ لِلْوُلَاةِ قِيلَ وَالْبَعِيدْ وَفِي الْوُقُوعِ الْبُعْدُ وَالْوَقْفُ مَزِيدْ

ورُدَّ بأن إنزال الوحي ليس في مقدوره.

وقيل: يجوز في الآراء والحروب، دون غيرهما؛ جمعاً بين الأدلة السابقة.

وقيل: بالوقف، حكاه في «المحصول» عن أكثر المحققين.

قال العراقي: ومحلُّ الخلاف في الفتوى دون القضاء[1]، فيجوز فيه قطعاً، ويشهد له ما في سنن أبي داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أَتَى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث، وأشياء قد دَرَسَت، فقال: «**إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ علي فيه...**» الحديث[2].

وعلى الجوازِ الصوابِ أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ تَنْزِيهاً لمنصب النبوة عن الخطإ في الاجتهاد.

وقيل: قد يخطئ، ولكن ينبَّه سريعاً، كما في الآيتين السابقتين، واختاره ابن الحاجب، والآمدي، ونقله عن أكثر الشافعية، وأصحاب الحديث، والحنابلة.

قلت: وهو الراجح عندي؛ لقوّة حجّته، فقد جاء العتاب على بعض اجتهاداته، ولا يكون العتاب إلا عن خطإ، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَقَدْ) أي: فحَسْبُ.

وقوله: (والرابع الوقف) وفي نسخة: (رابعها الوقف).

وقوله: (وللخطا فَقَد): **(فَقَدَ)** هنا فِعلٌ ماضٍ، بمعنى عَدِم؛ أي: فقد الخطأ، بمعنى أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

قلت: قد ذكرت آنفاً أن الراجح عندي قول من قال: إنه يخطئ، ولكن لا يُقَرُّ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢٧٣، ١٢٧٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ الأصح جواز الاجتهاد في

---

(١) **قلت**: الظاهر أنه لا فرق بين الفتوى والقضاء فتأمل.

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح.

.....

عصر النبي ﷺ، ووقوعه؛ لحديث الشيخين أنه ﷺ حَكَّمَ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فقال: تَقْتُلُ مقاتلهم، وتَسبِي ذريتهم، فقال ﷺ: «**لقد حَكَمت عليهم بحكم الْمَلِك**»، وذلك ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

قلت: هذا القول هو الراجح عندي للدليل المذكور، ولما في «الصحيحين» من قصة العَسِيف الذي زنا، حيث سأل أبوه أهل العلم فأفتوه، فلم يُعَنِّفهم النبيّ ﷺ فيه، ولحديث «الصحيحين» أيضاً: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»، فصلى بعضهم في الطريق، ولم يُصَلّ بعضهم، فلم يُعَنّف أحداً منهم، مع أن هذا منهم اجتهاد بلا شكّ، إلى غير ذلك من الأدلة، والله تعالى أعلم.

وقيل: لا يجوز، للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه ﷺ.

وقيل: يجوز بإذنه صريحاً، ولا يجوز بدونه.

وقيل: يجوز بإذنٍ صريحٍ أو غيرِ صريحٍ، بأن سَكَتَ عمن سأل عنه، أو وقع منه.

وقيل: يجوز للوُلاة؛ حفظاً لمنصبهم عن استنقاص الرَّعِيَّة لهم، لو لم يجز لهم، بخلاف غيرهم، **وقيل**: يجوز للبعيد عنه دون القريب؛ لسهولة مراجعته.

وادَّعَى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب، وخص الخلاف بغيره، وتبعه الإمام، والبيضاوي، لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضاً، صرح به الآمدي وغيره.

وهل المراد الغيبة عن مجلسه، أو بلده، أو عن مسافة القصر، أو مسافةٍ يَشُقُّ معه الارتحال للسؤال عن النصّ عند كل نازلة؟ قال الشيخ وليّ الدين: لم أَرَ في ذلك نقلاً.

وقيل: مُحتمِل، وقيل: لم يقع مع جوازه، وقيل: وقع للغائب دون الحاضر، وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه، واختاره البيضاوي.

قال الإمام: والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة؛ لأنه لا أثر له في الفقه. انتهى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

١٢٧٥ ـ وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ ... عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ

١٢٧٦ ـ مُخْطِئٌ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ ... وَقَدْ رَأى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي

١٢٧٧ ـ لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى ... إِنْ يَكُ مُسْلِماً وَقِيلَ مُطْلَقَا

١٢٧٨ ـ وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ ... وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا يُصِيبُ

قلت: يا ليت أهل العلم لم يشتغلوا بمثل هذه المسألة التي ليس وراءها أرَب، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (وعصرِهِ) بالجر عطفاً على **(الهادي)** أي: القولُ الْمُرْتَضَى أن الاجتهاد جائز وواقع في عصره ﷺ.

وقوله: (ثالثها) مبتدأ حُذِف خبره؛ أي: ثالث الأقوال يجوز بإذنه.

وقوله: (والبعيد)، وقع في نسخة: (والعبيد) بتقديم العين على الباء، وهو تصحيف.

وقوله: (وفي الوقوع البعدُ، والوقفُ مزيد)، وفي نسخة: (يزيد)، يعني أن القول بوقوع الاجتهاد في عصره ﷺ للبعيد دون القريب، والقول بالوَقْفِ عن الوقوع وعدمه مزيد على أصل الخلاف، وهو الوقوع مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في بيان إِصَابَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ:**

١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن الاجتهاد تارةً يكون في العقليات، وتارةً يكون في غيرها:

فالأول: المصيب فيها واحدٌ، حَكَى الآمدي وغيره الإجماع عليه، وهو مَنْ صادَفَ الحقَّ فيها لعينه في الواقع، كحدوث العالم، وثبوت الباري، وصفاته، وبعثة الرسل، وغيرُهُم مخطئ آثم، وإن بالغ في النظر، سواء كان مُدْرَكُه عقليًّا، أو شرعيًّا، كعذاب القبر.

أما نُفَاةُ الإسلام كلِّه، أو بعضه، كنافي بعثة محمد ﷺ، مخطئون آثمون

١٢٧٩ ـ كُلُّ لَدَى صَاحِبَي النُّعْمَانِ وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
١٢٨٠ ـ فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
١٢٨١ ـ وَالْأَوَّلُونَ ثُمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
١٢٨٢ ـ أَصَابَ لَا حُكْماً وَلَا انْتِهَاءَ بَلِ اجْتِهَاداً فِيهِ وابْتِدَاءَ
١٢٨٣ ـ وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيهِ
١٢٨٤ ـ أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ كُلِّفَ أَنْ يُصيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
١٢٨٥ ـ وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ

كافرون، غير معذورين، وقد خَرَق الإجماع عمرو بن بحر الجاحظ، وعبيد الله بن الحسين العنبريّ من المعتزلة فقالا: إن المجتهد في العقليات لا يأثم، وإن كان مخطئاً، فمنهم من أطلق ذلك عنهما، ومنهم من قيَّده بشرط الإسلام، وهو أليق بهما.

وقال القاضي في «مختصر التقريب»: إنه أشهر الروايتين عن العنبري، وقيل: إن العنبري زاد على نفي الإثم أن كلَّ مجتهد فيها مصيب، حكاه عنه ابن قتيبة.

قوله: (واحدٌ المصيبُ) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم.

وقوله: (ومنكرُ الإسلام) مبتدأ خبره **قوله: (مُخْطِ)**.

وقوله: (لا إثمَ في العقلي... إلخ) وفي نسخة بدل هذا البيت:

لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ قِيلَ مُطْلَقَا وَقِيلَ إِنْ يُسْلِمْ وَعَنْهُ الْمُنْتَقَى

وقوله: (وفي التي لا قاطعٌ... إلخ) يأتي معناه مع ما بعده.

١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى القسم الثاني، وهو غيرُ العقليات، وهو أيضاً نوعان:

(النوع الأول): ما ليس فيه نصٌّ قاطعٌ، وفيه قولان:

(الأول): أن كلَّ مجتهد فيه مصيبٌ، وعليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وابن سُريج من الشافعية، وهو المراد بالباز، فإنه كان يُلَقَّب بالباز الأشهب، والشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر

.....

الباقلاني، ثم قال الأخيران؛ أي: الأشعريّ، والباقلاني: إن حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه فهو حكم الله في حقه، وفي حق مُقَلِّده، وقال الثلاثة الأولون: إن في كل حادثة أمراً، لو حَكَمَ الله فيها لم يَحكُم إلا به، وقالوا أيضاً فيمن اجتَهدَ، ولم يُصَادِف ذلك الحكم: إنه أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً.

(والثاني): وعليه الجمهور أن المصيب فيها واحدٌ، قالوا: ولله تعالى في كل واقعة حكم سابقٌ على اجتهاد المجتهدين.

ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا دليل عليه، وإنما هو كدَفِينٍ يصادفه من شاء الله، والصحيح أن عليه أماراتٍ؛ أي: دليلاً ظنيًّا، وبه قال الأئمة الأربعة، وأكثر الفقهاء، وكثير من المتكلمين، وعلى هذا، فقال بعضهم: لم يُكَلَّف المجتهد بإصابته؛ لخفائه، وغموضه، والأصح أنه مُكَلَّفٌ بإصابته؛ لإمكانها، وعلى هذا فقال بعضهم: يأثم المخطئ؛ لعدم إصابته المكلَّفَ به، والأصح لا يأثم؛ لبذله وسعه في طلبه، بل يؤجر، لقوله ﷺ: «**إذ اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»، لكن هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب والاجتهاد، أو على القصد فقط؟ فيه وجهان للشافعية، صحح الثاني المزني؛ إذ لا يؤجر على نفس الخطأ، وقد أشار الناظم إلى هذا **بقوله: (بل أجره لقصده مُنْحَتِم)**.

وقوله: (لدى صاحبي النعمان) بالدال المهملة، بمعنى عند، ووقع في معظم النسخ، بلفظ: (لذي)، بالذال المعجمة، بدل المهملة، ولام جارّة، وهو غلطٌ؛ لأن (ذي) لا تضاف إلى الوصف، وإنما تضاف إلى اسم الجنس، نحو (ذي مال)، ووقع في نسخة: (روى صاحبي النعمان)، وهو أيضاً غلطٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثَمَّ أَمْرٌ) أي: هناك أمرٌ، **(لو حَكَم)** الضمير الفاعل فيه لله تعالى، **(كان به)** أي: كان حكمه بذلك الأمر.

وقوله: (مَنَ لم يصادِفْهُ اتَّسَم)، وفي بعض النسخ: (لو لم يصادفه... إلخ)

١٢٨٦ ـ وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالْإِجْمَاعِ مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
١٢٨٧ ـ وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِئٍ ذُو الِانْتِقَا وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

(مسألة)[١]

١٢٨٨ ـ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ قَطْعاً فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا بَادِي
١٢٨٩ ـ أَوْ ظَاهِراً وَلَوْ قِيَاساً لَا خَفِي أَوْ حُكْمُهُ بِغَيرِ رَأْيِهِ يَفِي
١٢٩٠ ـ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ يُنْقَضْ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ

أي: من لم يصادف ذلك الحكم اتَّصَف بأنه أصاب اجتهاداً لا حكماً... إلخ.

فقوله: (أصاب... إلخ) بتقدير حرف مصدري مجرور بحرف جر محذوف؛ أي: اتصف بالإصابة.

وقوله: (وأَنَّ مَنْ أخطأه لا يأثم) وفي بعض النسخ: (وأنَّ من أخطاه لا يُأَثَّم) بتخفيف الهمزة، وعليه ينبغي أن يكون **(يؤثّم)**، بالتشديد مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يُنسب إلى الإثم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢٨٦، ١٢٨٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى (النوع الثاني): وهو ما فيه قاطعٌ، من نصّ، أو إجماع، والمصيب فيه واحد بالاتفاق، وإن دَقّ مسلك ذلك القاطع، وقيل: على الخلاف في النوع الأول، وهو غريب، فإن أخطأ من غير تقصير في الاجتهاد لم يأثم في الأصح؛ لما تقدم، والقولُ بالإثم هنا أقوى منه في النوع الأول، فإن قَصَّرَ أَثِمَ بالاتفاق؛ لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع.

قوله: (وفردٌ المصيبُ) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم.

وقوله: (ذو الانتقا) أي: ذو الاختيار؛ أي: إنه القول المختار.

وقوله: (فعليه اتُّفِقَا) الضمير لإثم المخطئ، والفعل مبني للمفعول، والألف للإطلاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في بيان هل يُنقَضُ الحكمُ الاجتهاديّ؟**

١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أن المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها، لا من الحاكم نفسه، إذا تغير

١٢٩١ ـ ثُـمَّ تَـغَـيَّـرَ اجْـتِـهَـادٌ مِـنْـهُ أَوْ إِمَامِهِ فِي حَظْرِهَا خَلْفٌ حَكَوا

اجتهاده، ولا من غيره اتفاقاً، حَكَى ابنُ الصباغ عليه إجماع الصحابة؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يَستَقِرّ حكم أبداً؛ إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض، وهكذا، لكن يُعْمَل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، نعم إن تَبَيَّن أنه خالف نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماعاً، أو ظاهراً، جليًّا، ولو قياساً نُقِضَ.

قال الماوردي: ومحل ذلك أن يكون النصّ المخالَفُ موجوداً قبل الاجتهاد، فإن حَدَث بعده ـ وهذا إنما يتصور في عصره ﷺ ـ لم ينقض ما مضى.

قال الناظم: يُتَصَوَّر بعد عصره، بأن ينعقد الإجماع بعد الاختلاف على القول بجوازه.

واستُثْنِي من المسائل الاجتهادية صورتان يُنقَضُ فيهما الحكم:

(الأولى): أن يَحكُم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه، بأن يُقَلِّدَ غيره، فإنه يُنقَض؛ لامتناع تقليده فيما هو مُجتهَد فيه.

(الثانية): أن يحكم المقلِّد بخلاف نصّ إمامه؛ لأنه في حقه لالتزامه تقليده، كنصّ الشارع في حق المجتهد.

قلت: في إطلاق استثناء المسألتين نظر لا يخفى؛ لأنه إن كانت المخالفة لأجل دليلٍ اقتَضَى ذلك فلا يجوز النقض، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بادي) أي: ظاهر، وهو خبر لمحذوف؛ أي: هو باد، والجملة صفة لـ **(نصًّا)**، وُقِف عليه على لغة ربيعة، **وقوله: (لا خَفِي)** أي: ولو كان الظاهر قياساً غير خفيّ، وهو الجليّ.

وقوله: (أو حكمُهُ) مبتدأ خبره جملة **(يَفِي)**، والجملة عطف على جملة الشرط.

وقوله: (يُنْقَضْ) جواب **(إن)**، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإن يَنكِحْ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٢٩١ ـ أشار بهذا البيت إلى بعض الفروع المخرَّجة على الأصل المذكور،

١٢٩٢ ـ وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبْ إِعْلَامُ مُسْتَفْتِ بِهِ كَيْمَا انْقَلَبْ
١٢٩٣ ـ وَالْفِعْلُ لَا يُنْقَضُ وَلَا يَضْمَنُ مَا يَتْلَفُ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزِمَا

وهو أن مَن نَكَح بغير إشهاد، أو بغير ولي؛ لاعتقاده صحته باجتهاد، أو تقليد، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهاد مقلَّده، فهل يَحْرُم عليه، ويلزمه مفارقتها؟ المختار عند ابن الحاجب: نعم، وصححه في «جمع الجوامع»؛ لظنه الآن البطلان، وهذا ما حكاه الرافعي عن الغزالي، ولم ينقل غيره.

قلت: دَعْوَى بطلان مثل هذا النكاح محل نظر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن اتصل به حكم فلا، وإلا حَرُمت، وجزم به البيضاوي، والهندي.

قوله: (وما أشهَدَه) من الحذف والإيصال؛ أي: ما أشهد عليه؛ أي: على نكاحه.

وقوله: (في حَظْرِها) أي: في تحريم تلك المرأة المنكوحة، والجار والمجرور خبر مقدم لـ **(خُلْفٌ)**، والجملة جواب الشرط بتقدير الفاء، وجملة **(حَكَوا)** صفة لـ **(خُلْف)**، والله تعالى أعلم.

١٢٩٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن مَن أَفْتَى بشيء، ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي بذلك، ليكف عن العمل بما أفتاه، إن لم يكن عَمِلَ، فإن كان عَمِلَ لم ينقض؛ لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد كما تقدم.

فقوله: (كيما انقلب) هكذا في نسخة، وهي أوضح مَبْنًى ومَعْنًى؛ أي: لكي يرجع المستفتي عن العمل بالفتوى السابقة، وفي نسخة: (كي يَنقَلِب)، وهي أيضاً واضحة، كسابقتها، وفي أخرى: (كيما رَهِب) وهو من باب تعب؛ أي: خاف؛ أي: لكي يخاف العمل بالفتوى السابقة، وفي نسخة: (كيما وهب) بالواو، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢٩٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه إذا عَمِل بفتواه في إتلاف مال، ثم بان خطؤه، فإن لم يخالف قاطعاً لم يَضْمَن؛ لأنه معذور، وإن خالف قاطعاً ضَمِنَ لتقصيره، والكلام في المجتهد، فلا يحتاج إلى تقييده بمن هو أهل للفتوى، كما نقله النووي عن الأستاذ أبي إسحاق، فإن من ليس أهلاً لها لا ضمان عليه، لتقصير المستفتي.

(مسألة)[١]

١٢٩٤ ـ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ ... احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيِّ

١٢٩٥ ـ فَهْوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُدْرَكَا ... شَرْعاً وَتَفْوِيضاً يُسَمَّى ذَالِكَا

١٢٩٦ ـ ثَالِثُهَا الْمَنْعُ لِعَالِمٍ وَلَمْ ... يَقَعْ عَلَى الْأَقْوَى وَمُوسَى قَدْ جَزَمْ

فقوله: (لا ينقض) (لا) نافية، وجُزِم الفعل للضرورة، ومثله **(يَتْلَفْ)** من باب تَعِبَ، **وقوله: (فألْزِما)** فعل أمر، من الإلزام، رباعياً، والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة، والجملة جواب الشرط؛ أي: فإن كان مخالفاً لقاطع فألزمنه الضمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في بيان حكم تفويض الحكم إلى العالم:**

١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى بهذه الأبيات إلى أن مُسْتَنَد الحكم الشرعي أمور:

(أحدها): التبليغ عن الله تعالى، وهذا يختص بالرسل.

(الثاني): المستفادُ من الاجتهاد، وهذه وظيفة علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق.

(الثالث): المستفاد من التفويض، بأن يقال لنبي أو مجتهد على لسان نبي: احكم بما تشاء، فما حَكَمتَ به فهو صواب موافق لحكمي، والأكثرون على جوازه؛ إذ لا مانع منه، ويصير قوله من جملة المدارك الشرعية.

وقيل: بالمنع.

وقيل: بالجواز للنبي دون العالم؛ لأن رتبته لا تبلغ ذلك، واختاره ابن السمعاني، وتردّد الشافعي في ذلك، واختُلِف في محل تردده، فقال الإمام في الجواز، وقال الجمهور في الوقوع مع جزمه بالجواز، وعلى الجواز المختار أنه لم يقع، وجزم موسى بن عمران من المعتزلة بوقوعه، واستند إلى حديث «الصحيحين»: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**؛ أي: لأوجبته عليهم، وإلى حديث مسلم: **«يا أيها الناس قد فَرَضَ الله عليكم الحج فحُجُّوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟

١٢٩٧ ـ نَظِيرُ هَذَا الْخُلْفُ فِي أَصْلِ شُهِرْ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أُمِرْ

(مسألة)[١]

١٢٩٨ ـ الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ

فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «**لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم**».

وأجيب بأن ذلك لا يدلّ على المدَّعَى؛ لجواز أن يكون خُيِّر فيه؛ أي: في إيجاب السواك وعدمه، وتكريرِ الحج وعدمه، أو يكون ذلك المقول بوحي، لا من تلقاء نفسه.

قوله: (أو صفي) أي: مُختار من الناس، والمراد به العالم.

وقوله: (وموسى قد جزم) بالجيم، والزاي؛ أي: جزم بوقوعه، وفي نسخة: (خَرَم) بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والخرم يطلق على القطع، فيكون بمعنى ما قبله، والله تعالى أعلم.

١٢٩٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن نظير المسألة المتقدمة تعليقُ الأمر بالاختيار، وفي جوازه خلاف، قيل: لا يجوز؛ لما في ذلك من التضادّ؛ إذ الأمر يقتضي الجزم بالفعل، والتخيير مناف له، وقيل: يجوز.

قال الشيخ المحليّ: وهو الظاهر، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري أنه ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، وهذه المسألة ذُكِرَت هنا استطراداً، وإلا فمحلها مبحث الأمر.

فقوله: (نظيرُ هذا) مبتدأ خبره **قوله: (الخلف)**، ويجوز العكس.

وقوله: (في أصل) متعلّقٌ بـ **(الخلف)**، **وقوله: (شُهِر)** بالبناء للمفعول، ومثله **(أُمِر)** آخر البيت.

وقوله: (تعليقُ أمر) خبر لمحذوف؛ أي: هو تعليق أمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في بيان التقليد:**

١٢٩٨ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى تعريف التقليد، وهو

١٢٩٩ ـ وَلَازِمٌ لِـغَـيْـرِ ذِي اجْـتِـهَـادِ وَقِـيـلَ إِنْ بَـانَ انْـتِـفَـا الْـفَـسَـادِ
١٣٠٠ ـ وَقِـيـلَ مَـا لِـعَـالِـمٍ أَنْ قَـلَّـدَا وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا

الأخذُ بقول الغير من غيره معرفة دليله، والمراد بأخذ القول تَلَقِّيه بالاعتقاد، عَمِل به أم لا، وخرج به أخذ غير القول من الفعل، والتقرير عليه، فليس بتقليد، وبما بعده أخذُ القول مع معرفة دليله، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل.

قلت: وهذا التعريف يُبْطِل ما تقدم من تقسيم المجتهد إلى مطلق، ومقيد، ومجتهد الفتوى؛ لأن الأخيرين ما صارا مجتهدين إلا لمعرفتهما أدلة المجتهد المطلق، فإذا ثبت لهما معرفة ذلك، فقد بطل كونهما مقلِّدَين له، فافهم، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢٩٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن غير المجتهد يلزمه التقليد مطلقاً، عاميًّا كان، أو عالماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

وقيل: إن كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يُقَلِّده، بأن يتبين له مُسْتَنَدُه ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز.

قلت: هكذا قالوا، ويا للعجب إذا تبين له مُستنده، وصح لديه دليله، فأين محل التقليد؟ أفلا يكفيه أن يَعْمَل بما وصل إليه علمه، أو لا يصح منه عَمَلٌ ما حتى يَعْتَقِدَ لزوماً أنه لا يَعْمَل هذا العمل إلا تقليداً لفلان المجتهد، لا لما أوجب الله تعالى عليه من العمل بما علمه؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

١٣٠٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن بعضهم قال: لا يجوز التقليد لعالم، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ لأن له صلاحيةَ أخذ الحكم من الدليل، بخلاف العاميّ.

قلت: هذا القول هو الحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه، وهو الذي كان عليه السلف الصالحون ـ رحمهم الله ـ فقد كان فيهم عوامّ، فكانوا يسألون أهل العلم، وكان فيهم علماء ووظيفتهم العمل بعلمهم، وإجابة مَن سألهم، وإذا استشكلوا مسألة سألوا من هو أعلم منهم، ولا تَجِد فيهم من يُنسَبُ إلى أيّ شخص

١٣٠١ ـ قِيلَ وَلَا الْعَامِيِّ وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ لَا يُقَلِّدُ
١٣٠٢ ـ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصَحْ نَالِثُهَا الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحْ
١٣٠٣ ـ وَقِيلَ لِلضِّيقِ وَقِيلَ إِنْ يَرَى أَعْلَى وَقِيلَ فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

كان، وإن كان أعلم الناس، فلا يقال لأحدهم: بَكْرِيٌّ، ولا عُمَريّ، ولا عثماني، ولا عَلَويّ، ولا هُرَيريّ، وهكذا، نسبةً إلى مذاهب أبي بكر، عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم ﷺ مع أن فيهم عوامَّ، كما هم في عصرنا، وقبله، فما جاء هذا التمذهب، إلا بعد فترة طويلة بعد القرون المفضلة، وإلى الله المشتكى، وبه المستعان.

قوله: (ما لعالم أن قلدا): **(ما)** نافية و**(أن)** مصدرية؛ أي: ليس لعالم تقليد، والله تعالى أعلم.

١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه قيل: لا يجوز التقليد للعامي أيضاً، وعليه معتزلة بغداد، فأوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم، وقالوا: إنما يَرْجِع إلى العالم لينبّهه على أصوله.

قلت: هذا قول باطل بلا شك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وما أوجب عليهم الوقوف على طريق الحكم، بل أمرهم أن يسألوا عن الحكم، ويعملوا بالجواب، وهذا هو التقليد للعوامّ، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (والمجتهد) أشار به إلى أن المجتهد إن اجتهد، وظن الحكم وجب العمل بما ظنه، وحَرُمَ عليه التقليد بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد ففيه أقوال:

(أحدها): المنع أيضاً؛ لقدرته على الاجتهاد الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه إلى بدله، كما في الوضوء والتيمم، وهذا هو الأصح، وقول الأكثرين.

(والثاني): الجواز؛ لعدم علمه به الآن.

(والثالث): الجواز للقاضي؛ لحاجته إلى فصل الخصومة بخلاف غيره.

(والرابع): الجواز عند ضيق الوقت، بأن يخشى الفوات لو اشتغل بالاجتهاد، بخلاف ما إذا لم يضق، وعليه ابن سريج.

(مسألة)[١]

١٣٠٤ ـ إِنْ يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ وَقَدْ طَرَا مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ أَوْ مَا ذَكَرَا
١٣٠٥ ـ دَلِيلُهُ الْأَوَّلَ جَدَّدَ النَّظَرْ حَتْماً عَلَى الْمَشْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرْ
١٣٠٦ ـ وَهَكَذَا إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتِي سُؤَالَهُ وَلَوْ تِبَاعَ مَيْتِ

(والخامس): يجوز له تقليدُ من هم أعلمُ منه؛ لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

(والسادس): يجوز له فيما يخصه، دون ما يُفْتِي به غيره.

قوله: (ولا العامي) بتخفيف الميم للوزن، وهو مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ لدلالة قوله: **(لعالم)** في البيت السابق عليه؛ أي: لا يجوز التقليد للعاميّ.

وقوله: (في الذي له جَرَى) أي: يجوز له التقليد فيما جرى لنفسه من المسائل، دون ما يفتي به غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **أي: هذه مسألة في أن تكرّر الحادث هل يقتضي تكرار النظر أم لا؟**

١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه إذا تكررت الواقعة للمجتهد، وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنّه فيها أوّلاً، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وجب عليه تجديد النظر فيها قطعاً، وكذا يجب تجديده إن لم يتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل، لا إن كان ذاكراً له؛ إذ لو أخذ بالأول من غير نظر، حيث لم يذكر الدليل، كان أَخْذاً بشيء من غير دليل عليه، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثِقَةَ ببقاء الظن منه، بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل، فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين؛ إذ لا حاجة إليه، وهذا هو المختار.

وقيل: يلزمه تجديد النظر، لعله يَظْفَر بخطأ، أو زيادة لمقتضٍ، ذكر القولين الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقوله: (وهكذا... إلخ) يعني أن مثل ما ذُكِر من وجوب تجديد النظر لمجتهد ما يقع للعامي من استفتاء العالم في حادثة، ثم تجددت تلك الحادثة،

(مسألة)[١]

١٣٠٧ ـ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ جَازْ تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدْ سَاوَى وَمَازْ

فإنه نظيرُ المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة سؤال من أفتاه؛ إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذاً بشيء من غير دليل، وهو في حقه قولُ المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه؛ لاحتمال مخالفته له باطِّلاعه على ما يخالفه من دليل، إن كان مجتهداً، أو نصِّ إمامه إن كان مُقَلِّداً، هذا هو الذي صححه الرافعي، واختاره القفال، كما ذكره الزركشي.

قوله: (ما يقتضي الرجوعَ) ووقع في نسخة: (الوقوع) بدل **(الرجوع)**، وهو تصحيف.

وقوله: (ولو تِبَاعَ ميت) مصدر تابع، وفي نسخة: (تَبيع ميت)، وهو بمعنى التابع؛ أي: ولو كان ذلك العالم مقلِّد ميت، بناءً على جواز تقليد الميت، وإفتاءِ المقلد، كما سيأتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي هذه مسألة: في بيان حكم تقليد المفضول، والميت، وصفة من يجوز تقليده:

١٣٠٧ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في جواز تقليد المفضول من المجتهدين على أقوال:

(أحدها): ورجحه ابن الحاجب: يجوز؛ لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم، مشتهراً من غير إنكار.

(ثانيها): لا يجوز؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلِّد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منه قول الفاضل، ويعرفه العامي بالتسامع وغيره.

(ثالثها): يجوز لمعتقده فاضلاً غيرَه، أو مساوياً له، بخلاف من اعتقده مفضولاً كالواقع، جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل.

قلت: هذا القول رجحه في «النظم» تبعاً لأصله، وعندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لأن هذا الأمر هو الواقع في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين،

١٣٠٨ ـ فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمُ
١٣٠٩ ـ فَلْيَتَعَيَّن وَالَّذِي عِلْماً رَجَحْ فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَى الْأَصَحّ
١٣١٠ ـ وَقُلِّدَ الْمَيِّتُ فِي الْقَوِيِّ ثَالِثُهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ

ومن بعدهم، فقد كان الناس يستفتون الصحابة ﷺ، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ويستفتون عليًّا، ومعاذاً، وغيرهما من الصحابة وأبو بكر، وعمر ﷺ بينهم، وهلمّ جرّاً، من غير نكير، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قوله: (**وماز**) الواو بمعنى (**أو**)، و(**ماز**) بمعنى تميّز وعلا؛ أي: أو اعتقده فاضلاً متميّزاً على غيره، وفي نسخة: (**وفاز**) أي: فاز بالفضل على غيره، والله تعالى أعلم.

١٣٠٨، ١٣٠٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه على القول الثالث الذي اختاره، وهو جواز تقليد المفضول لمن اعتقده فاضلاً أو مساوياً لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين؛ لعدم تعيُّنه، بخلاف من منع مطلقاً.

وأشار **بقوله:** (**أو يَعْتَقِد رجحان فرد منهم**) إلى أنه إن اعتقد العاميُّ رجحانَ واحد من المجتهدين تَعَيَّن عليه تقليده، وإن كان مرجوحاً في الواقع؛ عملاً باعتقاده المبنيّ عليه الحكم.

وأشار **بقوله:** (**والذي عِلْماً رَجَحَ... إلخ**) إلى أن الراجح علماً فوق الراجح وَرَعاً في الأصح؛ لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع.

وقيل: بالعكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبُّت في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم، ويحتمل التساوي؛ لأن لكلٍّ مُرَجِّحاً، وهذه المسألة مبنيَّة على وجوب البحث عن الأرجح المبنيّ على امتناع تقليد المفضول.

قوله: (**فالبحث عن أرجحهم**) مبتدأ خبره جملة (**لا يلزم**)، وفي نسخة: (بالبحث عن أرجحهم) وعليه فالجار يتعلق بـ (**لا يُلْزَمُ**)، والفعل مبني للمفعول، بخلافه في الأولى، فهو مبني للفاعل.

وقوله: (**أو يَعْتَقِدْ**) بالجزم عطفاً على (**يَعْتَقِدْ**) في البيت قبله، وجوابه **قوله:** (**فَلْيَتَعَيَّن**)، والله تعالى أعلم.

١٣١٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في جواز تقليد الميت على أقوال:

(مسألة)[١]

١٣١١ ـ وَجُوِّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَا أَهْلاً لَهُ أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا
١٣١٢ ـ بِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَهْ أَوِ انْتِصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَا لَهْ
١٣١٣ ـ وَلَوْ يَكُونُ قَاضِياً وَقِيلَ لَا ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا مَنْ جُهِلَا

(أحدها): نعم، لبقاء قوله: كما قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

(الثاني): لا، وعليه الإمام الرازي، قال: لأنه لا بقاء لقول الميت، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، قال: وتصنيف الكتب بعد موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه.

وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين.

(الثالث): يجوز إن فُقِد الحيّ؛ للحاجة، بخلاف ما إذا لم يُفْقَد.

وزاد في «جمع الجوامع».

(رابعاً): عن الصَّفِيّ الهندي، أنه يجوز تقليده فيما نُقِل عنه، إن نقله عنه مجتهد في مذهبه؛ لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمرّ عليه، وما لم يستمرّ عليه، فلا يَنقُل لمن يقلِّده إلا ما استمرّ عليه، بخلاف غيره، قاله الصفي الهندي، وأسقطه الناظم؛ لأن ابن السبكيّ اعترضه بأنه في غير محل النزاع.

قوله: (وقُلِّدَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله **قوله: (الميِّتُ)** بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، إلا أن الأول هنا متعين للوزن، ويحتمل أن يكون بصيغة الأمر، و**(الميت)** مفعول؛ أي: يجوز لك تقليد الميت، والله تعالى أعلم.

[١] **أي هذه مسألة في بيان صفة من يجوز استفتاؤه:**

١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه يجوز استفتاء من عُرِف بأهلية الإفتاء، باشتهاره بالعلم، والعدالة، أو ظن أهلاً له بانتصابه للإفتاء مع استفتاء الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلم، ولا فرق بين القاضي وغيره.

١٣١٤ ـ وَحَتْمُ بَحْثِ عِلْمِهِ وَالْاكْتِفَا بِالسَّتْرِ وَالْوَاحِدِ فِي ذَا الْمُقْتَفَى

وقيل: إنما يُفتي القاضي في العبادات دون المعاملات، لاستغنائه بقضائه فيها عن الإفتاء، وعن القاضي شُريح أنه قال: أنا أقضي، ولا أفتي.

وأشار **بقوله: (لا من جُهِلا)**، إلى أنه لا يجوز استفتاء من جُهِل أمره في العلم، والعدالة؛ لأن الأصل عدمهما.

قوله: (وجوّز) بالبناء للمفعول، ويحتمل كونه بصيغة الأمر، و**(عُرِف)** بالبناء للمفعول، وكذا **(ظُنَّ)**، و**(جُهِلا)**، والألف للإطلاق، والله تعالى أعلم.

١٣١٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يَجب البحث عن علمه بأن يَسأل الناس عنه، وقيل: يَكفي الاستفاضة بينهم، ولا يجب البحث عن عدالته؛ اكتفاء بالظاهر فيها.

وقيل: لا بد من البحث عنها، والفرق بين العلم والعدالة، حيث صَحَّح وجوب البحث عن العلم دونها أن العلم ليس غالباً في الناس، بل هو قليل، وعلى خلاف الأصل، والغالب من حال العلماء العدالة، والفسق خلاف الأصل.

قال النووي: والوجهان في البحث عن العدالة في المستور، وهو الذي ظاهره العدالة، ولم يُخْتَبَر باطنه، أما المجهول أصلاً فتَقَدَّم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقاً.

وحيث وجب البحث، فهل يَكفي خبر الواحد كعدل، وعدلين، أو لا بدّ من عدد التواتر؟ احتمالان للغزالي، أصحهما الأول.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يُقبل في أهليته خبر عدل.

قال النووي: وهو محمول على من عنده معرفة يُمَيِّز بها الأهل من غيره، ولا يُعتَمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك.

قوله: (وحَتْمُ بَحْثِ علمِهِ) بالإضافة مبتدأ، **وقوله: (والاكتفا)** عطف عليه، **وقوله: (المقْتَفَى)** خبر المبتدإ، **وقوله: (بالسّتر)** بفتح السين؛ أي: كونه مستوراً، **وقوله: (والواحدِ)** بالجرّ عطفاً على **(السَّترِ)** أي: وجوب البحث عن علمه، والاكتفاءُ بكونه مستوراً، وبخبر الواحد، هو القول المختار، والله تعالى أعلم.

١٣١٥ ـ وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ مُسْتَرْشِداً وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

(مسألة)[١]

١٣١٦ ـ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ

١٣١٧ ـ ثَالِثُهَا لِفَقْدِهِ وَالرَّابِعُ جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ وَهو الْوَاقِعُ

١٣١٨ ـ وَالْمَنعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقاً وَلَوْ دَلِيلُهَا نَصٌّ عَلَى الْأَقْوَى رَأَوْا

١٣١٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن للمستفتي أن يسأل العالم عن مَأْخذه فيما أفتاه به؛ استرشاداً، لا تعنّتاً، وعلى العالم بيانه إن كان جلياً، فإن كان بحيث يَقْصُر فهمه عنه فلا؛ صوناً لنفسه عن التَّعَبِ فيما لا يفيد، ويَعتَذِر إليه بخفاء الْمُدْرَكِ عليه.

قوله: (إن يَسأَل) يحتمل كون (إن) شرطية، أو مصدرية. **وقوله: (إن كان جلي)**: (إن) فيه شرطية، و(جلي) خبر (كان) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] أي: **هذه مسألة في بيان الخلاف في فتوى المجتهد المقيَّد، وفي خلوّ العصر عن مجتهد؟**

١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨ ـ أشار ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الأبيات إلى أنه اختُلِف في جواز إفتاء المجتهد المقيَّد على أقوال:

(أحدها): وهو الأصح أنه يجوز الإفتاء بمذهب إمامه؛ لوقوع ذلك في الأعصار متَكَرِّراً شائعاً من غير إنكار، قال في «شرح المهذّب»: هذا هو الصحيح الذي عليه العمل من مُدَدٍ طويلة.

قلت: الصواب عندي أنه يجب عليه أن يُفْتِي بما دلَّ عليه الدليل الصريح الصحيح، وإن خالف مذهبه، والله تعالى أعلم.

(الثاني): لا يجوز؛ لانتفاء وصف الاجتهاد عنه، وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد.

(الثالث): يجوز عند عدم المجتهد المطلق؛ للحاجة إليه، لا مع وجوده.

(الرابع): يجوز للمقَيَّد الإفتاء، وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح؛

١٣١٩ ـ جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
١٣٢٠ ـ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ

لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه، وإن لم يُصَرِّح بنقله عنه، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة.

وأشار **بقوله: (والمنعَ للعامي... إلخ)** ـ بتخفيف الميم للوزن ـ إلى أن الأصح عدم جواز إفتاء العامي إذا عَرَفَ حكم الحادثة مع دليلها.

وقيل: يجوز.

وقيل: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، وإلا فلا.

قلت: هذا هو الأصح عندي؛ لأنه عالم بالمسألة ودليلها، قد أمر الله تعالى الجاهل أن يسأل من هو عالم بالحكم، وهذا عالم به، فيجب عليه الجواب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

١٣١٩، ١٣٢٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف هل يجوز خُلُوُّ الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد؟ على أقوال:

(أحدها): نعم، وعليه الأكثرون.

(الثاني): لا، وعليه الحنابلة.

(الثالث): قال ابن دقيق العيد: لا، ما لم تَأْتِ أشراط الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، فإذا أتت جاز الخلوّ عنه.

قلت: ما قاله ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ هو الحقّ عندي؛ للحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

ثم على الجواز أنه لم يَثْبُت وقوعه.

وقيل: يقع. دليل عدم الوقوع حديث «الصحيحين»: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**»؛ أي: الساعة، والمراد إتيان الأشراط المذكورة.

قال البخاري وغيره: هم أهل العلم. انتهى.

ودليل الوقوع حديث «الصحيحين» أيضاً: «**إن الله لا يَقْبِض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يَقبِض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ**

١٣٢١ ـ إِذَا بِقَوْلِ مُفْتٍ الْعَامِي عَمِلْ ... لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعاً نُقِلْ
١٣٢٢ ـ وَقِيلَ بِالْإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ ... وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلْ
١٣٢٣ ـ مِنْهُ الْتِزَامٌ وَرَأَى السَّمْعَانِي ... إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِاطْمِئْنَانِ
١٣٢٤ ـ وَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَاوِي إِنْ فُقِدْ ... سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوِّزْ إِنْ وُجِدْ
١٣٢٥ ـ وَصُحِّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمٍ سِوَاهْ ... وَالِالْتِزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَآهْ

الناس رؤوساً جُهالاً، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلُّوا، وأَضَلُّوا».

وحديث البخاري: «**إن من أشراط الساعة أن يُرْفَع العلم، ويَثْبُت الجهل**»، والمراد برفع العلم قبض أهله.

قلت: لا خلاف بين الأحاديث المذكورة، بل هي على معنى واحد، وهو أن المراد بالحديثين الأخيرين عند قرب الساعة، فيكونان بمعنى الأول؛ أي: إن قبض العلم، ورفعه يكون عند قرب الساعة بظهور أشراطها المذكورة، والله تعالى أعلم.

١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن العامي إذا وقعت له حادثة واستفتى فيها مجتهداً، وعمل بفتواه، فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في مثل تلك الحادثة بالإجماع، كما نقله ابن الحاجب، وغيره؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، فإن لم يَعْمَل فله الرجوع فيها إلى غيره.

وقيل: لا يلزمه العمل بفتواه بمجرد الإفتاء.

وقيل: يلزمه إن شَرَعَ في العمل، بخلاف ما إذا لم يَشْرَع.

وقيل: لا يلزمه العمل به إلا إذا التزمه.

وقيل: يلزمه العمل إن وقع في نفسه صحةُ ذلك، وإلا فلا، واختاره ابن السمعاني.

وقال ابن الصلاح: الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتواه بمجرد الإفتاء، وإن لم يلتزمه، ولا سكنت نفسه إلى صحته، وإن وَجَدَ سواه تَخَيَّر بينهما، وصححه النووي.

قلت: هذا التفصيل هو الراجح عندي، والله أعلم.

١٣٢٦ ـ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً وَإِنَّ لَهْ خُرُوجَهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي مَسْأَلَهْ
١٣٢٧ ـ ثَالِثُهَا لَا الْبَعْضِ وَالتَّتَبعُ لِرُخْصٍ عَلَى الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

وأشار **بقوله: (وصُحِّحَ الجوازُ... إلخ)** إلى أن الأصح جواز رجوعه إلى غيره في حكم آخر غير تلك الحادثة.

وقيل: لا، ويتعين عليه استفتاء الذي استفتاه في تلك الحادثة؛ لأنه بسؤاله إياه، والعملِ بقوله التزم مذهبه.

قلت: هذا قول ضعيف، لا يَسْتَند إلى دليل، والله تعالى أعلم.

فقوله: (بقولِ مُفْتٍ) متعلق بـ **(عَمِل)**.

وقوله: (العامي) بتخفيف الميم والياء للوزن.

وقوله: (قيل: أو حَصَل)، وفي نسخة: (إن حَصَل) والأولى أوضح، وفاعل **(حصل) قوله: (التِزَامٌ)**.

وقوله: (وصُحِّحَ الجوازُ) فعل ونائب فاعله، ويحتمل أن يكون فعل أمر، و**(الجوازَ)** مفعوله.

وقوله: (والالتزام... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٣٢٦، ١٣٢٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلف هل يجب على العاميّ وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزامُ مذهب معين من مذاهب المجتهدين؟ على قولين:

(أحدهما): **نعم**، وصححه في «جمع الجوامع»، وقَطَعَ به إِلْكِيَا، ثم لا يفعله لمجرد التَّشَهِّي، بل يختار مذهباً يعتقده أرجح، أو مساوياً لغيره.

(والثاني): **لا**، واختاره النووي، فقال: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يَلْزَمُه التمذهب بمذهب، بل يَستفتِي من شاء، لكن من غير تَلَقُّط للرُّخَصِ، ولعل من منعه لم يَثِقْ بعدم تلقطه.

قلت: هذا الذي اختاره النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هو الحقّ؛ إذ هو الواقع في القرون الْمُفَضَّلة، فليس في عهد الصحابة ﷺ، ولا التابعين رحمهم الله التزام مذهب معين، بل كان العامي يسأل مَن شاء من أهل العلم، وإنما جاء التمذهب في الأعصار المتأخرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(مسألة)[١]

وَكُلُّ خَيْرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ في ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وقد حقّقت مسألة التمذهب بمذهب معيّن في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» بما يشفي ويكفي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأشار **بقوله: (وإنَّ له خروجَهُ... إلخ)** إلى أن مَنِ التزم مذهباً معيّناً يجوز له الخروج عنه مطلقاً، وصححه الرافعي.

(الثاني): المنع مطلقاً؛ لأنه التزمه.

(الثالث): يجوز في جميع المسائل، ولا يجوز في بعض دون بعض.

وحيث جُوِّزَ له الخروج فالصحيح أنه يَمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون، فيفسُقُ بذلك.

وقيل: يجوز فلا يفسُق، حكاه في «الروضة» وأصلها عن ابن أبي هريرة، وحكى الأولى عن أبي إسحاق المروزي.

قلت: القول الأول هو الحقّ عندي، لإطلاق قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية، وأما القولان الأخيران فمما لا دليل عليه، ولا حجة يستند إليه، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: (خروجَهُ) بالنصب اسم **(إنَّ)**.

وقوله: (لا البعضِ) بالجر عطفاً على محذوف؛ أي: يجوز له الخروج عن جميع المسائل، لا البعض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١] **لَمَا فَرَغَ ـ رحمه الله تعالى ـ من مباحث علم الفقه عَقَّبها بمسائل العقائد، وهي أصول الدين، وهو علم يُبْحَث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله، وما يجب له، وما يمتنع عليه من الصفات، وبِعْثة الرسل، وأحوالِ المعاد على قانون الإسلام، ومنهم من يسميه علم الكلام؛ لأن أول مسألة وقعت فيه مسألة الكلام.**

وقد قسمه في «جمع الجوامع» إلى قسمين: عِلْمِيٍّ عَمَليٍّ، وهو ما يجب اعتقاده، وعِلْمِيّ لا عَمَليّ، وهو ما لا يجب معرفته في العقائد، وإنما هو من رياضيات العلم، وقد ميّز بينهما، وضَمّ إلى الثاني جملة من علم الحكمة،

١٣٢٨ ـ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ لِلْفَخْرِ وَالْأُسْتَاذِ ثُمَّ الْآمِدِي
١٣٢٩ ـ وَالْعَنْبَرِي جَوَّزَهُ وَقَدْ حَظَرْ أَسْلافُنَا كَالشَّافِعِي فِيهَا النَّظَرْ

والطبيعي، وافتتح الأول بالخلاف في جواز التقليد في أصول الدين، لمناسبة ارتباطه بما قبله، فهو من جنس التخلُّص.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: والتحقيق أن القسم الثاني لا يُسَمَّى أصول الدين، وإنما هو من علم الكلام، والأول إن اقترن به نَصْبُ الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع والفلسفة، فهو علم الكلام أيضاً، وإلا فأصول الدين، وهذا فرق ما بينهما، وقد حَذَفْتُ القسم الثاني إلا مسألتين، وعوّضت منه مسائل مُهِمَّة في القسم الأول خيراً منه، وأتيت بالأول، وهو أصول الدين الصِّرْف، وأنا أشرحُهُ هنا شرحاً على طريقة أهل السنة من الكتاب والأحاديث المتواترة على وجه مفيد، لم أُسْبَق إليه. انتهى كلام الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه».

قلت: هكذا وعد الناظم أن يشرحه على طريقة أهل السنّة من الكتاب والسنّة، لكن وقع له مخالفات كثيرة لمذهب السلف، متبعاً لمذهب الخلف من التأويل وغيره، وسأنبه على ما يقع له من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ أسأل الله تعالى التوفيق والهداية، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه.

١٣٢٨، ١٣٢٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن التقليد في العقائد فيه أقوال:

(أحدها): ـ وعليه الأكثرون، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني كما نقله عنه في «جمع الجوامع» في أوائل التقليد، ورجحه الرازي، والآمديّ ـ أنه لا يجوز، لذمّه في التنزيل بقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، وقد حَثَّ عليه في الفروع[1]، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

---

(١) تقسيم الدين إلى أصول وفروع مما أنكره شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: إنه من بدعة المعتزلة، وقد أشبعت الكلام في هذا في «التحفة المرضية» وشرحها، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

.....

قلت: الآية عامة في الأصول، والفروع، فمن أين لهم تخصيصها بالفروع؟ فهي عامّة دالّة على سؤال العلماء في جميع المسائل الدينيّة التي لا يعلمها المكلّف، أصولاً أو فروعاً، وليس ذلك السؤال إلا للعمل بما أفتوا به، فالآية دلالتها للتقليد مطلقاً أوضح كالشمس في رابعة النهار، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(الثاني): يجوز، وعليه عبيد الله بن الحسن العنبري وغيره؛ لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب بالتلفظ بكلمتي الشهادة المبني على العقد الجازم، وليسوا أهلاً للنظر.

(الثالث): أنه يحرم النظر[1]، والبحث فيه؛ لأنه مظنة الشبه، والوقوع في الضلال لاختلاف الأذهان والأنظار، وعليه الشافعي، وغيره من أئمة السلف.

قلت: هذا المذهب هو الحقّ، كما سيأتي، ومما ينبغي، ويتأكد عليَّ أن أنقل كلام السلف في ذمّ الكلام في هذا الموضع؛ لشدة الحاجة إليه، وقد ساق الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه» ما نُقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره من كتاب شيخ الإسلام الحافظ أبي إسماعيل الهروي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ الذي ألفّه في ذمّ الكلام، بأسانيده، وأنا ألخصه هنا محذوف الأسانيد، فأقول:

أخرج ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، أنه قال: كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجدّ، وما سواه الهذيان.

وعن المزني، قال: كنت أنظر في الكلام قبل أن يَقْدَم الشافعي، فلما قَدِم

---

(١) وقع في شرح الناظم ما نصه: الثالث يجب، ويحرم النظر... إلخ بزيادة لفظة (يجب) وهو غلط. انظر: «شرح المحلي» على الأصل (٢/ ٤٠٢) ولفظه: قيل: النظر فيه حرام، فتنبه.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي، ولد سنة (٣٩٧هـ) له من التصانيف «تفسير القرآن، وشرح حديث: «**كل بدعة ضلالة**»، و«ذم الكلام»، و«شرح التعرف لمذهب التصوف»، و«منازل السائرين»، وغيرها، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «هدية العارفين» (٥/ ٤٥٢).

.....

الشافعي أتيته، فسألته عن مسألة في الكلام؟ فقال لي: تدري أين أنت؟ فقلت: نعم في المسجد الجامع بالفسطاط، فقال لي: أنت في تادان[١]، قال: ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه، فأجبت فيها، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء أفسده، ثم قال لي: الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي الزلل فيه كفر؟ فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه.

وعن أحمد بن حنبل، قال: كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قَلَّده، وخيرُ خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي[٢]، إنما همُّهُ الفقه.

وعن محمد بن عقيل بن الأزهر، قال: جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه، كما نهى الشافعي، فلقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد؟ فقال مالك: مُحَالٌ أن نظن بالنبي ﷺ أنه عَلَّم أمته الاستنجاء، ولم يُعَلِّمهم التوحيد والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**». فما عُصِم به الدَّم والمال حقيقة التوحيد.

وعن الحسين بن علي الكرابيسي، قال: شَهِدت الشافعي، ودخل عليه بِشْر الْمَرِيسيّ، فقال لبشر: أَخْبِرني عما تدعو إليه، أكتاب ناطق، وفَرْضٌ مفروض، وسنة قائمة، ووجدت من السلف البحث فيه، والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه لا يَسَعُنا خلافه، فقال الشافعي: أقررت نفسك على الخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه، والأخبار؟ فلما خَرَج قال الشافعيّ: لا يُفْلِح.

وعن أبي بكر بن سيف، قال: سمعت الربيع يقول: ما ارتدى[٣] أحد في الكلام، فأفلح.

---

(١) قيل: هو موضع في بحر القلزم لا تكاد تَسْلَم منه سفينة.

(٢) هكذا النسخة: (يشتهي)، ولعل الصواب: (يَتَشَهَّى)، قال في «القاموس»: تَشَهَّى: اقتَرَح شهوة بعد شهوة. انتهى، يعني أنه لا يتكلم عن رأيه، وإنما يتبع الدليل، والله تعالى أعلم.

(٣) هكذا النسخة: (ارتدى أحد في الكلام)، ولعل الصواب: (ارتدى أحد بالكلام) بالباء، =

.....

وعن أبي ثور، قال: قلت للشافعي: ضع في الكلام شيئاً، فقال: من ارتدى في الكلام لم يفلح.

وعن المزني، قال: سألت الشافعي عن مسألة في الكلام؟ قال: سَلْني عن شيء إذا أخطأتُ قلتَ: أخطأت، ولا تسلني عن شيء إذا أخطأتُ قلتَ: كفرت.

وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال لي الشافعي: يا محمد إن سألك رجل عن شيء من الكلام، فلا تُجبِه، إن سألك عن دية، فقلت: درهماً، أو دانِقاً، قال لك: أخطأت، وإن سألك عن شيء من الكلام، فَزَلَلْتَ قال لك: كفرتَ.

وعن المزني قال: سمعت الشافعي: يا ربيع اقْبَلْ مني ثلاثة أشياء:

لا تَخُوضَنَّ في أصحاب النبي ﷺ، فإن خصمك النبي ﷺ يوم القيامة، ولا تشتغل بالكلام، ولا تشتغل بالنجوم، فإنه يَجُرُّ إلى التعطيل.

وعن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام أن يُضرَبُوا بالجريد، ويُحمَلُوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُنَادَى عليهم، هذا آخر من ترك الكتاب والسنة، وأَقْبَلَ على الكلام.

وعن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى، والشيء غير الشيء، فاشهد عليه بالزندقة.

وعن الزعفراني، قال: سمعت الشافعي، يقول: ما ناظرت أحداً في الكلام إلا مرّة وأنا أستغفر الله من ذلك.

وعن الكرابيسي، قال: سئل الشافعي عن شيء في الكلام، فغضب، وقال: سل عن هذا حفص الفرد، وأصحابه أخزاهم الله.

وعن الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول في «كتاب الوصايا»: لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لم يدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم.

= أي: لبسه، وهو كناية عن شدة اشتغاله ومحبته له، والله تعالى أعلم.

.....

وعن الربيع قال: أشرَفَ علينا الشافعي يوماً وفي الدار قوم قد أخَذُوا في شيء من الكلام، فقال: إما أن تجاورونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنا.

وعن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: لو عَلِمَ الناس ما في الكلام لَفَرّوا منه، كما يَفِرُّون من الأسد.

وعن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: لأن يبتلي الله المرء بما نَهَى عنه خلا الشرك، خير من أن يبتليه بالكلام.

وعن إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس، قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب.

وعبد الرحمٰن بن مهدي، قال[1]: على مالك وعنده رجل يسأله، قال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمراً، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً، لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع.

وعن أبي جعفر النفيْلي، قال: سئل الأوزاعي عن الكلام؟ فقال: أحْبَبْتَ علماً إذا بلغتَ فيه المنتهى نسبوك إلى الزنادقة، عليك بالاقتداء والتقليد.

وعن أبي يوسف القاضي، قال: من طلب الدين بالكلام تزندق.

وعنه: العلم بالخصومة والكلام جهل، والجهل بالخصومة والكلام علم.

وعن نوح الجامع، قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر، وطريقة السلف.

وعن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام، وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام.

وعن ابن أبي حاتم، قال: كان أبي، وأبو زرعة ينهيان عن مجالسة أهل

---

(١) الظاهر أنه سقط من هنا لفظ (دخلت) أو نحوها. والله أعلم...

.....

الكلام، والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب الكلام أبداً.

وقال أيضاً: كان أبي وأبو زرعة يقولان: من طلب الدين بالكلام ضَلَّ.

وقال الجنيد: أقلُّ ما في الكلام سقوط هيبة الرب من القلب، والقلب إذا عَرِيَ من الهيبة عَرِيَ من الإيمان.

وسئل أبو العباس ابن سُرَيج[1] عن التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بُعِثَ النبي ﷺ بإنكار ذلك.

وسُئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات؟ فقال: بدعة ابتدعوها ولم تكن أئمة المسلمين، وأرباب المذهب، وأئمة الدين، مثل مالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف يتكلمون في ذلك، وكانوا يَنْهَوْن عن الخوض فيه، ويَدُلُّون أصحابهم على الكتاب والسنة، فإياك والخوض فيها، والنظر في كتبهم بحال.

وقال النووي في «شرح المهذب»: وأمّا أصل واجب الإسلام، وما يتعلق بالعقائد، فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ، واعتقاده اعتقاداً جازماً، سليماً من كل شكّ، ولا يتعيّن على من حصل له تَعَلُّمُ أدلة المتكلمين. هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف، والفقهاء المحققون، من المتكلمين. من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرنا، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن سواهم من الصحابة، فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوامّ، وجماهير المتفقهين، والفقهاء الكفّ عن الخوض في دقائق علم الكلام، مخافةً من اختلال يتطرق إلى عقائدهم، يَصْعُبُ عليهم إخراجه، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نص على هذه الجملة جماعات من حُذّاق أصحابنا وغيرهم، وقد بالغ إمامنا الشافعي في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ المبالغة، وأطنب في تحريمه، وتغليظ

(١) وقع في النسخة: (ابن شريح) والظاهر أنه تصحيف.

١٣٣٠ ـ ثُـمَّ عَـلَـى الْأَوَّلِ إِنْ يُـقَـلِّـدِ فَـمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
١٣٣١ ـ لَـكِـنْ أَبُـو هَـاشِـمَ لَـمْ يَـعْـتَـبِـرِ إِيـمَـانَـهُ وَقَـدْ عُـزِيْ لِـلْأَشْـعَـرِيْ
١٣٣٢ ـ قَـالَ الْقُـشَـيْـرِيُّ عَـلَـيْـهِ مُـفْـتَـرَى وَالْـحَـقُّ إِنْ يَـأْخُـذْ بِقَولِ مَنْ عَرَى
١٣٣٣ ـ بِـغَـيْـرِ حُـجَّـةٍ بِـأَدْنَـى وَهْـمِ لَـمْ يَـكْـفِـهِ وَيَـكْـتَـفِ بِـالْـجَـزْمِ

العقوبة لمتعاطيه، وتقبيح فعله، وتعظيم الإثم فيه، وقد صَنَّفَ الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سمَّاه: «إلجام العوام عن علم الكلام»، وذَكَرَ أن الناس كلهم عوامّ في هذا الفن، من الفقهاء وغيرهم، إلا الشاذ النادر، الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم. انتهى كلام النووي.

قلت: هذا خلاصة ما أردت نقله مما كتبه الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه، وفيه الكفاية.

وخلاصة كلام الأئمة المذكورين أن علم الكلام لا يُسَمَّى علماً، وأن الاشتغال به حرام، وأنه يجب هجران من يَشتَغِل به، ومقاطعته، خوفاً من تعدي ضلالاته، وقد أشبعت الكلام في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» بما يكفي، ويشفي، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

ومن أعجب العُجاب بعدما تقدم عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في ذم الكلام، وتحريمه، والتشديد في ذلك أن أتباعه المتأخرين هم الذين خاضوا في هذا الفنّ أكثر من غيرهم مع أنهم أشدّ الناس اتباعاً له، وتمسكاً بقوله في فروع المسائل، بحيث إنهم لا يخرجون عن مذهبه، نصًّا، أو تخريجاً، ثم هم أكثر الناس مخالفة له في أهمّ أمور الدين، وهو باب التوحيد، فكأن لسان حالهم يقول: إن الشافعيّ لا يوثق به فيما يتعلق بأصول الدين؛ لأنه ليس عنده شيء من العلم في هذا الباب، فلا ينبغي أن يُقَلَّد فيه.

إن هذا لهو العجب العُجاب، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللهم أرنا الحق حَقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه على القول الأول، وهو المنع عن التقليد يصحّ إيمان المقلد مع عصيانه.

.....

وقال أبو هاشم: لا يصحّ، ولا بدّ لصحته من النظر، وحُكِي هذا القولُ عن الأشعريّ، وقد شَنَّعَ عليه أقوام بسبب ذلك؛ لأنه يلزم منه تكفير العوامّ، وهم غالب المؤمنين.

وأجيب عنه بأوجه:

(أحدها): أنه مكذوب عليه، قاله القشيريّ.

(ثانيها): أنه ليس المراد النظر على طريقة المتكلمين، بل على طريقة العامة، وذلك يتأتى من العوام والأعراب، كما قال الأصمعي لبعض الأعراب: بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدلّ على البعير، وَأَثَرُ القدم يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فِجَاج ألا تدلّ على اللطيف الخبير؟

(ثالثها): أراد الأشعريّ أن من اختلج في قلبه شُبْهة في حدوث العالم، أو النبوة، أو الحشر، أو نحو ذلك وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن استمرّ على ذلك لا يصح إيمانه.

قلت: بطلان هذا القول من أصله واضح لا يحتاج إلى برهان أكثر مما سَبَقَ عن الأئمة الأعلام، وإن نُسِبَ إلى الأشعري فإما مُفْتَرًى عليه كما قيل، أو مما زَلّت فيه القدم، وليس الأشعريّ معصوماً، فتبصّر، ولا تتحيّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال صاحب «جمع الجوامع»: والتحقيق أنه إن أُريد بالتقليد الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شكّ، أو وهم كما في تقليد إمام في الفروع، مع تجويز أن يكون الحقّ في خلافه، فهذا لا يَكفِي في الإيمان عند أحد، لا الأشعري، ولا غيره، وإن أُريد به الاعتقاد الجازم، لا لموجب، فهذا كاف في الإيمان، ولم يخالف إلا أبو هاشم.

قوله: (مَنْ عَرَى) أصله عَرِيَ كرَضِيَ، خُفِّفَ بالفتح، وهو لغة طيّئ؛ أي: مَن يقول بقول مَن مَضَى، والمراد به الأخذ بقول الغير.

وقوله: (لم يَكْفِه)، وفي نسخة: (لم يكتفي)، وإثبات الياء مع الجازم ضرورة، وقيل: لغةٌ، كإثبات الألف في قول الشاعر [من الطويل]:

١٣٣٤ ـ فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثُ
١٣٣٥ ـ صَانِعُهُ اللهُ الَّذِي تَوَحَّدَا قَدِيمٌ أَيْ مَا لِوُجُودِهِ ابْتِدَا

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

والله تعالى أعلم.

١٣٣٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجب على المكلَّف أن يجزم عقده، ولا ينكث عهده، الذي أخذه الله تعالى عليه، وهو في صلب آدم، بأن العالم حادث، وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات، واشتقاقه من العلامة؛ لأنه علامة على صانعه جل وعلا، ومنهم من قال: ما سوى الله وصفاته، ولا حاجة لهذه الزيادة، فإن الصفات ليست غيره، كما أنها ليست عينه.

وأجمع أهل الملل إلا الفلاسفة على حدوثه؛ أي: إيجاده عن العدم للبراهين القاطعة على ذلك، منها تغيره؛ أي: عروض التغير له كما نشاهده، وكل متغير محدث؛ لأنه وُجد بعد أن لم يكن، وهذه طريقة الخليل عليه الصلاة والسلام في استدلاله على حدوث الكواكب بتغير حالها، وأفُولها بعد إشراقها، وقد سماها الله تعالى حجة، وأثنى عليها بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ٨٣]. وحُمل عليها سائر العالم لمساواته لها في علة الحدوث، والله تعالى أعلم.

١٣٣٥ ـ أي: ليجزم العقد أيضاً بأن صانع العالم هو الله تعالى الذي تفرد ذاتاً وصفة وأفعالاً، القديم الذي لا ابتداء له، والواحد الذي لا ثاني له.

وإطلاق الصانع على الله تعالى جائز، أخذاً من قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ الآية [النمل: ٨٨]، وأَصْرَح منه ما أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد»، والحاكم، البيهقي، وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: **«إن الله صانعُ كلِّ صانعٍ وصنعته»**، وهو حديث صحيح.

وإطلاق القديم واردٌ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدّ الأسماء التسعة والتسعين عند الحاكم، وفَسَّرَه الْحَلِيميّ بأنه الذي لا ابتداء لوجوده.

قلت: لكن الحديث ضعيف جِدًّا؛ في سنده عبد العزيز بن حصين بن الترجمان: متروك الحديث كما في «لسان الميزان» (٤/٢٨، ٢٩)، فلا ينبغي

١٣٣٦ ـ وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمْ وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ قَدْ رُسِمْ
١٣٣٧ ـ وَذَاتُهُ كُلَّ الذَّوَاتِ نَافِتِ وَعِلْمُهَا لِلْخَلْقِ غَيْرُ ثَابِتِ

إطلاقه على الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم.

١٣٣٦ ـ أشار بهذا البيت إلى تعريف الواحد، وهو الشيء الذي لا ينقسم بوجه، ولا يشبَّه بوجه، كذا نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين؛ لأن ما قَبِلَ الانقسامَ قَبِلَ الزيادة والنقصان، ومعنى لا يُشَبَّهُ بوجه، لا يُشْبِهُ شيئاً، ولا يشبهه شيء في شيء حتى في الوجود.

والوحدة تُطْلَق عليه من ثلاثة أوجه، بمعنى نفي الكثرة، وبمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته، وبمعنى التفرد بالخلق، والإيجاد، والتدبير.

قوله: (قد رُسم) بالبناء للمفعول، يقال: رَسَمْتُ الشيء: أعلمته، والجملة صفة لـ **(وجه)**، والله تعالى أعلم.

١٣٣٧ ـ أشار بهذا البيت إلى أن ذات الله تعالى مخالفة لجميع الذوات مخالفةً مطلقةً، لا يشاركها شيء في حقيقتها، ولا في صفاتها، ولا في أفعالها، وهي غير معلومة لأحد.

قال الناظم: قال جمهور المحققين: ومنهم القاضي، والإمامان، والغزالي، وإلْكيا: إنها لا يمكن العلم بها لبشر في الدنيا.

وقال كثير من المتكلمين: إنها معلومة؛ لأنا مُكَلَّفُون بالعلم بوحدانيته، وهو متوقف على العلم بذاته.

ورُدَّ بمنع التوقف على ما ذُكر، بل هو متوقف على العلم به بوجه، وهو تعالى يُعْلَم بصفاته، كما أجاب موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرعون السائل عنه بقوله: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٤].

[تنبيه]: إطلاق الذات على الله تعالى واردٌ في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق

---

(١) هذا إذا كان من باب التسمية، وأما الإخبار فبابه أوسع، فتنبّه، والله تعالى أعلم، ثم وجدت حديثاً صحيحاً أخرجه أبو داود بسند صحيح برقم (٤٦٦) ولفظه: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

١٣٣٨ ـ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَهْ يُمْكِنُنَا قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَهْ
١٣٣٩ ـ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا بِجِسْمِ أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ

عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام: «**لم يَكْذِب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله...**» الحديث، وفي «صحيح البخاري» قول خبيب رضي الله عنه [من الطويل]:

وَلَسْت أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلى أيِّ شِقٍّ كَانَ فِي الله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْو مُمَزَّعِ

وأما إطلاق الصفة فقد ورد في حديث: «**إنها صفة الرحمٰن**»[1].

قوله: (نَافَتِ)، وفي نسخة: (بَانَتِ).

وقوله: (لِلخَلْق) بالخاء المعجمة، ووقع في نسخة: (للحق) بالحاء المهملة، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٣٣٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الذين قالوا: لا يمكن العلم بها في الدنيا اختَلَفُوا هل يمكن علمها في الآخرة؟ فقيل: نعم؛ لحصول الرؤية لها فيها.

وقيل: لا؛ لأن الرؤية لا تفيد الحقيقة، وعلى هذا إمام الحرمين، والغزالي وتوقف القاضي.

قلت: الخوض في مثل هذا مما لا ينبغي؛ لأنه مما لا يَعْني الإنسان؛ إذ لم يُكَلِّف الله تعالى معرفته، ولم يَخُضِ السلف فيه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

١٣٣٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الله تعالى ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرَض؛ لأنه منزه عن الحدوث، وهذه الأشياء حادثة؛ إذ الجوهر ما يتركب منه الجسم، والجسم مركب يقبل الزيادة والنقصان، والعَرَض ما يَفتقر إلى محل يقوم به، ويستحيل بقاؤه، كاللون، والطعم، والله واحد ليس بأصل لغيره يتركب منه، ثابت البقاء.

قلت: كونه ليس بجسم ولا عرض مما لم يَرِد نصّ بإثباته، ولا بنفيه، فالصواب عدم الخوض فيه، كما قاله بعض المحققين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه رقم (٧٣٧٥).

١٣٤٠ ـ وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانْ مُنْفَرِداً فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانْ
١٣٤١ ـ وَأَحْدَثَ الْعَالَمْ لَا لِمَنْفَعَهْ يَرُومُهَا وَلَوْ يَشَا مَا اخْتَرَعَهْ
١٣٤٢ ـ فَهْوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَّالٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَلَا
١٣٤٣ ـ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ ثُمَّ الْقَدَرْ مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرّ

١٣٤٠ ـ أشار بهذا البيت إلى حديث البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: جاء نفر من اليمن، فقالوا: يا رسول الله، جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «**كان الله، ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكَتَبَ في الذكر كلَّ شيء، ثم خَلَقَ السماوات والأرض...**» الحديث، والله تعالى أعلم.

١٣٤١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه تعالى خلق هذا العالم المشاهَدَ من السماوات والأرض بما فيهما باختيار منه تعالى، لا لمنفعة يرجوها منهم، تعالى الله عن ذلك، ولو شاء ما خلقهم، فهو فاعل بالاختيار، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

فقوله: (يَرُومُها) أي: يَقْصِدُها، ويرجوها منهم.

وقوله: (ما اختَرَعَه) أي: ما أنشأه، وابتدأ خلقه، والله تعالى أعلم.

١٣٤٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه تعالى فعّال لما يريده، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ولا يجب عليه شيء، إلا ما أوجبه على نفسه فضلاً منه؛ لأنه خالق الخلق، فكيف يجب لهم عليه شيء، تعالى الله عن ذلك، وعلا علوًّا كبيراً.

وإنما قلت: إلا ما أوجبه... إلخ؛ لئلا يُتوهّم نفي ذلك؛ فإن الله سبحانه أخبر به في كتابه، فقال عز وجل: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٤]، وأثبته الرسول ﷺ في حديثه، كما في «الصحيحين» من حديث معاذ مرفوعاً: «**أتدري ما حقّ العباد على الله؟**»، ثم قال: «**حق العباد على الله أن لا يعذبهم...**» الحديث، والله تعالى أعلم.

١٣٤٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه تعالى ليس مثلَه شيء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٣٤٤ ـ وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الِاعْتِقَادِ عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ
١٣٤٥ ـ وَنَصَّ فِي إِحْيَائِهِ الْغَزَالِي مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيَالِ
١٣٤٦ ـ قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ
١٣٤٧ ـ لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيْ[1] وَسُكُونْ يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونْ
١٣٤٨ ـ أَوْ لَا فَلَا يُرِيدُ وَالْبَقَاءُ لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ

وقوله: (ثم القَدَر... إلخ) يعني أن القَدَر، وهو ما يقع من العبد وعليه من خير وشر المقدَّر في الأزل فهو من الله تعالى بخلقه وإرادته، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. والله تعالى أعلم.

١٣٤٤، ١٣٤٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه يجب تنزيه الاعتقاد عن حلول الله في شيء، والاتحاد مع شيء، وأول من ادعى ذلك النصارى، ثم غُلاة المتصوفة.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الشفا» ما معناه: أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول، ممن ادَّعَى حلول الباري ـ سبحانه ـ في الأشخاص، كقول بعض المتصوفة، والباطنية، والنصارى، والقرامطة.

وقال الغزالي في باب السماع من «الإحياء» بعد كلام ما معناه: ومن هنا نشأ خَيَالُ من ادَّعَى الحلول والاتحاد، وقال: أنا الحقّ، وحَوْلَه يُدَنْدِن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت، أو تدَرُّعِها بها، أو حلولها فيها على ما اختلف فيه عباراتهم، وهو غلطٌ مَحْضٌ.

قلت: بل هو ضلال، وكفر، وإلحاد محض، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

* **[تنبيه]: هذان البيتان لا يوجدان في نسخة الشرح.**

١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن قدرته تعالى شاملة

---

(١) خالف في ذلك الفلاسفة الضالون، فقالوا: لا يعلم الجزئيّات.

١٣٤٩ ـ لَمْ يَزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاهُ الْعُلَى وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ وَهْيَ الْأُلَى
١٣٥٠ ـ دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةِ عِلْمٍ حَيَاةٍ قُدْرَةٍ مَشَاءَةِ
١٣٥١ ـ أَوْ كَوْنُهُ مُنَزَّهاً عَنِ الْغِيَرْ سَمْعٌ كَلَامٌ وَالْبَقَاءُ وَالْبَصَرْ

لكل ممكن بخلاف المستحيلات، فلا تدخل تحت القدرة، لا لنقص فيها معاذ الله، بل لعدم قابليتها للوجود، فلم تصح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم قال: إن الله تعالى قادر أن يتخذ ولداً؛ إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً.

قلت: الذي قاله ابن حزم هو الذي تدل عليه الآيات، كقوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ الآية [الزمر: ٤].

وأن علمه تعالى شامل لكل معلوم؛ أي: من شأنه أن يُعْلَم، ممكناً كان، أو ممتنعاً، جزئياً، أو كلياً، حركة، أو سكوناً، أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وأن ما علم الله أنه يكون أراده، وما يعلم أنه لا يكون فلا يرده، فالإرادة تابعة للعلم، لا للأمر.

وأن بقاءه تعالى غير مستفتح، لا متناه؛ أي: لا أول له، ولا آخر.

قوله: (والبقاء) وفي نسخة: (فالبقاء) بالفاء.

١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الله ﷻ لم يزل موجوداً بأسمائه وصفاته الذاتية، وصفات ذاته، وأسماؤه هي ما دلّ على الذات باعتبار صفة، كالعلم، والخالق، وهي أزلية، وصفاته الذاتية قسمان[1]:

ما دلّ عليها فعلُهُ، من الإرادة، والعلم، والحياة، والقدرة.

وما دل عليها تنزيهه سبحانه عن النقص، هي السمع، والبصر، والكلام، والبقاء، وهي كلها أزلية؛ أي: لا أول لها.

---

(١) الصواب أن الصفات تنقسم إلى ذاتيّة، وفعليّة، وإلى عقليّة، وخبريّة، فالقسمة رباعيّة، فالذاتيّة العقليّة: كالحياة، والذاتيّة الخبريّة: كالوجه، والفعليّة العقليّة: كالخلق، والفعلية الخبرية: كالاستواء، هذا التقسيم ذكره البيهقيّ في الاعتقاد.

.....

وقيّد الصفة بالذاتية للاحتراز عن صفات الأفعال.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه»: أما صفات الأفعال، كالخلق والرزق، والإحياء، والإماتة، فليست أزلية[١]، خلافاً للحنفية، بل هي حادثة؛ أي: متجددة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلّقاتها بوجود المقدورات لأوقات وجودها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات، ككونه قبل العالم، ومعه، وبعده، وأما أسماؤه فإنها أزلية، ولو رجعت إلى صفات الأفعال؛ أي: من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل، فالخالق مثلاً مَن شأنُهُ الخلق؛ أي: القادر عليه فأزلي بلا خلاف، كما يقال في الماء في الكوز: مُرْوٍ؛ أي: هو بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد: قاطع؛ أي: هو بالصفة التي يحصل بها القطع عند ملاقاة المحل، وإن أريد بالخالق مَنْ صَدَر منه الخلق، فليس صدوره أزليًّا عندنا، وإلا لزم قِدم الخلق عليه كقدم العلم[٢].

قال البيهقي: أبى المحققون من أصحابنا أن يقال: لم يزل خالقاً، لا رازقاً، ولكن يقولون: لم يزل قادراً على الخلق، والرِّزق، وإذا سُمِّي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته. انتهى كلام الناظم بزيادة يسيره من شرح المحلي.

قلت: الصواب في هذا هو صحة وصف الله تعالى بصفاته مطلقاً، ذاتية، أو فعلية، فالله ﷻ لم يزل خالقاً، رازقاً، محيياً، مميتاً، بمعنى أنه خالق إذا شاء، ورازق إذا شاء، وهكذا، كما أنه لم يزل سميعاً بصيراً.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» المشهورة: ما زال الله بصفاته قديماً[٣] قبل خلقه، لم يزدد بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفته،

---

(١) هذا فيه نفي لصفات الأفعال، وتأويلها بالإضافات على ما اخترعه الفلاسفة لنفي أي معنى ثبوتيّ فيها لمخالفتها ما قرروه من دليل الجواهر والأعراض.

(٢) الصواب أن صفات الأفعال قديمة النوع، حادثة الأفراد، كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، وفي الحديث: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء**».

(٣) تقدم أنه لم يصح إطلاق القديم على الله تعالى، فلا ينبغي استعماله، ثم تبيّن لي أنه =

.....

وكما كان بصفاته أزليًّا كذلك لا يزال عليها أبديًّا. انتهى.

قال شارحه ابن أبي العز ـ رحمه الله تعالى ـ (ص١٢٤ ـ ١٢٥): أي أن الله ﷻ لم يزل متصفاً بصفات الكمال: صفات الذات، وصفات الفعل، ولا يجوز أن يعتقد أن الله وُصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها؛ لأن صفاته ـ سبحانه ـ صفات كمال، وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده، ولا يَرِدُ على هذه صفات الفعل، والصفات الاختيارية، ونحوها، كالخلق، والتصوير، والإماتة، والإحياء، والقبض، والبسط، والطي، والاستواء، والإتيان، والمجيء، والنزول، والغضب، والرضى، ونحو ذلك، مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، وإن كنا لا ندرك كنهه، وحقيقته التي هي تأويله، ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، ولكن أصل معناه معلوم لنا، كما قال الإمام مالك رضي الله عنه، لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وغيرها: كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت، كما في حديث الشفاعة: «**إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله**». متفق عليه.

لأن هذا الحديث بهذا الاعتبار غير ممتنع، ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن، ألا ترى أن من تكلم اليوم، وكان متكلماً بالأمس لا يقال: إنه حدث له الكلام، ولو كان غير متكلم لآفة، كالصغر، والخرس، ثم تكلم يقال: حَدَثَ له الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل، وكذلك الكاتب في حال الكتابة هو كاتب بالفعل، ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة. انتهى كلام ابن أبي العز ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد أطال النفس في تحقيق هذا المقام، فراجعه (ص١٢٤ ـ ١٢٥) تستفد.

قلت: الحاصل أن الصحيح أن الله ﷻ لم يزل متصفاً بجميع صفاته،

= يصلح إطلاقه على الله تعالى، فقد صحّ حديث: «**أعوذ بوجه الله العظيم، وسلطانه القديم...**» الحديث، أخرجه أبو داود بسند صحيح.

١٣٥٢ ـ أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَّفَهْ ثَالِثُهَا الْاسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَهْ

ذاتية، أو فعلية، على الوجه اللائق به، ولا يلزم من ذلك محذور، فهو ـ سبحانه ـ لم يزل متصفاً بأنه خالق، رازق، متكلم، وهكذا، بمعنى أنه يخلق إذا شاء، ويرزق إذا شاء، ويتكلم إذا شاء، والله تعالى أعلم.

وقوله: (بأسماه) بالقصر للوزن، و**(العُلى)** بضم، ففتح، جمع عُليا بضم، فسكون، كَكُبْرَى، وكُبَر، صفة **(أسماه)**.

وقوله: (وهي الأُلى): **(الأُلى)** اسم موصول بمعنى **(اللاتي)**، وجملة **(دَلّ عليها الفعل)** صلته، و**(من إرادة... إلخ)** بيان للموصول، و**(المشاءة)** لغة في **(المشيئة)**.

وقوله: (أو كونُهُ... إلخ) بالرفع عطفاً على **(الفعل)**.

وقوله: (الغِيَر) بكسر، ففتح: الأحداث المغيَّرة.

قال في «القاموس»: غير الدهر، كعنب: أحداثه المغيرة. انتهى. والمراد هنا: صفات النقص.

وقوله: (سَمْعٌ... إلخ) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: مثال ذلك سمع... إلخ، ويحتمل جره بتقدير **(من)** بدليل ما تقدم في قوله: **(من إرادة... إلخ)**.

١٣٥٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في كون أسمائه تعالى وصفاته توقيفية، أم لا، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه توقيفي، وهو الراجح.

(الثاني): أنه يجوز إطلاق كلِّ ما يليق به من الأسماء والصفات.

(الثالث): يجوز في الوصف، دون الاسم.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه»: هذه المسألة ذكرها في «جمع الجوامع» في القسم الثاني، وذكرتها هنا لمناسبتها لذكر الأسماء والصفات، ولم يذكر في «جمع الجوامع» غير قوله: **(وأن أسماء الله توقيفية، فلا يجوز أن يُطْلَق عليه شيء من الأسماء والصفات إلا إن وَرَدَ به نَصّ، من كتاب، أو سنة)**.

وقال القاضي، والمعتزلة: يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناه به، وإن لم يَرِد بها الشرع، ما لم يوهم نقصاً.

١٣٥٣ ـ وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَالْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ وَالْمَظْنُونِ فِي الْمُعْتَبَرِ

واختار الغزالي الفرق بين الاسم والصفة، فيُشتَرط التوقيف في الاسم دونها. انتهى.

قلت: المذهب الأول هو الصواب، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ٧]، فلا يجوز دعاؤه بغير ما ثبت في النص الصحيح، وهذا بالنسبة للدعاء، وأما بالنسبة للتسمية فهو واسع فإذا ورد فعل أو مصدر جاز أن نُطلق الوصف منهما عليه تعالى، كما يأتي عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك كلفظ الشارع أخذاً من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية [الشورى: ١٣] فتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

١٣٥٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الأصح على القول الأول القائل بالتوقيف مطلقاً يُكْتفَى بالإطلاق مَرَّةً، ولا حاجة فيه إلى التكرار والكثرة، وهو الظاهر من صنيع العلماء.

وقيل: لا بد من ذلك.

وأن الأصح أيضاً لا يشترط وروده بلفظ الوصف، بل يَكفِي ورود الفعل والمصدر.

وقيل: لا يَكفي، وظاهر كلام الشافعي في «الرسالة» ـ كما قال البلقيني ـ هو الأول، فإنه قال في خطبتها: الجاعِلُنا من أخير أمة.

وأنه يُكْتَفَى فيه بخبر الواحد، والظواهر، كسائر الأحكام، ولا يشترط فيه القطع.

وقيل: يشترط، وهو ضعيف، بل باطل، منابذٌ لما عليه السلف من إثبات العقائد، والأحكام، كلها بما صح مطلقاً، سواء كان متواتراً، أم خبر آحاد، ولم يخالفهم في ذلك إلا أهل البدع، من الجهمية، والمعطلة، والمعتزلة، والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر، وآحاد، ثم قالوا: الآحاد لا تفيد العلم، ولا يُحتَجّ بها من جهة طرقها، ولا من جهة متنها[1].

(١) انظر تفاصيل أقوالهم في: «شرح العقيدة الطحاويّة» لابن أبي العزّ ـ رحمه الله تعالى ـ (ص٣٥٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٣٥٤ ـ وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنَنُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
١٣٥٥ ـ بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنَزِّهِينَا مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوِّلِينَا

فقوله: (ويُكْتَفَى) بالبناء للمفعول.

وقوله: (والمظنونِ) بالجر عطفاً على (مرّةٍ)، وأراد به خبر الواحد ونحوه.

وقوله: (في المعتبر) أي: في القول المختار، والله تعالى أعلم.

١٣٥٤، ١٣٥٥ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن ما وَرَد في الكتاب وهو المراد بقوله: (الهدى) فقد وصفه الله تعالى به حيث قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وفي السنن الصحيحة من الصفات المشكل ظاهرُها لإيهامه تشبيهاً، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمٰن: ٢٧].

وقوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

وكحديث مسلم: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، كقلب واحد، يَصْرِفه كيف شاء**»، ونحو ذلك، نؤمن بها كما جاءت منزهين الله تعالى عن التشبيه، ومُفَوِّضين كيفيتها إلى الله تعالى، وهذا هو مذهب السلف كافّة، وأهل الحديث قاطبة، وهو المذهب الحقّ الذي لا مرية فيه، وما عداه باطل، وإن قال به جُلُّ الخلف.

قلت: للناس في هذه المسألة مذهبان مشهوران، أشار إليهما في النظم:

(**أحدهما: مذهب السلف، وأهل الحديث**): وهو الإيمان بها كما جاءت من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تشبيه ولا تمثيل.

أخرج أبو القاسم اللالكائي في «**كتاب السنة**» من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر.

وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه سئل عنه؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم.

.....

وأخرج البيهقي بإسناد جَيِّدٍ عن الأوزاعي، قال: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب، قال: كنا عند مالك، فدخل رجل، فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك، فأخذته الرُّحَضَاء[1]، ثم رفع رأسه، فقال: الرحمٰن على العرش استوى، كما وَصَف به نفسه، ولا يقال: كيف استوى؟ وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحبَ بدعة، أَخْرِجُوه.

ومن طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، نحو المنقول عن أم سلمة، لكن قال فيه: والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: كان سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، أبو عوانة لا يحدِّدون، ولا يشبِّهون، ويَرْوُون هذه الأحاديث، ولا يقولون: كيف؟ قال أبو داود: وهو قولنا، قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني، قال: اتَّفَقَ الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه، ولا تفسير، فمن فَسَّرَ شيئاً منها، وقال بقول جهم، فقد خَرَج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة؛ لأنه وصف الرب بصفةٍ لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، ومالكاً، والثوري، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة؟ فقالوا: أَمِرَّهَا كما جاءت بلا كيف.

---

(١) (الرُّحَضَاءُ) بضم، ففتح، ممدوداً: العرق إِثْر الْحُمَّى، أو عَرَقٌ يغسل الجلد كثرةً. «القاموس» (ص٥٧٨).

.....

وأخرج ابن أبي حاتم في «**مناقب الشافعي**»، عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يَسَعُ أحداً ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه، فقد كَفَرَ، وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدْرَك بالعقل، ولا الرويَّة والفكر، فنُثبتُ هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نَفَى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن الْحَوَارِيّ، عن سفيان بن عيينة، قال: كلُّ ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته، والسكوت عنه.

ومن طريق أبي بكر الصِّبْغِيّ[1]، قال: مذهب أهل السنة في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قال: بلا كيف، والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبهه من الصفات.

وقال في «باب فضل الصدقة» عقب حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً: «**إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه...**» الحديث، ما نصّه:

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يُشبه هذا من الروايات، من الصفات، ونزول الربّ ـ تبارك وتعالى ـ كلّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت هذه الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يُتوهّم، ولا يقال: كيف؟ هكذا رُوي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأوّلت الجهميّة هذه الآيات، ففسّروها على غير ما فسّر به أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوّة.

---

(١) الصِّبْغِيّ بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة نسبة إلى بيع الصِّبْغ قاله في «اللباب» (٢/ ٢٣٤).

.....

وقال إسحاق بن إبراهيم[1]: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد، أو مثلُ يد، أو سَمْعٌ كسَمْع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع، فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثلُ سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال في تفسير «سورة المائدة»: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك.

قلت: معنى قولهم: من غير تفسير؛ أي: كتفسير الجهميّة، كما نبّه عليه ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ في «الحمويّة» فتفطّن.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكيّفوا شيئاً منها، وأما الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، فقالوا: من أقرّ بها فهو مُشَبِّه، فسماهم من أقرّ بها مُعَطِّلة.

وقال إمام الحرمين في «الرسالة النظامية»: اختَلَفَت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزام ذلك في آيِ الكتاب، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

قلت: هذا الكلام من إمام الحرمين مقبول، إلا قوله: وتفويض معانيها إلى الله تعالى، فإن هذا ليس مذهب السلف، بل هو مذهب الأشاعرة، وأما السلف فإنهم يفوضون الكيفيّة، لا المعنى، كما سبق تحقيقه، فتفطّن،

---

(١) هو: ابن راهويه.

فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث، وهم فقهاء الأمصار، كالثوري، والأوزاعي، ومالك، والليث، ومن عاصرهم، وكذا من أَخَذَ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتَّفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. انتهى[1].

(الثاني مذهب الخلف): وهو التأويل على ما يَلِيق بجنابه وجلاله تعالى، بأن يُؤَوَّل الاستواء بالاستيلاء، والوجه بالذات، والعين بالبصر، واليد بالقدرة، ونحوها.

قال الناظم في «شرحه»: وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه، فقال في «الرسالة النظامية»: الذي نرتضيه ديناً، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فإنهم دَرَجُوا على ترك التعرض لمعانيها.

قلت: هذا الذي قاله هذا الإمام بعد أن عرَف حقيقة ما ذهب إليه الخلف من التأويل، هو الصواب، وما عداه باطل وضلال، لكن قوله: ترك التعرّض لمعانيها فيه ما سبق آنفاً أن هذا ليس مذهب السلف، فإن مذهبهم تفويض الكيفيّة، لا المعاني، فتفطّن.

قال: وَتَوَسَّطَ ابن دقيق العيد، فقال: إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم يُنكَر، أو بعيداً توقفنا عنه، وآمنّا بمعناه على الوجه الذي أريد به، مع التنزيه، قال: وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به من غير توقف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، فيُحمَل على حقّ الله، وما يجب له، وكذا حديث: «**قلبُ المؤمن بين إصبعين**»[2]، يُحْمَل على أن إرادات القلب، واعتقاداته مصرّفة بقدرة الله، وما يُوَفّقه في القلوب كما يقلّب الواحد منا اليسير بين أصابعه. انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤١٧، ٤١٧) طبعة: دار الريان للتراث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «**إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**».

.....

قلت: ما قاله ابن دقيق العيد هو عين التأويل الذي تقدم الكلام عليه، فالصواب ما سبق عن السلف من أن الواجب في آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة أن يُؤْمَن بها كما جاءت على ظواهرها على مراد الله، على الكيفية التي تليق بجلاله ﷻ، من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل، والله ﷻ أعلم.

[تنبيه]: قسَّم شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال:

قولان لمن يُجريها على ظواهرها:

(أحدهما): من يَعتَقِد أنها من جنس صفات المخلوقين، وهم المشبِّهة، ويتفرع من قولهم عدة آراء.

(والثاني): من يَنفِي عنها شِبْهَ صفة المخلوقين؛ لأن ذات الله لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته، وتلائم حقيقته.

وقولان لمن يُثْبِت كونها صفة، ولكن لا يجريها على ظاهرها:

(أحدهما): يقول: لا نؤوّل شيئاً منها، بل نقول: الله أعلم بمراده.

(والثاني): يؤوّل، فيقول مثلاً: معنى الاستواء الاستيلاء، واليد القدرة، ونحو ذلك.

وقولان لمن لا يَجزِم بأنها صفة:

(أحدهما): يقول: يجوز أن تكون صفة، وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة.

(والثاني): يقول: لا يُخاض في شيء من هذا، بل يجب الإيمان به؛ لأنه من المتشابه الذي لا يدرك معناه[1].

قلت: المذهب الثاني هو المذهب الصحيح الذي تقدم أنه مذهب السلف

---

(١) نقله في: «فتح الباري» (١٣/٤١٨، ٤١٩). طبعة: دار الريان.

١٣٥٦ ـ وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ بِالِاتِّفَاقِ وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ

قاطبة، وأهل الحديث كافة، وهو الذي نَدِين الله تعالى به، ونسأله أن يختم لنا عليه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

١٣٥٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أن جميع طوائف العلماء من السلف والخلف مُتَّفقون على أن الجهل بتفاصيل الصفات لا يَقْدَح في الإيمان بالمراد منها؛ إذ لم يأت التكليف بذلك؛ لأن معرفة حقيقتها تفصيلاً غير ممكن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والسكوت أصلح) أشار به إلى أن عدم الخوض في التأويل، كما هو مذهب السلف أصلح؛ أي: أسلم من الخطإ، بل هو الأوجب؛ لأن التكلم في هذا مَزَلّة للأقدام، ومَضلّة للأفهام، فلا يَسْلَمُ من ذلك إلا من وَقَفَ عند ظواهر النصوص، وآمن بها، وأثبتها كما هي، وفَوَّضَ علم حقائقها إلى من اتَّصَفَ بها، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

[تنبيه]: قد اشتهر في كتب المتأخرين قولهم: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، فردّ هذا شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: هذا الكلام ليس بمستقيم؛ لأن قائله ظنّ أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلَف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظَنّ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية من التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده، وليس مَن سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله. انتهى[1].

قلت: قد تَبَيَّن بهذا كله أن الحق هو ما ذهب إليه السلف، فتمسّك به تَسْلَم وتَغْنَم، ولا تَمِل إلى غيره تَهْلِك وتُحْرَم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

---

(١) نقله في: «فتح الباري» (١٥/ ٣٠٠) طبعة: دار الفكر.

١٣٥٧ ـ كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ وَهْوَ بِلَا تَجَوُّزٍ مَا تَنْطِقُ
١٣٥٨ ـ أَلْسُنُنَا بِهِ وَفِي الْمَصَاحِفِ خُطَّ وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ

١٣٥٧، ١٣٥٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن القرآن كلام الله ﷻ، غير مخلوق؛ لأنه كلامه، وكلامه صفته، ويستحيل اتصاف القديم[(١)] بالمخلوق[(٢)]، وقد ذكر الله الإنسان في ثمانية عشر موضعاً، وقال إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعاً، ولم يقل: إنه مخلوق، ولَمّا جمع بينهما نَبَّهَ على ذلك، فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤].

وأخرج اللالكائي في «السنة»، والآجري في «الشريعة» بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨]، قال: غير مخلوق.

وأن القرآن حقيقةً لا مجازاً هو مقروء بألسنتنا، ومكتوب في مصاحفنا، ومحفوظ في صدورنا.

قال العلامة ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ في «شرح العقيدة الطحاوية»: وقد افترق الناس في الكلام على **تسعة أقوال**:

(أحدها): أن كلام الله هو ما يَفِيض على النفس من معاني، إما من العقل الفعّال عند بعضهم، أو من غيره، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة.

(ثانيها): أنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه، وهذا قول المعتزلة.

(ثالثها): أنه معنى واحد قائم بذات الله، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وإن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآناً وإن عُبّر بالعبرانية كان توراة، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعريّ وغيره.

---

(١) تقدم الكلام في إطلاق القديم على الله تعالى، فلا تغفل، هذا الكلام كان في الطبعة السابقة، ظنًّا مني أنه لم يرد الوصف به في النصّ، ثم تبيّن لي أنه ورد في قوله ﷺ: **«وسلطانه القديم»**، فزال الإشكال، فتنبّه.

(٢) كان في الطبعة السابقة بلفظ: (بالمحدث)، ثم نبهني بعض المحققين بأنه غير صحيح؛ والصواب (بالمخلوق)؛ لأنه ليس كل حادث مخلوقاً، فقد سبق أن أفعال الله تعالى قديمة النوع حادثة الأفراد، فتنبّه.

١٣٥٩ ـ يُثِيبُ بِالطَّوْعِ وَبِالْعِصْيَانِ عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْغُفْرَانِ
١٣٦٠ ـ لِمَا عَدَا الشِّرْكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعْ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيْبُ الْمُطِيعْ

(رابعها): أنه حروف وأصوات أزليّة مجتمعة في الأزل، وهذا قول طائفة من أهل الكلام، ومن أهل الحديث.

(خامسها): أنه حروف وأصوات، لكن تكلَّم الله بها بعد أن لم يكن متكلّماً، وهذا قول الكرّامية وغيرهم.

(سادسها): أنه كلام يرجع إلى ما يُحْدِثه مِن علمه وإرادته القائم بذاته، وهذا يقوله صاحب «المعتبر»، ويميل إليه الرازي في «المطالب العالية».

(سابعها): أنه كلام يتضمن معنى قائماً بذاته، هو ما خلقه في غيره، وهذا قول أبي منصور الماتريدي.

(ثامنها): أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات، وهذا قول أبي المعالي ومن اتبعه.

(تاسعها): أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يُسْمَع، وأن نوع الكلام قديم[1]، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة. انتهى كلام ابن أبي العز ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه (ص١٦٨ ـ ١٦٩).

قلت: هذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة هو الحق الذي ندين الله تعالى به، والله تعالى أعلم.

١٣٥٩، ١٣٦٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه ﷻ يثيب من أطاعه بفضله، لا وجوب عليه في ذلك عند أهل السنة، قال ﷺ: «**لن يُدْخِل أحداً عمله الجنة**». قالوا: ولا أنت يا رسول لله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة**». أخرجه البخاري.

وأنه تعالى يعاقب من عصاه إن شاء، ويغفر له إن شاء إلا الشرك، قال

---

(١) تقدم أنه ثبت إطلاق القديم على الله تعالى في قوله ﷺ: «**أعوذ بالله العظيم، وسلطانه القديم..**» فتنبه.

١٣٦١ ـ وَضَرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

ويجوز له ﷻ أن يثيب العاصي، ويعاقب المطيع؛ أي: يجوز ذلك عقلاً، وإن كان لا يقع منه بمقتضى الوعد، حيث وَعَدَ المؤمنين أن يثيبهم، فقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ . . .﴾ الآية [التوبة: ٧٢].

١٣٦١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن لله ﷻ إيلامَ الأطفال والدواب؛ لأنهم ملكه، يتصرف فيهم كيف يشاء.

ولم يَرِدْ إيلام الأطفال والدواب في غير قصاص، والأصل عدمه، أما في القصاص فقال النبي ﷺ: «**لَتُؤَدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجَلْحَاء من الشاة القرناء**». رواه مسلم، وقال: «**يُقْتَصُّ من الخلق بعضهم من بعض حتى الْجَمّاء من القَرْناء وحتى الذرة من الذرة**». وقال: «**ليختصمَنَّ كلُّ شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا**». رواهما الإمام أحمد.

قال المنذري في الأول: رواته رواة الصحيح، وفي الثاني: إسناده حسن.

وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيُقْتَصُّ من الطفل للطفل وغيره، قاله المحلي.

و(**الْعُجْم**) بضم، فسكون جمع عجماء، وهي البهائم، سميت بذلك لكونها لا تُفْصِح بمرادها.

وإلى أنه ﷻ يستحيل وصفه بالظلم[1]؛ لأنه مالك الأمور على الإطلاق، يفعل ما يشاء، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين، ولو فرض وقوعهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا مجاراة للنظم، وإلا فقد قال بعض المحقّقين: إن الله تعالى منزّه عن الظلم، لا لكونه ممتنعاً في ذاته، كما قالت الأشعريّة، بل لكمال عدله، وإلا فالظلم مقدور؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا﴾، وقوله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «**إني حرمت الظلم على نفسي...**». الحديث.

١٣٦٢ ـ وَالْخَلْفُ فِي ذُرِّيَّةِ الْكُفَّارِ قِيلَ بِجَنَّةٍ وَقِيلَ النَّارِ
١٣٦٣ ـ وَقِيلَ بِالْبَرْزَخِ وَالْمَصِيرِ تُرْباً وَالِامْتِحَانُ عَنْ كَثِيرِ
١٣٦٤ ـ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَوُلْدُ الْمُسْلِمِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِإِجْمَاعٍ نُمِي

١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه اختَلَفَ أهلُ العلم في أولاد الكفار على أقوال:

قيل: إنهم في الجنة.

قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فَلَأَنْ لا يعذب غير العاقل من باب أولى.

قلت: وهذا القول هو الراجح عندي؛ للحديث الصحيح في قصة رؤيا النبي ﷺ، وفيه أنه رأى إبراهيم عليه السلام، وحوله أولاد الناس، وفيه: قالوا: وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**». رواه البخاري.

وقيل: في النار، حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج.

وقيل: يصيرون تراباً.

وقيل: يُمْتَحَنُون في الآخرة، بأن يُرْفَع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذِّب.

وقيل: بالوقف.

وقد أوصل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» الخلاف إلى عشرة أقوال، وذكر أدلّة كل قول، فراجعه إن شئت[1].

أما أولاد المسلمين فقد أَجمَع مَن يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو في الجنة، وتَوَقَّف فيه بعضهم، قاله النووي.

فقوله: (المصيرِ) بالجر عطفاً على ما قبله، **وقوله: (والامتحانُ عن كثير)** مبتدأ وخبره؛ أي: الامتحان لهم في الآخرة مَروي عن كثير من أهل العلم.

---

(١) «فتح الباري» في «كتاب الجنائز» (٣/ ٦١٧) طبعة: دار الفكر.

١٣٦٥ ـ يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الْإِيْمَانِ وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجِنَانِ
١٣٦٦ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا وَفِي نَوْمٍ وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي اقْتُفِي

١٣٦٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المؤمنين يرون الله ﷻ في الآخرة عند أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ الآية [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: إن الناس قالوا: يا رسول الله هل نَرَى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «**هل تُضَارُّون في القمر ليلة البدر؟**»، قالوا: لا يا رسول الله! قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**»، قالوا: لا، قال: «**فإنكم ترونه كذلك...**» الحديث.

وقوله: (وحَسَب المقام في الجنان) يعني: أن رؤية المؤمنين ربهم في الجنة تكون على حسب تفاوت درجاتهم، فمنهم من ينظر إليه كل يوم مرتين بكرة وعشيّاً، وغيره يرى كل جمعة، فقد أخرج الترمذي، والحاكم، وابن جرير، واللفظ له: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألفي سنة**»، قال: «**وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه الله كل يوم مرتين**»، ثم تلا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

قلت: هكذا أورد الناظم في شرحه هذا الحديث، واحتج به لقوله في النظم: **(وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجِنَانِ)**.

لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده ثوير بن أبي فاختة: ضعيف رمي بالرفض، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبه، والله تعالى أعلم.

١٣٦٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف في إمكان رؤية الله تعالى في الدنيا على قولين:

(أحدهما): الإمكان، وصححه القاضي عياض؛ لأن موسى عليه السلام سألها، وهو لا يَجهل ما يجوز ويمتنع على ربه ﷻ.

(الثاني): المنع؛ لأن قومه طلبوها، فعوقبوا، وعلى الأول اختُلِف في وقوعها، والصواب المنع؛ لحديث مسلم مرفوعاً: «**واعلموا أنه لن يَرَى أحدكم ربه حتى يموت...**».

١٣٦٧ ـ مَنْ كَتَبَ اللهُ سَعِيداً فِي الْأَزَلْ فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلْ
١٣٦٨ ـ وَهَكَذَا الشَّقِيُّ وَالَّذِي عَلِمْ بِأَنَّهُ يَمُوتُ مؤْمِناً سَلِمْ

واختلف في جوازها في النوم على قولين:

(أحدهما): الجواز، وعليه الجمهور، وحكى القاضي عياض الاتفاق عليه.

(الثاني): المنع، وعليه القاضي أبو بكر؛ لأن الرؤيا في المنام خَيَال، وذلك على القديم محال.

وأجيب بأن ذلك لا يستحيل في المنام، وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة...**» الحديث[1].

واختُلِف أيضاً في وقوعها للنبي ﷺ ليلة المعراج على قولين:

فأثبت ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، صححه جماعة من المتأخرين، ونفاها آخرون، ومنهم عائشة رضي الله عنها، فقد أنكرته، أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عنها، قالت: «من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب». الحديث.

قلت: ويؤيد هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «**رأيت نوراً**»، وفي رواية: «**نور أنَّى أَرَاه**». رواه مسلم، ويؤيده أيضاً عموم: «**لن يرى أحدكم ربه**» المتقدم.

والحاصل أن الذي يؤيده الدليل هو القول الثاني، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٣٦٧، ١٣٦٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن من كتبه الله تعالى في الأزل سعيداً فهو السعيد، ومن كتبه الله شقياً فيه فهو الشقي، ثم لا يتبدلان، بخلاف المكتوب في غيره[2]، فإنه يقبل التغير، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: أصله الذي لا يتغير، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره. وفي «جامع الترمذي» بسند صحيح

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عباس، ومعاذ رضي الله عنهما برقم (٣٢٣٤، ٣٢٣٥).

(٢) أي: كالصحف في أيدي الملائكة، وقيل: الآية في الشرائع؛ لأنه قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ ...﴾ الآية.

١٣٦٩ ـ وَلَمْ يَزَلْ عَيْنُ الرِّضَا مِنْهُ عَلَى شَيْخِ التُّقَى الصِّدِّيقِ زَادَهُ عَلَا
١٣٧٠ ـ ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ مع الْإِرَادَةِ
١٣٧١ ـ فَلَيْسَ يَرْضَى الْكُفْرَ لِلْعِبَادِ وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْمُرَادِ

حديث: «فَرَغَ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير».

وأشار **بقوله: (والذي عَلِم... إلخ)** إلى أن من عَلِم الله موته مؤمناً، فليس بشقي، بل هو سعيد، وإن تقدم منه كفر، وقد غُفِر، ومن علم الله موته كافراً فشقي، وإن تقدم منه إيمان، وقد حَبِط.

وفي قول للأشعري: تبيّن أنه لم يكن إيماناً، فالسعادة الموت على الإيمان، والشقاوة الموت على الكفر، ويترتب على الأولى الخلود في الجنة، وعلى الثانية الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٨]، وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ...﴾ الآية [هود: ١٠٦، ١٠٧].

فقوله: (والذي عَلِم) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى، **وقوله: (بأنه يموت مؤمنا سَلِم)** أي: سلم من الشقاوة، والخلود في النار، وفي نسخة: (بأن يموت مؤمناً منهم سلم)، وفي أخرى: (بأن يموت مؤمناً منها سلم)، وضمير (منهم) للناس، وعلى نسخة (منها) للشقاوة، والله تعالى أعلم.

١٣٦٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ما زال بعين الرضا من الله تعالى، كما قاله الأشعري، وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديق النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه حالةُ كفر، كما ثبت عن غيره ممن آمن.

فقوله: (منه) الضمير لله تعالى، **وقوله: (الصديقِ)** بالجر بدل من **(شيخِ التُّقَى)**.

والإضافة بمعنى اللام على حذف مضاف؛ أي: شيخ لأهل التقى، **وقوله: (علا)** أصله علاء بالمد قُصر للوزن؛ أي: زاده الله تعالى شرفاً، ويحتمل أن يكون بضم العين والقصر، جمع علياء ككبرى وكُبر؛ أي: درجاتٍ عُلَى، والله تعالى أعلم.

١٣٧٠، ١٣٧١ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف في الرضا والمحبة،

.....

هل هما مع المشيئة والإرادة سواء، أو غيرهما؟ على قولين لأهل السنة[1]، فقال بالأول الجمهور، كما حكاه الآمدي، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فقال في كتابه «الحدود»: الإرادة، والمشيئة، والمحبة، والرضا بمعنى واحد.

وقال غيرهم: بمعانٍ، وجزم به في «جمع الجوامع»، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وأجاب الأولون بأن المراد بالعباد المؤمنون، ولهذا شرّفهم بإضافتهم إليه كما في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، **وقوله**: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج ابن جرير بسند صحيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] قال: يعني العباد الذين أراد أن يُطَهِّر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وحكى النووي القولين في كتابه «الأصول والضوابط» ولم يُرَجِّح واحداً منهما، وعلى القول بالغيرية الرضا أخصّ؛ إذ هو الإرادة من غير اعتراض، وتُرادِفه المحبة، كما أن الإرادة ترادفها المشيئة.

وقال بعض المحقّقين: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية، سواء وقعت، أم لم تقع.

والثانية: شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات، طاعةً ومعصيةً، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) هكذا عزاه الناظم في «شرحه» لأهل السنّة، ويريد بهم الأشاعرة، كما سبق لنا أن صاحب «جمع الجوامع»، وشرّاحه، وتبعهم الناظم، يريدون بأهل السنة الأشاعرة والمتكلّمين، فهو مقابل المعتزلة، وإلا فأهل السنة والجماعة، ومذهب السلف في هذه المسألة هو الآتي بعد هذا الذي فيه تقسيم الإرادة إلى قسمين، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٣٧٢ ـ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ ثُمَّ الرِّزْقُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّمَا

ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإلى الثانية الإشارة بقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ولا تلازم بين الإرادتين، بل قد يتعلق كل منهما بما لا تتعلق به الأخرى، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فالإرادة الكونية أعم من جهة تعلُّقِها بما لا يحبه الله ويرضاه من الكفر والمعاصي، وأخصّ من جهة أنها لا تتعلق بمثل إيمان الكافر، وطاعة الفاسق، والإرادة الشرعية أعمّ من جهة تعلقها بكل مأمور به واقعاً كان، أو غير واقع، وأخصّ من جهة أن الواقع بالإرادة الكونية قد يكون غير مأمور به.

والحاصل أن الإرادتين قد تجتمعان معاً في مثل إيمان المؤمن، وطاعة المطيع، وتنفرد الكونية في مثل كفر الكافر، ومعصية العاصي، وتنفرد الشرعية في مثل إيمان الكافر، وطاعة العاصي. انتهى[1].

قلت: هذا التفصيل حسن جداً، والله تعالى أعلم.

١٣٧٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الله ﷻ هو الرازق، لا رازق غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]؛ أي: لا غيره، ولا عبرة بقول المعتزلة: إن مَن حَصَل له الرزق بغير تعب، فهو الرازق لنفسه.

والرزق ما يُنْتَفَعُ به، سواء كان حراماً، أو حلالاً، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون إلا حلالاً؛ لاستناده إلى الله في الجملة، والمستنِد إليه لانتفاع عباده يقبُح أن يكون حراماً يُعاقَبون عليه.

قلنا: لا قُبْحَ بالنسبة إليه تعالى؛ لأنه يفعل ما يشاء، وعاقبهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه، ويلزم المعتزلة أن المتغذي بالحرام فقط طولَ عمره لم يرزقه الله أصلاً، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس (ص٣٥، ٤٣).

١٣٧٣ ـ بِيَدِهِ الْهُدَى مَعَ الْإِضْلَالِ أَيْ خَلْقُ الِاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ
١٣٧٤ ـ وَالِاهْتِدَا الْإِيْمَانُ وَالتَّوْفِيقُ فِيمَا هُوَ الْأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ
١٣٧٥ ـ الْخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ لِطَاعَةٍ وَقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ
١٣٧٦ ـ وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ وَاللُّطْفُ الَّذِي بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِراً خُذِ
١٣٧٧ ـ وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الْأَكِنَّةِ الْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ

١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أن الله ﷻ بيده الهداية والإضلال، وهما خلق الضلال، وهو الكفر، والاهتداء، وهو الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وقال: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يَهدي نفسه، ويضلها، بناءً على قولهم: إنه يَخلُق أفعال نفسه.

وقوله: (والاهتدا الإيمان) مبتدأ وخبره؛ أي: أنه اختُلِف في معنى التوفيق، فقيل: خلقُ القدرة، والداعيةِ إلى الطاعة، وهو قول الأشعري والأكثرين.

وقال إمام الحرمين: خلق الطاعة نفسها.

قال الآمدي: والأول أوفق للوضع اللغوي، والخلف لفظي.

والْخِذْلان ضده، فهو خلق القدرة على المعصية، والداعية إليها، أو خلق المعصية.

أشار **بقوله: (واللطفُ... إلخ)** إلى أن اللطف: ما يقع عنده صلاح العبد في آخرته، بأن يقع منه الطاعة، والإيمان، دون المعصية، والكفر.

قال الأشعري: وهو مخصوص بخلق القدرة على فعل الصلاح والطاعة.

وقالت المعتزلة: لا يختص به، بل كلُّ ما علِم الله أن صلاح العبد فيه فهو لطف به.

قال الآمدي: والخلف لفظي.

فقوله: (واللطفُ) مبتدأ خبره الموصول بعده.

وأشار **بقوله: (والختمُ..... إلخ)** إلى أن الختم، والطبع، والأكِنَّة الواردة في

١٣٧٨ ـ أَرْسَلَ لِلأَنَامِ رُسْلاً وَافِرَهْ بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْوَافِرَهْ
١٣٧٩ ـ وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدَا بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ وَالْمُبْتَدَا
١٣٨٠ ـ وَبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِيْن وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِيْن

القرآن، نحو: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٤٦] عبارات عن معنى واحد، وهو خلق الضلال في القلب، كما تقدم في الضلال، والله تعالى أعلم.

١٣٧٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أن مما يجب اعتقاده بعثة الله تعالى للرسل، وإقامة الأدلة على صدقهم بما أجراه على أيديهم من المعجزات الباهرات[١]، كالناقة لصالح، والعصا واليد لموسى، وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى، والقرآن وغيره لنبينا صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

واختُلِف في عددهم، فرَوَى أحمد من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «**الأنبياء مئة ألف وأربعة عشر ألفاً، الرسل منهم ثلاثمائة وخمسة وعشرون جَمًّا غَفِيراً**»[٢]، ورَوَى ابنُ حبان في «صحيحه» وغيره عن أبي ذر ﷺ قال: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «**مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً**». قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاث مئة وثلاثة عشر، جم غفير**». الحديث[٣].

ويروى: «**بعث الله ثمانية آلاف نبي؛ أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس**». أخرجه أبو يعلي بسند ضعيف.

وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً: «**إني لخاتم ألف نبي، أو أكثر**».

وقوله: (الوافرة) أي: الكثيرة، وفي نسخة: (الباهرة) أي: الغالبة.

١٣٧٩، ١٣٨٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه ﷺ خَصّ من بين الأنبياء نبيّنا محمداً ﷺ بخصائص:

---

(١) هذا من السيوطيّ تبعاً لأصله فيه إشارة إلى أن المعجزة دليل النبوة الوحيد، وهذا مذهب المتكلّمين، فالمعجزات على الصحيح دليل صحيح على النبوات، لكنه ليس الدليل الوحيد، وقد استدل هرقل على صدق النبي ﷺ بعشر مسائل، ليس من ضمنها المعجزة، فتنبه.

(٢) ضعيف؛ لأن في سنده علي بن يزيد الألهاني، متفق على ضعفه.

(٣) ضعيف جدًّا؛ لأن في سنده أبا عمر الدمشقي، وهو متروك.

.....

(منها): أنه خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفي «الصحيحين» حديث: «**لا نبي بعدي**».

قال الناظم من زيادته: **(والمبتدا)** أي: في الخلق، ففي حديث الإسراء عند البزار: «**وجعلك أوّل النبيين خلقاً، وآخرهم بعثاً**»، هكذا قال الناظم في شرحه.

قلت: أورده الحافظ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٧ ـ ٧٢) وقال: رواه البزار، ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيّه مجهول. انتهى. فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، وكذا حديث سؤال النبيّ ﷺ لجابر عن ذلك، وقوله له: «نور نبيك يا جابر»، لا يصحّ، فتنبّه، وكذا لا يصحّ حديث: «كنت نبيّاً، وآدم بين الماء والطين»، أو «بين الروح والجسد»، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه مبعوث إلى الثقلين أجمعين؛ أي: الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨].

وقال: ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وفي «الصحيحين»: «**بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود**»، وفيهما: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعِثْتُ للناس عامة**»، وفي «صحيح مسلم»: «**وأُرسلتُ إلى الخلق كافة**».

وأما الملائكة فصرَّح الحليمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» أنه لم يبعث إليهم، وجزم به الحافظ العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، وتبعهم الشيخ المحليّ، وقال: حَكَى الإمام فخر الدين، والنسفي في «تفسيريهما» الإجماع على ذلك.

قلت: وذكر بعضهم أنه أرسل إليهم تشريفاً، لا تكليفاً، ولا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): تفضيله ﷺ على جميع العالمين من الأنبياء والملائكة وغيرهم،

١٣٨١ ـ يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى وَنُوحُ وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى
١٣٨٢ ـ وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَمُرْسَلُو الأَنَامْ فَالأَنْبِيَاءُ فَالْمَلَائِكُ الْكِرَامْ

هذا مجمع عليه، إلا ما حُكِي عن الزمخشري أنه فَضَّل عليه جبريل، ورَدُّوا وشَنَّعوا عليه في ذلك، والله تعالى أعلم.

١٣٨١، ١٣٨٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن بعد نبينا ﷺ في الفضل إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم نوح، وهؤلاء مع النبي صلى الله عليه وعليهم وسلم هم أولو العزم من الرسل المذكورين في سورة الأحقاف؛ أي: أصحاب الجدّ والاجتهاد، ثم بعدهم سائر الرسل، فهم أفضل من الأنبياء، وبعدهم الأنبياء، ثم الملائكة، وهذا ما عليه الجمهور.

قال الناظم في «شرحه»: وذهب المعتزلة، وبعض أصحابنا كالقاضي، والأستاذ أبي إسحاق، وأبي عبد الله الحاكم، والإمام في «المعالم»، وأبي شامة إلى تفضيل الملائكة.

قال البيهقي في «الشُّعَبِ»: ولكلٍّ وجه، والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو عليه.

وقال السبكي: لو أقام الإنسان، ثم لم يخطر بباله مسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يسأله الله عن ذلك.

قلت: ما أحسن كلام السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا، فيا ليت العلماء لم يخوضوا في مثل هذا الذي لم يُنْزِل الله به سلطاناً، ويا ليتهم لم يَشْغَلوا الوقت بما لا يسألون عنه في الآخرة، وكم من مسائل أمثال هذه قد شَغَلوا أنفسهم في البحث عنها، والتخالف فيها، وتبعهم الناس في ذلك عوامهم وخواصهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة فالسلامة في مثل هذا السكوت؛ لسكوت الشارع الحكيم عن بيانه، وسكوت الصحابة والتابعين عن الخوض فيه، ألا يسعنا ما وسعهم؟ فانتبهوا يا أولي الأبصار، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٣٨٣ ـ وَاخْتَلَفتْ فِي خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ قِيلَ وَلِيٌّ وَنَبِيٌّ وَرَسُولْ
١٣٨٤ ـ لُقْمَانَ ذِي الْقَرْنَيْنِ حَوَّا مَرْيَمِ وَالْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ رَأْيِ الْمُعْظَمِ

١٣٨٣، ١٣٨٤ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف في نبوة بعض الناس، منهم الخضر، فقيل: ولي، وقيل: نبي، وقيل: رسول.

قلت: الذي يظهر لي أنه نبي، بدلالة الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ﴾ الآية [الكهف: ٨٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته «الزهر النضر في نبإ الخضر» ضمن «الرسائل المنيرية» (٢/ ٤٣٢ ـ ٥٩١): والذي لا يُتَوَقَّف فيه الجزمُ بنبوته، ولو ثبت أنه ملك من الملائكة لارتفع الإشكال. انتهى.

والأصح أنه مات، وإليه ذهب المحققون، كالبخاري وغيره، وقال الحافظ في رسالته المذكورة ـ بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك، وأدلّةَ كل فريق بما لا تجده في كتاب غيره ـ ما نصه: والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القويّة خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته، إلى أن قال: وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ، وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي. انتهى.

ومنهم: لقمان الحكيم، والأكثرون على أنه حكيم، وليس بنبي.

ومنهم: ذو القرنين، واسمه الإسكندر، وقيل: غيره، فمنهم من قال بنبوّته، ومنهم من قال: كان عبداً صالحاً، وليس بنبي.

قلت: الأرجح عندي الوقف في ذلك؛ لعدم دليل صريح فيه.

واختلف أيضاً في نبوة نسوة، أشهرهن مريم.

قال السبكي: ويشهد لنبوتها ذِكْرها في سورة مريم مع الأنبياء، وهو قرينة، وحواء، وسارة، وأم موسى، وآسية امرأة فرعون، ولم يصح في ذلك شيءٌ، فلا يصح القول بنبوة النساء، والله تعالى أعلم.

١٣٨٥ ـ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ أَمْرٌ خَارِقُ لِعَادَةٍ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقُ
١٣٨٦ ـ وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ وَالإِيْمَانُ تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ الاِطْمِئْنَانُ
١٣٨٧ ـ وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ بِكَلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرْ
١٣٨٨ ـ وَالنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلَفِ وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ

وأشار بقوله: (والمنعُ في الجميع رأيُ المعظم) إلى أن عدم القول بنبوة المذكورين هو رأي الجمهور.

قلت: القول في هذه المسألة كالقول في مسألة التفضيل المتقدم، لكن الذي يترجّح عندي أن القول بنبوّة الخضر هو الحقّ؛ لظواهر النصوص، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

١٣٨٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدّي، مع عدم المعارضة، فشَمِل الأمرُ القولَ والفعلَ، والإعدامَ، كما لو تحدَّى بإعدام جبل، فانعدم.

فخرج بالخارق للعادة غيره، كطلوع الشمس كل يوم، وبالمقرون بالتحدّي ـ والمراد به دعوى الرسالة، كما عَبَّر به في «النظم» ـ الخارق من غير تحدّ، وهو كرامة الولي، أو غير مقارنةٍ بأن يتقدم عليه كالنور الذي ظهر في جبهة أبي النبي ﷺ إن ثبت، ويُسَمَّى إرهاصاً ـ بالمهملة ـ، وهو التأنيس، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية.

وتُفهم المقارنة في «النظم» من لفظ «مع».

وبالموافق غيره، بأن تحدّى بنطق طفل، أو جماد فنطق بتكذيبه، فإنه لا يكون معجزة، ولا يدل على تصديقه على الصحيح كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وجزم به إمام الحرمين في «النظامية»، وبعدم المعارضة السحر، والشعبذة ـ وهي خفة اليد مع خفة الحيلة ـ فإنه يمكن معارضتها، وسميت المعجزة لتضمّنها تعجيز المرسل إليهم عن المقابلة بمثلها؛ إذ لا معارضة، والله تعالى أعلم.

١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان الركن الأول من أركان الدين التي قال فيها النبي ﷺ: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»، وهو

.....

الإيمان، وهو في اللغة: التصديق[1]، وفي الشرع: تصديق القلب بكل ما عُلم بالضرورة مجيء النبي ﷺ[2]، دون الأمور الاجتهادية، كذا قاله الأشعري، والأكثرون، أخذاً من قوله ﷺ في تفسيره: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره...**». الحديث

وقوله: (**أي الاطمئنان**) إشارة إلى أن معنى تصديق القلب هو الإذعان والقبول له، والتكليف بذلك، وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه، كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواسّ، ورفع الموانع.

ثم إن مُجَرّد التصديق لا يكفي، بل لا بدّ معه من النطق بالشهادتين من القادر، فلا يحصل الإيمان إلا بمجموع ذلك، فإن القول مأمور به كالاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»، فإن عجز لخرس، أو اخترمته المنية قبل التمكن منه صح إيمانه، وإن عرض عليه التلفظ، فأبى مع القدرة، كأبي طالب لم يكن مؤمناً بالاتفاق، وكذا إن لم يَعْرِض عليه عند الجمهور، وهو الصواب، خلافاً لبعضهم.

ثم على المشهور هل التلفظ شرط للإيمان؟ أو شطر منه بمعنى أنه أحد ركنيه، ويكون الإيمان هو المجموع؟ فيه قولان: وعلى الأول المتكلمون، وعلى الثاني أكثر السلف.

قلت: المذهب الذي عليه أكثر السلف هو الصواب الذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة، كما أشرنا إليه قريباً.

والحاصل: أن الإيمان هو التصديق والنطق والعمل، فهو تصديق بالجَنان،

---

(١) قد نازع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مَن فَسَّرَ الإيمان في اللغة بمجرد التصديق، وغَلَّطه، وبَيَّن أن الإيمان في اللغة إقرار، وتصديق، وعمل أيضاً، راجع: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢١، ١٤٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣٥٣).

(٢) ولا بد مع ذلك من العمل، فتنبَّه.

١٣٨٩ ـ وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنُ إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ
١٣٩٠ ـ بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي

وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، والله تعالى أعلم.

فقوله: (ولم يكن عُورِض) من تمام تعريف المعجزة الماضي.

وقوله: (والنطقُ شرط فيه عند الخلف)، وفي نسخة: (والنطق شرط عند أهل الخلف)، **وقوله: (ومنه شطر)** أي: جزءٌ من الإيمان، والله تعالى أعلم.

١٣٨٩، ١٣٩٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى مسألة اختُلِفَ فيها، وهي قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، حُكِي قول ذلك عن جمهور السلف، كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث، وابن أبي سليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن شُبْرُمة، والثوري، وابن عيينة ـ وقال: إنه توكيد للإيمان ـ وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُمَيل، ويزيد بن زُرَيع، ويحيى بن سعيد القطان، والنخعي، وطاوس، وأبي البَحْتَريّ سعيد بن فَيْرُوز، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعي، ومالك، وابن مهدي، والشافعي، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريدي، بل بالغ قوم من السلف، وقالوا: إنه أولى، وعابُوا على قائل: إني مؤمن.

أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان».

ومنع من ذلك أبو حنيفة وطائفة، قالوا: هو شكّ، والشكّ في الإيمان كفر.

وأجيب عن ذلك بأوجه:

(أحدها): أنه لا يقال شكّاً، بل خوفاً من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال مُعْتَبرة بها، كما أن الصائم لا يحكم له بالصوم إلا في آخر النهار.

(الثانية): أنه للتبرك، وإن لم يكن شك، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

١٣٩١ ـ وَالْمُرْتَضَى عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ
١٣٩٢ ـ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ وَشَرْطُهُ الْإِيمَانُ وَالتَّمَامُ

(الثالثة): أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخِلّ ببعضه، فيستثني لذلك.

وقوله: (أن يُفْتَن) بالبناء للمفعول، وهو مرفوع، و(أن) مهملة، وهو لغة لبعض العرب، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

ويحتمل أن تكون «أن» مخفّفة من الثقيلة على مذهب الكوفيين الذين لا يشترطون تقدّم علم أو ظنّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عند جُلّ السلف)، وفي نسخة: (عند كُلّ السلف)، والظاهر أن الأُولى هي الأَولى؛ لأن أبا حنيفة منهم، وقد خالف، والله تعالى أعلم.

١٣٩١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن المختار أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، ومعمر، وابن جرير، وغيرهم أن الإيمان يزيد وينقص.

قلت: وأدلّته من الكتاب والسنّة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقوله ﷺ: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ...»** الحديث، وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

١٣٩٢ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الإسلام هو أعمال الجوارح، فقد فَسَّرَه بذلك رسول الله ﷺ في قوله: **«أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»**.

وأشار **بقوله: (وشرطه الإيمان)** إلى أن الإسلام لا يقع معتبراً به إلا

١٣٩٣ ـ بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّه عَلَى الْعِيَانِ
١٣٩٤ ـ وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيْمَانَ وَلَا يُخَلَّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلَا
١٣٩٥ ـ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ نَبِيُّنَا وَهْوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ

بالإيمان فهو شرط لصحة الأعمال المذكورة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**والتمام**) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٣٩٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الإحسان متمم للإيمان والإسلام، وهو مراقبة الله ﷻ، كما فسّره النبي ﷺ بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، والله تعالى أعلم.

١٣٩٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن الفسق بارتكاب الكبيرة لا يُزيل اسم الإيمان، بل مرتكب ذلك مؤمن عاص، خلافاً لقول المعتزلة: إنه يزيله، بمعنى أنه واسطة بين الكفر والإيمان، ولقول الخوارج: إنه يزيله، ويدخله في الكفر، وأن من مات على فسقه فهو في مشيئة الله تعالى، إما يعذبه، وإما يغفر له، وإن عُذِّب فلا يُخَلَّد في النار، بل لا بدّ من إخراجه منها، وإدخاله الجنة، خلافاً للمعتزلة، والخوارج، رَوَى ابن حبان وغيره حديث: «**من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه**»، وهو حديث صحيح.

قوله: (**الإيمان**) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها.

وقوله: (**فيها**) الضمير للنار المفهومة من السياق.

وقوله: (**للمَلا**) أي: عند جماعة أهل السنة، ووقع في نسخة: (فيها العملا)، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

١٣٩٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أن أوَّل من يقوم للشفاعة، وتُقْبَل شفاعته عند ربه هو نبينا محمد ﷺ، فقد أخرج الشيخان حديث: «**أنا أوّل شافع، وأول مشفع...**»، ورَوَى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «**من كَذَّب بالشفاعة فلا نَصِيب له فيها**».

وهي أقسام، أوصلها بعضهم إلى ستة، وبعضهم إلى أكثر، وأعظمها في تعجيل الحساب، والإراحة من طول الوقوف، وهي مختصة بنبيّنا ﷺ بالنصوص الصريحة الصحيحة، وهو المقام المحمود الذي وعده الله تعالى به

١٣٩٦ ـ وَلا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجَلْ وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوتِ تَبْقَى لِلْمِلَلْ
١٣٩٧ ـ وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ حَصَلَا تَرَدُّدٌ وَصَحَّحَ السُّبْكِيُّ لَا
١٣٩٨ ـ وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عَجْبِ الذَّنْبِ وَالْمُزَنِي يَبْلَى وَأَوَّلْ تُصِبِ

في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] وإلى هذا أشار في النظم **بقوله: (وهو المقام الأرفع)**، والله تعالى أعلم.

١٣٩٦، ١٣٩٧ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن أحداً لا يموت إلا بأجله، وهو الوقت الذي كَتَب الله في الأزل لانتهاء حياته فيه بقتل أو غيره، وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قَطَعَ بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك، ورُدَّ عليهم بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وأشار بقوله: (والنفس بعد الموت تَبْقَى للملل) إلى أن مذهب جميع أهل الملل، من المسلمين وغيرهم بقاء النفس بعد موت البدن، وخالف فيه الفلاسفة.

واختُلِف هل يَحْصَل لها عند القيامة فناء، ثم تعاد؟ فقيل: تفنى عند النفخة الأولى كغيرها، أخذاً بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، وقيل: لا، بل تكون من المستثنين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]، قولان حكاهما السبكي في «تفسيره»، وابن القيم في «الروح».

قال السبكي: والأقرب أنها لا تفنى، وأنها من المستثنى كما قيل في الحور العين.

فقوله: (قبل بَعْثٍ)، في نسخة: (بعد بعث)، وفي أخرى: (بعد موت)، والظاهر أن الأُولى هي الأَولى، والله تعالى أعلم.

١٣٩٨ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِفَ في عجب الذنب[1] على القولين: المشهور أنه لا يبلى؛ لحديث «الصحيحين»: «**ليس من الإنسان شيء**

---

(١) (العَجْبُ) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، بعدها، موحدة: أصلُ الذَّنَبِ، ومؤَخَّر كل شيء. أفاده في «القاموس».

١٣٩٩ ـ وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ سُؤَالِهِ فَلَا تَخُضْ فِيهَا وَدَعْ

إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذنب، منه يُرَكَّب الخلق يوم القيامة»، وفي رواية لمسلم: «**كلُّ ابن آدم يأكله التراب، إلا عجب الذنب، منه خُلِق، ومنه يُرَكَّب**»، وفي رواية لأحمد، وابن حبان: قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**مثل حبة خَرْدَل، منه ينشأون، وهو في أسفل الصُّلْب عند رأس الْعُصْعُص**»[1].

واختار الْمُزَني أنه يَبْلَى كغيره، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وتأويل الحديث على أنه لا يبلى بالتراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت، ووافقه ابن قتيبة.

فقوله: (وأَوِّلْ تُصِبِ) أي: أوِّل له بالتأويل المذكور.

قلت: لكن الذي عليه الجمهور، وهو التمسك بخصوص الحديث ـ كما قال ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أولى من عموم الآية، فالأرجح ما عليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

١٣٩٩ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه لا ينبغي الخوض في معرفة حقيقة الروح؛ لأن النبي ﷺ أمسك عنها مع أنه سئل عنها؛ لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

قلت: هذا هو الحق الذي دَلَّ عليه النص الصريح، ومن أعجب ما رأيت للعلماء المتأخرين في هذه المسألة أنهم يبحثون عن حقيقة الروح، ويختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، مع أنهم يعلمون أن الله تعالى أنزل في شأنها هذه الآية؛ وأن النبي ﷺ لم يَخُضْ فيها، وكذلك الصحابة، فيا ليتهم لم يخوضوا في مثله، ولم يكلِّفوا أنفسهم عِلْمَ ما لا تستطيع الوصول إلى حقيقته: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) (الْعُصْعُص) بضم أوله، وأما الثالث فيضم، وقد يفتح تخفيفاً: عَجْبُ الذنب.اهـ. «المصباح المنير».

١٤٠٠ ـ حَـقٌّ كَـرَامـاتٌ لِـلأَوْلِـيَـاءِ قَـالَ الْـقُـشَـيْـرِيُّ بِـلَا انْـتِـهَـاءِ
١٤٠١ ـ لِـوَلَـدٍ بِـدُونِ وَالِـدٍ وَمَـا أَشْبَهَهُ قِيلَ وَهَذَا الْمُعْتَمَى

١٤٠٠، ١٤٠١ ـ **أشار بهذين البيتين إلى** أن مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء، وهم العارفون بربهم حسبما يمكن، المتمسِّكون بسنة رسول الله ﷺ، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، والْمُعْرِضُون عن الانهماك في اللذات والشهوات.

وقد وقع من الصحابة والتابعين خوارقُ لا يمكن إنكارها، كجريان النيل، بكتاب عمر رضي الله عنه، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنَهَاوَنْد حتى قال لأمير الجيش: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ، كما رَوَى البيهقي في «الدلائل»، واللالكائي في «السنة»، وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» بسند حسن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «وَجَّهَ عمر رضي الله عنه جيشاً ورَأسَ عليهم رجلاً يُدْعَى ساريةَ، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا ساريةُ الجبلَ، يا ساريةُ الجبلَ ـ ثلاثاً ـ، ثم قَدِمَ رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هُزِمْنا، فبينا نحن كذلك، إذ سمعنا صوتاً ينادي: يا ساريةُ الجبل ـ ثلاثاً ـ فأسندنا ظهرنا إلى الجبل، فهزمهم الله».

وأنكرت المعتزلة الكرامات، وأنكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ما كان معجزة لنبي، كإحياء الموتى، وقلب العصا حَيَّةً، وفَلْقِ البحر، قال: وإنما مبلغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في فلاة في غير موضع المياه، ونحو ذلك مما يَنْحَطّ عن خرق العادات، وقال الأستاذ أبو القاسم الْقُشَيري: لا تنتهي الكرامات إلى حصول إنسان لا من أبوين، وقلب جماد بهيمة، وأمثال هذا، قال ابن السبكي في «منع الموانع»: وهذا حَقٌّ يُخَصِّصُ قولَ غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي، لا فارق بينها إلا التَّحدِّي.

ورَدَّ عليه الزركشي، فقال: ليس الأمر كما قال، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى وَلَدُهُ أبو نصر في كتابه «المرشد»، وإمام الحرمين في «الإرشاد»، والنووي في «شرح مسلم»،

١٤٠٢ ـ وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الْأَئِمَّةِ

فقال: الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم، وادَّعَى أنها تختص بمثل إجابة دعاء، وهذا غَلَطٌ من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه. انتهى.

قلت: ما قاله النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «العقيدة الواسطية»: ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجْرِي الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم، والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، والمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صَدْر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وسائر فِرَق الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (للاَولياء) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها للوزن، والله تعالى أعلم.

١٤٠٢ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين:

(الأولى): ما قاله الشافعي، وأبو حنيفة، والأشعري: لا نُكَفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب أجرمه، ورَوَى البيهقي بسند صحيح أن جابر بن عبد الله ﷺ سُئِل: هل كنتم تُسَمُّون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله، لكنا نقول: مؤمنون مذنبون.

قال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٨)، في ترجمة أبي الحسن الأشعري ـ رحمه الله تعالى ـ ما نصه:

رأيت للأشعريّ كلمة أعجبتني، وهي ثابتة، رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدريّ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قَرُبِ أجل أبي الحسن الأشعريّ في داري ببغداد دعاني، فأتيته، فقال: اشهَدْ عليّ أني لا أُكَفِّر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كلُّه اختلاف العبارات.

١٤٠٣ ـ مِنَ الْفُرُوضِ النَّصْبُ لِلإِمَامِ وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الْأَنَامِ

قلت[(١)]: وبنحو هذا أَدِين، وكذا كان شيخنا ابنُ تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أُكَفِّر أحداً من الأمة، قال النبي ﷺ: «**لا يُحافِظُ على الوضوء إلا مؤمن**»[(٢)].

فمَنْ لازَمَ الصلوات بوضوء، فهو مسلم. انتهى كلام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: وهو كلام حسن جِدًّا ينبغي التنبه له، والله تعالى أعلم.

وشَرَحَ الشيخ المحليّ على أن المراد: لا نُكَفِّر أحداً ببدعته، كمنكري صفات الله، وخلق أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، قال: ومِنّا مَن كَفَّرهم، أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة، كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما عُلِمَ مجيء الرسول ﷺ به ضرورة.

قلت: قد حقّق البحث في هذه المسألة العلامة ابن أبي العزّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح العقيدة الطحاويّة»، عند قول الطحاويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا نُكفّر أحداً من أهل القبلة لذنب، ما لم يستحلّه»، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد[(٣)]، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): أن مذهب أهل السنة أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، سواء كانوا عُدُولاً، أو جَوَرَةً، وجَوَّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم، وهو قول باطل منابذ للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن الخروج على الأئمة الْجَوَرَةِ إلا بكفر بَوَاحٍ.

١٤٠٣ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجب على الناس نَصْبُ إمام يقوم بمصالحهم، كسَدِّ الثُّغُور، وتجهيز الجيوش، وقهر الْمُتَغَلِّبة، والمتلَصِّصَة، وقُطّاع الطريق، وغير ذلك؛ لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه، حيث جعلوه

---

(١) القائل: الذهبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والدارمي، والحاكم، وابن حبان.

(٣) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة» (٣١٦ ـ ٣٢٥).

١٤٠٤ ـ حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالسُّؤَالِ لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالْأَطْفَالِ

من أهمّ الواجبات، وقدَّموه على دفنه، ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك.

ثم إنه لا يتعيّن نصب الفاضل، بل يكفي نصب المفضول، وزَعَمت المعتزلة أن وجوبه بالعقل، وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب، والإمامية إلى أنه يجب على الله تعالى، وطائفة من أهل السنة إلى منع نصب المفضول مع وجود الفاضل، وعدم انعقاد الإمامة له، وكلها أقوال مردودة.

فقوله: (على الأنام) متعلق بـ **(الفروض)**، والله تعالى أعلم.

١٤٠٤ ـ أشار بهذا البيت إلى مسألتين مما يجب اعتقادهما:

(إحداهما): أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]؛ أي: في البرزخ بدليل قوله بعده: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وقال النبي ﷺ: «**عذاب القبر حقٌّ**». حديث صحيح أخرجه أحمد، والنسائي، ومَرّ ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان...**» متفق عليه.

وقد اختُلِف في عذاب القبر، هل هو للروح فقط، أو لها وللبدن؟ والأكثرون ـ كما قال ابن تيمية ـ على الثاني، وفي أنه يكون بعد إحياء الميت بجملته، أو بعد إحياء أقل جزء يحتمل الحياة والعقل؟ وعلى الأول الْحَلِيميّ، وعلى الثاني ابن جرير، وإمام الحرمين.

قلت: الأول هو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص؛ كالحديث الآتي في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

(الثانية): أن سؤال الملكين في القبر حقٌّ، لحديث: «**إذا وُضِع العبد في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه، وإنه ليَسمَعُ قَرْع نعالهم، أتاه ملكان، فيُقعِدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ـ لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً**» ـ إلى أن قال ـ: «**وأما المنافق، أو الكافر، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ويُضْرَب بمطارق من حديد**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

.....

ضربةً، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين». متفق عليه.

وأشار بقوله: (لمن عدا الشهيدِ والأطفالِ) إلى أنه يُسْتَثْنَى من السؤال المذكور الشهيدُ والأطفالُ.

قال الناظم في «شرحه»: أما الشهيد ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ سئل عنه، فقال: **«كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»**.

قلت: هكذا عزا الناظم إلى «صحيح مسلم»، هذا الحديث، وهو غلطٌ، فإنه لم يُخرجه أصلاً، بل هو من أفراد النسائيّ من بين الكتب الستة، وهو حديث صحيح أخرجه في «المجتبى» برقم (٢٠٥٣). فتنبه، والله تعالى أعلم.

وأما الأطفال[1]، ففي سؤالهم قولان، حكاهما ابن القيم عن الحنابلة:

(أحدهما): يُسألون لحديث أنه ﷺ صَلَّى على صبي، فقال: **«اللهم أعذه عذاب القبر»**. أخرجه مالك في «الموطإ».

(الثاني): لا؛ لأن السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل، فيُسأل، هل آمن بالرسول، وأطاعه، أم لا؟ والجواب عن الحديث أنه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة، والوحشة والضغطة التي تَعُمُّ الأطفال وغيرهم.

قال الناظم: وهذا القول هو الراجح.

قلت: قوله: «أنه ﷺ صَلَّى... إلخ» فيه نظرٌ؛ لأن الحديث ليس مرفوعاً، بل هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه[2]، فلا يكون حجة في المسألة، على أنه ليس نصًّا في السؤال، والله تعالى أعلم.

قوله: (لمن عدا الشهيدِ والأطفالِ)، «عدا» هنا حرف جرّ، و«الشهيد» مجرور به، والله تعالى أعلم.

---

(١) ومثل الأطفال: المجانين، ففيهم خلاف أيضاً.

(٢) ولفظه في «الموطإ»: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبيّ لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: **«اللهم أعِذْه من عذاب القبر»**. راجع: «الموطأ» (ص٢٢٨).

١٤٠٥ ـ وَالْحَشْرُ مَعَ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِي وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

١٤٠٥ ـ أشار بهذا البيت إلى مسائل مما يجب اعتقادها أيضاً:

(الأولى): أن الحشر والمعاد الجسماني حقّ، بأن يحيي الله الخلق بعد فنائهم، ويعيد أجسامهم بأجزائها وعوارضها كما كانت، ويجمعهم للعرض والحساب، قال الله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، والقرآن والسنة طافِحان بذلك، حتى قال الإمام الرازي: الجمع بين إنكار المعاد الجسماني وبأن القرآن حق: مُتَعَذِّر، فإن نصوص الكتاب والسنة متواترة به تواتراً لا يقبل التشكيك. انتهى.

والمنكِرُ لذلك الفلاسفة، أنكروا حشر الأجسام وَعَوْدها، وقالوا: إنما تُحشَر وتعود الأرواح، وبطلان مذهبهم لا يحتاج إلى برهان.

فقوله: (والحشرُ) بالرفع عطفاً على **(عذابُ القبر)** أي: الحشر حقٌّ.

(الثانية): أن الحوض حقّ، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وقد فسّر النبي ﷺ الكوثر به، حيث قال: «**هو نهر وعدنيه ربي، وعليه خير كثير، وهو حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، مَنْ شَرِبَ منه لم يظمأ بعده أبداً**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**يَشْخُب**[1] **فيه ميزابان من الجنة**». وقد ورد عن نحو ستين صحابيًّا، كما قاله الناظم، فهو من الأحاديث المتواترة.

(الثالثة): أن الصراط حقٌّ، لما ثبت في «الصحيح»: «**يُضْرَب الصراط بين ظهري جهنم، ويَمُرُّ المؤمنون عليه، فأولهم كالبرق، ثم كمَرِّ الريح، ثم كمَرّ الطير، وأشدِّ الرجال...**» الحديث.

(الرابعة): أن الميزان حقٌّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ...﴾ الآية [الأعراف: ٨]، فثبت بهذا الميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم

(١) قوله: (يَشْخُبُ) من باب قتل يقتل؛ أي: يَصُبُّ.

١٤٠٦ ـ وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ الْيَوْمَ وَالْأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ
١٤٠٧ ـ طُلُوعُ شَمْسِهَا وَمَعْهَا الْقَمَرُ مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ تُنْظَرُ
١٤٠٨ ـ وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى وَفِي رَمْلَةِ لُدٍّ يَقْتُلُ
١٤٠٩ ـ وَالْخَسْفُ وَالدَّابَةُ وَالدُّخَانُ وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرَانُ

القيامة[1]، وأن الميزان له لسان، وكفتان، ويَميل بالأعمال.

وأنكرت المعتزلة ذلك، وقالت: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة.

قوله: (والحوضِ... إلخ) بالجر عطفاً على **(معادِنا)** والله تعالى أعلم.

١٤٠٦ ـ أشار هذا البيت إلى أن الجنة والنار مخلوقتان اليومَ؛ للنصوص الواردة بذلك، كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقصةِ آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها، وأحاديث أنه ﷺ دخل الجنة، ورأى فيها قصراً لعمر رضي الله عنه، ورأى النار، ورأى فيها عمرو بن لُحَيّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فيها، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وزعمت المعتزلة أنهما يُخلقان يوم الجزاء، وهو مذهب باطل، منابذ للنصوص الصريحة.

فقوله: (مخلوقان) إنما ذكره للضرورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (والأشراطُ... إلخ) يأتي شرحه مع ما بعده.

١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أشراط الساعة الكبرى، وهي التي رواها مسلم في «صحيحه»: عن حذيفة رضي الله عنه قال: اطَّلَع رسول الله ﷺ من غُرْفة، ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «**لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والدابّة،**

---

(١) وكذلك توزن الصحائف، كما ثبت في حديث البطاقة، وثبت أيضاً أن العامل يوزن، لقوله ﷻ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة**»، وقال: اقرءوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.

.....

ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم، وثلاث خُسُوفات: خَسْفٌ بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تَخْرُج من قَعْر عَدَن، تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا».

وروى مسلم أيضاً من حديث ابن عمرو ﷺ مرفوعاً: **«إن أوّلَ الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، فأيَّتُهُما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها».**

وأشار **بقوله: (ومعها القمر... إلخ)** ـ كما قال في «شرحه» ـ إلى ما أخرجه الفريابي، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما»، والطبراني في «الكبير» بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: «طلوع الشمس والقمر من مغربهما كالبعيرين».

وأشار أيضاً **بقوله: (بعد ثلاث تُنْظَر)** ـ أي: بعد ثلاث ليال تُنْتَظَر فيها ـ إلى ما أخرجه البيهقي في «البعث» عن عبد الله بن عمرو ﷺ: **«إن الشمس تغرب، فتخِرُّ ساجدة، فتُسَلِّمُ، وتستأذن، فلا يُؤذَن لها، ثم الثالثة، فلا يؤذن لها حتى إذا كان قدر ليلتين، أو ثلاث قيل لها: اطْلُعِي من حيثُ جِئْتِ».**

قوله: (وفي رَمْلَة لُدٍّ يقتل) يعني أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بباب لُدّ من الرَّمْلة ـ بفتح، فسكون ـ بلد بالشام، قاله في «القاموس». وقال أيضاً: وَلُدّ ـ بالضم، والمشهور على ألسنة أهلها الكسر ـ قرية بفلسطين، يَقْتُلُ فيها عيسى عليه السلام، الدجال عند بابها. انتهى بزيادة من «شرحه».

قوله: (يَقْتُلُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير عيسى عليه السلام، ومفعوله محذوف؛ أي: الدجال، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير النائب للدّجّال؛ أي: يُقتَلُ الدجّال بباب لُدّ.

وقوله: (والدابة) بتخفيف الباء؛ للوزن.

وقوله: (وبعد هذا... إلخ) يعني أن رفع القرآن من الأرض يكون بعد الآيات المذكورة، ولكن هذا الترتيب يحتاج إلى دليل، ولم أر له دليلاً، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

١٤١٠ ـ وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ صِدِّيقٌ يَلِي ... فَعُمَرٌ فَالْأَمَوِيُّ فَعَلِي
١٤١١ ـ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ
١٤١٢ ـ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ ... خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
١٤١٣ ـ وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي ... عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي
١٤١٤ ـ وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الزَّهْرَاءِ ... بَلْ وَعَلَى مَرْيَمِ الْعَذْرَاءِ

وقوله: (القران) يحتمل أن يكون بالهمزة، وبتخفيفها بالنقل كما قرئ به في السبع، والله تعالى أعلم.

١٤١٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أنّ خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع، ولا عِبْرَة بمخالفة الشيعة في ذلك في تقديمهم عليًّا رضي الله عنه، ولا مخالفةِ مَنْ فَضَّلَ العباس رضي الله عنه، ثم يليه عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم على ترتيبهم في الخلافة، فقد روى البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نُخَيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيّر أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان»، زاد الطبراني: «فيَعْلَم بذلك النبي ﷺ، ولا يُنْكِرُهُ».

فقوله: (فعمرٌ) فاعلُ **(يَلِي)**، والفاء زائدة، والله تعالى أعلم.

١٤١١ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يلي الخلفاء الأربعة الراشدين في الفضل الستةُ الباقون من العشرة المبشرين بالجنة: طلحة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، والزُّبَيْر بن العَوّام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجرّاح، ويليهم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ومنهم العشرة، ويليهم أهل أُحُد، ويليهم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، نَقَلَ الإجماعَ على هذا الترتيب أبو منصور التميمي، وأخرج أبو داود وغيره حديث: **«لا يدخلُ النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»**[1]. والله تعالى أعلم.

١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤ ـ أشار بهذه الأبيات من زياداته على أصله إلى أنه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٥١)، أبو داود برقم (٤٠٣٤)، والترمذي (٣٨٦٠).

.....

اختُلِف في تفضيل أزواجه ﷺ وكذا ابنته فاطمة ـ رضي الله عنهن ـ.

قال النووي في «الروضة»: وأفضل الأزواج خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أوجه:

ثالثها الوقف، كذا حَكَى الخلاف بلا ترجيح، ورَجَّحَ السبكي تفضيل خديجة، كما سيأتي، وقال المتولي: وقد تكلم الناس في عائشة وفاطمة أيُّهما أفضل على أقوال: ثالثها الوقف.

قال الناظم: الصواب القطع بتفضيل فاطمة، وصححه السبكي، قال في «الحلَبِيّات»: قال بعض من لا يُعْتَدُّ به: أن عائشة أفضل من فاطمة، وهذا قول من يَرَى أفضل الصحابة زوجاته؛ لأنهن في الجنة معه في درجته التي هي أعلى الدرجات، وهو قول ساقط مردود ضعيف؛ لا مستند له من نظر، ولا نقل، والذي نختاره، وندين الله به أن فاطمة أفضل من خديجة، ثم عائشة، والحجة في ذلك ما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ قال لها: «**أما تَرْضَيْن أن تكوني سيدة نساء المؤمنين**»، أو «**نساء هذه الأمة**»، وروى النسائي بسند صحيح حديث: «**أفضلُ نساء أهل الجنة خديجةُ بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد** ﷺ»، وهذا صريح في أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث الأول يدلُّ لتفضيلها على أمها، وقد قال النبي ﷺ: «**فاطمة بَضْعَةٌ مني، يَرِيبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**»، وفي «الصحيح»: «**خيرُ نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**»؛ أي: خير نساء الدنيا، فهذا يقتضي أن مريم وخديجة أفضل النساء مطلقاً، فمريم أفضل نساء زمانها، وخديجة أفضل نساء زمانها، وليس فيه تعريض لفضل إحداهما على الأخرى، وقد عَلِمْتَ أن مريم اختُلِف في نبوتها، فإن كانت نبيَّة، فهي أفضل، وإن لم تكن فالأقرب أنها أفضل أيضاً، لذكرها في القرآن، وشهادته بصدِّيقيتها، وأما بقية الأزواج فلا يبلغن هذه المرتبة، وإن كُنّ خير نساء الأمة بعد هؤلاء الثلاث، وهن متقاربات في الفضل، لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله، لكنا نَعْلَم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيراً، فما أشبه أن تكون هي بعد عائشة رضي الله عنهنّ. انتهى كلام السبكي.

١٤١٥ ـ وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْ رُمِيَتْ فَإِنَّهَا بِغَيْرِ شَكٍّ بُرِّئَتْ
١٤١٦ ـ ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ ائْتَجَرْ

قال الناظم: ولم يعترض للتفضيل بين مريم وفاطمة، والذي نختاره بمقتضى الأدلة تفضيل فاطمة، ففي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح، لكنه مرسل: «**مريم خيرُ نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها**».

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والْمُرْسَل يُفَسِّر المتصل، ورَوَى النسائي عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا مَلَكٌ من الملائكة استأذن ربه ليُسَلِّم عليّ، ويُبَشِّرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة**».

قوله: (مريم العَذْرَاء)، بصرف **(مريم)**؛ للوزن، ولُقّبت بـ **(العَذْراء)**؛ لأنها لم تتزوّج، وفي نسخة: (الغرّاء)، والله تعالى أعلم.

١٤١٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجب على المكلَّف أيضاً أن يعتقد براءة عائشة رضي الله عنها من كل ما رُمِيت به؛ لِنُزول القرآن بذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الآية [النور: ١١]، فمن قذفها كَفَر لتكذيبه القرآن، والله تعالى أعلم.

١٤١٦ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه يجب الإمساك عما شَجَر بين الصحابة رضي الله عنهم، وما وقع بينهم من الحروب، والمنازعات التي قُتل بسببها كثير منهم، فتلك دِمَاءٌ طَهَّرَ الله منها أَيْدِيَنَا، فلا نُلَوِّث بها ألسنتنا، ونَرَى الكلَّ مأجورين في ذلك؛ لأنه صَدَر منهم باجتهاد، والمجتهد في مسألة ظنية مأجور ولو أخطأ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حَكَم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حَكَم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**»، متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام الحديث في هذا.

قوله: (شَجَرَ)، يقال: شَجَرَ الأمر بينهم شَجْراً، من باب قَتَلَ: اضطرب، واشتجروا تنازعوا، وتشاجروا بالرِّماح: تطاعنوا. قاله في «المصباح».

وقوله: (ائتجر) أي: طلب الأجر، يقال: ائتجَرَ: إذا تصدّق، وطلَب

١٤١٧ ـ وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَالْحَنْظَلِي إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلِ
١٤١٨ ـ وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْثَوْرِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ مَعَ الأَوْزَاعِيِّ
١٤١٩ ـ وَالظَّاهِرِي وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهْ
١٤٢٠ ـ وَالأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ

الأجر[1]، لكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وفي نسخة: (أُجِر)، والله تعالى أعلم.

١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنّ مما ينبغي اعتقاده أن هؤلاء الأئمة، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تَكَلَّم فيهم بما هم بريئون منه، فقد كانوا من العلوم، والمواهب الإلهية، والاستنباطات الدقيقة، والمعارف العزيزة، والدين، والورع، والعبادة والزهادة، والجلالة بالمحل الذي لا يُسَاوَى، والمقام الذي لا يُدَانَى، وأراد بالظاهري ـ كما صرح به في «شرحه» ـ داود بن عليّ المتوَفَّى في رمضان سنة (٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

١٤٢٠ ـ أشار بهذا البيت إلى أن أبا الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ ـ صاحب رسول الله ﷺ، وُلِد سنة (٢٦٠)، وقيل: (٢٧٠) ـ إمام مُقَدَّمٌ في السنة[2]، كان أوّلاً من المعتزلة، أخذ عن الجبائي، ثم هداه الله لمذهب أهل السنة، فقام بنصره.

قال أبو بكر الإسماعيلي: أعاذ الله هذا الدين بعدما ذهب بأحمد بن

---

(١) راجع: «القاموس» (ص٣٠٩).

(٢) لكن قال بعض المحقّقين: هذا غير دقيق، فقد بقي عنده بعض مسائل المعتزلة، كدليل الجواهر والأعراض، وخالف السلف وأهل الحديث في صفات الأفعال، وفي أفعال العباد، فقال بالكسب، وزعم أن التحسين والتقبيح شرعيان فقط، وقوله في الرؤية: أشبه بالعلم يُقذف في القلوب، وغير ذلك من المسائل التي خالف فيها مذهب أهل السنة في آخر أقواله، فلا ينبغي القول بأنه إمام في السنة. لكن سبق أن قلنا: إن ابن السبكيّ، ومن تابعه كالناظم يريدون بالسنة خلاف الاعتزال، وبأهل السنة المتكلّمين، مقابل المعتزلة، فلا بُعد في كونه إماماً لهم، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

١٤٢١ ـ وَإِنَّ مَا كَانَ الْجُنَيْدُ يَلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهْوَ طَرِيقٌ قَيِّمُ

حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وقد اختَلَقَ عليه الكرّامية وغيرهم أشياء أرادوا بها شينه، فبرّأه الله على لسان الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه: «تبيين كذب المفتري فيما نسب للأشعري»، وقال أبو الوليد الباجي: قد ناظر ابن عمر منكري القدر، واحتج عليهم بالحديث، وناظر ابن عباس الخوارج، وناظرهم عمر بن عبد العزيز، وناظر الشافعي حفصاً الفرد، وسائرُ الأئمة قبل أن يخلق الأشعري، وإنما بَيَّن الأشعري، ومِنْ بعده أصحابُهُ مَنَاهِجَهُم، ووَسَّعَ أطناب الأصول التي أصَّلوها، فنُسب بذلك إليه، كما نُسِبَ مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك، ورأي الكوفيين إلى أبي حنيفة. انتهى.

مات أبو الحسن سنة (٣٢٤)هـ.

قلت: لكنّ هذا الانتساب إلى الأشعري المتأخر الوقت، دون الانتساب إلى السلف المتقدمين فيه نظر لا يخفى؛ إذ الشافعي، وأضرابه أحقّ أن يُقْتَدَى بهم في هذا الشأن، وكان الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ شديد النكير على من يشتغل بعلم الكلام الذي خاض فيه الأشعري، وأضرابه الذين قَطَعُوا معظم أعمارهم في البحث والتنقير عنه، وأَصَّلُوا، وفَرَّعُوا، وتفننوا فيه، كما قدمنا الآثار التي نُقِلت عنه، وكذا عن غيره، فلأيّ شيء أحبَّ أتباعُ الشافعيّ أخيراً الانتساب إلى الأشعري، وتركوا وصية الإمام؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

١٤٢١ ـ أشار بهذا البيت إلى أن ما كان عليه الجنيد بن محمد أبو القاسم البغدادي الخزّاز، وأصحابه من الطريقة كانت خالية من البِدَع دائرة على التفويض والتسليم، والتبري من النفس، واتباع الكتاب والسنة، بخلاف طريق كثير من المتأخرين، كابن عربي الطائي، وأضرابه، فإنها فاسدة، منابذة للكتاب والسنة قريبة من الفلسفة.

قلت: بل هي عين الفلسفة، وأصل الزندقة.

وكان الجنيد سيد الطائفة الصوفية في عصره، جامعاً بين العلم والعمل، وكان يقول: الطريقُ إلى الله تعالى مسدود إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ،

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(خاتمة)[١]

١٤٢٢ ـ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللهِ وَقِيلَ الْفِكْرُ فِي
١٤٢٣ ـ دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرْ وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرْ

وكان يقول: من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، ويتفقه لم يُقْتَدَ به في هذا الأمر؛ لأن علمنا مُقَيَّدٌ بالكتاب والسنة.

وكان من العلماء العاملين، ومولده ومنشأه، ووفاته ببغداد، وأصله من نَهَاوَنْد، وقيل له: الخزاز ـ بزايين؛ لأنه كان يَعْمَل الخز، وكان يعرف أيضاً بالقواريري نسبة لعمل القوارير.

مات في شوال سنة (٢٩٧هـ)، والله تعالى أعلم.

[١] أي: **هذه خاتمة يُخْتَمُ بها ما تقدّم من مسائل علم أصول الدين.**

١٤٢٢، ١٤٢٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِف في أول الواجبات على أقوال:

قيل: معرفة الله تعالى؛ لأنها مَبْنَى سائر الأعمال؛ إذ لا يصح بدونها عمل واجب، أو غيره، والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ . . .﴾ الآية [محمد: ١٩]، وحديث معاذ رضي الله عنه في «الصحيحين»: «**إنك ستأتي قوماً أهل كِتَابٍ، فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عَرَفُوا الله فأخبِرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات...**» الحديث.

وقيل: النظر المؤدِّي إليها؛ لأنه مقدَّماتها، وعليه الأستاذ أبو إسحاق، بناء على قوله: بوجوب النظر.

وقيل: أول النظر؛ لتوقف النظر على أول أجزائه، وعليه أبو بكر الباقلاني.

وقيل: القصد إلى النظر؛ لتوقف النظر على قصده، وعليه ابن فورك، وإمام الحرمين.

قلت: هذه الأقوال غيرُ الأول كلها أقوال واهية، وآراء فاسدة، لا تنبني على دليل من الكتاب والسنة، بل هي منابذة لهدي رسول الله ﷺ، حيث إنه

كان يُلَقِّنُ كُلَّ من جاءه الشهادتين، ويقول لبعضهم: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»، وقال: «**أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**» الحديث، متّفقٌ عليه، ولم يُنقَل عنه أنه كَلَّف أحداً بالنظر في الأدلة، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

ودونك ما قاله الأئمة المحقّقون الذين تَضَلَّعوا من علوم الكتاب والسنة، ولم يتأثروا بآراء الفلاسفة وأذنابهم، بل ساروا على مَنهَج السلف حتى تنوّرت بصيرتهم بأنوار النصوص، فأنكروا ما أدخله المتفلسفون في الدين باسم أنه توحيد، فإذا هو تلحيدٌ، وصَدٌّ عن سبيل الله، وتبعيدٌ لكافّة الناس عن الله تعالى، والله المستعان على من خالف منهج الْهُدَى، واتبع سبل الضلال والرَّدَى.

نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» عن أبي جعفر السمناني، وهو من رؤوس الأشاعرة أنه قال: إن هذه المسألة ـ يعني وجوب النظر في الأدلة ـ بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن أوّل الواجب على كل مكلَّف معرفة الله بالأدلة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

وقال القرطبي في «الْمُفْهِم» في شرح حديث: «**أَبغَضُ الرجال إلى الله الألدّ الخصم**» [رواه مسلم]: هذا الشخص الذي يُبغضه الله هو الذي يَقصِد بخصومته مدافعة الحقّ، ورَدَّه بالأوجه الفاسدة، والشُّبَهِ الموهمة، وأشدُّ ذلك الخصومةُ في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرِضِين عن الطرُق التي أرشد إليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسلف الأمة إلى طُرُق مبتدعة، واصطلاحات مخترَعَة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، يَنْشَأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يَعجِز عنها، وشكوكٌ يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدُلهم، لا أعلمُهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يَقْوَى على حَلِّها، وكم من منفصل عنها لا يُدرك حقيقة علمها.

ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ، ولا الأطفال، لَمّا بحثوا عن تَحَيُّز الجواهر، والألوان، والأحوال، فأخذوا فيما

.....

أمسك عنه السلف الصالح، من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها، واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟ وفي الكلام، هل هو مُتَّحِدٌ، أو منقسم؟ وعلى الثاني، هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟ وكيف تَعَلَّق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً؟ ثم إذا انعدم المأمور، هل يبقى التعلق؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك مما ابتدَعُوه مما لم يأمر به الشارع، وسكت عنه الصحابة، ومن سلك سبيلهم، بل نَهَوْا عن الخوض فيه؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفيةِ ما لا تُعْلَمُ كيفيّتُه بالعقل؛ لكون العقول لها حدٌّ تَقِفُ عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يَقطَع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشَّبِيه، مُقَدَّس عن النظير، مُتَّصِف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه قبلناه، واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يَأمَنُ صاحبُهُ من الزلل.

ويكفي في الرَّدْع عن الخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين، كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعيّ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمَن رَغِبَ عن طرقهم فكفاه ضلالاً.

قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسببُ ذلك إعراضُهم عن نصوص الشارع، وتطلُّبُهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الْحِكَم التي استأثر بها، وقد رَجَع كثير من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: «رَكِبْتُ البحر الأعظم، وغُصْتُ في كل شيء نَهَى عنه أهلُ العلم في طلب الحق، فراراً من التقليد، والآن فقد رجعتُ، واعتقدتُ مذهب السلف».

.....

هذا كلامه، أو معناه، وعنه أنه قال عند موته: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عَرَفتُ أنه يبلغ بي ما بلغتُ ما اشتغلت به»، إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان، هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم:

(إحداهما): قول بعضهم: إن أوّل واجبٍ هو الشكُّ؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

(ثانيتهما): قولُ جماعة منهم: إنّ من لم يَعْرِف الله بالطرُق التي رتبوها، والأبحاث التي حَرَّروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أُورِد على بعضهم أن هذا يَلزَم منه تكفير أبيك، وأسلافك، وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع عليّ بكثرة أهل النار.

قال: وقد رَدَّ بعضُ مَنْ لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الردّ النظري، وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً؛ لجعله الشك في الله واجباً، ومعظمَ المسلمين كُفّاراً حتى يدخلُ في عموم كلامه السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري.

وخَتَم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لِمَا شاع بين الناس من هذه الدعة حتى اغترّ بها كثير من الأغمار، فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء. انتهى.

وقال أبو الْمُظَفَّر بن السمعاني: تَعَقَّبَ بعضُ أهل الكلام قولَ من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه، فَدَوَّنُوهُ في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الردّ على الملحدين، وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تُعلم حقيقته، والنبي ﷺ لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل.

.....

وأجاب:

أما أوّلاً: فإن الشارع، والسلف الصالح نَهَوا عن الابتداع، وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام، وعدّوه ذريعة للشك والارتياب، وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها، إلا من ترك النصّ الصحيح، وقدَّم عليه القياس، وأما من اتَّبَع النص، وقاس عليه فلا يُحفَظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثَمّ تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك، بخلاف علم الكلام.

وأما ثانياً: فإن الدين كَمُل، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا أكمله، وأتمه، وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ، واعتقده من تلقى عنهم، واطمأنت به نفوسهم، فأيُّ حاجة بهم إلى تحكم العقول، والرجوع إلى قضاياها، وجعلها أصلاً، والنصوص الصحيحة الصريحة تُعْرَض عليها، فتارةً يُعْمَل بمضمونها، وتارةً تُحَرَّف عن مواضعها لتوافق العقول، وإذا كان الدين قد كَمُل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاً في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك.

وقد توسط بعض المتكلمين، فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بدّ من دليل ينشرح به الصدر، وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يُشتَرط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: والذي تقدَّم ذكره من تقليد النصوص كافٍ في هذا القدر.

وقال بعضهم: المطلوب من كلّ أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى، والإيمان برسله، وبما جاءوا به كيفما حَصَلَ، وبأيّ طريق إليه يوصل، ولو كان من تقليد محض، إذا سَلِمَ من التزلزل.

قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتجّ بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ،

.....

ثم عن الصحابة أنهم حَكَمُوا بإسلام من أسلم من جُفَاة العرب، ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلموا لوجود دليل ما، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال، بل بمجرّد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سَيُبْعَث، وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام، وصدّقوه في كل شيء قاله، ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما، وكثير منهم كان يُؤْذن له في الرجوع إلى معاشه من رِعَاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة، وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضاً ما مُلَخَّصُه: إن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يُحَرِّم شيئاً، ولا حَظَّ له في شيء من ذلك، ولو لم يَرِد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغير ذلك من الآيات.

فمَن زَعَم أن دعوة رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إنما كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسل، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً.

ونحن لا نُنْكِر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلافَ ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة التي تواترت، ولو بالطريق المعنوي، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مَجَال للعقل فيها أو أكثرها، بل يجب بما ثبت من السمعيات، فإن عقلناها، فبتوفيق الله، وإلا اكتفينا باعتقاد حَقِّيَّتِهِ على وفق مراد الله ﷻ. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويُؤَيِّد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أنشدك الله، آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن نَدَعَ اللات والعزى؟ قال: «نعم»، فأسلم، وأصله في

.....

«الصحيحين» في قصة ضِمَام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «**نبي الله**»، قلت: آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قلت: بأي شيء؟ قال: «**أُوَحِّدُ الله، لا أُشرك به شيئاً**...» الحديث.

وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال: لا إله إلا الله، فأنكر عليه النبي ﷺ، وحديث المقداد في معناه.

وفي كُتُب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى، وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالّ على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدّقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قُبِلَ منه، سواء كان إذعانه عن تقدّم نظر، أم لا، ومن توقف منهم نَبَّهَه حينئذٍ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يُذعِن، أو يستمر على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: «بعث الله إلينا رسولاً نَعْرِف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلاً من الله، لا يشبهه شيء، فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق...» الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة من «صحيحه» من رواية ابن إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن.

قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ، فآمنوا بما جاء به، من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاءُ غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو اتباع، والله أعلم. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٥/٢٩٦ ـ ٣٠١).

١٤٢٤ ـ وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّهْ يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّهْ

قلت: وإنما أطلت في نقل كلام هؤلاء الأئمة، وإن كان أصل الكتاب مبنياً على الاختصار؛ لكون جمهور المتأخرين ينتسبون في العقائد إلى غير مذهب السلف، ويعتمدون على كلام من هو قليل الدراية في المنقول، وإنما علمه مبني على مجرد المعقول، فبعضهم يقول: أنا أشعريّ، وبعضهم يقول: أنا ماتريدي، وهذان المذهبان مبنيان على أُسُس المتكلمين التي انصبغت عقولهم بأفكار الفلاسفة.

فيا للعجب كيف ينتسبون في فروع المسائل إلى الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهؤلاء هم الذين حَذَّروا الأمة عن مذهب المتكلمين، وشدّدوا النكير في ذلك، كما سبق في كلام الشافعي وغيره، أفلا يكون الانتساب إليهم في أصل الدين أحقّ؟ ولِمَاذا كانت ثقتهم بهم في الفروع فقط، مع أنهم يعرفون تمام المعرفة أن العكس هو الأهم؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!.

وبالجملة فالواجب على المسلم أن يأخذ دينه، ولا سيما العقيدة من الكتاب والسنة على ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين بعقولهم الصافية المنوَّرة بالاتباع، لا على ما فهمه الخلف بعقولهم المصبوغة بالآراء الفلسفية والابتداع، فإن هذه مهلكة كبرى.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

نسأل الله تعالى أن يُرِينا الحقّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع عليم، وبعباده رؤوف رحيم.

١٤٢٤ ـ أشار بهذا البيت إلى أن من كانت نفسه أبيةً ـ وهي التي تأبى إلا الْعُلُوَّ الأخروي ـ يجنح بها إلى معالي الأمور، من الأخلاق المحمودة: كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلُق، وكثرة الاحتمال، ويرفَعُها بالمجاهدة عن سَفْسَافها ـ أي: دَنِيئها ـ من الأخلاق المذمومة: كالكبر، والغضب، والحِقْد، والْحَسَد، وسوء الخلق، وقلة الاحتمال، وحبّ الدنيا.

١٤٢٥ ـ وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّهِ مُصَوِّراً لِبُعْدِهِ وَقُرْبِهِ
١٤٢٦ ـ رَجَا وَخَافَ فَأَصَاخَ فَارْتَكَبْ مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبْ
١٤٢٧ ـ أَحَبَّهُ اللهُ فَكَانَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ
١٤٢٨ ـ وَاعْتَدَّهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَاهْ أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ كَفَاهْ

وهذا البيت مأخوذ من حديث: «**إن الله يُحبُّ معالي الأمور، ويَكْرَه سَفْسَافها**»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» وهو حديث صحيح، ومن حديث: «**إنما بُعِثْتُ لأتمم صالِحَ الأخلاق**»، أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قوله: (ومَن) اسم موصول مبتدأ خبره جملة (يَجْنَح)، من باب نفَع؛ أي: يميل، والله تعالى أعلم.

١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨ ـ أشار بهذه الأبيات إلى معنى وليّ الله تعالى، وهو العالِمُ بالله تعالى وبأسمائه وصفاته، المواظب على طاعته، المخلِص في عبادته؛ لأنه تولى الله تعالى بالطاعة، والتقوى، فتولاه الله بالحفظ، والنصرة.

إذا علمت هذا، فمَن عَرَفَ ربه بأنه إله بحقّ، ومدبر، وخالق، ومنعم، ومتفضل، وأنه هو عبد، ومخلوق، ومحتاج، ومضطرّ في كل شؤونه إليه، وتصور تقريبه لعبده بهدايته ولطفه، وتبعيده له بإضلاله وخذلانه، خاف أن يكون من أهل البعد، ورجا أن يكون من أهل القرب، فأصاخ ـ أي: أمال أذنه ـ وأصغى إلى ما وَرَدَ عن الله تعالى من أمر ونهي، فارتكب المأمور من واجب ونفل، واجتنب المنهي من حرام ومكروه، فأحبّه مولاه، فحفظه في حركاته وسكناته، وتولاه، واتخذه من أوليائه، يُجِيب دعوته، ويكشف كربته، وينصره على أعدائه، كما رَوَى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إِلَيَّ عبدي بشيء أحبّ إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إِلَيَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**».

١٤٢٩ ـ أَمَّـا الَّـذِي هِـمَّـتُـهُ دَنِـيَّـهْ فَـلَا مُـبَـالَاةَ لَـهُ سَـنِـيَّـهْ
١٤٣٠ ـ فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ وَتَحْتَ سُبْلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ
١٤٣١ ـ فَخُذْ صَلَاحاً بَعْدُ أَوْ فَسَادَا وَشِقْوَةً تُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادَا
١٤٣٢ ـ وقُرْباً أَوْ بُعْداً وَسُخْطاً أَوْ رِضَا وجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَى

وفي لفظ لأبي يعلى من حديث ميمونة رضي الله عنها: «**ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به**».

فقوله: (من أولياه) بالقصر للوزن، وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَاعْـتَـدَّهُ مِـنْ أَوْلِـيَـاهُ إِنْ دَعَـا أَجَـابَـهُ أَوِ اسْـتَـعَـاذَهُ أَعَـا

وقوله: (أعا) أصله أعاذه، حذف الذال والضمير، لضرورة الوزن؛ والله تعالى أعلم.

١٤٢٩، ١٤٣٠ ـ أشار بهذين البيتين إلى أن مَن كان دَنِيَّ الهمة لا يبالي هل قَرَّبَهُ الله، أو أبعده، فلا يبحث عن أمره ونهيه، ولو عَلِمَهما لا يعمل بمقتضاهما، فلا يُهِمُّه أن يكون عمله موافقاً للشرع، أو مخالفاً له، مرضياً لربه، أو مُسْخِطاً له، فيجهل بذلك فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحتَ رِبْقَة[1] المارقين؛ أي: الخارجين عن أمر الدين، والله تعالى أعلم.

١٤٣١، ١٤٣٢ ـ أشار بهذين البيتين إلى حَثّ العاقل اللبيب الذي عَرَفَ الفرق بين الحالين على أن يختار لنفسه ما هو الأصلح لها؛ أي: بعد أن عَرَفْتَ حال عَلِيِّ الهمة، وما يحصل له من المراتب العلية، والمواهب السنية، وحال دَنِيّ الهمة، وما له من الْخِزْيِ، والْهَوَان، والندامة، والخسران، فاسلُك بعد هذا ما ترضاه لنفسك، وتحب أن تصير إليه، والعاقل لا يؤثر طريق دني الهمة التي هي سبب الشَّقَاء والبعد، والسخط، والنار، على طريقِ عَلِيِّها التي هي سبب السعادة والقرب، والرضا، والجنة ذات الأنهار.

---

(١) الرِّبْقَة بكسر، فسكون واحدة الرِّبْق وزان حِمْل: حبلٌ فيه عِدّة عُرًى، تُشدّ به البَهْمُ، قاله في «المصباح».

١٤٣٣ ـ وَزِنْ بِشَرْعٍ كُلَّ أَمْرٍ خَاطِرِ فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمَرْ بِهِ فَبَادِرِ
١٤٣٤ ـ فَإِن تَخَفْ وُقُوعَهُ عَلَى صِفَهْ مَنْهِيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهْ
١٤٣٥ ـ فَحَاجَةُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الذِّكْرُ عَلَا
١٤٣٦ ـ مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرْدِي اعْمَلْ وَإِنْ خَشِيتَ عُجْباً ثُمَّ دَاوِهِ وَزِنْ

فقوله: (شِقْوَة) بكسر، فسكون: ضد السعادة، ومثله: (الشَّقَاوة)، وفي نسخة: (أو شِقْوَة) بـ (أو).

وقوله: (تُرْدِيك) أي: تُهلك، ووقع في بعض النسخ: (تُرِيك) وهو أنه تصحيف.

وقوله: (أو نارَ لَظَى) بالإضافة، و(لَظَى) مقصوراً، كفَتَى: النارُ، أو لهبها، والإضافة بيانيّة، وفي نسخة: (أو ناراً لَظَى)، فيكون (لَظَى) عطف بيان لـ (ناراً)، أو بدلاً عنه، والله تعالى أعلم.

١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦ ـ أشار بهذه الأبيات إلى أنه إذا عَرَض لسالك طريق الآخرة أَمْرٌ مّا، فطريقه أن يَزِنه بميزان الشرع، فإن الأحكام لا تُعْرَف إلا منه، وله ثلاثة أحوال:

(**الحالة الأولى**): أن يَعْلَم أنه مأمور به شرعاً، إما على طريق الوجوب، أو الاستحباب، فَلْيُبَادِرْ إلى فعله، فإنه من الرحمٰن، ألقاه في قلبه إلهاماً، أو ألقاه الملك في الرُّوع، والإتيان بالفاء التعقيبية في **قوله**: (فَبَادِرْ) لإفادة المسارعة إليه، ثم إن خَشِيتَ مع كونه مأموراً به أن يقع على صفة منهية، كعجب، ورياء، فلا يكن ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه بل أقم الأمر، واحترز عن المنهي، فقد قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجلهم رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

فقوله: (فحاجةُ استغفارِنا... إلخ) أشار به إلى ما قيل: استغفارُنا يحتاج إلى استغفار؛ إذ مقتضاه أن لا يُسْتَغفر، والجواب أن ذلك لا يَقتضي ترك الاستغفار، وإنما معناه ذَمُّ غفلة القلب في حالة الاستغفار.

وقوله: (من ثَمَّ قال السهروردي... إلخ) أي: لأجل ما ذُكِر من عدم ترك الاستغفار، وإن كان في حال الغفلة، قال شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ لمّا قال له

.....

بعض أهل خراسان: القلب مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يَخْلُد إلى البَطَالة؟ فأجابه بقوله: لا تترك الأعمال، ودَاوِ العجب بأن تَعلَم أن ظهوره من النفس، فاستغفرِ الله، فإن ذلك كفارته، ولا تَدَع الأعمال رأساً.

قال بعضهم: من مكايد الشيطان تركُ العمل خوفاً من أن يقول الناس: إنه مُرَاءٍ، وهذا باطل، فإن تطهير العمل من نَزَغَات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البَطَالة، وهي أقصى غرض الشيطان.

وقال النووي: لو فَتَح الإنسان باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسدّ عليه أكثر أبواب الخير، وضَيَّعَ على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريق العارفين، ولقد أحسن من قال: سيروا إلى الله عُرْجاً ومَكَاسير، ولا تنتظروا الصِّحَّة، فإن انتظار الصحة بَطالة.

وعن الشافعي أنه قال: إذا خِفْت على عملك العجب فاذكر رضا مَن تطلب، وفي أيّ نعيم تَرْغَب، ومِن أيِّ عقاب تَرْهَب، وأيَّ عافيةٍ تشكر، وأي بلاءٍ تَذكُر، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صَغُرَ في عينك عملك.

فقوله: (يُؤمرْ به) بالياء، وفي نسخة: (تؤمر به) بتاء الخطاب، وهو بدل من فعل الشرط، لذا جُزِمَ و(يَكُن) تامة، بمعنى يتبيّن، ويحتمل أن تكون ناقصة، وجملة (يؤمر به) خبرها، وسكنت راء (يؤمر) للضرورة.

وقوله: (فما عليك من سَفَه): (من) زائدة؛ أي: ليس عليك سفاهة بفعل ذلك الفعل؛ لأن ذلك الخوف غير مُعْتَبَر؛ إذ الواجب في مثله أن تَعْمَل المأمور، وتستعيذ مما يفسده من العجب ونحوه.

وقوله: (بل الذكرُ عَلا) «الذكر» مبتدأ، و«عَلا» يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، والجملة خبر المبتدإ؛ أي: الذكر ولو مع الغفلة علا قدرُهُ، وارتفع شأنه، فلا يُتْرَك لعدم حضور القلب، ويحتمل أن تكون «على» حرف جَرّ كما في بعض النسخ، فيكون المجرور محذوفاً ضرورة، و«الذكرُ» مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الذكر على غفلة لا يُتْرَكُ.

١٤٣٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِي عَنْهُ احْذَرِ ... فَإِنْ تَمِلْ لِفِعْلِهِ فَاسْتَغْفِرِ

١٤٣٨ ـ وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا ... لَمْ يَكُ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا

١٤٣٩ ـ إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الْأَمَّارَهْ ... فَجَاهِدَنَّهَا وَشُنَّ الْغَارَهْ

١٤٤٠ ـ فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ ... لِلَذَّةٍ أَوْ كَسَلٍ مُوَسَّعِ

١٤٤١ ـ فَلْتَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ ... وَفَجْأَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ

وقوله: (وَزِنْ) أي: زن أعمالَك بميزان الشرع، والله تعالى أعلم.

١٤٣٧، ١٤٣٨ ـ **أشار بهذين البيتين إلى (الحالة الثانية)**: وهي أن تَجِدَ ذلك الأمر منهياً عنه شرعاً، فاحذره، ولا تَقْرَبه، فهو من الشيطان، أو من النفس، فإن مِلْتَ بقلبك إلى فعل ذلك المنهي عنه، فاستغفر الله تعالى من الميل.

(**واعلم**): أن حديث النفس؛ أي: تَرَدُّدها بين فعل المنهي عنه، وتركه، والهمّ منها بفعله مغفوران، ما لم تتكلم أو أن تعمل به، ففي «الصحيحين»: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم، أو تعمل به**».

فقوله: (فإن تَمِلْ لفعله)، وفي نسخة: (فإن تمل لغفلة).

وقوله: (يَعْمَلْ) بالجزم بدلٌ من (يَكُ).

١٤٣٩ ـ **يعني أنك إذا هَمْمَت** بمعصية، فلتتركها وجوباً، واستغفر الله من هَمِّك، فإن لم تطعك النفس الأمَّارة بالسوء على تركها؛ لحبّها بالطبع المنهيّ عنه من الشهوات، فلتجاهدها بقدر الإمكان لتطيعك، فإنها حينئذٍ أكبر أعدائك؛ لقصدها لك الهلاك الأبديّ باستدراجها لك من معصية إلى أخرى.

فقوله: (في تركها) متعلّق بـ (تُطع)، والضمير لـ (ما نُهي عنه) باعتبار كونه معصيةً، وفي نسخة: (في تركه)، وهو واضحٌ.

وقوله: (الأمَّارة) فاعل (تُطِعْ) ومفعوله محذوف؛ أي: تطعك.

وقوله: (وشُنَّ الغَارَة) كَنَى به عن شِدّة المجاهدة، يقال: شَنَنْتُ الغارة شَنًّا من باب قتل: فَرّقتها، والمراد: الخيل المغيرة، قاله في «المصباح».

١٤٤٠، ١٤٤١ ـ **يعني أنه إذا غلبتك النفس** الأمّارة بالسوء، ولم تقدر على قَمْعِها بالمجاهدة، وواقعت المعصية وجب عليك المبادرة إلى التوبة؛ لترفع

١٤٤٢ ـ أَوْ لِقُنُوطٍ فَاخْشَ مَقْتَ رَبِّكَا وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا

إثم الفعل بها، كما وَعَدَ الله تعالى بقبولها ـ فضلاً منه ـ في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]. فإن لم تُقلِع عن المعصية، فإن كان سبب ذلك الاستلذاذَ بالمعصية، والكَسَلَ عن الخروج عنها، فعِلاجُهُ أن تتذكر هاذم اللذات، وفجأة الفوات؛ أي: الموت الذي يأتي فجأة، فيهذم اللذات ـ بالمعجمة ـ أي: يَقْطَعُها، فتفوت التوبة وغيرها من الطاعات، فإن تَذَكُّرَ ذلك باعث شديد على الإقلاع عما تستلذّ به، أو تَكْسَلُ عن الخروج منه، قال ﷺ: «**أكثِرُوا ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذَكَرَهُ أحد في ضِيقٍ إلا وسَّعَه، وفي سعة إلا ضَيَّقها**»، رواه ابن حبان في «صحيحه»(١).

فقوله: (أو كَسَلٍ)، وفي نسخة: (أو أمَل)، **وقوله**: (مُوَسَّع) بصيغة اسم المفعول، صفة لـ «كَسَل»، أو لـ «أمَل»، يعني أنه كسَلٌ شديد، أو أمل بعيد.

١٤٤٢ ـ يعني أنه إن كان سبب عدم الإقلاع القنوطَ واليأسَ من رحمة الله تعالى وعفوه؛ لشدة الذنب، أو استحضارك عظمة الرب، فَلْتَخَفْ مقتَ الله، حيث ضممت إلى الذنب اليأس من العفو عنك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وأشار بقوله: (واذكُر عظيم عفوه... إلخ) إلى طريق علاجه وهو أن تستحضر سعةَ رحمة الله تعالى التي لا يحيط بها إلا هو؛ لترجع عن قنوطك، وكيف تقنط، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم آخرين، يذنبون فيستغفرون، فيغفر لهم**»؟

وقال: «**لَلَّهُ أفرح بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته بأرض فَلَاةٍ، عليها طعامه وشرابه، ثم وجدها...**». الحديث، رواهما مسلم.

---

(١) ورواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»، دون الزيادة.

١٤٤٣ ـ وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمْ وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنٍ وَهْيَ النَّدَمْ
١٤٤٤ ـ وَشَرْطُهَا الْإِقْلَاعُ وَالعَزْمُ السَّنِي أَنْ لَا يَعُودَ وَادِّرَاكُ الْمُمْكِنِ
١٤٤٥ ـ وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرُ
١٤٤٦ ـ عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرَا مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ لَوْ كَبِيرَا

١٤٤٣، ١٤٤٤ ـ يعني أنّ مَن واقع المعصية يجب عليه أن يَعْرِض على نفسه التوبة، ومحاسنها، وهي الندم على المعصية، كذا فسَّرَها الأصوليون، لحديث: «**النَّدَمَ توبة**». وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده»، وغيره، زاد الطبراني، وغيره: «**والتائب من الذنب كمن لا ذَنْبَ له**». وهي زيادة حسنة.

ولها شروط ذكرها الفقهاء، لا تتحقق إلا بها، وهي:

الإقلاع عنها في الحال، والعزمُ على أن لا يعود في المستقبل، ثم إن تعلقت بآدمي شُرِط أمرٌ آخر، وهو الخروج عن تلك المظلمة، إن أمكنه ذلك.

وقوله: (ادِّرَاك) افتعال من الدَّرْك؛ أي: تدارك ما أمكن تداركه.

١٤٤٥، ١٤٤٦ ـ يعني أن التوبة تصح عند الجمهور، ولو نقض التوبة؛ بأن عاد إلى فعل المتوب عنه، وخالف في ذلك بعضهم، فقال: إن عاد بطلت توبته، وهو قول باطل، منابذ للسنة، وكذا تصح التوبة من الذنوب مطلقاً: كبائرها، وصغائرها.

وقال أبو هاشم من المعتزلة: لا تصح التوبة، ولا تجب من صغيرة؛ لتكفيرها باجتناب الكبائر، والأكثرون على خلافه، بل حَكَى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر كالكبائر.

وكذا تصح التوبة وإن كان مُصِرًّا على ذنب آخر غير المتوب عنه.

وقالت المعتزلة: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر، والجمهور على خلافه.

قال الأستاذ أبو إسحاق: سواء كان الآخَرُ من جنسه، أم لا، حتى لو تاب عن الزنا بامرأة مع الإقامة على الزنا بمثلها صحّ.

وقال الْحَلِيمِيُّ وغيره: إن كان من جنسه لم تصحّ، وإلا صحّت.

١٤٤٧ ـ وَإِنْ شَكَكْتَ قِفْ فَتَرْكُ طَاعَةِ ... أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ
١٤٤٨ ـ مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَّ هَلْ ... ثَلَاثٌ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا غَسَلْ
١٤٤٩ ـ نَعَمْ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ ... وَشَأْنُهُ الْإِيثَارُ لَا فِي الْقُرَبِ
١٤٥٠ ـ وَالِاعْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ ... مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَاجِبٍ وَالسُّنَنِ
١٤٥١ ـ وَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ ثُمَّ الشُّكْرُ ... وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِراً وَالْفِكْرُ

فقوله: (وصحّت التوبة) فعل وفاعل، ووقع في نسخة: (وصحةُ التوبةِ...) إلخ)، والظاهر أنه تصحيفٌ، وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَصِحَّةُ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرْ ... وَلَوْ تَكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرْ

وكُسر راء (يكثر) للضرورة.

١٤٤٧، ١٤٤٨ ـ أشار بهذين البيتين إلى (الحالة الثالثة): وهي أن تَشُكَّ في الخاطر، أمأمور به، أو منهي عنه؟ فلتمسك عنه، حَذَراً من الوقوع في المنهي عنه، فإنَّ تركه أولى من ارتكاب مأمور به؛ لشدة اعتناء الشارع بدرء المفاسد، فهو أولى عنده من جلب المصالح، وفي الحديث: «**دع ما يرِيبُك**[1] **إلى ما لا يُرِيبُك**»[2].

وأشار بقوله: (من ثَمَّ... إلخ) إلى ما قاله الجويني في المتوضئ إذا شكّ هل غسل اثنتين، أو ثلاثاً؟ لا يبني على الأقل، بل يقتصر، ولا يغسل الثالثة؛ لأنه دار الأمر بين ترك سنة، وفعل بدعة، والأول أولى، والجمهور قالوا: يَغْسِل؛ لأنها إنما تكون بدعة منهياً عنها عند تحقق أنها رابعة.

قوله: (فتركُ طاعة)، وفي نسخة: (فنَبْذُ طاعة).

وقوله: (ثلاثٌ) وفي نسخة: (ثَلَّثَ، أو نَقَصَ) بصيغة الماضي؛ أي: غسل ثلاثاً، أو نقص منها.

و(ما) في **قوله:** (ما غَسَل) نافية.

١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١ ـ أشار بهذه الأبيات إلى بيان بعض آداب الصُّوفِيّ، فمنها:

---

(١) بفتح الياء وضمها.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده».

.....

١ ـ ترك اللهو واللعِبِ، والإعراض عن مَلاهي الدنيا، والإقبال على الله تعالى، وطلب الآخرة.

٢ ـ إيثار غيره على نفسه فيما يتعلَّق بأمور الدنيا، وحظوظ النفس، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولا يستحب الإيثار في القربات، كماء الطهارة، وساتر العورة، وكالصف الأول؛ لأن الغرض من العبادة التعظيم والإجلال، فالنفس أحقُّ به من غيرها.

٣ ـ الاعتزال عن الناس، والإقبال على ما يَعْنِيهِ، لحديث الشيخين: «**ثم مؤمنٌ معتزلٌ في شِعْبٍ، يتقي ربه، ويَدَعُ الناس من شره**»، لكن هذا يكون بعد أن يتعلم الواجب والسنن؛ لأن العبادة مع الجهل ضلال.

٤ ـ الصبر، لآيات كثيرة ورَدَت في مدح الصبر، وهو حبس النفس على المكروه، وكَفُّ اللسان عن الشكوى، والمكابَدَة في تَحَمُّله، وانتظار الفرج.

وهو على ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية، فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديَها، وصبر على البلية، فلا يشكو ربَّه فيها.

٥ ـ اليقين.

٦ ـ الشكر.

٧ ـ الصَّمْتُ إلا عن ذكر الله، وما يرجو فيه خيراً.

٨ ـ التفكر في آلاء الله.

٩ ـ ترك سؤال الناس شيئاً من الدنيا، كما أشار بقوله في البيت التالي: (**وتركه السؤال**).

(فائدة مهمة):

(اعلم) أني لم أَرَ من تكلم في (الصوفية) مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه حقَّق الكلام في ذلك أحسن تحقيق، حيث قال كما في «مجموع الفتاوى» المجلد ١١، ما مختصره:

أما لفظ الصوفية، فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نُقِلَ التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ،

كالإمام أحمد، وأبي سليمان الداراني، وغيرهما، وقد رُوي عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وتنازعوا في المعنى الذي أُضيف إليه الصوفيّ، فإنه من أسماء النَّسَبِ، كالقُرَشيّ، والمدني، وأمثال ذلك:

فقيل: إنه نسبة إلى أهل الصُّفّة، وهو غلَطٌ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صُفِّيّ، بضم صاد، فتشديد فاء.

وقيل: نسبة إلى الصَّفّ المقدم بين يدي الله، وهو غلط أيضاً؛ فإنه لو كان كذلك لقيل: صَفِّي ـ بفتح الصاد، فتشديد الفاء.

وقيل: نسبة إلى الصَّفْوَة من خلق الله، وهو غلط أيضاً؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صَفَويّ.

وقيل: نسبة إلى صُوفة بن بشر بن أُدّ بن طابخة، قبيلة من العرب، كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم، ينسب إليهم النُّسّاك، وهذا، وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ، فإنه ضعيف أيضاً؛ لأن هؤلاء غير مشهورين، ولا معروفين عند أكثر النُّسّاك، ولأنه لو نُسِب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم أولى، ولأن غالب من تكلم باسم الصُّوفي لا يَعْرِف هذه القبيلة، ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية، لا وجود لها في الإسلام.

وقيل ـ وهو المعروف ـ : أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أوّل ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دُوَيرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار، ولهذا يقال: فقهٌ كوفيّ، وعبادةٌ بصرية.

إلى أن قال: ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد، والتنازع فيه، تنازع الناس في طريقهم، فطائفة ذَمَّت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام

.....

ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غَلَت فيهم، وادَّعَوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء، وكِلَا طَرَفي هذه الأمور ذميم.

والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرَّب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصِدُ الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين مَن قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يُذنب، فيتوب، أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم مَن هو ظالم لنفسه، عاص لربه.

وقد انتسب إليهم من أهل البِدَع والزنادقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق، مثل الجنيد بن محمد، سيد الطائفة، وغيره، كما ذَكَر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيّ في «طبقات الصوفية»، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد».

فهذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعب، وتنوَّع، وصارت الصوفية ثلاثة أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرَّسْم.

فأما صوفية الحقائق: فهم الذين وصفناهم، وأما صوفية الأرزاق: فهم الذين وُقِفَت عليهم الوقوف، كالخوانك، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز، وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك، ولكن **يشترط فيهم ثلاثة شروط**:

(أحدها): العدالة الشرعية، بحيث يؤدون الفرائض، ويجتنبون المحارم.

(والثاني): الأدَب بآداب أهل الطريق، وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يُلْتَفتُ إليها.

(والثالث): أن لا يكون أحدهم متمسكاً بفضول الدنيا، فأما من كان جَمّاعاً للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقاً، فإنه لا يَسْتَحقّ ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٤٥٢ ـ وَتَـرْكُـهُ الـسُّـؤَالَ وَالـتَّـوَكُّـلُ وَالْكَسْبُ خُلْفٌ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ
١٤٥٣ ـ ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وَالصَّوَابُ مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اكْتِسَابُ

وأما صوفية الرَّسْم: فهم المقتصرون على النسبة، فهمّهم في اللباس، والآداب الوضيعة، ونحو ذلك، فهؤلاء في الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زِيِّ أهل العلم، وأهل الجهاد، ونوعٍ مّا، من أقوالهم، وأعمالهم، بحيث يَظُنُّ الجاهل حقيقةَ أمره أنه منهم، وليس منهم. انتهى كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ باختصار[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٤٥٢، ١٤٥٣ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنه اختُلِفَ في التوكل والكسب أيُّهما أفضل؟ **على أقوال:**

(أحدها): التوكل؛ لأنه حال النبي ﷺ، وحال أهل الصُّفَّة. وفي «الصحيح» حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وفيه: **«وعلى ربِّهم يتوكلون»**.

(الثاني): الاكتساب؛ لحديث البخاري مرفوعاً: **«ما أكل أحدٌ طعاماً قط أطيب مما اكتسبت يداه»**.

(الثالث): أنه يَختَلِف باختلاف الناس، فمن صَبَر على الفاقة، ولم يتسخط على الله عند تعذر الرزق، ولا تستشرف نفسه إلى أحد من خلقه فالتوكل له أفضل، وإلا فالاكتساب له أفضل.

وأشار بقوله: (والصواب... إلخ) إلى أن الأصح أن التوكل لا ينافي الاكتساب.

قال الشيخ ولّي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي جعل الاكتساب في مقابلة التوكل نظرٌ، فإن الاكتساب لا ينافي التوكل، فإن التوكل رُكُون القلب إلى الله، والاعتماد عليه، لا على السبب. انتهى.

قلت: هذا الذي قاله وليُّ الدين هو الحقّ؛ لأن النبي ﷺ سيّد المتوكّلين، ومع ذلك لم يترك الأسباب، بل أخذ بها، وحَثّ عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥ ـ ٢٠).

١٤٥٤ ـ وَلَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ وَالْكَفَافْ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ لِلْعَفَافْ
١٤٥٥ ـ وَالْخَلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكٍ نُقِلَا وَرَجَّحُوا أَخْذَ الْمَلَا دُونَ الْخَلَا

١٤٥٤ ـ قوله: (ولا ادخارُ قوت عام) عطف على (اكتسابُ) يعني أن التوكل لا ينافي أيضاً ادخار الإنسان قوت سنة، ونحوه، فقد كان النبي ﷺ يَدَّخِرُ قوت سنة لعياله، كما في «الصحيحين»، وهو سيد المتوكلين، كما ذكرناه آنفاً.

وأشار **بقوله:** (والكَفَاف... إلخ) إلى أنه اختُلِف في الغنى والفقر أيُّهما أفضل؟ فقيل: الفقر مع الصبر أفضل؛ للحديث الصحيح: «**يَدْخُل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمائة سنة**».

وقيل: الغِنَى مع الشكر أفضل؛ لحديث: «**ذَهَبَ أهل الدُّثُور بالأجور...**»، وحديث: «**إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياء خير من أن تَذَرهم عَالَةً يَتَكَفَّفُون الناس**»، وحديث مسلم: «**نعم المالُ الصالح للرجل الصالح**».

وذهب آخرون إلى تفضيل الكفاف؛ لحديث مسلم: «**قد أَفْلَح مَن أسلم، ورُزِق كَفافاً، وقَنَّعَه الله بما رزقه**»، وحديثِه أيضاً: «**اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً**»، وإلى هذا القول ذهب ابن بَطّال، والقرطبي، والنووي، وقال الناظم في «شرحه»: هو المختار.

وفسره النووي بأنه الكِفَاية بلا زيادة ولا نقصان.

وفسره القرطبي: بأنه ما يَكُفُّ عن الحاجات، ويدفع الضرورات، ولا يُلْحِق بأهل التَّرَفُّهات.

قال: وهي حالة سليمة من الغِنَى الْمُطْغِي، والفقر المؤلِم.

وقوله: (أفضل من فقر... إلخ). وفي نسخة: أفضل مِنْ فِقْرٍ ومِنْ غِنًى مُوَافْ.

١٤٥٥ ـ أشار بهذا البيت إلى أنه اختُلِف أيضاً فيمن عُرِضَ عليه مالٌ، هل الأفضل أخذه، أو تركه؟ فقيل: الأخذ أفضل، بل قال الظاهرية بوجوبه؛ لحديث الشيخين، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مُسْتَشْرِف، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**».

١٤٥٦ ـ وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغَرُّبُ وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ تَرَهُّبُ
١٤٥٧ ـ وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَهْ فَقَدْ غَدَا اللهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهْ

وقيل: الترك أفضل، وقيل: الأحسن الأخذ في الملأ، والترك في الخلاء، قاله الغزالي.

واختار الناظم تفضيل الأخذ للمحتاج، والترك لغيره.

قلت: وعندي القول الأول أرجح؛ لأمر النبي ﷺ بالأخذ بشرطين: عدمِ السؤال، وعدمِ استشراف النفس، وإلا فلا يأخذه، إلا للضرورة، والله تعالى أعلم.

١٤٥٦ ـ **أشار بهذا البيت إلى** أنه ليس من الزهد التغرب من الوطن والأهل والمال، وترك ما لا بدّ منه، بل ذلك من التنطع، والتعمق المنهي عنه.

روى الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الزَّهَادَةُ في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أُصِبْتَ بها أرغب فيها لو أنها أُبقيت لك**»، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده: عمرو بن واقد منكر الحديث.

فقوله: (**التغرّب**) بالغين المعجمة، والراء، وفي نسخة: «التعزّب» بالعين المهملة، والزاي، وعليها فمعناه: ترك الزواج.

وقوله: (**ترهُّب**) خبر لمحذوف؛ أي: هذا ترهُّب، والترهب ليس من هدي النبي ﷺ.

١٤٥٧ ـ **أشار بهذا البيت إلى** ما نُقِل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: العلم أفضل من صلاة النافلة.

ووجهه أنه فَرضُ عين، أو كفاية، والفرض أفضل من النفل، وأنه مُتَعَدٍّ، وسائر العبادات قاصرة، والمتعدي أفضل من القاصرة، وأنه أُسُّ العمل، والعمل بدونه فاسد، وقال النبي ﷺ: «**فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم...**» أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٥٨ ـ وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَا فَرْقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا
١٤٥٩ ـ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْحُبِّ للهِ وَمَعْهُ الْمُنْجَلِي

وأشار بقوله: (فقد غَدَا... إلخ) إلى ما رُوي: «**من طلب العلم تكفل الله برزقه**»، لكن الحديث لا يصح، بل قيل: بوضعه، فلا يصلح للاستدلال به، فتنبّه.

فقوله: **(برزق)** متعلق بـ **(كافله)**، وهو خبر **(غدا)**، لأنها بمعنى «**صار**» ترفع الاسم وتنصب الخبر، وضمير **(كافله)** لطالب العلم؛ أي: متكفّل له.

١٤٥٨، ١٤٥٩ ـ أشار بهذين البيتين إلى أنّ الشيء الواحد يكون بصورة واحدة، وينقسم إلى محمود ومذموم، فيحتاج سالك طريق الآخرة إلى معرفة الفرق بينهما، فذَكَرَ من ذلك أمثلةً[1].

(فمنها): التوكل والعجز، فالتوكل عمل القلب، وعبوديته، اعتماداً على الله، وثِقَةً به، والتجاءً إليه، وتفويضاً إليه لعلمه بكفايته، وحسنِ اختياره لعبده إذا فَوَّضَ إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها.

والعجز تعطيل الأمرين، أو أحدهما، إما أن يُعَطِّل السبب عجزاً عنه، ويزعم ذلك توكلاً، وإنما هو عجز وتفريط، وإما أن يقوم بالسبب ناظراً إليه، مُعتمِداً عليه، غافلاً عن المسبِّب، معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يُعَلِّق قلبَهُ تعليقاً تامًّا بحيث يكون قلبه مع الله، وبَدَنَه مع السبب.

(ومنها): الحب لله، والحب مع الله، فالأول عين الإيمان، والثاني عين الشرك، والفرق بينهما أن الحب لله تابع لمحبة الله، فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت أن يُحِب ما يحبه الله، ويُبغض ما يُبغضه الله، وعلامةُ ذلك أن لا ينقلب حبه لحبيب الله بُغْضاً لنيله منه ما يكرهه، ولا بغضه لبغيضه حبًّا لإحسانه إليه، وفيه حديث أبي داود وغيره: «**الحبُّ لله والبغضُ لله من الإيمان**»[2].

---

(١) هذه الفروق ذكرها الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر كتابه «الروح» وتكلم فيها، وأشبع القول بما لا تجده عند غيره، فراجعه من ص٣٦٩ ـ ٤٢٧.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، من حديث أبي أمامة ﷺ، بلفظ: «**من أحب لله**، =

١٤٦٠ ـ وَالنَّصْحِ وَالتَّأْنِيبِ وَالْفِرَاسَةِ وَالظَّنِّ وَالدَّعْوَةِ وَالرِّيَاسَةِ

والحب مع الله أن يُحِبّ غيره، كحب المشركين لأوثانهم، وهذا قادح في الإيمان؛ لكونه إشراكاً مع الله تعالى.

وأما محبة ما زُيِّن للنفوس، من النساء، والبنين، والأموال، فإن كان حبه لها للاستعانة بها على طاعة الله كانت من القسم الأول، وإن كانت مقصودةً له بحيث يُقَدِّمها على مرضاة الله، ويُضَيِّع بسببها حقَّ الله كان ظالماً نفسه، ومُتَّبِعاً لهواه، وربما يؤديه إلى الخروج من الملة، فيكون من القسم الثاني.

وقوله: (الْمُنجَلي) أي: المتَّضِح الفرق؛ إذ الأول عين الإيمان، والثاني عين الشرك.

١٤٦٠ ـ أي: (ومنها): النصح والتأنيب:

(فالأول): المقصود منه الإحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة والشفقة، والغيرة له وعليه، صادراً عن رحمة ورِقّة، مراداً بها وجهُ الله ورضاه، والإحسان إلى خلقه، وفيه حديث مسلم: «**الدين النصيحة**»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

(والثاني): القصد منه التعيير، والإهانة، والذمّ، والشتم، في صورة النصح.

(ومنها): الفراسة، والظّنّ:

(فالفراسة): نورٌ يقذفه الله في القلب، فيخطُر له الشيء، فيكون كما خَطَر له، وينفُذ إلى العين، فترى ما لا يراه غيرها، وهي لا تخطئ؛ لأنها ناشئة عن نور القلب؛ لقربه من الله، وبعده عن الموانع والعوائق، وفيه حديث: «**اتَّقُوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله**». أخرجه الترمذي، وغيره، لكنه ضعيف.

(والظن): قد يُخطئ؛ لأنه قد يكون مع نور القلب وظلمته، وطهارته ونجاسته، ولذا أمر الله تعالى باجتناب كثير منه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**». متفق عليه.

= **وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**».

١٤٦١ ـ وَقُـوَّةٍ فِـي أَمْـرِ دِيـنٍ وَالْـعُـلُـوّ وَالِاجْتِهَادِ فِي اتِّبَاعٍ وَالْغُلُوّ
١٤٦٢ ـ وَالـذُّلِّ وَالْـعَـفْـوِ وَتِـيـهٍ وَشَـرَفْ وَالْحِقْدِ وَالْوَجْدِ وَجُودٍ وَسَرَفْ

(ومنها): حبُّ الدعوة إلى الله، وحبّ الرياسة، والفرق بينهما، أن ما يشتركان فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشرِ العلم إن كان لقصد تعظيم الله، والنصح له، ومحبة طاعته، وهداية خلقه، والغَيْرة على الدين، فهو حبُّ الدعوة إلى الله، والإمامةِ في الْهُدَى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإن كان لقصد أن يكون في أعين الناس جليلاً، وفي قلوبهم مَهِيباً، وإليهم حبيباً، وفيهم مُطاعاً، يَقْتَدُون به، ويتبعون أثره، فهو حبُّ الرياسة، وفيه حديث: «**مَن تَعَلَّم علماً مما يُبْتَغَى فيه وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد رائحة الجنة**». حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

١٤٦١ ـ **أي: (ومنها): القوة في أمر الله**، والعلوُّ في الأرض، والفرق بينهما كالفرق بين حبّ الدعوة، وحب الرياسة، فالأول أن يقصد تعظيم أوامره، وحقوقه حتى يقيمها لله، والثاني أن يقصد تعظيم نفسه، وتفرده بالرياسة ونَفَاذَ الكلمة، حتى لو عارضه أمر من أوامر الله ما التفت إليه في طلب علوه.

(ومنها): الاجتهاد في الدين، والغلو فيه، فالأول: بذل الجهد في موافقة الأمر، والثاني: مجاوزته الحدّ وتعدّيه.

١٤٦٢ ـ **أي: (ومنها): العفو، والذُّلُّ**، فالأول إسقاط حقّ جوداً وكرماً مع القدرة على الانتقام منه، وفيه حديث مسلم: «**وما زاد اللهُ عبداً بعفو إلا عزًّا**»، والثاني: ترك الانتقام عجزاً وخوفاً ومهابةً، وهذا مذموم.

(ومنها): شَرَف النفس، والتِّيه[1]:

(فالأول): صيانتها عن الدَّنَايَا، والمطامع التي تقطع أعناق الرجال.

(والثاني): يرجع إلى الإعجاب بنفسه، والإزراء بغيره، والأول داخل في حديث: «**لا ينبغي لمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، يتعرض للبلاء لما لا يُطِيق**». حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره.

(ومنها): الْمَوْجِدَةُ، والْحِقْدُ:

---

(١) التِّيهُ بالكسر: الكبر.

١٤٦٣ ـ وَالْكِبْرِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمَهَانَةِ تَوَاضُعٍ وَالْكِبْرِ والصِّيَانَةِ

(فالأول): الإحساس بالمؤلِم، والعلمُ به، وتحرك النفس في رفعه، فهو كمالٌ، وسريع الزوال.

(والثاني): إضمارُ الشَّرّ، وتوقعه كلَّ وقت، وهو بطيء الزوال.

(ومنها): الْجُودُ والسَّرَف.

(فالأول): بذل ما ينبغي بذله لا لغَرَض[1].

(والثاني): تجاوز الحدّ في كل فعل، لكنه أشهر في الإنفاق، فتارة يكون بالقَدْر، وتارة بالكيفية، ولهذا قال الثوري، ما أنفقْتَ في غير طاعة الله سَرَف، وإن قلّ[2]، فالجواد حكيم يَضَع العطاء مواضعه، والْمُسرِف مُبَذِّر، وقد يصادف عطاؤه موضعه، وكثيراً لا يصادفه.

١٤٦٣ ـ أي: (ومنها): المهابة والكبر:

(فالأول): حُسْنُ سَمْتٍ، وسكينةٌ حَلَّت على الظاهر؛ لامتلاء الباطن بعظمة الله، ومحبته، وإجلاله.

(والثاني): ناشئ من العجب، والبغي، وامتلاء القلب بالجهل والظلمة.

(ومنها): التواضع والمهانة:

(فالأول): ناشئ من العلم بالله، ومعرفة صفاته، ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه، ونقائصها، وعيوب عمله، وآفاتها، فيتولد منه انكسارُ القلب لله، وخفضُ جناح الذل لعباده، فلا يَرَى له على أحد فضلاً، ولا يَرَى له عند أحد حقًّا، وفي هذا حديث: «**إن الله أَوْحَى إلَيَّ أن تواضعوا حتى لا يَفْخَر أحد على أحد، ولا يَبْغِي أحد على أحد**». رواه مسلم.

(والثاني): دَنَاءةٌ وخِسَّةٌ، وابتذالُ النفس في نيل حظوظها وشهواتها، وإذلالُها لأبناء الدنيا؛ لما يرومه منهم من إحسان، أو قضاءِ وَطَر.

(ومنها): الصيانةُ والتكبر:

(فالأول): أن يصون قلبه عن التلوُّث بآثار الذنوب، فَيَحْتَرِس من الخلق،

---

(١) أفاده في «التوقيف على مهمات التعاريف» ونقلته بتصرف (ص٢٥٨).

(٢) راجع: «التوقيف» (ص٤٠٣).

١٤٦٤ ـ وَالِاحْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ وَهَكَذَا الرَّجَاءُ وَالتَّمَنِّي
١٤٦٥ ـ وَرِقَّةٍ وَجَزَعٍ وَالْقَسْوَةِ وَالصَّبْرِ مَعَ هَدِيَّةٍ وَالرِّشْوَةِ

ويبتعد من مخالطتهم؛ مخافةَ أن يحصل لقلبه ما يلوَّث به، كما يبتعد صاحب الثوب الجديد من مخالطة الدبّاغين والذبّاحين، ونحوهم، بخلاف صاحب التكبر، فإنه وإن شابَهَ هذا في التحرز والتجنب فهو يقصد أن يَعْلُوَ رقابَ الناس، ويجعلهم تحت قدمه، فهذا لونٌ، وهذا لونٌ آخر.

فقوله: (والكبرِ) أراد به التكبر، فلا تكرار مع سابقه، والله تعالى أعلم.

١٤٦٤ ـ أي: (ومنها): الاحتراز، وسوء الظن:

(فالأول): التأهُّب والاستعداد بأخذ الأسباب التي ينجو بها من المكروه.

(والثاني): امتلاءُ القلب بالظنون السيئة بالناس حتى يَطْفَحَ[1] على لسانه بالهمز، واللمز، والطعن، والعَيب، فالأولُ يُخالطهم، يتحرّز منهم، والثاني يَجتنبهم، ويُلحِقهم أذاه، وفيه حديث: «**المؤمنُ الذي يخالط الناس، ويَصبِر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**». حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره.

(ومنها): الرجاءُ، والتمني:

(فالأول): يكون مع بذل الجهد، واستفراغ الطاعة في الإتيان بأسباب الظَّفَر والْفَوْز.

(والثاني): حديثُ النفس بذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه، وفيه حديث: «**والعاجز من أَتْبَعَ نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانِيَّ**»، أخرجه أحمد وغيره، لكنه ضعيف.

١٤٦٥ ـ أي: (ومنها): الرِّقّة والجزَع:

(فالأول): ناشئ عن الرحمة والرأفة، **(والثاني):** ناشئ عن ضعف النفس، وخَوَر القلب؛ لضعف إيمانه بالقَدَر، وشدة طمعه وحرصه.

---

(١) يقال: طفح الإناء، كمنع طفحاً، وطفوحاً: امتلأ، وارتفع. اهـ. «القاموس».

١٤٦٦ ـ وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشِّكَايَةِ وَبَلَهٍ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةِ
١٤٦٧ ـ وَثِقَةٍ وَغِرَّةٍ وَالشُّكْرِ بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرِ

(ومنها): الصبر والقسوة:

(فالأول): حبس النفس عن الجزَع والْهَلَع، والتَّشَكِّي، وتثبيت القلب على الأحكام القَدَرِيَّة والشرعية.

(والثاني): غِلَظٌ في القلب يمنعه من التأثُّر بالنوازل، فلا يتأثر بها لغلظه، وقسوته، لا لصبره واحتماله.

(ومنها): الهدية، والرِّشْوة:

(فالأولى): لقصد استجلاب المودّة، وفيها حديث: «**تَهَادَوا تحابُّوا**»، حديث حسن.

(والثانية): لقصد إبطال الحق، أو تحقيق الباطل، وفيها حديث: «**لَعَنَ الله الراشِيَ والْمُرْتَشِيَ في الحكم**»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم.

١٤٦٦ ـ أي: (ومنها): الإخبار بالحال، والشَّكْوَى:

(فالأول): لقصد إزالته ممن يَقْدِر عليه، والاعتذار من أمرٍ طُلِب منه، أو التحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه، أو الحملُ على الصبر بالتأسي به، كما قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال النبي ﷺ: «**أنا وارأساه...**»، أخرجه البخاري.

(والثاني): الإخبار العاري عن القصد الصحيح، بل يكون مصدره السخط، وشكاية المبتلِي إلى غيره.

(ومنها): سلامة القلب، والْبَلَهُ:

(فالأول): يكون من إرادة الشرّ بعد معرفته، فسَلِمَ قلبه من إرادته وقصده.

(والثاني): جهل، وقلة معرفة، وهو نقص.

وفي «المصباح»: «بَلِهَ بَلَهاً، من باب تَعِبَ: ضَعُفَ عَقْلُهُ». انتهى.

١٤٦٧ ـ أي: (ومنها): الثقة، والغِرَّة:

(فالأول): سكونٌ يستند إلى أدِلّة، وأماراتٍ يسكن القلب إليها، فكلما

١٤٦٨ ـ وَكُـلُّ أَمْـرٍ وَاقِـعٌ بِـإِذْنِـهِ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ
١٤٦٩ ـ قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ لَا إِبْدَاعِهِ تَصْلُحُ فَاللَّهُ عَلَا
١٤٧٠ ـ خَالِقُ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ

قَوِيَت تلك الأماراتُ، قَوِيت الثقة، واستَحْكَمَت، لا سيما كثرةُ التجارب، وصدق الفِرَاسة.

(والثاني): أَمَلٌ خائب، وتَمَنٍّ كاذبٌ، حَدَّثت به النفس والهوى، والشيطان من غير أخذ في أسباب النجاة، وهو قريب من الفرق بين الرجاء والتمني.

(ومنها): التحدث بالنعم شكراً، والفخر بها:

(فالأول): القصد به إظهار فضل الله تعالى، وإحسانه، ومدحه، والثناء عليه، وبعثُ النفس على الطلب منه دون غيره على رجائه، فيكون داعياً إلى الله تعالى بذلك.

(والثاني): القصد به الاستطالة على الناس، وإظهار أنه أعزُّ منه، وأكبرُ، واستعباد قلوبهم، واستمالتُها بالتعظيم والمحبة.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الباب واسع جِدًّا، وفي هذه النبذة كفاية، وإرشاد. انتهى.

فقوله: (وغِرَّة) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الراء المهملة: الغفلة، ووقع في نسخة: (العزة) بالعين المهملة، والزاي المعجمة، وهو تصحيف.

وقوله: (يُمْنَحُهُ) بالبناء للمجهول؛ أي: يعطاه، والله تعالى أعلم.

١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠ ـ يعني أنّ كلَّ أمر واقع في الوجود من خير وشر، فبقدرة الله وإرادته، كما تقدم في مسألة القَدَر، والعبدُ يثاب، ويعاقب على كسبه باختياره.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن للعبد كسباً دلّ على ذلك القرآن، فإنه تعالى نسب الخلق إلى نفسه، فقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ونَسَبَ الكسبَ للعبد، فقال: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، ففعلُ العبد مخلوق لله، مكتَسَبٌ للعبد بقدرة خلقها الله تعالى له، تَصلُح للكسب، لا للإبداع، فالله تعالى خالق، غير مكتسب، والعبد مكتسب، غير خالق، وهذا

١٤٧١ ـ وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرَا نَظْماً[1] بَدِيعاً مُوجَزاً مُحَرَّرَا
١٤٧٢ ـ فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
١٤٧٣ ـ أُرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا

توسط بين قول المعتزلة: إن العبد خالق لفعله؛ لأنه يثاب، ويعاقب عليه، وبين قول الجبرية: إنه لا فعل للعبد أصلاً، وإنه آلة محضة، كالسكين في يد القاطع.

[تنبيه]: قيل: إنما ذُكِرت هذه المسألة في التصوّف، وإن كانت من علم الكلام؛ للتنبيه على أن ما يحصل للسالك من التوبة والتوفيق هو من عند الله تعالى؛ إذ هو خالق كسبه ومُوجِده، وإذا ذكر السالك ذلك عظُمت نعمة الله في نظره، واعتَرَف بالعجز، وسَلِم من العُجْبِ، ومن نسبة الأفعال للنفس، وعَلِمَ أن لا مُعين له على سلوكه إلا خالقه، ففوّض أمره إليه، وكثُرت رغبته، وتضرّعه إليه في طلب الزيادة من فضله، فحصَلَ له من ذلك الخروج عن النفس، والاعترافُ بالعبوديّة والعجز، وهو المقصود من العبادة. انتهى[2].

فقوله: (للكسب) تعلق بـ (تصلُح).

وقوله: (لا إبداعه) بالجر عطفاً على (الكسب).

وقوله: (فالله) مبتدأ، خبره (خالقُ)، وهو مضاف إلى **قوله:** (ما يَصْنَعَ)، وفصل بينهما **بقوله:** (لا مُكْتَسِبٌ) للضرورة. والله تعالى أعلم.

١٤٧١، ١٤٧٢ ـ هذا هو الذي في نسخة شرح الناظم، والنسخة المطبوعة، ووقع في بعض النسخ المخطوطة: «في عام تسعة وتسعين التي»، ولعلّ الأولى أقرب، فليحرر.

وقوله: (موجَزاً) بفتح الجيم: اسم مفعول من الإيجاز، وهو تكثير المعنى مع قلّة اللفظ.

١٤٧٣ ـ «الفريدة» فَعِيلة، بمعنى: فاعلة؛ أي: منفردة عند أهل هذا الفن، لأنه لم يُنظَم مثلها في الفن.

---

(١) وفي نسخة: (سهلاً).

(٢) «سلّم المطالع لدرك الكوكب الساطع» (ص٥٥٣).

١٤٧٤ ـ حَوَتْ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِي
١٤٧٥ ـ خَلَتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ وَالْحَشْو وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ
١٤٧٦ ـ فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا وَأَرْبَعِ الْمَئِينَ مَعَ خَمْسِينَا[1]
١٤٧٧ ـ بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا يُمْكِنَ الِاخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلَا
١٤٧٨ ـ وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا
١٤٧٩ ـ فَأَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا سَهَّلَا حَمْداً يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَا
١٤٨٠ ـ مُصَلِّياً عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتِ مَكَارِمُ الْخَلْقِ بِهِ وَتَمَّتِ

١٤٧٤، ١٤٧٥ ـ (التعقيد) أن لا يكون اللفظ ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل في النظم، بأن لا يكون ترتيب الألفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم، أو تأخير، أو حذف. قاله في «التوقيف على مهمات التعريف».

و(التقعير) بتقديم القاف على العين: التعميق، والتقعير في الكلام التشدُّق فيه، والتقعُّر التعمق، وقَعَّرَ الرجلُ: إذ رَوَّى، فَنَظَرَ فيما يَغْمُضُ من الرأي حتى يَستخرِجه، كأنه إذا تكلّم بكلام غريب عَوِيص احتيج إلى إخراج معانيه كما يُحتاج إلى إخراج ما في القعر. انتهى من «اللسان» بزيادة.

و(الحشو) في اللغة ما تُمْلأ به الوِسَادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائدة الذي لا طائل تحته، وقيل: هو: زيادة متعيّنة لا لفائدة، كقول زُهير:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنَّني عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِ

فقوله: «قبله» حشوٌ، وقيل: إنه تأكيد معنويّ، فليس حشواً.

و(التطويل): أن يُزيد اللفظ على أصل المراد، وقيل: هو الزائد على أصل المراد بلا فائدة، كقوله [من الوافر]:

وَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

(والتكرير) **عبارة عن الإتيان بالشيء مرة** بعد مرة، أفاده في «التعريفات الجرجانية».

١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠ ـ **قوله:** (يَرُوم) أي: يقصد،

---

(١) لعل هذا العدد بحسب الأصل، وإلا فإنها تزيد نحو ثلاثين بيتاً. والله تعالى أعلم.

.....

وقوله: (مكارم الْخُلْق... إلخ) ـ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مخفف خُلُق بضمتين ـ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وأشار به إلى قول النبي ﷺ: «**إنما بُعِثتُ لأتمم صالح الأخلاق**»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، وغيره.

وفيه وفي قوله: (وَتَمَّتِ) براعة الاختتام، وهو أن يأتي الشاعر، أو المتكلم في آخر كلامه بما يدُلُّ على انتهاء مقصوده.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

* * *

قال **الجامع** الفقير إلى رحمة ربه القدير، خويدم العلم في بلد الله الحرام محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي:

انتهيت من كتابة هذا الشرح المختصر الملخص من شرح الناظم وغيره على «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» للحافظ الجامع بين فنون الرواية والدراية، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة (٩١١هـ) انتهيت منه ليلة الأحد المبارك ١٣/ ٧/ ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ نوفمبر عام ١٩٩٦م.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك)

* *
*

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدّمة الشارح	٥
تمهيد	٧
مقدّمة النظم	١١
مسألة: الحسن والقبيح	٤٥
مسألة: جائز الترك ليس بواجب	٤٦
مسألة: الواجب المخيّر، والمحرّم المبهم	٥٠
مسألة: فرض الكفاية	٥١
مسألة: الواجب الموسّع	٥٢
مسألة: ما لا يتمّ الواجب إلا به	٥٤
مسألة: مطلق الأمر هل يشمل المكروه؟	٥٥
مسألة: التكليف بالمحال	٥٧
مسألة: هل يشترط حصول شرط الشرع قبل التكليف؟ وتكليف الكفار بفروع الشريعة	٥٨
مسألة: هل الكفّ فعل؟ وهل يشترط القصد؟ وهل يتوجه الأمر قبل المباشرة؟	٥٩
مسألة: التكليف بما يعلم أن شرط وقوعه منتفٍ	٦٢
مسألة: أقسام الواجب المرتَّب، والمخيّر	٦٢

الموضوع	الصفحة
• الكتاب الأول •	
في الكتاب، ومباحث الأقوال	
○ **المنطوق والمفهوم**	٧٠
مسألة: الموضوعات اللغويّة، والمحكم والمتشابه	٨٤
مسألة: هل اللغات توقيفية	٨٩
مسألة: هل تثبت اللغة بالقياس	٩١
مسألة: ما لا يقبل الشركة، وما يقبلها من الألفاظ	٩٢
مسألة: الاشتقاق	٩٥
مسألة: الترادف	٩٨
مسألة: المشترَك	١٠٠
مسألة: استعمال المشترك في معنييه معاً	١٠١
○ **الحقيقة والمجاز**	١٠٤
مسألة: في المعرَّب	١١٥
مسألة: الألفاظ باعتبار الحقيقة والمجاز وعدمهما	١١٦
مسألة: البحث في الألفاظ باعتبار الكناية والتعريض	١٢٠
○ **مبحث الحروف**	١٢٢
○ **مبحث الأمر**	١٤٦
مسألة: في صيغ الأمر، ومعانيه، ودلالته، وورود بعد الحظر	١٤٨

الموضوع	الصفحة
مسألة: دلالة الأمر المطلق، وأحوال المأمور امتثالاً، وقضاءً، ونيابةً	١٥٥
مسألة: هل الأمر يستلزم القضاء	١٥٦
مسألة: هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه؟	١٥٨
مسألة: أحوال الأمرين عند ورودهما	١٦٠
○ **مبحث النهي**	١٦٢
مسألة: مطلق النهي هل يفيد التحريم؟ وهل النهي، ونفي القبول والإجزاء يقتضي الفساد	١٦٤
○ **مبحث العامّ**	١٦٨
مسألة: صيغ العموم، ودلالتها، وأحكامها	١٧١
○ **مبحث التخصيص**	١٨٦
○ **مبحث المخصصات**	١٩٣
مسألة: العموم الوارد على سبب خاصّ، ودلالته على سببه	٢١٢
مسألة: تعارض العام والخاصّ	٢١٦
○ **مبحث المطلق والمقيّد**	٢١٨
○ **مبحث الظاهر والمؤوَّل**	٢٢٤
○ **مبحث المجمَل**	٢٣٠
○ **مبحث البيان**	٢٣٥
مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة	٢٣٧
○ **مبحث النسخ**	٢٤٢
مسألة: وقوع النسخ، وما يجوز نسخه، والنسخ قبل التبليغ، والزيادة على النصّ	٢٥٣
خاتمة	٢٥٦
• الكتاب الثاني • في السنّة	
○ **مبحث الكلام في الأخبار**	٢٧٠
مسألة: ما يُقطع بكذبه أو صدقه، وأقسام المقبول باعتبار السند	٢٧٨
مسألة: في إفادة خبر الواحد العلم	٢٩٠
مسألة: في البحث عن وجوب العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة	٢٩١
مسألة: إنكار الشيخ مرويه، وزيادة الثقة	٢٩٧
مسألة: شروط قبول الرواية	٣٠٤
مسألة: الفرق بين الرواية والشهادة، والجرح والتعديل	٣١٩
مسألة: حدّ الصحابيّ، وعدالته	٣٢٦
مسألة: الحديث المرسل	٣٢٩
مسألة: الرواية بالمعنى	٣٣٢
مسألة: صيغ أداء الصحابيّ	٣٣٣
خاتمة: صيغ أداء الرواية	٣٣٥
• الكتاب الثالث • في الإجماع	
مسألة: إمكان وقوع الإجماع، وحجيته، ودلالته	٣٥٥
خاتمة: حكم منكر الإجماع	٣٦١
• الكتاب الرابع • في القياس	
○ **مبحث مسالك العلّة**	٤١٠

الموضوع	الصفحة
خاتمة: في مسلكين ضعيفين	٤٣٩
○ **مبحث القوادح**	٤٤١
○ **تذنيب: المناقضة، والمنع بعد تمام الدليل**	٤٧٩
خاتمة: حكم القياس، وصفة القائس، وأقسام القياس	٤٨٢
• الكتاب الخامس •	
في الاستدلال	
مسألة: النافي المدّعي علماً ضرورياً، وأقلّ ما قيل في المسألة، والأخذ بالأخفّ	٤٩٣
مسألة: هل كُلّف النبيّ ﷺ بشرع نبيّ قبله؟	٤٩٤
مسألة: حكم المنافع والمضار قبل ورود الشرع	٤٩٦
مسألة: الاستحسان	٤٩٧
مسألة: قول الصحابيّ	٤٩٩
مسألة: الإلهام	٥٠٢
خاتمة: القواعد الكلّية الفقهيّة	٥٠٤
• الكتاب السادس •	
في التعادل والتراجيح	
مسألة: مسالك الترجيح	٥١٥

الموضوع	الصفحة
• الكتاب السابع •	
في الاجتهاد	
مسألة: إصابة المجتهد في العقليات والشرعيّات	٥٥١
مسألة: نقض الحكم الاجتهاديّ بالاجتهاد	٥٥٤
مسألة: مستند الحكم الشرعيّ	٥٥٧
مسألة: التقليد	٥٥٨
مسألة: تكرّر الحادث هل يقتضي تكرير النظر؟	٥٦١
مسألة: تقليد المفضول، والميت، وصفة من يجوز تقليده	٥٦٢
مسألة: في بيان صفة من يجوز استفتاؤه	٥٦٤
مسألة: المجتهد المقيّد، وهل يخلو الزمان من مجتهد؟ والتخيير بين المجتهدين من العوامّ	٥٦٦
مسألة: التقليد في العقائد	٥٧٠
خاتمة: في السلوك	٦٣٠
خاتمة الشرح	٦٥٩
* **فهرس الموضوعات**	٦٦٢